



# هذا الفهرس للشيخ الكبير في تحزيب احاديث الشافعي الكبير

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
٢	كتاب الطهارة	٢٤٢	كتاب الصلاة	٢٤٢	كتاب الطهارة	٢٤٨
٨	كتاب النجاسات	٢٤٣	كتاب الزكاة	٢٤٣	كتاب النجاسات	٢٤٩
١٢	كتاب النجاسة	٢٤٥	كتاب زكاة الفطر	٢٤٥	كتاب النجاسة	٢٥٠
١٤	كتاب الاوقاف	٢٤٦	كتاب زكاة المعشرات	٢٤٦	كتاب الاوقاف	٢٥٣
٢٠	كتاب الوضوء	٢٤٩	كتاب زكاة الذهب والفضة	٢٤٩	كتاب الوضوء	٢٥٣
٢١	كتاب السواك	٢٨٢	كتاب زكاة القنطرة	٢٨٢	كتاب السواك	٢٥٣
٢٤	كتاب سنن الوضوء	٢٨٣	كتاب زكاة المعدن والبر	٢٨٣	كتاب سنن الوضوء	٢٥٣
٣٤	كتاب الاستبراء	٢٨٥	كتاب زكاة الفضة	٢٨٥	كتاب الاستبراء	٢٥٣
٣٤	كتاب الاحرام	٢٨٥	كتاب زكاة النخل	٢٨٥	كتاب الاحرام	٢٥٣
٣٥	كتاب الخلع	٢٨٥	كتاب الصوم	٢٨٥	كتاب الخلع	٢٥٣
٣٥	كتاب التيمم	٢٨٥	كتاب الاعتكاف	٢٨٥	كتاب التيمم	٢٥٣
٣٥	كتاب المسح على الخفين	٢٨٥	كتاب الحج	٢٨٥	كتاب المسح على الخفين	٢٥٣
٣٥	كتاب الحنيفة	٢٨٥	كتاب المواقيت	٢٨٥	كتاب الحنيفة	٢٥٣
٣٥	كتاب الصلوة	٢٨٥	كتاب وجوه الاحرام	٢٨٥	كتاب الصلوة	٢٥٣
٣٥	كتاب الاداء	٢٨٥	كتاب سنن الاحرام	٢٨٥	كتاب الاداء	٢٥٣
٣٥	كتاب استقبال القبلة	٢٨٥	كتاب زكاة الخيل والاربعاء	٢٨٥	كتاب استقبال القبلة	٢٥٣
٣٥	كتاب صفة الصلاة	٢٨٥	كتاب زكاة الصبي	٢٨٥	كتاب صفة الصلاة	٢٥٣
٣٥	كتاب شروط الصلاة	٢٨٥	كتاب محرمات الاحرام	٢٨٥	كتاب شروط الصلاة	٢٥٣
٣٥	كتاب معنى السب	٢٨٥	كتاب الاحكام والفوات	٢٨٥	كتاب معنى السب	٢٥٣
٣٥	كتاب سجود التلاوة والشكر	٢٨٥	كتاب الهدى	٢٨٥	كتاب سجود التلاوة والشكر	٢٥٣
٣٥	كتاب صلوة التطوع	٢٨٥	كتاب البيوع	٢٨٥	كتاب صلوة التطوع	٢٥٣
٣٥	كتاب صلوة بجماعة	٢٨٥	كتاب الرب	٢٨٥	كتاب صلوة بجماعة	٢٥٣
٣٥	كتاب صلوة المسافرين	٢٨٥	كتاب البيوع المنهية عنها	٢٨٥	كتاب صلوة المسافرين	٢٥٣
٣٥	كتاب صلوة بين المسافرين والسفر	٢٨٥	كتاب نهي عن الصميم	٢٨٥	كتاب صلوة بين المسافرين والسفر	٢٥٣
٣٥	كتاب الجمعة	٢٨٥	كتاب خيار المجلس والشراء	٢٨٥	كتاب الجمعة	٢٥٣
٣٥	كتاب صلوة نحر	٢٨٥	كتاب المصاهرة والرد بالحب	٢٨٥	كتاب صلوة نحر	٢٥٣
٣٥	كتاب صلوة العيدين	٢٨٥	كتاب الضمن واحكامه	٢٨٥	كتاب صلوة العيدين	٢٥٣
٣٥	كتاب صلوة الكسوف	٢٨٥	كتاب الاصول والتمار	٢٨٥	كتاب صلوة الكسوف	٢٥٣
٣٥	كتاب صلوة الاستسقاء	٢٨٥	كتاب معاملات العبد	٢٨٥	كتاب صلوة الاستسقاء	٢٥٣
٣٥	كتاب الجنائز	٢٨٥		٢٨٥	كتاب الجنائز	٢٥٣

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣٥	نظفة الرقيق والاشي	٥٥	من السرفة	٥٥	من السرفة	٥٥	نظفة الرقيق والاشي
٣٦	البحر	٥٨	فاحة نظرين	٥٨	فاحة نظرين	٥٨	البحر
٣٧	ويجبهه القصاص	٥٩	احد شارب المش	٥٩	احد شارب المش	٥٩	ويجبهه القصاص
٣٨	العفو عن القصاص	٦١	التعزيب	٦١	التعزيب	٦١	العفو عن القصاص
٣٩	المدان	٦٢	ثمان الولاية	٦٢	ثمان الولاية	٦٢	المدان
٤٠	كفارة القتل	٦٣	الختان	٦٣	الختان	٦٣	كفارة القتل
٤١	دعوى الدم والقصاص	٦٤	الصيال	٦٤	الصيال	٦٤	دعوى الدم والقصاص
٤٢	النحو	٦٥	فغان ما تشقه اليه	٦٥	فغان ما تشقه اليه	٦٥	النحو
٤٣	والله في فغان سفاة	٦٦	السبر	٦٦	السبر	٦٦	والله في فغان سفاة
٤٤	البردة	٦٧	وجوب الجرد	٦٧	وجوب الجرد	٦٧	البردة
٤٥	حزب زباد	٦٨	كيفية الجهاد	٦٨	كيفية الجهاد	٦٨	حزب زباد
٤٦	حل القذف	٦٩	الايات	٦٩	الايات	٦٩	حل القذف
٤٧	القصاص	٧٠	القضاء	٧٠	القضاء	٧٠	القصاص
٤٨	ادب القضاء	٧١	ادب القضاء	٧١	ادب القضاء	٧١	ادب القضاء
٤٩	القضاء على الغائب	٧٢	القضاء على الغائب	٧٢	القضاء على الغائب	٧٢	القضاء على الغائب

## اصلاح ما وقع من الغلط وضع التخيض الجدي في جزية كذا الرافعي الكبير

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٢	١١	هل اشار	هل اشار	٣٥	٤	فقال	فقال	٣٥	٤	فقال	فقال	٣٥	٤	فقال	فقال
٣	١٢	والناظر	والناظر	٣٤	٢٨	فرح	فرح	٣٤	٢٨	فرح	فرح	٣٤	٢٨	فرح	فرح
٥	١٣	فربين	فربين	٣٨	٤	م	م	٣٨	٤	م	م	٣٨	٤	م	م
٦	١٤	فربين	فربين	٣٨	١٣	التفات	التفات	٣٨	١٣	التفات	التفات	٣٨	١٣	التفات	التفات
٧	١٥	بجمله	بجمله	٣٩	١٢	حكي	حكي	٣٩	١٢	حكي	حكي	٣٩	١٢	حكي	حكي
٨	١٦	ما نقل	ما نقل	٣٩	٤	ماخذ	ماخذ	٣٩	٤	ماخذ	ماخذ	٣٩	٤	ماخذ	ماخذ
٩	١٧	انما وضاً	انما وضاً	٣٩	١١	فقها	فقها	٣٩	١١	فقها	فقها	٣٩	١١	فقها	فقها
١٠	١٨	رواية	رواية	٣٩	١٣	المطهرين	المطهرين	٣٩	١٣	المطهرين	المطهرين	٣٩	١٣	المطهرين	المطهرين
١١	١٩	شنيب	شنيب	٣٩	١٣	رواه	رواه	٣٩	١٣	رواه	رواه	٣٩	١٣	رواه	رواه
١٢	٢٠	له	له	٣٩	١٣	الشي	الشي	٣٩	١٣	الشي	الشي	٣٩	١٣	الشي	الشي
١٣	٢١	لم يجرح	لم يجرح	٣٩	١٣	الفطرين	الفطرين	٣٩	١٣	الفطرين	الفطرين	٣٩	١٣	الفطرين	الفطرين
١٤	٢٢	ضعفهم	ضعفهم	٣٩	١٣	لان يكون	لان يكون	٣٩	١٣	لان يكون	لان يكون	٣٩	١٣	لان يكون	لان يكون
١٥	٢٣	المية	المية	٣٩	١٣	بشوة	بشوة	٣٩	١٣	بشوة	بشوة	٣٩	١٣	بشوة	بشوة
١٦	٢٤	الكبد	الكبد	٣٩	١٣	عزوة	عزوة	٣٩	١٣	عزوة	عزوة	٣٩	١٣	عزوة	عزوة
١٧	٢٥	نفس	نفس	٣٩	١٣	الوجه	الوجه	٣٩	١٣	الوجه	الوجه	٣٩	١٣	الوجه	الوجه
١٨	٢٦	احد نقه	احد نقه	٣٩	١٣	ابنته	ابنته	٣٩	١٣	ابنته	ابنته	٣٩	١٣	ابنته	ابنته
١٩	٢٧	عطشاته	عطشاته	٣٩	١٣	نظر	نظر	٣٩	١٣	نظر	نظر	٣٩	١٣	نظر	نظر

صفي	سطر	غلط	صحيح	صفي	سطر	غلط	صحيح	صفي	سطر	غلط	صحيح	صفي	سطر	غلط	صحيح
٣٣	١٣	السه	السه	٨٢	٥	سرفع	سرفع	٣٣	٣٣	شريح	شريح	٣٣	٣٣	تأبعت	تأبعت
٣٣	١	ابراهيم	ابراهيم	١٣	١٣	حين	حين	٣٣	٣٣	عباد	عباد	٣٣	٣٣	حنيفة	حنيفة
٣٥	٣	عروة	عروة	٣٣	٣٣	يثبت	يثبت	٣٣	٣٣	أخر المغرب	أخر المغرب	٣٣	٣٣	استنكار	استنكار
٣٣	٣٣	فصلته	فصلته	٣٣	٣٣	انه	انه	٣٣	٣٣	زاهر	زاهر	٣٣	٣٣	التنايب	التنايب
٣٣	١٨	وثنته	وثنته	٣٣	٣٣	يديه	يديه	٣٣	٣٣	صحيه	صحيه	٣٣	٣٣	أقوهم	أقوهم
٣٣	٣١	اضياء	اضياء	٣٣	٣٣	سعيد	سعيد	٣٣	٣٣	بهذا	بهذا	٣٣	٣٣	هوشيطان	هوشيطان
٣٨	٣	وله طريق	وله طريق	٣٣	٣٣	اذناب	اذناب	٣٣	٣٣	ينسبه	ينسبه	٣٣	٣٣	تلقاء	تلقاء
٣٣	٣٣	المراد	المراد	٣٣	٣٣	فخذ	فخذ	٣٣	٣٣	الاسود	الاسود	٣٣	٣٣	واجب	واجب
٣٣	٣٣	قلت	قلت	٣٣	٣٣	فبه	فبه	٣٣	٣٣	اذننا	اذننا	٣٣	٣٣	انقطاع	انقطاع
٣٣	٣٣	عروه	عروه	٣٣	٣٣	خزيمة	خزيمة	٣٣	٣٣	لم يوجنا	لم يوجنا	٣٣	٣٣	مخافة	مخافة
٣٩	٨	الثقة	الثقة	٣٣	٣٣	وراد	وراد	٣٣	٣٣	حازم	حازم	٣٣	٣٣	عن مع العبد	عن مع العبد
٥١	٣	جنب	جنب	٣٣	٣٣	بأستطاعة	بأستطاعة	٣٣	٣٣	حازم	حازم	٣٣	٣٣	دواء الطبر	دواء الطبر
٣٣	٣٣	يخجن	يخجن	٣٣	٣٣	المدكورات	المدكورات	٣٣	٣٣	ابناء	ابناء	٣٣	٣٣	الضد	الضد
٣٣	٣٣	منها	منها	٣٣	٣٣	بعضهم	بعضهم	٣٣	٣٣	تس تغم	تس تغم	٣٣	٣٣	ادخل	ادخل
٥٢	١٠	نساب	نساب	٣٣	٣٣	مستلقياً	مستلقياً	٣٣	٣٣	الجنانة	الجنانة	٣٣	٣٣	الاتها	الاتها
٣٣	٣٣	على سائر	على سائر	٣٣	٣٣	طرقه	طرقه	٣٣	٣٣	بأرجأ	بأرجأ	٣٣	٣٣	مأذريجان	مأذريجان
٥٣	١٥	يستقلون	يستقلون	٣٣	٣٣	مرايقون	مرايقون	٣٣	٣٣	قالت	قالت	٣٣	٣٣	قار عليهم	قار عليهم
٣٣	٣٣	فقال	فقال	٣٣	٣٣	كذب	كذب	٣٣	٣٣	بواصل	بواصل	٣٣	٣٣	ساقه	ساقه
٥٤	٣	حج	حج	٣٣	٣٣	الضبيته	الضبيته	٣٣	٣٣	ابض	ابض	٣٣	٣٣	كسب	كسب
٣٣	٣٣	لم يرد	لم يرد	٣٣	٣٣	بدالك	بدالك	٣٣	٣٣	شظية	شظية	٣٣	٣٣	فاو الناس	فاو الناس
٣٣	٣٣	الفايتة	الفايتة	٣٣	٣٣	اليزار	اليزار	٣٣	٣٣	ابونعيم	ابونعيم	٣٣	٣٣	حكاهم	حكاهم
٥٨	٣	يشير	يشير	٣٣	٣٣	امير المؤمنين	امير المؤمنين	٣٣	٣٣	وان جان	وان جان	٣٣	٣٣	استفهم	استفهم
٣٣	٣٣	ادخلتها	ادخلتها	٣٣	٣٣	بالسملة	بالسملة	٣٣	٣٣	ناقسا	ناقسا	٣٣	٣٣	ضعفا	ضعفا
٣٣	٣٣	الحورين	الحورين	٣٣	٣٣	ولقد آتيناك	ولقد آتيناك	٣٣	٣٣	اعطاه	اعطاه	٣٣	٣٣	محنة	محنة
٣٣	٣٣	النبي	النبي	٣٣	٣٣	في الرولم	في الرولم	٣٣	٣٣	الرؤب	الرؤب	٣٣	٣٣	في التمه	في التمه
٥٩	٣٣	شيت	شيت	٣٣	٣٣	بأثباتها	بأثباتها	٣٣	٣٣	حائط	حائط	٣٣	٣٣	الاحاب	الاحاب
٣٣	٣٣	امرات	امرات	٣٣	٣٣	سجد	سجد	٣٣	٣٣	افريقي	افريقي	٣٣	٣٣	بل	بل
٣٣	٣٣	بلغف	بلغف	٣٣	٣٣	يبدو	يبدو	٣٣	٣٣	بأذن النبي	بأذن النبي	٣٣	٣٣	وبشهد	وبشهد
٣٣	٣٣	ادحضت	ادحضت	٣٣	٣٣	فلم يعد	فلم يعد	٣٣	٣٣	ادانها	ادانها	٣٣	٣٣	فقال	فقال
٣٣	٣٣	وضعه	وضعه	٣٣	٣٣	لصب	لصب	٣٣	٣٣	يؤى	يؤى	٣٣	٣٣	بعد ذل	بعد ذل
٣٣	٣٣	لاوطا	لاوطا	٣٣	٣٣	ادانعد	ادانعد	٣٣	٣٣	فاثمة	فاثمة	٣٣	٣٣	بجود	بجود
٣٣	٣٣	لاوطا	لاوطا	٣٣	٣٣	اليمى	اليمى	٣٣	٣٣	انتهاب	انتهاب	٣٣	٣٣	بوسل	بوسل

صفحة	سطر	غلط	صحیح	صفحة	سطر	غلط	صحیح	صفحة	سطر	غلط	صحیح	صفحة	سطر	غلط	صحیح
١٥٢	٢٤	من ذنب	من ذنب	٢٠٤	١٩	يوم حجتا	يوم حجتا	٢٨٣	٢٢	اذن العصاة	اذن العصاة	٣١٧	٣	التائب	التائب
١٥٣	٢٨	الطيراني	الطيراني	٢١١	١٤	خفيا	خفيا	٢٨٣	٢٥	ابن قيس	ابن قيس	١٩	١٩	المؤثر	المؤثر
١٥٤	٣٠	استبظ	استبظ	٢١٢	١٨	على عيبه	على عيبه	٢٨٣	٣	غيره	غيره	٢١	٢١	وفي روايته	وفي روايته
١٥٥	٥	فخذي	فخذي	٢١٣	٣١	اضطرب	اضطرب	٢٨٥	٩	ليلا يستأكلون	ليلا يستأكلون	٢٥	٢٥	امنة	امنة
١٥٦	٣	ضيق	ضيق	٢١٣	١٠	رحاما	رحاما	٢٨٧	١٢	اروس	اروس	٢٦	٢٦	امنة	امنة
١٥٧	٣	وقع	وقع	٢١٥	٤	ككث	ككث	٢٨٧	١٣	فيا	فيا	٣١٤	٥	فليراجعها	فليراجعها
١٥٨	١	بني	بني	٢١١	٢٢	بن يزيد	بن يزيد	٢٨٧	١٥	فيا	فيا	٣٢٣	٢٩	مكث	مكث
١٥٩	٣٢	الجواز	الجواز	٢٢٢	٩	الحرفة	الحرفة	٢٨٩	١٤	ابن مسعود	ابن مسعود	٣٢٣	٨	فانت بها	فانت بها
١٦٠	٣٣	وردته	وردته	٢٢٥	١٣	المخروي	المخروي	٢٩٠	٤	شيبان غرقه	شيبان غرقه	٣٢٥	٢٢	عند مسلم	عند مسلم
١٦١	٣٠	ما يتنى	ما يتنى	٢٢٣	٤	وقد ذكر	وقد ذكر	٢٩١	٢٩	انجابا	انجابا	٣٢٤	٤	المهمات	المهمات
١٦٢	٣٢	لم يشاع	لم يشاع	٢٢٣	٩	والشعر	والشعر	٢٩٢	٢٣	الغشاء	الغشاء	٢٢٤	٤	اشمة	اشمة
١٦٣	٣٣	مختص	مختص	٢٢٣	٢	في موضع آخر	في موضع آخر	٢٩٢	٣١	ابن اسبغ	ابن اسبغ	٢٩	٢٩	شريح	شريح
١٦٤	٢	عن	عن	٢٢٤	٨	هشام بن عمار	هشام بن عمار	٢٩٢	١١	وهو ابن	وهو ابن	٢٢	٢٢	ابن جيش	ابن جيش
١٦٥	٣٢	قال في	قال في	٢٢٣	١٢	ان يعلى	ان يعلى	٢٩٣	٨	فلم امن	فلم امن	٣٢٨	١٤	فاحسن نفسه	فاحسن نفسه
١٦٦	١	اذمات	اذمات	٢٥٥	٢٤	بلفظ هي	بلفظ هي	٢٩٤	٨	فاذ	فاذ	٢٢٠	٣	خسة	خسة
١٦٧	١٢	واعلم فاذا	واعلم فاذا	٢٥٥	٣١	ظهره	ظهره	٢٩٨	٢	فلاجوار	فلاجوار	٢٥	٢٥	جلعة	جلعة
١٦٨	٢١	وردته الحكم	وردته الحكم	٢٥٤	١٢	حتى النقيب	حتى النقيب	٢٩٨	٣٣	غض	غض	٢٥٥	٢٣	البلادري	البلادري
١٦٩	٢٠	فقدت	فقدت	٢٥٨	٢٨	بل عوفه	بل عوفه	٣٠٠	٤	متواشرة	متواشرة	٢٥٤	٩	رجك	رجك
١٧٠	٢٨	روس	روس	٢٥١	١١	بلفظات	بلفظات	٣٠١	١٨	ابي رغال	ابي رغال	٢٥٨	٥	قومت	قومت
١٧١	٢	في رواية	في رواية	٢٥٢	٩	الى داود	الى داود	٣٠٢	١٤	وسيقه	وسيقه	٢٥٨	٨	الجورجاني	الجورجاني
١٧٢	٤	فارت	فارت	٢٥٣	١٨	افرض	افرض	٣٠٢	١١	جابزا	جابزا	٢٥٨	١٢	لداؤه	لداؤه
١٧٣	١٩	خالة	خالة	٢٥٨	٨	البراء	البراء	٣٠٢	٤	الحاحظ	الحاحظ	٢٥٨	١٨	ما شالك	ما شالك
١٧٤	٣	استعالة	استعالة	٢٥٩	٣٣	بثلاثين	بثلاثين	٣٠٢	٢٣	وذلك	وذلك	٢٥٨	٢٢	نحوهم	نحوهم
١٧٥	٤	جماعا	جماعا	٢٤٢	١١	الارسط	الارسط	٣٠٨	٢٨	عياض	عياض	٢٥٤	٢٣	التائب	التائب
١٧٦	٣٠	قوه	قوه	٢٤٩	١٨	ابن خباب	ابن خباب	٣٠٩	٣	المودة	المودة	٢٥٢	١٩	سلاحة	سلاحة
١٧٧	١٠	الشهر الاخر	الشهر الاخر	٢٤٢	٣٢	ثلاث كتب	ثلاث كتب	٣١٠	٩	ولوبنيب	ولوبنيب	٢٥٤	٤	الاسلام	الاسلام
١٧٨	٢	زريرع	زريرع	٢٨٠	٣	بالتهم	بالتهم	٣١١	١٨	نافع بن جبر	نافع بن جبر	٢٥٤	٢٤	هاجر بن قنفذ	هاجر بن قنفذ
١٧٩	١٨	للبغوي	للبغوي	٢٨١	١	يعان	يعان	٣١٣	١	فاطويه	فاطويه	٢٥٨	١١	واقرها	واقرها
١٨٠	٣٣	الميتين	الميتين	٢٨١	٤	تعارن	تعارن	٣١٥	١٤	وقول	وقول	٢٥٨	٢٠	لنقال	لنقال
١٨١	٣٢	فريضة	فريضة	٢٨١	١٢	فابندرت	فابندرت	٣١٥	١١	ابن رسول الله	ابن رسول الله	٢٥٤	١٩	اقضاهم	اقضاهم
١٨٢	١	من ذنبه	من ذنبه	٢٨٢	٢٤	ملك حجرة	ملك حجرة	٣١٥	١٨	بزه	بزه	٢٤٤	٣٣	البلادري	البلادري
١٨٣	١٢	لها مالك	لها مالك	٢٨٣	٢٠	على بن معاوية	على بن معاوية	٣١٥	٢٣	وفي الاربعه	وفي الاربعه	٢٤٨	٢	فسألهم	فسألهم

٢٠٤+١٩=٢٢٣  
 ٢١١+١٤=٢٢٥  
 ٢١٢+١٨=٢٣٠  
 ٢١٣+٣١=٢٤٤  
 ١٠+٢١٣=٢٢٣  
 ٤+٢١٥=٢١٩  
 ٢٢+٢٢١=٢٤٣  
 ٩+٢٢٢=٢٣١  
 ١٣+٢٢٥=٢٣٨  
 ٤+٢٢٣=٢٢٧  
 ٩+٢٢٣=٢٣٢  
 ٢+٢٢٣=٢٢٥  
 ٨+٢٢٤=٢٣٢  
 ١٢+٢٢٤=٢٣٦  
 ١٢+٢٢٣=٢٣٥  
 ٢٤+٢٥٥=٢٧٩  
 ٣١+٢٥٥=٢٨٦  
 ٩+٢٥٨=٢٦٧  
 ٨+٢٥٢=٢٦٠  
 ١٨+٢٥٣=٢٧١  
 ١٢+٢٥٣=٢٦٥  
 ١٨+٢٥٨=٢٧٦  
 ٢٢+٢٥٨=٢٨٠  
 ٢٣+٢٥٤=٢٧٧  
 ١٩+٢٥٢=٢٧١  
 ٤+٢٥٤=٢٥٨  
 ٢٤+٢٥٤=٢٧٨  
 ٤+٢٥٤=٢٥٨  
 ٢٤+٢٥٨=٢٨٢  
 ١٩+٢٥٨=٢٧٧  
 ٣٣+٢٥٤=٢٨٧  
 ٢٤+٢٥٨=٢٨٢  
 ٤+٢٥٨=٢٦٢  
 ٢٤+٢٥٨=٢٨٢  
 ٢٠+٢٥٨=٢٧٨  
 ٢٠+٢٥٨=٢٧٨

٢٠٤+١٩=٢٢٣  
 ٢١١+١٤=٢٢٥  
 ٢١٢+١٨=٢٣٠  
 ٢١٣+٣١=٢٤٤  
 ١٠+٢١٣=٢٢٣  
 ٤+٢١٥=٢١٩  
 ٢٢+٢٢١=٢٤٣  
 ٩+٢٢٢=٢٣١  
 ١٣+٢٢٥=٢٣٨  
 ٤+٢٢٣=٢٢٧  
 ٩+٢٢٣=٢٣٢  
 ٢+٢٢٣=٢٢٥  
 ٨+٢٢٤=٢٣٢  
 ١٢+٢٢٤=٢٣٦  
 ١٢+٢٢٣=٢٣٥  
 ٢٤+٢٥٥=٢٧٩  
 ٣١+٢٥٥=٢٨٦  
 ٩+٢٥٨=٢٦٧  
 ٨+٢٥٢=٢٦٠  
 ١٨+٢٥٣=٢٧١  
 ١٢+٢٥٣=٢٦٥  
 ١٨+٢٥٨=٢٧٦  
 ٢٢+٢٥٨=٢٨٠  
 ٢٣+٢٥٤=٢٧٧  
 ١٩+٢٥٢=٢٧١  
 ٤+٢٥٤=٢٥٨  
 ٢٤+٢٥٨=٢٨٢  
 ١٩+٢٥٨=٢٧٧  
 ٣٣+٢٥٤=٢٨٧  
 ٢٤+٢٥٨=٢٨٢  
 ٤+٢٥٨=٢٦٢  
 ٢٤+٢٥٨=٢٨٢  
 ٢٠+٢٥٨=٢٧٨  
 ٢٠+٢٥٨=٢٧٨



اسمه عبد الله مرفوعاً وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بردة مرفوعاً وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدحجي ذكرها الدارقطني وقال  
اشبههم بأب الصواب قولك ومن تابعه وقال ابن حبان من قال فيه عن المغيرة عن ابيه فقد وهم والصواب عن المغيرة عن ابي هريرة واما حال المغيرة  
فقد روى لأجرى عن ابي اود انه قال المغيرة بن ابي بردة معروف وقال ابن عبد البر وجئت اسمه في مغازي موسى بن نصير وقال ابن عبد الحكم اجتمع  
عليه اهل فريقه ان يوروه بعد قتل يزيد بن ابي مسلم فابى انتهى وثقة النساء في فعله بهذا اعظم من زعم انه مجهول لا يعنى واما سعيد بن سلمة  
فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجراح ابو كثير رواه عنه الليث بن سعد وعمر بن الخطاب وغيرهما ومن طريق الليث رواه احمد  
والحاكم والبيهقي عنه وسياسة ام قال كذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فجاه صياد فقال يا رسول الله انا انطلق في البحر فزيد الصيد فيعمل  
احدا معه الاداة وهو يرجو ان ياخذ الصيد قريبا فرجاء وبعده كذلك وبعده الجرح الصياد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعلة يحتلوه ويتقوا  
فان اغتسل ونوض بهذا الماء فلعلة احدهما يهلك العطش فهل تم في ماء البحر ان تغتسل به او تقضاه اذا خفتا ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه  
قال اغتسلوا منه وتوضوا به فانظروا ماؤه الحل ميتته قلت ورواه عن مالك مختص القصة ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك  
بسندا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهون ماؤه الحل ميتته وهذا شبه بسياق صاحب الكتاب **وفي الباب**  
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهون ماؤه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني  
والحاكم من طريق عبد الله بن مقسم عنه قال ابو علي بن السكن حديث جابر اصح ما روى في هذا الباب رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم  
من حديث المعافي بن عمران عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واسناده حسن ليس فيه الا ما يشبه من التذليل واه الدارقطني والحاكم من حديث  
موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهون ورواه ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه ورواه ابن جابر  
من حديث يحيى بن بكير عن الليث بن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن محنث عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني  
توضأت بماء البحر فنكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهون ماؤه الحل ميتته قال لفرقة سألت صحبا عنه فقال هذا مرسل لم  
يلك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي له حجة قلت فلعلة هذا كان سقط من الرواية عن ابيه او ان قوله ابن زيادة فقد ذكر  
الجزارة ان مسلم بن محنث لم يدرك الفراسي نفسه وانما يروي عن ابنه وان ابنه لم يدرك الفراسي له حجة وقد رواه البيهقي من طريق شيخه ابن  
ماجة يحيى بن بكير عن الليث بن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن محنث انه حدثه ان الفراسي قال كنت اصيد فلهذا السياق مجروح وهو على راي الجزارة  
مرسل وروى للدارقطني والحاكم من حديث عمرو بن شميم عن ابيه عن ابن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميتة البحر حل ماؤه طهون وهو  
من طريق المشي عن عمرو والمشني ضعيف ووقع في رواية الحاكم الا وراعي بدل المشني وهو غير محقق ورواه الدارقطني والحاكم من حديث علي بن ابي  
من طريق اهل البيت وفي اسناده من لا يعنى وروى للدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه سأل ابن عمر اكل ما طفا على الماء  
قال ان طافه ميتة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ماؤه طهون وميتة حل ماؤه الدارقطني من حديث ابي بكر الصديق وفي اسناده عبد العزيز بن ابي ثابت  
وهو ضعيف وصحح الدارقطني وقفه وكذا ابن حبان في الضعفاء تنبيهه وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ان اسم السائل عبد الله المدحجي وكذا  
ساقه بن بشكوال باسناده واورده الطبراني فيمن اسمه عبد تبعه ابو عمرو قال عبد الله بن عمر بن ماجة قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر  
قال ابن منيع يبلغه ان اسمه عبد قيل اسمه عبيد بالتضغير وقال السمعاني في الانساب اسمه العرك وغلط في ذلك وانما العرك وصف له وهو ملاح  
السفينة قال ابو عمرو واورده ابن مندة فيمن اسمه عسركي والعركي هو الملاح وليس هو اسما والله اعلم وقال الحميدي قال لشافعي هذا الحديث  
علم الصلابة **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم انما يري بقية من يريضاعة الشافعي واهل اصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي سعيد  
الحديري قال قيل يا رسول الله اتقوا من يريضاعة وهي يريلق فيها الخيض لحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ان الماء طهون لا ينجس شيئا  
لفظ الترمذي وقال حديث حسن وقد جرحه ابو اسامة صححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو يعقوب بن خرم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني  
قال انه ليس يثبت ولم تردك في العلال ولاح في السنن وقد ذكر في العلال لاختلافه في علي بن اسحق وغيره وقال في اخر الكلام عليه و  
احسنها اسناد رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد واهل ابن القطان بها الزيادة  
عن ابي سعيد اختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن ابيح في مصنفه ثنا محمد بن

ع  
ب  
ج  
د  
هـ  
و  
ز  
ح  
ط  
ي  
ك  
ل  
م  
ن  
س  
ع  
ق  
ح  
ج  
ب  
ا  
في قوله  
قال الناس  
رواه على  
ابن علقمة  
قال يحيى  
ابن عمار  
اصح

وضاح ثنا عبد الصمد بن ابى سكينه بن حبله بن عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بيرة بصاعة وفيها ما يجي الناس الحمايض للحبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا يجسه شئ **وقال** محمد بن عبد الملك بن ايمين في مستخرج على سنن ابى داود حدثنا محمد بن وضاح به قال بن وضاح لقيت ابن ابى سكينه بن حبله فذكره **وقال** قاسم بن اصمغ هذا من احسن شئ في بيرة بصاعة **وقال** بن حزم عبد الصمد ثقة مشهور قال قاسم **ومضى** عن سهل بن سعد في بيرة بصاعة من طرق هذا خبرها وقال بن منذر في حديث ابى سعيد هذا اسناد مشهور **قلت** ابن ابى سكينه الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال بن عبد البر وغير واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح **فتدبيره** قوله اتقوا ثابطين مثنايين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعي كانت بيرة بصاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الابحار ما لا يغيرها لولا واطعمه ولا يظلمه ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم متوضأ من بين بصاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال مجيبا الماء لا يجسه شئ **قلت** واصرحت من ذلك ما رواه النسائي بلفظ مرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بين بصاعة فقلت اتقوا ثابطين وهي يطرح فيها ما يكرم من اللبن فقال ان الماء لا يجسه شئ وقد وقع مصرحاً به في رواية قاسم بن اصمغ في حديث سهل بن سعد ايضا وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب **قوله** وكان ماء هذا البير كقاعة الحناء هذا الوصف لهذه البير لم اجد له اصلا **قلت** ذكر ابن المنذر فقال ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من بين كات مائه نقاعة الحناء فلعل هذا معتاد الراقي فينظر اسناده من كتابه الكبير انتهى فذكر ابن الجوزي في تلقينه انه صلى الله عليه وسلم يتوضأ من غير ماء كقاعة الحناء وكذا ذكر ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب وفي الجملة لم يرد ذلك في بيرة بصاعة وقد جزم الشافعي بان بين بصاعة كانت لا تتغير بالقد ما يبق فيها من البناسات لكثرة ماؤها وروى ابوداؤد عن قيس بن ابراهيم بن عياض عن الواقدي قال تكون بيرة بصاعة سبعا في سبع وعينها كثيرة في لا تتزحج **قلت** روى انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الماء طهورا لا يجسه شئ الا ما غير طعمه او ريحه لم اجد هذا في حديث ابى سعيد بلفظ ان الماء طهور لا يجسه شئ وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء **وفي الباب كذلك** عن جابر بلفظ ان الماء لا يجسه شئ وفيه قصة رواه ابن ماجه وفي اسناده ابوسفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وقد اختلف فيه على شريك الراوى عنه **وعن** ابن عباس بلفظ الماء لا يجسه شئ رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان ورواه اصحاب السنن بلفظ ان الماء لا يجنب وفيه قصة وقال الحازمي لا يعرف **محمّد** الام من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم **وعن** سهل بن سعد رواه الدارقطني **وعن** عائشة بلفظ ان الماء لا يجسه شئ رواه الطبراني في الاوسط وابى يعلى والبزار والبوعللى بن السكن في صحاحه من حديث شريك ورواه احمد من طريق اخرى صحيحه لكنه من قواف وفي المصنف والدارقطني من طريق داؤد بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال نزل الله الماء طهورا لا يجسه شئ **واما** الاستثناء فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا يجسه شئ الا ما غلب على ريحه او طعمه وفيه رشدين بن سعد وهو متروك **وقال** ابن يونس كان رجلا صالحا لاشك في هضده اذ ركة غفلة الصالحين فخلط في الحديث **وعن** ابى امامة مثله رواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين ايضا ورواه البيهقي بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه اولونه بنجاسة تحدث فيه او رده من طريق عطية بن بقرية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابى امامة وفيه تعقب على من زعم ان رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مسللا بلفظ الماء لا يجسه شئ الا ما غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوي اولونه وصحح ابوحاتم ارساله **قال** الدارقطني في العليل هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مسللا **وقال** ابواسامة عن الاحوص عن راشد بن سعد **قوله** قال الدارقطني ولا يثبت هذا الحديث **وقال** الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال النجاشي اتفق المحدثون على تضعيفه **وقال** ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طمها اولونا وارجحاهم نجس **فتسأل** نض الشارع على الطعم والريح وقاس الشافعي اللون عليها هذا الكلام متبع فيه صاحب المهذب وكذا قاله الرويانى في البحر وكا هنا لم يبقنا على الواية التي فيها ذكر اللون ولا يقال لعلمها تركها ما لضعفها لاجلها **سواء** راعيا الضعف لتركها الحديث جملة فقد قدما عن صاحب المنزه انه لا يثبت **ونسب**





انه مرسل لان يحيى بن يعمر تابعي ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر لانه معروف من حديثه وان كان غيره من الصحابة رواه لكن يحيى بن يعمر مرعوق  
 بالحمل عن ابن عمر قد اختلف فيه على ابن جريحه رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين  
 للحمل نجسًا ولا بأسًا قال ابن جريحه زعموا انها قلل حجر قال عبد الرزاق قال ابن جريحه قال لذي اخبرني عن القلال فرأيت قلل حجر بعد فاطن ان  
 كل قلعة تاخذ قريتين البحث الثالث في كون التقييد بقلل حجر ليس في الحديث المرفوع وهو كذلك الا في الرواية التي تقدمت قبل من رواها  
 المغيرة بن صفلاب وقد تقدم انه غير صحيحه لكن اصحاب الشافعي قوا وكون المراد قلل حجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في  
 كتاب الطهارة وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلل حجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة  
 المعراج من نبق سدرة المنتهى فاذا ورقتها مثل اذان الفيلة واذا نبتت مثل قلل حجر انتهى فان قيل اي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر الفلة في  
 حل الماء فالجواب ان التقييد بها في حديث المعراج دل على انها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما ان التقييد اذا اطلق اغناي عن  
 الى التقييد المعهوج وقال الازهرى القلال مختلفة في قرى العرب وقلل حجر اكبرها وقال الخطابي قلل حجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة  
 لفظ مشترك وبعصرها الى اصل معلوماها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدار اربعة  
 فدان على انه اشار الى كبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة والله اعلم وقد تبين بهذا محصل البحث  
 الرابع والبحث الخامس في ثبوت كون القلة تزيد على قريتين وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشافعية واسمعيل القاضي من المالكية بما حصله له من  
 على ظن بعض الرواة والظن ليس بواجب قبوله ولا سيما من مثل يحيى بن يعمر المجهول ولهذا لم يتفق السلف وقها بالامصاع على الاخذ بذلك التحليل فقال  
 بعضهم القلة يقع على الكوز والحجرة كبرت او صغرت وقيل القلة ما حو من استقل فلان يحمله واقلها اذا طاقه وحمله وانما سميت الكيزان قللا لانها  
 تقبل الايدي وقيل اخوذة من قلة الجبل وهي اعلاه فان قيل الاولى الاخذ بما ذكره راوي الحديث لانه اعرف بما روى قلنا لم يتفق الرواة على ذلك  
 فقد روى الدارقطني بسند صحيح عن عاصم بن المنذر احد رواة هذا الحديث انه قال القلال هي الخواشي العظام قال اسحق بن راهوية الخاشية تسع ثلاث  
 قرب وعن ابراهيم قال القلتان الجرتان الكبيرتان وعن الاوزاعي قال القلة ما ثقلا اليد اي ترفقا واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الحجرة  
 التي يستسقى فيها الماء والدرق وما ل ابو عبيد في كتاب الطهارة الى تفسير عاصم بن المنذر وهو اولي وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال القلتان  
 الجرتان ولم يقيدهما بالكبر عن عبد الرحمن بن المهدي وكيع ويحيى بن ادم مثله رواه ابن المنذر **تشبيه** قوله ينفق به هو بالنون اي ينفق  
 عليه نوبة بعد اخرى وحكى الدارقطني ان ابن المبارك صحفة فقال يثربه بالثاء المثلثة **تنبه** اخر قوله لم يحل الحديث معناه لم ينحس  
 بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الاخرى التي رواها ابو داود وابن حبان وغيرهما اذ ابلغ الماء قلتين لم ينحس التقدير لا يقبل النجاسة بل  
 يدفعا عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حملهما لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان مادتهما اولي بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما  
 في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الجمار يحملونها سفاها اي لم يقبلوا حكمها **حديث** **حاشيتان** النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهما عن التشميس قال نه يردت البرص الدارقطني وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الطب البيهقي من طريق خالد بن اسمعيل عن هشام بن  
 عروة عن ابيه عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت ما في الشمس فقال لا تغفل يا حمران فانه يوردت البرص وخالد قال ابن عدي كان  
 يضع الحديث وتابعه وهيب بن وهب بن البخاري عن هشام قال ووهيب بن وهب من خالد وتابعها الهيثم بن عدي عن هشام رواه الدارقطني  
 والهيثم بن يحيى بن معين وتابعهم محمد بن مزبان السدوسي وهو متروك اخرج الطبراني في الاوسط من طريقه وقال لم يروه عن هشام الا يحيى بن  
 مزبان كذا قال قوم ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام وقال هذا باطل عن ابن وهب عن مالك ايضا ومن  
 دون ابن وهب ضعفاء واشتد نكار البيهقي على الشيخ ابي محمد الجويني في غزوه هذا الحديث لرواية مالك والحج من ابن الصباغ كيف ورد في الشافعي  
 جازا به فقال روى مالك عن هشام وهذا القدر هو الذي انكره البيهقي على الشيخ ابي محمد ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الاعمش عن  
 قتيبة بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنوضا بالماء المشمس فتغسل به وقال نه يردت البرص قال الدارقطني  
 عمرو بن محمد منكر الحديث ولا يصح من الزهري وقال ابن حبان كان يضع الحديث **تنبه** وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه على المهذب عن  
 هذا الحديث عن عائشة الى سنان ابي داود والترطبي وهو غلط **حديث** **حاشيتان** ابن عباس من اغتسل بالشمس فاصابه وضعف فلا

بها

وهو  
عن  
قائل

يلومن الانفسه روياه في الجزء الخامس من مستيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبيح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا وزاد ومن احتجج يوم  
الاربعاء او السبت فاصابه داع فلا يلومن الانفسه ومن بال في مستنقع موضع وضوءه فاصابه وسواس فلا يلومن الانفسه ومن تعرق في غير مكان  
فحسفت به فلا يلومن الانفسه ومن نام وفي يده غمرا الطعام فاصابه لم فلا يلومن الانفسه ومن نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الانفسه  
ومن شك في صلوة فاصابه زحير فلا يلومن الانفسه وعمر بن صبيح كذاب والضحاك لم يلق ابن عباس **وفي الباب** عن انس رواه  
العقيلي بلفظ لا تغسلوا بالماء الذي ليسخن في الشمس فانه يبعث من البرص وفيه سواد الكوي في وهو مجهول  
ورواه الدارقطني في الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبي عن انس وذكر يا ضعيف والراوى عنه ايوب بن سليمان وهو مجهول وورده  
ابن الجوزي في الموضوعات وقال البيهقي في المعرفة لا تثبت البتة وقال العقيلي لا يصح فيه حديث مسند وانما هو شئ روى من قول  
عمر **حديث** ان الصحابة تطهروا بالماء المستحى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليهم هذا الخبر قال المحب المطبق كماره وغير  
الرافع انتهى وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابونعيم في المعرفة والبيهقي من  
طريق الاسلم بن شريك قال كنت ارجل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابني جناية في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة  
فكرهت ان ارجل ناقته واناجنب وخشيت ان اغتسل في الماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت ارجلا  
فاستخمت بها فاضلقت فحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاتزل لله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى  
الى عقولها والهيثم بن زريق الراوى له عن ابيه عن الاسلم هو وابوه مجهولان والغلاب بن الفضل المنقرى راويه عن الهيثم فيه ضعفه وقيل  
انه يقر به وقد روى عن جماعة من الصحابة فخذ لك فمن ذلك عن عمر رواه ابوبكر بن ابي شيبة في مصنف عن الداروردي عن زيد بن اسلم  
عن ابيه ان عمر كانت له قمعة يسخن فيها الماء ورواه عبدالرزاق عن معمر بن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم وعلقه البخاري ورواه  
الدارقطني وصححه وعن ابن عمر روى عبدالرزاق ايضا عن معمر بن ايوب عن ناقم بن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم وعن ابن عباس رواه ابوبكر بن  
ابى شيبة في مصنف عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابوسلمة قال قال ابن عباس نا توضأ بالحميم وقلنا غل على النار وروى عبدالرزاق بسند  
صحيح عنه قال لاسان يغتسل بالحميم ويتوضأ منه وروى ابن ابي شيبة وابوعبيد عن سليمان بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به اسناده  
صحيح **حديث** عمر انه كره الماء المشمس قال نه يورث البرص الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر  
عن عمر به وصدقة ضعيف واكثر اهل الحديث على تضعيف ابن ابي يحيى لكن الشافعي كان يقول انه صدق وان كان مبتدعا واطلق النساء  
انه كان يضع الحديث وقال ابراهيم بن سعد كنا نسقيه ونحن نطلب الحديث خرافة وقال العجلي كان قد ربا معتزليا رافضيا كل بدعة  
فيه وكان من احفظ الناس لكنه غير ثقة وقال ابن عدي نظرت في حديثه فلم اجد فيه منكرا وله احاديث كثيرة وقال الساجي لم يخرج الشافعي  
عن ابراهيم حديثا في فرض ما جعله شاهدا قلت وفي هذا نظر والظاهر من حال الشافعي انه كان يحبه به مطلقا وكون من اصل اصد الشافعي  
لا يوجب لادان زواية ابراهيم وقال محمد بن سحنون لا اعلم بين الائمة اختلافا في بطل الحجته به وفي الجملة فان الشافعي لم يثبت عند المحرر  
فيه فلذلك اعتمده والله اعلم وكحديث عمر الموقوف هذا طريق اخرى رواها الدارقطني من حديث اسعيل بن عياش حدثني صفوان بن  
عمر عن حسان بن اذهر عن عمر قال لا تغسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص اسعيل صدوق فيما روى عن الشاميين ومع ذلك فلم  
ينفرد بل تابعه عليه ابوالمغيرة عن صفوان اخرج ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان قوله ان الشرع امر بالتعفير في ولوغ الكلب  
سباني الكلام عليه انشاء الله تعالى بعد قليل قوله وسوره نجس يعنى الكلب لورود الامر بالاراقة في خبر الولوغ قلت ورد الامر بالاراقة  
فيما رواه مسلم من طريق الاعمش عن ابى صالح وابى رزين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم  
فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال للنسائي لم يذكر فليرقه غير علي بن مسهر قال بن منذ نفرد بذكر الاراقة فيه علي بن مسهر لا يعجز  
عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الامن روايته وقال الدارقطني اسناده حسن رواية كلام ثقات واخرجه ابن خزيمة في صحيحه  
من طريقه ولفظه فليرقه واصل الحديث في الصحيحين من رواية مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ اذ شرب الكلب  
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات هذا هو المشهور عن مالك وروى عنه اذا ولغ وهذا هو لفظ اصحاب ابى الزناد واكثرهم لانه وقع في روايته

عن  
ابن  
الجبين  
عن  
ابن  
الجبين

بالماء

حديث

الجوزي في من رواية ورقاء بن عمر عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا وقع في عوالي ابي الشيخ من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن الزناد  
من رواية عامة اصحابه اذا ولغ وكذا رواه عامة اصحاب ابي هريرة عنه بهذا اللفظ ووقع في رواية اخرى من طريق هشام عن ابن سيرين عنه  
بلفظ اذا شرب ولمسلم من رواية هشام عن محمد بن ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم غسل سبع مرات اولاهن بالتراب رواه الترمذي والبرقي  
من رواية ابن سيرين فقال اولاهن واخرهن وفي رواية لابن داود من حديث ابان عن قتادة عن ابن سيرين السابعة بالتراب قال البيهقي  
ذكر التراب في هذا الحديث لعمري ثقة عن ابي هريرة غير ابن سيرين قلت قد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث مطرف بن عبد الله عنه قال  
معاين هشام عن ابيه عن قتادة عنه لكن قال البيهقي ان كان معاذ حفظه فهو حسن فاشارة الى تقليده ورواه الدارقطني ايضا من طريق الحسن بن  
ابي هريرة لكنه لم يسمع منه على الاصح وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث مطرف بن عبد الله عنه قال  
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال يا اهلهم وبال الكلاب ثم خص في كلب الصيد و كلب النعم وقال اذا ولغ الكلب في الالة فاغسلوه  
سبعاً وعفروه التامة بالتراب لفظ مسلم ولم يخرج البخاري وعكس بن الجوزي ذلك في كتاب التحقيق فوهم قال ابن عبد البر لا اعلم احداً افقه بان غسل  
التراب غير الضلعة السبع بالماء غير الحسن البصري انتهى وقد افق بذلك احمد بن حنبل وغيره وروى ايضا عن مالك ويجاب عنه اصحابنا باجوبة اهل  
قال البيهقي بان ابا هريرة احفظ من روى الحديث في هذه الرواية اول هذا الجواب متعقب لان حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن منته اسناد  
يجمع على صحة وهي زيادة ثقة فيعتبر المصير اليها وقد لزم الطحاوي الشافعية بذلك ثانياً قال الشافعي هذا الحديث لم اتفق على صحته وهذا العذر  
لا ينعف اصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث لا سيما مع وصيتهما لما يحتلن يكون جعلها تامة لان التراب جنس غير جنس الماء فيجعل اجزاء  
في المرة الواحدة معدداً باثنين وهذا جواب الماوردي وغيره رابعاً ان يكون محمولاً على من نسي استعمال التراب فيكون التقدير اغسلوا سبع مرات  
احداً من التراب كما في رواية ابي هريرة فان لم تعفوه في احداً من عفوه التامة ويعتبر مثل هذا في الجمع بين اختلاف الروايات وهو اولى من  
العناء بعضها والله اعلم فاشارة قال القرطبي سمعت فتا حى القضاة صدر الدين الحنفى يقول  
ان الشافعية تركوا اصلهم في حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث فقلت له هذا لا يلزمهم لقاعدة اخرى وذلك ان المطلق اذا دار بين  
مقيدين متضادين وتعذر الجمع فان اقتضى القياس تقييده باحدهما قيد الا سقط اعتبارهما معا وبقي المطلق على اطلاقه انتهى وهذا الذي قاله  
القرطبي صحيح ولكنه لا يوجهها هنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد وذلك ان الرواية المطلقة فيها احداً من المقيدة في بعضها اولاهن وفي بعضها  
اخرهن وفي بعض الروايات اولاهن واخرهن فان حملنا وهما على التخيير استقام ان يحل المطلق على المقيد ويتعين التراب في اولاهن واخرهن  
لا في ما بين ذلك وان حملنا وهما على الشك امتنع ذلك لكن اهل علم الشك وقد وقع في الام للشافعي وفي البويطي ما يعطى انما على التخيير  
فيهما ولفظه في البويطي واذا ولغ الكلب في الالة غسل سبعاً اولاهن واخرهن بالتراب لا يطهر خير ذلك وهذا جزم المرعشي في ترتيب  
الاقسام قلت وهذا لفظ الشافعي في الام وذكره السبكي في شرح المنهاج بخلافه ان شافعي شافعي الاسلام ان في عيون المسائل عن الشافعي  
انه قال احداً من الله اعلم **باب بيان النجاسات** والماء النجس قوله مشهور ان الهرة ليست بنجسة قاله عقب قول الجوزي  
كها طاهرة ويستثنى الكلب ولما ذكره الشيخ في المذهب سابقه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى الى دار فاجاب دعى الى دار اخرى  
فلم يجب فقيل في ذلك فقال ان في دار فلان كلباً فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة ولم اجدها في هذا السياق ولهذا بيض  
النسك في شرحه ولكن رواه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
عليه وسلم كان يأتي دار قوم من الاضداد ونهم دار لا ياتيها فسئق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم ان في داركم كلباً فقالوا فان في دارهم سنودا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السئق بسبع وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت  
ابا زرعة عنه فقال لم يرفع ابراهيم وهو صحابي وعيسى ليس بالنعق قال العقيلي لا يبايعه على هذا الحديث الا من هو مثله او دونه وقال ابن حبان  
خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدي هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح في ابيرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى  
عن ابي زرعة وهو صدق لم يخرج قط كما قاله قاضيه ابو حاتم الرازي ابو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي لا يصح وقال ابن العربي ليس  
معناه ان الكلب نجس بل معناه ان الهرة سبع فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه كما قاله في نظره لا يخفى على المتأمل قلت وروى

هو ثقة  
وكثيرة  
ابو محمد  
واسم  
عبد الله  
بن  
محمد بن  
عبد الرحمن

عنه  
ابو الرازي  
وفي البلاد  
سألت ابي  
يعقوب بن  
يعقوب

ابن خزيمة في صحيحه الحاكم من طريق منصور بن صفيية عن امره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ليست بنجس كيعض اهل البيت يجر  
الطهارة لفظ ابن خزيمة والدارقطني **حليل** احلت لنا ميتتان ودمان لسماك والجراد والكبد الطحال الشافعي واحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي  
من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان دمان فاما الميتتان فالحجراد وال  
الحوت واما الدمان فالحل والكبد رواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موقوف قال وهو اصح وكذا صح الموقوف ابو زرعة و  
ابو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف مقلد وقال احمد حدثنا هذا عنك وقال البيهقي رفعه هذا الحديث اولاد زيد بن اسلم عبد الله وعبد الرحمن اسما  
وقد ضعفهم ابن معين وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله **قلت** رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم قال ابن عدي  
الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة **قلت** تابعهم شخص ضعيف منهم وهو ابو هاشم كثير بن عبد الله الملقب بالخبز ابن مريح وبنه في تفسير  
سورة الانعام من طريقه عن زيد بن اسلم به يلفظ يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان فاما اللبنة فاسماك والجراد واما الدم فالكبد الطحال  
ورواه المسور بن الصلت ايضا عن زيد بن اسلم لكنه خالف في اسناده قال عن عطاء بن ابي سعيد مرفوعا **الخراج** الخبيث وكذا الدارقطني  
في العسل والمسور كذلك ان نعم الرابطة الموقوفة التي صحها ابو حاتم وغيره في حكم المرفوع لان قول الصحابي محل لنا وحرم علينا كذا من قول  
امرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لا في معنى المرفوع والله اعلم **تذييل** قول ابن الرفعة قول الفقهاء اسمك والجراد  
لغير ذلك في الحديث ولما الوارد في الحديث والجراد مرفوع وقد وقع ذلك في رواية ابن مريح في التفسير كما تقدم **حليل** اذا وقع  
الذباب في انا احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شغل في الاخر كما ان تقدم الدار البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ اذا وقع الذباب في انا  
احدكم فليغمسه كله ثم يلين عن فان في احد جناحيه كذا في الاخر شغل رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظه بزيادة وانه ينبغي بجناحه  
الذي فيه الماء ان يغمسه كله ثم يلين عن ورواه ابن ماجه والدارقطني ايضا رواه ابن السكن بلفظ اذا وقع الذباب في انا احدكم فليقله فان في احد  
جناحيه دوي وفي الاخر دوي وقال سما ورواه ابن ماجه واحمد من حديث سعيد بن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري بلفظ في احد جناحيه  
الذباب سم وفي الاخر شغل فاذا وقع في طعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشغل ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي ايضا بصورة  
**وروي** عن ثمامة عن انس والصحيح عن ثمامة عن ابي هريرة قال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة قال الدارقطني رواه عبد الله بن  
المثنى عن ثمامة عن انس ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن ابي هريرة والقولان محتملان **قلت** وروي عن قتادة عن انس عن كعب  
الاحبار **الخراج** ابن ابي خزيمة في تاريخه الكبير في باب من حدثت من الصحابة عن التابعين واسناده صحيح ورواه الدارقي من طريق  
ثمامة عن ابي هريرة وقال الصواب طريق عبدة بن حنين عن ابي هريرة **قلت** وحديث عبد الله بن المنذر رواه البزار والطبراني في  
الاوسط **قائل** قول امقلوه اي اغمسوه قال ابو عبدة وهذا الحديث احتج به على ان الماء القليل لا يجس بما لا نفس له سائلة **تذييل**  
يدخل في هذا الحديث كل ما يسمى شرابا **وقال** ابو الفتح القشيري ورواية انا احدكم اسم و اكثر فائدة من لفظ الشراب والطعام **حليل**  
سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال كله وشربه ووضوؤه  
الدارقطني والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به وفيه بقية بن الوليد وقد تقدم به وحاله  
مصرف وشيخ سعيد بن ابي سعيد الزبيدي مجربول وقد ضعف ايضا وافق الحفاظ على ان رواية بقية عن الجرحوليين واهية على  
بن زيد بن جدعان ضعيف ايضا وقال الحاكم ابو احمد هذا الحديث غير محفوظ وفي الطرود لابن عبيد عن ابن عيينة عن منبوذ عن امره عن  
ميمون بن زوجه النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تمر بالفدس فيه الجعلان وفيه وفيه فيستقي لها فتشرب وتتوضأ **حليل** ما ابلين من حي فهو  
ميت الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن  
جبارك ستمت الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت ذكر الدارقطني علته ثم قال والمرسل اصح ورواه الدارقي واحمد والترمذي  
وابوداود والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينة وبها ناس يعبدون الى اليات الغنم واسمها الابل فقال ما قطع من البيهيمتوه حية فهو ميتة لفظ احمد ولفظ ابي داود مثله ولم  
يذكر القصة ورواه ابن ماجه والبزار والطبراني في الاوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي عمر فختلف فيه علي زيد بن

اسلم قال ابن ابي عمير عن طريق المسوي بن الصلت عن زيد بن عطاء بن ابي سعيد تفرد به الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن  
 زيد بن عطاء بن سلا كان قال وكذا قال للدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم **وروي** معمر بن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من ملاه يذكرك عطا ولا غيره وتابع المسوي وغيره عليه خا رجة بن مصعب **خرج** ابن عدى في الكامل وابو نعيم في الحلية قال للدارقطني  
 المرسل اشبه بالصواب له طريق اخر عن ابن عمر **خرجها** الطبراني في الاسط وفيه عاصم بن عمرو هو ضعيف ورواه ابن ماجه والطبراني  
 وابن عدى من طريق تميم الدارمي واسناده ضعيف لفظه قيل يا رسول الله ان ناسا يجنون الديات الغنم وهي الحيا فقال ما اخذ من البيهية و  
 هي حية فهو ميتة **حديث** سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا ما افضلت لكم قال نعم وبما افضلت السباع الشافعي وعبد الرزاق عن  
 ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابي عن جابر قال قيل يا رسول الله فذكر كره وزاد في اخره كلها ورواه الشافعي ايضا من حديث  
 ابن ابي ذئب عن داود بن الحصين عن جابر من غير ذكر ابيه ورواه ايضا عن سعيد بن سالم عن ابراهيم بن ابي حنيفة عن داود بن الحصين  
 عن ابيه عن جابر **خرج** البيهقي في المعرفة من طريقه قال البيهقي وفي معناه حديث ابي قتادة والاعتماد على **البيان** عن ابي سعيد و  
 ابي هريرة وابن عمر هي ضعيفة في الدارقطني وحديث ابي سعيد في ابن ماجه وحديث ابن عمر واه مالك موثوقا عن ابن عمر **حديث**  
 انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا مفعرا في رياء ابي طيئة فمتفق عليه من حديث ابن ابي عمير ليس فيه لفظ مفعر راء ولا مفعر رياء وفي رواية لم يركب  
 اى ليس عليه اداة ولا سرج وقد وقعت لفظه مفعر راء في حديث غير هذا في قصة رجوعه من جنازة ابي الدرداء **تلي** استدل  
 به على طهارة العرق واللعب وفي **البيان** حديث عمر بن الخطاب كذب اخذ ابا مام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولعباها يسيل على كتفي  
**حديث** ان ابا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبتكر عليه وفي رواية انه قال له بعد ما شرب الدم لا تغد الدم حرام  
 كلها **الرواية** الاولى في قولنا رياء ذكر الابي طيبة بل الظاهر ان صاحباها غير ذلك لان ابا طيبة مولى بنى بياضة من الانصار والذي وقع فيه انه صلى  
 من مولى لبعض قريش ولا يصح ايضا قوله بن حبان في الضعفاء من حديث نافع ابي هريرة عن عطاء بن ابي سفيان قال حج النبي صلى الله  
 وسلم غلاما لبعض قريش فلما فرغ من حجامته اخذ الدم فذهب به من ولا الحائط فنظر يميننا وشمالا فلما امرنا حيا تحسنا دم حتى فرغ ثم اقبل  
 فنظر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال ويحك ما صنعت بالدم قلت غيبته من وراء الحائط قال ابن غيبته قلت يا رسول الله نفسي على  
 دمك ان اهد بيق في الارض فهو في بطني قال اذهب فقد احزنت نفسك من النار ونافع قال ابن حبان روى عن عطاء بن سفيان موضوعه وذكر منها  
 هذا الحديث وقال يحيى بن معين كذلك اما الرواية الثانية فلم ارفها ذكر الابي طيبة ايضا بل روى في حق ابي هريرة ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة  
 من حديث سالم بن ابي هند الحجام قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته فقلت يا رسول الله شربته فقال ويحك يا سالم اما علمت  
 ان الدم حرام لا تغد وفي اسناده ابو الجحاف فيه مقال **وروي** ابن ابي عمير في البيهقي في الشعب السنن من طريق برة بن عمر بن  
 سفيانة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ثم قال له خذ هذا الدم فادفنه من الدواب الطير والناس قال فتعبدت به فشرته  
 ثم سألني او قال فاخبرته فضحك **قول** وروي ايضا عن عبد الله بن الزبير ان شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني والحاكم و  
 البيهقي وابو نعيم في الحلية من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فعطاني الدم فقال اذهب فغيبه  
 فذهبت فشرته فالتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت غيبته قال لعك شربته قلت شربته زاد الطبراني فقال من امر ان تشرب  
 بالدم ويل لك من الناس ويل للناس متك ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب السنن وفي اسناده الهيثم بن القاسم ولا ياب  
 به لكنه ليس بالمشهور بالعلم ورواه الطبراني والدارقطني من حديث ابي ايوب بن ابي بكر بن خنوة وفيه لا تمسك النار وفيه على بن مجاهد وهو ضعيف  
 ورواه في جز الغطريف ثنا ابو خليفة ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سعد ابو عاصم مولى سليمان بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير  
 اخبرني سلمان الفارسي انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عبد الله بن الزبير موطئت شرب ما فيه فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما شئت يا ابن اخي قال اني احببت ان يكون من دم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف فقال ويل لك من الناس ويل للناس  
 منك لا تمسك النار الا قسم العين ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية من حديث سعد ابي عاصم به **تلي** قال ابن الصلاح في مشكل  
 الوسيط لو وجد هذا الحديث اصلا بالحلية كما قال **القول** معتقب **قول** وروي عن علي انه شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد

وفي الباب حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور عن طريق عمر بن السائب انه بلغه ان مالك والدا ابى سعيد الخدري لما جرح النبي صلى  
الله عليه وسلم مص جرح حتى انقاه وراح ابيض فقيل له حجة فقال لا والله لا اجد ابدا ترا دبن فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد  
ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فليتنظر الى هذا فاستشهد **حليل** ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك تلج النار  
بطناك ولو ينكر عليها الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم من حديث ابى مالك النخعي عن الاسود بن  
قيس عن نبي الغنوي عن ام ايمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها ففتمت من الليل ان اعطشنا  
فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهربني ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما  
فيها قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله انه لا يتبعك بطناك ابدا ورواه ابو احمد العسكري بلفظ ان تشك  
بطناك وابو مالك ضعيف في صحيحه ام ايمن وله طريق اخر رواه عبد الرزاق عن ابن جريح اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول  
في قدر من عيوان ثم يوضع تحت سريره فجاذا القدر ليس فيه شئ فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تجدهم ام جديبة جارت معا من اصحابنا  
المحبشة ابن البول الذي كان في القدر قالت شربته قال صحى يا ام يوسف وكانت تكتفي ام يوسف فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي  
ماتت فيه **وروى** ابو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع ونابع يحيى بن معين كلاهما عن حجاج عن ابن جريح عن حكيم عن معا  
اميمة بنت رقيقة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدر من عيوان تحت سريره يبول فيه بالليل هكذا رواه ابن حبان والحاكم  
ورواه ابو ذر الهذلي في مسنده الذي أخرجه على الزمات الدارقطني للشيخين وصححه ابن حبان انها قضيتان وقعتا لمرأتين  
وهو واضح من اختلاف السياق ووضح ان بركة ام يوسف غير بركة ام ايمن مولاه والله اعلم **قائلة** وقع في رواية سلمة امرأة ابى رافع انها  
شربت بعض ماء غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بذلك على النار **أخرجه** الطبراني في الاوسط من حديثه وفي السند  
ضعف **تليد** يتجم بموجدة وجيم مفتوحة على ميم مهمله وعيدان بفتح العين وياختمانية ساكنة نوع من الخشب **حليل** ابى طيبة الذي  
كل حرام تقدم **حليل** عاشت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصده فيه متفق عليه من حديثها واللفظ  
لمسلم ولو يخرج البخاري مقصود الباب لابي داود ثم يصلي فيه وللتزمذي ربما فرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي  
وفي رواية لمسلم وانى لاحكمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسك انظر في **قول** وروى انها كانت تفكره وهو في الصلاة ابن  
خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي من حديث حجاب بن دثار عن عائشة قالت ربما احتنته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي  
لفظ الدارقطني ولقظ ابن خزيمة انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولا ابن حبان ايضا من حديث  
الاسود بن يزيد عن عائشة قالت لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي **تليد** استغبر بالثوب  
هذه الرواية ولو يعزها لاحد في شرح المهذب **قائلة** من صرح في الباب حديث ابن عباس التي **حليل** روى انه صلى الله عليه  
سلم قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني والبنار وابو يعيد الموصلي في مسندها وابو عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي  
والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم من بعثا فركا قصة وفيها انما  
تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقرياعمار ما تخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الاسوأ وفيه ثابت  
بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه الجماعة المذكورون كلهم الا اباعه بتايب بن حماد واتهم بعضهم بالوضع وقال للاكاي اجمعي  
علي ترك حديثه وقال البنار لا نعلم لتايب الا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا نرى عن حماد الا بهذا الاستدلال البيهقي  
هذا حديث باطل اما رواه ثابت بن حماد وهو مترجم بالوضع **قلت** رواه البنار والطبراني من طريق ابان هيم بن ذكوان العجلي عن حماد بن سلمة  
عن علي بن زيد لكن ابان هيم ضعيف وقد غلط فيه انما يريه ثابت بن حماد **قائلة** روى الدارقطني والبيهقي من طريق اسحق الازرق عن  
شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عطاء بن ابي عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة  
الغائط والبصاق وقال انما يكفيك ان تسمى بحرقته او ذخره ورواه الطحاوي من حديث جديب بن ابى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
من نوعا ورواه هو البيهقي من طريق عطاء بن ابن عباس موقوفا قال البيهقي الموقوف هو الصحيح **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال

لعائشة في المنى غسله رطبا وافر كيه ياسا قال ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وانما نقلتها كما كانت تفعل ذلك رواه  
 الدارقطني وابوعوانة في صحيحهما ابو بكر بن الزناد كلهم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد الله عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب  
 رسول الله اذا كان يابسوا وغسله اذا كان رطبا واعلم للزبيري ان لا يمسح به **قلت** وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحه رواه ابن الجوزي في المنتقى  
 عن محمد بن يحيى عن ابى حنيفة عن سفيان عن منصور بن ابراهيم عن ابراهيم بن همام بن الحرث قال كان عند عائشة ضيف فاجنب فجل يغسل ما اصاب  
 فقلت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالجمعة وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ لقد رايتني احكم من ثوب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يابسوا بظفر ولم يذكر له الامر واما الامر بغسله فلا اصل له **وقد روى** البخاري من حديث سليمان بن يسار عن عائشة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى ثوب الغسل فيه لكن قال الزبيري انما روى غسل المنى  
 عن عائشة من وجه واحد رواه عمر بن ميمون عن سليمان بن يسار عن ابي بصير عن عائشة كذا قال وفي البخاري التصريح بما علمه منها **قلت**  
 لم يذكر الرافعي الدليل على رطوبة فرج المرأة **وقد روى** ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة  
 قالت تتخذ المرأة المحرقة فاذا فرغت زوجها ناولته فمسح عنه الاذى ومسحت عن ثوبه صلى الله عليه وسلم في ثوبها موقوف ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم  
 سالت عائشة عن الرجل ياتي اهلته فليس الثوب فيعرف فيه فقالت كانت المرأة تغتسل فاذا كان مسح بها الرجل الاذى عنه لم يكن ذلك يجنب  
**حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المسك وكان احب الطيب اليه هو معلق من حديثين اما استعمله فقيل الصحيحين عن عائشة  
 كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لفظ البخاري ورواه مسلم بلفظ المسك وله طرق تسمية  
 في الحج واما كونه كان احب الطيب اليه فلم اراه صريحا بل روى مسلم والترمذي وابن حبان وابو داود من طريق عن ابى سعيد الخدري في نواحي  
 اطيب الطيب بالمسك **حديث** اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغتسل يده في الاثنتين يغسلها ثلاثا فان لا يلا يدى ابن بابت يده متفق  
 عليه من حديث ابى هريرة وله طرق منها البخاري من حديث مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه  
 فليغسل يده قبل ان يدخلها الاثنتان احدكم لا يدى ابن بابت يده كذا اوردته ليس فيه ذكر المعدود وفي رواية للترمذي اذا استيقظ  
 احدكم من الليل والتقييد بالليل يومية ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه مخصوص بنوم الليل **وقال** الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال -  
 الكراهة في الغسل اذا نام ليلانا ان احتمال التلوث فيه اظهر في رواية لابن عدي فليق وقال انه زيادة متكررة ورواه ابن خزيمة و  
 ابن حبان والبيهقي بن زيادة ابن بابت يده منه **وقال** ابن عدي هذه الزيادة رواها ثقات ولا اراها محفوظا **باب** عن  
 جابر رواه الدارقطني وابن ماجه **وعن** عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وزاد فقال رجل ارايت ان كان حوضنا  
 فخصبه عبد الله بن عمر قال اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده الاثنتين يغسلها  
 ثلاث مرات فانه لا يدري ابن بابت يده **وعن** عائشة رواه ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابي رافع وهو الصواب بحديث ابى هريرة  
**حديث** اذا بلغ الماء قلتين بقلال حجر لم يجمل حثا وروى نجسا تقدم باللفظين **قوله** روى الشافعي عن ابن جبر قال رايت فلانا  
 حجر تقدم ايضا وجرى قال ابو اسحاق في محله بالمدينة يعلى فيها القلال وقال غيره هي التي بالبحرين و به جزم الازهر وهو الحق **حديث**  
 خلق الله الماء طهورا تقدم وقول المصنف ان اللون لم يرد وانما قاسه الشافعي على الطعم والرائحة مردود فقد ورد من رواية الشافعي وغيره  
 كما تقدم **باب** زالة النجاسة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لا سمح حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء الشافعي ثلث سفيا  
 عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حثيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلفيه  
 ورواه عن مالك عن هشام بلفظ ان امرأة سألت وهذه الرواية في الصحيحين وفي الاربعة بهذا اللفظ واما بلفظ ثم اغسله بالماء فذكره  
 الشيخ تقي الدين في الامام من رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته  
 امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسله **قلت** ورواه ابن ماجه بلفظ اقرصيه واغسله صلى الله عليه وسلم في رواية ابى شيبه اقرصيه  
 بالماء واغسله **وروى** احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث ام قيس بنت محسن  
 انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حثيه بصلع واغسله بماء سرد **قال** ابن القطان اسنادها

اعطارة رطوية



في غاية الصحة ولا اعلم له علتة **تلبس** زعم النودي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام ان اسماء هي اسائلة باسناد ضعيف هذا خطأ بل اسناده في غاية الصحة وكان النودي يقلد في ذلك ابن الصلاح وزعم جماعة من تكلم على المهذب انه غلط في قوله ان اسماء هي اسائلة وهم الغاطون والله اعلم **تلبيخ** قوله بصلع ضبط ابن تيق العبد بفتح الصاد للمهلة واسكان اللام ثم عين مهملته وهو الحجل قال ووقع في بعض المواضع بضم الصاد المعجمة وفتح الراء ولعل تصحيحه لانه لا معنى يقضى تخصيص الضلع بذلك كما قال لكن قال المصنفان في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حثه بصلع قال ابن الاعرابي الضلع ها هنا العود الذي فيه اعوجاجه وكذا ذكره الازهر في المادة للمذكور و زاد عن الليث قال الاصل فيه ضلع حين فسه بلعق الذي يشبهه **وقوله** ثم اقوية ثم في حاشية عائشة في الصحيحين فلتقصه ثم لتقصه بالماء **وقوله** فلتقصه بفتح التاء وضم الراء وبجيش وروى بفتح الفاء وتشديد الراء اي فلتقطعه بالماء ومنه تقرص العجين قاله ابو جبير وسئل اخفش عنه فقصم باصبعه الابهام والسبابة واخذ شيئا من ثوبه بها وقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم **وقوله** روى ان نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سالنه عن دم الحيض يصيب الثوب ذكر ان لادن الدم يبقى فقال الطحاوي بغير هذا الحديث لا اعلم من اخرجه هكذا لكن روى موقوفة فردي الدارمي في مسنده عن معاذة عن عائشة انها قالت اذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغريه بصفرة او زعفران ورواه ابو داود وبلغت لعائشة في دم الحائض يصيب الثوب قالت تغسله فان لم يذهب اتريه فلتغريه بشيء من صفرة موقوفة **حديث** بنت يسار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسلية فقلت اغسله فيبقى اثره فقال صلى الله عليه وسلم الما يكفيك ولا يضر لك اثره ابو داود في رواية ابن الاعرابي والبيهقي من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة قال ابن ابي عمير لم يسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم واسناده اضعف من الاول **قائلة** عن ابن ابي عمير بن سعد ان ابن عمر ابا يال في ناحية المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ثوبا من ماء متفق عليه من حديث انس بن مالك ورواه البخاري من حديث ابي هريرة **قائلة حديث** ذكاة الارض يسيرها خيرة بالحنفية ولا اصل له في المرفوع نعم ذكره ابن ابي عمير موقوفة عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ورواه عبد الرزاق عن ابي قلابة من قوله بلفظ جوف الارض ظهورها **قوله** ولو يامر بنقل التراب يعني في الحديث المذكور وهو كذلك لكن قد ورد انه من ينقله من حديث انس باسناد رجاله ثقات قال الدارقطني تناه ابن صالح ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان عمر ابا يال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخروا مكانه ثم صبوا عليه ثوبا من ماء وعله الدارقطني بان عبد الجبار يفرده به دون اصحاب ابن عيينة الاحتفاظ وان دخل عليه حديث في حديثه وان عند ابن عيينة عن عمر بن دينار عن طاوس مرسلا وفيه اخروا مكانه ورواه يحيى بن سعيد عن انس موصولا وليست فيه الزيادة وهذا التحقيق بالغ الا ان هذه الطريق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب اخذت قوة **وقد اخرجها** الطحاوي مفرقة من طريق ابن عيينة عن عمر بن طاوس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن انس هذا المرسل مرسلا اخر رواه ابو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابع قال قام اعرابي الى زاوية من زوايا المسجد فقال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب والقوة واهرقوا على مكانه ماء قال ابو داود روى مرفوعا **يعني** موصولا ولا يصح **قلت** وله اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود ورواه الدارمي والدارقطني ولفظه فامر بمكانه فاحفر مصب عليه دلوه من ماء سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله ابو نرعة قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هو حديث منكرو كما قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له ثابتهما عن واثله بن الاسقع ورواه احمد والطبراني وفيه عبيد الله بن ابي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري و ابو حاتم **حديث** انما يغسل من بول الحارثية و يبرش على بول الغلام ووقع في الاصل من بول الصبية ولم يقع هذا اللفظ في الحديث فقد رواه ابو داود والبخاري والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي السيم قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسبن فيال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الحارثية و يبرش من بول الغلام قال البخاري و ابو زرعة ليس لابي السيم غيره و لا يعرف اسم من قال غيره يقال اسمه اباد و قال البخاري حديث حسن ورواه احمد و ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ثابته بنت الحارث قالت كان الحسن بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيال عليه فقلت للبس ثوبا بجديا واعطني ازارا حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الائمة وينضم من بول الذكر ورواه الطبراني من حديثه مطولا ورواه احمد و ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة و

عن البخاري الذي رواه في الصحيحين في الحديث موقوفة عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ورواه ابو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابع قال قام اعرابي الى زاوية من زوايا المسجد فقال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب والقوة واهرقوا على مكانه ماء قال ابو داود روى مرفوعا يعني موصولا ولا يصح قلت وله اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود ورواه الدارمي والدارقطني ولفظه فامر بمكانه فاحفر مصب عليه دلوه من ماء سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله ابو نرعة قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هو حديث منكرو كما قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له ثابتهما عن واثله بن الاسقع ورواه احمد والطبراني وفيه عبيد الله بن ابي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري و ابو حاتم حديث انما يغسل من بول الحارثية و يبرش على بول الغلام ووقع في الاصل من بول الصبية ولم يقع هذا اللفظ في الحديث فقد رواه ابو داود والبخاري والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي السيم قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسبن فيال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الحارثية و يبرش من بول الغلام قال البخاري و ابو زرعة ليس لابي السيم غيره و لا يعرف اسم من قال غيره يقال اسمه اباد و قال البخاري حديث حسن ورواه احمد و ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ثابته بنت الحارث قالت كان الحسن بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيال عليه فقلت للبس ثوبا بجديا واعطني ازارا حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الائمة وينضم من بول الذكر ورواه الطبراني من حديثه مطولا ورواه احمد و ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة و



وكن الاول اقرب من جهة اخرى لان لفظ رواية الزمدي اخراهن وقال اولاهن وهذا ظاهر في انه شك من الزمدي وكذا في رواية البيهقي في الخلائق انها للشك  
**قائدة** اخر المذهبين حكمه الخنزيرين كالكلب واستدل البيهقي بحدوث ابى هريرة في نزل عيسى انه يقتل الخنزير من دلالة غير ظاهرة لانه لا يذبح  
من الامر يقتله ان يكون نجسا **فان قيل** اطلاق الامر يقتله دل على انه اسوأ حالا من الكلب لان الكلب لا يقتل الا في بعض الاحوال **قلنا** هذا  
خلاف نص الشافعي فانه نص في سير الواقدي على قتله مطلقا وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب قتله احييت وحدها وينجس من التورى في  
شرح المهذب فانه حزم بانه لا يقتل منها الا الكلب العقور والكلب قال لا خلاف في هذا بين اصحابنا وليس في تخصيصه بالذكر ايضا حجة على المدعي  
لان فائدة الرد على النصاري الذين ياكلونه وهذا يكسر الصليب الذي يتعبدون به لاجله واختار النووي في شرح المهذب ان حكم الخنزير من حكم  
غيره من الحيوانات ويبدل ذلك حديث ابى ثعلبة عند الحاكم والبي داود انا نجوا واهل الكتاب هم يطبخون في قدورهم الخنزير الحديث فاهم  
بفسلها ولم يقيد بعدوا واختار النووي انه يغسل من ولوغه مرة **حديث** الهرة ليست نجسة انها من الطوافين عليكم مالك والشافعي و  
احمد والاربعون وابن خزيمة وابن حبان والمالك والدارقطني والبيهقي من حديث ابى قتادة قال مالك عن اسحاق بن ابى طلحة عن حميد بن  
عبيدة عن خالته كبشنة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابى قتادة انها اخبرت ان ابا قتادة دخل عليها فاسكبت له وضوءا فحالت هرة  
لشرب منه فاصغى لها الاله حتى شربت قالت كبشنة فراني انظر اليه فقال تعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ليست نجس انما هي من الطوافين عليكم او الطواقيت ورواه الباقون من حديث مالك ورواه الشافعي عن الثقات عن يحيى بن  
ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ورواه ابو يعلى من طريق حسين المعلم عن اسحاق بن ابى طلحة عن ام يحيى امرأتها  
ابنة كعب بن مالك فذكره تابعها من عن اسحاق **اخرجه** البيهقي قال ابن ابى حاتم سألت ابى واذا رعى عنه فقال له حميدة فكنى ام يحيى  
صححه البخاري والترمذي والعلقي والدارقطني وساقه في الاقصاد طريقا غير طريق اسحاق فروى من طريق الدراوذي عن اسيد بن  
ابى اسيد عن ابيه ان ابا قتادة كان يصغى الالهة فنشرب منه ثم يتوضأ بفضلهما فقيل له اتوضأ بفضلهما فقال ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال انها ليست نجس انما هي من الطوافين عليكم واعلم ابن منده بان حميدة وخالته كبشنة محمل الجلالة ولا يعرف لهما الا هذا الخبر  
**تتمه** **قاصدا** قولهما انما لا يعرف لهما الا هذا الحديث فمتغيب بان حميدة حديثا اخر في تشييم العاطس رواه ابو داود ولها ثالث رواه ابى  
في المعرفة **واما** كما انها حميدة روى عنها مع اسحاق ابنة يحيى وهو ثقة عند ابن معين **واما** كبشنة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يصح الجمل  
بحالها والله اعلم **وقال** ابن دقيق العيد لعل من صحى اعتمد على تحريم مالك وان كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين **واما** كما صح  
عنه فان سلكت هذه الطريقة في تصحيحه اعنى تحريم مالك والافاقول ما قال ابن منده **قائدة** اختلف في حميدة هل هي بضم الحاء او  
فتحها **تدبير** جعل الراعي تبع المولى الى ان يصغى الالهة هو النبي صلى الله عليه وسلم لان قال كما تجبوا من اصغى الرسول الالهة فانه  
انما ليست نجسة انتهى والمعروف في الروايات ما تقدم نعه وروى البيهقي من حديث عبد الله بن ابى قتادة قال كان ابو قتادة يصغى الالهة  
فنشرب ثم يتوضأ بفضله فقيل له في ذلك فقال ما صنعت الا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **وروى** ابن شاهين في الناسخ المنسوخ  
من طريق محمد بن اسحاق عن صالح عن ابى محمد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغى الالهة فيلغ فيه ثم يتوضأ بفضله  
ورواه الدارقطني من طريق ابى يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد الثقفي عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقر به الهرة فتصغى لها الالهة فنشرب ثم يتوضأ بفضلهما وعبد ربه هو عبد الله منفق على ضعفه واختلف عليه فيه فقيل عنه  
هكذا وقيل عنه عن ابيه عن ابى سلمة عن عائشة ورواه الدارقطني من جابر عن عروة عن عائشة وفيه الواقف **وقد روى**  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه اخر رواه ابو داود من طريق الدراوذي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولانا ارسلته باهتر  
الى عائشة قالت فوجدتها تصغى فاشارت الى ان ضيعها فأتت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال انها ليست نجس انما هي من الطوافين عليكم ورواه الدارقطني وقال نفر دبر فعه داود بن صالح وكذا قال الطبراني والبنار وقال لا  
يثبت ورواه الدارقطني والعلقي من حديث سليمان بن مسافع عن منصور بن صفيية عن امه عن عائشة ومن طريق ابى حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم عن الشعبي عن عائشة وفيه لفظ طام ورواه الدارقطني وابن ملحمة من طريق الحسن بن عمار عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا وولدي

عن صالح عن جابر

عاصم الدارقطني  
كذا بخط المؤلف

الله صلى الله عليه وسلم انما وصل قد صابت منه اهرقة قبل ذلك وفيها حارة تترين محمد وهو ضعيف  
ورواه الخطيب من وجه آخر في سلم بن المغيرة وهو ضعيف قال الدارقطني تفرد به عن مصعب بن ماهان عن الثوري عن هشام عن ابي عن عاتقة  
والمخوف عن الثوري عن حارثة كما تقدم فأدلة قال ابن عبد البر قال بعضهم قوله ليست بخسنة من قول ابي قتادة قال هو غلط **وروى** الطبراني في  
الصغير من طريق جعفر بن محمد عن ابي عن جده علي بن الحسين عن انس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى رضى بالمدينة يقال لها ابيحى ان فقال يا انس اسكب لي وضوءا  
فسكبت له فلما قضى حجتة اقبل الى الاناء وقد اتى هن فوقع في الاناء فوقف له النبي صلى الله عليه وسلم حتى شرب فتروضا وذكرت ذلك فقال يا انس ان الهن من متاع  
البيت لن يقد شيئا ولن ينجس قال تفرد به عمر بن حفص **قوله** ان الشرع حكوا بنج اسنة الكلاب لما نهى عن مخالطتها ما بلغت في المنع امر الحكيم بنج اسنة الكلاب  
واما النهى عن مخالطتها فمتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ من قلنا الاكل صيدا وما شئنا نقص من حجره كل يوم فيلطان وقد صح الامر بقتلها **قوله**  
وفي بول لما كول وجهه ظاهر اختاره الرضا في واحد يده مشهور في الباب معناه اوبى او معارضتها **واما** الاحاديث الدالة على طهارتها في الدارقطني من  
حديث جابر بلفظ ما اكل لحمه فلا باس ببوله ومن **حديث** البراء بن عازب لا باس ببول ما اكل لحمه اسناد كل منها اضعف جلا وفي الصحيحين عن  
انس في قصة العرينين امرهم ان يشربوا من البئر او ابواها وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث عمر في قصة عظمهم في بعض المغازي قال حتى اذا  
الرجل يلبس للملححة انه ليس بغيره فبعض فرثه فيسهره ويجعل ما يقب على كبده اسند ان ابن خزيمة على طهارة الفرس **واما** التاويل في ان انس محمول  
على التداوى وقيل هو منسوخ النهى عن اللذات **وحديث** عمر دلالة على غير ظاهرة **واما** الضعيفان فلا يحتاج الى تكلف التاويل فيها **واما**  
المعارض فاطلاق الاحاديث الصحيحة الواردة في تغذيب من لا يستنزه من البول وستاقى وبان العرب كانت تستنبت الابواب فهي حرام  
**حديث** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو جالس امام بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا  
سجد وضعها متفق عليه في رواية مسلم يصلي بالناس وفي رواية لم يلمس الناس وفي رواية لابن داود ان ذلك كان في الظهر او العصى وفي رواية  
للطبراني ان كان في الصبح **تلي** ادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ ورد للجمل بالناسخ وتاريخه ابل جنم ابن عتيق العبدان هذا الفعل متفق  
عن قوله ان في الصلاة لشغلا وادعى بعضهم ان ذلك كان في النافلة ورواية مسلم ترد عليه لفظ ابي داود يمتحن ننظر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في الظهر والعصر اذ خرج اليها وامامة بنت ابي العاص على عنقه فقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها حتى اذا اراد ان يركع اخذها  
فوضعتها تزكع وسجد حتى اذا فرغ من سجده اخذها فركها في مكانها فقام فما اذا ان يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من الصلاة والعجب من  
الخطابي مع هذا السياق كيف يقول ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لا زعمه ليتشغل القلب اذا كان يحكم تخيصة يتشغله فكيف لا  
يشغله هذا وقد اشبع النووي الرمد عليه اذ عارضه من خصم حجة ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عن من الطفل البول وفيه  
نظر فادى ليل على خصوصية **وفي الباب** عن انس واه ابن عدي من طريق اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن انس قال رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فاذا سجد نحاها اسناده حسن **باب الاواني حديث** ان صلى الله عليه وسلم من بشاة ميتة لم يمتو  
فقال هلا اخذتموها فادبغتموه وانتفعتم به فقيل لا مينة فقال ايما هاب دبغ فقد طهر هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو ملفق من حديث  
ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال بصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل ما هنا الى قوله  
مينة فقال انما حرم اكلها لفظ مسلم ولحق البخاري في شئ من طرقه فدبغتموه ولاجل هذا عن بعض الحفاظ كالبهقي والضياء عبد الحق  
الى تفرد مسلم به **نعم** رواه البخاري من وجه اخر عن ابن عباس عن سودة قالت مانت شاة لنا فدبغنا مسكها الحديث وانكر النووي  
في شرح المهذب على من يجعله من المتفق وفي انكاره نظره رواه النسائي واحمد بلفظ من بشاة لميمونة ورواه البزار بلفظ مانت شاة لميمونة  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا استمنعتم باهلها فان دبغ الاديم طهوره وسياتي وفي الباب عن ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط و  
الدارقطني وفي اسناده شريه من فضائله وهو ضعيف في تاريخه ليسا ببول للحاكم من طريق مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس من النبي صلى  
الله عليه وسلم بشاة ميتة لام سلمة وسودة فذكر الحديث **واما** حديث ايما هاب دبغ فقد طهر فرواه الشافعي عن ابن عيينة عن زينب  
اسلم عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا وكذا رواه الترمذي في جامعه عن قيسبة عن  
سفيان وقال حسن صحيح ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمر الناقل عن سفيان بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ورواه

ابن حبان بلفظ قتيبة وفي سياقه عن ابن عيينة حدثني زيد بن اسلم سمعت ابن وعلة سمعت ابن عباس وله شاهد عن ابن عمر واه الذارقطني باسناد على شرطه الصريح وقال انه حسن اخر من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيصه للتشابه **حديث** لا تنتفعوا من الميتة باهابك (اعني الميتة للشافعي في حرمه) احمد والبخاري في تاريخه والاربعة والذارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن حكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته لا تنتفعوا من الميتة باهابك (اعني الميتة) في رواية الشافعي واهم والي داود قبل موته بشره في رواية لاهل شهره و شهرين قال الترمذي حسن وكان احمد يذهب اليه يقول هذا الخبر الامر نثره كما لما اضطرر في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن ابن حكيم عن اشياخ من جهينة وقال الخطيب لما راى ابو عبد الله تترك الرواية فيه توقف في رواية ابن حبان بعد ان اخرجها هذه اللفظة او همت علماء من الناس ان هذا الخبر ليس بمتصل ليس كذلك بل عبد الله بن حكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة وسمع من اهل جهينة يقولون ذلك وقال البيهقي في الخطابي هذا الخبر من سلمه قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ليست لعبد الله بن حكيم صحبة فانما روايته كتابه واغرب الماوردى في ترجمته انه نقل عن ابن المدني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات لعبد الله بن حكيم سنة وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فانهم تكلموا في انما ينبغي ان يحل الضعف على الاضطرار كما نقل عن احمد ومن الاضطرار في رواية ابن عدى الطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن لفظه ان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة عصمها فلا تنتفعوا باهابك (اعني الميتة) سناده ثقاة تابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داود من حديث خالد بن الحكم عن عبد الرحمن بن اذعبل هو اناس معه الى عبد الله بن حكيم فدخلوا وتعدوا على الباب فخرجوا الى اخبرني ان عبد الله بن حكيم اخبره هو هذا يدل على ان عبد الرحمن ما سمعه من ابن حكيم لكن ان هذا التصريح به لم عبد الرحمن من جعل على انه سمعه منه بعد ذلك **وفي الباب** عن ابن عمر و ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وقية عدى بن الفضل وهو ضعيف **وعز جابر** رواه ابن هب في مسنده عن زهقة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر زهقة ضعيف رواه ابو بكر الشافعي في فوائده من طريق اخر **قال** الشيخ الموفق اسناده حسن قد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فنسخت في مصطلح صاحب ابيه الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالارسال وهو ان عبد الله بن حكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع بان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن حكيم والاضطرار في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيئة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب الاضطرار في المتن من رواه الاكثر من غير تقييد ومتمم من رواه بقيد شهره وشهرين او اربعين يوما او ثلاثة ايام والرجحان بانواعه بان الاحاديث الدالة على الدابة اضع والقول في حجة بان الاهاب اسم الجمل قبل الدابة واما بعد الدابة فيسبغ سندا وقر به في حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وهو منقول عن النضر بن شميل في حقه قد جزم به **وقال** ابن شاهين لما احتمل الامر بين وجوابه اياها اذ يعبر عن طريقه فحتمنا على الاول جمعا بين الحديثين والجمع بينهما بالتخصيص بان المنه عن جمل الكلب والخنزير فانها لا يدب فيان وقيل يحول على البطن الجمل في النهي عن على ظاهره في الاية والله اعلم **حديث** اما حرم من الميتة اكلها تقدم ورواه الذارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن ابيه عبيد الجبار بن مسلم عن النضر بن عبيد الله عن ابن عباس قال اما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة اكلها فانما الجمل واشعر والصوف واللباس به قال البيهقي تابعه ابو بكر الهذلي عن النضر بن عبيد الله بن حكيم قال ليس في الشاة والقرظ والماء ما يطهره قال النووي في الخلاصة هذا اللفظ باطل لا اصل له وقال في شرح لمهذب ليس في الشاة في الحديث وانما هو من كلام الشافعي وهل هو بالياء الموحدة او المثلثة حرمها الاول لازهرى قال في حقه من لجم اهر التي جعلها الله في الارض تشبه الناجم وجرم غيره بانه بالمثلثة وقال الجوهري ان نبت طيبا لا شاة من الطمير يغيبه قال الشيخ ابو حامد في التعليق جاز في الحديث ليس في الماء والقرظ ما يطهرها وهذا هو الذي يعرفه مرويا قال واصحابنا يرونه الشاة والقرظ وليس بشيء فهذا اشبه الاصح ربه تصححان زيادة في الشاة في الحديث ليس بشيء فكان ينبغي للامام والماوردى ومن تبعهما ان يقلدوا في ذلك واعلم بان الاية في النهاية في مادة الشاة والثالث المثلثة في الحديث ان فرثا طيبا في الشاة في الحديث والقرظ ما يطهره و الحديث الذي ذكر ليس فيه الشاة فقد رواه الذارقطني باسناد حسن من حديث ابن عباس بن حكيم حديث البابل الاول وزاد في اخره بعد قوله من يطهره يبيد بن ابي عن عقيل عن ابن شاهين واه مالك و ابو داود والنسائي وابن حبان والذارقطني من حديث العالية بنت سبيبة عن ميمونة عن ابن عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يحرمون شاة لهم

عن النخعي عن ابي جابر  
عن عبد الله بن حكيم

مثل بكار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم ايمانها فقالوا انما ميتة فقال يطهرها الماء القلظ وصحى ابن السكيت **الحاكم حديث** دباغ الاديم  
ذكاثة لجرود ابوداود والنسائي والبيهقي ابن حبان من حديث يحيى بن قتادة عن سلمة بن الخطاب وفيه قصة وفي لفظ دباغها ذكاها وفي لفظ دباغها  
طربوها وفي لفظ ذكاها باغها وفي لفظ ذكاها الاديم دباغها واسناده صحيح وقال احمد بن حنبل لا يعرفه وقد عرفه غيره عن علي بن المديني **وفي**  
عنه الحسن بن قتادة وصح ابن سعد وابن حزم وغير واحد ان له صحبة وتلقب ببولكن بن مقيز ذلك على ابن حزم كما اوضحته في كتابي في الصحابة  
**وفي باب** عن ابن عباس واه الدارقطني وابن شاهين من طريق فيلق عن زيد بن اسلم عن ابن وعلته عنه بلفظ باغ كل اهاب طربوره و  
اصله في مسلم من حديث ابى يحيى عن ابن وعلته بلفظ دباغ طربوره وفيه قصة لابن وعلته مع ابن عباس في سؤاله له عن الاسقية التي تاتيهم بها  
المجوس رواه الدؤلابي في الكشي من حديث اسحق بن عبيد الله بن الحارث قال قلت لابن عباس الفس انصنعت من جلود الميتة فقال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاثة كل مسك دباغ ورواه البزار والطبراني والبيهقي من حديث يعقوب بن عطية عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت  
شاة لميمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستمتمت باهابها فان دباغ الاديم طربوره وابن عطية ضعيف يحيى بن معين ابونعنة ولا ابن عباس  
حديث لخررواه احمد وابن حنبل والحاكم والبيهقي من طريق سام بن ابى الجعد عن اخيه عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضأ من  
سقاء فقل له انه ميتة فقال دباغ بن بل خبته او نجسته اول جسمه واسناده صحيح قال الحاكم والبيهقي ورواه النسائي وابن حبان والطبراني  
والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة فلفظ النسائي دباغها طربورها وفي لفظ ابن حبان دباغ جلود الميتة طربورها **وفي الباب** ايضا عن المغيرة  
بن شعبه وزيد بن ثابت ابى امامة وابن عمر في الطبراني وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ جلود الميتة دباغها طربورها وحديث زيد بن ثابت  
في تاريخ نيسابور وفي الكشي للحاكم ابى احمد في ترجمة ابى سهل وعن هريز بن شرجيل عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة او غيرها وهو  
احمد البيهقي ولام سلمة حديث اخر رواه الدارقطني بلفظ ان دباغها يحل كما يحل خلع الخمر وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف **وعن ابن** حبان  
وابن مسعود ذكرها ابوالقاسم بن منده في مستخرج **حديث** لما خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرة ناوله اباطحة ليفرقه على اصحابه  
متفق عليه من حديث انس بلفظ ناول الحلق شقرة الابمين فاعطاه اباطحة ثم ناوله شقرة الاسير فحلقة فقال اقمه بين الناس **حديث** خلق  
لا تشرى ابى انية الذهب الفضة ولا تأكلوا في صحافهم متفق عليه بهذا اللفظ بزادة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة قال ابن منده مجمع على صحته  
**حديث** الذي يشرب في انية الذهب الفضة انما يجرج في جوفه نار جهنم متفق عليه من حديث ام سلمة بلفظ في بطنه وليس فيه الذهب رواه  
مسلم بلفظ ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبه والوليد بن شعيب عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن  
عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ام سلمة تفرد بهذه الزيادة على بن مسهر فيما قيل زاد في رواية الطبراني ان  
ان يتوب **وفي الباب** عن عائشة رواه الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن ابى هاشم عن نافع عن امرأة بن عمر بماها الشوك  
صفية عن حديث شعبة في الحديث ياكل ويشرب في انية الذهب الفضة انما يجرج في جوفه نار او في الخراف على نافع فقيل عنه  
عن ابن عمر **خرج** الطبراني في الصغين اعلم ابونعنة وابو حاتم وقيل عنه عن ابى هريرة ذكره الدارقطني في العلل وخطاه من روايته  
عبد العزيز بن ابى رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم فرجع الحديث الى حديث ام سلمة **حديث**  
ابى واكل قال عن وقت مع عمر الشام قلل منزله في ادهقان فذكر الحديث في غيبه عن السجود له وفي امتناعه من دخول بيته لاجل التصاوين في كل من  
طعمه ومن شربه من اداة العلام نبذ عليه المم ثلاث مرات وقال اذا بكرت شي من شرابك فاعطوا به هكذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشرى ابى انية الذهب الفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه الحاكم في المستدرک من طريق  
مسلم الا عن ابن ابى واكل ومسلم ضعيف وذكره الدارقطني في العلل وقال خالفه الاعمش فرواه عن ابى واكل عن حديث يعنى المرفوع منه  
وهو الصحيح **وفي الباب** ايضا عن ابن عباس رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف كذا رواه ابو يعلى وفي السند النص من عمر بن الخطاب  
يشرب في انية الذهب والفضة الحديث **وعن** انس رواه البيهقي بسند حسن **وعن** علي رواه الدارقطني باسناد قوي وفي الصحيحين من حديث  
البراء بن نافع عن خواتيم الذهب عن الشرب في الفضة وانية الفضة **حديث** كانت حلقة قصعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة  
البحار من حديث عاصم الاحول رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان انصدع فسلسل بفضة وفي رواية له قال تخن

١٨

مكان الشعب بسلسلة من فضة وحكى البيهقي عن موسى بن هرون وغيره ان الذي جعل السلسلة هو انس لان لفظ فجعلت مكان الشعب بسلسلة وجرم نزل  
 ابن الصلاح **قلت** وفيه نظر لان في الخبر عند البخاري عن عاصم قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حراب فآراد انس ان يجعل مكانها  
 حلقة من ذهب وفضة فقال ابو طلحة لا تؤمنك شيئا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على انه لو يغير فيه شيئا وقد اوضحت الكلام  
 عليه في شرح البخاري **حديث** كانت قبيلة سيفك رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة اصحاب السنن من حديث جرير بن حازم عن قتادة  
 عن انس ومن طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن مرسلا ورجح احمد وابو داود والنسائي وابو حاتم والبخاري والبيهقي و  
 قال تفرده به جرير بن حازم **قلت** لكن **خرج** الترمذي والنسائي ايضا من حديثهما عن قتادة عن انس وله طريق خيل هذه رواها  
 النسائي من حديث ابى امامة بن سهل بن حنيف وله ويزيد قال كانت قبيلة سيفك رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة واسناده صحيح ورواه  
 الطبراني من حديث محمد بن عمار بن ابي الحكم الصيقل حدثني هرون وق الصيقل انه سئل سيفك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذالفقار وكانت له قبيلة من  
 فضة الحديث وفي الترمذي من حديث طالبة بن جبير ثنا هرون بن عبد الله بن سعد عن جده مزينة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى  
 سيفك ذهاب فضة قال طالبة نسألت عن الفضة فقال كانت قبيلة سيفك فضة قال الترمذي حسن غريب **تلميح** القبيلة هي التي تكون  
 على راس قائم السيف و طرف مقبضه من فضة او حديد قليل ما تحت شتار السيف ما يكون فوق الغر وقيل هي التي فوق المقبض الله اعلم **حديث**  
 انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب الحرام بهذا حرمان على ذكره ائمة الترمذي والنسائي احمد والطبراني حرام لباس الذهب الحرام على ذكره  
 امتي وحل لان ائمة لفظ الترمذي وصححه هو عنده من طريق سعيد بن ابى هند عن ابى موسى الاشعري وقد قال ابو حاتم انه لم يلقه وقال  
 الدارقطني في العلق بن ابى عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى بن زياد عن سعيد بن ابى هند عن قتادة عن ابيوب و  
 عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن ابي عبد الله المرمي عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى بن زياد هذا ان اسامة بن زيد روى عن سعيد بن  
 ابى مرة مولى عقيل عن ابى موسى حديثا في النهي عن اللعاب للزهد قال وسعيد بن ابى هند لم يسمع من ابى موسى **قلت** رواية ابوب عند عبد الرزاق عن  
 معمر عنه وقال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن ابى هند عن ابى موسى معلول لا يصح **قلت** ومثله ابن خزم على ظاهر الاسناد فصحيح  
 هو معلول بالانقطاع وقال الدارقطني في العلق رواه يحيى بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني وتابعه بقية عن عبيد الله  
 والصحيح عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى **وقد روى** طلق بن حديد قال قلت لابن عمر هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرام  
 شيئا قال لا قال فهذا يدل على وهم بقية ويحيى بن سليمان في استاده **وفي الباب** عن علي بن ابى طالب احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه  
 ابن حبان من طريق عبد الله بن زكريا عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حراما فجعله في يمينه اخذت هيا فجعل في شماله فقال ان هذين  
 حرام على ذكوري زاد ابن ماجه وهو حل لان ائمة وبين النسائي الاختلافات فيه على يمينه بن ابى حديد هو اختلاف لا يضره نقل عبد الحق عن  
 ابن لمديني انه قال حديث حسن رجال معرو فون وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على بن ابى حديد رجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث  
 عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن ابى الصعبة عن رجل من هملان يقال له اقم عن عبد الله بن زكريا قال لكن قوله اقم الصواب في ابى حديد **قلت**  
 وهذه رواية احمد في مسنده عن حجاج عن عبيد الله اعلم واعلم ابن لفظان بحالته حال رواية ما بين علي بن ابى حبيب **فاما** عبد الله  
 بن زكريا فقد وثقه العجلي وابن سعد **واما** ابى حديد فيسقط فيه **واما** ابن ابى الصعبة فاسم عبد العزيز بن ابى الصعبة **وروى**  
 البيهقي من حديث عقبة بن عامر نحوه وينظر في اسناده فانه من طريق يحيى بن ابى يعقوب عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابى  
 رقية سمعت مسكدة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فاخبر الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الحرام الذي هو حرام  
 على ذكوري امتي اسناده حسن هشام لم يخرجوا له **واخرج** ابن يونس في تاريخ مصر من طريقه **وروى** البزار والطبراني من  
 حديث قيس بن ابى حازم عن عمر بن الخطاب حديث على وفيه عمر بن حمر بن ابي حنيفة قال البزار رتب الحديث **وروى** ابن ماجه والبخاري  
 من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب حديث ابى موسى بن عمار اسناده الا فريقي وهو ضعيف ورواه الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء من حديث  
 زيد بن ارقم وفيه ثابت بن زيد قال احمد له من اكبر قال بن ابى شيبه ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد ثنا ابن زيد بن ارقم اخبرني اتيته  
 بذئ زيدا عن يها رفته الذهب الحرام ير حل لان ائمة امتي حرام على ذكوري ها ابن زيد هو ثابت ورواه الطبراني من حديث وثالثه بن الاسفم

سأى صحبة

سأى السنت

نحوه واسناده مقارب ورواه ايضا هو البرز عن ابن عباس بسنده اه وبسند اخر اوهى منه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال  
 من شرب في نية الذهب الفضة او اناء فيه شيء من ذلك فالما يجرح في جوفه نار جهنم الدار فظن والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجارري  
 عن ذكر بن ابي بن ابيهم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر لهذا وزاد البيهقي في روايته عن جده وقال انها وهم وقال الحاكم في علوم الحديث  
 لم تكتب هذه اللفظة وانا في شيء من ذلك الا بهذا الاسناد وقال البيهقي المشهور عن ابن عمر في المصنوب موثوقا عليه **ثم اخرج**  
 بسنده على شرط الصحيح انه كان لا يشرب في قديم فيه حلقة فضة ولا ضربة فضة ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وانس وفي حرف الباء التواتر  
 في الاوسط للطبراني من حديث ام عطية انها روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بسن الذهب تفضيض الاقدام وكلومة النساء في لبس الذهب با  
 علينا وخصص لنا في تفضيض الاقدام قال تفرده بن عمر بن يحيى عن معاوية بن عبد الكريم **باب** في نية الاعمال بالنيات واما  
 لكل امرء ما نوى وفي رواية لكل امرء ما نوى متفق عليه في الفاظ ومداراه على يحيى بن سعيد الاصبغ عن محمد بن ابراهيم النخعي عن علي بن  
 ابن وقاص عن عمر بن الخطاب وروى من صحاح الكتب المعتمدة من لخرجه مس مالك فانه لم يخرج في لخرجه مس مالك فانه لم يخرج في لخرجه مس مالك فانه لم يخرج في لخرجه مس مالك  
 والنسائي من حديث مالك ونقل النوى عن ابي موسى المديني واقرة علي بن اذى وقع في الشرايا لعمال بالنيات بجمعها ممد حذف فلما لا يصح لها  
 اسناد وهو هم فقد روى كذلك الحاكم في الاربعين لمن طريق مالك وكذا اخر جبر بن حبان من جبر بن حبان من جبر بن حبان من جبر بن حبان من جبر بن حبان  
 من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ذكره في هذه المواضع بحذف فلما لا يصح لها اسناد وهو هم فقد روى كذلك الحاكم في الاربعين  
 طريق مالك الاعمال بالنية بحذف فلما لا يصح لها اسناد وهو هم فقد روى كذلك الحاكم في الاربعين طريق مالك الاعمال بالنية بحذف فلما لا يصح لها  
 خمسين اسنادا وقال الكافي ابو موسى سمعت عبد الجليل بن احمد في المذاكرة يقول قال ابو اسمعيل الهروي عبد الله بن محمد الانصاري كتبت هذا  
 الحديث عن سبعة مائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد قلت تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على كبر من ثلاثة الاف خيرة فما استطعت  
 ان اكمل لسبعين طريقا وقال البرز والخطابي ابو علي بن اسكن محمد بن عثمان بن يحيى بن غيرهم انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن عمر بن  
**الخطابي وروى** ابن عساکر في ترجمة ابراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري بسنده اليه قال ثنا ابو حنيفة محمد بن الوليد الدمشقي قال ابو مسهر  
 ثنائين بن سمط ثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس ذكره قال غير مجمل والمحقق عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمرو قد ذكره في  
 في مستخرج طبرستان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين نفسا وساقها وقد تشبهنا شيخنا ابو الفضل بن الحسين الكافي في التذكرة التي جمعها على بن الصلاح  
 واظهر انها في مطلق النية لا بهذا اللفظ نعم وزاد عليها عدة احاديث في معنى وهو مفيد غير **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم روى جلا على حين هو في  
 الصلاة فقال اكتشف تحتك فانها من الوجوه لوجه هكذا نعم ذكره الحارثي في تحريم احاديث المذهب فقال هذا الحديث ضعيف له اسناد مظلم ولا يثبت  
 النبي صلى الله عليه وسلم في شيء وتبع المذري ابن الصلاح والنودي ورواه وهو منقول عن ابن عمر يعني قوله وقال ابن دقيق العيد لم اقف له على اسناد لا  
 مظلم ولا مضى **وقد اخرج** صاحب مستد الفرزدق وس من حديث ابن عمر بلفظ لا يعطيان احدكم كحيتة في الصلاة فان الحية من الوجوه اسناد مظلم  
 كما قال الحارثي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف عن غسلها وجهه كان كت الحية اها وضوء صلى الله عليه وسلم بغرفة واحدة فرأه  
 البخاري من حديث ابن عباس جملا ومفسرا **واما** كونه صلى الله عليه وسلم كان كت الحية فقد ذكره القاضى عياض وروى ذلك في احاديث جماعة من  
 الصحابة بالاسانيد صحيحة كذا قال في مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب شعور الحية **وروى** البيهقي في الدلائل من حديث علي  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الحية وفي رواية كت الحية وفيها من حديث هناد بن ابى هالة عن من حديث عائشة مقلدا في حديث ام سعيد  
 المشهور وفي حديث كتها **قوله** قال الرافعي في غسل ما خرج عن حد هذا الوجه من الحية قولان اصحهما يجب بحكم التبعية فلا سبق من الحية  
 يعني حديث الحية من الوجوه قد تقدم ان صاحب الفرزدق وس اخبره من حديث ابن عمر اسناده لا يصح **وروى** الطحاوي من طريق قيس بن  
 الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن ابيه قال ما ادرى كبر حديثي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يتوضأ فيحسن التوضؤ  
 فيفضل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه الحديث **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ من الماء على من نقيه **وقد روى**  
 انه لا الماء على من نقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الارططى والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد  
 بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ يدل الماء على المرفق وانقسم من روى عند ابى حاتم **وقال** ابو ذر عن منكر الحديث وكان ضعفا حمل و

تابع  
 للتصحيح  
 ١٢





ابن حبان بلفظ عليك بالسواك فانه مطهرة للجم مرصا للرب **اخرجه** من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن سعيد المتقن عن المحفوظ عن حماد بن عيسى الاسناد من حديث ابي بكر كما تقدم والموقوف عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد بلفظ لولان اشقر واه السنه وابن حبان **وعن** ابن عمر روى احمد بن حنبله ابن لهيعة **وعن** انس واه ابو نعيم في بنه انس فاوه هو ضعيف جدا **وعن** ابي امامة روى اوه ابن ماجه وفيه عثمان بن ابي العائده وهو من روى **واخرجه** الطبري من وجهين اخرين ضعيفين ايضا عن ابي امامة روى اوه ايضا من طريق ضعيفة عن ابن عباس ايضا زيادة بحالة للبصر **ح** مخلوق ثم الصائم طيبه الله من ربه المسك متفق عليه من واه ابي هريرة في حديثه واه ابن مسعود روى اوه مسلم من حديث ابي سعيد البزاز من حديثه واه ابن حبان من حديثه عن ابي مسعود والحسن بن سفيان من حديثه عن ابي امامة روى اوه ايضا من طريقه هو المتفق في العلم **قال** عياض قيدناه عن المتقدمين بالضم واكثر الحديثين يفصحون خاوه وهو خطأ واه الحنابلة في غلط الحديثين **واختلف** العلماء في معنى قوله سبحانه وتعالى الا الصوم فانه لو انا اخرج به على اقوال كثيرة بله بها ابو الخير الطالقاني الى خمسة وخمسين قولاً والمشتهر بها اقوال الاول ان احسنه بعشر ايماناً الى سبع ما نضعف الا الصوم فانه اكثر الثاني انه يوم القيمة ياخذ خصماً واه جميع اعمال الا الصوم فلا سبيل لهم عليه قال ابن عيينة الثالث ان الصوم لم يعبد به غير الله ما عداه من العبادات تقر بوايه في الغتهم الرابع ان الصوم صبر لله تعالى يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ووقم نزلهم بين الامام ابن ابي عمير بن عبد السلام واه ابن عمر بن الصلاح في ان هذا الطيب عمل هو في الدنيا وفي الاخرة فقال ابن عبد السلام في الاخرة خاصة لولان يوم من ربه المسك يوم القيمة **وقال** ابن الصلاح عام في الدنيا والاخرة واستدل على ذلك باه كثيرة ونقل عن خلق من العلماء واوحى ما استدلاله ما رواه ابن حبان بلفظ مخلوق ثم الصائم حين يخلف من الطعام ورواه ابن حبان عن مسند الحسن بن سفيان اما الثانية فانهم يمشون وخلوق في يومهم طيبه الله من ربه المسك اهلا اله الامام ابو منصور السمعي **قال** ان حديثه حسن **قال** ابن الصلاح واهما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلان يوم القيمة وفيه يظهر بحبان المخلوف في الميزان على اسك المستعمل في الدنيا فخص هذه الرواية لذلك واطلق في باقي الروايات نظر الى ان اصل فضيلته ثابتة في الدارين كما قال تعالى انهم يومئذ نجيبون **تليها** اخرا استدلال الاحاديث على كراهية الاسنك بعد الزوال لمن يكون عبثاً وفي الاستدلال به نظر لكن في رواية الدارقطني عن ابي هريرة قال لاك السواك الى العصر فاذا صليت فالقافاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مخلوق في الصائم الطيبه الله من ربه المسك واه عارضه حديث خامس بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنك وهو صائم ما لا اعد رواه ابو داود وغيره واستنك حسن علقه البخاري ونقل الترمذي ان الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم اول النهار واخره وهذا اختيار ابي شامة وابن عبد السلام والنووي قال انه قول اكثر العلماء وتبعهم النسفي **وفي** **البيان** على اذا صتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعتمة فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعتمة الا كما تورا بين عينيه يوم القيمة واسناده ضعيف **اخرجه** البيهقي **فضل** نازع جماعة في صحة الاستدلال بحديث ابي هريرة على كراهية السواك للصائم في خلافهم **ابن** العربي فقال المخلوف يقع من خلوة المعدة والسواك لا ينزله وانما ينزل وسنن الاسنك قال ايضا الحديث لم يسبق لكراهية السواك وانما يسبق لتتركه كراهية مخاطبة الصائم كذا قال وفيه نظر لما تقدم من قول ابي هريرة راوى الحديث وكذا في قوله والسواك لا ينزل نظر لانه ينزل المتصعد الى اسنان الناس عن خلوة المعدة **حديث** لولان اشقر على امي لانه لم يسم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه من حديثه عن ابي هريرة روى اوه البخاري من حديث مالك ومسلم من حديث ابن عيينة وهذا اللفظ كراهية قال ابن منداه واسناده صحيح **وقال** النووي غلط بعض الرواة الكبار في قولهم ان البخاري لم يخرج وهو خطأ وليس هو الموطأ من هذا الوجه بل هو في عن ابن شهاب عن حميد بن عمار عن ابي هريرة قال لولان اشقر على امي لانه لم يسم بالسواك مع كل وضوء ولو يصح بنفعه **قال** ابن عبد البر حكاه النعم وقد رواه الشافعي عن مالك من قوله **وفي** **الباب** عن زيد بن روه الترمذي وابوداؤد **وعن** علي روى احمد **وعن** حميدة روى احمد ايضا **وعن** عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر بن انس واه ابو نعيم في كتاب لسواك واسناده بعضها حسن **وعن** ابن ابي عمير روى اوه الطبري **وعن** ابن عمر وجعفر بن ابي طالب واهما الطبري في ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل استاك **وفي** **رواية** اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك متفق عليه من حديثه في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك **وفي** **رواية** المسلم كان اذا قام ليتيمد يشوص فاه بالسواك واستغراب بن منداه هذه الرواية واه الطبري في من وجب اخذ بلفظ كنان من بالسواك اذا قمتنا من الليل **واما** اللفظ الاول فروي مسلم وابوداؤد وابن حبان والكل من حديث ابن عباس في قصة من عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاستيقظ من منامه في طهره فاخذ سواكه فاستاك **وفي** **رواية** ابراهيم او د

ومتهم

مخالفة

التصريح بتكرار ذلك وفي رواية للطبراني كان يستاك من الليل مرتين او ثلاثا مختصراً وفي رواية عن الفضل بن عباس لو يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الى الصلاة بالليل الا استن **وروي** ابو داود من طريق سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له سواكه ووضعوه فقام من الليل تحل ثم استاك وصحى ابن منداه ورواه ابن ماجه والطبراني من جرحه عن ابن ابي مليكة عنها وصحى الحاكم وابن السكن ورواه ابو داود من طريق علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقه من ليله الا انها رقيستين قبلا ان يتوضأ وعلى ضعيفه رواه ابو نعيم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقه فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ **وفي الباب** عن ابن عمر ورواه احمد عن معوية رواه الطبراني بلفظ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في اهله في عرة الهلال وان استن كلما قامت من ستنى واسناده ضعيف **وروي** عن صفوان بن المعطل في زوائد المسند وعن لسره واه البيهقي في طريقان اخران عند ابى نعيم في السواك **وعن ابى يوسف** عن ابى نعيم ايضا وكلامه ضعيفه **حديث** لولان اشق على امتي لام تهم بتأخير العشاء والسواك عند كل وضوء الحاكم من حديث عبد الرحمن بن اسلم عن سعيد المقبري عن ابى هريرة بلفظ الفرضت عليهم السواك مع الوضوء والاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل **وروي** النسائي الجملة الاولى رواه العقيلي وابو نعيم وابى هريرة من طريق الحسن بن سعيد به ورواه ابو داود ومسلم بلفظ لولان اشق على المؤمنين لام تهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة ورواه احمد وابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد ولفظه والاخرت العشاء الى ثلث الليل ورواه البزار واه احمد من حديث علي بن حنفية والجملة الاولى واه الترمذي ابن ماجه واحمد وابو داود وابن حبان من حديث ابى هريرة ايضا ولفظ الترمذي الى ثلث الليل او نصفه والفظ احمد وابن حبان الى ثلث الليل واه ليشك والجملة الثانية رواها النسائي واحمد وابن خزيمة من حديث ابى هريرة وعلقها البخاري وقد تقدمت **وروي** ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولان اشق على امتي لام تهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة **وروي** ابن ابي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لولان اشق على امتي لام تهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضون **تليين** قال النووي في شرح المذهب **واما** الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولان اشق على امتي لام تهم بالسواك مع كل صلاة والاخرت العشاء الى نصف الليل فهو هذا اللفظ حتى منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول منه فلا يخرجه هذا اللفظ بحرفه وكانه تبع في ذلك ابن الصلاح فان قال في كلامه على الوسيط لولان اشق على امتي لام تهم بالسواك مع كل صلاة والجملة الاولى رواه ابن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العشاء الى نصف الليل تقه وهذا يتجه فيه من ابن الصلاح اكثر من النوى في افتاها وان اشتركا في قلته النقل من مستدرك الحاكم فان ابن الصلاح كثير النقل من سنن البيهقي والحديث فيه اخرجه عن الحاكم وفيه الى نصف الليل بالجمم وقد تقدم الترمذي رواه بالتردد **قائلة** في كون السواك من الارض **حديث** ابن مسعود كنت اجتهد في سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم من الارض وفي تاريخ البخاري وغيره من حديث ابى خزيمة الصباحي كنت في الوعد فن ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال سنأكل منها وفي كون السواك يجزي الصباحي **حديث** اسناده واه البيهقي الطبراني في الاوسط حديث عائشة في المعنى **قول** روي انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا ابو داود في مسيل من طريقه بلفظ اذ اشربتم فاشربوا مصا واذا استكم فاستاكوا عرضا وفيه صحاح بن خالد القرشي قال بن القطان لا يعرف **قلت** وثقه ابن معير ابن حبان رواه البغوي والعقيلي وابن عدى ابن منداه والطبراني وابن قانم والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن بعض بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث وفي سنده ثبوت بن كثير وهو ضعيف ايمان بن عكر وهو اضعف منه ذكر ابو نعيم في الصحابة ما يدل على ان هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابن بن حكيم بن معوية القشيري وعلى هذا فهو منقطع وهو من رواية الاكابير عن الاصاغر وحكم ابن منداه مما يولد ذلك ان محبس بن قميم رواه عن ابن بن حكيم عن ابيه عن جده ورواه البيهقي العقيلي ايضا من حديث ربيعة بن اكم واسناده ضعيف جدا وقد اختلف فيه علي بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ثبوت بن كثير عنه فقال تهمذ رواه علي بن ربيعة القرشي عنه فقال ربيعة بن اكم قال ابن عبد البر ربيعة قتل يحيى بن ابي بكر بن سعيد وقال في التمهيد لا يصح من جهة الاسناد ورواه ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا وفي اسناده عبد الله بن حكيم وهو متردد **تليين** هذا انما هو في لسان نبيستاك طولا كما في حديث ابى موسى في الصحيحين ولفظ احمد طرف السواك على لسانه يستن الى نوى قال الراوي كانه يستن طولا **قوله** نقلنا عن صاحب التتمة وغيره ان الخبر ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا الا طولا تقدم من طريقه وليس فيه لا طول الا انه في حديث عائشة بلفظ الفعل لا بلفظ الامر **قوله** والاحبار فيه كثير

بخطه

**فمنها حديث** الى ابو باربع من سنن المرسلين ائتمان والسواك والتعطر والنكاح رواه احمد والنزهدي رواه ابن ابي خيثمة وغيره من محدثي  
 مليم بن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس **ومنها حديث** عائشة عشرين من الفطرة فذكر فيها السواك  
 رواه مسلم ورواه ابو داود من حديث ثمار **ومنها حديث** ابى هريرة الطهارة اربع فضل الشارب حلق العانة وتقليم الاظفار والسواك رواه  
 البزار ورواه الطبراني من حديث ابى الدرداء **ومنها حديث** ام سلمة من فروعها ازال جبين ميل بن صبيح بالسواك حتى خشيت ان يذري رو  
 الطبراني والبيهقي رواه ابن ماجه من حديث ابى امامة ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ورواه ابو نعيم من حديث جبير بن مطعم وابى الطيب السمر  
 والمطلب بن عبد الله ورواه احمد من حديث ابن عباس رواه ابن السكن من حديث عائشة **ومنها حديث** عائشة كان اذا سافر حمل السواك والمشط  
 والمكحلة والقارورة والمرآة رواه العقيلي وابى نعيم واعلم ابن الجوزي من طريق **وعنه** ائنته كنت اضع له ثلاثة ائنة محطرة انه لظهوره وانا السواك  
 وانه لشرا به رواه ابن ماجه واسناده ضعيف **وروى** ابن طاهر في صفة التصورات عن ابى سعيد نحو حديث عائشة الاول **ومنها حديث**  
 عائشة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه احمد وابى خزيمة والحاكم والدارقطني وابى عدى البيهقي في  
 الشعب ابى نعيم ومداره عندهم على ابن اسحاق ومعونية بن يحيى الصدي في كلاهما عن الزهري عن عمرو بن ابي نعيم من طريق ابى عبيدة عن  
 منصور بن الزهري ولكن اسناده الى ابى عبيدة فيه نظر فانه قال ثنا ابى بكر الطمى ثنا سهل بن المرزبان عن محمد التميمي الفارسي عن محمد بن ابى عبيدة  
 فينقله اسناده ورواه الخطيب المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير عن ابى لهيعة عن ابى الاسود عن عمرو بن ابي نعيم عن ابى اسامة في مستند  
 من وجه اخر عن ابى الاسود الا ان فيه التواتر في طريق اخر رواه ابى نعيم من طريق فرج بن فضالة عن عمرو بن رويم عن عائشة وفيه ضعيف  
 رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق مسلم بن عمار عن الازاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابى نعيم عن عائشة ومسلمه ضعيف قال وانما يرى في هذا  
 عن الازاعي عن حسان بن عطية من سلا **قلت** بل معضلا وقال يحيى بن معين هذا الحديث لا يصح لاسناده وهو باطل **قلت** رواه ابو نعيم  
 من حديث ابى عمرو من حديث ابن عباس من حديث جابر اسناده معلولة **ومنها حديث** جابر اذا قام احدكم من الليل يصلي فليستاك فانه اذا قام  
 يصلي اتاه ملك فيضع يده على يديه فلا يخرج شيئا من يديه الا وقع في راسه الملك رواه ابى نعيم ورواه ثقات قال ابن دقيق العيد **وفي الباب** عن  
 على رواه البزار **ومنها حديث** عائشة هن لكو سنة وعلى فريضة السواك والوتر في قيام الليل رواه البيهقي وفي اسناده موسى بن عبد الرحمن  
 الصنعاني وهو متردك **قال** البيهقي لم يثبت في هذا شيء **وروى** ابن خزيمة وابى حبان ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يترى بالوضوء لكل صلاة طاهر كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه من السواك عند كل صلاة ووضع عند الوضوء الا مرسا  
**وروى** احمد والطبراني من حديث ائمة بن الاسقع امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي وفيه حديث بن ابى سليم وهو ضعيف **ومنها حديث**  
 رافع بن خديج وغيره السواك واجبا **ومنها حديث** رواه ابو نعيم واسناده **وروى** ابن ماجه من طريق ابى امامة لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم  
 السواك واسناده ضعيف فلما تقدم من طريق صحيح **ومنها حديث** عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصر يتسوك و  
 هو صائم رواه اصحاب السنن وابى خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف فقال بن خزيمة انا ابى من عملته لکن حسن الحديث غيره  
 كما تقدم **ومنها حديث** عائشة من حين خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وهو ضعيف رواه ابو نعيم من طريقين اخرين عنهما **وروى**  
 النسائي في الكبرى والعقيلي وابى حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن انس يستاك الصائم اول النهار واخره برطب لسواك وبالسب ورفعه  
 فيه ابن ابي عمير بن بيطار الخوارزمي **قال** البيهقي ان فرد به ابن ابي عمير بن بيطار ويقال ابن ابي عمير بن عبد الرحمن قلضه خوارزم وهو متذكر الحديث **وقال** ابن حبان  
 لا يصح ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من حديث انس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات **قلت** له شاهد من حديث معاذ رواه  
 الطبراني في الكبير قال احمد بن منيع في مسنده حدثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم تسوك وهو صائم **وروى** البيهقي عن عطاء عن ابى هريرة قال قال السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالتفت الى سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مخلوق فوالصائم عند الله اطيب من ريم المسك وقد تقدم وفي اسناده عمر بن قيس سند له وهو متردك **وروى**  
 ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من حديث ثمانية عن ابى هريرة نحوه وفيه نقطاء **ومنها حديث** عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة  
 حتى استاك واه ابو نعيم في معرفة الصحابة **وروى** في كتاب السواك من حديث ابى عتيق عن جابر ان كان يستاك اذا اخذ مضجعه واذا

قام من الليل واذا خرج الى الصلاة فقلت له قد شققت على نفسك فقال ان اسامته اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك  
وفيه حرام بن عثمان وهو ملوك **ومنها حديث** عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اشق على امتي لا مرتهم ان يستاكوا بالاسكار رواه ابو نعيم وفي  
اسناده ابن لهيعة **ومنها حديث** العباس كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا استاكوا بالحديث رواه البزار  
والبخاري والطبراني وابن ابي خيثمة قال ابو علي بن السكن فيما مضى اب ورواه احمد من حديث تمام بن العباس ورواه الطبراني من حديث  
جعفر بن قتيبة وتمام عن ابيه وقيل عن تمام بن قتيمة او قتيمة بن تمام في مسند احمد **وروي** الطبراني وابيه يقي من حديث ابن عباس قال  
اني رجلان النبي صلى الله عليه وسلم حلتها واحدة فوجدت من فيه اخلافا فقال اما تستاك قال بلى بالحديث **ومنها حديث** ابو موسى في  
السواك على طرف اللسان متفق عليه **ومنها حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لا يغسله فايدأ به  
فاستاك ثم اغسله فارفعه رواه ابو داود وفي الصحيحين في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر قالت فلخذت من فقضمت ثم اعطيتها **ومنها حديث**  
ابن عمر روى اني استاك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منها فاقبل لي كب متفق عليه ورواه ابو داود  
بسند حسن عن عائشة نحوه **ومنها حديث** ابى سعيد الغسيل يوم الجمعة واجب وان يستاك وان يمس طيبان قد علمت متفق عليه **وفي الباب**  
عن ابى هريرة وابن عباس **ومنها حديث** علي بن ابي طالب في السواك رواه ابو نعيم ووقف ابن ماجه رواه ابو مسلم  
الجبلي في السنن وابو نعيم من حديث الوضيين وفي اسناده منذل وهو ضعيف **ومنها حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا دخل بيتي يبدا بالسواك رواه ابن حبان في صحيحه واصله في مسلم **ومنها حديث** اشركت عليكم في السواك رواه البخاري في ذكره  
ابن ابي حاتم في العلل من حديث ابى ايوب بلفظ عليكم بالسواك واهل البيت رواه بالارسال ورواه مالك في الموطأ من حديث عبيد بن السباق  
رسلا **ومنها حديث** اشركت عليكم في السواك رواه ابو داود في سننه وفي اسناده ابو سفيان بن عيينة  
وهو من ذلك ورواه من طريق اخر عن الامام عن انس وهو منقطع وفي البخاري تعليقا ان جرير بن اهل يذ لك واصله ابن كشيبة **ومنها**  
حديث يجرى من السواك الاصابع رواه ابن عدى والدارقطني وابيه يقي من حديث عبد الله بن المشني عن النضر بن انس عن انس في اسناده نظر **وقال**  
الضبي الملقب لا اري بسننه بأسا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المشني عن بعض اهل بيته عن انس نحوه ورواه ايضا طريقا بالمشني عن تمام عن انس ورواه ابو نعيم  
والطبراني وابن عدى من حديث عائشة وفيه المشني بن الصباح ورواه ابو نعيم من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف وصح من  
ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث علي بن ابي طالب رواه عنه ابن ابي عمير في حديثه وفي غيره هذا وضوء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروي** ابو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان ان كان اذا توضأ يسواك فاه باصبعه **وروي** الطبراني في الاوسط من حديث عائشة  
قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوج يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في رء منظر يق الويلد بن مسلم ان عيسى بن عبد الله الاصباع عن عطاء  
وقال روى في الالهة الاسناد **قلت** عيسى بن عطاء بن يحيى بن ابي حنيفة وذكر له ابن عدى هذا الحديث من منكره **ومنها حديث** جابر بن السواك من اذن  
النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاذب في الطبراني من حديث يحيى بن ايمان عن سفیان عن محمد بن اسحاق عن ابى جعفر عن ابيه قال تفرد يحيى بن ايمان  
وسئل بن رعة عن ابي العلاء فقال هم في يحيى بن ايمان انما هو عند ابن اسحاق عن ابى سليمان بن عيسى بن خالد بن علقمة **قلت** كذا اخرجه ابو داود والنزهة ورواه الخليل  
في كتاب البراعة عن مالك في ترجمته يحيى بن ثابت عن عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكهم خلف اذانهم يستقون  
بها حل صلاة **ومنها حديث** ابن عباس من فوجا السواك يذهب البلغم ويفرح الملائكة ويوافق السنن ورواه ابو نعيم **قائلة** ذكر القشيري بلا اسناد عن ابى داود قال  
عليكم بالسواك فلا تغفلوه فان في السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضى الرحمن ويصيب السنن ويصنع صلاة سبعا وسبعين ضعفا ويؤتي السعة  
والغنى ويصيب النكرة ويستد الثرة ويسكن الصداق ويذهب جمع الضرس ويصالح الملائكة في نوره وجهه وقرق اسنانه وذكر بيقيةها ولا اصل الا من  
طريق صحيح ولا ضعيف **فصل** فيما يستاك به مما لا يستاك به قال ابن الصلاح وسجد بخط ابى مسعود الدمشقي كما فاض عن ابى الحسن الدارقطني فذكر حديثا  
يعني من المتلف الختلف باسناده الى ابى خيرة الصباحي ان كان في الوفا وذل عبد القيس الذين التوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لتابا راك وقال استاكوا  
بهذا **وقال** ابن مأكولا يعني في الاكل ليس بين وى ابى خيرة هذا غيره ولا روى من قبيلته صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره **قال** ابن الصلاح وهذا الحديث  
مستند قول صاحب الاصل والحكاوى والتبني حيث استجوه قال لو وجد في كتاب الحديث في سوي هذا الحديث **قلت** قد استدل به صاحب الحاوى من حديث

بن

رواه

الى حجة بلغة اخرى هو كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بالاراك فان تعذر عليه استناك بعرجلين النفل فان تعذر استناكهما وجد هذا السبب  
لوراه وقد ذكره البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير وابو اسحق الحاكم في الكنى وابو نعيم في المعرفة وغيرهم ففي لفظه كذا اربعين رجلا فتن ودا  
الاراك استناك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ونحن نخنن ي به ولكن نقبل كرامتك وعظمتك تودعنا لهم وفي لفظهم اس لنا باراك فقال استناكوا بهذا و  
غيرها في فعيده ورواههم **ثابت بن** ابو خيرة بفتح الحاء المعجمة وسكون الياء المثلثة من تحت والصباحي بعضهم الصاد الملهمة بعد ها بله موحدة ووقع في  
حديث لابن مسعود ذكر الاستناك بالاراك وذلك في مسند ابي يعلى الموصلي من حديثه قال كنت اجتمع لسول الله صلى الله عليه وسلم سواك من  
**اراك واخرج** ابن حبان والطبراني ايضا وصححه الضيافي احكامه ورواه احمد بن حنبل في مسنده ابن مسعود انه كان يجتمع سواك من اراك الحديث  
ولم يقل فيه انه كان يجتمع للنبي صلى الله عليه وسلم **وروى** ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ابي زيد الغافقي رفعه الاسوكة ثلاثا اراك  
فان لم يكن اراك فعم او بطم قال راوية العثم الزينون **وروى** ابو نعيم ايضا في كتاب السواك والطبراني في الاوسط من حديث معاوية  
نعم السواك الزينون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب الجفص وهو سواكي وسواك الانبياء قيلة وفي اسناده احمد بن محمد بن مجبض تفرد به عن  
ابراهيم بن ابي عجلة **وحديث** عائشة في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر وقع في البخاري انه كان جولة رطبة ووقع في مسند اراك  
الحاكم انه كان من اراك رطب الله اعلم **واما** ما لا يستناك به فقال الحارث في مسنده ثنا الحاكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر  
ابن ابي مريم عن ضمرة بن جبير قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك يعود الريحان وقال انه عرق الجزام وهذا من سواك و  
ضعيفا ايضا وقد تقدم الكلام على حديث الاستناك بالاصبع **باب** في وضوء حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه  
احمد وابو داود والترمذي في العلل وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى بن خلف عن يعقوب بن سلمة  
عن ابيه عن ابي هريرة بلغة لا وضوء لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمة  
وادعى انه لما جشون وصححه لذلك والصواب انه الليثي قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة وابو ذرعة ابن حبان في  
التفقات وقال بما انحطت هذه عبارة عن ضعفه فان قليل الحديث جدا ولم يدر عنه سواك ولده فاذا كان يحطه مع ثلاثة ما روى فكيف تصف  
بكونه ثقيا **قال** ابن الصلاح انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتمل ثبوتة بخبري له وتبعه النووي **وقال** ابن دقيق العيد لو سلم الحاكم ان  
يعقوب بن ابي سلمة لما جشون واسم ابي سلمة دينار فيحتاج الى معرفة حال ابي سلمة وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون ايضا صحيحا  
وله طريق اخر عند الدارقطني والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري عن ابي ب بن النخعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة  
بلغة ما وضوء من لم يذكر اسم الله عليه وما يصل من لم يتوضأ ومحمود ليس بالقوي واوب قد سمع يحيى بن معين يقول لو اسمع من يحيى بن زكريا  
الا حديثا واحدا لقلت ادم وموسى وقد ورد الامر بذلك من حديث ابي هريرة ففي الاوسط للطبراني من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سنان  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظت ذلك لكانت لك الحسنات  
حتى تحذ من ذلك الوضوء قال تفرد به عمر بن ابي سلمة عن ابن ابي عمير بن محمد بن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه اذا  
استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في اذنه حتى يغسلها ويسمي قبل ان يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن  
سرة وهو متن وايعن هشام بن عروة عن ابي الزناد عن **باب** عن ابي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد  
وابي سبرة وام سبرة وعلاء بن مسعود **باب** ابي سعيد بن وايعن هشام بن عروة عن ابي الزناد عن **باب** عن ابي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد  
والبنار والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد بلغة حديث الباب وزعم ابن حدى  
ان زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث ابي عامر العقدي وابن ماجه من حديث ابي احمد الربيعي و  
اما حال كثير بن زيد فقال ابن معين ليس بالقوي **وقال** ابو زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب  
حديثه ورويه قال ابو حاتم شيبه وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال احمد ليس بالمعروف وقال المرزوقي لو يصححه احمد وقال ليس  
فيه شيء يثبت وقال البنار روى عن فليح بن سليمان وكثير بن زيد وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وكلما روى في هذا الباب فليس  
بقوي ثم ذكر انه روى عن كثير بن زيد عن ابي سعيد بن رباح عن ابي هريرة وقال العقبلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال

احمد بن حنبل انه احسن شئ في هذا الباب وقال السعدى سئل احمد عن التسمية فقال لا يعلم في حديثنا صحيحا اقوى شئ فيه **حديث** كثير بن زيد عن  
 ربيع وقال اسحاق بن راهويه هو اصح ما في الباب **واما حديث** سعيد بن زيد فرأه الترمذى والبخارى واسم وابن ماجه والدارقطنى و  
 العقيلي والمحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابى توفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حبيب عن جدته عن ابيها قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره لفظ الترمذى قال وقال محمد بن الحسن شيبى في هذا الباب **حديث** رباح واول ابن ماجه بن ياداة لاصلاة لمن لا وضوء له  
 وصرح العقيلي والمحاكم بسماهم بعضهم من بعض وزادوا لايق من بالله من لا يق من بي ولا يق من بي من لا يجبالانصار وزاد الحاكم في روايته حديث شيبى  
 اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمر وانهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقط منه ذكر ابيها وقال الدارقطنى في لعل اختلف فيه فقال وهيب بن بشر بن الفضل  
 وغيره احد هكذا وقال حفص بن ميسرة وابو معشر اسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن ابى توفال عن رباح عن جدته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 ورواه اللداوردى عن ابى توفال عن رباح عن ابن ثوبان بن مسعود ورواه صدقة مولى ال الزبير عن ابى توفال عن ابى بكر بن حبيب بن مسعود ورواه  
 رباح المذكور قال الترمذى **قال** الدارقطنى والصحيح قول وهيب بن بشر بن الفضل ومن تابعها وفي المختارة للضياء من مسند الهيثم بن حكيم من طريق وهيب  
 عن عبد الرحمن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حديثه في انها سمعت اباها كذا قال قال الضياء المعروف ابو توفال بدل ابى غالب و  
 هو كما قال وصح ابو حاتم وابو زرعة في لعل روايتهم ايضا بالنسبة الى من خالفها لكن قالان الحديث ليس بصحيح ابو توفال ورواه مجاهد بن زياد ابن لقطان  
 ان جدته رباح ايضا لا يعرف اسمها ولا حاليها كذا قال فاما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا صرحا باسمها **واما** حاليها فقد ذكرت في  
 الصحابة وان لم يثبت لها صحبة فتمثلها لاليسال عن حالها **واما** ابو توفال فرأى عن جماعة وقال البخارى في حديثه نظر هذه حادثة فيمن يضعف و  
 ذكره ابن حبان في الثقات الا انه قال لست بالاعتماد على ما تقدم به فكانه لو يوثق **واما** رباح فيجهول قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا وقال  
 البخارى ابو توفال مشهور ورباح وجدته لانعلمها روى الا هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو توفال فالحديث من جهة النقل لا يثبت **واما** حديث  
 عائشة فرأه البخارى وابو بكر بن ابى شيبة في مسنديهما وابو عدى وفي اسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف وضعف به **قال** ابن عدى بلغني  
 عن احمد انه نظر في جامع اسحاق بن راهويه فاذا اول **حديث** قد اخرج هذا الحديث فانكره جدا وقال اول حديث يكون في الجامع عن حارثة وروى  
 الحسن بن احمد انه قال هذا ايزع ان اختار اصح شئ في الباب وهذا اضعف **حديث** فيه **واما** حديث سهل بن سعد فرأه ابن ماجه والطبرانى وهو  
 من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جدته وهو ضعيف لكن تابعه اخوه ابى بن عباس وهو مختلف فيه **واما** حديث ابى سبرة  
 وام سبرة فروى الدولابى في الكنى والبغوى في الصحابة والطبرانى في الاوسط من حديث عيسى بن سبرة بن ابى سبرة عن ابيه عن جدته  
**الخرجه** ابو حنبل في المعرفة فقال عن ام سبرة وهو ضعيف **واما** حديث علي فرأه ابن عدى في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر  
 بن علي عن ابيه عن جدته عن علي وقال اسناده ليس بمستقيم **واما** حديث اش فرأه عبد الملك بن حبيب الاندلسى عن اسد بن موسى عن  
 حماد بن سلمة عن ثابت عن اش بلفظ لا ايمان لمن لم يؤمن به ولا وضوء لمن لم يؤمن بالله وعبد الملك شديد الضعف الظاهر  
 مجموع الاحاديث **حديث** منها قوة تدل على ان له اصلا **وقال** ابو بكر بن ابى شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال وقال البخارى لكان فاولا ومعناه ان لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لعله ان لا يجزى وضوء من لم يؤمن به واحتج البيهقي على عدم وجوب  
 التسمية بحديث رعاة بن رافع لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه واستدل النسائى وابن خزيمة والبيهقي في  
 استنباب التسمية بحديث معمر بن ثابت وثابت بن عبد الله بن اش قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء فلم يجز وافقال هل مع احد منكم ماء فوضوه  
 يده في الاثناء فقال توضع ابا اسم الله واصلا في الصحيحين بدون هذه اللفظة ولاد لالتفها صريح من مقصودهم وقد اخرج احمد مثله من حديث ثوبان  
 الغنى عن جابر **وقال** النوى يمكن ان يحتمل في السلسلة **حديث** ابى هريرة كل امرئ بال لا يبدا فيه باسم الله فهو اجزم **قول** روى في بعض  
 الروايات لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه لوراه هكذا لكن معناه في الحديث الذي بعده **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال  
 من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوره اجمع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوره الاعضاء وضوئه احتج به الرازمي على نفي وجوب  
 التسمية وسبقه ابو عبيد في كتاب الطهور روى الدارقطنى والبيهقي من **حديث** ابى هريرة ابو بكر الراهرى وهو منزه ورواه الدارقطنى من  
**حديث** ابى هريرة بلفظ لم يطهر الا موضع الوضوء منه وفيه مرداس بن محمد ومحمد بن ابان ورواه الدارقطنى والبيهقي من **حديث** ابن مسعود

بن زيادة فاذا فرغ من طهوره فليشبهه ان لا الاكالة الله وان حجر اعيداه ورسوله فاذا قال ذلك ففتحت ابوا بالسلمة وفي رواية البيهقي ابوا بل رحمة  
 وراسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ورواه عبد الملك بن حبيب عن اسمعيل بن عياش عن ابان وهو مرسل ضعيف جدا و قال  
 ابو عبيد في كتابه لطور سمعت من خلف بن خليفة حديثا يحيى بن اسناده الى ابى بكر الصديق فلا يجدني احفظ وهذا مع اعضاله من قوف  
 ان صلى الله وسلم كان يغسل يديه الى كوعيه قبل الوضوء ابو داود في جيش عثمان المشهور وفيه عنده افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها الى  
 الكوعين واصل في الصحيحين وغيرهما ومعناه فيها من حديث عبد الله بن زيد وفيه داود من حديث علي بن ابي طالب اذا استيقظ احدكم من  
 نومها الحديث تقدم في باب النجاسات **حليل** ان صلى الله وسلم كان يغمض ويستنشق في وضوءه ياتي في الاحاديث الصحيحية عن عبد الله  
 بن زيد وعثمان وغيرهما **حليل** عشر من السنة وعدمها المضمضة والاستنشاق مسلم من حديث عائشة وابو داود من حديث ابي بصير بلفظ  
 عشر من الفطرة وصححه ابن السكن وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس مو قوفاني تفسيد قوله تعلى واذا ابتلى ابراهيم ربه  
 بكلمات قال خمس في الالاس وخمس في الجسد فذكرها **التبلي** استدلال بالرافعي على انها سنة ولادلالته في ذلك لان لفظه من الفطرة بل و  
 لو ورد بلفظ من السنة لم ينعن دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة اي الطريقة لا السنة الاصطلاحى الاصولى **وفي الباب**  
 عن ابن عباس مر فوعا المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف **قوله** روى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده  
 قال رايت النبي صلى الله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال ان عثمان وعليار وياه كذلك **وروى** عن علي في صفة وضوء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل متناعن وصف عبد الله بن زيد والوايه عنه **وعنه** وعنه عثمان  
 في الباب مختلفة **وروى** عن علي في حديثه ان اخذ غرفة فقمضمض منها ثلاثا وغرغ اخرى استنشاق منها ثلاثا **وروى** عن عبد الله  
 بن زيد في حديثه ان اخذ غرفة فقمضمض منها ثم استنشق ثم اخذ غرفة ثالثة فقمضمض منها  
 ثم استنشق **اهم** حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده فرحاه ابو داود في حديث فيه ورأيت يفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه حديث بن  
 ابي سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرقم المراسيل وياتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ترك يحيى بن القطان وابن مهدي  
 وابن معين واحمد بن حنبل **وقال** الترمذي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه والحديث علة اخرى ذكرها ابو داود عن احمد قال كان  
 ابن عيينة يتكلمه ويقول ائيش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد وسألت عبد الرحمن بن  
 مهدي عن اسم جده فقال عمر بن كعب وكعب بن عمرو وكانت له صحبة **وقال** الدورى عن ابن معين الحديث يقولون ان جده طلحة راى  
 النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته يقولون ليست له صحبة **وقال** الخلال عن ابى داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان جده صحبة **وقال**  
 ابن ابى حاتم ان جده صحبة وقال ابن ابى حاتم في العلال سألت ابى عن فلم يثبت وقال طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف  
 قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه **وقال** ابن القطان علة الخن عندي الجمل بحال مصرف بن عمرو والطلحة وصرح بان طلحة بن مصرف  
 ابن السكن وابن مريم في كتابه وولد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن ابى خيثمة ايضا وخلق **واما** رواية علي وعثمان للفصل فتبع  
 فيه الراعى الامام في النهاية وانكره بن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي بن ابي طالب روى  
 بن السكن في صحاحه من طريق ابى وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابى طالب وعثمان بن عفان توفيا ثلاثا ثلاثا وافرغ المضمضة من  
 الاستنشاق ثم قال هكذا راى رسول الله صلى الله وسلم توفيا فهذا صريح في الفصل فيطل انكار ابن الصلاح **وقد روى** عن علي بن ابى طالب ايضا الجم  
 ففى مسند احمد عن علي انه دعا بقاء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وغمض وادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا بل في ابن ماجه ما هو صرح من هذا  
 بلفظ توفيا فغمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف **وروى** ابو داود من طريق ابى بن ابي ليلى عن عثمان انه راه دعا بقاء فاقى بمبعضا فاصغها  
 على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فغمض ثلاثا واستنشق ثلاثا الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل **واما** حديث علي في صفة الوضوء فله عن  
 طريق احمد عن ابى حية بلقاء للملحة والياء المتناهة تحت المثقلة قال رايت عليا توفيا فغسل كفيه حتى اتقاهم ثم غمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل  
 وجهه ثلاثا وذرعية ثلاثا ومسح راسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين الحديث رواه الترمذي وذا الفظه وابو داود مختصر والبخاري و  
 لفظه ثم ادخل يده في الالاس فملا فمها فغمض ثم استنشق ونش بيده اليسرى ثلاث مرات تاتيها عن زر بن حبيش عنه رواه ابو داود



من حديث المنهال بن عمر عن ابي عبد الله روى عن المنهال عن ابي حنيفة عن علي بن ابي طالب عن عبد خبير عن علي بن ابي طالب في ماء وطشت فافترغ من الاكل  
على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض واستنشق فمضمض وتل من الكف الذي يخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده  
الشمال ثلاثا ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا وراه ابو داود والسنن وفي رواية لابن ماجه فمضمض ثلاثا واستنشق  
ثلاثا من كف احد ورواه ابن حبان الا انه لم يقل من كف واحد والبخاري في اخره فغسل قد يمينه يده اليسرى رابعها عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال النبي  
عليه السلام فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ورفع رءوسه ابو داود بسند صحيح خامسها عن ابن عباس عن روه  
ابو داود مطوي والبخاري وقال لا تعلم احد اروي هذا هكذا الا من حديث عبيد الله بن ابي رافع ولا تعلم احد اروي عنه الا محمد بن طلحة بن يحيى بن زيد بن  
ركانة وقد صرح ابن اسحاق بالسلم فيه **واخرجه** ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخاري في احكامه الترمذي سادسها عن النزال بن  
سبرة عن علي بن حبان وفيه فاخذ كفا فمضمض واستنشق وفي اخره ثم قام فشرب فضله وهو قائم واصلا في البخاري مختصرا **واما حديث**  
عثمان في صفة الوضوء فمتفق عليه وله الفاظ وطرق عندنا هم انها ثم ادخل يمينه في لانه فمضمض واستنشق وللبخاري ثم مضمض واستنشق  
**واستنثر ثلاثا** **واما حديث** عبد الله بن زيد بن حاتم فمتفق عليه وله طرق منها فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفي  
لفظ للبخاري فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وفي رواية لهما فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية  
لابن حبان فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات وفي لفظ للبخاري فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة فقد  
تبين الاختلاف عليه كما قال المصنف **وفي الباب** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وجمع بين المضمضة  
والاستنشاق روى الدارمي وابن حبان والحاكم وهو في البخاري بلفظ فاخذ غرفة من ماء فمضمض منها واستنشق كما تقدم  
**وقوله** في مضمض منها ثلاثا واستنشق من اخرى ثلاثا لان حليارواه كذلك هو احد احتما الى حديث ابي حنيفة عن علي بن ابي طالب في غسله  
ولفظه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وكذلك الحديث بطريقه بن مرفوع عن ابي عبد الله في مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا **وقوله** فاخذ غرفة  
في مضمض ثم استنشق في مضمض ثم استنشق في مضمض ثم استنشق وكذلك عن عبد الله بن زيد هو احد احتما الى حديث الذي اخرجه البخاري بلفظ فمضمض و  
استنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة **قول** سيلخز غرفة يقضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا روى ذلك في بعض الروايات هو احد احتما الى حديث  
ابن عباس في البخاري اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ولما كثر توضأ مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقرب من هذا الصراحة  
رواية ابو داود عن علي بن ابي طالب فمضمض واستنشق بمضمض ويستنشق من الكف الذي اخذ فيه ولا يداود الطيالسي ثم مضمض ثلاثا والاستنشاق  
بماء احد حنيفة بن صبر **قول** يارسى الله اجر من الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق  
الا ان يكون صائما الشافعي واحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي واصحاب السنن الاربعة من طريق اسمعيل بن  
كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابي بصير مطوي ومختصرا قال الحلال عن ابي داود عن احمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انه و  
يقال لو يروى عنه غير اسمعيل وليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبخاري وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن  
التوري عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابي داود والبخاري في حديث التوري من طريق ابن مهدي عن التوري و  
ولفظه وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية لابن داود من طريق ابي عاصم عن ابن جبر عن اسمعيل بن كثير بلفظ  
اذ توضأت فمضمض ثلثين اجتهبه الراعي على المبالغة فيها وليس فيها اوردده اللفظ الاستنشاق والحق به المضمضة قياسا **وقال** الماوردي  
لا استحباب في المضمضة لانهم يرون فيها الخبث ورواية الدارمي تروى عليه وكذا رواية ابي داود **وفي الباب** حديث ابن عباس استنثر  
مرتين بالثخين او ثلاثا صححه ابن القطان ورواه ابو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم **قول** روى ان صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا  
ثم قال هذا وضوء في وضوء الانبياء **قول** وضوء عليلي ابراهيم بن معاوية بن قرة عن ابن عمر تومذ وقال فيه ترق قال عند فراغهم  
اشهد ان لا اله الا الله الحديث ورواه الطبراني في الاوسط من طريق معاوية بن قرة عن ابي عبد الله عن جده كذا قال وملازمه على عبد الرحيم بن زيد  
العتيبي عن ابيه وقد اختلف عليه وهو متروك وابوه ضعيف **وقال** الدارقطني في العلل رواه ابو اسيريل الملاعي عن زيد العتيبي عن نافع  
عن ابن عمر فوهم والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب وهذه رواية عبد الله بن عمر ادة الشيباني

وهي عند ابن ماجه ايضا ومعاوية بن قرة لزيد بن ابي عمير وعبد الله بن عماره وان كانت روايته متصله فهو متروك وقال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم قلت لابي زرعه حدثنا الربيع بن سليم ان ثنا اسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد بن اسلم عن  
معاوية بن قرة عن ابن عمر فقال هو سلام الطويل وهو متروك وزيد هو الجعفي وهو متروك وايضا محدث ابن عمر طريق اخرى رواها الدارقطني  
من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه وليس في الخبره وضوء خليل الله ابراهيم وقال تفرد به  
للمسيب هو ضعيف وقال عبد الحق هذا احسن طرق الحديث **قلت** هو كما قال لو كان المسيب حفظه ولكن انقلب عليه اسناده وقال ابن ابي حاتم  
للمسيب صدوق الا انه يخطئ كثيرا وقال البيهقي غير محتج به والمفوض روايه معاوية بن قرة عن ابن عمر وهو منقطع وتفرد به عنه زيد بن اسلم ولا طريق  
اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في لعل قال سألت ابا زرعه عن حديث يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشه بنحوه ولفظه في صفة الخوف  
مرة مرة فقال هذا الذي يفترض الله عليكم ثم ضم اثنين من اثنين فقال من ضعف ضعف الله له ثم اعادها الثالثة فقال هذا وضوء تامعا شر الانبياء فقال  
هذا ضعيف واه منكر وقال مرة لا اصل له وامتنع من قرأته ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق علي بن الحسن الشامي عن مالك عن  
ربيع بن ابن المسيب عن زيد بن ثابت عن ابي هريرة وهو مقلوب ولوي بن مالك قط ورواه ابو علي بن السكن في صحيحه من حديث اسد بن  
ولفظه دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ومرغله مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه غير ثم مكث ساعة و  
دعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين من تين ثم قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه  
ثلاثا ثم قال هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله وقال قبله وفي رواية للدارقطني نحو هذا السياق وهو يدل على ان ذلك كان في مجلس واحد  
وقد حكى فيه القاضي حسين خلافا عن الاصحاب رجح الرواية ان كان في مجلس **قال** النووي الظاهر ان الخلاف لم ينشأ عن رواية بل قاله  
بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجه وغيره انه كان في مجلس قال وهذا كالمعتاد لان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجلس **حديث** انه صلى  
الله عليه وسلم ثم ضم ثلاثا ثلاثا فقال من زاد على هذا فقد اساء وظلم ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طريق صحيحه عن عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده مطولا ومختصرا ولفظ ابي داود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعاهما في ثاء فغسل  
كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ومسح باهما مية على ظاهر اذنيه بالسبجتين  
باطن اذنيه ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي رواية النسائي فقد اساء وتعدى ظل  
**تلبس** يجوز ان يكون الاسائة والظلم وغيرهما ما ذكر مجموعا لمن نقص ومن زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فلا سائة في النقص والظلم في  
الزيادة وهذا المشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة ثم قال بعد  
قليل عن عثمان انما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة ثم قال عن علي بن ابي طالب انما حدثت عثمان فرأه  
الدارقطني مطولا وفيه الوضوء ثلاثا وفيه مسح برأسه مرة واحدة وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد وفي الاوسط للطبراني من طريق عبد  
بن جعفر عن عثمان بنحوه **اخرجه** في ترجمته عمر بن سنان **واما** حديثه وتقدم ايضا فرأه ابن ماجه من حديث ابي حنيفة عن علي بن ابي حنيفة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة **وروي** عن سلمة بن الاكوع مثله **وعن** ابن ابي اوفى مثله ورواه الطبراني في الاوسط من حديث  
النس في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه مسح برأسه مرة واسناده صحيح ورواه ابو علي بن السكن من حديث زر بن يحيى عن علي بن ابي طالب من  
الانصار مثله **وفي الباب** عن المقدم بن معد يكرب في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه مسح برأسه واذنيه ظاهرهما باطرافهما رواه  
ابو داود وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ذكر الاعضاء ثلاثا ثلاثا الاسم الراس فاطلقه وفي رواية مسح برأسه مرة واحدة  
ولا يروى داود عن ابن عباس من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عنه ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة **حديث** الربيع  
بن ميمون مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه مرتين ابو داود بهذا وفيه صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا ورواه الترمذي وابن ماجه واحمد  
ولعنهما طريق والفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال **حديث** عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه  
ثلاثا ابو داود والبخاري والدارقطني من طريق ابي سلمة عن جرمان عنه وفي اسناده عبد الرحمن بن وردان قال ابو حاتم ما به  
ياس **وقال** ابن معين صحيح وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة عن ابي عن جرمان **اخرجه** البخاري والبخاري

ايضا من طريق عبد الكريم عن جرمان واسناده ضعيف رواه ايضا من طريق ابي علقمة بن ولي بن عباس عن عثمان وفيه ضعف رواه ابو داود  
وابن خزيمة والدارقطني ايضا من طريق عامر بن شقيق بن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثم قال رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وعامر بن شقيق مختلف فيه ورواه احمد والدارقطني وابن السكن من حديث ابن داود عن عثمان وابن داود  
بجهد الاحوال ورواه البيهقي من حديث عطاء بن ابي رباح عن عثمان وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ابي ابي بكر عن عثمان وابن نبيهم ابي  
ضعيف جدا ورواه ايضا ورواه ايضا من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان وفيه اسحاق بن يحيى وليس بالقوى **وروي** البزار من  
طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابي عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلاثا وثلاثا واسناده حسن وهو عند مسلم والبيهقي من وجوه اخرى  
هكذا دون التعرض للمسح وقد قال ابو داود واحد في حديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسحه الراس مرة فانه ذكر الموضوع ثلاثا وقالوا فيها ومسح راسه  
ولم يذكر احد اعدا كما ذكر في غيره **وقال** البيهقي وروي من اوجه غريبة عن عثمان وفيها مسحه الراس ثلاثا لانها مع خلاف الحافظ الثقات ليست  
بجيدة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها وما ل ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير وقد ورد تكرر المسح في حديثه على طريق  
منها عند الدارقطني من طريق عبد خيرة وهو من رواية ابي يوسف القاضي عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وقال ان ابا حنيفة خالف الحافظ  
في ذلك فقال ثلاثا وانما هو مرة واحدة وللدارقطني من طريق عبد الملك بن سلمة عن عبد خيرة ايضا ومسح برأسه واذنيه ثلاثا ومنها عند البيهقي  
في الخلافيات من طريق ابي حنيفة عن علي **واخرج** البزار ايضا ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابي عن محمد  
عن علي في صفة الموضوع قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن جبر عنه **وقال** حجاج بن اسلم عن ابن جبر ومسح برأسه مرة واحدة ومنها عند  
الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاز عن علي في صفة الموضوع وفيه عبد العزيز بن عبد الله وهو ضعيف **فائدة** قال  
ابو عبيد القاسم بن سلام لان علموا اجلا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسحه الراس اذ عن ابي ابراهيم التيمي **قلت** قد رواه ابن ابي شيبة عن سبعة  
بن جبير عطية وزاذان وميسرة واورده ايضا من طريق ابي العلاء عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار  
عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحكاها صاحب الابان عن ابن ابي ليلى **حديث** عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخجل بحيته للقرن مذى و  
ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق بن شقيق بن سلمة عن عثمان وعامر قال البزارى حديث حسن  
وقال الحاكم لا تعلم في طعننا بوجه من الوجوه وليس كما قال فقد ضعف يحيى بن معين واورده الحاكم شواهد عن انس وعائشة وعلي وعمر **قلت**  
وفيها ايضا عن ام سلمة وابي ايوب وابي امامة وابن عمر وجابر وجبريل وابن ابي اوفى وابن عباس وعبد الله بن عكرمة وابي الدرداء **واما حديث**  
ابى الدرداء في ايه الطبراني وابن عدي بلفظ ثلثا فخلل بحيته مرتين وقال هكذا امرني ربي وفي اسناده تمام بن يحيى وهو لين الحديث  
**واما حديث** عبد الله بن عكرمة فرواه الطبراني في الصغيرين ولفظه عن عبد الله بن عكرمة وكانت له صحبة قال التخليل سنة وفيه عبد الكثر  
ابو امية وهو ضعيف **واما حديث** عمار فرواه الترمذي وابن ماجه وهو معلول احسن طرقه ما رواه الترمذي وابن ماجه عن  
ابن ابي عمير عن سفيان بن سعيد بن ابي عمرو بن قنادة عن حسان بن بلال عنه وحسان ثقة لكن لو سمعوا ابن عيينة من سعيد ولا قتادة  
من حسان **واما حديث** انس فرواه ابو داود وفي اسناده الوليد بن زرار بن رزوان وهو مجهول الحال ولفظه كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فاغسله  
تحت حنكته فخلل به حنكته وقال هكذا امرني ربي وله طريق اخرى عن انس ضعيف منها ما رواه في فوائد ابي جعفر بن الجعفي ومستدررك  
الحاكم من طريق موسى بن ابي عائشة عن انس ورجال ثقات لكنه معلول فاما رواه موسى بن ابي عائشة عن زيد بن ابي انيسة عن زيد بن ابي  
عن انس **واخرج** ابن عدي في ترجمته عن ابن ابي اشره بن الحارث بن ابي الاشهب وصححه ابن القطان من طريق اخرى قال الذهلي في الزهريات حدثنا محمد بن  
خالد الصفار من اصوله وكان صدوقا ثنا محمد بن حرب ثنا الزبير بن عدي عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاذا دخل صابغ  
تحت حنكته وخلل لصابغ وقال هكذا امرني ربي رجاله ثقات الا انه معلول قال الذهلي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبير بن عدي  
بلغه عن انس وصححه الحاكم قبل ابن القطان ايضا ولم يقل هذه العلة عندهما وفيه **واما حديث** عائشة فرواه احمد من رواية طلحة بن عبد الله  
كن يروى عن اسناده حسن **واما حديث** ام سلمة فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ كان اذا توضأ خلل بحيته وفي اسناده خالد  
ابن اليس وهو منكر الحديث **واما حديث** ابي ايوب فرواه ابن ماجه والعقيلي واهم والترمذي في العلل وفيه ابو سورة لا يعرف





وقال القاضي ابو الطيب لم ترد فيه سنة ثابتة وقال القاضي ابو بكر في خبره واورده الغزالي في الوسيط  
وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف **وقال** الغزالي في شرح المهذب هذا حديث  
موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في موضع اخر لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وليس هو سنة بل بدعت ولم يذكره الشافعي ولا غيره  
الاصحاب وانما قاله ابن القاص وطائفة يسير وتعقبه ابن الرفعة بان البغوي من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه الاخبار وانما  
لان هذا الاجمال للقياس فيما نصح كلامه ولعل مستند البغوي في استحباب مسج القفا ما رواه احمد وابو داود من نسخة طلحة بن مصرف عن ابي عبد الله  
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق واسناده ضعيف كما تقدم وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح  
يحتمل ان يروي به ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهارة عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسج  
تفاد مع راسه وفي الغل يوم القيمة **قلت** فيتحتمل ان يقال هذا وان كان من قولنا فله حكم الرفع لان هذا الايقال من قبل الراي فهو على هذا امر سل  
**حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح عنقه وفي الغل يوم القيمة قال ابن نعيم في تاريخ اصحابنا ثنا الحسن بن احمد ثنا عبد الرحمن  
بن داود ثنا عثمان بن حمر ثنا عمر بن محمد بن الحسن بن علي بن عمر بن ابي بصير عن ابن عمر ان كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بال اغلال يوم القيمة وفي البحر للرياني لم يذكر الشافعي مسج العنق **وقال** اصحابنا هو  
سنة وان قاله الحسن بن داود ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح  
بيديه على عنقه وفي الغل يوم القيمة وقال هذا ان شاء الله **قلت** بين ابن فارس وفليح مفارقة فينبظر فيها **حديث** لقيط اذا توضأ  
تخل الاصابع تقدم قوله الاحب في كيفية تخليل اصابع الرجلين ان يجعل خنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتدئاً بخنصر اصابع الرجل اليمنى مختتماً  
بخنصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكيفية لاصل لها وقد قال امام الحرمين في النهاية صح في السنة من كيفية  
التخليل ما منصفه فليقع التخليل من اسفل الاصابع والبداية بالخنصر من اليد واليمنى عندهم في تعيين احد اليدين شيء انصح فاقض كلامنا ان ليد  
بالخنصر صحيح وهو كما قال فقد روى ابو داود والترمذي من نسخة المستودع بن شداد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يداك اصابع  
رجليه بخنصره وفي رواية لابن ماجه في تخليل يداك وفي اسناده ابن طهيرة لكن تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحارث **الخرجه** البيهقي ابو بصير  
الدارقطني والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصح ابن القطان وفي البسيط للغزالي ان مستندهم في تعيين اليسرى  
الاستيناء **وفي الباب حديث** عثمان ان دخل اصابع قدميه ثلاثاً وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت و  
الدارقطني هكذا **وحديث** الربيع بنت معوذتة رواه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف **وحديث** عائشة رواه الدارقطني وفيه  
عمر بن قيس وهو منكر الحديث **وحديث** وائل بن حجر واه الطبراني في الكبير فيه ضعف وانقطاع **حديث** ابن عباس اذا توضأت  
تخل اصابع يديك ورجليك **قال** الراعي رواه الترمذي قلت وهو كذلك وكذا رواه احمد وابن ماجه والحاكم وفيه صلح من النوع  
وهو ضعيف لكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبه عن صالح وسامع موسى بن عقبه من قبل ان يختلط **قائل** روى زيد بن  
ابي الزبير عن الثوري عن ابي مسكين واسم حسن بن مسكين عن هندي بن شرجيل عن عبد الله بن مسعود من فواعلهم يكن احدكم اصعباً  
قبل ان تنهك النار **قال** ابو حاتم رفعه منكر انصح وهو في جامع الثوري من قوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا الخرجه ابن ابي شيبة  
عن ابي الاحوص عن ابي مسكين من قوا وجاء ذلك عن علي وابن عمر من قوا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل المولود  
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به تقدم من حديث ابن عمر بن ابي بن كعب وغيرهما **حديث** ان رجلاً  
توضأ وترك المعنى في عقبه فلما كان بعد ذلك امرى النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يأمه بالاستيناء الدارقطني من نسخة  
سالم عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر قال جاء رجل وقد تومأ وبقي على ظهره قدميه مثل خنصر ابهامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فام  
وضوءك ففعل ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه لكن لم يذكر عمر وقال تفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع **وقال**  
ابن ابي حاتم عن ابيه هذا باطل والوازع ضعيف ذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة فقال لا يتابعه عليه الامثلة **وفي**  
اتم وضوءك دال على عدم امره بالاستيناء لكن اللفظ الذي ذكره الراعي اصح تب عليه ابن دقيق العيد وفي الاوسط من نسخة ابن مسعود

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فينطح بعض جسده للماء قال ليغسل ذلك المكان ثم ليصل وفي اسناده عاصم بن عبد الله  
 الاشجعي تفرد به **قائله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باعادة الوضوء قال ابن ابي حاتم في لعل حدثنا ابى ثنا قراد بن نوح ثنا شعبه ثنا اسمعيل بن مسلم  
 هو العبدى ثنا ابى المنقول قال قال نوح ضاع عمر بنى على ظهره جماعة لوصيه بالماء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء اعلاه بالارسل اصله  
 في صحيح مسلم من حديث جابر عن عمر واهم للتوضي ولفظه فقال ارجع فاحسن وضوءك وقال البزار لا نعلم احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه قال  
 ابى الفضل الهروى انما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفع خطا فقد رواه الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن عمر هو قوفوا وكذا رواه هشيم بن  
 عبد الملك عن عطية عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة من قوفوا **وفي الباب** عن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نسي  
 وترا على قدميه مثل الظفن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني و  
 قال تفرد به جابر بن حازم عن قتادة وهو ثقة ورواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال البيهقي  
 هو من سأل كذا قال ابن القطان وفيه بحث وقد قال الاشتر قلت لاجم هذا الاستاذ جيد قال نعم قال فقلت لماذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونويسمه في الحديث صحيح قال نعم واعلاه المنذرى بان فيه بنية وقال عن يحيى وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك  
 تصحيح بنية بالتحديث وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واهل النوى القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الاسناد  
 وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق **قول** عن ابن عمر انه فرق رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما بينت في تعليق التعليق **حديث**  
 انه صلى الله عليه وسلم قال انا الاستيعين في وضوءي باحد قاله لعمر قد باد ليصيب على يديه الماء قال النووي في شرح المهذب هذا الحديث باطل لا  
 اصل له وذكره الماوردي في الحاوي سياق اخر فقال روى ابى بكر الصديق هم يصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا احب  
 يشتركني في وضوءي احد ولو وجدها **قلت** قد ذكره المصنف في شرح البخارى لكن تعيين ابى بكر وهم وانما هو عمر **خرجه** البزار في كتاب الطهارة  
 وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابى الجيوب قال رايت عليا يستقي الماء لظهوره فبادرت استقي له فقال ميا ابى الجيوب فاني رايت  
 عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوءه فبادرت استقي له فقال ميا ابى الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوءه فبادرت استقي له فقال  
 ميا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوءي احد قال عثمان الدارمي قلت لابن معين النضر بن منصور عن ابى الجيوب عنه ابن ابي معشر تعرفه قال هو لاهى التلحط  
**تلبيه** روى ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل لظهوره الى احد الحديث وفيه مظهر بن الهيثم وهو ضعيف  
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان باسامته في صب الماء على يديه متفق عليه في قصة فيها دفعه مع النبي صلى الله عليه وسلم من معرفة في حجة  
 الوداع ولفظ مسلم ثم جاء فصبت عليه الوضوء وليس في رواية البخارى ذكر الصب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان بالربيع بنت معوذ  
 في صب الماء على يديه الدارمي وابن ماجه وابو مسلم الكشي من حديثها وعزاه ابن الصلاح لغيره ابى داود والترمذي وليس في رواية ابى داود الا انها  
 احضرت له الملك حسب **واما** الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية نعم في المستدرك وفي سنن ابى مسلم الكشي من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل عن  
 صبيبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا وقال ابى اسكبي على فسكت **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبه لمكان  
 جبة ضيقة الكمين قد لبسها فصر عليها الا سائر منفردا متفق عليه من حديث المغيرة بلفظ كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة  
 اخذ الادوة فاخذتها فخرجت معي فانطلق حتى تواري عنى حتى قطعت حاجتي ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يدهم كبرها فاضا  
 فاخرج يدهم من اسفلها فصبت عليه فتوضا وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه سياق مسلم **تلبيه** ما ذكره من الاستعانة لاجل ضيق الكمين قال  
 الامام والغزالي وانكره ابن الصلاح فقال الحديث يدل على انه استعان بطلقا لا غسل وجهه ايضا وهو يصب عليه وذكر بعض الفقهاء  
 الاستعانة كانت بالسفر فاراد ان يتأخر عن الرفقة وفيه نظر **قول** روى انه استعان احيانا تقدمه عن الثلاثة وورد ايضا عن عمر بن العاص  
 واميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل من قيس ذكرها الشيباني في الامام وفيه ايضا عن صفوان بن عسال قال صبت على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في الحضرة والسفر في الوضوء رواه ابن ماجه والبخارى في التاريخ الكلبين وفيه ضعف وعن ام عياش قالت كنت ارضع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائمته وهو قاعد رواه ابن ماجه ايضا واسناده ضعيف **حديث** روى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان لا يشق لعضاه ابن شاهين في الناس والمنسوخ ثنا احمد بن سلمان هو النجاد ثنا احمد بن عبد الله هو مطين ثنا عقبه بن مكرم ثنا ابو نوس بن بكير

عن سعيد بن مسرة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يكن يمسح وجهه بالمدى بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود واسناده  
ضعيف وفي الترمذي ما يعارضه من وجه اخر وهو ضعيف ايضا وسياتي **حديث** عائشة كانت تكان النبي صلى الله عليه وسلم يصير جنباً فيغتسل ثم  
يخرج الى الصلاة وراسه يقطر ماء **قلت** اخرج النسائي في الصوم من طريق الشعبي عنهما وفي الصحيحين بنحوه من حديث ابي هريرة **حديث** انه  
صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتى بالحفنة ورسيته فالتحف بهلحتى ردى اثر الورس على عنقه ابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فوضعه على مائة فغسل فأتى بالحفنة ورسيته فاشتغل بها فكان في النظر الى اثر الورس على عنقه ورواه ابو داود من حديث مطر لا  
وكذا النسائي في عمل يوم وليلة واختلف في صلواته ورجال اسناد ابي داود رجال الصحيح وصحبه الويلد بالسهم والله اعلم ومع ذلك فذكره  
النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والله اعلم **قول** روى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم التشفيف وترك الحاكم من حديث عائشة قالت كان النبي  
صلى الله عليه وسلم خرقه يتنشف بها بعد الوضوء وفيه ابو معاذ وهو ضعيف قال الحاكم وقد روى عن انس وغيره انتهى ورواه الترمذي من هذا الوجه  
وقال ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء **واخرج** من حديث معاذ رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه واسناده ضعيف  
**وفي الباب عن سليمان بن ابي حفص** ابن ابي حاتم في العلق سمعت ابي بكر بن ابي شيبة يقول سمعت ابي بكر بن ابي شيبة يقول سمعت ابي بكر بن ابي شيبة  
عن انس نحو هذا فقال رأيت في بعض الروايات عن انس موقوف فاهو اشبه ولا يخفى ان يكون مستند **قلت** ورواه البيهقي من طريق ابي زيد عن  
ابن عمر بن العلاء عن انس عن ابي بكر قال المحفوظ رواية عبد الوارث عن ابي عمر وعن اياس بن جعفر من سلا **واخرج** حديث انس ايضا في ابن  
ابي شيبة من طريق ليث عن زريق عن انس انه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه **واخرج** الخطيب من طريق ليث من نو **حديث** ان النبي  
الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم في ارجلهم ارجلهم في ارجلهم في كتاب العلق من حديث البخاري بن عبيد عن ابي عن ابي هريرة  
وزاد في قوله اذا توضأتم فاشربوا من الماء ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البخاري بن عبيد وضعفه وقال لا يحل الاحتجاج به ولا ينفرد  
به البخاري فقد روه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن ابي السراة قال حدثنا عبد الله بن محمد الطائي عن ابي عن ابي هريرة قال وهذا اسناد  
مجهول ولعل ابي السراة حدث به من حفظه في المذاكرة فوه في اسم البخاري بن عبيد والله اعلم **وقال** ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لو اجل  
له انا في جماعة اعتنوا بالبحث عن امثاله اصلا وتبعه النووي **حديث** على ما ابالي بميمتي بدأت ام بشمالى اذا اكملت الوضوء الدار قطنة عن علي  
بهذا ورواه عنه بلفظ اخر وعن ابن مسعود كما **اول حديث** ابن عمر انه كان يتوضأ في سوق المدينة فدعى الى جنازة وقد بقي من وضوءه  
فرض الرجلين فلا ذهب معها الى المصلى ثم مسح على خفيه وكان لا يسامالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ورواه الشافعي عنه ايضا وعلقه البخاري  
بلفظ اخر وقم في البيان للعلم ان انه روى من نو **حديث** عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي وتبييض وجهه وتسود وجهه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي يميني وحاسبي حسابا يسيرا  
وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وروى اللهم لحفظ  
راسي وما حوى وبطني وما حوى **وروى** اللهم اغثنى بحمك وانتل على من بكك واظلمت تحت عرشك يوم لا ظل الاظلك وعند مسح  
الاذنين اللهم اجعلني من الذين يسقون القول فيتعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تنزل الاقدام **قال** الرازي في رد  
بها الاثر عن الصالحين **قال** النووي في الروضة هذا الدعاء اصل له ولعله ذكره الشافعي والجمهور وقال في شرح المهذب لو يذكره للمتقدمون **وقال**  
ابن الصلاح لو يصح فيه حديث **قلت** روى في بعضه من طرق ضعيفة جدا او ردها المستغنى في الدعوات وابن عساكر في اماليه وهو  
من رواية احمد بن مصعب المرزى عن جيب بن ابي جيب الشيباني عن ابي اسحاق السبيعي عن علي وفي اسناده من لا يعرف ورواه حاتم مستند **وروى**  
من طريق ابي زرعة الرازي عن احمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود بن العباس ثنا المغيرة بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن  
عبيد عن الحسن بن علي نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك **وروى** المستغنى  
من حديث البراء بن عازب وليس بطوله واسناده **قوله** علم من السنن تعهد المأثنين بالسبائين روى ابن ماجه من حديث ابي امامة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الراس وكان يمسح المأثنين ورواه احمد بلفظ وكان يتعهد المأثنين **قوله** علم من السنن  
تعهد ما تحت الحاتم ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن ابي شيبة **وروى** ابن ماجه عن ابي رافع ان رسول الله صلى

حالة



الله عليه وسلم كان يحرك الحاتم في الوضوء **قوله** عد من السنن علام الاسراف في صلب الماء **روى** ابن ماجه عن حذيث عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال اني لوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى الترمذى وغيره من حديث ابى بن كعب من فروع ان للوضوء شيطانا يقال له الوهان فاتقوا وسواس الماء في اسناده ضعف **وروى** البيهقى بسند ضعيف من حديث عمر بن حصين نحوه **قوله** ومن المندوبات ان يقول بعد الوضوء مستقبلا القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك مسلم وابو داود وابن حبان من حديث عقبته بن حاس عن عمر ببعضه من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ففتح له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ورواه الترمذى من وجه اخر عن عمر زاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **وقال** في اسناده اظهر ولا يصح فيه شئ كبير **قلت** لكن رواية مسلم سالمه من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فنعم من وضوء يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث انس **واما قوله** سبحانك اللهم الى اخره فراه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرج من حديث ابى سعيد الخدرى بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رقى ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة واختلف في وقفه ورفع صحى النسائي الموقوف وضعف الحازمى الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الاوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحى بن كئيل **قلت** ورواه ابوا سحاق المزكى في الجزء الثانى تخريج الدارقطنى من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم **قلت** ورجح الدارقطنى في العلة الرواية الموقوفة ايضا **النبهان** احدهما قول الرافعى مستقبل القبلة لوين في الاحاديث التي قد منهاها لكن يستأنس لها بما في لفظ رواية البزار عن ثوبان من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء الحديث قال ابن دقيق العيد في شرح اللام رفع الطرف الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء ومهابط الوحى ومصادق تصرف الملائكة **الثنانى قال** النووى في الاذكار والخصاصة ان حديث ابى سعيد هذا ضعيف وقال في شرح المهذب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف وهو قول من رواه ابى سعيد وكلاهما ضعيف هذا اللفظ **فاما** المرفوع فيمكن ان يضعف بالاختلاف والشذوذ **واما** الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته فان النسائي قال فيه حديثنا يحى بن كئيل ثنا شعبة ثنا ابى هاشم **وقال** ابن ابى شيبه ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى هاشم الواسطى عن ابى مجلى عن قيس بن عباد عنه وهو لا من رواة الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف والله اعلم **باب الاستنجاء حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنجى احدكم بتلثة اشجار الشافعى من حديث ابى هريرة به في حديث اوله انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنجى بتلثة اشجار ورواه ابن خزيمة وابن حبان والداريمى وابو داود والنسائي وابو عوانة في صحيحى **حديث** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستنج فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من دمل فليفعل احدوا ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى في حديث وفي اخره من فعل فقد احسن ومن لا فلا يصح ومداره على ابى سعد الكبارى المحصر وفيه اختلاف وقيل انه صحابى ولا يصح والروى عنه حصين الكبارى وهو مجهول **وقال** ابو زرعة شيبه وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه في العلة **قوله** ورد النهى عن استقبال الشمس والقمر بالفرج **قال** النووى في شرح المهذب هذا حديث باطل لا يعرف وقال ابن الصلاح لا يعنى وهو ضعيف روى في كتاب المنكح من فروع انه يبول الرجل وفرجه ياد للشمس فنهى ان يبول الرجل وفرجه ياد للقمر **قلت** وكتاب المنكح رواه محمد بن عيسى الحكيم الترمذى في جزء مفرد ومداره على عباد بن كثير عن عثمان الاعرج عن الحسن حدثنى سبعة رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابى هريرة وجابر وعبد الله بن عمر وعمر بن حصين ومعتل بن يسار وعبد الله بن عمرو واس بن مالك بن زيد بعضهم على بعض في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبالي في المغتسل ونهى عن البول في الماء الزكوا فنهى عن البول في المشاعر ونهى ان يبول الرجل فرجه ياد الى الشمس والقمر فلان حديثا طويلا في نحو خمسة اوراق على هذا الاسلوب في غالب الاحكام وهو حديث باطل لا اصل له بل هو من اختلاف عباد **قوله** في الخبز ما يدل على ان النهى عام في الاستقبال والاستند **بار قلت** هو كما قال فانه اطلق ذلك ولا بن دقيق العيد في



الاشجار لثمة **قال** ابن ابي عمير كلام الغزالي يقتضيه انه ورد في خبره لم اظفر **قلت** يخرج الطبراني في الاوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسلم ان يخطى الرجل تحت شجرة مثمرة او على ضفة نهر جار وقال لو يرد عن ميمون الافرات بن السائب تفرد به الحكم بن مهران انه و فرات مثنى و قال البخاري وعنه **حديث** استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من الدار قطنة من حديث ابى هريرة وفي لفظه والحاكم وامل واين ملحة اكثر عذاب القبر من البول وامل ابو حاتم فقال ان رفعه باطل **وفي الباب** عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه خبر ابى يحيى الققات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه **وفي الصحيح** عن ابن عباس في قصة صاحبى القبر بين اما احدهما فكان لا يستنزه من البول **وعنه** عن ابى جعفر الرازي عن قتادة عن عاصم بن ابي صالح عن ابى زرعة انه لم يخطى البول **وقال** ابو حاتم روى عنه من يخطى ثمانية عن الشيخ الطحاوي ارساله **وعنه** ابى الصديق في مسند البزار ولفظه سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسك شئ فاغسلوه فانى اظن ان من عذاب القبر واسناده حسن وقال السعدي بن منصور ثنا خالد بن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول رواه ثقات مع ارساله **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقبض الريح في يده ويغسلها في البول لم اجده من فعله وهو من قوله عند ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراق بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدرى احدكم الغائط فلا يستقبلها القبلة وانقل ليجالس اللعن والماء وقارعة الطريق واستنزهوا عن البول والنبيل وحكم عن ابى ان الاصح وقفه وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه و قال ابو عبيد في غريبه عن عباد بن عباد عن واصل بن مولى ابى عبيدة قال كان يقال اذا اراد احدكم البول فليتحجر الريح قال ابو عبيد يعني ان ينظر من اين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها لكيلا يريح عليه الريح البول **وروى** الدارقطني عن عائشة شاهدة وسياق **وفي الباب** عن الخضرى رفعه اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببول فتنده عليه رواه ابن قانع واسناده ضعيف جدا **وعنه** ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الهول رواه ابن عدى وفي اسناده يوسف بن السفيان هو ضعيف **وفي الباب** حديث هشام بن عروة عن ابى عبيد عن عائشة قالت من سراق بن مالك المدائني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عن التغوط فامر ان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح **حديث** رواه الدارقطني **وروى** الدارقطني في الكنى والاسفياني في حديث يحيى بن ابى كثير عن خلفه عن ابى ميمون واسناده ضعيف **حديث** سراق بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلاء ان نتكأ على اليسر الطبراني في البيهقي من طريق رجل من بني مدية عن ابى عبيد قال من بنا سراق بن مالك فذكره قال الحارثى لا تعلم في الباب غيره وفي اسناده من لا يعرف وادعى ابن الرفعة في المطالبان في الباب عن انس فبينظر **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا النبي عبد الرزاق عن ابن جبر عن الشعبي من سلا ورواه ابو عبيد من وجه اخر عن الشعبي عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ورواه ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراق بن مهران صح ابوه ووقفه كما تقدم **تنبيه** قال الخطابي والنبل بضم النون وفتحها واكثر الراءات يروونها بالفتح والضم اجود ووه الاجار الصغار التي يستنج بها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داود ومثله ذكر الدارقطني الاختلاف فيه و اشار الى شدوذه وصحى القزماذى وقال النووي هذا من دود عليه قاله في الخلاء وقال المنذرى الصواب عندي تصحيحه فان رواه ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في اخر الاقلام وعلته انه من رواية همام عن ابن جبر عن الزهري عن انس ورواه ثقات لكن لو يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جبر واه ابن جبر قيل لو سمع من الزهري وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ اخر وقد رواه مع همام مع ذلك من نوع يحيى بن الضريس الجلي ويحيى بن المتوكل واخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن حاصم وهو من الثقات عن همام من قول فاعله انس **واخرج** له البيهقي شاهدا و اشار الى ضعفه و رجاله ثقات ورواه الحاكم ايضا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه و له شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزي في الضعيفه وينظر في مسنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابى هاشم الرازي فانه متروك **قول** وانما ننس خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله تقدم من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا وهم النووي والمنذرى كلهما على المهذب فقالا هذان كلام المصنف لاني الحديث ولكن صحيح من طريق اخرى في ان نقش الخاتم كان كذلك **قلت** كلاهما مستقيم

لانه ليس في السياق الجرح بان تعطيل المذكور وان كان فيه حكاية النقص **قائلة** قبل كانت اسطر من اسفل الى فوق ليكون اسم الله احلا وقيل كان النقص معكوما اليقر مستقيما اذ ختم به وكلا الامرين لم يوجد في خبر صحيح **حديث** روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فليمننن ذكره احمد في مسنده و ابن ماجه والبيهقي وابن قانع وابو نعيم في المعربة وابو داود في المراسيل واليعقبي في الضعفاء من رواية عيسى بن بن داود ويقال ان داود بن قيس قال في مسنده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فليمنن ذكره ثلاثا وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بال نثر ذكره ثلاثا وفي رواية ابو حاتم حديثه من سل وقال في العلل لا صحبه له وبعض الناس يدخله في المسند وقال ابن حبان في الثقات يزداد يقال ان له صحبة وذكره البخاري وقال لا يصح وابن عدى في التابعين **وقال** ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وقال يعقوب لا يتابع عليه ولا يعرف الابن **وقال** النووي في شرح المهذب تفقوا على انه ضعيف اصل الانتشار في البول في حديث ابن عباس المتفق عليه في قصة القبرين اللذين يعلمان **حديث** عائشة اذا ذهب احدكم الى العيا فليذهب معه بثلاثة اجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه احمد ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وصح في العلل **قوله** في جواز الاقتصار على الجرح فيما اذا انتشر الجرح في العادة وحقه الشافعي بان قال لو تزل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقة البطون وكان اكثر قواهم التمر وهو ما يرق البطون اتفق ولا يرق على هذا ما في الصحيح عن سعد لقد كنا نغزو وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الجبل حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة فان ذلك كان في ابتداء الامم فقد صح عن عائشة قالت شعبنا بعد فتح خيبر من التمر **وعنها** قالت كان طعامنا الاسود بين التمر والذئب **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال ان زاد اخوانكم من الجحيم البخاري من حديث ابى هريرة وساقه في باب ذكر الجحيم اتم ما ساقه في نظارة وهو عنده مختصر **واخرج** البيهقي من الحديث الذي اخرج من مطولا وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داود والدارقطني والنسائي والحاكم من طرق عنه وهو مشهور بجمع طرفه **وفي الباب** عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف **وعز** سلمان رواه مسلم وسياتي وجابن واه مسلم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتسمر بعظم او بعن **وعز** روي عن ثابت رواه ابو داود والنسائي وسهل بن حنيف واه احمد واسناده واه **وعز** رجل من الصحابة رواه الدارقطني وزاد فيه اوجله قال ولا يصح ذكر الجمل فيه **وروي** ابن خزيمة والدارقطني من طريق الحسن بن فوات عن ابيه عن ابى حازم الا شجع عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انها لا يطهران **قوله** وغيره من المطعومات يحتمل ان يريد بالقياس **حديث** اذا جلس احدكم لحاجة فليستسمر ثلاث مسحات احمد عن جابر بلفظ اذا اغوط احدكم فليستسمر ثلاث مسحات وفيه ان يستنجى بعرية او عظم وفيه ابن لهيعة ورواه النسائي في شيوخ الزهري وابن مندة في المعرفة والمعرف والطيبراني من حديث ابى غسان احمد بن يحيى الكناني عن ابيه عن ابن اخي ابن شهاب عن ابن شهاب اخبل بن خالد بن السائب عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اغوط احدكم فليستسمر ثلاث مسحات ولطريق اخر عن خالد بن السائب عن ابيه في حديث البغوي عن هذابة واهل ابن حزم الطريق الاول بان محمد بن يحيى مجرول وخطا بل هو معروف **اخرج** له البخاري وقال النسائي ليس به باس **حديث** سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نجتنى باقل من ثلاثة اجار مسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمك نبيك كل شئ حتى الحزاة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجى باليمن او ان نستنجى باقل من ثلاثة اجار او ان نستنجى برجيع او عظم **تلبي** عارض الحنفية هذا الحديث بحديث ابن مسعود السابق وفيه فاخذ الجرحين والقى الروثة **قال** الطحاوي فيه دليل على ان عدد الاجار ليس بشرط لانه تعد للغائط في مكان ليس فيه اجار لقوله ناولته فلما القى الروثة دل على ان الاستنجاء بالجرح بين مجزي اذ لم يكن ذلك لقال ابغض ثلثا نطقه **وقد روي** احمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال في اخرها القى الروثة وقال انها كسء تنى بجرح مع انه ليس في ما ذكر استدل لان لا يجره احتمال وحيث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ثم حيث سلمان قول ويحيى ابن مسعود فعل واذا نغضا قدام القول والله اعلم **حديث** من استسجر فليبو ترمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج تقدم في وائل **باب** **حديث** فليستنجى بثلاثة اجار ليس فيها رجيع ولا عظم مسلم من حيث سلمان نحوه وابو داود من حيث ابن خزيمة بن ثابت ولم يقل ولا عظم **حديث** اذا استسجر احدكم فليستسجر وتر احمد والبيهقي من حديث جابر ومسلم وابن خزيمة بلفظ من استسجر فليبو ترمن وعن ابى سعيد مثله ورواه ابن حبان من حديث ابى هريرة وابى سعيد جميعا ولا صحاب السنن عن سلمة بن قيس مثله في حديث وله طرق غير هذه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فليستنجى بثلاثة اجار يقبل بواحد ويد بر

له ضبطه النووي  
بالجملة اخرج في  
الارشاد الموطا وفيه  
يزيد بن زكريا في  
نوعه من جملة ما  
والسنة الموطا الخفيفة  
وبالمد ٢٠٠ باب  
ابن خزيمة في الصحيح  
ابن خزيمة في الصحيح  
ابن خزيمة في الصحيح

نوعه من جملة ما  
والسنة الموطا الخفيفة  
وبالمد ٢٠٠ باب  
ابن خزيمة في الصحيح  
ابن خزيمة في الصحيح  
ابن خزيمة في الصحيح

من غيره  
البايعون  
الذين اشتروا  
ابن ابي عمير  
كالحققة

بواحد ويحكى بالثالث وهو حديث ثابت كذا قال وتعقب النوى في شرح المهذب فقال هذا غلط والبايعون تبع الغزالي في الوسيط والغزالي تبع الامام في المنهاج  
والامام قال ان الصبي الذي ذكره وقد بيض له الحارزي والمنذري في تخريج احاديث المهذب **وقال** ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لا يعرف ولا يثبت  
في كتاب حديث **وقال** النوى في الخلاصة لا يعرف وقال في شرح المهذب هو حديث منكرا اصل له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال حجر للصفيحة  
اليسرى وحجر للصفيحة اليمنى وحجر للوسط قال المصنف هو حديث ثابت الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في تضعفوا من رواية ابي بن عباس  
ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اوليها احدكم ثلثة اشجار حجر بن الصفيحة وحجر المسهبة قال الحارزي  
لا يروى الا من هذا الوجه وقال العقيلي لا يتابعه شيء من احاديثه يعني ابا وقد ضعفه ابن معين وجماد وغيرهما **واخرج** له البخاري حديثا واحدا في غير  
حكمه **تلبس** المسربة هنا حجرى الغائط وهو ماخوذ من سرب الماء قاله ابن الاثير قال وهو بضم الراء فتحها قال الر ويأتي في مسنده بعد ان اخبرنا المسربة  
لخرج **حديث** عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى نظيرة وطعامه وكانت تيسر كحلته وما كان من اذى حمل والورد اود والطبراني  
من حديث ابراهيم عن عائشة وهو منقطع ورواه ابو داود من طريق اخرى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وله شاهد من حديث حفصة روى  
ابن داود وجماد وابن حبان **والمحكوم حديث** ابي قتادة اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بهيمة متفق عليه وقال ابن منداه يجمع على صحيح لفظ الصحويين  
اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بهيمة واذا اتى الخلف فلا يمس بهيمة **حديث** ان الله سبحانه وتعالى اشى على اهل قبا وكانوا يجتمعون بين الماء  
والاشجار فقال تعالى كرجل يحبون ان يتطهرن والله يحب المطهرين البن ارفي مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدنا في  
كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قبا يحجون ان يتطهرن والله يحب المطهرين فسألهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اننا نتبع الحجارة الماء قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري الاحمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابا اسحق ومحمد بن  
عبد العزيز ضعفوا بوحاتم فقال ليس له ولا اخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف **ايضا وقدر** روى الحاكم  
حديث مجاهد عن ابن عباس اصل هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا قال النوى في شرح المهذب المعروف في طرق الحديث  
انهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها انهم كانوا يجتمعون بين الماء والاشجار وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال الطبراني  
نحوه ورواية البن ارفي واردة عليهم وان كانت ضعيفة **وفي الباب** عن ابي هريرة روى ابو داود والترمذي وابن ماجه بسند ضعيف وليس فيه  
ذكر اتباع اشجار الماء بل لفظه وكانوا يستنجون بالماء **وروى** احمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه **واخرج**  
الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الظهور الذي اشى الله عليكم  
به قال ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل دبره فقال عليه السلام هو هذا ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابي سفيان طلحة بن نافع  
قال اخبرني ابي ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك واسناده ضعيف ورواه احمد وابن ابي شيبة وابن نافع من حديث محمد بن عبد الله  
ابن سلام وحكى ابو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب ورواه الطبراني في من حديث ابي امامة وذكره الشافعي في الامم بغير  
اسناد ولفظ ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالماء فنزلت فيه رجال الاية **تلبس** اهل المصنف للقول عند دخول الخلاء وعند الخروج منه  
هو مستوفى في السنن الكبرى للبيهقي فليجمع منه من احب ذلك واشهر ما في القول عند الدخول حديث انس وهو متفق عليه وحديث زيد بن ارقم  
هو في السنن الاربعة واشهر ما في القول عند الخروج حديث عائشة وهو في السنن وسنن ابي ذر وهو عند النسائي والله الموفق **باب** الرجل  
**حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يمسح بالارض الا ان قال قال صلى الله  
عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يمسح بالارض الا ان قال قال صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يمسح بالارض الا ان قال قال صلى الله عليه وسلم  
البيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن العربي ان الدارقطني صحيح وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس  
بالقوى وذكره النوى في فضل الضعيف **فصل** واما ما رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القطرة ولا في القطرين من اللذم  
وضوح لان يكون دما سايلا فاستاده ضعيف جدا في صحيح بن الفضل بن عطية وهو متردك **قوله** وروى مثل هذا هبنا عن ابن عمر وابن عباس  
وابن ابي اوفى والي هريرة وجابر وعائشة **اما حديث** ابن عمر في واه الشافعي في القديم وابن ابي شيبة والبيهقي انه عصر بثوبة في وجهه  
فخرج شيء من دمه فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ وعلقه البخاري **وعن** ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر الحجام **وحديث** ابن عباس  
رواه الشافعي عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اغسل اثر الحجام عنك وحسبك **وحديث** ابن ابي اوفى ذكره



من فوالا وضوء الامن صوتا وريح فقال ابى هذا وهم اختصر شعبته متن هذا الحديث فقال لا وضوء الامن صوتا وريح ورواه اصحاب سهيل  
بلفظ اذا كان احدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا ويجد ريحا ورواه احمد والطيبراني من حديث السائب بن خديجة  
بلفظ لا وضوء الامن ريحا وسام **قول** روى ان صلى الله عليه وسلم قال الوضوء ما خرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء  
ما يخرج وليس مما يدخل وفي اسناده الفضيل بن المنذر وهو ضعيف جدا وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدى الاصل في  
هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقي لا يثبت من فوالا ورواه سعيد بن منصور من قوفان طريق الاعمش عن ابى ظبيان عنه ورواه الطبراني  
من حديث ابى امامة واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن مسعود موقوف **باب** عن ابن عمر رواه الدارقطني في حديث  
مالك من طريق سواد بن عبد الله عنه عن نافع عن ابن عمر من فوالا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل اودب واسناده ضعيف **حديث**  
العيان وكا السهلي وابدود وابدود وابن ملحمة والدارقطني من حديث علي وهو من رواية بقرعة عن الوضيين بن عطية قال المجزي واه وانكر عليه  
هذا الحديث عن محفوظ بن حلقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علي لكن قال ابو زرعة لم يسمع من في هذا اللفظ  
نظن لان يروى عن عمر كما اجزم به البخاري ورواه احمد والدارقطني من حديث معاوية ايضا وفي اسناده بقرعة عن ابى بكر بن ابى ميم وهو  
ضعيف قال ابن ابى حاتم سألت ابى عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين وقال احمد حديث علي ثبت من حديث معاوية في هذا الباب وحسن  
المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي قال الكوفي في علوم الحديث لو يقبل فيه ومن نام فليتنق ضاعين ابواهم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا  
قال وقد تابعه غيره **تلبس** السنة المذكور في هذا الحديث بفتح السين المهملة وكسر الهاء الخفيفة الدين والوكيل كسر الواو والخيط الذي تربط به  
الخريطة والمعنى اليقظة وتوكل الدين اى حافظة ما فيه من الخروج لانه ما دام مستيقظا احسن ما يخرج منه **قول** روى ان صلى الله عليه وسلم قال من  
استجمع من ما عليه الوضوء البيهقي من حديث ابى هريرة بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء وقال بعده لا يصح رفعه **وروى** موقوف  
واسناده صحيح ورواه في الخلافيات من طريق اخر عن ابى هريرة واهل بالبيع بن بدر عن ابن عدى وكذا قال الدارقطني في العلل ان  
وقفه **احمد حديث** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضون الشافعي في الام  
انما الثقة عن حميد بن اسن بنه وقال احسبه قعودا قال الحاكم اراد بالثقة ابن علي **وروى** الشافعي ايضا ومسلم ابو داود والترمذي  
من حديث شعبته عن قتادة عن انس بلفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تحق رؤسهم ثم يصلون و  
لا يتوضون قال ابو داود واللفظ زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الترمذي من طريق شعبة لقتادة  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحد منهم غيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضون قال ابن المبارك هذا  
عندنا وهم جلوس **قال** البيهقي وعنه هذا احمد بن محمد بن مهران والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث سياقة في مسلم يحتمل ان ينزل  
على نوم المجلس وعلى ذلك نزل اكثر الناس لكن فيزياد في ذلك رواه يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فنام من قيام ثم يقوم الى الصلاة رواها قاسم بن ابي بصير عن محمد بن عبد السلام الخشني  
عن بندار بن بشار عن **وقال** ابن دقيق العيد يحتمل هذا على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغيط قال وروى  
احمد بن حنبل هذا الحديث عن يحيى القطان بسناده وليس فيه يضعون جنوبهم **وكذا** خرج الترمذي عن بندار بن بشار وكذا اخر جالم بن  
من طريق تمام عن بندار ورواه البزار والمخلال من طريق عبد الله عن شعبة عن قتادة وفيه يضعون جنوبهم وقال احمد بن حنبل لم يقل شعبة  
قطعا كما يضعون قال قال هشام كانوا ينصرون وقال الخلال قلت ل احمد يشعبه كما نوا يضعون جنوبهم فنام من قيام ثم يقوم الى الصلاة رواها قاسم بن ابي بصير عن محمد بن عبد السلام الخشني  
نام الامن خفق خفقة براسه واه البيهقي موقوف **قول** روى ان صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء على من نام قاعا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان نام مضطجعا استبر  
مفاصله وفي لفظ لا وضوء على من نام قائما او راعا او ساجدا ابو داود والترمذي والدارقطني باللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد في ابوابه  
بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جانبا او قائما او ساجدا حتى يضر جنب الحديث  
**قال** الراعي تبع الامام الحسن بن علي بن ابي طالب في حديثه على ضعف الرواية الثانية **قلت** يخرج الحديثين واحده على بن زيد الى خالد  
الدارقطني وعليه اختلف في الفاظه وضعف الحديث من اصحاب احمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد وابدود في السنن الترمذي

له متعلق بفتح  
عن الوضيين و  
جملة قال الحسن بن  
بينهما كما في نسخة

وابن هبم كبري في حله وغيرهم **وقال** البيهقي في اختلافات تفرد بها ابو خالد الاني وانكره عليه جميع ائمة الحديث وقال في السنن انكره عليه جميع  
الحفاظ وانكره اسماء من فتادة **وقال** الترمذي رواه سعيد بن ابى عمرو بن عمار عن قتادة عن ابن عباس **قوله** ولو لم يكن في الدنيا العاليتة ولو لم يرفع  
**حديث** لا وضوع على من نام قائما او راكعا او ساجدا رواه ابن عدى في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه ليس فيه ساجدا  
وفيه مهدي بن هلال وهو مترم بوضع الحديث ومن رواه عمرو بن هرون البلخي وهو مترم ومن رواه مقاتل بن سليمان وهو مترم ايضا **وروى**  
البيهقي من حديث خديفة قال كنت في مسجد المدينة جالسا اخفق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله وسلم فقلت هل وجب على  
النوعون قال لا حتى تضع جنبك **قال** البيهقي تفرد به مج بن كنين السقاء وهو مترم ولا لا يحتج به **وروى** البيهقي من طريق يزيد بن قسيط  
ان سمع ابا هريرة يقول ليس على المحبتي النيام ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوح حتى يضطجع فاذا اضطجع نوضا اسناده جيد هو موثق  
**قوله** روى ان صلوات الله عليه وسلم قال اذا نام العبد في صلواته باها الله به ملائكة يقول انظر العبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدي  
انكر جماعة منهم القاضي ابن العربي ورواه البيهقي في الخلافيات من حديث انس وفيه داود بن الزبير قال وهو ضعيف **وروى** من  
وجه اخر عن ابان عن انس وابان مترم ك ورواه ابن شاهين في الناجحة والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة وذكره الدارقطني في العلل من  
حديث عباد بن راشد كراهه عن الحسن بن ابى هريرة بلفظ اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظر الى عبدى قال وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال والحسن لو سمع من ابى هريرة انه قال بلفظ هذه الرواية اقتصر بن حزم واعلمها بالانقطاع وهو سل الحسن اخرج احمد في الزهد و  
لفظه اذا نام العبد وهو ساجد يباليه الله بالملائكة يقول انظر الى عبدى روحه عندى وهو ساجد **وروى** ابن شاهين عن ابى سعيد  
معناه واسناده ضعيف **حليل** حاشية اصابت يدي انخص قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من الصلاة قال اتاك شيطانك هذا  
الحديث بهذا السياق ام اراه بلفظه نعم اصله في مسلم من حديث الاعرج عن ابى هريرة عن عائشة قال فقدت رسول الله صلى الله وسلم ليلة من الفرائض  
فالتسنته فوقت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهم منصوبتان يقول اللهم انى اعوذ بك من سخطك ورواه البيهقي كذلك وزاد وهم منصوبتان  
وهو ساجد واعل البيهقي هذه الرواية بان بعضهم رواه عن الاعرج عن عائشة بدون ذكر ابى هريرة ورجح ابن قاتى الرواية الثالثة اعنى رواية مسلم  
**وروى** مسلم ايضا فى اخر الكتاب عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عند هليل فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال  
مالك يا عائشة غرت فقلت وما لى لا يغار مثلي على مثلك فقال لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او مع شيطان الحديث وذكره ابن ابي حاتم  
فى العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة انها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو فى المسجد فوضعت يدها على انخص  
قدميه هو يقول اللهم اعوذ بك من سخطك قال ابو حاتم لا ادري عيسى ادرك عائشة ام لا **وروى** الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث عمرة  
عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه ذات ليلة فقلت انى قام الى حاريتى مارية فتمت النفس الجدار فوجدته قائما يصلى فدخلت يدي فى شعره  
لا نظرت غسلا ام لا فلما انصرف قال اخذك شيطانك يا عائشة الحديث **قلت** وظاهر هذا السياق يقتضيه تغاير القصة مع الاختلاف فى الاسناد  
على رواية عن عمرة فانه من رواية فرج بن فضالة وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد عن عمرة وقد رواه جعفر بن عون وهيب بن يزيد بن هرون وغيرهم  
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التميمي عن عائشة وصحح لو سمع من عائشة قال ابو حاتم **تلبس** قال الشافعي روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن  
عظيمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يقبل ولا يتوضأ وقال لا اعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجج فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**قلت** روى من عشرة اوجه عن عائشة او ردها البيهقي فى الخلافيات وضعفها وسياتي ذكر حديث النساء فى باب **حليل** بسرة  
بنت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليقوضا مالك والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم و  
ابن الجارود ومن حديثها وصحح الترمذي نقل عن البخارى انه اصح شئى فى الباب قال ابو داود قلت لاهل الحديث بسرة ليس بصحيح **وقال**  
الدارقطني صحيح ثابت وصحح ايضا يحيى بن معين فى احكامه ابن عبد البر ابو حامد بن الشرقى والبيهقى والحازمى وقال البيهقى هذا الحديث وان لو خبرنا  
الشيخان لاختلاف وقع فى سلم عمرة منها او من مز ان فقد احتج بجميع رواة واحتم البخارى به وان ابن الحكم فى عدة احاديث فهو على شرط البخارى  
بكل حال **وقال** الاسماعيلى فى صحيحه فى واخر تفسير سورة آل عمران انه يلزم البخارى اخرجها فقد اخرج نظيره وغاية ما يعلى به هذا الحديث انه  
من رواية عن مس وان عن بسرة وان رواية من رواه عن مس وان عن بسرة وان رواية من رواه عن مس وان عن بسرة فان مس وان



حدث به عن عروة فاستراب عروة بن مالك فارس من ان سجلا من حرسه سالى بسيرة فعد اليه بانها ذكرت ذلك فمر ابي من روه عن عروة عن بسيرة  
منقطعة والواسطة بينه وبينها امامه وان وهو مطعون في عدلته ما وجد سيرو وهو مجهول وقد جزم ابن خزيمة وغيره احد من الائمة بان عروة سمعه  
من بسيرة وفي صحيحه ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسيرة فسألتها فصدقت واستدل على ذلك بن رواية جماعة من الائمة عن هشام  
ابن عروة عن ابيه عن مروان عن بسيرة قال عروة ثم لقيت بسيرة فصدقت وبجانب هذا الجواب الدارقطني وابن حبان وقد اكثر ابن خزيمة وابن حبان  
والدارقطني والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع في الاطراف التي جمعها لكثيرهم وبسط الدارقطني في علله الكلام جليدي في نحو من كرايين واما الطعن  
في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلمه وان شيئا يخرج به قبل خروج علي بن ابي بكر وعروة لم يلق الا قبل خروج علي عليه السلام نقل بعض الخوا  
عن يحيى بن معين انه قال ثلاثة احاديث لا يصح حديث مس للذكر ولا تكلم الابواب وكل مسك حرام ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال  
ابن الجوزي ان هذا الاثبث عن ابن معين وقد كان من مذهب انتفاض الوضوء بمس **وقد روي** الميموني عن يحيى بن معين انه قال  
انما يطعن في حديث بسيرة من لا يذهب اليه وفي سوالات مضر بن محمد قلت ليحيى اي شيء صح في مس للذكر قال حديث مالك عن عبد الله  
ابن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسيرة فانه يقول فيه سمعت ولولا هذا القلت لا يصح فيه شيء فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكايات المتقدمة عن  
علي انه رجح عن ذلك واثبت صحته بهذه الطريق خاصة **تدبير اخر** طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة عن ابيه لهذا الحديث  
بان هشام لم يسمع من ابيه انما اخذ عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذا قال النسائي ان هشام لم يسمع هذا من ابيه قال الطبراني في  
الكبير ثنا علي بن عبد العزيز حدثنا جابر بن شام عن هشام عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن عروة وهذا لا يدل على ان هشام لم يسمع  
من ابيه بل فيما انما دخل بينه وبينه واسطته والدليل على انه سمعه من ابيه ايضا ما رواه الطبراني ايضا حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثعلبة  
ابن سعيد قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث ابيه في مس للذكر قال يحيى فسالته هشاما فقال اخبرني ابي ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي  
حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي وكذا هو في مسند احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي ورواه الجوهري من ابي هشام عن  
ابيه بلا واسطه فهذا امان يكون هشام سمعه من ابي بكر عن ابيه ثم سمعه من ابيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا او يكون سمعه من ابيه  
وثبت فيه ابى بكر فكان تارة يذكر ابا بكر تارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين **وفي الباب** عن جابر بن ابي هريرة و  
عبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابى وقاص ام جيبية وعائشة وام سلمة وبن عباس وابن عمرو بن علي بن طلق والنعمان بن بشير و  
اشج بن ابى كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة واذوى بنت النسيان **ما حديث** جابر بن عبد الله التميمي وخرج ابن ماجه والاقدم  
وقال ابن عبد البر اسناده صحيح **وقال** الضياء لا اعلمه باسناده باسنا **وقال** الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع بن سلق  
**واما حديث** ابى هريرة فذكره الترمذي **واخرجه** الدارقطني وغيره وسياتي **واما حديث** عبد الله بن عمرو فذكره الترمذي  
ورواه احمد وابيه تقي من طريق بقية حدثني محمد بن الوليد النبيلى حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعة اياهم من فرجه فليتوضأ  
ايما امرؤ مس فخرجها فلتنقضها **قال** الترمذي في العلال عن البخاري هو عندي صحيح **واما حديث** زيد بن خالد الجهمي فذكره  
الترمذي **واخرجه** احمد والبخاري من طريق عروة عن **قال** البخاري انما رواه ابن حزم عن عبد الله بن ابى بكر عن عروة عن بسيرة  
**وقال** ابن اللديني اخطأ في ابن اسحاق لانهم **واخرجه** البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جرير حدثني الزهري عن عبد الله بن  
ابى بكر عن عروة عن بسيرة وزيد بن خالد **واخرجه** اسحاق بن راهوية في مسنده عن محمد بن بكر بن سنان عن ابن جرير وهذا اسناد صحيح  
**واما حديث** سعد بن ابى وقاص فذكره الحاكم **واخرجه** و**اما حديث** ام جيبية فصحة ابو ذرعة والحاكم واعلم البخاري  
بان مكمل لا يسمع من عنبسة بن ابى سفيان وكذا قال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائي انه لم يسمع منه وخالفهم ردهم و  
هو عرف بجديت الشاميين فانبت سماع مكمل من عنبسة **وقال** الخلال في العلال عن احمد حديث ام جيبية **اخرجه** ابن ماجه من  
حديث العلاء بن الحريث عن مكمل وقال ابن السكن لا اعلم به حلة **واما حديث** عائشة فذكره الترمذي واعلم ابو حاتم وسياتي  
من طريق الدارقطني **واما حديث** ام سلمة فذكره الحاكم **واما حديث** ابن عباس فرواه البيهقي من جهة ابن عدي في  
الكامل وفي اسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث **واما حديث** ابن عمر فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق اسحاق الفراء

عن ابن عمر

عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن فوعا والعمري ضعيف ولا طريق لآخرى **أخرجها الحاكم** وفيها عبد العزيز بن ابان وهو ضعيف وطريق آخرى  
**أخرجها ابن عدى** وفيها ايوب بن عتبة وفيه مقال **واما حديث علي بن طلق** فأخرجها الطبراني وصححه **واما حديث النعمان بن**  
**بشير** فذكره ابن مندوق **وكان حديث السنن** وابو بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة **واما حديث** آروي بنت انيس فذكره الترمذي  
ورواه البيهقي من طريق هشام بن المقدام عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله قال وهذا خطأ وسأل الترمذي البخاري عن هذا فقال ما تصنع بهذا  
لا تشغل به **فصل** حديث طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك رواه احمد  
واصحاب السنن والدارقطني وصححه عمر بن علي الفلاس وقال هو عندنا ثابت من حديث بسرة **وروي** عن ابن المديني انه قال هو عندنا  
احسن من حديث بسرة والطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه  
الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسفي ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي واخرون اوضحهم  
ابن حبان وغيره ذلك والله اعلم **وقال** البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرج في الشيخان ولم يحتج باحد من  
رواته وحديث بسرة قد احتج بجميع رواته الا انها لم يخرجها للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة وقد بينا ان ذلك الاختلاف لا يمنع  
من الحكم بصحة وان نزل عن شرط الشيخين وتقدم ايضا عن الاسمعي ان النعمان بن الجباري اخراجه للخراجه نظيره في الصحيح **حديث** اذا افضى احدكم  
بيده الى فرجة ليس دونها حجاب ولا ساتر فقل وجب عليه الوضوء ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن ابان بن عبد الملك جميعا عن سعيان  
المقبلي عن ابان بن عدي عن هذا وقال احتجنا في هذا بما فرغ دون ابن حبان في كتاب الصلاة له هذا حديث صحيح سنداه عدول نقلته  
وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر **وأخرج** البيهقي والطبراني في الصغير قال لم يرو عنه نافع بن ابان بن عبد الرحمن بن القاسم تفرد  
به اصبح وقال ابن السكن هو اجماع ما روي في هذا الباب **وقال** ابن حبان في كتاب الصلاة له هذا حديث صحيح سنداه عدول نقلته  
من رواية يزيد بن يحيى رواه اصبح عن ابن القاسم عن نافع بن ابان بن عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابان بن عبد الرحمن بن القاسم  
بن ابان بن عدي عن ابن حبان في الحديث وارضاه في القراءة وخالفه ابن معين فوثقه ورواه الشافعي والدارقطني من طريق ابن حبان في كتاب الصلاة له هذا حديث صحيح سنداه عدول نقلته  
في النساء فثبوته وضعفه غير ذلك قال ابن ابي عمير بن ابي هريرة بهذا اللفظ الا من هذا الوجه وادخل البيهقي في الخلافيات بين ابن حبان  
عبد الملك النوفلي وبين المقبلي رجلا فانه اخرج من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النوفلي عن ابان بن عدي عن المقبلي وقال  
قال ابن معين ابو موسى هذا اجل مجهول **تنبه** اخبرني صاحبنا بهذا الحديث في ان النقص مما يكون اذا مس الذكر باطن الكف لما يعطيه لفظ  
الافضل لان مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيص العموم المنطوق لكن نازع في دعوى ان الافضاء لا يكون الا بطن الكف  
غير واحد قال ابن سيدة في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف او باطنها **وقال** ابن حزم الافضاء يكون  
بظهر اليد كما يكون بطنها وقال بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص **حديث** عائشة وعيل للذين يمسون في وجرهم لو وصلوا  
ولا يتوضئون الحديث وفيها اذا مس احدكم فارجع اليه فمضمنا للدارقطني وضعفه بعد الرجلين بن عبد الله العمري وكذا وضعفه ابن حبان به وله شاهد  
من حديث عبد الله بن عمرو وقيل تقدم **وروي** ابن عدى من حديث بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأم بالوضوء من مس  
الذكر والمرأة مثل ذلك **قال** ابن عدى تفرد بخبره الن ياد عبد الرحمن بن نمر وقال ابو حاتم فيه وهم في موضعين احدهما في رواية اياه عن  
الن هري عن عروة ولم يسمع الن هري منه والثاني في ذكر المرأة **وروي** الطحاوي من طريق يحيى بن ابان بن عدي انه سمع رجلا يحدث في مسجد  
المدينة عن عروة عن عائشة مثل حديث بسرة رجال اسناده ثقات الا هذا الميمهم وصححه الحاكم ووقفه عائشة بالجملة **والخبر** من  
طريقين **وروي** عن عائشة فاجابته قال ابو يعلى ثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس ثنا المنفصل بن ثواب حدثني حسين بن ذراع  
عن ابيه عن سيف بن عبد الله الحيمي قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي بمسست  
فرجتي او انفي اسناده مجهول **حديث** من مس الفرج الوضوء تقدم من حديث بسرة وهذا لفظ رواية الطبراني عن الحاق الدبر عن  
عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة عن مس وان عن بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأم بالوضوء من مس الفرج فكان  
عروة يجمع حديثه فارسل اليها شرطيا فرجها فخبهم انها سمعت ذلك **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحنيفة والحسين و

صلى لم يتبع ضاً الطبراني والبيهقي من حديث ابي ليلى الانصاري قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فاجاء الحسن فاقبل بتم غز عليه من فرغ عن قهينه وقبل زبيبته قال  
 البيهقي اسناده ليس بالقوى قلت وليس فيه ان صلى الله عليه وسلم صلى ولم يتبع ضاً ورواه الطبراني من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابي عن ابن عباس  
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فمر ما بين نخذي الحسين وقبل زبيبته وقابوس ضعفا للنسائي وليس في هذا الحديث ايضاً انه صلى عقب ذلك وانكس  
 ابن الصلاه على الغز الى هذا السياق والغز الى تبع الامام في النهاية فيه قال ابن الصلاه وليس في حديث ابي ليلى انه ترد بين الحسن والحسين انما هو عن  
 الحسن بفتح الحاء مكسب واذا تقر ان ليس في الحديث ان صلى الله عليه وسلم صلى عقب ذلك فلا يستدل به على عدم النقض نعم يستدل به على جواز فس فرج  
 الصغين ورويت **وقال** الامام في النهاية هو محمول على ان ذلك جرى من وراءه وبوتبع الغز الى في الوسيط قلت وسياتي البيهقي يا باهذه التاويل  
 فان فيه انه رفع قميصه **حل بيت** ابي هريرة اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه لخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجلس  
 مسلم وابوداود والترمذي **وفي الباب** عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بعناه **حل بيت** ان الشيطان لياق احدكم فيقوم بين يديه يقول احد  
 احدت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجلس ريجاً هذا الحديث تتبع في ابوابه الغز الى هو تبع الامام ولكن اذكره الماوردي قال ابن الرفعة في المطلب لم يظن  
 به يعني هذا الحديث انتهى وقد ذكره البيهقي في الخلافات عن الربيع عن الشافعي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بغين اسناد دون قوله فيقول  
 احدت احدت وذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحو بغين اسناد ايضاً ثم ساق البيهقي من حديث عميد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو في الصحيحين  
**وفي الباب** عن ابى سعيد وابى حباس **احل بيت** ابى سعيد فرأه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدت فليقل كذبت الاما وجد ريجاً بانفوسه سمع صوتاً باذنه ورواه ابن حبان بلفظ فليقل في نفس كذبت وهو  
 عند احمد بلفظ ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلواته فياخذ بشعرة من دبره فيمدها في اذن احدت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً وفي اسناد احمد على  
 ابن زيد بن جزيان **واحل بيت** ابن عباس فرأه ابن ابي حبان بلفظ ياتي احدكم الشيطان في صلواته حتى ينفع في مقعدته فيخيل له انه قد حدث وما يحدث فاذا  
 وجد ذلك احدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً باذنه او يجلس ريجاً بانفوسه وفي اسناده ابى اويس لكن تابعه الدارودي عند البيهقي **تليبية** قال ابن ابي شيبة  
 الخليل حجة على مالك في تفرقة بين الشك في الصلاة وخارجها لانه مطلق انتهى ورواية ابى داود لهذا الحديث شجرة لما لك فانه يخرج من حديث عبد الله بن زيد  
 بلفظ اذا كان احدكم في الصلاة فوجد ريجاً او حركة في بطنه فاشكل عليه فلا ينصرف **حل بيت** ابن عباس في الذي له المارجلان واللسان يورث من حبيث  
 يقول ابن حبان عن البيهقي من طريق الكلبي عن ابى صلح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود له قبل ذكر من ابن يورث قال من يش  
 يقول او رده البيهقي في المعروفة في الفرائض والكلبي هو محمد بن السائب فلو كان الحديث بل كذاب **واخرج** ابن الجوزي في الموضوعات ويعني عن هذا  
 الحديث الاحتياط في هذه المسئلة بالجماع فقد نقلها ابن المنذر وغيره **وقد روى** ابن ابي شيبة وعبد الله بن ابي حبان عن علي بن ابي رباح عن  
 حيث يقول اسناده صحيح **حل بيت** لاصلاة الا يطهارة قلت لم ار هذا الحديث بهذا اللفظ نعم روى الترمذي من حديث ابن عمر لا يقبل صلاة  
 الا يطهروا واصلاة في صحيح مسلم بلفظ لا يقبل صلاة بغين طهروا ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر بلفظ لا صلاة لمن لا يطهروا **وفي**  
**الباب** عن والدا ابى مليحة عن ابى هريرة واسن وان ابى بكر بن الصديق والزيد بن العوام وابى سعيد الخدري وغيرهم وقد اوضحت طرقه و  
 الفاظه في الكلام على اوائل الترمذي **حل بيت** روى ان صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة قالان الله بالمر في الكلام الترمذي و  
 الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصحى ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روى من نوعاً وهو قوله فاولا تعرفه من نوعه الا من  
 حديث عطاء وداره على عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس وتختلف في فعه ووقفه ورجح المؤلف والنسائي والبيهقي ابن الصلاه والمنذرك  
 والنقوي وزادان روايته التي رفع ضعيفه وفي اطلاق ذلك نظر فان عطاء بن السائب صدوق اذا روى عنه الحديث من نوعه او اثاره وهو قوله فاحس  
 فاحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنوعى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه لا يثبت لى تعليل الحديث به اذا كان المراد رفعه فيجب على من يقره ان الرفوع  
 صحيحه فان اعتل عليه بن عطاء بن السائب اختلط ولا يقبل الا روايته من رواه عنه قبل اختلاطه **احسب** بان الحاكم اخرج من رواية سفيان الثوري  
 عن الثوري ممن سمع قبل اختلاطه بتفاق وان كان الثوري قد اختلف عليه في رفعه ففعله طهروا يقيمهم تقدم روايته التي رفعها ايضاً والحق انه من رواية  
 سفيان من قس فوهم عليه من رفعه قال البيهقي لانهم احدثوا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن عباس ولا نعلم اسناده عطاء بن السائب عن  
 طاؤس غير هذا ورواه غير واحد عن عطاء من قس فاواسناده جدير وفضل بن عياض **قلت** وقد غلط فيه ابو حنيفة في رواه من نوعه عن

عنه

الثوري عن عطية عن طاوس عن ابن عمر **أخرج** الطبراني في الاوسط عن محمد بن ابان عن احمد بن محمد بن ثابت بن كحدرى عن قثم بن ابي العاطي عن ابي جرد  
والافقدي اخرج ابن السكن من طريق ابي حذيفة فقال عن ابن عباس ولا طريق اخرى ليس فيها طاووس عند النسائي من يثرب ابي عوانة عن ابراهيم بن  
ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ورفع عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف واه الطبراني ورواه البيهقي من طريق  
موسى بن اعيان عن ابي سلمة عن ابن عباس مرفوعاً وليث يستشهد به **قلت** لكن اختلف على موسى بن اعيان فيه فرفى الداريمى  
عن علي بن مفضل عن عطية بن السائب فرجع الى رواية عطية ورواه البيهقي من طريق الباغندي عن عبد الله بن عمر بن ابان عن ابن عيينة عن  
ابراهيم بن موقعا وانكره البيهقي على الباغندي ولا طريق اخرى مرفوعة **أخرج** الحاكم في اوائل تفسير سورة البقرة من المستدرک من طريق القاسم  
ابن ابى ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الله لنبيه طريقتين للطائفين والعاكفين والركع السجود والطواف قبل الصلاة وقد قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وصححه اسناده وهو كما قال فانهم ثقافت واخرج  
من طريق محمد بن سلمة عن عطية بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اوله الموقوف ومن طريق فضيل بن عياض عن عطية عن طاووس اخرج  
**المرفوع وروى** النسائي واحمد بن محمد بن طريقتين عن ابي جهم بن محمد بن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الطواف صلاة فاذا طفتهم فاقولوا الكلام هذه الرواية صحيحة وتعضدوا بنسائهم في ترجمة الرواية المرفوعة والظاهر ان المرفوع فيها هو ابن عباس وعلى تقدير  
ان يكون غيره فلا يضر بهام الصحابة ورواه النسائي ايضا من طريق حنظلة بن ابى سفيان عن طاوس عن ابن عمر موقوفاً واذا تأملت هذه الطرق  
عرفت انها تختلف على طاووس على خمسة اوجه فاوضح الطرق واسلمها رواية القاسم بن ابى ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فانها سالمة من  
الاضطراب الا انى اظن ان فيها ادراجاً والله اعلم **حل بيت** ان صلى الله عليه وسلم قال حكيم بن حزام قال والمعرفة في كتب الحديث ان عن عمرو  
بن حنظل من مستدرکه والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم قال لما بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تقبل القرآن الا  
وانت طاهره في اسناده سويده البوحاه وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرده وحسن الحازمي اسناده واخرج الترمذي على صاحب الميزان  
في ايراد عن حكيم بن حزام بما حصله انه تبع في ذلك الشيخ ابا حامد يعنى في قوله عن حكيم بن حزام قال والمعرفة في كتب الحديث ان عن عمرو  
بن حنظل **قلت** حديث عمرو بن حنظل مشهور وهو في الكتاب الطويل كما سياتى الكلام عليه في الديات ان شاء الله تعالى ثم ان الشيخ محمد بن ابي حنيفة  
في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حنظل جميعاً فهذا يدل على انه وقف على حديث حكيم بعد ذلك والله اعلم **وفي الباب**  
عن ابن عمر واه الدارقطني والطبراني واسناده لا بأس به تذكر الاشهر ان احمد بن حنبله وعثمان بن ابى العاص واه الطبراني وابن داود  
في المصنف في اسناده انقطاعه وفي رواية الطبراني من لا يعرف **وعنه** ابان او رده على بن عبد العزيز في منتخب مستنده وفي اسناده  
خصيب بن محمد وهو متروك **وروى** الدارقطني في قصة اسلام عمران اخته قالت له قبل ان يسلم اناك رجس ولا يمسه الا المطهرون وفي  
اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفاً **أخرج** الدارقطني والحاكم **قوله** وينى ان صلى الله عليه وسلم قال لا يجلى المصحف ولا يمسه  
الا طاهر هذا اللفظ لا يعرف في شئ من كتب الحديث ولا يوجد ذكره في المصحف في شئ من الروايات واما المنس ففيا الاحاديث الماضية  
**حديث** ان صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً الى هرقل وكان فيه تعالوا اليكم اذ كنتم سواسية بيننا وبينكم الاية متفق عليه من يثرب ابن عباس عن ابى سفيان عن  
بن حنظل في حديث طويل **سوال** المنس المراد به المنس باليد **روى** عن ابن عمر وغيره انها ما ابن عمر  
في مالک والشافعي عن سلفظ من قبل امرأة ارجسها بيده فعليه الوضوء ورواه البيهقي عن ابن مسعود ويلفظ القبلة من المنس وفيها الوضوء والمنس  
مادون الجاه وفي اية عنه في قوله او لا مستم النساء معناه مادون الجاه واستدل الحاكم على ان المراد بالمنس مادون الجاه بجهد عائشة ما كان  
اوقاف يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى بايديها فيقبل عندنا فيقبل ويلبس الحديث واستدل البيهقي بحديث ابى هريرة اليد رانها المنس في  
قصة ما عز لعنك قبلت او طست وحدثت عمر القبلة من المنس فتوضاً وامنها **واما** ابن عباس فحمل على الجاه **قوله** روى النسائي من طريق  
عبد الرحمن بن القاسم عن ابي عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصله وانا معتزضة بين يديه اعترض الجنادة حتى اذا اراد  
ان يوتر مسنن برجله اسناده صحيح واستدل به على ان المنس في الاية الجاه لانه مسها في الصلاة واستقر **واما** حديث حبيب عن  
عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصله ولا يتوضأ فلعول ذكره ابان واه الترمذي والدارقطني



**أخرج** الطبراني في الأوسط **وحدثني** حبان بن الحكم بن عوف بن حكيم روى النسائي تلميذاً وقع في كلام الصبيداني وتبعه أوام الحكم بن عوف ثم الغزالي الرعي يروي  
 ثم محمد بن يحيى بن سليمان بن سليم بن جرة بن أسد بن غلظ بن أبي الصلاح ثم النور في ذلك تلميذاً **أخرج** في نو سيطان الثالثة فضحت النساء عائشة وغلظ بعض  
 الناس فلم يصب فقد وقع ذلك في مسلم **أخرج** في نو سيطان الثالثة فضحت النساء عائشة وغلظ بعض الناس فلم يصب فقد وقع ذلك في مسلم **أخرج** في نو سيطان الثالثة فضحت النساء عائشة وغلظ بعض  
 بهذا ورواه من حمل فليق ضاً وصالحه ضعيف ورواه البزارين رواية العلا عن أبيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية أبي بكر البكري  
 عن فهد بن عمرو عن أبي سلمة بن كهيل عن أبي هريرة ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما  
 عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أبو داود من رواية عمرو بن عمير بن أحمد من رواية شيبه بن خالد قال له أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة وذكر  
 البيهقي له طرقاً وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري الأشبه موقوف وقال علي بن أحمد لا يصح في الباب شيء نقلنا الترمذي عن البخاري  
 عنها وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر هذا في البويطي **وقال** الذهلي لا أعلم في حديثنا ثابتاً وثابتاً لهذا استعماله **وقال** ابن المنذر ليس في  
 الباب حديث ثبت وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا يصح الثقات إنما هو موقوف في ذكر الدارقطني بخلاف في حديث ابن أبي حاتم هل هو عن  
 صالحه وعن المقبري وعن سهيل بن أبي صالح عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير بن عيسى ثم قال وقوله عن المقبري **أخرج** وقال الراعي لم يصح علمه الحديث  
 في هذا الباب شيئاً من فوائده **قلت** قد حسنت الترمذي صحابي ابن حبان ولا طريق لأخيه قال عبد الله بن صالح تلميذ أبي يونس بن عقيل عن الترمذي  
 عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه عن غسل ميتاً فليغتسل ذكره الدارقطني وقال فيه **نظر قلت** رواه من ثقفون وقال ابن دقيق العيد  
 في الأول حاصل ما يعتدل به وجهان أحدهما من جهة الرجال ولا يخلو أسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان أحسنها رواية سهيل بن أبي حاتم  
 أبي هريرة وهو معلول وان صحها ابن حبان وابن حبان فقد رواه سفيان عن سهيل بن أبي حاتم عن أبيه عن إسحاق بن موسى زائدة عن أبي هريرة **قلت**  
 إسحاق بن موسى زائدة عن أبي هريرة فإسناد حسن إلا ان الحفاظ من  
 أصحاب محمد بن عمرو روه عنه موقوفاً في البخاري هو بكثره طرقاً أسوأ أحواله ان يكون حسناً فانكار النوع يعلو الترمذي تحسينه معتد خذ  
 قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذه الحديث أقوى من حدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعولها بالوقوف بل قد مراراً في رفعه والله اعلم **و**  
**في الباب** عن عائشة رواه احمد بن حنبل بن ابي داود والبيهقي في اسناده مصعب بن شيبه وفيه مقال وضعفه ابو زرعة واهل البخاري وصح  
 ابن خزيمة وفيه عن علي بن سيأتي في البخاري **وحدثني** حبان بن الحكم بن عوف بن حكيم روى النسائي تلميذاً وقع في كلام الصبيداني وتبعه أوام الحكم بن عوف ثم الغزالي الرعي يروي  
 المحلثين والافره على طريقه الفقهاء أقوى لان رواه ثقات **أخرج** البيهقي من طريق محمد بن عيسى بن اسحاق عن أبيه عن خديفة بن وايله بن  
 ابا بكر بن اسحاق الصبغى قال هو ساقط قال علي بن اللديني لا يثبت فيه شيء انتهى وهذا التعليل ليس بقادر لما قد مره **وحدثني** سعيد بن وهب بن  
 في جامع **وحدثني** المغيرة رواه احمد بن حنبل في مسنده وذاك لما وردى ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً **قلت**  
 وليس ذلك بعيداً وقد اجاب احمد بن حنبل عن ابن مسعود وكذا اجزم بذلك ابو داود ويذكر له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن  
 ابي العباس الهمداني الحافظ ثنا ابو شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن عمار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهراً وليس بجنس فحسبكم ان يغسلوا ايل يكون قال البيهقي هذا ضعيف  
 والحمل فيه على أبي شيبه **قلت** ابو شيبه هو اباهم بن ابي بكر بن ابي شيبه احتج به النسائي وثق للناس ومن فقه حجة بهم البخاري و  
 ابو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير لما تكلموا فيه بسبب المذهب ولا مولى اخرى ولو يضعف بسبب ملتون اصلاً فالاسناد حسن فيجوز  
 بينه وبين الامم في حديث ابي هريرة بان الامم على التمسك بالامر اذا غسل غسل الايدي كما صرح به في هذا **قلت** ويؤيد ان الامم في السنة ما روى  
 الخليل في ترجمة محمد بن عبد الله الطرمي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال ابي بكر بن محمد بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت  
 فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال قلت لاقال في ذلك الجواب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن ابي هشام الطرمي عن وهيب  
 فاكتب عن **قلت** وهذا اسناد صحيح وهو حسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث والله اعلم **أخرج** في نو سيطان الثالثة فضحت النساء عائشة وغلظ بعض  
 يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن الترمذي ابن ماجه من حديث ابن عمرو في اسناده اسمعيل بن عياش ورواية عن كنان بن جابر ضعيفة  
 وهذا منها وذكر البزار انه تفرده به عن موسى بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخاري وتبعها البيهقي لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة

شيخ الحاكم

ابن عبد الرحمن عن موسى من وجه اخر فيه مبهم عن ابي معشر هو ضعيف عن موسى صحيح ابن سيد الناس طريق المغيرة وخطا في ذلك فان فيها  
عبد الملك بن مسلم وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعيفا بمغيب بن عبد الرحمن فلم يصعب في ذلك فان مغيرة ثقة و  
كان ابي الناس تبع ابن عساکر في قوله في الاطراف ان عبد الملك بن مسلم هذا هو القعنب وليس كذلك بل هو اخ وقال ابن ابي حاتم عن ابي يحيى  
اسماعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو ابن عمر قوله وقال عبد الله بن احمد عن ابيه هذا باطل انكر على اسمعيل **ول** شاهد من حديث جابر واما **الدارقطني**  
مرغوا وفي محمد بن الفضل هو متردك وموقوف في يحيى بن ابي انيسة وهو كذاب **وقال** البيهقي هذا الاثر ليس بالقوي وصح عن عمر ان كان يكره  
ان يقرأ القرآن وهو جنب وساق عن في الخلافات باسناد صحيح **حديث** علي بن ابي طالب لم يكن يحب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوا الجنازة  
**وفي رواية** تجزى احمد واصحاب السنن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق شعبة عن عمر بن مرة عن عبد الله  
بن سلمة عن علي بن ابي راس **رواية** للنسائي عن الاعمش عن عمرو بن مرة بن يحيى والفاطم مختلف وصححه الترمذي وابن السكيت عبد الحق البغدادي  
في شرح السنة **وروى** ابن خزيمة باسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلاث راس مالى **وقال** الدارقطني قال شعبة ما حدثت بحديث  
احسن منه قال البزار لا يروى من يحيى بن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن وحكي الدارقطني في العلل ان بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن  
ابى البختري عن علي وخطأ هذه الرواية وقال الشافعي في سنن حرملتان كان هذا الحديث ثابتا فقيده دلالة على تحريم القرآن على الجنب قال في  
جمع كتاب الطهارة اهل الحديث لا يثبتون **وقال** البيهقي إنما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قال  
شعبة وقال الخطابي كان احمد يورث هذا الحديث **وقال** النووي في الخلاصة خالف الترمذي لا كاش ون فضة فقول هذا الحديث وتخصيصه بالليل  
بذلك دليل على انه لم يرد تصحيحه لغيره وقد قلنا ما ذكر من صحه غير الترمذي **وروى** الدارقطني عن علي بن قوف واقرا والقران ما لم تصب  
احد كوجانبة فان اصابته فلا ولا حرف وهذا يعضد بشيخ عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة لا يجزى في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لان ليس  
فيه نهي انما هي حكاية فعل ولا يبين النبي صلى الله عليه وسلم انما امتنع من ذلك لاجل الجنازة وذكر البخاري عن ابن عباس انهم لم يقرأوا للجنب  
يا ساوذكر في الترمذي قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل حيوان **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجدين  
لحائض لاجنب ابو داود من حديث جسر عن عائشة وفيه قصة وابن ماجه والطبراني من حديث جسر عن ام سلمة وشيخ الطبراني ام وقال  
ابو زرعة الصحيح حديث جسر عن عائشة وضعف بعضهم هذا الحديث بان رواه اقلت بن خليفة مجهول الحال **واما** قول ابن ابي عمير في اواخر  
شروط الصلاة من المطلب بان يقرأ فمردك فرد ودلان لم يقل احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما ارى به باسا وقد صحه ابن خزيمة وحسنه الباقون  
**حديث** عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد يختلف الاديان فيه من الجنازة متفق عليه باللفظ المذكور من حديثها  
ومن حديث ام سلمة وميمونة **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة  
متفق عليه بمعناه ولفظ مسلم من طريق الاسود عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا و اراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه  
للصلاة ولها من طريق ابي سلمة عن عائشة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وللبخاري عن عروة عنها  
اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ورواه النسائي بلفظ الى قوله توضأ وهو ايضا من رواية الاسود **وروى**  
ابن ابي خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب اذا اراد ان ياكل **قلت** قد اخرج مسلم من طريقه من طمس يفتى فلعله  
تركه بعد ان كان يحدث به لتفرده بذلك الاكل كما حكاه الخلال عن احمد **وقال** روى الوضوء عند الاكل للجنب من حديث جابر عند ابن جابر  
وابن خزيمة ومن يحيى ام سلمة وابى هريرة عند الطبراني في الاوسط **وقال** روى النسائي من طريق ابي سلمة عن عائشة بلفظ كان  
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد ان ياكل او يشرب **واما** ما رواه اصحاب السنن  
من حديث الاسود ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال احمد انه ليس بصحيح **وقال**  
ابو داود هو هم وقال ابن ابي عمير هو خطأ **واخرج** مسلم الحديث دون قوله ولم يمس ماء وكان حدثا فعمل لان عملها في كتاب التبيين  
وقال منها عن احمد بن صالح لا يحمل ان يرمى هذا الحديث ونحوه الاثر لم يخالف ابا اسحاق في هذا الا ابا هيم وحده فكيف وكيف وقد  
وافق عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عمره وابو سلمة عن عائشة **وقال** ابن مغيرة اجمع الحديث فان على ان خطأ من ابي اسحق

كذا قال تساهل في نقل الرجل فقد صحح البيهقي وقال ان ابا اسحاق قد بنى سماعه من الاسود في وايت زهير عنده جمع بينه وبين شريحه ما حكاها كما هو عن  
ابن ابي عمير لفقير عنده **وقال** الدارقطني في العلل يشبه ان يكون الخبث ان صحح بين قال بعض اهل العلم **وقال** الترمذي يروى ان هذا غلط من  
ابن اسحاق وعنه تقدير محتمل فيعمل على ان المراد لا يمس ماء الغسل ويؤيد به رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابي سعيد احمد بلفظ كان يجزى من الليل ثم  
يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبر ولا يمس ماء او كان يفعل الامر من لبيان الجواز وهذا جمع بين قتيبة في اختلاف الحديث ويؤيد به ما رواه هشيم  
عن عبد الملك عن عطية عن عائشة مثل رواية ابي اسحاق عن الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر ان سأل النبي صلى  
الله وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء واصلا في الصحيحين دون قوله ان شاء كما سيأتي **حديث** اذا اتى احدكم اهلته ثم بدا له  
يعاود فليتوضأ بيزم وضوءا مسلما من حديث ابي سعيد الخدري وما رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد واقفا انشط للعود وفي رواية لابن  
البيهقي فليتوضأ وضوءه للصلاة وقال ان الشافعي قال لا يثبت مثله قال البيهقي لعله لو يقف على اسناد حديث ابي سعيد ووقف على اسناد غيره  
**فقد روى** عن عمر بن عمر باسنادين ضعيفين ويؤيد هذا حديث انس الثابت في الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساء  
بغسل واحد **وبعارضه** ما روى احمد واصحاب السنن من حديث ابي رافع ان صلى الله عليه وسلم طاف على نساء ذات ليل يغتسل عند هذه  
وعند هذه فقيل يا رسول الله لا تجعل غسلا واحدا فقال هذا الذي واطيب وهذا الحديث طعن فيه ابو داود فقال حديث انس اصح منه وقال الترمذي  
هو صحيح على ان فعل الامرين في وقتين مختلفين **حديث** روى عن عمر ان قال يا رسول الله اين قد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليقل  
قال ويروى ان قال اغسل فرجك وتوضأ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر والاول لفظ البخاري **وفي رواية** لمسلم نعم ليتوضأ ثم ليمتحم حتى  
يغتسل اذا اشاء ولا بن خزيمة اينام احدنا وهو جنب قال اينام ويتوضأ ان شاء وفي رواية للشيخين ذكر عمر انه تصيبه جنابة من الليل فقال توضأ  
واغسل ذكر ان ثم **وروى** مالك في الموطأ عن ابن عمر ان كان لا يغتسل رجلا من اهل بيته الا ان يغتسل رجلا من اهل بيته وهو جنب لئلا يركب  
سنن ابي داود حيث قال هذا وضوء من لم يجزى ولا بن حبان من يحد بن عباس بن عبد ميمونة فركبت النبي صلى الله عليه وسلم قام فقال ثم اغسل  
وجهي وكفتي ثم **حديث** تحت كل شعرة جنابة فلبوا الشعر وانقوا البثر ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي هريرة  
ومداره على الحارث بن زغبة وهو ضعيف جدا قال ابو داود الحارث حديثه متكفل وهو ضعيف **وقال** الترمذي غريب لان نحره لا  
من حديث الحارث وهو شبيه ليس بذلك **وقال** الدارقطني في العلل انما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن بن مسعود ورواه سعيد بن  
منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال بنى ثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه ابا العطار عن قتادة عن الحسن بن علي هريفة  
من قوله **وقال** الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي انك اهل العلم بالحديث البخاري وابو داود وغيرهما **في الباب** عن ابي  
رواه ابن ماجه في حديث فيه اداء الايمان غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة واسناده ضعيف **وعنه** علي بن ابي حمزة عن ابي  
شعرة من جنابته يغسلها فعمل به كذا وكذا الحديث واسناده صحيح فانه من رواية عطية بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط  
**الحارث بن ابي داود** وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل ان الصواب وقف على قوله فسر الا الذي في الخبث بموضع الاستنجاء اذا كان  
قد استنجم بالحجر والخبث المشد الى سياتي من حديث ميمونة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ  
فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعرة ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه من حديث هشام  
ابن عروة عن ابي عن عائشة ومن اوجه اخر واللفظ البخاري وزاد فيه ثم يصب على راسه ثلاث غرقات وعلى هذا الاحتجاج الراعي على الوضوء  
قبل الغسل واضمح واحتجاجه به على تقدم غسل الرجلين في الوضوء على الغسل مشكل فانه ظاهر في تاخيرهما في رواية مسلم ولفظه ثم افاض على  
سائر جسده ثم غسل رجليه **حديث** ميمونة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه و  
ذراعيه ثم افاض على سائر جسده ثم نضح فغسل رجليه متفق عليه بمخاضه **وفي رواية** مسلم ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاذن ثم افرغ على فرجه وغسل بشماله ثم ضمير بشماله الارض فذكرها ذلك شديدا ثم توضأ  
وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات من كفيه ثم غسل سائر جسده ثم نضح عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيت بالمدى لفرجه  
وفي لفظ البخاري توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة فغسل رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه



ثم تفتح فغسل جليله **قول** ويقضي الماء على اسنه ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر وذلك في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث القاسم عن عائشة بلفظ فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ورواه مسلم ايضا بنحوه ورواه الاسفجيلي في صحيحه بلفظ فبدأ بشق الايمن ثم الايسر ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ يصب على شق الايمن ثم يأخذ بكفه يصب على شق الايسر الحديث والبخاري عن عائشة كانت لحدا اذا اصابتها بهلجنا اخذت بيد يدها فوق راسها ثم تأخذ بيد يدها على شقها الايمن ويدها الاخرى على شقها الايسر ولا عهد عن جبين بن مطعم اما انا فالحديث كفى ثلاثا واصعب على راسي ثم افوض على سائر جسدي **قول** والترغيب في التجديد انما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه كما زعموا ليشير الى حديث ابن عمر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات روى ابو داود والترمذي وسنده ضعيف **حديث** اما انا فاحتمى على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت تقدم في الوضوء **حديث** عائشة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسال عن الغسل من الحيض فقال خذي في فم صفة من مسك فتطهرى بها الحديث الشافعي والبخاري ومسلم يروها مسلم اسم ابنت شريك وقيل انه تصحيف والصواب اسم ابنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المهمات وقال المنذرى يحتمل ان تكون القصة تعدت والله اعلم **قول** وروى خذى في فم صفة مسكة انتهى متفق عليه بهذا اللفظ ايضا **حديث** الفرصة القطعة من كل شئ وهو بكسر الفاء واسكان الراء حكاية لعلب قال ابن سيده الفرصة من القطر والصوف مثلثة الفاء والمسك صق الطيب المعروف وقال عياض وايت الاكثرين بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله في بعض الروايات فان لم تجل فطيبا غيره كذا الجواب به **حديث** في شرح المستند وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعي في الام نعم في رواية عبد الرزاق يعنى بالفرصة المسك او الذي في **حديث** ان صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع مسلم من حديث سفيانة واتفقا عليه من حديث انس بن يارفة الى خمسة امداد ولا الفاظ ولا بن داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة كحديث الباب ولا بن داود وابن ماجه وابن خزيمة من حديث جابر مثله وصححه ابن القطان **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال سياتى اقوام يستقلون هذا فمن غيب في سنتي وتمسك بها بعثت معي في حظيرة القدس ورواه الكافي ابو المظفر السمعي في اثنا عشر المجلد الثاني من كتاب الانتصار لاصحاب الحديث من حديث ام سعد بلفظ الوضوء ممد والغسل صاع وسياتى اقوام يستقلون ذلك او ثلث خلاف اهل سنته والاخذ بسنته معي في حظيرة القدس وفيه عنيسة بن عبد الرحمن وهو مثله **حديث** عبد الله بن مغفل سيكون قوم يعقدون في الطهور والاحكام وفيه قصة وهو صحيح رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم وورد في كراهية الاسراف في الوضوء احاديث منها **حديث** ابى بن كعب ان للوضوء شيطانا يقال له الوهان وام التردى وغيره وفيه حاجة بن مصعب وهو ضعيف **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم من بسعدا وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن ماجه وغيره واسناده ضعيف **روى** ابن عدي من حديث ابن عباس من فروعا كان يتعوض بالله من وسوسة الوضوء واسناده **وه** **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بصف ممد الطيب في الكيبي والبهرقي من حديث ابى امامة وفي اسناده الصلت بن دينار وهو مثله وفي رواية للبهرقي بقسط من ماء وفي رواية له باقل من ممد **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلاث مدام اجده والمعروف ما اخبره ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن يزيد تووضأ بخص ثلثة المدا ورواه ابو داود والنسائي من حديث ام عمارة الانصاريته وصححه ابو زرعة في العلل لابن حاتم **كتاب التيمم** **قول** روى ان ابن عمر قبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصله العصر فليل له اتيمم وجد ان المدينة تنظر اليك فقال او احببت ان ادخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعجل الصلاة هذا الاثر صل عند الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه قبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصله العصر ثم دخل المدينة والشمس من تفرقة فلم يعجل الصلاة قال الشافعي الجرف قريب من المدينة انتهى ورواه الدارقطني من طريق فضيل بن عياض عن ابن عجلان بلفظ ان ابن عمر تيمم بمربد التيمم وصله وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس من تفرقة فلم يعجل ورواه الدارقطني والحاكم والبهرقي من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله عن ابن عمر من نوحا قال الدارقطني في العلل الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موثوقا وكذا روى ابن عمار بن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن اسحاق وابن عجلان موثوقا وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وعند البهرقي من طريق الوليد بن مسلم قيل للاوزاعي حضرت العصر والماء جائين عن الطريق فيجب على من اعدل اليه فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه

عن نافع

كان يكون في سفر فحضر الصلاة والماء من على غلوة او غلوة تليح نحو ذلك ثم لا يعدل لي **قلت** ولم اقف على امر اجتمع التي زادها الرافي **حدث**  
 انه صلى الله وسلم سئل اى الاعمال افضل قال الصلاة لا وانه رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من شيخ عثمان بن عمر عن مالك بن  
 مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمر والشيباني عن ابن مسعود بهذا اللفظ **واخرج** الحاكم متابعين وصححه على شرطها **اول** شواهد من  
 يحيى بن عمر وام فروة وغيرهما **ويحيى** ام فروة صححه ابن السكن ضعفه - الترمذي واصل في الصحيحين بلفظ على وقتها بدل قوله لا وانه واخر  
 النوى فقال ان الريادة ضعيفة **قول** المرض مبيح للتيمم في الجملة قال الله تعالى ان كنتم مرضى او على سفر فقلوا ان الله اعلم بان كنتم من  
 فتيما لم اجزه هكذا **وروى** الدارقطني من طريق عطية السائب عن سعيد بن جابر عن ابن عباس خص للمريض التيمم بالصعيد قال ورواه علي بن  
 عاصم عن عطية من ثوبان والصواب وقفه **وقال** ابو زرعة وابو حاتم الخطابي على بن عاصم **قول** نقل عن ابن عباس في تفسيره لاية اذا كنا  
 بالرجل جراحة في سبيل الله او جرح او جرح فيجب ان يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد رواه الدارقطني ايضا من طريق عطية السائب  
 عن سعيد بن جابر عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله والقروح والجرح فيجب ان يغتسل ان يموت  
 ان يغتسل تيمم **واخرج** ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه من ثوبان وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطية من الثقات الا جبريل  
 وذكر ابن حدى عن ابن معين ان جبريل اسعه من عطية بعد الاختلاف **قول** روى ابيه صلى الله وسلم ام عليا ان يمسح على الجبش ابن ماجه و  
 الدارقطني من حديثه وفي سنده عمر بن خالد الواسطي وهو كذا ب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين اخرين اوه منه وقال الشافعي  
 في الامم والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا ما استخبر الله فيه **وقال** الخلال في العطل قال المرزوق سألت ابا عبد الله عن يحيى  
 عبد الرزاق عن مهران بن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن محمد ان قال هذا باطل ليس من هذا النبي من حدث بهذا **قلت** فلان فتكلم في كلام  
 غليظ وقال في رواية ابن عبد الله ان الذي حدث به هو محمد بن يحيى وزاد فقال احمد لا والله ما حدث به مع قط قال عبد الله بن احمد وسمعت  
 ابن معين يقول على بن زيد بن محلة مقلدة ان كان مع حدث بهذا من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو جلال **النام** وفي **الباب** عن ابن عمر رواه  
 الدارقطني وقال لا يصح وفي اسناده ابو عمار محمد بن احمد وهو ضعيف جدا **وروى** الطبراني من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما راهما ابن قيس بن زياد اذ اتوا ضاحل عن عصب ابته ومسح عليهما بالوضوء واسناده ضعيف وابو امامة لم يشهد احدا وقال  
 البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ واصح ما فيه حديث عطية الذي عن جابر قال النوى اتفق الحفاظ على ضعف  
 حديث علي في هذا **حدث** جابر في المشهور الذي احتلم وغتسل فدخل الماء شيئا ومات فقال النبي صلى الله وسلم انما كان يكفينا ان يتيمم  
 ويعصم على اسخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ابوداود من حديث النزي بن خزيمة عن عطية عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلنا معنا  
 حجر في راسه فنتهي فاحتلم فسأل اصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فغتسل فمات فلما قدمنا  
 على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما يكفيه ان يتيمم ويعصم على جرحه مخرقة  
 ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وصححه ابن السكن وقال ابن ابي داود تفرد به الزبير بن خزيمة وكان الدارقطني قال وليس بالقوى و  
 خالفه الاوزاعي فرواه عن عطية ابن عباس وهو الصواب **قلت** رواه ابو داود ايضا من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطية بن عباس  
 ورواه الحاكم من يحيى بن بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطية بن عباس **وقال** الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب  
 ان الاوزاعي ارسل اخاه عن عطية **قلت** روى ابن ماجه وقال ابو زرعة وابو حاتم لم يسمعوا الاوزاعي من عطية انما سمعوا من سفيان  
 ابن مسلم عن عطية بن ذلك ابن العشرين في رواية عن الاوزاعي ونقل ابن السكن عن ابي داود ان حديث الزبير بن خزيمة اصح  
 من حديث الاوزاعي قال وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبين **تليبي** لم يقع في رواية عطية هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه فثبت ان  
 الزبير بن خزيمة تفرد بسياقه نبيه على ذلك ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبد الله بن ابي  
 عن عطية بن ابي بلجر عن ابن عباس ان رجلا خبث في شتم فسأل النبي صلى الله وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا فوجعل  
 الله الصعيد او التيمم طهورا والوليد بن عبد الله ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه **اول** شاهد ضعفه من رواية عطية  
 عن ابي سعيد الخدري رواه الدارقطني **تليبي** الحسن لم يقع في رواية ابن ابي عمير ايضا ذكر المسح على الجبين فهو من افراد الزبير

ابن خزيمة تقدم قولنا قوله تعالى فيهم واصعبا طبيا عن ابن عمر وابن عباس ترا باطرا اتخيم اجد ما قاله تفسيرا ابن عمر فلم ارعه في ذلك شيئا  
**واما** تفسيرا بن عباس فرمى البيهقي من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابي عن ابن عباس قال اطيبت لصعيد حرث الارض ورواه ابن ابي حاتم  
في تفسيرا بلفظ اطيبت للصعيد الحرث واورده ابن مردويه في تفسيرا من يمشي ابن عباس من فوجا وليس مطابقا لما ذكره الرازي بل قال ابن عبد  
في الاستدلال ان الصعيد يكون غير ارض الحرث **حليل** خذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا بها  
لنا طهورا مسلم من حديث ابي مالك الانبيج عن ربي بن حراش عن خذيفة بلفظ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة و  
جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا بها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى كذا لفظ مسلم وخصلة التي بهمها قد اخرجها ابو بكر بن ابي  
وهو شين في مسنده ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه وفيه وايتت هو الايات من اخذ سورة البقرة من كنز  
تحت العرش لم يعط احد قبله ولا يعط احد بعد في هذه هي الخصلة التي لو يتركها مسلم ولو اراد في شين من طرق حديث خذيفة بلفظ جعلت لنا بها  
وانما عند جميع من اخرجت من بها **قلت** كذا في الاصل وقد رواه ابو داود والطيا السبي في مسنده عن ابي عوانة عن ابي مالك بلفظ وترا بها طهورا  
**ولكن** اخرج ابن عوانة في صحيحه والدارقطني من طريق سعيد بن مسلم عن ابي مالك والبيهقي من طريق عفان وابي كامل كلاهما عن  
ابي عوانة كذلك وهذا اللفظ ثابت ايضا من رواية علي بن ابي حمزة والبيهقي لفظ عند ما اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو رسول  
الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم واصل حديث الباب في الصحيحين  
من يمشي جابا اعطيت خمسا لم يعط احد من الانبياء قبله فعد منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا **وعن** ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود بلفظ فضل  
على الانبياء بست فذكر ابن ابي عمير وزاد واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون وحذف الخامة سيما في حديث جابر وهي اعطيت  
الشفاعة **وعن** عوف بن مالك عند ابن حبان فذكر اربعة اعمام في حديث جابر بمعناه ولم يذكر الشفاعة بل قال بدلها وسالت ربي الخامة تسالت  
ان لا يلقاه عبد من امتي يوم حذرة الا ادخل الجنة فاعطانيها **وعن** ابي ذر عن ابي داود بلفظ جعلت لي الارض طهورا ومسجدا احسب **وعن**  
انس عند ابن الجارود بلفظ جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا احسب وليس في رواية احمد منهم ذكر التراب وفي التقييات عن ابي امامة بن  
الاربع للذكرة واسناده صحيح واصله عند البيهقي **قول** انه صلى الله عليه وسلم تيمم بقليل من الماء يديه توارضها سبحة هو مستفاد من حديثين  
**اما** كونه تيمم ففي صحيح البخاري موصولا وعلقه مسلم من حديث ابي جهم بن الحارث بن الصمته انه صلى الله عليه وسلم تيمم على الجرار وفي  
الحديث قصته **واما** كون تبة المدينة سبحة فاستدل عليه ابن خزيمة في صحيحه بحديث عائشة في شأن الهجرة فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم للمسلمين قلاديت دار هجرتكم اريت سبحة ذات الفضل بين اللاتين **حليل** ليس للمهر من عمل الا ما نواه هذا الحديث بهذا  
لم اجده والبيهقي من حديث انس ان لا عمل لمن لا نيت له ولا اجر لمن لا حسبه له ذكره في باب السواك بالاصح وفي مسنده جبرالة وروينا في  
السنن لابن القاسم الا لكافي من طريق يحيى بن سليم عن ابي حيان البصري سمعت الحسن بن يعقوب يقول لا يصح قول الاربعة ولا  
يصح قول وعمل الابنية ولا يصح قول وعمل ونية الامتابة السنة ومن طريق وقار بن اياس عن سعيد بن جبيل بنحوه وهذا ان لا نية  
موقوفان **وروي** ابن عساکر في الاول من امان من حديث ابان وهو ابن ابي عياش عن انس بن خنوص وابان مثل ذلك **قلت** هو  
في امان بن عساکر ايضا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابل هيهم التميمي عن انس بلفظ لا عمل لمن لا نية له وقال غريب  
جد الكذا قال وهو شاذ لان المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بن الخطاب هذا السياق **حليل** لاصلاة الاربعة تقدم في  
باب الاحداث **حليل** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمر وصليت باصحابك فنت  
جنب فقال عمر وان سمعت الله يقول ولا تقتلون انفسكم الاية فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم عليه رواه البخاري تعليقا و ابو داود  
وابن حبان والحاكم موصولا من حديث عمرو بن العاص بنحوه وفي اخره فضحك ولم يقل شيئا واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبيل فقيل  
عنه عن ابي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بكذا واسطه لكن الرواية التي فيها ابو قيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها انه غسل ثوبا فقط **قال** ابو داود  
روي هذه القصة الا وزعم عن حسان بن عطية وفيه تيمم ورجح الحاكم احدى الروايتين على الاخرى وقال البيهقي يحتل ان يكون فعل  
ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما امكن وتيمم للباقي **ول** شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث ابي امامة عند الطبراني

**حديث** ان صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه ياتي من حديث عمار وهو في حديث ابى ابيهم المتقدم **حديث** ان صلى الله عليه وسلم تيمم بضر ببتين مسوحا لهما وجهه **وحديث** انه تيمم فمسح وجهه وذراعيه هذا كله موجود في حديث ابن عمر رواه ابو داود بسند ضعيف ولفظ من رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد اخبر من خايطا ويون فسلم عليه فلم يد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فصر بيده على الخايط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربته اخشى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام الحديث زاد احمد بن عبيد الصفار في مسنده من هذا الوجه فمسح ذراعيه الى المرفقين ومدا رة على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري واصلح وقال احمد والبخاري يبتك عليه حديث التيمم يعني هذا اذا البخاري خالفه ابوب وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعلم **وقال** ابو داود لم يتابع احد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عن فعل ابن عمر وقال الخطابي لا يصح لان محمد بن ثابت ضعيف جدا قلت لو كان محمد بن ثابت حافظا ما ضربه وقف من وقفه على طريقتا اهل الفتوة والله اعلم وقد قال البيهقي رفع هذا الحديث غير منك لان رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر من فوجها الا انه لم يبين ان تيمم ورواه ابن الهادي عن نافع فذكره بتمامه الا انه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرجه به محمد بن ثابت في هذا ذكره الرازي في هذا الحديث على ان التراب لا يجبان يصل به الى منابتة الشعر فلا تقصر على الضربة الواحدة ويغني عن هذا الحديث حديث عمار في الصحيحين ففيه ان تيمم بضرته واحدة **حديث** روى ان صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربته للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدار قطنه والحاكم والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر من فوجها قال الدار قطنه وقفه يحيى لقطان وهشيم وغيد هما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مو فوا قلت وعلي بن ظبيان ضعفه لقطان وابن معين وغير واحد وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدى عن نافع ورواه الدار قطنه من طريق سالم عن ابن عمر من فوجها ولفظه ييمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجهنا ثم ضربنا ضربته اخشى فمسحنا من المرفق الى الكف الحديث لكن فيه سليمان بن ارقم وهو متروك والقال البيهقي رواه معمر وغيره عن الزهري مو فوا هو الصغير ومن طريق سليمان بن ابى داود الكراي وهو متروك ايضا عن سالم ونافع جميعا عن ابن عمر من فوجها بلفظ في التيمم ضربتين للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال ابون رعة حديث باطل ورواه الدار قطنه والحاكم من طريق عثمان بن محمد الفماطى عن رة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربته للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ومن طريق ابى نعيم عن عزة بسنده المذكور قال جاء رجل فقال اصابتني جنايتي وانى تمعلكت في التراب فقال اضرب فضر ببيدي الارض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرفقين ضعفه ابن الجوزى هذا الحديث بتمامه بن محمد وقال انه متروك فيه واخطا في ذلك **قال** ابن دقيق العيد يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابان نعيم رواه عن عزة مو فوا **الخرجه** الدار قطنه والحاكم ايضا قلت وقال الدار قطنه في حاشيته اسنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات والاصواب مو فوا **في الباب** عن الاسلم قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه جبرئيل باية الصعيد فارانى التيمم فضر ببيدي الارض واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الارض فمسحت بهما يدي الى المرفقين ورواه الدار قطنى والطبرانى وفيه الربيع بن بدار وهو ضعيف **وعز** ابى امامة رواه الطبرانى واسناده ضعيف ايضا ورواه ابن روابن حدى من حديث عائشة من فوجها التيمم ضربتان للوجه وضربة لليدين الى المرفقين تفرد به الحريش بن الحريش عن ابن ابى مليكة عنها قال ابو حاتم حديث منك والحريش شريك لا يجزى **وعز** ما قال كنت في القوم حين كنت من الرخصة فامرنا فضر بنا واحدة للوجه ثم ضربته اخشى لليدين الى المرفقين رواه ابن رباح **حديث** روى ان صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر تكفيك ضربته للوجه وضربة للكفين الطبرانى في الاوسط والكبير فيه ابن ابيهم بن محمد بن ابى يحيى وهو ضعيف لكنه سجد عند الشافعى ورواه الشافعى في حديث ابن الصمى كما تقدم وقال ابن عبد البر لا تار المرفوع عن عمار ضربته واحدة وماروى عنه من ضربتين فكلها مضطربة وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فابلقه **قول** بعد ذكر كيفية المسح وزعم بعضهم انها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح في مشكله يرد بها اثر ولا خبر **وقال** النووي في شرح المذهب لم يثبت وليس الذي قاله هذا الزعم بشئ نفعه وفي البخاري من حديث عمار طرف من الكيفية حيث قال ثم مسح بها طرفي كفه بشماله او طرفي كفه بيمينه ثم ضرب بشماله على يمينه وبعينه على شماله وقد استدل صاحب المذهب بحديث الاسلم الذي قلنا مناه عن الطبرانى وكيفية مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة والله اعلم **حديث**

ان صلى الله عليه وسلم قال لا يخبر راد اوجبت الماء فامسجدك واعاده للمصنف في اخر الباب بلفظ قال صلى الله وسلم لا يذرك وكان يقيم بالريضة ويفقد  
الماء اياما فسال عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج النساء باللفظ الاول ابوجه اورد اللفظ التام له وباقي اصحاب السنن من رواه  
خالدا الحنك عن ابى قلابه عن عمرو بن بجدان عن ابى رباح قال اجتمع غنيمه عند رسول الله صلى الله وسلم فقال يا ابا رباح فيها فيدوت الى الرذبة الحديث  
فيه الصعيد الطيب ضيق المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجد الماء فامسكه جلدك فان ذلك خير للتمذي طهره المسلم واختلف فيه على ابى قلابه فيقول هكذا  
وقيل عن سعد بن ساجل من بنى عامر هذه رواية ابى بعب عن ابى خالد وقيل عن ابى بعب عن ابى المهلب عن ابى ذر وقيل عن ابى سفيان  
الواسطي وقيل في الواسطي عن ابى بعب ورجاء بن عامر ورجل من بنى عامر وكلها عند الدارقطني والاختلاف في كل على ابى بعب ورواه ابن حبان و  
الحاكم من طريق خالدا الحنك كره ابى رباح داود وصححه ايضا ابو حاتم وملا طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وعقل بن القطان فقال لا يجره  
**في الباب** عن ابى هريرة رواه البزار قال حدثنا مقدم بن محمد ثنا عيسى القاسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رفعه  
الصعيد وضيق المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليثق الله وليمس بشهته فان ذلك خير قال لا نعلم عن ابى هريرة الا من هذا الوجه  
ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مطولا **الخرجه** في ترجمته احمد بن محمد بن سعد بن قتادة في كتابه في فضائل ابى ذر وقال لم يرد الا هشام عن  
ابن سيرين عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل ان رساله اصح حديث ابى عباس من السنة  
ان لا يصلى بالتيمة الا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للمخلى والسنة في كلام الصحابي تنص الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم الدارقطني والبيهقي عن  
طريق الحسين بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن ابى جعفر عن ابى جعفر عن ابى جعفر عن ابى جعفر عن ابى جعفر عن ابى جعفر عن ابى جعفر عن ابى جعفر  
الدارقطني وفيه حجاج بن ارطاة والحارث الاعور **واما** ابن عمر بن رواه البيهقي عن الحكم من طريق عامر الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم  
كل صلاة وان لم يجد قال البيهقي هو اصح ما في الباب قال لا نعلم مخالفا من الصحابة **واما** عمر بن العاص فرواه الدارقطني من طريق عبد الرزق  
عن معمر بن قتادة ان عمر بن العاص كان يتيمم بكل صلاة وبه كان يفتي قتادة وهذا في رساله شديدا بين قتادة وعمر **حديث** ان صلى الله  
عليه وسلم قال في الغائبة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه من حديث قتادة عن انس دون قوله فان ذلك وقتها وعندنا ما يدل على  
الزيادة لا كفارة لها الا ذلك نعم رواه الدارقطني والبيهقي بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن ابى العطف عن ابى الزناد  
عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا من سنة صلاة فوقها اذا ذكرها وحفص ضعيف جدا **حديث** ان رجلين خرجتا في سفر فحضرت الصلاة  
وليس معهما ماء فبينما اصعدا طيبا وصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعادا احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر فالتا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذاكر ذلك له فقال لا الذي لم يعد اصابت السنة واجزئك صلاة تك وقال للذي لم يجد احدكم الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر فالتا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابى سعيد الخدري رواه النسائي مسندا ومسلا ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن  
عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فارسلا وكذا قال الطبراني في الاوسط ثم يرد متصله الا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي عنه قال  
موسى بن هرون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن يمين عنه روى عن ابى جعفر عن ابى جعفر عن ابى جعفر عن ابى جعفر عن ابى جعفر عن ابى جعفر  
عن بكر بن عطاء مرسلا قال وذكر ابى سعيد فيه ليس محفوظا **قلت** لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق ابى الوليد  
الطبراني عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابى ناجية جميعا عن بكر موصولا قال ابو داود ورواه ابن لهيعة عن بكر فنابى عن ابى جعفر  
ابى سعيد ابى عبد الله مولى اسفيان بن عبيد الله انتم وابن لهيعة ضعيف فلا يلتزم لزيادة ولا يجعل بها رواية الثقة بن عمر بن الحارث ومع عميرة بن ابى ناجية  
وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان وثني عليه احمد بن صالح وابن يونس واحمد بن سعد بن ابى مريم **ول** شاهد من حديث ابى عباس قال سمعت  
ابن راهوية في مسنده ان ابا زيد بن ابى الزناد ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حشش عن ابى عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم يتيمم فليله ان الماء  
قريب منك فقال فلعل لا بلغ **حديث** ان صلى الله عليه وسلم قال لا يظن ان في يوم هو بالظلمة المحجمة المضمومة ولم ادره بهذا اللفظ لكن روى  
الدارقطني من حديث ابى جعفر فاعادتها صلاة في يوم مرتين واصلا عند احمد وابى داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن  
وهو محمول على اعادةها منفردا اما ان كان صلى منفردا ثم ادرك جماعة فانه يعيد معهم وكان اذا كان امام قوم فصله مع قوم اخرين ثم جاء فصله بقوم  
كقصة معاذ والله اعلم **حديث** اذا ارادكم باسم فانتم ما استطعتم متفق عليه من طريق ابى هريرة وفيه لسانه عن شريح فاجتنبوا واحدا من طريق همام عن ابى هريرة فانتم

انها

فاستطعت حل بيت ابن عمر ان اقبل من الجرف تقدم وكذا حديث ابن رويح جابر في المشجوع ويحدث عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم الجميع **قول** كما اختلفت الصحابة في تيمم الجنب لم يختلفوا في تيمم الجنب في قصته و ابن مسعود في الصبي من رواية ابي موسى بن قال لابن مسعود لو ان جنبا لم يجد الماء شرب لا ييمم فقال ابو موسى كيف تصنع بهذه الآية فلم يجاب واما فقهاء فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا الاوشاك اذ ابن عليهم الماء ان يقيموا بالصعيد فقال ابو موسى ام تسمع قول عمار لعمر فقال عبد الله التيمم بغير ماء فبقول عمار واما قوله انهم لم يختلفوا في تيمم الجنب فان اراد ان ييمم عنهم المنع ولا يجوز في ذلك فصحيح وان اراد ان ييمم بغير ماء فغير صحيح وورد عنهم في تيمم الجنب بغير ماء والله اعلم **باب المسح على الخفين حديث** ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلك المسافر ثلاث ايام ويلايمهز للمقيم يوم ما وليت اذ اطهر فلبس خفيه ان يمسه عليها ابن خزيمة واللفظ له وابن حبان وابن نجار وود والشافعي ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلق المفرد وصحى الخطابي ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صحى في سنن حرمله **باب** صفوان بن عسال مرار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كانا مسافرين او سفرا ان لا نلزم خفافا ثلث ايام ويلايمهز لا من جنابة لكن من خائف او بول ونوم الشافعي احمد والترمذي النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال الترمذي عن البخاري حديث حسن صحى الترمذي الخطابي مداره عندهم على عاصم بن ابي النضر عن ابن جبير عن وذكر ابن مندة ابو القاسم انه رواه عن عاصم اكثر من اربعين نفسا وتابعه عاصم عليه عبد الوهاب بن بخت واسماعيل بن خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو وعبد بن سوقة وذكر جماعة معه ومن رواه اصل الحديث لانه في الاصل طويل مشتمل على التوراة والمرع مع من احب غير ذلك لكن حديث طلحة عند الطبراني باسناد لا بأس به **وقد روى** الطبراني ايضا حديث المسح من طريق عبد الكريم بن ابي ابي عن جبيب بن ابي ثابت عن زر وعبد الكريم ضعيف في رواه البيهقي من طريق ابي روق عن ابي الغريف عن صفوان بن عسال ولفظه يصح احد كما اذا كان مسافرا على خفيه اذ ادخلها طاهرين ثلاث ايام ويلايمهز للمقيم يوم ما وليت ووقع في الدارقطني زيادة في اخذ هذا المتن وهو قسرا وروجه وذكر ان وكيعا تفرجه من مستخرج عن عاصم **باب** المغيرة بن شعبه سكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فلما انتهيت الى الخفين اوصيت ان يمسح عليهما فقال دع الخفين فاني ادخلتها واطاهرتهما ان شقق عليه بلفظ فاني دعها اذ دخلتها طاهرتين يمسح عليهما واللفظ للبخاري روى ابو داود بنحو لفظ المصنف ابن الغنيمي فقال دع الخفين فاني ادخلتها القدمين الخفين واطاهرتهما فمسح عليهما وكل طريق كثير عن المغيرة ذكر ان البخاري انه روى عن من نحو ستين طريقا وذكر ابن مندة انها خمسة واربعين ورواه الشافعي بلفظ قلت يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم اذ دخلتها واطاهرتهما **قول** والاحاديث في باب المسح كثيرة وهو كما قال فقد قال الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة من فتوى وموسى قفة **وقال** ابن ابي حاتم فيه عن ابي ربيع وقال ابن عبد البر في الاستدكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يمسحون على الخفين وذكر ابو القاسم ابن مندة اسماء من رواه في ذلك تة بغير ثمانين صحابيا وسرد الترمذي منهم جماعة والبيهقي في سنن جماعة وقال ابن عبد البر بعد ان سرد منهم جماعة لم يرو عن غيرهم منهم خلافا لا الشئ الذي لا يثبت عن عائشة وابن عباس وابي هريرة قلت قال احمد لا يصح حديث ابي هريرة في انكار المسح وهو باطل **وروى** الدارقطني من حديث عائشة اثبات المسح على الخفين ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانئ في سؤاله اياها عن ذلك فقالت له سئل ابن ابي طالب وفي رواية انها قالت لا علم لي بذلك **واما** ما اخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمد لم يدرك حليا **واما** ما رواه محمد بن جابر عن اسمعيل بن ابي ربيع عن ابي هريرة بن اسمعيل عن داود بن حصين عن ابي اسام عن عائشة قالت ان اطعم رجل احملا من ان المسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن يحيى كان يضع يده في **واشرب** ربيعة فيما حكاه الهجرى عن ابي داود قال جاء زيد بن اسلم الى بيعة فقال امسح على الحرد بين نقال ربيعة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان مسح على الخفين وكيف عن خنقين **باب** المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعلا الخف وسفلاهما و ابو داود والترمذي ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتبة المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجه عن وراذك تلمغية قال لا اشتم عن احمد ان كان يضعه ويقول ذكر تلمغية ابن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتبة المغيرة ولم يذكر المغيرة قال احمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت لئما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي سأل عنه فاخرج الى كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفه عليه واخبر ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فعملنا

سنة اربعين  
السنين  
والسكان  
الغواجم  
سائر  
الابر

سنة  
في نسخة  
السنين  
الوارود  
اول  
في البدار  
بدا  
لها  
سنة

يقول للناس بعد وانا اسمع اضربوا على هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي عبد الله في حديثه ان النبي ليس بمجفوف وقال موسى بن طرون وابدأ اولم يسمع ثوب  
من بجاء حكاية فانهم بن اصبغ عنه وقال البخاري في التاريخ الاوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن ابي نجاد عن ابي عن عمرو بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله  
عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال هذا اصح من حديث رجاء عن كتاب المغيرة وكذا رواه ابو داود والنسائي من حديث ابن ابي نجاد ورواه ابو داود الطيالسي عن  
ابن ابي نجاد فقال عن عمرو بن المغيرة عن ابي بكر بن ابي جابر البجلي عن ابي اسحق بن عمار بن ابي نجاد عن ابي نجاد عن ابي نجاد عن ابي نجاد عن ابي نجاد  
عن ثوب غير الويلد قلت رواه الشافعي في الامم عن ابن هبم بن محمد بن ابي يحيى عن ثوب مثل الويلد ذكره في القطب في العلل بن محمد بن عيسى بن سميع رواه  
عن ثوب كذلك قال الثوري مذي سمعت بازرع و محمد ايقول ان ليس بصحيحه وقال ابو داود في سمع ثوب من رجاء وقال الدارقطني روى عن عبد الملك بن  
عمير عن راد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر اسفل الخنف قال ابن حزم الخطابي الويلد في موضعين فذكرهما كما تقدم قلت ووقع في سنن الدارقطني  
ما يوجب رفع العلة وهو حديثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الويلد بن مسلم عن ثوب بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره فلهذا اظهره ان  
ثوب اسمع من رجاء فلهذا العلة ولكن رواه احمد بن عبيد الصفار في مسنده عن احمد بن يحيى الخولاني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء واهم يقل حد ثنا  
رجاء فهذا الاختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الائمة فائدة روى الشافعي في التلخيص وفي الاملا من حديث نافع عن ابي  
ان كان يمسح اعلا الخنف واسفل وفي الباب حديث على لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخنف اولي من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يمسح على ظاهره خفيه رواه ابو داود واسناده صحيح قول والاو ان يضع كف اليسرى تحت العقب اليمنى على طرف الاصابع ويمسح على اطراف  
الاصابع من اسفل اليمنى الى الساق يرمى هذه الكيفية عن ابن عمر كذا قال والخطوط عن ابن عمر ان كان يمسح اعلا الخنف واسفل كذا رواه الشافعي البيهقي كما  
قال مناه قول واستيعاب لكل ليس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا من الماء قال ابن الصلاح تبع الراعي فيه الامام فانه قال في النهاية  
انه صحيح فلهذا اجزم به الراعي ليس بصحيح وليس له اصل في كتاب الحديث انتهى وفيما قال نظر في الطبراني الاوسط من طريق جابر بن يزيد عن محمد بن المنكدر  
عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجل يتوضأ فغسل خفيه فمخسه بن جليله قال ليس هكذا السنة من بالمسح هكذا رواه ابي حنيفة في  
لفظهم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة ونزح بين اصابعه قال الطبراني لا يرمى عن جابر الا بهذا الاسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق  
الى رواية ابن ماجه عن محمد بن مصفى عن بقيق عن جابر بن يزيد عن منذر عن المنكدر عن جابر بن خويبه ورواه في سنن ابن ماجه قلت هو في بعض  
النسخ دون بعض قد استند رك المزي على ابن عساكن في الاطراف واسناده ضعيف جدا واما قول امام الحرمين المذكور فكان تتبع القاضي الحسين فان  
قال روى حديثه كنت ارى بن باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال في حكاية انه قال ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخنف خطوطا  
بالاصابع وتبع الغزالي في الوسيط امامه وقال النووي في شرح المذهب هذا الحديث ضعيف روى عن علمه فروجا وعن الحسن يعني البصري قال لم يستند  
ان يمسح على الخفين خطوطا وقال في التنقيح قول امام الحرمين انه صحيح غلط فاحسن لم يجزه من حديثه على لكن روى ابن ابي شيبة ان الحسن المذكور  
روى ايضا من حديث المغيرة بن شعبه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده على اليمنى على خنف الايمن و  
يداه اليسرى على خنف الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كانى انظر الى اصابعه صلى الله عليه وسلم على الخفين ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة  
بنحوه وهو منقطع حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح ثلاثه ايام ولياليه ولو استند ناه لنا ابو داود  
يزيد بن ابي حنيفة ابن ماجه بلفظ ولو مضى السائل على مسالتك لجمعها الخمسة ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذي في غير هذا دون التلخيص قال الثوري في البخاري  
لا يصح عندي لانه لا يعرف الجردى سمع من خزيمة وذكر عن محمد بن معين انه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد في ايات متظافه متكاثرة في اية النبي  
له عن عمرو بن ميمون عن الجردى عن خزيمة وقال ابن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث النبي عن عمرو بن ميمون عن الجردى عن خزيمة  
من فوجا والصحيح عن النخعي عن الجردى بلا واسطة وادعى النووي في شرح المذهب لا اتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيحه ابن حبان لم يرد عليه مع  
نقل الثوري عن ابن معين انه صحيح ايضا كما تقدم والله اعلم بتبني رواية النخعي ليس فيها التلخيص المذكور في الامام اصح طرق روايته لا يثبت  
سمعت منصور ايقول كنا في حجة ابراهيم النخعي ومعنا ابن هبم النبي فذكرنا المسح على الخفين فقال النبي ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجردى عن  
خزيمة فذكره بنامه اخرجها البيهقي ورواه الحسين بن علي الجعفي عن زائدة بلا زيادة الاستزادة اخرجها الطبراني في حديث ابي حنيفة  
وكان ممن صلى القبليتين قلت يا رسول الله اسلم على الخنف قال نعم قلت ويؤين قال نعم قلت وثلاثة قال نعم وما شئت ابو داود

وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرک قال ابو داود ليس بالقوي وضعف البخاري فقال لا يصح وقال ابو داود اختلف في اسناده وليس  
 بالقوي وقال ابو داود رعت الدمشقي عن احمد بن صالح بن ابي يعقوب وقال ابو الفتح الازدي هو يثبت ليس بالقائم وقال ابن حبان نسبت اعقل على اسناد  
 خبره وقال للدارقطني لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ابي بن اخطا فاكثروا وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووي  
 في شرح المهذب اتفاق الامة على ضعفه قلت وبالجملة قاني فلا كره في الموضوعات **حديث** علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان جعل المسلم ثلاثة ايام وليا يهين للمساكين ويوما وليا للمقيم مسلم وابو داود والترمذي في ابن حبان من حديث شريح بن هاني قال تبت عا  
 اسالها عن المسلم على الكفين فقالت عليك يا بن ابي طالب فذكر الحديث **كتاب الحيض** **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم  
 قال تمكث احدكم شطرها لا تصلي الاصل لهذا اللفظ قال حافظ ابو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الامام عن ذكر بعضهم  
 هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكروه بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيرا فلم يجدته في شيء من كتب الحديث  
 ولم اجده في اسناد او قال ابن الجوزي في التحقيق هذا اللفظ يذكروه اصحابنا واعرفه وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب لم اجده في هذا اللفظ الا في كتب الفقهاء  
 وقال النووي في شرحه باطل لا يصح وقال في الخلاصة باطل لا اصل له وقال المنذري لم يوجد له اسناد بحال واغرب الفخر بن قيمية في شرح  
 الهداية لابن الخطاب فنقل عن القاضي بي يعلو انه قال ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن ابي حاتم البستي في كتاب السنن له كما قال وابن ابي حاتم  
 ليس هو بستي انما هو رازي ليس له كتاب يقال له السنن تلبس في قرييب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث ابي سعيد قال ليس ذاحضت  
 تصح لم تصح ذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من يثبت ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما اتصل وتفط في شهر رمضان فهذا النقصان دينها **ومن يجل**  
 ابي هريرة كذلك وفي المستدرک من يثبت ابن مسعود نحوه ولفظه فان احد منكم تقعد ما شاء الله من يوم وليته لا تسجد لله سجدة قلت وهذا  
 وان كان قرييبا من معنى الاول لكنه لا يعطى المراد من الاول هو ظاهر من نقص يعي والله اعلم وانما ورد الفقهاء هذا الحديث على ان الكثر الحيض خمسة  
 عشرة قيوما او لادلة في شيء من الاحاديث التي ذكرناها على ذلك والله اعلم **حديث** تحضر في علم الله سنا او سبعا كما تحيض النساء ويظرون  
 هذا طرف من يثبت قواعدا الرافعي منه قطعة في موضع اخر من هذا الباب وهو حديث طويل **الخرجه** الشافعي احمد وابو داود والترمذي  
 ابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيب عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن ام حنيفة بنت جحش قالت  
 كنت استحاض حيضتك كبيرة شديدة فالتبت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيت ابا عبد الله بطول وفيه التحية قالت هو اكثر من ذلك قال الترمذي حسن  
 قال وهكذا قال احمد والبخاري وقال البيهقي تفرد به ابن عقيب وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك  
 حديث ابن عقيب كما قال وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق لكن ظهري ان مراد ابن منده بذلك من خبر جبر الصبي وهو كذلك  
 وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فوهن ولم يقو اسناده **قول** وفي رواية للبخاري واستشرفي ينظر فيمن زاد واستشرفي فقد ذكرنا رواية  
 للبخاري ثم وجدت في المستدرک من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي جحش قال ولتنظف ولتغتشمه وللبهيق من يثبت  
 ابي امامة في حديثه ولتغتشمه كسفا تلبس قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة استقضن زينة حنيفة وام جديبة **ومن الغسل**  
 ما حكاه السهيلي عن شيبان بن محاضر ان ام جديبة كان اسمها ايضا زيد ان زيد زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليها الاسم وان ام جديبة  
 غلبت عليها الكنية واداد بذلك تصويبه ما وقع في الموطا ان زينة بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عوف **قول** قالت عائشة كنا نؤم بقضاء الصوم  
 ولا نؤم بقضاء الصلاة متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة واللفظ الصلوات وايات مسلم وفي رواية للترمذي اللاري عن الاسود عن عائشة كنا  
 نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلاة وقال حسن **قول** روى ان معاذة العذرية قالت لعائشة ما بال  
 الحائض تقض الصوم ولا تقض الصلاة فقالت احمر ريت انت الحديث هو الذي قبله في احاديث وايات مسلم وجعله عبد الغني في العمل متفقا عليه  
 وهو كذلك الا ان ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم **حديث** اذا قبلت الحيض فادعي الصلاة تقدم في الغسل **حديث** ان قال لعائشة  
 قد حلت وهي محرمة يصنع ما يصنع الحائض غير ان لا تطوف في البيت متفق عليه من يثبت عائشة في قصة وفي البخاري عن جابر بن عبد الله لا تطوف في ولا تصلي  
 في واخر الكتاب **حديث** لا اصل للمسجد الحائض لا يجنب تقدم في الغسل **حديث** لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن تقدم في **حديث** ابي سعيد اذا  
 حاضت المرأة لم تقصم لم تقصم تقدم التنبيه عليه في وائل البار انه في الصحيحين من حديث ابي سعيد ومسلم من حديث ابن عمر ابي هريرة نحوه



**حديث** افعوا بكل شئ الا الجماع قال في تفسير قول تعاروا فاعثوا لولا النساء في الحيض ومختصر من حديث طويل واه مسلم من يشأ النحر فيه فصحة وقيل ان  
السائل عن ذلك هو ابن الدحلج قاله الواقدى في الصواب في تصحيحه ان السائل عن ذلك اسيد بن الحضير بن عباد بن بشر في لفظ مسلم اصنعوا كل شئ الا الجماع  
يستحب لوطي في الحيض للتصدق بدينار ان جامع في قبالة الدم وبنصف من جامع في دينار ولو بدينار بن ذلك ثم قال بعد ذلك روى عن ابن عباس في ذكر نحر  
ذلك في رواية في قبالة الدم في دينار وان مطبها في ارباب الدم بعد انقطاع قبل الغسل فعليه نصف دينار وفي رواية اذا وقع باهله في حائض ان كان جاهرا  
فليتصدق بدينار وان كان صفر فليتصدق بنصف دينار وفي رواية من اتى حائضا فليتصدق بدينار او بنصف دينار **واما** الرواية الاولى في نحرها البهيق في حديث  
ابن جبر عن ابى مية عن مقسم عن ابن عباس من فوعاذا التي حدكم امرآة في الدم فليتصدق بدينار واذا اتاها وقد رأت الطهر لم تغتسل فليتصدق بنصف  
دينار ورواه ابن جبر عن عطاء عن ابن عباس في قوله **واما** الثانية في نحرها البهيق من طريق سعيد بن ابى عزة عن عبد الكريم ابى مية من فوعا  
جعل في تفسير من قول مقسم فقال فمر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار **واما** الثالثة في نحرها  
التمه في البهيق ايضا من هذا الوجه بلفظ اذا كان جاهرا فدينار وان كان ما اصفر فنصف دينار ورواه الطبراني من طريق سفيان الثوري عن خصيف  
وعلى بن بن مية وعبد الكريم عن مقسم بلفظ من اتى امرآة وهي حائض فعليه دينار ومن اتاها في الصفر فنصف دينار ورواه الدارقطني من هذا الوجه فقال  
في الاول في الدم ورواه ابو يعلى والدارقطني من طريق ابن جعفر الرازي عن عبد الكريم بسنده في رجل جامع امرآة وهي حائض فقال ان كان ما غشيها  
فليتصدق بدينار **واما** الرابعة في نحرها ابن الجارود في المنتقى من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فليتصدق بدينار او بنصف دينار  
ورواه ايضا احمد بن حنبل والدارقطني في السنن غير هذه لكن شك شعبة في فوعاذا الحكم عن عبد الحميد **تليها** قول الرازي  
جاء في رواية فليتصدق بدينار ونصف دينار في نحرها وهو حذف الالف والصواب او نصف دينار كما تقدم **واما** الرواية التي تقدمت كطربا  
فمراة على عبد الكريم ابى مية وهو مجمع على تركه الا انه يورع في بعضها من جهة خصيف من جهة علي بن بن مية وفيها مقال اعلمت الطرقي  
كلها بالاضطر **ابواب** الاخيرة وهي رواية عبد الحميد في نحرها في الصحيحين والاصح انهم في الصحيحين الا مقسم فان قوله البخاري لكن ما اخبر به الا حديثا واحدا في تفسير  
النساء قد تورع عليه وقد صحى الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخليل عن ابى اؤد عن احمد ما احسن يشاء عبد الحميد فليل له تدبيلها قال نعم و  
قال ابو اؤد هي الرواية الصحيحة وبعالم من فوعاذا شعبة وقال قاسم بن اصبغ رفعه عن ابي ان هذا من جملة الاحاديث التي ثبت فيها اسم الحاكم من مقسم  
واما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد تورع في قوله في ابى حاتم صالح الحد يث وقال ابن ابى حاتم في العلل سألت ابى عنه فقال اختلف له واه في فهمهم  
من يورع منهم من ليس له واما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد اسنده وحكى عن شعبة انه قال اسنده في الحكم مرة ووقف مرة ودين البهيق في  
روايته ان شعبة جمع عن روعه ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوف وقال شعبة اما حفظه فموقوف واما فلان فلان فقالوا غير موقوف وقال  
البيهقي قال الشافعي في احكام القرآن لو كان هذا الحديث ثابتا لكانت نابة لفته والاضطر ان في اسناد هذا الحديث ومثله كذا في جلا وقال الخطابي قال  
اكثر اهل العلم لا شئ عليه وروى ان هذا الحديث من سئل او موقوف على ابن عباس قال والاصح انه متصل من فوعاذا الذي لم يثبت ان تقوم الحجية  
بشغلها وقال ابن عبد البر حجة من يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وان الذي عليه البركة ولا يجب ان يثبت فيها شئ لمسكين ولا غيره الا ان  
لا مدفع فيه ولا مطعن عليه في ذلك معدوم في هذه المسئلة وقد اجمع ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والحجاب عن طرقي الطعن فيه بما  
يراجع من وافي ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا  
حديث بلين بضاعة وحديث لقلتين ونحوها وفي ذلك ما يرد على النووي في عواره في شرح المهذب والتنقيح والاختصار ان الائمة كلهم خالفوا  
الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف في تفاهم ونبع النووي في بعض ذلك ابن الصالح والله اعلم **حديث** معاذ بن جبل سألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرآة وهي حائض فقال ما نوق الا ان اربود او دمن حديثه وقال ليس بالقوى وفي اسناده بقيت عن سعيد  
ابن عبد الله الا غطش ورواه الطبراني من رواية اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزازي فان كان هو الا غطش فقد تورع بقية و  
بقيت جهالة حال سعيد فان لا نعرفه فاحل وثقه وايضا فعلى الرحمن بن عازل رواية عن معاذ قال ابى حاتم روايت عن علي بن ميمون فاذا  
كان كذلك فعن معاذ اشدا رسالا **باب** عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرآة وهي حائض  
قال لك ما نوق الا ان اربود او دمن **حديث** من رجع حول الحية يوشك ان يواقع متفق عليه من حديث الخزازي

بشبهه وانه عندهما عند غيرهما عنه الفاظ **حليل** **بيت** عائشة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلت فحضت فاستللت فقال انفست فقلت نعم فقال خذى ثياب حيضتك وعودى الى مصجوك و قال متى ناي انال الرجل من امرته الامام تحت الاذراك في الموطا والبيهقي من حيث عائشة تبعنا واسناد البيهقي صحيح وليس فيه قول و قال متى ناي انال الرجل من امرته وقد انكر ذلك النودى في شرح المهذب على الغزالي حيث اوردتها في سبط وهو في ذلك تابع لا يراه في النهاية قال النودى وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث وفي الصحيحين من حديثها كانت احدنا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتا بارادها ثم بباشر والفظ مسلم **قول** وروى من حيث ام سلمة مثل حديث عائشة **قلت** هو متفق عليه من حديثها نحو د دون الزيادة المنكرة ولفظها ابينا انما مضى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلت اذ حضرت فاستللت فاحدا ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاخبطت معي في الخميلت **حديث** عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى جبهش الى النبي صلى الله وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استخاض فلا اطهرها فادع الصلوة قال لا انما ذلك عنى وليست بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسل عنك الدم وصلى لفظا الذى مذى من رواية وكيع وعبد الواعظ عن ابي معاوية عن هشام بن ابى عمير وزاد قال ابو معاوية في حديثه وتوضاى لكل صلاة حتى يجى ذلك الوقت ورواه ابو داود وابن ماجه من حيث وكيع وفيه وتوضاى رواه ابن حبان فى صحيحه و ابو داود والنسائى من روايته محمد بن عمرو عن الزهرى عن عمرو وفيه فتوضاى وصلى من طريق ابى حمزة السكونى عن هشام بن عمرو بلفظ فاغسل عنى توضاى لكل صلاة ورواه مسلم فى صحيحه دون قوله وتوضاى من حيث هشام **قال اخبر** عن خلف بن حماد بن زيد عن هشام وقال فى اخره وفى حديث واحد فى تركنا ذلك وقال البيهقي هو قوله توضاى لانها زيادة غير محفوظة وقد بين ابو معاوية فى روايته انها قول عمرو وكان مسلما ضعف هذا الحديث لغيره لغيرها سائر الرواة عن هشام **قلت** زادها غير كاتقدم وكذا رواه اللارى من حيث حماد بن سلمة والطحاوى وابن حبان من حيث ابى عوانة وابن حبان من حيث ابى حمزة السكونى **قلت** ورواية ابى معاوية المفصلة **اخبر** بها البخارى لكن سياق لا يدل على الادراج كما بينت فى المدرج **وروى** ابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن جيب بن ابى ثابت عن عمرو عن عائشة لم ينسب ابو داود عمرو ونسب ابن ماجه فى روايته فقال ابن الزبير كذا فى الدرر القطنة وقد قال عبد بن المدينى وغيره ولم يسمع جيب من عمرو بن الزبير وانما سمع من عمرو المزنى وقال اللارى فى البحر عن البخارى لم يسمع جيب من عمرو بن الزبير شيئا **وقال اخبر** البزار واسحاق بن راهوية هذا الحديث فى ترجمة عمرو بن الزبير عن عائشة فان كان عمرو هو المزنى فهو مجهول وان كان ابن الزبير فالاسناد منقطع لان جيب بن ابى ثابت مدلس **وقال** **روى** الحاکم من حديث بن ابى مليكة عن عائشة فى قصة فاطمة بنت ابى جبهش فوثغ غسل فى كل يوم غسلا ثم الطهور عند كل صلاة ولا حجاب سوى النسائى من طريق عدى بن ثابت عن ابى عمير من روى انما من المستحاضة تدعى الصلوة ايام اقرها ثم تغسل والوضوء عند كل صلاة و اسناده ضعيف **وعن** جابن النبي صلى الله عليه وسلم امرها المستحاضة بالوضوء لكل صلاة رواه ابو يعلى باسناد ضعيف ومن طريق البيهقي و عن سويد بن ثابت زمعة بن يحيى رواه الطبرانى فى **حديث** ان صلى الله عليه وسلم قال سمعت بنت جبهش انعت لك الكس سف قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا بالحديث تقدم فى اوائل الباب **حديث** عائشة جاءت فاطمة بنت ابى جبهش **الحديث** كما تقدم فى الرواية الماضية دون قوله وتوضاى قال اخبر جاه فى الصحيحين وهو كما قال كاتقدم **حديث** ان صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى جبهش ان دم الحيض اسود يعرف وان لم ير اشتر فاذا كان ذلك فدعى الصلوة واذا كان الاخر فاغسله وصلى ابو داود والنسائى من حيث عمرو عن فاطمة بنت ابى جبهش وزاد النسائى فانما هو عرق الا ان ليس عندهما وان لم ير اشتر وكان رواه ابن حبان **الحديث** وما حكمه **تلخيص** وقع فى الوسيط تبعا لنهاية زيا بعد قوله فانما هو عرق انقطع وانكر قوله انقطع ابن الصلاح والنودى وابن الرفعة وهم موجود فى سنن الدارقطنى والحاکم والبيهقى من طريق ابن ابى مليكة وجاءت خاتمة فاطمة بنت ابى جبهش الى عائشة فذكر الحديث وفيه فانما هو عرق اصبر او ركضة من الشيطان او عرق انقطع **قول** وورد فى صفته انه اسود عند بحر الجبل ذ ودفعات هذا تبع فيه الغزالي وهو تبع الامام وفى تاريخه العقيقي عن عائشة نحوه قالت دم الحيض اسود بحر الجبل ودم الاستحاضة كغسالة اللحم وضعفه و الصفقة المدا كونه وقعت فى كلام الشافعى فى الام **قول** وورد فى صفته ان اسود بحر الجبل ودم الاستحاضة اصفر بريق وفى رواية ودم الحيض لا يكون الاسود غليظا تغلوه حمرة ودم الاستحاضة دهم رقيق تغلوه صفته **حديث** ان ام سلمة ان امرأة كانت تمزق اللحم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تمنطقه الايام والليالى التى كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيرها الذى صابرها فلتتلك الصلوة قد رد ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك

فتنظر من ثم نثبت شفر بنوب ثم اتصل مالك والشافعي واحمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وغيره من حديث سليمان بن يسار عن ابي اسناده  
على شهرهما وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان لم يسمعه منها وفي رواية لابن داود عن سليمان ان رجلا اخبره عن ام سلمة وللدارقطني عن  
سليمان ان فاطمة بنت ابى جبيش استحيضت فامرت ام سلمة وقال المنذري لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبه عن نافع عن سليمان عن مرجان  
عنها وساقه الدارقطني من طريق صفير بن جوي بن يثيب عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عن ابي ابي بن النسي بن علي وسلم قال دعى الصلاة ايام اقرانك  
ابوداود والنسائي من حديث فاطمة بنت ابى جبيش انها اشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهم فقال اذا اتاك قرانك فلا تصلي واذا فرغ قرانك فتنظر ثم صلي ما بين  
القرء الى القرء ورواه النسائي من حديث النضر بن هري عن عاتقة عن ام حبيبة كانت تستحيض فسال النبي صلى الله عليه وسلم فاسها ان تترك  
الصلاة قال اقرانها وحضها ورواه ابن حبان من طريق هشام عن ابي عبد بن النخعي ورواه البيهقي موقفا والطبراني في الصغير من نوحا من طريق قيس  
امرأة مسروق عنها بنحوه وزاد الى مثل ايام اقرانها ورواه الدارقطني من طريق عن ام سلمة وهو في ابى داود كما تقدم ورواه الدارمي من طريق عبد بن ثابت  
عن ابي عن جده وهو في الترمذي ابى داود وابن ماجه ولفظه في المستحاضة ثلث ايام الصلاة ايام اقرانها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصله واسناده  
ضعيف وفي الباب عن سودة بنت زمعة عن عروة وزادتم تقولين صلا كل صلاة ورواه الطبراني في الاوسط وفيه عن جابر بن نحو **حاصل** عاتقة  
كنا نعد الصفرة والكلدانة حينما قال وهذا الخبر اعلم انه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال النوري في شرح المهذب لا اعلم من رواه هذا اللفظ انتهى  
في البيهقي عن عمر بن عاتقة انها كانت تسمى النساء ان يظن ان الى نفسها بن ليلى في الحيض وتقول انها قد يكون الصفرة والكلدانة وفي الموطا من حديث  
ام حلقمة عن عاتقة في قصة النساء الا اني كنت يرسلن اليها بالكرسف في الصفرة من دم الحيض فتقول لا تجلس حتى تترين القصة وعلق البخاري  
وهذا قريب مما اوردته الرافعي وقال البيهقي وي باسناد ضعيف عن عاتقة قالت ما كنا نعد الصفرة والكلدانة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فوساق وفيه بحر السقاء وهو ضعيف **والخبر** ابن ابى حاتم في العلل من طريقه وهو عكس ما اوردته الرافعي وفي البيهقي ايضا من وجه اخر نحوه  
**حاصل** ام عطية وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد الصفرة والكلدانة شيئا البخاري هذا من حديثه زاد ابوداود  
الحاكم وفيه بعد الطهر شيئا ورواه الاسعدي في مستخرج بلفظ كنا نعد الصفرة والكلدانة شيئا يعنى في الحيض وللدارمي بعد الغسل **تلي** ووقع  
في النهاية والى سبط زيادة في هذا او كما العادة وهي زيادة باطل **حاصل** سهرل تبنت سهرل انها استحيضت فالت النبي صلى الله عليه وسلم فاسها  
بالغسل عند كل صلاة ابوداود من حديث محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابي عن عاتقة بهذا وقد قيل ان ابن اسحاق وهم فيه  
**حاصل** ام سلمة كانت النفسات تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما واحدا وابوداود والنسائي والدارقطني والحاكم  
من حديث ابى سهرل كنفين بن زياد عن مسعدة بن اذينة عن ابي الفاذ وفيه من الزيادة وكنا نطلى وجوهنا بالورد والزعفران وزاد ابوداود  
ولياسها النبي صلى الله عليه وسلم بقضائه في النفاس وابو سهرل وثقه البخاري ابن معين وضعف ابن حبان وامر بستمسمة مجمل في الحال قال الدارقطني  
لا يقوم بها حتى وقال ابن القطن لا يعرف حالها وشربها ابن حبان وضعفها بكتين بن زياد فلم يصيب وقال النوري قول جماعة من مصنفى الفقهاء ان هذا  
الحديث ضعيف مردود عليهم ولا شاهد **والخبر** ابن ماجه عن حميد بن عمار عن ابي سلمة بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
تري الطهر قبل ذلك قال لو يري عن حميد بن عمار وهو ضعيف رواه عبد الرزاق من وجه اخر عن انس بن نوحا **وروى** الحاكم من حديث الحسن بن عثمان  
ابن ابى العاص قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن اربعين يوما قال ان سلم من ابى بلال الاشعري قلت وقد ضعف الدارقطني بحسن عن  
عثمان بن ابى العاص منقطع والمشهور عن عثمان هو قوف عليه **حاصل** لا توطأ حائل حتى تضع وزاحائل حتى تحيض احمد وابوداود والحاكم من حديث ابى سعيد  
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا او طاس لا تقطعا حائل حتى تضع ولا غير ذلك **حاصل** حتى تحيض حياضه واسناده حسن **وروى** الدارقطني من حديث  
عبد الله بن عمر بن العابد عن ابن جبير عن عمرو بن مسلم بن محمد بن عبد الله بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان توطأ حائل حتى تضع  
او حائل حتى تحيض ثم نقل عن ابن صالح بن العابد عن ابي عبد الله بن عباس ورواه الطبراني في الصغير من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف و  
ابوداود من حديثه ويغيره ثابت بلفظ لا يجلى الامر يري من بالله اليوم الاخران يقع على امرأة من السبي حتى يستنبت بالحياض **وروى** ابن ابي شيبة عن علي  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ حائل حتى تضع او حائل حتى تستنبت بالحياض تكن في اسناده ضعف وانقطاع **حاصل** على اقل الحيض يوم  
وليلا تكاينيشيل الى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح انها اجوز اثلثة حيض في شهر وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق قول سوروى مثل عن

عطا ذكره البخاري ايضا تعليقا وصله اللار قطنى قول مروى عن الاوزاعى كانت عندنا امرأة تحيض بالغلاة وتظير العنبر ورواه اللار قطنى من طريق محمد بن مصعب  
اسمعت الاوزاعى يقول عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة وتظير عشية **حديث** على ما زاد على خمسة عشر فرها استحيضت هذا اللفظ لم يجد من على لكانه يخرج  
من قصة علي وشريح التي تقدمت **قول** وروى مثله عن عطاه هو عند اللار قطنى صحيح وعلقه البخاري ايضا **قول** مذهب عمر من جامع في الحيض فعليه عتق  
رقبة لم يجد من عن عمر هكذا لكن روى الطبراني من يحيى بن عباس جاء رجل فقال ليل رسول الله صبت امرأتى وهى حائض فامرته ان يعق النسمة وقيمة النسمة  
يوهنا دينار وفي اسناد عبد الرحمن بن يزيد بن ميم وهو ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفاء ايضا وروى اللار قطنى من غير ان القصة وقعت لعمر  
كانت له امرأة تكره الحج فطلبها فاعتلت بالحيض فظن انها كاذبة فوقع عليها فاذا هى صادقة فالتى النبي صلى الله عليه وسلم فامرته ان يتصدق بخمس دينار و  
قال ابن المنذر هو قول سعيد بن جبيل قلت لكن روى اللار قطنى عن ابن عباس قال ذنبا تاه وليس عليه كفارة **كتاب الصلاة باب اوقات**  
**الصلاة حديث** ابن عباس لعن جيل عند باب البيت مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس ويروى حين كان الفجر مثل الشراك الحديث  
وفي اخره ثم التفت وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين الشافعى واحمد وابوداؤد والترمذى وابن خزيمة والدارقطنى  
والحاكم وفي اسناد عبد الرحمن بن الكرم بن عياش بن ابى ربيعة مختلف فيه لكنه توبع **بخبر** عبد الرحمن بن عوف عن عمر بن نافع بن جبيل بن مطعم عن  
ابى عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هو من ابي بكر بن العربي وابن عبد البر **تلميذ** اعترض النوى على الغزالي في قوله  
في هذا الخبر عند باب البيت وقال المعروف عند البيت وليس اعتراضا جيدا لان هذا رواه الشافعى هكذا قال انما عمر بن ابى سلمة عن عبد العزيز عن  
عبد الرحمن بن الكرم وفيه معنى جيد عند باب البيت وهكذا رواه البيهقي والطحاوى في مشكل الآثار بهذا اللفظ وقال ابن عبد البر لا توجد هذه  
اللفظة وهى قوله هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك الا في هذا الحديث **قلت** وفيه من الكرامة ايضا صلوات الى البيت معا صلى الله عليه وسلم كان  
يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة لكن يجوز ان لا يكون حينئذ مستقبل البيت **فأما** قال في الوسيط قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فقال للتوكل  
في التقيم هو منك باطل **قلت** وليس كذلك بل رواه ابو نعيم شيبه البخاري في كتاب الصلاة عن جيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فسأل فقال الصلاة عماد الدين هو من اسئل رجال ثقات **قول** ويروى مثل يحيى بن عباس عن ابن عمر هو في سنن اللار قطنى باسناد حسن  
لكن فيه عن عبد بن اسحاق ورواه اللار قطنى وابن حبان في الضعفاء من طريق اخر فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف وفيه من الكرامة ابتداء **أوه** بالفجر و  
الصبحي خلفه **قول** وعن ابى هريرة رواه النسائي باسناد حسن في صحيح بن عمرو بن علقمة وصح بن السكن والحاكم والترمذى في الطل حسن ورواه  
الترمذى من وجه اخر عن ابى هريرة لكن في سنن لاخر وقتين ونقل عن البخاري ان خطا وان محمد بن فضيل لخطا في حيث رواه عن الاعمش عن ابى صالح  
واما من عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال فذكره ورواه الحاكم من طريق اخرى عن محمد بن عماد بن جعفر انه سماع ابى هريرة وقال صحيح الاسناد **قول**  
وعن ابى موسى رواه مسلم الا ان في سنن اخر للبخاري في اليوم الثاني وان ذلك كان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدين بحيث سأل سائل عن وقت  
الصلاة وعلى هذا فليس هو مثل يحيى بن عباس من كل جهة **قول** وعن جابر للنسائي من حديث جده عن عطاه ومن يحيى بن وهب بن كيسان كلاهما عن  
جابر رواه احمد والترمذى وابن حبان والحاكم من حديث وهب بن كيسان قال الترمذى قال محمد بن جابر اصر شئ في المواقيت قال عبد الله بن يحيى في ما  
جيبيل **قول** وعن انس رواه اللار قطنى وابن السكن في صحيحه والاسلمجلى في مجملهم في الامم من رواية قتادة عن انس رواه اللار قطنى من حديث  
قتادة عن الحسن بن مسروق وانشا اليه الترمذى **وفي الباب** عن ابى مسعود الانبارى رواه اسحاق بن راهوية بنحو سياق ابن عباس رواه البيهقي في  
الدر الاكل واصلة في الصحيحين من غير تفصيل وفصل ابوداؤد ايضا وعن عمر بن حزم رواه اسحاق بن راهوية ايضا وعبد الرزاق في مصنفه وعنه ابى سعيد  
رواه احمد في مسنده والطحاوى **تلميذ** المشهور في الاحاديث المتقدمة الابلاب بالظهور وروى ابن ابى خيثمة في تاريخه عن احمد بن محمد بن ثاب بن هب بن سعاد  
عن ابن اسحاق عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبيل وكان كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اثاره جليل  
فصل به الصبح حين طلعت الفجر بالحديث وكذلك وقع في رواية ابن عمر التي فيها محبوب بن الجهم وفي رواية ابى هريرة عن النسائي قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هذا حين يبلى جاء يعلم كور دينك فصله الصبح حين طلعت الفجر الحديث **حليل** ابن عمر وقت الظهر فام يدخل وقت العصر واه مسلم من حديث  
ابن عمر بن العاص فكان الواو سقطت من نسختي الراعى ونفق عند مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كظل الصبح العصر و  
في لفظه لما صلتهم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر **حليل** من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك

لو جاز في التفسير والادب والاعراف عتبة بالثبوت انما هي عتبة بن ابي طالب ابن مسعود بن جهم بن عتبة بن ابي لهب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن قحطان بن عابر بن قحطان بن عدنان بن آدم بن نوح عليه السلام

ركعتين من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من حديث ابى هريرة بهذا اللفظ وفي لفظهما من ادرك ركعة من الصلاة  
 فقد ادرك الصلاة زاد النساء الا انه يقضيها فانه وفي رواية لابن حبان فليتم ما بقى وانفسد مسلم باخراجه من حيث عاينته بلفظ من ادرك من العصر  
 سجدة قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة **قال** المحب الطبري في الاحكام يحتمل ادراج هذه  
 اللفظة الاخيرة **حلي** يثروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان  
 قام فنفخها اربعا لا يدركها الله فيها الا قليلا مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن اسن ورواه ابو داود وسنحه وكن قوله تلك صلاة المنافقين **حلي**  
 اذا قبل الظلام من هاهنا وانشأ الى المشرق وادبر النهار من ههنا وانشأ الى المغرب فقد افطر الصائم متفق عليه من حديث عمر بلفظ اذا قبل الليل وزاد  
 في وغربت الشمس ورواه من حديث عبد الله بن ابى اوفى نحوه **حلي**

بريدته ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعنى اليومين الى ان قال صلى بي المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب  
 الشفق رواه مسلم مطولا قال البيهقي قصته امامه بتجربتي لم يكن وقت الصلاة المسألة عن المواقيت بالمد بينة والوقت الاخر لصلاة المغرب رخصته وكذا  
 قال الدارقطني وغيره **حلي**

وقت صلاة المغرب كما يغيب الشفق رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه وفي لفظه وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم  
 يسقط الشفق **حلي** يثروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب رواه البخاري من حديث ابى هليلج عن عمرو بن مهران عن ابى  
 بن ثابت انه قال لم انا مالكا تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطول الطويلين قال بن ابى ليكن  
 الاعراف والمائدة وللنساء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول الطويلين المكس والمكس من حديث هشام عن ابى  
 زيد بن ثابت كان يقرأ في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كليهما ورواه النساء من وجه اخر عن هشام عن ابى عن عائشة وهو معلول

ورواه ابن السكن من حديث ابى ايوب **حلي** يثروي عن ابن عمر الشفق بحمزة فاذا غاب لشفق وجبت الصلاة ابن عساكر في غرائب مالك حدثنا زهير  
 ثنا البيهقي انا الحكم ثنا ابوبكر بن اسحاق ثنا عبد العزيز بن عبد العزيز بن اسحق وقال الدارقطني في السنن قرأت في صل احمد بن عمرو بن جابر قال ثنا علي بن  
 عبد الصمد ثنا هارون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر بن نافع باللفظ المذكور بسوء وصححه البيهقي ووقفه و  
 رواه ابن عساكر من حديث ابى حنيفة عن مالك وقال حديث عتيق امثل اسناد او قد ذكر الحكم في المدخل حديث ابى حنيفة وجعل مثالا لما يقع  
 المجر وحون من الموقوفات **ثلب** قال ابن حنيفة في صحبه ثناء ابن خالد ثنا محمد بن يزيد هو لولاسطى عن شعبة عن قتادة عن ابى ايوب

عن عبد الله بن عمرو رفته وقت صلاة المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق **حلي** يثروي عن ابى حنيفة ان صحته هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد  
 واما قال اصحاب شعبة في قول الشفق مكان حمرة الشفق **قلت** محمد بن يزيد صدوق وقال البيهقي بسوى هذا الحديث عن عمرو بن عبد عباس  
 وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابى هريرة ولا يعبر فيه **حلي** يثروي عن ابى حنيفة ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة  
 واخرت العشاء الى نصف الليل رواه الحكم من طريق عبيد الله عن سعيد بن قيس عن ابى هريرة بلفظ لقرضت عليهم السواك مع الوضوء  
 والباقي مثله ورواه البيهقي مثله ورواه الترمذي ابن فضال وابن حبان من هذا الوجه بغير ذكر السواك ورواه البخاري من طريق صفوان بن سليم

عن حميد بن عبد الرحمن عنه بلفظ لو لان اشق على امتي جعلت وقت العشاء الى نصف الليل في اسحاق بن ابى فرقة وهو ملزوم **باب**  
 عن ابى سعيد رواه ابو داود والنسائي وابن فضال واسناده صحيح **وعتج** عند الطبراني **وعن** اسن رواه ابن عدى في تهذيبه بن  
 ايوب من رواية عن حميد عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرا العشاء الى نصف الليل ثم صلى **حلي** يثروي عن وقت العشاء وابي نيك وبين نصف  
 الليل مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم ولفظه فاذا اصبحت العشاء فانه وقت الى نصف الليل وفي رواية له الى نصف الليل الاوسط و  
 للترمذي عن ابى هريرة مرفوعا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وهو الذي قد هنا عن البخاري

ان محمد بن فضيل اخطأ في وصلا **حلي** يثروي صلاة الليل مشي مشي فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة متفق عليه من حديث ابن عمر وسياق  
 في صلاة التطوع **حلي** يثروي ليس في النوم تفرط انما تفرط في اليقظة ان تخرج صلاة حتى يدخل وقت الحصى ابو داود من حديث ابى قتادة هذا  
 اللفظ واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي من هذا الوجه ولفظه مثل الى قوله في اليقظة وقال بعدة فاذا نسى احدكم صلاة او نام عنها

فليصلها اذا ذكرها ثم قال حسن صحيح ورواه مسلم بخبره في قصته نومهم عن صلاة الفجر ولفظ ليس في النوم تقريرا انما التقريب على من لم يصل  
 الصلاة حتى يحجى وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتب لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها **الحديث** لا يغيركم  
 الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطيل للترمذي من حديث سمرة بلفظ لا يغيركم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل  
 ولكن الفجر المستطيل في الافق وهو في صحيح مسلم بالفاظ منها لا يغيركم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطيل لفظ  
 الترمذي في سياق المصنف ورواه الطحاوي من حديث انس مختصرا وفي الصحيحين عن ابن مسعود ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمعها  
 ثم نكسها الى الارض لكن الذي يقول هكذا او وضع المسبحة على المسبحة ورواه زاذ الجارى عن يمينه وشماله **الفاظ روى** ابو داود  
 والترمذي والدارقطني من حديث قيس بن طلحة بن علي بن ابي بصير بلفظ فكلوا واشربوا ولا يغيركم الساطع للمصعد واكلوا واشربوا  
 حتى يعتزضن لكم الامم **وروى** الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن عايش الفجر فجران فاما المستطيل في السماء فلا يمنعنا السحور ولا يحل في الصلاة  
 فاذا اعتزضن فقد حرم الطعام وحلت الغداء الصلاة ورواه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر فجران فاما الذي يكون كذب  
 السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب مستطيل في الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام قال البيهقي روى موصولا  
 ومرسلا والمرسل عنه والمرسل الذي اشار اليه **الخرجه** ابو داود في المرسل والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وغلط القنازعي في شهر الموطن عم ان من وايت ثوبان هو الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن خزيمة والدارقطني  
 والحاكم من حديث ابن عباس مقلدا لدارقطني لوي فصح غير ابي احمد الزبير بن عدي عن الثوري عن ابن جبر عن ووقف الفريابي وغيره عن الثوري ووقف  
 اصحاب ابن جبر عنه ايضا ورواه الازهرى في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقفا بلفظ ليس الفجر الذي يسطر في السماء  
 ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجال **حديث** من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح تقدم في وائل **الباب** حديث  
 ابن عمر ان بلالا يودن بليل فكلوا واشربوا حتى يودن بلال **وروى** ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال ان صبر هذا الخبر فيحتمل ان يكون  
 وسمرة صحهما ابن خزيمة وفيه عن انس بن مالك ايضا **حديث** روى احمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث انيسة بنت خبيد هذا الحديث  
 بلفظ ان ابن ام مكتوم يودن بليل فكلوا واشربوا حتى يودن بلال **وروى** ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال ان صبر هذا الخبر فيحتمل ان يكون  
 الاذان كان بين بلال وابن ام مكتوم بن بائكان بلال اذا كانت نوبة يعنى السابقة اذن بليل وكان ابن ام مكتوم كذلك ويقوى ذلك رواية  
 للدارقطني عن هشام بن عمار عن ابي عبد الله **الخرجه** ابن خزيمة ايضا قال وروى ايضا ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة قال في نظر  
 لاني لا اقف على سماع ابي اسحاق هذا الخبر من الاسود ونجاس ابن حبان فجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان جعل الاذان بينهما ثوبا  
 انكر ذلك علي بن ابي طالب المقدسي **واما** ابن عبد البر وابن الجوزي وتبعهما المرزى فحكوا على حديث انيسة بان هو وانه موقوف **قائل**  
 قال البيهقي الاذان للصبح بالليل صحيح ثابت عند اهل العلم بالحديث وحمل الحنفية على النداء لغير الصلاة واحتجوا بالمنع بها ورواه ابو داود من  
 حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام قال علي  
 ابن الدديني هو غير محفوظ خطأ فيه حماد بن سلمة **التحقيق** وقد تابعه سعيد بن زر بن ايوب وهو ضعيف والمعروف عن نافع عن ابن عمر كان رجموه  
 يقال له مسرور قال ابو داود هو احمد ورواه الدارقطني من طريق ابي يوسف الملقاض عن سعيد بن قتادة عن انس قال لدارقطني تقرده بالابو يوسف و  
 ارسله غيره والمرسل اصم **وروى** ابو داود عن قتادة بن عياض عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر  
**حديث** سعد القرظ كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء سبع بقى من الليل وفي الصيف لتصف سبع بقى من الليل  
 البيهقي في المعرفة قال الزعفراني قال الشافعي يعنى في القديم انا بعض اصحابنا عن الامم عن ابن هبم بن محمد بن عمار عن ابي عبد الله عن سعد  
 القرظ قال ذنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيا وفي زمن عمر بالمدينة فكان اذا نال الصبح في وقت واحد في الشتاء سبع ونصف سبع بقية وفي  
 الصيف سبع بقية وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنوري مخالف لما اوردته الرفع تبع الفرائض وكذا ذكره قبلها امام الحرمين وحسبها  
 التقريب قال النوري وهذا الحديث مع ضعف سنده وحرف والمنقول مع ضعف مخالف لما استدلل به والله اعلم **تذييل** في معرفة والاربع  
 والوسيط سعد القرظ في بياء النسب تعقب ابن الصلاح وقال ان كثير من الفقهاء صحفوا باعتقاد امتهم ان من بنى قريظة وانما هو سعد



والمحكم من طريق الاسود عن سكان قد رصلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقسام الى خمسة اقسام وفي الشتاء خمسة اقسام الى سبعة اقسام **تلخيصه** يعارضه تحت الابن داود ورواه مسلم عن خباب شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصنك في جباهنا وكفنا فلم يشكنا قبل معناه ولم يعذرنا ولم ينزل شكونا والهجرة للسلب كاجمعت الكتابى امرت بعجمته وقيل معناه لم يجزنا الى الشكوى بل يخص لنا في التاخير والاول يدل عليه ما رواه ابن المنذر والبيهقي من حديث سعيد بن وهب عن خباب شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم المصنك فما اشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا و قال الاثر والطحاوى الى نضر بن يحيى خباب قال الطحاوى يدل عليه حديث المغيرة كنا نصله بالاجرة فقال لنا ابنه وافيين ان الابن اذا كان بعد التبرجيد حمل بعضهم حديث الابن اذ صلى واذا صار الظل في واحد حديث خباب على اذا كان المحصر يبرد لانه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك يخص في الابن اذ ولم يخصص في التاخير الى اخر وجه الوقت **حديث** لو كان الشق على امتى لا يرد عليهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل ونصفه تقدم **حديث** عاشت فكان النساء ينصرفن من صل الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بهن وطرفن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وله الفاظ منها لا يعرف بعضهم بعضا وهي للبخاري ومنها من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وهو مسلم **فأصل** **حديث** رافع بن خديج اسفر ابان الفجر فانه اعظم الاجر اجتهد به كحفيه روه اصحاب السنن و ابن حبان وغيرهم وفي لفظ الطبراني وابن حبان فكلما اسفرتم بالصبح فانه اعظم الاجر واجب عند ابن المعنى بتحقيق طلوع الفجر قال الترمذي قال الشافعي واحمد واسحاق معناه ان يضمر الفجر فلا يشك فيه قال ولوروي ان المعنى تلخير الصلاة يقال وضمر الفجر يضمر اذا اضل ويرده رواية ابن ابي شيبة واسحاق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مولقهم من الاسفار لكن روى الحكم من طريق الليث عن ابن النضر عن عمرة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الا ارض حتى قبض الله **حديث** المودثون امتا الناس على صلواتهم البيهقي من حديث ابن عثرونه وزاد وسوى هم وفي اسناده يحى الكافي مختلف فيه وقال ابن عدي لم ارفى مسنده حديثا منكروا **روى** ابن ماجه من حديث ابن عمر خصلتان مقطعتان في اعناق المودثين للمسلمين صلواتهم وصياهم وفي اسناده مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف ورواه الشافعي في الام عن عبد الهاب عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا قال الدارقطني في العطل هذا هو الصبح من سلا **واما** من رواه عن الحسن عن ابي هريرة فضعيف قال البيهقي وروى عن جابر وليس محفوظ **وروى** عن ابي امامة من قوله وسياق حديث الام ضامن والمودث مؤتمن في الاذان الشرح عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ياتي في اخر الباب **حديث** رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يفيق احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحكم من حديث عائشة قال يحيى بن معين ليس يريه الاحمد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان يعنى عن ابن ابي عمير عن الاسود عهنا ورواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني والحكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصص تجتله مع عمر وعقها البخاري فمنها عن ابي ظبيان عنهما بالحديث والقصة ومنها عن ابي ظبيان عن ابن عباس فتذكره وهو من رواه تجرير بن جازم عن الاعمش عنه وذكره الحاكم عن شعبة عن الاعمش كذلك لكن وقفه وقال البيهقي تفرد بسنن جدير بن جازم قال الدارقطني في العطل وتفرد به عن جدير بن جازم قال ابن حبان عن الاعمش قاله بن وهب وخالف ابن فضيل وكيع بن وياه عن الاعمش موقوف او كما قال ابو حصين عن ابي ظبيان وخالفهم عماد بن رزيق فرواه عن الاعمش قاله بن عباس وكذا قال عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي وعمر فوعاد قوله وكيع وابن فضيل اشبه بالصواب وقال النسائي حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي اشبه بالصواب **قلت** ورواه ابو داود من حديث ابي الصبي عن علي بالحديث دون القصص والابن الضحكي قال ابو زرعة حديثه عن علي من سلا ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي وهو من سلا ايضا كما قال ابو زرعة ورواه البيهقي ايضا قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من علي شيئا **روى** الطبراني من طريق بن سنان عن مكحول عن ابي دريس الخزازي اخبرني عن واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان وهالك بن شاذان وغيرهما فاذا كثره وفي اسناده مقال في الاتصال واختلف في بريد ورواه ايضا من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف **تلخيصه** الرفع مجاز عن عدم التكليف لانه يكتب لهم فعل الخير قال ابن حبان **حديث** من اولادكم بالصلاة وهم ابناكم سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ابو داود والحكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابي عن جده وهما الترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن ابي يعرب بن سبله الجهمي نحوه ولم يذكر تفريقه **في الباب** عن ابي رافع قال وجدنا في صحيفه في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وثقوا بين مضاجع الغلمان والبحار والاشوة والاشوات لسبع سنين واضربوا ابناكم على الصلاة اذا بلغوا اظنه تسعين

تلخيص  
البيهقي



**وروى** ابو ذر من طريق هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأة وفي رواية لامرأة متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف يمين من شماله فمروه بالصلاة قال ابن القطان لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه انتهى وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم به وقال لا يروى عن عبد الله بن خبيب ولا صحبه الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام وقال ابن صاعد اسناد حسن غريب **وعن** ابي هريرة عن نوح الاول رواه العجلي في ترجمته عن ابن الحسن بن عطية العمري عن محمد بن عبد الرحمن عن قال وروى عن محمد بن عبد الرحمن من سلا وهو اولى والس وايت في هذا الباب فيها لين ورواه ابو نعيم في المعرف من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي واسناده ضعيف وعن انس بلفظ من هم بالصلاة لسبع واضربونهم عليها لثلاث عشرة رواه الطبراني وفي اسناده داود بن المغيرة وهو مثل ذلك وقد تفرد به فيما قاله الطبراني في حديث اذا سمي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذ اذكرها تقدم في التيمم وهو عند الاستسقاء عن انس والنوم من افرا مسلم **حديث** لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابي سعيد و في لفظ البخاري حتى ين تغرب الشمس واتفقا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ انتهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث وبخبر عن عمر بن عمر وابن حبسة وعقبة بن عامر عايشة وولياي اود عن علي لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس من تغربت وظهرت فحالفما تقدم مع صحته اسناده قال الترمذي **وفي الباب** عن علي بن ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عمر وسهرة بن جندب وسليمان بن ابي بكر بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفران وكعب بن مرة وابي امامة وعمر بن حبسة ويعلى بن امية ومعاوية والصنابحي ونقح وفيه ايضا عن سعد بن ابى وقاص وعائشة وابي ذر وروى قتادة وحضره وروى الدرردي وصفوان بن المعطل وغيرهم **حديث** ان الشمس تطلع ومعها قرين الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها اذا استوت قاربها فاذا زالت فارقتها فاذا ادنت الى الغروب قاربها فاذا غربت فارقتها انتهى عن الصلاة في تلك الساعات والاك في المواط والتأقي عنه والنسائي وابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر اتفق جمهوره رواته مالك عند علي سياقة وقال مطرف والاسحاق بن الطباع وغيرهما عن ابي عبد الله الصنابحي وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيمة وهو تابعي كبير لا صحبه له وقال ابن القطان نصر حفص بن ميسرة على سماعي من النبي صلى الله عليه وسلم ونسجهم ابن السكن باسهم في الصحابة وقال عباس عن ابن معين يشبه ان تكون له صحبة ثم حكى الخلاف فيه الى ان قال ولست اثبت ان عبد الرحمن بن عسيمة ولا اثبت ان له صحبة انتهى ورواه مسلم من حديث عمر بن حبسة في حديث طويل ورواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة قال سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في حديث طويل ورواه الطبراني من حديث منة بن كعب بن نوح **حديث** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذ اذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غير ذلك الا قطعة واليه في الخلافات من حديث ابي هريرة بسند ضعيف دون قوله لا وقت لها غير ذلك وقد تقدم في التيمم واصلة في الصحيحين دون قوله فان ذلك وقت **حديث** يا علي لا تخرج ابعا الجنازة اذا حضر **حديث** الذي في كتاب **حديث** لا تخرج ثلاثا الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والا ثم اذا اجبت لها كفوا او قل اوردده للمصنف في التكملة على الصواب ثم اوردده كما هنا وكان رواه الترمذي من يثرب على وقال غريب وليس اسناده متصل وهو من رواية ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمرو بن علي عن ابي عن علي وسعيد بن جهمول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء فقال سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجهمي وهو من اخلاط الفاحشة ورواه ابن ماجه مقتصر على قوله لا تخرج الجنازة اذا حضرت لكن يعارضه ما رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس با رقت **الحديث** وحمله بعضهم على الذين فقط لكن في الجنازة لا بن شاهين بلفظ ان نصلي فيهن على موتانا لكن فيه خرافة بين مصعب وهو ضعيف قال البيهقي امثلها ورد في اعتبار الكفاة **حديث** على هذا **حديث** اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه من حديث ابي قتادة ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وزاد فان الله جاعل بن كعب في نفسه خيرا وقال العجلي لا اصل له من حديثه وتفرد به ابل هيهم بن زيد بن قديلا عن الازمعي عن يحيى عن ابي سلمة بن عتبة قال ابن حدي لا يعرف **حديث** روى ان صلى الله عليه وسلم قال لا يقرب احدكم صلاة تطلع الشمس ولا غروبها يفتق عليه من حديث ابن عمر بن بادة فانها تطلع بقرني شيطان ورواه مسلم عن عائشة بنحوه **حديث** ان صلى الله عليه وسلم قال لبائل حدثني باسراء عملت في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجو عندى من اني لم تطهر طهورا في ساعة من بيل او نهارا الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه من حديث ابي هريرة **واخرج** ابن حبان والحاكم من حديث بن يادقفا حدث

رواه ابن حبان

الاتوضأت ولا توضأت الاصيلت تلبيها دف نعليك بالهله هو الحركه وقيل هو بالمجمعه **حلب** ان صلى الله وسلم دخل بيت ام سلمه بعد  
صلاة العصر فصلى ركعتين فسألته عنهما فقال اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فمهاها تان متفق عليه من حين كبر يعني  
ام سلمه وفيه قصه مطونه **وروي** مسلم من حديث عائشه واسم من حديث ميمونة ان داوم عليها بعد ذلك **وروي** الترمذي وابن حبان  
من حديث ابن عباس قال انما صلى الركعتين بعد العصر لانه اذا مال فشغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لها وقال الترمذي  
حديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لها **وقدر** روي عن زيد بن ثابت نحو ذلك هو عند احمد لكن حديث عائشه ثابت اسنادا ولفظ عند مسلم  
ثم اثبتها وكان اذا صلى صلاة اثبتها يعني داوم عليها والبخاري من حديث عائشه ايضا والذي ذهب به ما تزكاهم حتى لقي الله تلبية تقدم ان شغلها كان  
بن ذر عبد القيس **وروي** الطبراني من حديث ام سلمه ان ذلك كان لما قدم عليه وفد بني المصطلق في شان واصنعهم الويلد بن عقبه واسناده  
ضعيف جدا وابن ماجه قدم عليه وفد بني قميم او صلوة شغلها عنها بقمت **وروي** احمد من حديث زيد بن ثابت انما كان ذلك لان ناسا من العكر  
انوا رسول الله صلى الله وسلم فجئس فقلوا ايسئلونهم فيقتيمهم حتى صلى العصر فانصر في المي بيتي فلما كان في المي بيتي ابعثوا اليه ابن هبيرة و  
نفسه من عن ابن عباس شغلها مال كما تقدم ولا احمد عن ميمونة كان يحزن بعثوا لو يكن عند ظهر فجا ظهر من الصلاة ومسلم عن عائشه فشغل عنها  
اوسيمها واما ما رواه حماد بن سلمه عن الازرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشه عنها قالت في هذه القصة انفضيها يا رسول الله اذا فاتنا فقال لا  
انحجب الطحاوي فقد ضعفه البيهقي **حلب** ان صلى الله عليه وسلم داي قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال ماها تان الركعتان قال اني لم اكن  
صليت ركعتي الفجر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتك عليه الشافعي ومن طريق البيهقي اناسقيا عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس  
بن قهد مائة دون قوله ولم يتك عليه وسياقي معناها اخذ الباب ورواه ابو داود من حديث ابن نعيم عن سعد بن بكر قال عن قيس بن عمرو قال  
داني النبي صلى الله عليه وسلم اصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال اصلاة الصبح اربع اورواها الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ  
فقال اصلا تان معا وقال غريب لا يعرف الا من حديث سعد وقال ابن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد قال وليس اسناده بم متصل لم يسمي محمل  
ابن ابراهيم من قيس **وقال** ابو داود روي عبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا الحديث من سلان جدهم صلى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في  
صحيحهما في الحاكم من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد ان جده النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصيله معا  
سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال لالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اكن صليناها قبل الفجر فسكت **فان** ذكر العسكري ان قهد القبر عمره والدا قيس وبعدها  
يجمع الخلاف في اسم ابيه فقد بينا ان بعضهم قال قيس بن قهد وبعضهم قيس بن عمرو **واما** ابن السكن فجعله في الصحاح باثنتين **حلب** روي انه  
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة الشافعي عن ابن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن  
ابن فروة عن سعيد بن ابي هريرة واسحاق وابن هبيرة ضعيفان ورواه البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر عن عبد الله بن شيبه عن اهل المدينة عن سعيد  
بن عمرو رواه الاثر في بسند في الواقدي وهو متصل ورواه البيهقي بسند ينف فيه عطاء بن عجلان وهو متصل لا ايضا قال صاحب الامام وتوفي  
الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة **وروي**  
الباب عن واثة رواه الطبراني بسند واه **وعنه** ابي قتادة وسياقي واما يولي اصل المسئلة ما رواه البخاري عن سلمان من فوعا لا  
يغتسل رجل يوم الجمعة يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن او يمس من طيب ثم يخرج فلا يفارق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم  
الاوامم الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى فان فيه ان المانع من الصلاة خسر الاوامم ان تصافق منها **حلب** روي ان  
صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جنته تسجل الا يوم الجمعة ابو داود والاشترم من حديث ابي قتادة و  
قال سئل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة وفيه يث بن ابي سليم وهو ضعيف قال الاشترم قد اجمعا بن الجعفي عليه في صحته الحديث **حلب**  
مجاهل عن ابي ذر لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لا يمكنه الشافعي اخبرنا عبد الله بن المؤمل عن حميد بن  
غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد وفيه قصة ذكر الاستثناة ثلاثا ورواه احمد بن يونس عن عبد الله بن المؤمل الا انه لم يذكر حميدا في سنده و  
رواه ابن عدى من حديث سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيسا ورواه ابن عدى من طريق اليسع بن طلحة سمعت مجاهدا يقول  
بلغنا ان ابا ذر ذكره وعبد الله ضعيف وذكر ابن عدى هذا الحديث من جملة ما انكس عليه وقال البيهقي فقال تفرقه بعبد الله ولكن تابعوا ابراهيم

ابن طهوان ثم ساقه بسند مالى خلا دين يحيى قال ثنا ابن هبم بن طهوان ثنا حميد مولى غفره عن قيس بن سعد عن عمار بن ابي لهب  
 وقال ابو حاتم الرازي لو سمع عمار هذا من ابن ابي ركن الاطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذرى وغير واحد قال البيهقي قتل في رواية ابن هبم بن طهوان  
 ابنه نا ابوه راى جده بلدا **قلت** ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدى وقال انا اشك في سمع عمار من ابى ذر **صلى الله عليه وسلم** يا بنى  
 عبد مناف من ولى منكم من امور الناس شيئا فلا يمتنع احد اطاف بالبيت وصلى اية ساعة نشأ من ليل ونهار الشافعى والحمد واصحاب السنن وابن خزيمة و  
 ابن حبان والدارقطنى والحاكم من حديث ابى المنذر بن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم وصحى الترمذى ورواه الدارقطنى من وجهين اخرين عن نافع بن  
 جبير عن ابىه ومن طريقين اخرين عن جابر وهو معلول فان المحفوظ عن ابى المنذر بن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر **والحجج** الدارقطنى  
 ايضا عن ابن عباس من رواية مجاهد عن ورواه الطبرانى من رواية عطاء بن عباس ورواه ابو نعيم في تاريخه اصبهان والخطيب في التلخيص من طريق  
 ثامر بن عبيد بن عمير عن ابى الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابىه وهو معلول **روى** ابن عدى من طريق سعيد بن ابى دأشد عن عطاء بن ابرهيم  
 حديث لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الحديث وزاد في اخره من طاف فليصل الى حين طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخارى **روى البيهقي**  
 من طريق عبد الله بن باباه عن ابى الدرداء انه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين وقال ان هذه البلدة ليست كغيرها **التبديع** عن المجد بن تميمية  
 حديث جبير بن مسلم فانه قال رواه اليكاه مثالا البخارى وهذا وهم من تبعه عليه المحب الطبرانى فقال رواه السبعة الا البخارى وابن الرفعى فقال رواه  
 مسلم ولفظه لا تمتد احد اطاف بجزا البيت وصلى الى ساعة نشأ من ليل او نهار وكانه والله اعلم لما راى ابن تميمية عن ابى الجعاف عن ابى ثعلبة عن ابي  
 من يترجمهم واكتفى به عنهم فهو ساق باللفظ الذى اوردته ابن تميمية فاخطأ مكررا **قائل** قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف صحت  
 وهو الاشبه بالاثار ويحتمل جميع الصلوات **حاصل** روى ان صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعلى الفجر الا ركعتا الفجر اهل ابوداؤد والترمذى  
 والدارقطنى من حديث ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وفيه قصة قال الترمذى غريب لا يعرفه الا من حديث ثامر بن موسى **قلت** و  
 قد اختلف في اسم شيخى فقيل ابي بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول قال الترمذى وهو ما اجتمع عليه اهل العلم كونه ان يصل الى جبل بعد  
 طلوع الفجر الا ركعتى الفجر **روى** ابو داود يعلى الطبرانى من وجهين اخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدى في ترجمته محمد بن كزيب عن  
 محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابىه عن ابن عمر بن الخطاب ضعيفان ورواه الطبرانى ايضا من حديث عبد الرزاق عن ابى بكر بن محمد عن موسى بن عقبه  
 عن نافع عن ابن عمر باحد يث دون القصة وينظر في سننه ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سننه الا فى بقى ورواه الطبرانى  
 من حديث عمرو بن شعيب عن ابىه عن جده وفي سننه رواد بن الجراح ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسل وقال روى موصولا عن  
 ابى هريرة ولا يعبر ورواه موصولا الطبرانى وابن عدى وسننه ضعيف والمرسل **تبديع** دعوى الترمذى لاجمع على الكاهن لئلا كعجيبان  
 اختلفا في مشهري وحكاية ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لا بأس به وكان مالك بن ابي اسيد يفتل من فائتة صلاة بالليل وقد اطنب في ذلك محمد  
 ابن نصر في قيام الليل **حاصل** اى سئل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهم على الركعتين بعد العصر **قلت** حديث ام سلمة في الصحيحين وغيرهما  
 لم يصح فيه بالمدامه قبل عند النساء عنهما انها قالت ما صلاة ما قبل ولا بعد وسننه قوى وهو عند احمد وابن شاهين في الناسخ من وجه اخر وعند النساء  
 ايضا عن ابىه ان صلى في بيته بعد العصر ركعتين مرة واحدة ورواه الترمذى وابن حبان من حديث ابن عباس وفيه ثم لو يعيد لهما وهو من رواه مجرى عن عطاء  
 ابن السائب وانما سمع منه بعد الاضطرار نعم في البخارى ومسلم من حديث عائشة ماتت كما قطع عنها وفي رواية ما تركها حتى لقى الله كما تقدم وسيأتى  
 عقب هذا **حاصل** اى عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى في يوم بعد العصر الا يصلى ركعتين مسلم من حديث الاسود ومسروق عن ابىه بلفظ ما كان  
 يس من الذى كان يكون عندهى الا صلاة او البخارى ما تركه ركعتين بعد العصر عندى قطوله **قائل** روى احمد عن ام سلمة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر  
 ثم دخل بيتى فصل ركعتين الحديث وفيه قلت يا رسول الله انقضيتهما اذا فاتتنا قال **حاصل** اى عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلى بعد العصر ويصلى عنها ابوداؤد من حديث ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة تعنها بلفظ كان يصلى العصر ويصلى عنها ويصل وينهى عن  
 الوصال وينظر في عنعنات محمد بن اسحاق **حاصل** عبد الرحمن بن عوف في كالحاض نظير قبل طلوع الفجر من كنه تبلزها المشرق والعشاء جميعا رواه الاثر ثم قال البيهقي  
 في معرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سويد بن جندب عن موسى بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عن موسى بن عبد الرحمن بن عوف ان تضرع الشمس  
 صلحت الظهر والعصر جميعا ومحمد بن عثمان وثقه احمد ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله **حاصل** اى ابن عباس مثل رواه البيهقي من طريق ابن ابي

صلى الله عليه وسلم  
 ابن تميمية  
 ابن تميمية  
 ابن تميمية  
 ابن تميمية  
 ابن تميمية  
 ابن تميمية

عن طاوس عن تابع لثابت بن ابي سليم عن طاوس عن عطاء وقال قال ابن بكير بن اسحاق لا اعلم احدا من الصحابة يخالفها قال وروينا عن الفقهاء السبعة من اهل  
المدينة وعن جماعة من التابعين ويقه وروي هذا الاثر من فروعنا من يثقال معاذ بن جبل **خروج الخطيب في المسجد** **باب الاذان** **باب الصلاة** **باب الصلاة**  
عليه وسلم جمع بين الصلاتين واسقط الاذان من الثانية عند استفاد من حديث جابر بن الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان خطب بعز فيتم اذنه ثم اقام  
فصل الظهر ثم اقام فصل العصر لم يصل بينهما **وروي** ابو داود من حديث ابن عمر جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء يجمع باقامة واحدة  
لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية انه لم يناد بينهما ولا على اش واحدة منها الا بالاقامة واصلة في الصحيحين وفي رواية للشافعي لم يناد في واحدة  
منهما الا باقامة وفي البخاري جمع يجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يذكر الاذان وفي رواية مسلم ان باقامة واحدة **خروج** من طريق سعيد بن جبير عن  
ابن عمر يكن بين ابوداود في روايته ان قول باقامة واحدة اي لكل صلاة ورواه ابو الشيبه الاصبهاني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والمحققين  
ابن عمر وذكر الطبري في تهذيب الآثار ان الصلاة باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابي بن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد وابن عمر ايضا  
**قلت** وهو ما اختلف فيه عن ابن عمر واسامة وابن مسعود فان حديث اسامة متفق عليه بلفظ فصل المغرب ثم اذنه كل انسان بعينه في منزله ثم اقيمت  
العشاء فصلاهما ولم يصل بينهما وحدث ابن مسعود في البخاري ان الصلاة باذنين واقامتين **باب الصلاة** صلوا كما رايقون اصله فاذا حضرت الصلاة  
فليؤذون لكم احدكم متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بالفاظ مختلفة واللفظ المذكور هنا للبخاري في كتاب الاذان و زاد في اوله قصدا وفي  
اخراه ثم ليس لهم اكبس كوحل **باب** ان صلى الله عليه وسلم قال لا بني سعيد الخدري انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فاذا  
ارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا ملة الا شهد لك يوم القيمة هذا السياق تبع في الغزالي والامام والقاضي الحسين والماوردي وابن داود  
شراح المختصر وهو مغاير لما في صحيح البخاري والموطأ وغيرهما من كتب الحديث ففيها عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابى عن ابى سعيد  
الخدري ان قال لا اله الا الله في صلاة فاذ كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فادفع صوتك بالاناء فان لا يسمع تلك صوت المؤمن من  
لا انش الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي عن مالك و تعقبه الشيخ محي الدين وبالغ  
كعادته **ابواب** ابن ابي عمير عن هو الاية الذين اوردوه مغيبا بانهم يعلمون ان قول ابى سعيد هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عائل الى  
كل ما ذكره ويكون تقديره سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حين يصح ما اوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ولا يحسن ما في  
هذا الجواب من الكلفة والوافي اوردوه الا على استصحاب دان المنفرد وهو خلاف ما فهمه النسائي والبيهقي فانها من جملة الشواب على رفع الصوت  
كما قيل وفيه نظر لان لا يلزم من الترجيح على بعض مدلولات الحديث ان لا يكون فيه شيء اخر قد روى النسائي من حديث عقبة بن عامر فروعا  
يجب ربه من راعى غنم في راس شطية يؤذون بالصلاة ويصلي فيقول الله انظر والى عبد الله الحديث **باب الصلاة** اذا كان احدكم يارض فلا تدخل  
عليه وقت صلاة فان صلبه يغير اذانه ولا اقامته صلى وحده وان صلى باقامة واحدة وصلاته ملكاه وان صلى باذان واقامته صلى خلفه  
من الملائكة او لهم بالمشرق واخصهم بالمغرب هذا الحديث بهذا اللفظ **اروه وروي** النسائي في المواظ من سنن عن سويل بن نصر ان عبد الله بن  
المبارك عن سليمان التيمي عن عبد الرحمن بن قل عن سلمان ان رفع اذانه في الرجل في ارض في اي تفر فترضا فان لم يجد الماء يميم ثم ينادى بالصلاة ثم يقيمها  
ويصلها الا ان من جنود الله صفا قال عبد الله وزاد في سفيان عن داود عن ابى عثمان عن سلمان بن كعب بن جهم بن سعد ورواه عبد الرزاق  
في مصنفه ابن ابى شيبة كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمي عن ابى بلفظ فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيم فان اقام صلى معه ملكاه فان اذنه  
واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يركضه ورواه البيهقي من حديث عبد الهاب بن عطية عن التيمي شجرة ومن حديث ابن سيرين عن التيمي موقوف ناو  
رجح على المرفوع ومن رواية داود بن ابى هند عن ما رواه النسائي قال سعيد بن منصور ثنا هشيم بن داود بن داود بن روي التيمي من حديث كعب الجبار  
موقوف فاشجره وقال في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى يارض فلا صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك وان  
اذن واقام الصلاة صلى وراه من الملائكة امتثال الجبال وفي رواية معمرة القعني عن اذنه **قال** اللذان روى في العلل ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد  
عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل وهو صحبه ورواه الطبراني في الكبير من حديث المسيب بن رافع اعل الاعين **باب** فان كان نحو حديث  
عبد الرزاق الماضي **باب** ابى سعيد الخدري حبسنا عن الصلاة يوم النحر حتى كان بعد المغرب هو ان الليل نزل صلى الله عليه وسلم بلا الا  
فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها ولم يناد في واحدة منها الا بالاقامة الشافعي عن ابن ابي قتيبة عن

السنة  
نوافل  
التي هي  
على  
تتمت  
هذا  
الكتاب  
في  
الطبعة  
الاولى  
بدر  
الهداية  
من  
الاصول  
المصنوفة  
من  
الشيخ  
الفاضل  
المرجع  
المجاهد  
المرجع  
المجاهد  
المرجع  
المجاهد

ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه بهذا اتم من وليس في اخره ذكر العشاء ولا قوله ولم يرد من لها مع الاقامة واول ذلك قبل ان  
ينزل في صلاة الخوف في حال الاوركبا او قد رواه النسائي من هذا الوجه وفيه فان للظن فصلاها في وقتها ثم اذن للصلاة فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها  
في وقتها ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي ذئب وهو في اخره ثم اقام المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها وصححه  
ابن السكيت ولذا ذكر الاذان في شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي ليس باسناده باس لان ابا عبد الله لم يسمع من ابيه في رواية  
النسائي فان ذكر الاقامة لكل صلاة لم يذكر اذا قال النسائي غريب من حديث سعيد بن هشام رواه غير ائمة ولا شاهد اخر من حديث جابر رواه البزار وفي  
سنن ابي عبد الله الكري من ابى الخارق وهو قوله **روى الطحاوي** ان الله حبس الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر  
حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر وحكى النووي عن في شرح مسلم ان رواة ثقافت ذكره في باب تحليل الغنائم **حديث** ان صلى الله عليه وسلم كان  
في سفر فقال لحفظوا علينا صلاة تنالين ركعتي الفجر فضرب على اذانهم فما يقظهم الاحر الشمس فقاموا فساروا هنيئا ثم نزلوا فشق ضوا واذن بلال لصلوات ركعتي الفجر  
وركبوا متفق عليه من حديث ابي قتادة مطولا وله الفاظ ومن طريق عمر بن ابي حنيفة بن حصين مختصرا وفيه نصه وليس في ذكر الاذان الا قامته ورواه ابو داود و  
ابن حبان من طريق الحسن بن عمران وفيه ثم امر مؤذنا فاذا نزل فصل ركعتين ثم اقام ثم صلى الفجر وصححه الحاكم ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وفيه فاذا نزل اقام  
وزاد فيه ابو العباس السمره ان صلى ركعتين في مكان ثم قال اقتادوا بنا من هذا المكان وصلوا الصبح في مكان اخر رواه الطبراني والبيهقي من حديث سعيد بن  
المسيب عن بلال وفيه انقطاع والنسائي واحمد والطبراني من حديث جابر بن مطعم واحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود وابوداود من حديث عمرو بن ابي  
الضمرى وذي صبيح النسائي من حديث ابي سفيان السلمي وفي حديثهم ذكر الاذان والاقامة ورواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفيه  
فاس مؤذنا فاذا نزل كما كان يؤذن **قائل** اخبرني مسلم من حديث ابي هريرة ما يدل على ان القصة كانت تحجيد وبذلك صرح ابن اسحاق وغيره من اهل الحديث  
فقالوا ذلك كان حين قفل من خيبر وقال ابن عبد البر هو الصحيح وقيل من جهة من خيبر وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان عام الحديبية وفي حديث عطاء بن  
يسار من سلان ذلك كان في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وها قال الاصيل لم يعرض ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الا مرة وقال ابن الحصار هي  
ثلاثة نازل مختلفة **قول** الحديث ابي سعيد فان لم بأس للعشاء با لاذن تقدم حديث ابي سعيد في باب **حديث** ان صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر و  
العصر بعرفة في وقت الظهر باذان واقامتين هو في حديث جابر الطويل عند مسلم تقدم **حديث** ان صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء  
بالمزدلفتين في وقت العشاء باقامتين من خيبر اذان تقدم بيان في اول الباب **حديث** ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشن مشن  
والاقامة شراي الا ان المؤذن كان يقول قد قامت الصلاة مرتين احمد والشافعي وابوداود والنسائي وابوعوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم  
من حديث شعبة عن ابي جعفر المؤذن عن مسلم الى المشن عند قال شعبة لا يحفظ الا بوجع فخير هذا الحديث فقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران  
وقال الحاكم اسمه عيسى بن يزيد بن جبيلة الخليل وهم الحاكم في ذلك ورواه ابو عوانة والدارقطني من طريق سعيد بن المغيرة الصبيد عن عيسى بن يونس عن عبد الله  
عن نافع عن ابن عمر واظن سعيد اوهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيد وثقا ابو حاتم **وروى** ابن ماجه من حديث سعد القرظ من فاعا  
كان اذان بلال مشن مشن واقامة مفردة **وعن** ابن ابي عمير وهو ضعيفان **قول** ان ابا عبد ردة لما حكي الاذان عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذكر التكبير اولا ربا هو كما قال فقد ساق من حديث ابي محمد ردة بن ابي بكر التميمي في اول الشافعي ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم  
من حديث ابي محمد ردة فان التكبير في اوله من ثلثين فقط قال ابن القطان الصحيح في هذا ان بيع التكبير وبه يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد قيل بذلك في نفس  
الحديث يعني الا في بعد قليل قال وقد يقع في بعض روايات مسلم ببيع التكبير في التي ينبغي ان تغل في الصحيح انقته وقد رواه ابو نعيم في المستخرج والبيهقي  
من طريق اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه ترتيب التكبير وقال بعد اخراجه مسلم عن اسحاق وكان ذلك اخراجه ابو عوانة في مستخرج من  
طريق علي بن المدني عن معاذ **حديث** عبد الله بن زيد في الاذان وفيه ترتيب التكبير في اوله وفيه قصة مشهورة ابو داود وابن خزيمة وابن حبان  
في صحيحهما والبيهقي من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الكثر التميمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد  
الله بن ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعل الناس ليعضرب به للناس بجمع الصلاة طاف بي وانا انا ثم رجل يحل زافوسا فان كان الحديث وفيه  
تم بيع التكبير وافراد الاقامة وفيه فقم مع بلال قال فلق عليه ما رأيت فليؤذن به فان اذني صوت تامنك وفيه ان عمر جاء فقال قد رأيت مثل ما رأيت و  
رواه احمد عن يعقوب بن عمرو رواه الترمذي وابن ماجه ايضا من حديث ابن اسحاق ورواه احمد والحاكم من وجه اخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن

زيد وقال هذا امثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد رواه ابان بن عثمان ومعه وشعيب بن اسحاق عن الزهري  
**قال** وما اخبار الكوفيين في هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فممنهم من قال عن معاذ بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله  
 بن زيد ومنهم من قال غير ذلك واما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيم الا سنادا كذا قال الحاكم وقد صحح الطريق الاولي من رواية محمد بن عبد الله بن زيد  
 عن ابي البخاري في احكامه الترمذي في العطل عنه وقال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم  
 التيمي يعني هذا لان محمد اقدم سمع من ابي عبد الله بن زيد وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا احديث صحيح ثابت من جهة النقل  
 لان محمد اقدم من ابي وابي اسحاق سمع من التيمي وليس هذا ما دلست وسببنا في الاشارة الى طريق اخري محمد بن عبد الله بن زيد ان شاء الله عز وجل **داود**  
**تتبع** قال الترمذي لا يعرف لعبد الله بن زيد شيئا يصح الاحديث الاذان وكذا قال البخاري وفيه نظر فان اسناد النساء وغيره حديثا غير هذا في الصحيح  
 وعند احمد بن حنبل في قسمه النبي صلى الله عليه وسلم شعرة واظفاره واعطاه يمينه لم تحصل له اضحية **حديث** بلال انما امر ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة وتففق  
 عليه من حديث ابن عباس قال بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة الا انهما قد رواه النساء وابن حبان والحاكم ولفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلال  
 واستدل ابن حبان على صحة ذلك بما رواه ايضا في من القصة في اول انهم انفسوا شيئا يؤمنون به لعل الصلاة فامس بلال قال فدل ذلك على ان الامر له  
 بل لك النبي صلى الله عليه وسلم لا غير **وقال** عن ابان بن عثمان ورواه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان  
 يشفع الاذان ويؤثر الاقامة **قائلة** ورد في تثنية الاقامة حديث منها ما روى الترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان  
 اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وقال منقطع وقال الحاكم والبيهقي في روايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة  
 لان عبد الله بن زيد استشهد يوم احد ثم اسند عن الدردري عن عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز فقالت يا امير المؤمنين انا  
 ابنة عبد الله بن زيد شهيد ابني بلال وقتل يوم احد وفي صحته هذا النظر فان عبيد الله بن عمر لم يذكر هذه القصة **وقال** ابو داود وغيره من طريق محمد بن  
 اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي ونقل الترمذي ان البخاري صحى **وروى** الواقدي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال قال توفى  
 ابي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وقال ابن سعد شهيد احد والخندق والمشاهد كلها ولو صح ما تقدم للزم ان تكون بنت عبد الله بن زيد صحابية **وروى** عبد الزق  
 والدارقطني والطحاوي من حديث الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبدا بالتكبير ثم بالتكبير **وروى** الحاكم والبيهقي  
 في الخلافات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وادعى الحاكم في الاقطاع ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا  
 يثني ذلك ما رواه ابن ابى شيبه عن حسين بن علي عن شيبه يقال له الحنص عن ابي عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم اذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر انتقمه وسويد بن غفلة هاجر في زمان ابي بكر **واما** ما رواه ابو داود من طريق سعيد بن المسيب ان بلالا  
 اذ اذن يخرج الى الشام فقال لابي بكر بل تكلم عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فاذرني اذهب الى الله فقال اذهب  
 فاذهب فكان يراحت مات فان مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس ويمكن التوفيق بينه وبين الاول **وروى** الطبراني في مسند الشاميين  
 من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال ان كان يجعل الاذان والاقامة مثني مثني وكان يجعل اصبعيه في اذنيه اسناده ضعيف وحديث ابان بن عثمان  
 في تثنية الاقامة مشهور عند النساء وغيره **قائلة** او رد الراجع حديث بلال المتقدم محتجا لتقديم في افراد كثر الاقامة لكن في صحيح البخاري في  
 هذا الحديث ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة الا الاقامة وفيه بحث ذكرته في اللدرج وفي رواية عبد الرزاق عن معمر بن ابي ب عن ابي قلابة عن  
 انس قال كان بلال يثني الاذان ويؤثر الاقامة قد قامت الصلاة **واخرج** ابو عوانة والسيرك كذا **حديث** ابان بن عثمان ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم علم الاذان تسعة عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة هكذا رواه الدارقي والترمذي والنسائي ورواه ايضا مطولا وتكلم  
 البيهقي عليه باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الاوامر وصححه الحد بيضا بن جابر فاذا اذنت فقل سل فاذا اقمته فاحمد والترمذي والحاكم  
 والبيهقي وابن عدي وضعفوا الاحكام فقال ليس في اسناده مطعون غير عمر بن فاذا قلت لم يقع الا في روايته هو لم يقع في رواية الباقرين لكن عندهم في  
 عبد الله بن عمر صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث **وروى** الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامس نا  
 ان تمل الاذان ويؤثر الاقامة وفيه عمر بن شهر وهو مدلس وقال البيهقي روى باسناد اخر عن الحسن وعطاء بن ابي هريرة ثم ساق وقال الاسناد  
 الاول اشهر يعني طريق جابر **وروى** الدارقطني من حديث عمر بن موفى فالحق وليس في اسناده الا ابان بن عثمان بن بيت المقدس وهو تابع في مشهور

تتبع الترسيل الثاني والحذر بالحاء والدال لمهملتين الاسراء ويجوز في قوله فاحذر ضم الدال وكسرها **وروي** فاحذر بالميم وهو الاسراء ايضا والاول  
**الشمس حل بيت** ابى محمد ورواه الفقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحمد لله وفيه التمجيد ورواه  
ابوداؤد وغيره وقد تقدم **قول** سوره الخبر بالتشويب في ذان الصبح هو كما قال فقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي من حديث النضر بن  
السنة اذا قال المؤذن في ذان الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وصحى ابن السكن ولفظه كان للتشويب في صلاة الغداة اذا قال المؤذن حى  
على الفلاح **وروي** ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤم في صلاة الفجر فيقول هو قائم فقال الصلاة خير من  
النوم من تين فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وذكره ابن السكن من طريق اخرى عن بلال وهو في الطبراني من  
طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع ايضا ورواه البيهقي في المعرفه من هذا الوجه فقال عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد  
المؤذن ان سعدا كان يؤذن قال حفص فحدثني اهل بلال ان بلالا ذكره **وروي** ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن ابي  
فانكس قصبة اهتداهم بما يجتمعون به الناس قبل ان يشرع الاذان وفي اخره وزاد بلال في تلك الصلاة الغداة الصلاة خير من النوم فاقه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم واسناده ضعيف جدا ولكن للتشويب طريق اخرى عن ابن عمر ورواه السهلي والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر  
قال كان الاذان الاول بعد حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة خير من النوم من تين وسناده حسن وسياتي بقية الاحاديث في ذلك **حل بيت**  
بلال قال صلى الله عليه وسلم لا تتقون في فسخ من الصلاة الا الصلاة الفجر الترمذي ابن ماجه واحمد من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال  
وفي ابى اسحق الملقب وهو ضعيف مع انقطاعه عن ابن مسعود بلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده ثم ان الدارقطني رواه من طريق صحيح  
عن عبد الرحمن وفيه ابى سعد البقال وهو نحو ابى اسحق في الضعف **حل بيت** ابى محمد ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان قال  
اذا كنت في الصبح فقلت حى على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم من تين قال الراغبى ثبت انه روى ابى داود وابن حبان مطولا من حديث وفيه  
هذه النيادة وفيه محمد بن عبد الملك بن ابى محمد ورواه وهو غير معروف الحال والحديث بن عبيد وفيه مقال وذكره ابى داود من طريق اخرى عن  
ابى محمد ورواه منها ما هو مختصر وصحى ابن خزيمة من طريق ابن جبرير قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابى وام عبد الملك بن ابى محمد ورواه عن  
ابى محمد ورواه وقال بقى بن مخلد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابى بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محن ورواه قال كنت غلاما صبيتا  
فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حين فلما انتهيت الى حى على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم ورواه النسائي  
من وجه اخر عن ابى جعفر عن ابى سلمان عن ابى محمد ورواه وصحى ابن حزم **حل بيت** ان الملك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام كان قائما ابوداؤد  
من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال اخبرت الصلاة ثلاثا احل حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون  
صلاة المسلمين واحدا فكل واحد يشفعا رجل من الانصار فقال يا رسول الله انى رجعت لما رايت من اهتداهم فرايت رجلا عليه ثوبان اخضران فقام على  
المسجد فاذن ثم تعاد ثم قام فقال مثلها الا ان يقول قد قامت الصلاة الحديث ورواه الدارقطني من حديث الامام عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى  
عن معاذ بن جبل به ورواه ابى اسحق في كتاب الاذان من طريق بن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد قال لما كان الليل قبل الفجر  
عشيت في نعاس فرايت رجلا عليه ثوبان اخضران فانا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعه في اذنيه ونادى قرا كرا كرا بيت بطول وهذا  
حديث ظاهره الانقطاع قال المتذرى الا ان قوله في رواية ابى داود حدثنا اصحابنا ان اراد به الصحابة فيكون مسندا والافهوس من سئل **قلت** في رواية  
ابى بكر بن ابى شيبة وابن خزيمة والطحاوى والبيهقي ثنا اصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صحها ابن حزم وابن دقيق العيد **قائلة** ذكر  
الفقه الى والغزالي ان عبد الله بن زيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان ياذن لي في الاذان مرة واحدة فاذن الظهر قال النورى هذا باطل وهو كما قال  
وعند عبد الرزاق من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة السراة فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به بالتاذين لكن يحل ذلك  
على ان لا يورد بلال فلا يترخص بما ذكرناه وايضا ففي اسناده ابى جابر البياضى وهو كذاب **قول** كان بلال وغيره من مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يؤذنون قيا ما اهل قيا بلال فتايت في الصحيحين من حديث ابن عمر فقيه قرا بلال فنادى بالصلاة وفي الاستدلال به نظر لان معناه اذ هب الى موضع  
بارز فنادى قال النورى وعند النسائي من حديث ابى محمد ورواه النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الاذان قال له ثم فاذن بالصلاة والاستدلال  
به كالذى قبله وعند ابى داود من طريق اخرى عن امرأة من بنى النضير قالت كان بيتى بطول بيت حولى المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسهم





على بلال فان اذى صوت تا مارك تقدم في حديث عبد الله بن زيد وهو عند صاحب السنن سوى النسائي **قول** وهذا يستحب ان يضع اصبعيه في صماني  
اذنيه تقدم من طرق وليس فيه ذكر الصالحين **قول** وان يؤذن على موضع حال تقدم في قوله ينبغي ان يؤذن قائما **وروى** ابو الشيخ في كتاب  
الاذان من حديث ابي برة الاسلمي قال من السيد الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وهو في سنن سعيد بن منصور مثله وفي كتاب الشيخ ايضا  
عن ابن عمر كان ابن ام مكتوم يؤذن فوق البيت **قول** ان صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ابن خنيمته والداري وابو الشيخ وغير واحد  
من حديث ابي محذورة في قصته وفيه فاعجب صوت ابي محذورة ولا بن خزيمة ان صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت  
وصحى ابن السكن **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اثمة ضمناك والموتة نون امنا فادخل الله الائمة وغفر للموتة زين الشافعي عن ابن ابي عمير بن  
ابي يحيى عن سرييل بن ابي صالح عن ابي عن ابي هريرة هذا ورواه ابن حبان من حديث الدراويدي عن سرييل بن **وعنه** سفيان عن الاعمش عن  
ابي صالح عن ابي هريرة يبلغه بلفظ الامام ضامن الحديث ورواه ابن خنيمته من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمار عن سرييل بن وقال احمد  
في مسنده ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن سرييل مثل **قال** ابن عبد الهادي **اخرج** مسلم هذا الاسناد نحو من اربعة عشر حديثا ورواه احمد وابو داود  
والترمذي وابن حبان من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ الامام ضامن والموتة من ثمة الحديث وفي رواية لابن ابي اود عن الاعمش  
ثبتت عن ابي صالح ولا رأت في الاقداس سمعت من خلق الترمذي مثلها دون قوله ولا رأت في الاخرة قال ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابي عن  
عائشة قال سمعت ابا رعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة وقال محمد بن عيسى وذكر عن علي بن المديني  
ان لم يثبت واحدا منها وقال احمد ليس حديث الاعمش اصل وقال ابن المديني لم يسمع سرييل هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش لم يسمع الاعمش من  
ابي صالح يقين لانه يقول فيه ثبتت عن ابي صالح وكان اقال البيهقي في المعرفة وقال الدارقطني في العلل رواه سليمان بن بلال ورواه القاسم ومحمد بن  
جعفر وغيرهم عن سرييل عن الاعمش قال وقال ابو بدر عن الاعمش حدثت عن ابي صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن ابي صالح وقال عباس بن  
قال الثوري لم يسمع الاعمش هذا الحديث من ابي صالح ورجح العقيلي والدارقطني طريق ابي صالح عن ابي هريرة على طريق ابي صالح عن عائشة كما نقل  
الترمذي عن ابي رعة وصحها ابن حبان جميعا ثم قال قد سمع ابو صالح هذا الحديث من ابي هريرة جميعا ومن الاختلاف على الاعمش فيه  
فارواه ابن ابي عمير بن طهمان عنه عن مجاهد عن ابن عمر **اخرج** ابو العباس السراج من طريق وصحها الضيافي المختارة **وفي الباب** عن  
ابي امامة عند احمد **وعنه** ابي في العلل لابن الجوزي **تلي** روى البزار هذا الحديث من رواية ابي حمزة السكسكي عن الاعمش عن ابي صالح  
عن ابي هريرة فن اذى قالوا يا رسول الله لقد تنكنا نكنا في الاذان بعد له فقال انه يكون بعد كقولهم سفلتهم موتة نون هم قال الدارقطني هذا  
الن زيادة ليست بحقوقه فاشاد ابن القطان الى ان البزار هو المنفرد بها وليس كذلك فقد جنم ابن عدى بانها من افاد ابي حمزة وكان اقال الخليلي  
وابن عبد البر **واخرج** البيهقي من غير طريق البزار في حديث من عهدتها **واخرج** ابن عدى في ترجمة عيسى بن عبد الله عن محمد بن عيسى الرملي  
عن الاعمش وانهم بها عيسى وقال اما تعرف هذه الن زيادة ابي حمزة قال ابن القطان ابي حمزة ثقة ولا عيب للاسناد الا ما ذكر من الانقطاع **قال** في  
هذا الحديث ذكره النافعي مستدلا به على فضلية الاذان **وفي الباب** عن معاوية عند مسلم الموتة نون اطول الناس اعتاقا يوم القيامة وفيه  
عن ابن النويري وابي هريرة بالفاظ مختلفة **وقال** ابن ابي داود سمعت ابي يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطشوا انسان اطول  
عنفة والموتة نون لا يعطشون فاعتاقهم قائمة وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعرفون بطول اعتاقهم يوم القيامة زاد السراج لقولهم لا اله الا  
الله وفيه عن ابن ابي اوفى ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاهلة لان الله صلى الحياكوه وحديث ابي سعيد لا يسمع  
هدى صوت الموتة نون ولا انس الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري في حديث انس اذا اذن في قريته آمنها الله من عذاب ذلك اليوم رواه  
الطبراني **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار التي مدي وابن فاجة من حديث  
ابن عبد بن وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ورواه ابن فاجة والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة  
الحديث وفيه عبد الله بن صالح عن محمد بن ابي بن جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر  
محمد بن المنقر عن ابن جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر عن ابي جبر  
رواه ابن الجوزي في العلل نحو الاول من حديث مكحول عن نافع عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف **حديث** ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان له مؤذنان بلان وابن ام مكتوم متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة **وروي** ابن السكن والبيهقي من حديث عائشة كان له ثلاث مؤذنين  
فذكرهما يزيد بن ابي حنيفة وجمعه بينهما البيهقي بان الاول المراد به بالمدينة والثاني المراد به بانضمام مكة **قلت** وعلى هذا كان ينبغي ان يصير واربعه لان  
سعد القرظ كان بقبا **وروي** الدارمي وغيره في حديث ابى حنيفة ورواه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسنحو من عشرين رجلا فاذا نزلوا **قول** ولا يستحب ان  
يتنسلوا الا اذا نزلوا فيقول مؤذنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مستفاد من حديث ابن عمر في الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان  
بلان وابن ام مكتوم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويبقى في هذا **حديث** لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه  
لاستهوا عليه متفق عليه من حديث ابى هريرة اتم منه ورواه ابن عبد البر في الاستدراك كما رواه حسن علي هذا الحديث **حديث** زياد بن الحارث الصدقي  
اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اودن في صلاة الفجر فاذا نزل فاداد بلان ان يقيم فقال ان اخاصد اءقل اذن ومن اذن فربو يقيم الحمل وابو ذؤاد الترمذي  
وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الاقريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدقي واللفظ للترمذي وساقه ابوداؤد  
مطولا قال الترمذي انما يجرف من حديث الاقريقي وقد ضعفه القطان وغيره قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوى اسن ويقول هو مقارب الحديث قال و  
العمل على هذا عندنا **قول** وفي القصة المروية كان بلان غائبا وزياد اذن باذن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ  
في الاذن من حديث سعيد بن راشد عن عطاء بن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم في سائر فضة الصلاة فلنزل القوم فطلبوا بلان فلم يجدوه فقام رجل  
فاذن ثم جاء بلان فقال القوم ان رجلا قد اذن فسكت القوم هو ياتم ان بلان اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلان فامما يقيم من اذن و  
الظاهر ان هذا المبرم هو الصدقي وسعيد بن راشد هذا ضعيف وضعف حديثه هذا ابو حاتم الرازي وابن حبان في الضعفاء **حديث** ان عبد الله  
بن زيد القمي لا اذن على بلان قال عبد الله انا رأيتك وانا كنت اريه يا رسول الله قال فقامت انت الحمل وابو ذؤاد من حديث محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله  
عن عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم التسيار يصنع منها شيئا فاذا رى عبد الله بن زيد الاذن فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال لقل  
على بلان فاذا نزل قال عبد الله انا رأيتك وانا كنت اريه قال فقامت انت ومحمد بن عمرو وهو واقفي بينه ابوداؤد الطبراني في روايته وهو ضعيف واختلف عليه فيه  
فقيس عن محمد بن عبد الله وقيل عن عبد الله بن محمد قال ابن اسناده حسن بحسن من حديث الاقريقي وقال البيهقي ان صحاحه لو يتخالفان قصة الصلاة ثم بعد  
وذكر ابن شاهين في الناسخ وقال البخاري عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده لو يزل كل سماع بعضهم من بعض كانه يشيرون الى حاروا البيهقي من  
طريق ابى العيس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه راى الاذن والاقامة متشبهين متشبهين فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال  
علمه بلان قال فقد مت فاسن ان اقيم فقامت قال الحكم رواه الكفاظ من اصحاب ابى العيس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد وعنه ابن شاهين ان عمر جاء  
فقال انا رأيت الرب يا ويون بلان قال فقامت وقال غريب لا اعلم احد قال فيسان الذي اقام عمر الا في هذا والمعروف انه عبد الله بن زيد **ول** طريق  
اخرى اخرجها ابو الشيخ في كتاب الاذن من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلان واول من اقام عبد الله بن زيد  
واسناده منقطع بين الحكم ومقسم لان هذا من الاحاديث التي لم يسمعها من **قول** من المحبوب اتان يصلي المؤذن وسامع على النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
الاذان ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الاولى والفضل العظيم والمقام المحمود الذي وعدت  
**اخرجه** مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو وان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على الحديث  
**واخرجه** البخاري واصحاب السنن من حديث جابر بن فوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والحديث لكن ليس فيه الدعوات  
الرفيعة وقال مقاما محمودا وعند النسائي وابن خزيمة بالتعريف فيها وليس في شيء من طرقه كل الدرجة الرفيعة ورواه ابى حنيفة في المحرر في اخره  
يارحم الرحيم وليست ايضا في شيء من طرقه **وروي** البن ارم من حديث ابى هريرة ان المقام المحمود الشفاعة **قول** ويستحب لمن سمع اذنان  
المغرب ان يقول اللهم هذا اقبال ليلاك الحديث رواه ابوداؤد والنسائي من حديث ام سلمة وصححه الحكم **قول** وان يجيب المؤذن فيقول  
مثل ما يقول الا في محبتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والافى كلمته الا قامت فانه يقول اقامها الله وادامها فجعلت من صالحها والافى التثنية  
فيقول صدقت وبررت **عن** ابى سعيد الخدري من فوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول **اخرجه** السنن ورواه الترمذي وابن حبان الحكم  
من حديث ابى هريرة **وروي** ابوداؤد والنسائي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا  
انتهيت فسل تعط **وعنه** جيبه من فوعا من فعله رواه ابن خزيمة والحكم **وروي** البخاري والنسائي من حديث معاوية بن فوعا القول

كما يقول للمؤذن الا يجعلتيني واخرجني مسلم من حديث عمرو بن دينار عن ابي رافع **واما كسبتي الا قامت** فاخرج ابو داود من حديث  
 ابى امامة بن بلال اخذ في الاقامة فلما بلغ قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم قامت الصلاة فانه لا اصل لها وكذا الاصل لما  
 ذكره في الصلاة خير من النوم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال المؤذن املك بالاذان والامر املك بالاقامة ابن عدى في ترجمته شريك القاضى من  
 روايت عن الامام عن ابى صالح عن ابى هريرة تفرد به شريك وقال البيهقى ليس بمجفوف ورواه الشيخان عن ابى بصير عن ابن عمر وفي معارج ابن عباد  
 وهو ضعيف ورواه البيهقى عن علي بن مرفوع قال **وقال اخرج** مسلم من حديث جابر بن سمرية كان بلال يؤذن اذا حضرت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله  
 عليه وسلم **حديث** ابن عمر ليس على النساء اذان رواه البيهقى من حديثه مرفوعا بسند صحيح وذاذ ولا اقامة وقال ابن الجوزى لا يعرف مرفوعا في قوله ورواه  
 ابن عدى والبيهقى من حديث اسماء مرفوعا وفي اسنادها الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف جدا **حديث** عائشة انها كانت تؤذن وتقيم الحاء والبيهقى و  
 زاد وقوم النساء وسطرين **وروى** البيهقى من طريق مكحول عن الزهري عن عروة عن عائشة كذا نصه في غير اقامة **حديث** عمر بن الخطاب  
 لاذنت ابى الشخير في كتاب الاذان والبيهقى من حديثه وفيه قصص والخليفة بالشديد الامام مع كسر الحاء المعجمة وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا اسمعيل  
 بن ابى خالد عن قيس قال قال عمر بن الخطاب مع الخليفة لاذنت **حديث** ان عثمان الخنزي رابع من المؤذنين ولم يزد الخلفاء الا اشدون على هذا العبد هذا الاثر  
 ذكره جماعة من فقهاء اصحابنا منهم صاحب المذهب ويصعب له المنزلة والنورى ولا يعرف له اصل وقد ذكر البيهقى في المعرفة ان الشافعى حجه في الاملاء بقصته  
 عثمان في جواز اكثر من مؤذنين اثنين **قول** واما الجمع بين الاذان والاقامة فلا يستحب لانهم يفعلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اس بولا السلف الصالحين  
 كذا قال **وقال روى** الترمذى والدارقطنى من حديث يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن وهو على راحته واقام وهو على راحته ولفظ  
 الترمذى انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد فانتهوا الى المضيق وحضرت الصلاة فمطروا فاذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام فقام على راحته  
 فصلى بهم ثم ايماء وقال تفرد به عمر بن الخطاب وقال عبد الحق اسناده صحيح والنورى اسناده حسن وضعه البيهقى وابن العربى وابن القطان كحال عمر بن  
 حنبل **وقال** رواه الدارقطنى من هذا الوجه بلفظ فامر المؤذن فاذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام فقام على راحته ورجح السهيلي هذه الرواية لانها  
 بينت ما ثبت في روايت الترمذى وان كان الراوى لعنه عمر بن الخطاب عنده شديدا الضعف **وقال روى** ابن عدى عن انس مرفوعا ليكلام الامام ان  
 يكون مؤذنا قال ابن عدى منك والبلد في من سلام الطويل او زيد العمى **وروى** ابن حبان في ترجمة الملعون بن هلال عن جابر بن عبد الله الملعون  
 بالكتاب **وروى** اصحاب السنن الاربعة حديث عثمان بن ابى العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قري قال انت امامهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على  
 اذانه لجل وصحة الحكم **قول** النقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهداته اشهد انى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا اصل لذلك بل الفاظ تشهدته متواترة  
 عنه انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله واعبدوه ورسوله وسياق في تشهداته ولا ريب من حديث ابن مسعود في خطبة الحجة واشهد ان محمدا رسول الله  
 نعم في البخارى عن سلمة بن الاكوع لما تخفت اذواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد ان لا اله الا الله والى رسول الله صلى الله  
 عند مسلم عن ابى هريرة **قول** الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان عن حديث بين يدين ابى سفيان عن انس **واصح**  
 هو ابو داود والترمذى من طريق معاوية بن قرة عن انس **وروى** ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قل ما ترد  
 على دعاء دعوتهم عند حضور الدعاء الحديث **باب استقبال القبلة حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه  
 ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة متفق عليه من حديث اسامة بن زيد وفي رواية لهما من حديث ابن عمر فصلى ركعتين في وجه الكعبة  
**وقال** الخطابى قول هذه القبلة معناها ان امرها استقر على هذه البنية فلا ينسج ابدالها فاصلا اليها فهى قبلتكم **وقال** الترمذى يحتفل ان يبذل هذه الكعبة  
 هو المسجد الحرام الذى امرتم باستقباله لاكل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى حو لها بل نفسها فقط وهو احتمال حسن بديع ويحتمل ان يكون تعبنا لانهم ان  
 يستقبل البيت من وجهه وان كانت الصلاة الى جميع جهات ساجدة **وقال روى** ابن ابي عمير عن عبد الله بن جبير رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى  
 باب الكعبة ويقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت لكن اسناده ضعيف **وروى** البيهقى عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل  
 الحرم والحرم قبلة اهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتى واسنادها ضعيف **تلي** حديث الباب قد يعارض حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة  
 رواه الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح ورواه الحاكم من طريق شعيب بن ابي بن عبد الله بن ميمون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر و  
 ذكره الدارقطنى في العلق وقال الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قول **حديث** ابن عمر في قوله تعالى فان خفتهم فارجالهم اذركم انا قال مستقبلة القبلة

او غير مستقبليها قال نافع ولا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري من حديث مالك عن نافع هكذا في حديث في كيفية صلاة الخوف و  
رواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك وفيه رد لقول من زعم ان قوله لا اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الحديث في كيفية صلاة الخوف لا هذا  
الزيادة واخبرني كسبلا ذلك بان مسلما ساق من روايته موسى عن نافع وصرح بانها من قول ابن عمر ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر  
جزا وقال النوري في شرح المذهب هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير للاية **حديث** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر  
على راحلته حيث توجهت به متفق عليه وله الفاظ منها اللجج كسبي عن عامر بن ربيعة كان يسير على الراحلة وللبخاري من وجه اخر عن ابن عمر كان يسير على ظهره  
راحت حيث كان وجهه يوقى براسه قبل اى وجه توجه ويوتر عليه باخبر انه لا يصلي عليه بالملكوت وللبخاري من وجه اخر كان يسير على ظهره راحت حيث  
كان وجهه يوقى براسه **قول** سوري عن جابر بن عبد الله متفق عليه وله الفاظ منها كان يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفرغ من ركعتين استقبل  
القبلة لفظ البخاري ولم يذكر مسلم النزول وقال الشافعي ان عبد المجيد عن ابن جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جابر مثل سياقه وزاد ولكن يخفض السجدتين من الركعتين  
ايما واذن جبان نحوه **حديث** انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر وادان ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم يصلي حيث كان وجهه وركاب  
ابو داود من حديث الجارود بن ابي سبرة حدثني انس وصحى ابن السكن **حديث** ان اهل قبائلها الى جرتين هذا المختصر من حديث ابن عمر فيما  
الناس في صلاة الصبح يقبلا اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا نزل عليه وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلها وكان وجهه  
الى الشام فاستنداروا الى الكعبة وهو متفق عليه من حديث ابن عمر هكذا ومن يثرب البراء بن عازب نحوه ومسلم من يثرب انس نحوه والبراء من طريقه عن انس  
فصلوا الركعتين للباقيتين الى الكعبة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فوق الكعبة التي مذي عن ابن عمر في حديث اوله  
ان يصلي في مواطن في المزابلة والجزيرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ورواه ابن ماجه من طريق ابن عمر عن  
عمرو بن سند التميمي زيد بن جبير وهو ضعيف جدا وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف ايضا  
ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بن الليث ونافع فصار ظاهر الصحة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هاجمعا واهيان وصحى ابن السكن و  
امام الحرمين وذكر المصنف هذا الحديث في اثنتي عشرة طرق الصلاة وذكر في بطن الوادي بدل المقبرة وهي زيادة باطل لا تعرف **حديث** سليمان بن كرا الواسطي  
دليل جواز الصلاة في الكعبة وهو في الصحيحين عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين **واما**  
ابن عباس عن اسامة بن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فرج ابي البخاري لكن روى ابن حبان عن ابن عمر عن اسامة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين السارينين وجمع ابن حبان بين الحديثين بان حديث ابن عمر كان يوم الفتح وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع  
وفيه نظر لما اخرجه ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عند هامة وراثة رجوع اليها وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة اني اخاف  
ان اكون شققت على افنة لكن ليس في حديثها انه صلى وجمع السهيلي بوجه اخر وهو ما رواه الدارقطني من حديث يحيى بن جعدة عن ابن عمر انه دخلها يوم اقام  
يصل ودخلها من الغد فصله واذن جبان نحوه **قول** ان عليا هو الذي نصب قبلته الكوفة وان عتبة بن غزوان هو الذي نصب قبلته البصرة **اما** قصته  
على فلا تصح لان عليا لما دخل الكوفة تبعد تصيرا كمدة طويلا **واما** قصته عتبة بن غزوان فان جهر بن شبة في تاريخ البصرة في ذلك لم يذكر المصنف  
كيفية صلواته صلى الله عليه وسلم وهو بمكة الى اى الجهات واصح ما في معار ورواه احمد وابو داود والبراء من حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه الحديث ويعكر عليه حديث امامت جبرئيل به صلى الله عليه وسلم  
عند باب البيت وقد تقدم في المواقيت **باب صفة الصلاة حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن  
راكعا متفق عليه من حديث ابى هريرة مطولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الفاتحة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وقد سبق في التيمم  
**حديث** مقلح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتخليها التسليم الشافعي والحمد والبراء واصحاب السنن الا النسائي وصحى الحاكم وابن السكن من  
حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الخنفية عن علي قال البراء لان فعله عن علي هذا الوجه وقال ابو نعيم نفي بن ابن عقيل عن ابن الخنفية  
عن علي وقال العقيلي في اسناده يمين وهو اصل من حديث جابر بن عبد الله الذي اشار اليه رواه احمد والبراء والتمم الطبراني من حديث  
سليمان بن قيس عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن ابى يحيى القتات ضعيف وقال ابن عدى احاديثه عندى حسان وقال ابن العربي حديث جابر

حيث يتقبل  
ان اللغو  
واجب

احمر شئ في هذا الباب كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو قعد من بعد الفتن ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابى سعيد وفي اسناده ابوسفيان  
 طريف وهو ضعيف قال الترمذي حديثه على وجود اسناد من هذا ورواه الحاكم في المستدرک من طريق سعيده بن مسروق الثوري عن ابى نصره عن  
 عن ابى سعيد وهو معلول قال ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد له هذا الحديث لا يصح لان له طريقين احدهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثاني  
 عن ابى نصره عن ابى سعيد تفرد به ابوسفيان عنه وهم حسان بن ابراهيم فرواه عن سعيده بن مسروق عن ابى نصره عن ابى سعيد وذلك انه توهم ان  
 اباسفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم ان اباسفيان اخ هو طريف بن شهاب وكان واهيا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن زيد وفي سنده الثوري  
 ورواه الطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده نافع بن عمر وهو متروك وقد رواه ابن عدى من طريقه فقال عن انس وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة  
 ثنا زهير ثنا ابوسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله فان كره بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضا وها التسليم واسناده صحيح وهو متروك ورواه الطبراني  
 من حديث ابى اسحاق ورواه البيهقي من حديث شعبة عن ابى اسحاق وقال ورواه الشافعي في القديم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ بالصلاة  
 يقول الله اكبر هكذا روت عائشة كذا قال وليس هذا اللفظ في حديث عائشة بل الذي في مسلم عن عائشة كان يستفتح الصلاة بالتكبير وهو عنده من  
 رواية ابى الجوزي عن ابى عبد الله وهو من سل لوسيع ابواجي ورواه ابو نعيم في الحديث في ترجمة ابى الجوزي ولفظ اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر  
 لكن في اسناده ابان بن ابى عياش وهو متروك نعم روى البخاري من حديث ابن عمر فرواه عن ابى اسحاق اذا دخل في الصلاة كبر ومثل للترمذي عن علي ولا احمد و  
 النسائي عن واسم بن حبان انه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كما وضع وكما رفع **واما** لفظ الباب فرواه ابن ماجه  
 من حديث ابى حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبال القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ومن هذا الوجه **اخبر**  
 ابن حبان في كتاب الصلاة **واخرج** هو ابن خنيرة في صحيحهما وفي كتاب الصلاة لا نعيم ثنا زهير عن العلاء بن المسيب عن طلحة بن زيد عن عتيق  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل فكبر فقال الله اكبر رجاله ثقات لكن فيه ارسال ورواه البزار من حديث علي بسند صحيح ابن القطان ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهه الى القبلة وهذا يعنى تعيين لفظ الله اكبر عزير الوجود غريب في الحديث  
 لا يكا دي جرحي لقتل انكراه ابن حزم وقال باعرف فظ وهو في مسند البزار واسناده من الصحيح يمكن **قلت** هو على شرط مسلم **حديث** ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال صلوا كما رايتهم يصلى روى البخاري كما تقدم **حديث** لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يضعه الوضوء موضع ويستقبل القبلة فيقول  
 الله اكبر او د من حديث رفاع بن رافع فقصت المسئى صلاة بلفظ لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيفضل وجهه ويديه الى المرفقين و  
 يسبغ براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله فذكر الحديث هذا اقرب ما وجدته في السنن الى لفظ المصنف واصلا عند باقي اصحاب السنن ورواه الطبراني في  
 مسند رفاع بن علي بن عبد العزيز عن جابر عن حماد بن سلمة بسنده ولفظه موقوف للفظ الرفع لمسلم في هذه القصة من ثنا ابى هريرة بلفظ اذا قامت الى الصلاة  
 فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **حديث** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر في الصلاة متفق عليه بزيادة  
 واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعها كذلك فقال سمع الله من حماد بن سلمة بن سلمة بسنده ولفظه موقوف للفظ الرفع لمسلم في هذه القصة من ثنا ابى هريرة بلفظ اذا قامت الى الصلاة  
 ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود قال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن ابى عبد الله الحديث عن ابى جعفر على الخلق كل من سمع  
 فعليه ان يعلى به لانه ليس في اسناده شئ **حديث** واثل بن حجر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لما كبر يرفع يديه ومنكبي الشافعي احمد من رواية عاصم بن  
 كليب عن ابى عن واثل بن قول روى انه صلى الله عليه وسلم يرفع يديه الى شحمة اذنيه ورواه ابوداود والنسائي وابن حبان من حديث واثل  
 ايضا ولفظه بين فمها مية الى شحمة اذنيه وللنسائي شحمة اذنيه ورواه ابى داود وحاذى باهما مية اذنيه في المستدرک  
 والدارقطني من طريق عاصم الاصل عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة يرفع يديه الى شحمة اذنيه ثم ركب حتى استقر كل مفصل من الحديث  
 ومن طريق حميد عن انس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يجاذى باهما مية اذنيه **قوله** يرفع يديه مع التكبير مع ابتداء الارساء  
 وينتهي مع انتهائه روى ذلك عن ابى حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والاربعة ولفظ ابى داود كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى  
 يجاذى بهما منكبيه ثم يركب حتى يقر كل عصب في موضعه معتدلا **قوله** وقيل يبتدئ بالرفع مع التكبیر يروى ذلك عن واثل بن حجر هو ظاهر سياق  
 رواية احمد بن حنبل وابى داود حديث قاله عن واثل انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير والبيهقي من وجه اخر عن عبد الرحمن بن  
 عامر العجيمي عن واثل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر يرفع يديه مع التكبير **قوله** وقيل يرفع يديه غير مكبر ويدها قارنان ثم

برسولها فيكون التكبير يرفع والارسل روى ذلك عن ابن عمر اراه من حديث ابن عمر هذه الكيفية تنكح لفظ روي بالرفع اذا قام الى الصلاة ورفع يديه حتى يكمل  
 حذو من تكبيره وما كان في **باب** عن مالك بن الحويرث متفق عليه **وعن** علي بن رواه ابو داود والترمذي وصححه احمد في حكمه الخلال **وعن**  
 محمد بن عمرو بن عطاء انه سمع ابا حميد بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الى الصلاة فخذ  
 قائما وقع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه **وعن** السنن النبوية صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع  
 واذا رفع راسه من الركوع رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا رواه البخاري في جزئه وابن ماجه والبيهقي **وعن** جابر بن عبد الله رواه الحاكم وقال لم نكتب به  
 من حديث سفيان عن ابى الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابى العباس المحبوبي وهو ثقة فاما من روى عن جابر بن عبد الله بن ابراهيم بن طهمان عن ابى ابن بدير  
 ومن حديث ابراهيم بن ابي عمير بن ابي ابي بصير **وعن** ابى بكر الصديق رضي الله عنه ان كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه  
 من الركوع وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل ما روى البيهقي ورجالته ثقافت **وعن** عمر بن الخطاب رواه الدارقطني في غريبه مالك والبيهقي وقال  
 الحاكم انه محفوظ **وعن** ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع جعل يديه على منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا وقع للسجود فعل مثل  
 ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه ابو داود ورجالته صحيح **وقال** الدارقطني في العطل روى عمر بن علي عن ابى عبد الله عن جابر  
 بن عمر **وعن** ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** ابى موسى قال  
 ارىكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبر ورفع يديه فركب ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله من حماد بن عمار قال هلك افاضنعوا ولا يرفع يديه  
 السجدة رواه الدارقطني ورجالته ثقافت **وعن** عبد الله بن الزبير انه صلى بهم يشير بكفي حين يقوم وحين يسجد وحين يركع وحين يركع وحين يسجد وحين يركع  
 من احب ان ينظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل با بن النبير **وعن** طاووس عن ابن عباس قال سمع الله من حماد بن عمار قال هلك افاضنعوا ولا يرفع يديه  
 عبيد بن عمير عن ابى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة فتمسك به رواه ابن ماجه **وعن** البراء بن عازب قال ايت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا ركع من الركوع رواه الحاكم والبيهقي **وعن** حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاصحاح  
 يقول ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فينعم رواه ابو نعيم في الصلاة **وروى** مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار عن سلا مشهور **وروى** عبد البر  
 في مصنفه عن الحسن بن سلام **وقال** الشافعي روى الرفع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعد ذلك منهم وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جزئه رفع اليدين روى الرفع سبع وعشرون نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي  
 اختلافات اسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على ذلك وايد هذه السنة العشرة للشهيد لهم بالجنة ومن  
 بعد هم من اكل من الصحابة قال البيهقي وهو كما قال وروى ابن عساکر في تاريخه عن طريق ابى سلمة الاشعري قال ادركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض  
 ورفع وقال البخاري في الجزئه للشهيد قال الحسن بن حميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احد منهم قال  
 البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه **وروى** الامام احمد بسنده عن نافع بن ابي اسامة عن ابن عمر انه كان اذا راى  
 مصليا لا يرفع يديه رواه البخاري في جزئه بلفظ رواه بالحج وروى ابن عبد الله بن احمد سمعت ابى يقول يرفع يديه عن عقبته بن عامر انه قال في من رفع  
 يديه في الصلاة لم يكمل اشارة عشر حسنات **وروى** ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز انه قال ان كنا نعبد عليا يعنى على ترك الرفع وقال محمد بن  
 سيرين هو من تمام الصلاة رواه الاثرم وقال سعد بن جبيرة بن شمع بن بن بالرجل صلاة رواه البيهقي **وعن** النعمان بن ابي عياض مشهور رواه الاثرم  
 وقال عبد الوارث بن خالد ذلك عن ابى جريح وبلخنة ابن جريح عن عطاء وخذة عطاء بن ابن الزبير وخذة ابن الزبير عن ابى بكر وخذة ابى بكر عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم **فصل فيما عارض ذلك حديث** في ذلك عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اناكم  
 رافعي ايديكم انما اذ ناب خيل الشمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع  
 من لانه مختص من حديث طويل وبيان ذلك ان مسلما رواه ايضا من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم و  
 رحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله وانشأنا رويدا الى الجانين فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم على ما تقولون ايديكم كأنها اذ ناب خيل شمس انما يكفى احدكم ان يضع  
 يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية اذا سلم احدكم فليستفت الى صاحبه ولا يقم يديه وقال ابن حبان ذكر الخبر  
 المتفق عليه للصلاة المخصوصة المتقدم بيان القوم انما امره ان يسكنوا في الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم روى الخبر رواية

من التخصيص الجيد

مسلم قال البخاری من اجترحت جابت حابرین سمره علی منع النزع عند الركوع فليس لاحظ من العلو هذا امتهن بسا خلت فيه انهما كان في حال التشبه  
 اخر عن البراء بن عازب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قرييب من اذنيه ثم لم يعد رواه ابو داود والنسائي وغير  
 من رواه يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عنه وانفق الحافظ علي بن قولهم لم يعد مما سهر في الخبر من قول يزيد بن ابى زياد ورواه غيره  
 شعبة والنسائي وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدى انما روى هذه النما يزيد بن يزيد بن زيد وقال عثمان بن ابي رضى عن احمد بن حنبل  
 لا يصح وكذا اضعف البخارى واحمد ويحيى والدلا روى والحميدى وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا الحديث والله قد  
 كان ين يدي حدث ببره من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنونا فكان يداك ما وقال البيهقي رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى واختلاف عليه  
 فقيل عن اخيه عيسى عن ابيه او قيل عن الحكم بن ابى ليلى وقيل عن يزيد بن ابى زياد قال عثمان بن ابي رضى لم يروه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى احد اقوى  
 من يزيد بن ابى زياد وقال البزار لا يصح قوله في هذه الحديث ثم لا يعود **رواه** الدارقطني عن طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى  
 عن يزيد بن ابى زياد هذا الحديث قال علي بن عاصم نقلت الكوفة فقلت لزيد بن ابى زياد فقلت لزيد بن ابى ليلى حدثني  
 عنك وفيه ثم لا يعود قال لا يخفى هذا وقال ابن حزم حديث يزيد بن ابى زياد ان عمر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تناقض بين رواه  
 ابن عمر وغيره **حديث اخر** عن عبد الله بن مسعود قال لاصليين بك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى فلهن من فعله يسالهم في سنة  
 رواه احمد وابو داود والترمذى من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود بسو رواه ابن عدى والدارقطني وا  
 البيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن ابى سليمان عن ابي هاشم عن علقمة عن ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم واى بكر وعمر فلم يرتفعوا  
 ايديهم الا عند استفتاح الصلاة وهذا الحديث حسنة الترمذى وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت عندى وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قال هذا  
 حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخ يحيى بن ادم هو ضعيف نقل البخارى عنهما وتابعهما عليه ذلك قال ابو داود ليس هو بصحيح وقال الدارقطني  
 لم يثبت وقال ابن حبان في الصلاة هذا احسن خبر روى لاهل الكوفة في رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في  
 الحقيقة اضعف شئ يقول عليه لان له علة تبطل وهى لاء الائمة انما طعنوا عليهم في طريق عاصم بن كليب الاولى اما طريق محمد بن جابر فذكرها  
 ابن الجوزى في الموضوعات وقال عن احمد بن محمد بن جابر لانهى ولا يجوز عن الامن هو شرهنا **قلت** وقد بينت في الملل جرح حال هذا الخبر  
 با وضحه من هذا **باب** عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود رواه البيهقي في الخلافيات  
 وهو مقلوب بموضوع **في** عن انس بن مالك في الصلاة في الصلاة في الصلاة له رواه الحاكم في المدخل وقال انه موضوع **وعنه** ابى هريرة  
 مثله رواه ابن الجوزى في الموضوعات وسبق ذلك الحديث قان **وعنه** ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع  
 وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وتذكرها ما سوى ذلك **قال** ابن الجوزى بعد ان حكاه في التحقيق هذا الحديث الا صل له ولا يعرف من رواه  
 والصحيح عن ابن عباس خلافه **وعنه** ابن النجاشى قال ابن الجوزى لا اصل له ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن النجاشى وما  
 ابلد من يخبر بهذه الاحاديث ليعارض بها الاحاديث الثابتة **حاديث** ابي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود و  
 الترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم قلنا الله فاكنت باكثر ناله تسعة ولا قد مثاله صحبته  
 قال بلى قالوا فعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بين فعلان يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يلكر حتى يقرب كل عظم موضع الجوز  
 بطول واعمال الطحاوى بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة قال وين يداك ان عطف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثني رجل من روى  
 عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا وقال ابن حبان سمعت هذا الحديث محمد بن عمرو ومن ابى حميد وسمع من عباس بن سهل بن  
 سعد عن ابيه فالطريقان محفوظان **قلت** السياق يابى ذلك كل الاء والتحقق عندى ان محمد بن عمرو الذي رواه عطف بن خالد عنه هو محمد  
 بن عمرو بن علقمة بن قاصم بن مهران وهو يلقى ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين و  
 ابا محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جنم البخارى بانه سمع من ابى حميد وغيره وان جرح الحديث  
 من طريقه والحديث طريق عن ابى حميد سمى في بعضها من العشرة محمد بن مسعود وابو اسيد وسهل بن سعد وهذه رواية ابن ماجه من جهة عباس

وهو مقلوب بموضوع  
 هذه الامور ايضا  
 وعنه ابي حاتم  
 عبد الله بن  
 ابو بكر وابو  
 ابن عمر هو  
 رسول الامار  
 ابن جعفر بن  
 وعنه ابن عمر  
 ابن سعيد  
 ضعيفة

ابن سهل بن سعد عن ابيه ورواه ابن خنيزه عن طريق ايضا **حديث** ثلاث من سنن المرسلين تبجيل الفطر وتأخير السجود ووضع اليدين على الشمال في الصلاة الدار قطنى والبيهقى من حديث ابن عباس بلفظ أنا معاشر الانبياء امرنا ان نوحى فذكره قال البيهقى يعرف بطي بن عمرو واختلف عليه فيه فقبل عنه عن عطية بن عباس وقيل عن ابى هريرة وروياه ايضا من حديث محمد بن ابان عن عائشة موقوفاً قال البيهقى اسناده صحيح لان محمد بن ابان لا يعرف سماعه من عائشة قال البخارى ورواه ابن حبان والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سمع عطية يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا معاشر الانبياء امرنا ان نوحى سجودنا ونوحى فطرنا وان نمسك بأيما منا على شمالنا فى صلاتنا وقال ابن حبان بعد سمعه ابن وهب من عمرو بن الحارث ومن طي بن عمرو جميعاً **قال** الطبرانى لم يروه عن عمرو بن الحارث الا ابن وهب تفرد به حديثاً قلت لخشى ان يكون الوهم فيه من حديثه ولا شاهد من حديث ابن عمر ورواه العقيلي وضعفه **ومن حديث** حذيفة الخرج الدار قطنى فى الافراد وفى مصنف ابن ابى شيبه من حديث ابى الدرداء موقوفاً من اخلاق النبيين ووضع اليدين على الشمال فى الصلاة ورواه الطبرانى من حديثه من فو عن نحو حديث ابى هريرة **حديث** وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب ثم اخذ شمال يمينه ابوداود وابن حبان من حديث محمد بن حجاج عن عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاماً لا اعقل صلاة ابى فحمد نبي علي بن وائل عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل فى الصلوة رفع يديه وركب ثم انخفض فاخذ يده فى فمها فلما اخذ شمال يمينه فاذا اراد ان يركع انحن جريداً وركعها وكبر ثم ركع فاذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وكبر وسجد ثم وضع وجهه بين كفيه قال ابن حجاج ذلك للحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل من فعله وترك من تركه واصلة فى صحيح مسلم ورواه النسائي بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائماً قبض يمينه على شماله ورواه ابن خزيمة بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صلوة وسلم وضع يده اليمنى على ظهره كفى اليسرى الرسغ والساعد ابوداود وابن خنيزه وابن حبان من حديث وائل بن حجر اختصره ابوداود ولفظ ثم وضع يده اليمنى على ظهره اليسرى والرسغ والساعد ورواه الطبرانى بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة قريباً من الرسغ **قول** عن الغزالي روى فى بعض الاخبار انه كان يرسل يديه اذا كبر اذا اراد ان يقرأ ووضع يده اليمنى على اليسرى الطبرانى من حديث معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى صلوة رفع يديه يقبل اذنيه فاذا كبر رسلهما ثم سكت وبعثاً رأيت يضع يمينه على يساره الحديث وفيه الخصيب بن حجاج ركن به شعبة والقطان **تبيين** قال الغزالي سمعت بعض المحققين يقول هذا التحليل مما ورد بان يرسل يديه الى الصلوة لانه يرسلها ثم يستأنف رفعها الى الصلوة حكاه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والسلام جزم لا اصل له بهذا اللفظ وانما هو قول ابي هاشم الفتح حكاه الترمذى عنه ومعناه عند الترمذى وابى داود والحاكم من حديث ابى هريرة بلفظ حذف السلام سنة وقال الدارقطنى فى العلل الصواب موقوف وهو من رواية قرعة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه **تبيين** فتحه السلام للائمة به وهو المراد بقول جزم **واما** ابن الاثير فى النهاية فقال معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التليين بل يسكن اخره وتبعه المحب الطبرى وهو مقتضى كلام الراغبى فى الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد **قلت** وفيه نظر لان استعمال لفظ الجزم فى مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف يحل عليه الالفاظ النبوية **حديث** ان صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائماً فان لم تستطع فقعاً فان لم تستطع فعلى جنب البخارى والنسائي وروادان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً الا وسعها واستدلوا بحاكم فوهم **حديث** ان صلى الله عليه وسلم نهى ان يقع الرجل فى صلوة الترمذى وابن ماجه من حديث الحارث الاعور عن علي بلفظ لا تقرب بين السجدين ورواه الحاكم فى المستدرک من حديث سمرة بن جندب وروى ابن السكن فى صحيحه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السجود والاقعاء فى الصلاة وعن انس بلفظ نهى عن التوراة والاقعاء فى الصلاة ورواه ابن السكن والبيهقى **وروي** مسلم فى صحيحه من حديث عائشة وكان ينهى عن عقبه الشيطان قال ابو عبيد هو ان يضع اليد على عقبه بين السجدين وهو الذى يجعل بعض الناس الاقعاء فى النوى فى الخلاصة **قال** بعض الحفاظ ليس فى النهى عن الاقعاء صحيح الا حاشا عائشة **قلت** وسياقها فيما بعد حيث طأوس عن ابن عباس فى الاقعاء سنة وياتى ذكر من جمع بينهما فى المعنى **قول** ويروى لانه قد فعل

عن ابى  
الان تليها  
قال المولى

رفعها



رواه ابن ماجه من حديث علي بن موسى بلفظ لا تقم اعضاء الكلب في سناده الحارث الاعور وابو نعيم النخعي وروى احمد والبيهقي من حديث  
 ابى هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنفرة اللدايك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفي اسناده ليث بن  
 ابى سليم ورواه ابن ماجه من حديث انس بلفظ اذا رفعت راسك من المسجد فلا تقم ما يقع نكلب ضع اليتك بين قد ميك والوقوف  
 قد ميك بالارض ورواه ابن ماجه وفيه العلاء بن زيد وهو متروك وكذلك بن المديني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا  
 ترربع النساء والدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال النساء ما علم احد رواه غير ابى داود الحنفى ولا احسب الا خطاه  
 انتهى وقاله ابن خنيمه والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني مبتدع ابى داود فظهر انه لا خطأ **وروى** البيهقي من طريق  
 ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابى ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا او وضع يده على كتفيه هو وترجع جالس و  
 رواه البيهقي عن حميد بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 فان لم يستطع صلى قاعا فان لم يستطع ان يصلي قاعا صلى على جنبه الا ان يستقبل  
 القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الا ان يصلي مستلقا على جنبه مما يلي القبلة الدارقطني من حديث علي بن ابي طالب في سناده حسين بن زيد  
 ضعف ابن المديني والحسن بن الحسين العري وهو متروك وقال النورى هذا حديث ضعيف **تليد** زاد الراغبى في ايراد الحديث المذكور  
 ذكر الائمة والوجود له في هذا الحديث مع ضعفه لكن روى البزار والبيهقي في المعرفه من طريق سفیان ثنا ابو الزبير عن جابر بن النبي صلى الله  
 عليه وسلم عاد من ايضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذها فمى بها قال صلى على الارض ان استطعت  
 والا فامر الماء واجعل سجودك لتخفف من ركوعك قال البزار لا اعلم احدا رواه عن الثوري بن ابي بكر الحنفى ثم غفل فاخرج من طريق  
 عبد الوهاب بن عطاء عن سفیان بن عيينه وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر بن عوف ورفعه خطأ قيل له فان ابا اسامة قد روى  
 عن الثوري في هذا الحديث من فو عا فقال ليس بشيء **قلت** فاجتمع ثلاثة ابوا سامة وابو بكر الحنفى وعبد الوهاب **وروى** الطبراني  
 من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه من ايضا فذكره **وروى** ايضا من حديث ابن عباس  
 من فو عا يصلي المريض قائما فان نالت مشقة صلى قائما ايوى بل اسه ايماء فان نالت مشقة سجد وفي اسناده ضعيف **حديث** اذا امر تكلم باسم  
 فاتق منه ما استطعت منفق عليه من حديث ابى هريرة وقد تقدم في التيمم وفي لفظ لاجل فاتقها ما استطعت ولا طبراني في الاوسط فاجتنبه ما  
 استطعت قاله في شق التيمم **تليد** استدلل بالغزالي الامام وتعقب الراغبى بان القعود ليس جزءا من القيام فلا يكون باستطاعتهم مستطيعا لبعض  
 المامو بل لعدم دخول فيه **واجاب** ابن الصلاح عن هذا بان الصلاة بالقعود وغيره يسمى صلاة فهذه الصلاة كورث الفاعل كجس الصلاة  
 بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واستطاع الادنى واتى به كان اتيا بما استطاعه من الصلاة **حديث** عمران بن حصين من صلى قائما  
 فهو افضل ومن صلى قاعا فله نصف اجر القائم ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعل البخاري بلفظ انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة  
 الرجل قاعا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعا فله نصف اجر القائم ومن صلى قائما كالحديث مثلا **تليد** المراد بالناشم المضطجع و  
 صحف بعضهم هذه اللفظة فقال انما هو صلى بايماء اى بالاشارة كما روى ان صلى الله عليه وسلم صلى على ظهره لا يديه يديه ايماء قال ولو كان من  
 النوم لعارض نبي عن الصلاة من غلب النوم وهذا انما قاله هذا القائل بناء على ان المراد بالنوم حقيقة اذا حمل على الاضطرار ان فم الافعال  
**قول** ويروى صلاة النائم على النصف من صلاة القاع **قلت** رواه هذا اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال السهيلي في الرض نسب بعض  
 الناس للنسائي التخصيف وهو مردود دلالة في الرواية الثابتة وصلاة النائم على النصف من صلاة القاع **قلت** وهو يدل فمات على  
 القائل الاول وقال ابن عبد البر جرموا اهل العلم لا يجيبون النافلة مضجعا فان اجاز احد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة  
 له وان لم يجزه احد فالحديث ما غلط او منسوخ وقال الخطابي لا يحفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع قائما كما رخصوا  
 فيها قاعا فان صحته هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة اذ رجها في الحديث وقاسه على صلاة القاع او اعتبره بصلاة المريض  
 قائما اذا عجز عن القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود انتهى وما ادعيه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي  
 عن الحسن البصري وهو اصح الوجهين عند الشافعية **قول** روى عن ابن عباس لما وقع الماء في عيني قال له اطباء ان مكنت سبعا

لا تصلي الا مستلقيا اجمالك فسأل عائشة وام سلمة و ابا هريرة وغيرهم من الصحابة فلم يخصوا له في ذلك فتك المعالجة وكف بصرة روى  
 الترمذي في جامع عن جابر عن ابى الضحان عبد الملك وغيره بعث الى ابن عباس لا يطب على البرء وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة  
 ايام مستلقيا على ذلك فسأل ام سلمة وعائشة فنهتا ومن هذا الوجه اخر جرح الحاكم والبيهقي اذ استفتاوه لابي هريرة فان جرح ابن ابي شيبه و  
 ابن المنذر من طريق الاعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة قال فارسل الى عائشة و ابي هريرة وغيرهما قال فكلمهم قال  
 ان مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة قال فتك عينه فلم يلاوها وفي هذا النكار على النووي في نكاره على الغزالي تبعا لابن الصلاح  
 ذكره لابي هريرة في هذا فقال استفتاوه لابي هريرة لا اصل له وقال في التنقيح الصحيح عن ابن عباس ان كراهة ذلك كذا رواه عنه عمرو بن  
 دينار قلت والرواية المذكورة عن عمرو وصحيتها لخرجهما البيهقي وليس فيها ما فاة للاولى والله اعلم **حديث** على في دعاء الاستفتاء  
 رواه مسلم بطوله وزاد ابن حبان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفي رواية النسائي من حديث جابر كان اذا استفتح الصلاة قال ان صلاتي قال  
 الشافعي استحبان ياتي بلصلي بتمامه ويجعل مكانه وانا اول المسلمين وانا من المسلمين **قلت** وهذه اللفظة في رواية مسلم ايضا وذكرها  
 ابوداود في مسوقه على بعض التابعين **تلبيذ** زاد الرازي في سياقه بعد حديث مسلم وهو عند ابن حبان ايضا من حديث علي وزاد بعد قوله لا  
 اله الا انت سبحانك ويحك وهو في رواية الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريح عن موسى بن عقبه بسند كذا وزاد بعد فانحسب  
 كل بيديك والمهدي من هديت وهو في رواية الشافعي ايضا **قول** ان بعض الاصحاب قال ان السنة في دعاء الاستفتاء ان يقول سبحانك  
 اللهم وبحمدك الحديث هو في الباب عن ابى الجوزي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك و  
 تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابوداود والحاكم ورجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع واعلم ابوداود بان ليس بالمشهور عن  
 عبد السلام بن حرب و بان جماعة رواقصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكر واذ ذلك فيه وقال اللارظني ليس بالقوي انقضى وله طريق  
 اخر يروها الترمذي وابن ماجه من طريق حارث بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة نحوه وحارثة ضعيف قال ابن خزيمة حارث بن حارث بن حارث  
 نزل الكوفي وليس ممن يجتمع اهل العلم بحديثه وهذا الصحيح عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه  
 فاعترض بطريق ابى الجوزي السابقة وبها رواه الطبراني عن عطية عن عائشة نحوه **وفي الباب** عن ابن مسعود وعثمان و ابن سعيد والسنن الحاكم  
 ابن عيسى و ابي امامة وعمر بن العاص وجابر قال الحاكم وقد علم ذلك عن عمر بن مسعود وهو في صحيح ابن خزيمة كما مضى وفي صحيح مسلم ايضا ذكره في  
 موضع غير مظنت استطراد او في اسناده انقطاع **حديث** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد  
 وابوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بلطف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر كبيرك الحمد لله كثيرا  
 ثلاثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمهز لفظ ابن حبان ولفظ الحاكم نحوه وحكى ابن خزيمة الاختلاف  
 فيه وقد اوضحت طريقة في المدبر **قول** وروى عن غير جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد واصحاب السنن و  
 الحاكم من حديث ابى سعيد الخدري قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك و  
 تعالى جلدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه  
 قال الترمذي حديث ابى سعيد اشهد حديث في الباب وقد تكلم في اسناده وقال احمد لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة لا نعلم في الا فتى **سبحانك**  
 اللهم خيرا تابعا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيد حديث ابى سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجه رواه احمد  
 من حديث ابى امامة نحوه وفيه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي اسناده من لم يسم **وروى** ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ كان اذا دخل في الصلاة وعن انس نحوه  
 رواه اللارظني وفيه الحسين بن علي بن الاسود في مقال وله طريق اخر في ذكرها ابن ابى حاتم في العلل عن ابويه وضعفها **فائدة** كلام الرازي  
 انقضى ان لم يرد اجمع بين وجهه وجهي وبين سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاسدي  
 رواية عن محمد بن المنكدر عنه وهو ضعيف وفيه عن جابر **خرجه** البيهقي بسند جيد لكن من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه في  
 وفيه عن علي واه السحاق بن راهوية في مسنده واعلم ابو حاتم **قول** ورد الخن بانه صيغة التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو كما

قال ما تقدم وقد وردت بأدلة ما تقدم وفي من اسيل بحد اورد عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بعوذ بالله من الشيطان الرجيم  
**قول** وعن بعض صحابنا ان الحسن ان يقول بعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انتهى هو في حديث ابى سعيد الخدري الذي سبق  
**قول** اشتبه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التعوذ في الركعة الاولى ولم يشتهر في سائر الركعات **اما** اشتهاه في الاول والمستفاد  
من الاحاديث المتقدمه **واما** عدم شهرته تعوزه في باقي الركعات فانما لم يذكر في الاحاديث المذكورة لانها سبقت في دعاء الاستفتاح وعموم  
قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بقضه الاستعاذه في اول كل ركعة في ابتداء القراءة وقد استحب التعوذ في كل ركعة لحسن وعطاء وابن همام وكان ابن سيرين  
يستفهم في اول كل ركعة **حديث** عباد بن الصامت لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب متفق عليه في رواية لمسلم وابو داود وابن حبان بن ياك  
فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر بن الزهري واعلمها البخاري في جزء القراءة ورواه الدارقطني بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن وصححه  
ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة وفيه قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ بها في نفسك  
**روى** الحاكم عن طريق ابيه عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت  
متها قال وله شواهد فسأقرا **فائدة** احب الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بحديث المسئلة لانه فيهم ثم اقر بما تيسر معك من القرآن وعنده  
للتنافية اجوبتها قولها حديث لا تجزئ صلاة المتقدم ويحل حديث المسئلة على العاجز عن تعليمها وهو من اهل الاداء **حديث** انصرف رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهنم فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد فقال جل نعم يا رسول الله فقال مالي نازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما  
يجزئ فيها بالقراءة ما لك في الموطأ والشافعي عن احمد والاربعة وابن حبان من حديث الزهري عن ابن ابي عمير عن ابى هريرة وفيه فانتهى الناس قول  
فانتهى الناس واخره هذا في صحيح ابن خزيمة من كلام الزهري بين الخطيب اتفق عليه البخاري في التاريخ وابو داود ويعقوب بن سفيان والذهبي والخطابي  
وغيرهم **حديث** عباد بن الصامت كذا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرأون خلفي  
قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فان لاصلاة لمن لم يقرأها احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه ابو داود والترمذي والدارقطني  
ابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحاق حدثني كحول عن محمود بن ربيعة عن عباد بن الصامت عن ابى داود وغيره عن مكحول ومن شواهد  
مارواه احمد من طريق خالد بن الحارث عن ابى قلابة عن محمد بن ابي اسحق عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لعلمكم تقرأون والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب سنده حسن ورواه ابن حبان من طريق ابى قلابة  
عن السنن وزعم ان الطريقين محفوظان وخالف البيهقي فقال ان طريق ابى قلابة عن السنن ليست بملفوظ **حديث** ابى سعيد امرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال روى صحابنا من حديث عباد بن الصامت  
قالا فذكره قال وما عرفت هذا الحديث وعزها غيره الى رواية اسمعيل بن سعيد الشافعي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه اسمعيل هذا وهو  
صاحب الامام احمد من حديثهما بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجه ومعناه من حديث ابى سعيد ولفظ لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة  
في من يضته او غيرها واسناده ضعيف والابى داود من طريق همام عن قتادة عن ابى نصره عن ابى سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
تقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اسناده صحيح وفي رواية لاجل وابن حبان والبيهقي في قصة المسئلة صلاة انه قال له في اخره ثم افعلك في كل ركعة  
وعند البخاري من حديث ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا مع قوله صلوا كما رايتوني اصله دليل على وجوب  
التكرير **فائدة** حديث من كان له امام فقرأه الامام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة **حديث**  
ان صلى الله عليه وسلم قرأ بفاتحة الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعداهاية الشافعي في رواية البويطي اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث  
عن ابن جبير عن ابن ابي ليلى عن ام سلمة ان صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ام القرآن بدأ بسم الله الرحمن الرحيم فعلها اية ثم قرأ الحمد لله رب  
العلمين فعلها است ايات ورواه الطحاوي من طريق عمر بن حفص عن ابىه ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكومي من حديث عمر بن حفص بن غياث  
عن ابن جبير نحوه وعمره ضعيف واعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال لم يسمع ابن ابي مليكة من ام سلمة واستدل على ذلك برواية الليث عن  
ابن ابي مليكة عن يعلى بن يمالك عن ام سلمة ان سألها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حس فاحرفا وهذا الذي علم  
به ليس بعلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن ابي مليكة عن ام سلمة بلا واسطه وصححه ورجحه على الاسناد الذي فيه يعلى بن يمالك **حديث** اذا قرأت

فاتحة الكتاب فاقرا وبسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها الدار قطنى عن ابن صاعد بن محمد قال ثنا  
جعفر بن بكر عن ابى بكر الخنفي عن عبد الحميد بن جعفر اخيه بن نوح بن ابى بلال عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رفعه مثل سئل قال ابو بكر ثم لقيت  
نوحا فحدثني به ولم يرفعوه وهذا الاسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الائمة وثقف على فروع واعدا ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزى  
من اجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن متابعت نوح له ما تقوي وان كان نوح ووقفه لكنه في حكم المرفوع اذ لا يدخل للاختصاص في حكاى القران  
ورواه البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا على بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر حدثني نوح بن ابى بلال فذكره بلفظ ان كان يقول الحمد لله رب  
العلمين سبع ايات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهى السبع المثاني وهى ام القران وهى فاتحة الكتاب ويؤيده رواية الدار قطنى من طريق ابى ولىس عن لعلاء  
عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان اذا قرأ وهو يؤتى من الناس ففتح بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هى لايت السابعة تليها  
قال الامام فى النهاية وتبع الغزالي فى الوسيط ومحمد بن يحيى فى المحيط وروى البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدا فاتحة الكتاب سبع ايات وعل بسم الله  
الرحمن الرحيم آية منها وهو من الوهم الفاضل قال النووي ولم يروه البخارى فى صحيحه ولا فى تاريخه **حديث** ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ابوداود والحاكم وصحح على شرطهما واما ابوداود فراه فى المراسيل عن سعيد بن جبين **سئل**  
قال والمرسل صح **قول** محتجا للقول الصحيح انها من القران لانها مثبتة فى اولها بخط المصحف فتكون من القران فى الفاتحة ولو لم يكن كذلك لما انتبه لها  
بخط القران هو منزوع من حديث ابن عباس قلت لعثمان ما حكمه المان عدمه الى براءة وهى من المائتين والى الانفال وهى من المتانى فجعلتها هيا فى السبع الطولى  
ولم تكتبوا بينهما اسطرها بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابوداود والترمذى **حديث** سودة تشفع لقاتلها وهى نثون آية وهى تبارك الذى يهيه الملك  
اجمل والاربعة وابن حبان والحاكم من رواية ابى هريرة وعل البخارى فى التاريخ الكبير بان عباسا الجشمى لا يعرف سماعه من ابى هريرة ولكن ذكره  
ابن حبان فى الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن انس رواه الطبرانى فى الكبير باسناد صحيح **حديث** ابن عمر صليت خلف النبي صلى الله  
عليه وسلم والى بكر وعمر فكانوا يجهدون بسم الله الرحمن الرحيم **وعنه** وابى عباس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهد بها فى الصلاة بين  
السورتين **اما** حديث ابن عمر فراه الدار قطنى من طريق ابن ابي عمير عن نافع عن ابى جهم بن عيسى العلوى وقد كان بها ابوجاهم  
وغيره ومن دونه ايضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب فى البحر من وجاهض عن ابن عمر وفيه عباة بن زياد الاسدى وهو ضعيف ومجهول  
ابن حبان وهو مجهول قال انه صلى ابن عمر فجهس بها فى السورتين وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر فكانوا يجهدون بها فى السورتين  
والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير من نوع **اما** حديث على فراه الدار قطنى ايضا من حديث جابر الجعفي عن ابى الطفيل عن على بن عمار ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يجهد فى المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظه مثل ولم يقل فى المكتوبات وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر التميمى  
بالكذب ايضا وله طريق اخرى عن على بن جهم الحاكم فى المستدرک لكن فيه عبد الرحمن بن سعد المودى وقد ضعف ابن معين قال البيهقى  
اسناده ضعيف لان امثله من طريق جابر الجعفي ورواه الدار قطنى من وجهين عن على بن ابي ربيعة وهو بين ضعيف ومجهول **واما**  
حديث ابن عباس فرواه الترمذى حدثنا احمد بن عبد الصمى ثنا المعتمر بن سليمان حدثني اسمعيل بن حماد عن ابى خالد عن قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذى ليس اسناده بذلك وقال ابوداود حديث ضعيف وقال ابن ابي عمير لم يكن  
بالقوى وقال العقيلي غير محفوظ وابو خالد مجهول وقال ابوداود ردة لاعرف من هو وقال البزار وابن حبان هو لوالبى وقيل لا يصح ذلك  
ول طريق اخرى رواها الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ كان يجهد  
فى الصلاة وصحح وانخطا فى ذلك فان عبد الله بن عبد الله بن ابي ربيعة بن ابي ربيعة بن ابي ربيعة بن ابي ربيعة بن ابي ربيعة بن ابي ربيعة  
عن عباد بن العوام عن شريك **اخرج** الدار قطنى ورواه اسحاق بن راهوية فى مسنده عن يحيى بن ادم عن شريك فلم يترك  
ابن عباس فى اسناده بل ارسله وهو الصواب من هذا الوجه **روى** الدار قطنى والطبرانى من طريق احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني  
ابى عن ابيه قال صلى بنا امير المؤمنين المهدي المغرب فجهس بالاسئلة فقلت ما هذا فقال حدثني ابى عن ابيه عن جده عن ابن عباس ان النبي صلى  
الله عليه وسلم جهس بسم الله الرحمن الرحيم تليها ليس فى هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين نعم روى الدار قطنى من  
ضيق ابن جهم عن عطية بن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهد فى السورتين بسم الله الرحمن الرحيم وفى اسناده عمر بن

**اخبره** وهو ضعيف **واخرجه** ايضا من طريق احمد بن رشيد بن خنيم عن عم سعيد بن خنيم عن الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبيل  
 عن ابن عباس واجد ضعيف جلا وعمر ضعيف **قول** كان صلى الله عليه وسلم يوالى في قلعة الفاتحة وقال صلوا كما اريتموني اصلي امر احديث  
 الموالاة فلم اره صريحا ولعل اخذ من حديث ام سلمة كان يقطع قنطرة آية آية وقد نازع ابن دقيق العيد في استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب  
 جميع افعال اى صلوا كما اريتموني اصلي لان هذا الخطاب وقع لما لك بن الحويرث واصحابه فلا يتم الاستدلال به الا فيما ثبت من فعل حال هذا الامر  
 اياها لم يثبت فلا **واما** الثاني فتقدم في الاذان **حديث** لاصلاة الابطاح تحت الكتاب تقدم في باب **حديث** انه عدل الفاتحة سبع ايات نقل  
 من حديث ابى هريرة في سياق البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر **وروى** ايضا من طريق سعيد المقبري عن ابى سعيد من طريق  
 نحوه وفيه البخاري بن عبد الواحد الموصلي وهو متروك **وروى** الحاكم من طريق ابن جرير اخبرني ابى ان سعيد بن جبيل اخبره في قوله تعالى  
 ولقد اتيناك سبعاً من اللغات والقران العظيم قال هي ام القران وقرأ سعيد بن جبيل بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة قال بن جبيل قرأها  
 على عبد الله بن عباس كما قرأها قال ابن عباس فاخبرها الله لكرمها اخبرها لاجل قلبك واسناده صحيح **حديث** اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوا  
 كما امره الله تعالى فان كان لا يحسن شيئاً من القران فليقل الله وليكبه الحاكم من حديث رفاعة بن رافع بلفظ لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ اذنيه  
 كما امره الله بالحديث بطولاً ولفظ فان كان معك قران فاقرأ به والا فاحمداً لله وكبره وهله وقد تقدم في اوائل **باب حديث** ان يجاء  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الاستطير ان اخذ من القران شيئاً فاعلمه ما يجزئني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله  
 الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اورد احمد والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ له من حديث ابن ابى اوفى  
 بهذا الواقع منه وفيه ابراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخبر حديثه وضعف النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم  
 ياتوا بحجة وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح المهذب رواه ابوداود والنسائي باسناد ضعيف وكان سبب كلامهم  
 في ابى هبم وقال ابن عدى لم اجل الحديث منكر المتن نسخة ولم يفرده به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف  
 عن ابن ابى اوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه ابوحاتم **قول** يستحب عقب الفراغ من الفاتحة آمين ثبت ذلك عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كانه يثني الى ماس واه الدارقطني والحاكم من طريق الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال آمين قال الدارقطني اسناده حسن والحاكم صحيحه على شرطها والبيهقي  
 حسن صحيحه وعند النسائي من طريق نعيم الجمر عن ابى هريرة صلى بنا ابى هريرة حتى بلغه ولا الضالين قال امين ثم قال والذي نفسي بيده  
 اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلق البخاري **حديث** وائل بن جحس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال  
 ولا الضالين قال آمين ومد بها صوتة التمزدي وابوداود والدارقطني وابن حبان من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن جبر بن عنبس  
 عنه وفي رواية ابو داود ورفع بها صوتة وسنده صحيحه والدارقطني واعلم ابن القطان بجبر بن عنبس وانه لا يعرف وخطأ في ذلك بل  
 هو ثقة معروف قيل له صحبة وثقابي بن معين وغيره وتصحف اسم ابى علي بن حزم فقال في جبر بن عنبس وهو مجهول وهذا غير مقبول  
 منه ورواه ابن ماجه من طريق اخرى عن عبد الجبار بن وائل عن ابى قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين  
 فسمعناها منه ورواه احمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ مد بها صوتة قال التمزدي في جامع معرواه شعبة عن سلمة بن كهيل فادخل بين  
 حجر وائل علقمة بن وائل فقال وخفض بها صوتة قال وسمعت جمل يقول حديث سفیان اصح وخطأ فيه شعبة في مواضع قال عز حجب ابى  
 العنبس وانما هو ابواسكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وقال خفض بها صوتة وانما هو ومد بها صوتة ولكن اقال ابوزرعته قال الترمذي  
 وروى العلاء بن صالح عن سلمة بن خنيم رواية سفیان وقال ابو بكر الاشم اضرب فيه شعبة في اسناده ومنتدور واه سفیان فضبط لم يضطرب  
 في اسناده ولا في متنه وقال الدارقطني يقال وهم فيه شعبة وقد تابع سفیان محمد بن سلمة بن كهيل عن ابى وقال ابن القطان اختلف شعبة وسفیان  
 فيه فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع وقال شعبة جبر الى العنبس وقال الثوري جبر بن عنبس وصوب البخاري وابوزرعته قول الثوري  
 وما ادرى لم لم يصوب القولين حتى يكون جبر بن عنبس هو ابى العنبس **قول** وهذا جنم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم ابى ولكن قال البخاري  
 ان كنيته ابواسكن ولا مانع ان يكون كنيته ان قال واختلف ايضاً في شئ اخر فالثوري يقول جبر عن وائل وشعبة يقول جبر عن وائل عن

ابيه **قلت** لم يقف ابن القطان على ما رواه ابو مسلم الكجعي في سننه حدثنهم عن ابن مسعود عن سلمة بن كهيل عن جبر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعت جبر عن وائل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت جبر ابا عبد الله سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال وسمعت من وائل فبهذا التثني ووجه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقي الا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان في رفع الرفع والتخفيض وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح والله اعلم **تلي** احقر الراي فمجدد **قلت** وائل على استحباب الجهر بآمين وقال في اماليه يجوز حمل على انه تكلم بها على لغة المدحون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال فرفع صوته تبعد هذا الاحتمال ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون انه يرفع صوته **فان** قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث حدثناه احمد بن عثمان بن حكيم ثنا بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل عن جحيفة بن عدي عن علي بن ابي ليلى عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال هذا عندى خطأ انما هو محمد بن عنبس عن وائل وهذا من ابي ليلى فان كان سمى الحفظ **قلت** وروى المطلب بن زياد عن ابن ابي ليلى ايضا عن عدي بن ثابت عن زر بن جبيش عن علي بن ابي بصير فقال هذا خطأ **حديث** ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن من خلف حتى ان للمسجد ضجيت لم اراه بهذا اللفظ لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشير بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال قال لك الناس التامين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع اهل الصف الاول فيسبح بها المسجد ورواه ابو داود من هذا الوجه بلفظ حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولم يذكر قول ابي هريرة وبشير بن رافع ضعيف وابن عم ابي هريرة قيل لا يعرف وقد وثقه ابن حبان **تلي** قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط هذا الحديث اوردته الغزالي هكذا تبعا للامام الكهين فانه اوردته في نهايته كذلك وهو غير صحيح من فروعها وانما اشافعي من حديث عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن النيد بن بعدة يقولون آمين حتى ان للمسجد الجحيت وقال النووي مثل ذلك وزاد هذا غلط منها وكان ابن الصلاح اراد اللفظ الحديث والحق معها لكن سياتي ابن الصلاح يعطى بعض معناه كما اسلفنا **حديث** ابي هريرة اذا امن الامام امنت الملائكة فامنعوا فانه من وافق تامين تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من طريق الزهري عن سعيده وابي سلمة عن ابي هريرة قال قلت لابي هريرة اني اريد ان اكون من الصف الاول فامنعوا فان الملائكة تنزلون فمن وافق تامين نعم اتفاقا عليه من طريق الصحاح عن ابي هريرة بلفظ اخذ اذا قال احدكم في صلاته آمين وقالت الملائكة والسماء آمين فقلت اخذاهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القاري ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وله طرق **تلي** ذكر الغزالي في الوسيط وفي الوجيز زيادة ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ابن الصلاح وهو زيادة ليست بصحيحة وليس كما قال كما بينت في طريق الاحاديث الواردة في ذلك **قوله** وان يقول عقب الفرائض من قوله الفاتحة آمين خارج الصلاة او في الصلاة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** روى البخاري في الدعوات من صحيحه من حديث ابي هريرة رفعه اذا امن القاري فامنعوا **قوله** والتعبير بالقاري اعني ان يكون داخل الصلاة او خارجها وفي رواية لهما اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين الحديث وقد تقدم حديث الدارقطني والحاكم بلفظ كان اذا فرغ من قراءة القرآن قال آمين **حديث** ابي سعيدان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قلا ثلاثين آية وفي الاخرين قلا خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قلا خمس عشرة آية وفي الاخرين قلا نصف ذلك مسلم في صحيحه بهذا وفي لفظه قلا قراءة الم تنزيل السجدة بدل قلا ثلاثين آية والمعنى واحد وقع هذا الحديث في الاصل تبعا للغزالي تبعا للامام بلفظ قد رسبعين آية قال ابن الصلاح وهو هم تسلسل وتوارد وعليه **حديث** ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بقائمتها الكتاب وسورة تين وفي الركعتين الاخرين بقائمتها الكتاب ويسمعنا الآية احيانا وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية ابو داود يهمل او اصله في الصحيحين اتم منه وفيه ذكر الصبر وفيه ذكر العصر ايضا ولفظ البخاري كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورة تين وفي الاخرين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبر وفي رواية لابي داود فظننا انه يريد بذلك ان يترك الناس الركعة الاولى ويطول في الاولى ما لا يطيل في الثانية وهذا في العصر وهكذا من حديث عباد بن الصامت **قوله** ولهذا الحديث سبب وهو ان اعربا راسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة الشمس وضحاها فتعسر عليه القراءة فلما تحلل من صلاته قال ذلك لم اجده هكذا **وروي** الدارقطني من حديث عثمان بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس

ورجل خلف فلما فرغ قال من ذا الذي يخافني سورة كذا انها هم عن القرينة خلف الاوام وعين مسلم في صحيحه هذه السورة سبع اسم ربك الاعلى  
ولم يذكر فيها هم عن ذلك بل قال فيقال شعبت قلت لقنادة كان كرهه قال نوكره نفخ عنه قال البيهقي وهذا يدل على خطأ الرواية الاولى **قول**  
يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة ثم يذبل السجدة وهل اتى على الانسان **قلت** في حديثان صحيحان من حديث ابى هريرة  
اخبره البخاري ومن حديث ابن عباس اخبره مسلم **قول** ويستحب للقارى في الصلاة وخارجها ان يسأل الرحمن اذا من باية الرحمة وان  
ينعو اذا من باية العذاب في هذا حديث رواه اصحاب السنن من حديث حفص بن غياث والبيهقي نحوه من حديث عائشة **قول** يقال ان ورد في الخبر  
ان صلى الله عليه وسلم كان ينحني حتى تنال راحته ركبتيه البخاري وابود اود وابن خزيمة وابن حبان في حديث ابى حميد واذا ركع امكن يديه من  
ركبتيه ثم هصر ظهره لفظ البخاري ولا بد اود ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا يقنع ولا يترك عنقه والفاظ  
والاشبه بما ذكره المصنف واخبره ابن حبان في صحيحه من طريق طلحة بن مصرف عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضاري  
اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين اصابعك ثم امكث حتى ياخذ كل عضو مأخذه **حديث** ابى هريرة في قصة المسخة صلاة تقدم في  
اول الباب وروى اصحاب السنن والدارقطني وصححه من طريق ابى معمر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها  
ظهره في الركوع والسجود **حديث** روى ان صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ابن الحجة  
من حديث راشد بن سعد سمعت وابصت بن معبد نحوه وسياق وفيه طلحة بن زيد نسب احمد وعلم بن المدين الى الوضوء ورواه الطبراني من  
هذا الوجه الا انه قال عن راشد بن سعد عن ابى اسد ورواه ابو داود في مسنده عن  
علي وذكره الدارقطني في العلل عن البراء ورجح ابو حاتم المرسل ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابى مسعود عقبه بن عمر ومن حديث  
ابى برة الاسلمي واسناد كل منهما حسن ومن حديث الشريفة ابى عباس واسناد كل منهما ضعيف وعزاه القاضى حسين في تعليقه لرواية عائشة  
ولم ادره من حديثها **قلت** معناه عند مسلم من حديثها كان اذا ركع لم يتنصص راسه ولم يصوب ولكن بين ذلك وقد تقدم معناه هذا من حديث  
ابى حميد **حديث** روى ان صلى الله عليه وسلم نهى عن التذبير في الصلاة وفي رواية نهي ان يذبح الرجل في الركوع كما يذبح الحمار الدارقطني من  
حديث الحارث عن علي ومن حديث ابى بردة عن ابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي انى ارضى لك ما ارضى لنفسى واكره لك ما  
اكره لنفسى لا تقرا القرآن وانت جنب ولا وانت راكع ولا وانت ساجد ولا تقبل وانت عاقص شعرك ولا تدبّر تدبير الحمار وفيه ابى نعيم النخعي  
وهو كذا ب ورواه الدارقطني من وجه اخر عن ابى سعيد الخدري قال اراه رفعه اذا ركع احل كركه فلا يذبح كما يذبح الحمار ولكن يقيم صلبه و  
في اسناده ابى سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف وذكره ابو عبيد في غريب الحديث باللفظ الثاني سواء **وروى** ابن بلجة من حديث  
وابصت بن معبد اذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصله فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وقد تقدم **تلبس**  
التنبيه بالدال المهملة قال الجوهري وقال الهروي في غريبه يقال بالمعجمة وهو بالهملة اعرف اى يطأ راسه في الركوع حتى يكون اخفض من  
ظهره وروى بالحاء المعجمة ففي الصحاح في ذبح بالمعجمة ذبح تدبيرا اذا قتب ظهره وطأ راسه بالحاء والحاء جميعا عن ابى عمرو وابن الاعرابى والله  
اعلم **حديث** ان صلى الله عليه وسلم كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقباض عليهما ويفرج بين اصابعه ابو داود من حديث ابى حميد و  
قد تقدم **حديث** كان يجانى من فقهاء عن جنبيه في الركوع ابو داود في حديث ابى حميد ولفظه ثم ركع فوضعه يديه على ركبتيه كالقباض  
عليهما ووثق يديه فجاء في عن جنبيه ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحو يديه عن جنبيه والبخاري عن عبد الله بن بريدة كان اذا صلى فرج بين يديه حتى  
يبداً وابطاه **قول** والمرأة لا تجانى روى ابو داود في المرسل عن يزيد بن ابى جبيب ان صلى الله عليه وسلم على امرأتين تصليان فقال اذا سجدا فافضا  
بعض اللحم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك **حديث** ابن مسعود  
كان يكبر مع كل خفض ورفع وقبام وقعود اللذمى وزاد فيه وابو بكر وعمر ورواه احمد والنسائي نحوه ورواه ابن خزيمة من حديث ابى هريرة في  
اصلا في الصحيحين بلفظ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث وفي رواية يكبر كما ركع ووضع يدها عن على نحوه وعن ابن عباس نحوه للبخاري **حديث**  
التبكير جزم تقدم في اول الباب **حديث** رفع اليد من حد والمتكبين عند الركوع والرفع منه تقدم في اول الباب **حديث** روى ان صلى الله عليه  
وسلم قال اذا ركع احل كركه فقال سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه ذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده

وذلك ادناه الشافعي ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق اسحاق بن يزيد الهذلي عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به في انقطاعه  
ولاحظه قال الشافعي بعد ان اخبره ان كان ثابتا واصل هذه الحديث عند ابى داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث علقمة بن عمار قال  
لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فما نزلت فسبح باسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم **قول**  
استحب بعضهم ان يضيف اليه سبحانه وقال انه ورد في بعض الاخبار روى ابو داود من حديث علقمة بن عمار في حديثه في فكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وسبحه ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات قال ابو داود هذه الزيادة تخالف  
ان لا تكون المحفوظة وللدارقطني من حديث ابن مسعود ايضا قال من السنن ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربى العظيم وسبحه وفي سجوده  
سبحان ربى الاعلى وسبحه وفيه السرى بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسرى ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه اللالكى  
ايضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الشعبي عن صلته عن حديثان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربى  
العظيم وسبحه ثلاثا وفي سجوده سبحان ربى الاعلى وسبحه ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ضعيف وقد رواه النسائي من طريق المستوفى  
بن الاحنف عن صلته عن حديثه وليس فيه وسبحه ورواه الطبراني ومحمد بن حنبل في حديث ابى مالك الاشعري وهي فيه واحمد بن حنبل في حديث ابن السكيت  
وليس فيه وسبحه واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث ابى جحيفة في تاريخه نيسابور وهي فيه واسناده ضعيف وفي هذا جميعه لا تكمل  
ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل احمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال انا انا فلا اقول وسبحه **قلت** ويصل هذه في  
الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثران يقول في ركوعه وسبحه سبحانك اللهم ربنا وسبحمك الحديث **قول** ورد في  
الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى وعظمى وعصبي  
وشعري ونشروى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين الشافعي عن ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة  
به وليس فيه ولك خشعت وبك امنت ولا فيه وشعري وعصبي ورواه ايضا من حديث علي بن ابى طالب موقوفا وفيه وبك امنت وفيه  
شعري ومن طريق اخرى عن علي موقوفا ايضا وفيه ولك خشعت ورواه مسلم من حديث علي لفظه اللهم ركعت وبك امنت ولك اسلمت  
خشع لك سمعى وبصرى وعظمى وعصبي ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وفيه انت ربى وفي اخره وما استقلت به قدمى لله  
رب العالمين ورواه النسائي من حديث شعيب بن ابى حمزة عن ابن المنذر عن جابر ورواه من طريق اخرى عن ابن المنذر عن الاعرج  
عن محمد بن مسلمة وقال هذا خطأ والصلوات بحديث الماجشون يعنى عن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن علي **حديث** كراهة القراءة  
في الركوع والسجود اخبرنا مسلم عن ابن عباس في قصة منوعة فيها الاواني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه السجود  
اما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنا ان يستجاب لكم **حديث** المسئلة صلواته تقدم اول الباب **حديث** ابن عمر كان يرفع يديه حين ومنكب  
اد اذ انتم الصلاة واذ اقبل للركوع واذ ارفع راسه من الركوع رفعه هكذا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال الوافعي وروينا في خبر ابن عمر  
ربنا لك الحمد باسقاط الواو وباتيانها والروايتان معا صحيحتان انتهى **فاما** الرواية بانبات الواو فتفق عليها **واما** باسقاطها ففي صحيحه ابى عمران  
وذكر ابن السكن في صحيحه عن احمد بن حنبل انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد **تنبيه** قال لا سمعى سالت ابى عمرو  
ابن العلاء عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي زائدة **وقال** النووي في شرح المذهب يحتمل انها عاطفة على محذوف اي ربنا اطعناك و  
حمدناك **ولك الحمد حديث** عبد الله بن ابى اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا  
لك الحمد مثل السموات وارضها ما شئت بعد مسلم بهذا وزاد في اخره اللهم طهرنى بالتلوة والبرود وهاء الباردة كالحديث **حديث** على  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور يعنى في حديث ابن ابى اوفى اهل الثناء والحمد حتى ما قال العبد كلنا لك عبد لا فانعما  
اعطيت ولا تعطى ولا تمنعت ولا تمنع منك الحمد منك الحمد اجده من حديث علي بن روه مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى ومن حديث ابن عباس  
بتأمم ورواه ابن ماجه من حديث ابى جحيفة وفيه قصة **تنبيه** وقع في المذهب كما وقع هنا باسقاط الالف من الحق وباسقاط الواو وقبل كلنا  
نعقبه النووي بان الذى عند الحديثين باتيانها كما قال وهو في سنن النسائي في مجزئها **ايضا حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهر  
يل على قائله اصحابه يتبخر معونته ثم ترك فاما في الصحيح فلم ينل يقنت حتى فلا في الدنيا اللالكى رقت من حديث عبيد الله بن مسعود عن ابى جعفر



الروزي عن الربيع بن انس عن انس بهذا ومن طريق عبد الرزاق ورواه البيهقي من حديث  
عبيد الله بن موسى عن ابي نعيم وصححه الحاكم في كتاب القنوت واول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الاحول عن انس ابا باقية فلا ورواية  
عبد الرزاق اصح من رواية عبيد الله بن موسى فقد ينزل سجدة في مسند ذلك ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس  
ابن مالك اذ كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على حى من احياء العرب قال فترحمه انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت  
في الصحيح حتى فارق الدنيا ورواه جعفر الرازي قال عبد الله بن احمد عن ابي ليس بالقوى وقال ابن ابي عمير عن ابن معين ثقة ولكن يخطف وقال لا ترك  
ثقة لكن يعلط فيما يروى عن مغيرة وحكى الساجي انه قال صدوق ليس بثقة وقال عبد الله بن علي بن المديني فهو نحو موسى بن عبيدة يخلط  
فيما يروى عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبه عن علي بن المديني ثقة **قلت** محمد بن عثمان ضعيف فرواه عبيد الله بن علي عن  
ابي اولى وقال ابو زرعة يهيم كثيرا وقال عمر بن علي صدوق سعى الحفظ وثقة غير واحد وقد وجدنا الحديث في شاهدنا رواه الحسن بن سفيان عن  
جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو بن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل يقنت في صلاة الغداة حتى نزلت  
وخلف ابي بكر كذلك وخلف عمر كذلك وغلط بعضهم فصيحة عن عبد الوارث عن عوف فصارت اهل الحديث الصحن وليس كذلك بل هو من روايته  
عمر وهو ابن عبيد راس القذية ولا يقوم بحديثه ويكره على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس  
ان قسما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يقنت في الفجر فقال كان بوا انما قنت شهرا واحدا يدعوا على حى من احياء المشركين وقيس وان  
كان ضعيفا لكنهم يهيمون به **وروي** ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت  
الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذه حجة وسياتي ذكر من تخلف الجرح بهذه الاحاديث  
والله الموفق **ثاني** عن هذا الحديث بعض الائمة الى مسلم فوهم وعزاه النووي الى المستدرک للحاكم وليس هو فيه وانما اوردته وصححه في  
جزءه مفرد في القنوت ونقل البيهقي في صحيحه عن الحاكم فظن الشيخ ان في المستدرک **قول** وروى القنوت في الصحيحين عن الخلفاء الاربعة  
البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال سألت ابا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت ..... عن من فقال عن ابي بكر  
وعمر وعثمان **ومر** طريق قتادة عن الحسن بن ابي رافع ان عمر كان يقنت في الصبح **ومر** طريق حماد عن ابن ابي عمير عن الاسود قال صليت خلف عمر  
في الحضرة السفلى فكان يقنت في صلاة الفجر **وروي** ايضا بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قنت على في الفجر ورواه الشافعي  
ايضا **وبعارض** الاول ما روى الترمذي والنسائي وابن ابي عمير من حديث ابن ابي عمير عن ابي قال صليت خلف النبي صلى الله  
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنت احد منهم وهو بدعة اسناد حسن **قول** واما ما رواه الصبر من الفريضة فان نزل بالمسلمين نزلت  
من ويا وخط يقنت فيها ايضا في الاعتدال عن ركوع الاخيرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بكر معلوم في ما سبق وان لم ينزل نزلت  
فلا يصح لا يقنت لان صلى الله عليه وسلم ترك القنوت فيها **اما** القنوت في الصلوات فسياتي بعد **واما** تركه فرواه البخاري ومسلم عن  
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر قلنا لا يكذب وفيه ثم رأيت ترك الدعاء عليهم **فائدة** ورد ما يدل  
على ان القنوت يختص بالنوازل من حديث انس **اخرج** ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم ومن حديث ابي هريرة **اخرج** ابن حبان  
بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعوا لاحد او يدعوا على احد واصله في البخاري من الوجه الذي اخرج من ابن حبان بلفظ كان اذا اراد ان يدعوا على  
احد او يدعوا لاحد قنت بعد الركوع **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع في الركعة  
الاخيرة الحمد وابود اود والحاكم من حديث هلال بن خباب عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر و  
العصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعوا على احياء من سليمان على رعل و  
ذكون وعصية ويؤمن من خلف **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع في الركعة  
الاخيرة متفق عليه من حديث **حديث** انس مثل ذلك متفق عليه بلفظ قنت شهرا بعد الركوع يدعوا على احياء من العرب شهرا  
تركه والبخاري مثل عن عمرو ومسلم عن خفاف بن ايماء وهذا اظهره يعارض حديث الربيع بن انس عن جمع بينهما من اثبت القنوت  
بان المراد ترك الدعاء على الكفار لا اصل القنوت **وروي** البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح **فائدة**

عن ابن عباس

عن ابيه هو

روى البخاري من طريق عاصم الاحول عن انس ان القنوت قبل الركوع وقال البيهقي رواه الثعلبي بزيادة واكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء  
 الراشدون **وروى** الحاكم ابو احمد في الكنية عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين يوماً يا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واسناد  
 ضعيف وقال الاثرم قلت لاجل يقول احد في حديث انس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا يبقى له غيره خالفوه كلهم هشام عن  
 قتادة **والتيه** عن ابى مجلن وابوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن انس وكان اروي ابو هريرة وخفاف بن ايماء وغير واحد  
**وروى** ابن بلجة من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن انس انه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع ام بعده فقال كلاهما قد كنا  
 نفعل قبل وبعد وصح ابو موسى المدائني **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح بعد الدعاء وهو اللهم اهدني فيمن  
 هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقضى شره فانقضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وان لا يذل من  
 وابيت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافي هذا القدر يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** نعم هذا القدر يروى عن  
 الحسن لكن ليس فيه عن ان ذلك في الصبح بل رواه احمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق يزيد بن  
 ابي سريم عن ابى الكوكبي عن واسقط بعضهم النوا ومن قوله وان لا يذل وانذبت بعضهم القاء في قوله فانك تقضى وزاد الترمذي قبل تباركت  
 سبحانك ولقظهم عن الحسن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقوالهم في قنوت العترة ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في  
 قنوت الوتر تفرد بها ابو اسحاق عن يزيد بن ابي سريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل كما قال قال ورواه شعبة وهو يحفظ من اثنتين مثل ابى اسحاق  
 وابنيه فلم يكن كوفيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء **قلت** وتولى واذهب اليه ابن حبان ان الدواني رواه في لذرية  
 الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن يزيد بن ابي سريم عن ابى الكوكبي وقال فيه وكلمات علميهم في ذكره قال  
 يزيد فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال صدق ابو الجوزي عن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت وقد رواه البيهقي من طريق  
 قال في بعضها قال يزيد بن ابي سريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال انه الدعاء الذي كان ابى يعقوب في صلاة الفجر ورواه محمد بن نصر المروزي  
 في كتاب الوتر ايضا **وروى** البيهقي ايضا من طريق عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جبر عن عبد الرحمن بن هرم بن ابي جبر عن  
 يزيد بن ابي سريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل يقول  
 ورواه من طريق الوليد بن مسلم وابى صفوان الاموي عن ابن جبر بلفظ يعلمنا دعاء يعقوب في القنوت من صلاة الصبح ورواه محمد بن  
 يزيد عن ابن جبر فقال في قنوت الوتر وعبد الرحمن بن هرم بن جابر الى الكشف عن حاله فقد رواه ابو صفوان الاموي عن ابن جبر  
 فقال عبد الله بن هرم والاول اقوى **قوله** وورد في حديث الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد تباركت وتعاليت صلى  
 الله على النبي والى وسلم النساء من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت لهديتك وفي اخره وصله الله على النبي ليس في السنن غير هذا ولا في وسلم  
 ولا اوله وهم للحب الطبري في الاحكام فغزاه الى النساء بلفظ وصله الله على النبي محمد وقال النووي في شرح المذهب انها زيادة بسند صحيح وحسن  
**قلت** وليس كذلك فان منقطع فان عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي وقد اختلف على موسى بن عقبة في اسناده وثرو  
 عنه شيخي ابن وهب هكذا ورواه محمد بن ابي جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابى اسحاق عن يزيد بن ابي سريم بسنده رواه الطبراني في الحاكم  
 ورواه ايضا الحاكم من حديث اسمعيل بن ابي هيثم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة عن الحسن بن  
 علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود فقد اختلف في علم موسى بن عقبة كما ترى وتفرد  
 يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن علي وبزيادة الصلاة فيه **تليد** ينبغي ان يتأمل قوله في هذا الطريق اذا رفعت راسي ولم  
 يبق الا السجود فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد ابى بكر احمد بن الحسين بن مهديان الاصبهانى تحريجه الحاكم قال ثنا محمد بن يونس المقرئ قال  
 ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا ابو بكر بن شيبه المدائني كرامى ثنا ابن ابي غديك عن اسمعيل بن ابي هيثم بن عقبة بسنده ولفظه علمني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان اقول في الوتر قبل الركوع فذكره وزاد في اخره لا منجأ منك الا اليك **قوله** روى محمد بن نصر المروزي وغيره  
 من طريق ان اباحليل شمعاد القاري كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت **قوله** وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر لا يعجز من

حنظلة

الدعاء

عادت قبل تباركت وتعاليت هذه الزيادة ثابتة في الحديث الا ان النعمي قال في الخلاصة ان البيهقي رواها بسند ضعيف وتبعه ابن ابي عمير  
في المطلب فقال لم يثبت هذه الرواية وهو معتزض فان البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق عن يزيد بن ابي مريم عن  
الحسن او الحسين بن علي فسا قبل بلفظ التمدى وزاد ولا يعز من عادت وهذا التردد من اسرائيل انما هو في الحسن او في الحسين و  
قال البيهقي كان الشك انما وقع في الاطلاق او في النسبة **قلت** يزيد روايته الشك ان الحسن بن حنبل اخرج في مسند الحسين بن علي  
من مسنده من غير تردد فاخرج من حديث شريك عن ابى اسحاق بسنده وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث من حيث الحسن  
لا من حديث اخيه الحسين فان يدل على ان الوهم فيه من ابى اسحاق فلعله ساء في حفظه فليس هل هو الحسن او الحسين والعمدة في كون  
الحسن على وايت يونس بن ابى اسحاق عن يزيد بن ابي مريم وعلى رواية شعبة عنده كما تقدم ثم ان الزيادة وهو قول ولا يعز من عادت  
رواها الطبراني ايضا من حديث شريك وزهير بن معوية عن ابى اسحاق ومن حديث ابى الريحان عن ابى اسحاق وقد وقع لنا عاليا  
جل امتصلا باسمه قرأت على ابى الفرج بن حماد ان علي بن اسمعيل اخبره ان اسمعيل بن عبد القوي انبا فاطمة بنت سعد الخير انبا فاطمة  
بنت عبد الله النعمان بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن المتوكل البغدادي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابوا لحوص عن ابى اسحاق عن يزيد  
ابن ابى مريم عن ابى الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هدى  
فذكر الحديث مثل ما ساقه الرفع وزاد ولا يعز من عادت **قائل** روى الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن سعيّد المقبري عن  
ابى عزى الهريزي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ راسه من الركوع في صلاة الصبر في الركعة الثانية رفع يديه فيقول بهذا  
الدعاء اللهم اهدني فيمن هدى وعافني فيمن عافيت وتولى فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقضى شرقي قضيت اناك  
تقضى ولا يقضى عليك ان لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال الحاكم صحيحه وليس كما قال فهو ضعيف لاجل عبد الله فلو كان ثقة لكان  
الحديث صحيحا وكان الاستدلال بطولي من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر **وروي** الطبراني في الاوسط  
من حديث يزيد بن خنوص وفي اسناده مقال ايضا **قول** قال تعالي رفعنا لك ذكرك قال المفسرون اي لا اذكر الا ذكرا ولا اكره مع هذا التفسير  
حكاية الشافعي وغيره عن مجاهد رواه ابن حبان من حديث ابى سعيد الخدري من قوله عا وهو من رواية دراج عن ابى الهيثم عن **قلت**  
في الاستدلال به نظر فان لا يسن في اذكار الركوع والسجود ولا يجر القراءة في القيام فدل على ان عام مخصوص قد تقدم حديث القنوت  
للنازل وحديث ترك القنوت فيها عند فقدها وسيأتي قنوت عمران شاء الله تعالي **قول** ثم الامام هل يجزى بالقنوت قولان اظهرهما يجزى  
لان روى الجهم بن عن النبي صلى الله عليه وسلم يجزى بالقنوت رواه البخاري من حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد  
ان يدعو على احد او يدعو لاحد فنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انزلنا الحديث وفي نسخة  
يجزى بذلك **قول** وحديث يزيد بن علي عن ابن حبان عن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن ابى اسحاق  
ساق لفظ الدعاء لان الظاهر انه سمع من لفظه فدل على الجهم **قلت** ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النازل فيستحب الجهم فيه كما  
ورد وبين الذي هو راتب ان صح فليس في شيء من الاخبار ما يدل على انه جهم بل القياس انه ليس بكتاب في الاذكار التي تقال في الاذكار  
**حديث** ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت ونحن نؤمن خلف تقدم من حديث ابن عباس بلفظ ويؤمن من خلف **حديث**  
ابن عباس من قوله اذا دعوت فادع بطون كفك واذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك رواه ابو داود من طريق عبد الله بن يعقوب بن  
اسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس بلفظ سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال  
ابو داود روى من طرق كلها واهية وهذا امثلها وهو ضعيف ورواه الحاكم من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب بن خنوص وخالقه  
ابن حبان فلان كره في ترجمته صالح بن الضعفاء وقال انه يروي الموضوعات عن الثقات واحسن من ذلك في الاستدلال ما رواه البيهقي  
من حديث ثابت عن انس في قصة الذين نزلوا قال لقد رأيتك كما اصيل الغلاة رفع يديه يدعو عليهم وفيه علي بن الصقر وقد قال فيه  
الذرقطني ليس بالقوي **حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا في ثلاث مواطن الاستسقاء والاستسقاء  
وعشيتي تعرفه الا اصيل له من حديث انس بل في الصحيحين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في كل دعائه الا

في الاستسقاء فان يرفع يديه حتى يري بياض بطيه **وروي البيهقي** عن انس بن مالك انه رفع يديه في القنوت **وعنه** عائشة انه رفع يديه في دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده عن عمران بن رفع يديه صلى الله عليه وسلم في دعائه يوم بدر وللبخاري عن ابن عمر انه رفعها في دعائه عند الجمرتين الوسطى **وعنه** انس بن مالك لما صبح خيبر واتفقا على رفع يديه في دعائه لابن مولى الاشعري **وروي البخاري** في جزء رفع اليدين رفع يديه في مواطن من حديث عائشة والي هريرة وجابر وعنه وقاله صحيحه فينتعين حينئذ تاويل حديث انس بن مالك الرفع البليغ بدليل قوله حتى يري بياض بطيه والله اعلم **حديث** ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سبحت فكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقر ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عن في حديث طويل ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن ابيه بنحوه وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تحريم احاديث المذهب **وقال** النووي لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف **حديث** جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد باعلا جبهته على قضاة الشعر الدار قطني بسند في عبد العزيز بن عبد الله وليس بالقوي قاله الدارقطني وقال النسائي بتروكه وله طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط من طريق ابى بكر بن ابي هريرة عن جابر بن عبد الله بن جابر واعلم ابن حبان بابن ابي هريرة وقال روى الحفظ يحدث بالشئ ويهم فيه **حديث** ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشتار بديه الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه ولمسلم من حديث البراء اذا سبحت فضع كفيك وارفع من فمك ولا ي داود من حديث ابن عمر اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعها واذا رفعها فليرفعها **قوله** يروي على سبعة ارباب هي في سنن ابى داود من هذا الوجه وعند ابى يعلى من رواية سعد بن ابى قاص وزاد في غيرها لم يضعه فقلا تنقص ولمسلم عن العباس بن عبد المطلب مثله وعزاه المنذري للمتنفق عليه فهوهم فان في بعض نسخ مسلم دون بعض لهذا استدركه الحاكم ولم يذكره عبد الحق وصح ابن حبان وعزاه اصحاب الاطراف والمجيدى في الجمع وابن الجوزى في جامعه وتحقيقه البيهقي وابن تيمية في المنتقى لغير مسلم وانكر ذلك القاضى عياض في شرح مسلم فقال لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولم يخرجه البخاري اصلا وقال ابن باز لا نعلم احدا قال الا رب العباس وهو متعقب بر واية ابن عباس التي في سنن ابى داود **حديث** خباب بن الارت شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه الحاكم في الاربعين لعنه ابى علي بن خنيفة عن العباس بن الفضل الاصفاحي عن احمد بن يونس عن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب عنه بهذا وقال رواه مسلم عن احمد بن يونس يريد اصل الحديث وهو كذلك الا انه ليس فيه في جباهنا واكفنا ولا فيه لفظ حر ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق ذكره ابى نائلة عن ابى اسحاق ايضا ورواه هو ابن المنذر من طريق يونس بن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب نحو لفظ مسلم وزاد وقال اذا زالت الشمس فصلوا وكلوا اذا ذابها الطير في ولفظها فما اشكنا اى لم يزل شكونا واشتار البيهقي الى ان يادته في قوله وقال اذا زالت الشمس صدحت بين ذلك زهير في روايته عن ابى اسحاق ورواه ابن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عبد عن ابى معمر عن خباب واعلم ابو يعقوب رعتان هذا الاسناد انما هو من قرن من باضطراب الحديث وانما روى الاعمش حديث الرضا عن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب وهم فيه وكيع فقال عن حارثة بدل سعيد بن وهب **فائدة** اجماع الراجح في هذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه نظر حديث انس فاذا لم يستطع احدنا ان يكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انه كان في حال الاختيار يباشرون الارض بالجباه وعند الحاجة كما يحرقون بالحوائل وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك لانه لو كان مطلقا بهم السجود على الحائل لا اذن لهم في اتخاذها يسجدون عليه منفصلا عنهم فقد ثبت انه كان يصلى على الخمر وعلى الفرائض فعلموا انه لم يمنعهم الحائل وانما طلبوا منه تاخيرها زيادة على ما كان يوجبها ويبردها فلم يجبههم والله اعلم **باب** عن ابن مسعود رواه الترمذى في العلل من طريق يزيد بن جبير عن خشف بن مالك عن صحابي البخاري وقف في عن جابر رواه الطبراني في الصغير العقيلة في الضعفاء واعلم ببلط راوية عن ابن المنذر وقال مجهول وقد وثقه الطبراني وقال انه لم يرو غير هذا الحديث **فائدة** قال البيهقي احاديث كان يسجد على كونه عمامته لا يثبت منها شئ يعنى من فوقها وحكى عن الازعي انه قال كانت عمامة القوم صغار الينة وكان السجود على كونه لا يمنع من وصول الجبهة الى الارض قال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته علق البخاري ووصله البيهقي وقال



حتى يرى بياض بطيه رواه احمد وابو عوانة في صحيحه **وعزدي بن عميرة** مثله رواه الطبراني **وعزدي بن عباس** قال ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه فركبت بياض بطيه هو حجر قد فرج يديه رواه احمد من طريق ابى اسحاق عن ابي عبد الله النخعي عن ابن عباس ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديث ابى اسحاق عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سبح **عزدي بن جهم** جزء قال ان كنا لنا وى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجافي من فقيه عن جنيب اذا سبح رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري **حليث** الى حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبح وضع يديه على منكبيه ابوجه اود وابن خزيمة كما تقدم **حليث** وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبح ضم اصابعه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في حديث هذا **حليث** عاشت فكان اذا سبح وضع اصابعه تجاه القبلة هذا الحديث بيضه المنذرى ولم يعرقه النوى بل قال يغني عن حديث ابى حميد وقد رواه الدارقطني بلفظ كان اذا سبح يستقبل باصابعه القبلة وفيه حارث بن ابى الراجل وهو ضعيف لكن رواه ابن حبان عن عائشة في حديث اوله فقد ت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راضعا عقبيه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة **تليث** استدلل الرافي بحديث عائشة على ان يستحب ان يكون الاصابع منشولة ومضمومة من جهة القبلة وما دونه بذلك اصابع اليدين ولادلالة في حديث عائشة فيه لانه وان كان اطلاق في رواية الدارقطني الضعيف يقتضيه تقييده في رواية ابن حبان الصحيح يتخصه بالرجلين ويداه عليه حديث ابى حميد الساعدي عند البخاري فقيه واستقبل باطراف رجليه القبلة ولم ار ذكر اليدين ذلك مصرحاً في حديث البراء عند البيهقي كان اذا ركع بسط ظهره واذا سبح وسجد صابغ قبل القبلة فتفاجر وفي حديث ابى حميد عند البخاري فاذا سبح وضع يديه غير مفترش لا قابضها الى القبلة **حليث المسنة** صلته ان قال ان ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفي بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالسا تقدم في اكل الياب وفيه الامران ونقل الرافي عن امام الحرميين في النهاية انه قال في تليث من الطائفة في الاعتدال شيع فان صلى الله وسلم ذكره في حديث المسنة صلته في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال في الارتفاع والرافع بين السجدتين فقال ركع حتى تطمئن اركع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تعتدل جالسا ولم يتعقب الرافي وهو من الموضوع العجيبة التي تفرغ على هذا امام بانه قليل المرجعة لكننا بحديث المشهوره فضلا عن غير هذا فان ذكر الطائفة في الجلس بين السجدتين ثابت في الصحيحين ففي الاستيذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهو ايضا في بعض كتب السنن واما الطائفة في الاعتدال وثابت في صحيح ابن حبان ومسنده احمد من حديث رفاع بن رافع ولفظه فاذا ا رفعت راسك قائم صلبك حتى يجمع العظام الى مفصلها ورواه ابى علي بن السكن في صحيحه وابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه من حديث رفاع بلفظ ثم ارفع حتى تطمئن قائما **قلت** ثم افادني شيه الاسلام جلال الدين ادهم الله بقاءه ان هذا اللفظ في حديث ابى هريرة في سنن ابن ماجه هو كما اذا زاده الله عز **قلت** واسناد ابن ماجه قد اخرج مسلم في صحيحه ولم يسق لفظه فان ابن ماجه رواه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى هريرة وهذا الاسناد قد اخرج مسلم واحال به على حديث يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ولفظ يحيى بن سعيد حتى تعتدل قائما وثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال والجلس بين السجدتين في صلاة الاحاديث ولعجب من ذلك ان ذكر الطائفة في الاعتدال مخرج في الاربعة التي خرجها امام الحرميين وحديث بها **قلت** وليس في الاربعة الا قول حتى تعتدل قائما في الصحيحين واعلم ذلك **حليث** ابى حميد فلما ارفع راسه من السجدة الاولى نوى رجلا اليسرى وقعد عليها ابوجه اود والترمذي وابن حبان في حديثه الطويل **قول** السنة ان يرفع راسه فكثيرا لما تقدم من الخبر يريد ما قل من في فصل الركوع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر في كل خفض ورفع وقعود **اخرج** الترمذي **قول** وحكي قوله ان يرفع قد هب ويجلس على صدره رواه ابى اسحاق عن ابن عباس انتهى حكاية البيهقي في المعرفه عن نص الشافعي في البويطي قال ولعله يريد ما رواه مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقواء على القدين فقال هي السنة فقلناه ان الله جفء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واستدل كما حكاه قومهم وقد تقدم وليه في عن ابن عمر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول انه من السنة وفيه عن ابن عمر و ابن عباس انها كما يقعان **عزط** ووس قال رأيت العباد لا يقعون اسانيدها صحيحه واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقواء فخرج الخطابي والماوردي الى ان الاقواء منسوخ ولعل ابن عباس

لو يبلغ الترمذى جزم البيهقي الى الجمع بينهما بان الرفع ضمني بان احداهما ان يضع اليدين على عقبه ويكون ركبتاه في الارض وهذا هو الذي رواه ابن عباس  
وفعلت العباد له ونص الشافعي في البيهقي على استحباب بين السجدين لكن الصحيح ان الافتراض افضل من تلك الرواية ولان اعون الله صلى  
احسن فهذه الصلاة والثاني ان يضع اليدين على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقي على هذا  
الجمع ابن الصلاح والنووي والكرام على من ادعى فيها الشك وقال كيف ثبت الشك مع عدم تعدد الجمع وعدم العلم بالتاريخ **والا** حديث ابو الجوز  
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يني عن عقب الشيطان وكان يفرش سجدة اليسرى وينصب رجل اليمنى فيقول ان يكون واردا  
الجلوس للتشهد الاخر فلا يكون منافيا للوقوف على العقبين بين السجدين **تلي** ضبط ابن عبد النبي قوامهم جفاء بالرجل بكسر الراء واسكان الجيم  
وغلط من ضبط بفتح الراء وضم الجيم وخالفوا اكثر وروى عن ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به  
اضافة الجفاء اليه انتهى ويؤيد ما ذهب اليه ابو عمرو يروي احمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ جفاء بالقدم ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور من هارون  
ابن ابي خيثمة بلفظ لئلا جفاء بالمرء قاله اعلم بالصواب **ج** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي اجبرني  
وعافني وارزقني واهدني ويروي واحمدي يدل واجبرني ابوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي واللفظ الاول للترمذي والاول  
لم يقل وعافني وابوداود مثل لان انما ثبتها ولم يقل واجبرني وجمع ابن ماجه بين احمدي واجبرني وزاد وارفعني ولم يقل اهدني ولا عافني  
وجمع بينهما كما حكاه الا ان لم يقل وعافني وفيه كمال ابوالعلاء وهو مختلف في **ج** والثلث بن سحر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
رفع راسه من السجدين استوى قائما هذا الحديث بيض المنذري في الكلام على المذهب وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف  
وذكره في شرح المذهب فقال غريب ولم يخرج وظهرت به في سنة اربعين في مسند ابن ابي شيبة في فضل الوضوء والصلاة  
**وقال** الطبراني عن معاذ بن جبل في اتناء حديث طويل ان كان يمكن جبهته وانف من الارض ثم يقوم كأنه السهم وفي اسناد  
الخصيب بن محمد روى عنه ابنه شعيب بن يحيى القطان ولا يروى داود من حديثه والواحد من حديثه على ركبتيه واعتدل على فخذه **و**  
ابن المنذري من حديث النعمان بن ابي عياش قال ذكرت غيبا واحدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة في اول  
ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس **ج** مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من الصلاة سلم يبرص حتى  
يستوى قاعا البئر وفي لفظه فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتدل على الارض ثم قام وللبخاري من حديث ابى هريرة في قصة  
صلاة ثم استوى حتى تطمئن ساجله ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجله ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وفي رواية اخرى لا حتى تطمئن قائماً  
وهو تشبه **ج** ابى حميد الساعدي في عظم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم هو  
ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض الترمذي وابوداود **تلي** انكر الطحاوي ان يكون جلسة الاستراحة في  
حديث ابى حميد وهي كما اتى فيها في وانكر النووي ان يكون في حديث المسئلة تسوي في حديث ابى هريرة في قصة المسئلة صلاة عبد البخاري  
في كتاب الاستئذان **ج** انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في كل خفض ورفع تقدم واستدل به الواقعي على انه يكثر في جلسة الاستراحة  
في رفع راسه من السجود غير ذلك ثم ينهى التلخيص جالساً ويمده الى ان يقوم وحديث ابى حميد في البيهقي يدل لذلك باصحه من الحديث الذي  
به وذلك ان لفظهم من ثم يقول له الكبر ثم يثني رجله فيقع عليها مغتلاً لا حتى يرجع ويقر كل عظم موضع معتدلاً **قلت** الا انه لا دليل  
فيه على انه يميل التلخيص في جلوسه الى ان يقوم ويجتازهم دعوى استحباب مده الرجل والاصل خلاف **ج** ابى حميد انه وصف الصلاة فقال  
اذ جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى البخاري بهذا **ج** مالك بن الحويرث في وصف الصلاة فلما رفع راسه من  
السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعاً قام واعتدل بيديه على الارض الشافعي بهذا والبخاري بلفظ فاذا رفع راسه من السجدة  
الثانية جلس واعتدل على الارض ثم قام ورجله والطحاوي استوى قاعاً ثم قام **ح** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام  
في الصلاة وضع يده على الارض كما يضع العاجن قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز ان يحتج به  
وقال النووي في شرح المذهب هذا الحديث ضعيف او باطل لا اصل له وقال في التقييد ضعيف باطل وقال في شرح المذهب نقل عن الغزالي  
ان قال في حديثه هو باطل وانما هو الذي يقبض يديه ويقوم معتدلاً عليها قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتدلاً بطن

يدري كما يعتد العاجز وهو المشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجيب ثم قال يعني ما ذكره ابن الصلاح ان الغزالي حكى في درسه هل هو  
العاجن بالنون والعاجن بالزاي **قاما** اذا قلنا انه بالنون فهو عاجن لخبر يقبض اصابعه كفيه ويضعها ويثني عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على  
الارض **قال** ابن الصلاح وعمل بهذا اكثر من العج وهو ثابت حيثما عرفت في الصلاة لا يعهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه  
فان العاجن في اللغة هو الرجل المسن **قال** الشافعي فشرخصال المرء كندت وعاجن يقال فان كان وصف الكبر بذلك فخذوا من عاجن العجيب  
فالتشبيه في شدة الاعماء عند وضع اليدين لا في كيفية ضم اصابعها **قال** الغزالي واذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي اذا قام اعتدل  
بيديه على الارض من الكبر **قال** ابن الصلاح ووقع في الحكم للمعرب الضرب للناخذ العاجن هو المعتدل على الارض وجمع الكف وهذا غير مقبول  
منه فانه لا يقبل ما يفرد به لانه كان يغلط ويغالطون كثيرا وكان اضرب به مع كبرهم الكتاب ضارته انتهى كلامه في الطبواني الاوسط  
عن الازرق بن قيس رايت عبد الله بن عمر هو يعجز في الصلاة يعتمل على يديه اذا قام كما يفعل الذي يعجز العجيب **حديث** ابي حميد ان  
وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجل اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجلا  
اليسرى ونصب الاضري وقعد على مقلته رواه البخاري في صحيحه كذلك وعزاه ابن الربعة لمسلم في **حديث** انه صلى الله عليه  
وسلم قام من اثنتين من الظهر والعصر فلم يجلس فسجد الناس به فلم يعذر فلما كان اخر صلاة سجود سجدتين ثم سلم متفقا عليه من حيث ابي هريرة  
وسياق في السهو **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مسلم من حديث  
ابن عمر في حديث وفي الاوسط للطبراني كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه وللارقطني وضع يده اليمنى على فخذه  
اليمنى والقم كفه اليسرى **حديث** ابي حميد الساعدي وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كان يقبض الوسط  
مع الخنصر والبصر ويرسل الابهام والمسبحة الاصل له في حديث ابي حميد ويعني عند حديث ابن عمر عند مسلم ووضع يده اليمنى على  
ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين والمعروف في حديث ابي حميد وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى  
واشار باصبعه اليمنى السبابة رواه ابو داود والترمذي **حديث** واثن بن حمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلق بين  
الابهام والوسطى ابنة واجبة والبيهقي بهذا في حديث الطويل واصله عند ابي داود والنسائي وابن خنيس **حديث** ابن عمران  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعها كلها واشار بالاصبع التي تلي الابهام مسلم في  
صحيحه بهن والطرابي في الاوسط كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع اصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي  
اصابعه على يمينه مقبوس حيثما هي **حديث** ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يضع ابهامه عند الوسطى مسلم به في حديث بلفظ كان  
يضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى **حديث** ابي حميد وغيره في هذا الحديث على اصبعه والاصنف اوردته بلفظ عند اصبعه  
وبينه ما فرق لطيف **حديث** ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فعل في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار  
بالسبابة مسلم وصورة تمام يجعل الابهام معروضه تحت المسبحة **حديث** واثن بن حمران وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكس  
وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع اصبعه فواثي يحركها يدعون بها ابن خنيس والبيهقي بهذا اللفظ وقال البيهقي يحتمل ان يكون مراده بالتحريك  
الاشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض **حديث** ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوزها  
اشارته احمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واصله في مسلم دون قوله ولا يجاوزها اشارته **حديث** ابن مسعود  
كما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل الحكيم وفيه ولكن قولوا التحيات الدار قطنى والبيهقي من  
حديثه تمامه وصحاه واصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل ان يفرض علينا واستدل به على فرضية التشهد الاخير لقوله قبل ان يفرض  
ولقوله قولوا وبوب عليه النساء ايجاب التشهد وساقه من طريق سفیان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن عبد البر في  
الاستدلال كما تفرده ابن عيينة بقوله قبل ان يفرض **حديث** عائشة رضي الله عنها لا يقبل صلاة الا بظهوره والصلاة على الدار قطنى  
البيهقي عن مسروق عن ابي عمرو بن شعيب وهو تروك رواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف اختلف عليه فيه فيقول عنه عن ابي جعفر عن  
ابن مسعود رواه الدارقطني ايضا رواها والحاك عن سهل بن سعد في حديث لا صلاة لمن لم يصل على نبيه واستاده ضعيف اقوى من هذا

او  
ان  
قوله  
الاصابع  
والاصابع  
والاصابع  
والاصابع  
والاصابع



حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال  
 له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدعو بما شاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة و  
 ابن حبان والحاكم وروى الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباقي عن رجل من آل الكثر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت ونزحت على ابراهيم والابراهيم انك حميد مجيد  
 ثقات الا هذا الرجل الكارتي فينظر فيه **حديث** روى انه قيل يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل  
 محمد الحديث متفق عليه من حديث كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك  
 فكيف نصلي عليك الحديث وعن ابي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد  
 ذرناه الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث **وعن** ابن مسعود الاضيق  
 قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عباد فقال بشير بن سعد ان الله ان نسلم عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك  
 رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن  
 صلينا عليك في صلاتنا **وفي الباب** عن ابي سعيد رواه البخاري **وعن** طلحة بن عبيد الله رواه النسائي **وعن** سهل بن سعد رواه  
 الطبراني وزيد بن خارجة رواه احمد والنسائي وفيه ايضا عن يزيد بن ربيعة وروى عنه ثابت وجابر وابن عباس والنعمان بن ابي عبيد  
 اوردها المستغفري في الدعوات **حديث** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كان يركع الرضف الشافعي  
 واحمد والاربعة والحاكم من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه قال  
 شعبة عن عمرو بن مرة سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا رواه مسلم وغيره **وروى** ابن ابي شيبه من طريق  
 نعيم بن سلمة كان ابو بكر اذا جلس في الركعتين كان يركع الرضف لسنا ده صحيح **وعن** ابن عمر بن الخطاب قال ابن دقيق العيد المتحاران يدل  
 في التشهد الاول كما يدعى في التشهد الاخير لعموم الحديث الصحيح اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع وتغيب بان في الصحيحين  
 ابي هريرة بلفظ اخر فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ **وروى** احمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم علم التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة وفي اخرها على ركعة اليسرى التحيات الى قول عبده ورسوله قال ثم ان  
 كان في وسط الصلاة ناض حين يفرغ من تشهد وان كان في اخرها دعا بعد تشهد بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم **حديث** ابن عباس  
 في التشهد مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجه من طريق طاووس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما  
 يعلمنا السورة من القرآن التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الحديث **قول** ووقع في رواية الشافعي تكبير السلام في الموضوعين  
 هو كذلك وكان هو عند الترمذي ايضا **قوله** وروى غيره تعريفها وهما صحيحان التعريف رواية مسلم واحمد وروى الدارقطني  
 وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتكبير الثاني وعكس الطبراني **قول** لم يرد التشهد بحذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات  
 بخلاف باقيها هو كما قال وسنشق الاحاديث الواردة في جميعها ان شاء الله تعالى وهو يرد على الشيخ محي الدين في شرح المهذب في  
 نقله عن الشافعي انه قال قال الشافعي والاصحاب بتعيين لفظ التحيات يتبعها في جميع الروايات بخلاف غيرها نعم وقع في رواية ضعيفة  
 للدارقطني من حديث ابن عمر اسقاط الصلوات واثبات التحيات **حديث** ابن مسعود في التشهد متفق على صحته ثبوت واكثر الروايات فيه  
 بتعريف السلام في الموضوعين ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتكبير وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتكبير ايضا قال الترمذي هو  
 اصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف انه راى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد  
 اختلفوا في التشهد فقال عليك بالتشهد ابن مسعود وقال البزار اصح حديث في التشهد عندى حديث ابن مسعود روى عن نيف وعشرين  
 طريقا ولا تعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشبه تقا فورا بكثرة الاسانيد والطرق  
 قال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي  
 حديث ابن مسعود اصح ما روى في التشهد **وروى** الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحبيب عن ابيه قال سألته

في التشهد الحسن من حديث ابن مسعود ورواه الشافعي لما قيل له كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس في التشهد قال لما رأيت واسعا وسمعت عن  
ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير مغف لمن يأخذ بغيره مما صح ورجع غيره تشهد ابن مسعود ما تقدم وبكون رواية  
لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه من فواعله صفة واحدة بخلاف غيره **حديث** عمر في التشهد مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن عروة عن  
عبد الرحمن بن عبد الله سمع عمر يعلم الناس التشهد على المذبح يقول قولوا اللهم انك خير الاسماء وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي تقدم الشهادتين على  
كلمتي السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطني في لعل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موثوق على عمر ورواه بعض المتأخرين عن ابن ابي  
عن مالك من فواعله وهم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما يكلم به عند القعدة التحيات لله ابو اود والدارقطني والطبراني من  
حديث مجاهد عن ابن عمر ولفظ التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته الحديث وادرج الطبراني  
وبركاته في نفس الخبر ويختلف في وقفه ورفع اسناده بعد رواه قاسم بن ابي بصير من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر كان يعلمنا التشهد كما يعلم  
المكاتب السوية من القرآن الاول ان قلنا كرخي هذا الحديث وفي حديث ابى موسى عند مسلم اذا جلستم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات  
الله **حديث** جابر في اول التشهد بسم الله خير الاسماء لكان وقع فيه والمعروف في حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما  
يعلمنا السوية من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات وفي اخره اسأل الله الجنة واغفر به من النار كان اروي النسائي وابن ماجه و  
الترمذي والعلل والحاكم ورجال ثقاة الا ان ايمان بن نابل راوي عن ابى الزبير اخطأ في اسناده وخالف البيهقي وهو موثق الناس في ابى الزبير  
فقال عن ابى الزبير عن طاوس وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال حمزة الكناني قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال في التشهد بسم الله وبالله الا ايمان وقال  
الدارقطني ليس بالقوي مخالف الناس ولو لم يكن ان بيت التشهد وقال يعقوب بن شبيب في ضعفه وقال الترمذي سألت البخاري عن فقال  
خطأ وقال الترمذي وهو غير صحيح وقال النسائي لا نعلم احدا تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ وقال البيهقي هو ضعيف وقال عبد الحق الحسن  
حديث ابى الزبير فاذكر فيه سماعة ولم يذكر السهم في هذا **قلت** ليس العلة قية من ابى الزبير فاوبى الزبير اما حدث به عن طاوس وسعيد بن جبيرة  
لا عن جابر ولكن ايمان بن نابل كان سالك لجماعة فاخطأ وقد جمع ابو الشيبان حيان كما فقه جن فيها رواه ابو الزبير عن غير جابر بن يثيب للناس فيه  
ان جل رواية ابى الزبير اناهي عن جابر واورده الحاكم في المستدرک حدثنا ظاهره ان ايمان بن نابل راوي عن جابر قال حدثنا ابو عبد الله بن  
قحطبة ثنا الحسن بن عبد الله ثنا معتمر ثنا ابى عن ابى الزبير قال قال الحاكم سمعت ابا علي يوثق ابن قحطبة الا انه اخطأ في ذلك لان المعتمر لم يسمع من ابى اسما  
سموع من ايمان بن النخعي وقال ابو مجل البغوي والشيبان في المهذب ذكر التسمية في التشهد غير صحيح والله اعلم **وا** اللفظ الذي ذكره الرازي فهو في  
حديث ابن عمر عند ابى علي في كماله وابن حبان في الضعفاء في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يقول  
قبل التشهد بسم الله خيرا لاسماء وقد روى التشهد من الصحابة ابو موسى الاشعري وابن عمر وعائشة وسمرة بن جندب وعلو وابن الزبير  
معاوية وسلمان وابو حميد **وروي** عن ابى بكر موثوقا كما روى عن عمر **حديث** ابى موسى رواه مسلم وابو اود والنسائي والطبراني  
واوله فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله **حديث** ابن عمر رواه ابو داود حدثنا نصر بن علي ثنا ابى ثنا شعبان عن ابى بشر  
سمعت مجاهد يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال  
ابن عمر زدت فيها وبركاته كان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا اشريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله  
ورواه الدارقطني عن ابن بلج او عن نصر بن علي قال اسناد صحيح وقد تابعه على رفعه ابن ابي عمير عن شعبة ووقف غيراه ورواه ابن ابي عمير  
عن نصر بن علي وغيره بعض الفاظه ورواه البزار عن نصر بن علي ايضا وقال رواه غير واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الا عن نصر  
لكن قال وقول الدارقطني السابق يرد عليه وقال ابو طالب سألت احمد عن فائكه وقال لا اعرفه وقال يحيى بن معين كان شعبة يضعف حديث  
ابى بشر عن مجاهد وقال فاسمعه منه شيئا انا رواه ابن عمر عن جابر الصديق موثوقا **حديث** عائشة رواه الحسن بن سفيان في مسنده و  
البيهقي من حديث القاسم بن محمد قال علمت عائشة قالت هذا التشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث و  
وقف مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل ووقفه ورواه البيهقي من وجه اخر وفي التسمية وفيه ابن اسحاق وقل صرح

رواه  
ابن  
الدارقطني



واخبرني مغفرة من عندك واحسن اذك انت الغفور الرحيم متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق انه قال رسول الله علمني دعاء ادعوني في صلاتي فقال قل اللهم فذكره وفي رواية لها عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر قال فذكره ولم ارم من جعله من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من رواه بعد الشهد **ح** حديثه في اول الباب من حديث علي بن عبد الله بن ابي بصير وغيره **و** من حديث ابي سعيد عند الحاكم وغيره وله عدة ذكرها ابن عدي والدارقطني **و** من حديث عبد الله بن زيد عند الدارقطني وهو ضعيف **و** من حديث ابن عباس عند الطبراني واخره الرازي في الامالي بحديث عائشة الصبيح وكان يختم الصلاة بالتسليم مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي **ح** حديث ان صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم في الذي بعده **ح** حديث ابن مسعود ان صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله الاربعة والدارقطني وابن حبان واللفظ لاحدى روايات النسائي والدارقطني وله الفاظ واصلة في صحيحه مسلم من طريق ابي عمران ابيرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعنى ابن مسعود آتى عليهما ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل وقال العقيلي في الاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة **ح** حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة التي هي ابن حبان والدارقطني وقال في العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابي عبد الله عن ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفها الوليد بن نوفع عليه **و** قال عقبه قال الوليد فقلت لزهير ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلين ان الرواية المرفوعة وهم وكان ارجو رواية الوقف الذي والبخاري وابو حاتم وقال في المرفوع ان منكره **و** قال ابن عبد البر لا يصح من فوعا **و** قال الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفاً وهذا اسند صحيح ورواه بقى بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به من فوعا وعاصم عن ابي هو بن عمرو وهو ضعيف وهم من زعم ان ابن سليمان الاحول والله اعلم **و** روى ابن حبان في صحيحه وابو يعقوب السراج في مسنده عن عائشة من وجه اخر شيئاً من هذا الخبر من طريق زرارة ابن ابي عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تروا وتوسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمله الله ويدكره ثم يدعوه ثم يرضى ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويدكر الله ويدعوه ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس للحديث واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخبر حديث زهير بن محمد عن هشام كما قلنا مناه **ح** حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر النسائي من حديث ابن مسعود وقد تقدم ورواه احمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم **و** في الباب عن سعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وسهل بن سعد وخذيفة وعدي بن عميرة وطلق بن علي والمغيرة بن شعبه واثلة بن الاسقع وائل بن حجر ويعقوب بن الحصين وابي رمنة وجابر بن سمرة **ح** حديث سعد بن ابي مسلم والدارقطني وابن حبان **قال** البخاري روى عن سعد بن غير وجه **و** حديث عمار رواه ابن ماجه والدارقطني **و** حديث البراء رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني **و** حديث سهل بن سعد رواه احمد وفي ابن ابي عمير **و** حديث خذيفة رواه ابن ماجه **و** حديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجه واسناده حسن **و** حديث طلق بن علي رواه احمد والطبراني وفيه فلازم بن عمرو **و** حديث المغيرة رواه المعمرى في اليوم والليلة والطبراني وفي اسناده نظر **و** حديث اثلة بن الاسقع رواه الشافعي عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن ابي فرقة عن عبد الوهاب بن نجحت عن واثلة واسناده ضعيف **و** حديث وائل بن حجر رواه ابوداود والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمع منه **و** حديث يعقوب بن الحصين رواه ابو نعيم في المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك **و** حديث ابي رمنة رواه الطبراني وابن منده وفي اسناده نظر **و** حديث جابر بن سمرة رواه مسلم في حديث في اخيه وانما كيف لم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله **ت** حديث وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهو عند ابن ماجه ايضاً وهي عند ابي داود ايضاً في حديث وائل بن حجر في صحيحه من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث **ح** حديث سمرة بن جندب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسلم على نفسك وان ينوي بعضنا بعضاً ابوداود والحاكم بلطفان **ن**

هذا الحديث رواه ابن مسعود في مسنده

على الايام وان تقاب وان يسلم بعضنا على بعض ورواه ابن ماجه والبخاري بلفظ ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة و  
اسناده حسن وعند ابى داود من وجه اخر عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة او حين انقضاءها فابا وقال السلام  
فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملايك لله ثم سلموا على النبيين ثم سلموا على قاريكم وعلى انفسكم لكن ضعيف لما فيه من المجاهد **حديث**  
على كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعاً وقبل العصر اربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملايكه المقربين والنبيين ومن  
تبعهم من المؤمنين اجمعين والتزوى والبخاري والنسائي من حديث عاصم بن ضمره عن في اثناء الحديث **قال** البخاري لا تعرف الا من حديث عاصم  
**وقال** الترمذي كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث **حديث** من نام عن صلاة او شيهما فليصليها اذا ذكرها تقدم في التيمم **حديث**  
ان صلى الله عليه وسلم فاتت اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب تقدم في الاذان والتزوى والنسائي من طريق ابى عميرة  
ابن عبد الله بن مسعود عن ابى ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل فاشاء الله  
فاس بلا الاذان ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فعلى هذا المقتضى الاثلاثه وقول الراوى ان  
شغل عنها اما في الاثلاثه فظاهروا في العشاء والمراد ان اخرها عن وقتها المعتاد ورواه النسائي وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابى سعيد  
عن ابى قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفيها ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاس بلا الاذان فقام الحديث  
وفي اخره وذلك قبل ان ينزل رجالا وكبانا **تلي** حديث الصلاة لمن عليه صلاة **قال** ابراهيم الحارثي سألت عن احمد فقال لا يعرفه  
**وقال** ابن العربي في العارضة هو باطل **حديث** روى ان صلى الله عليه وسلم قال اذا نسوا احدكم صلاة فلا تذكروها وهو في صلاة فليكن به  
فليلد بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس وكحول لم يسمع منه وفيه بقية عن عمر بن ابي  
وهو مجهول **قال** ابن العربي جمع ضعفا وانقطاعا **وقال** البيهقي اجتمع بعض اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ركعت فصلوا ثم افضوا ما  
فانكم **حديث** على ان فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليدين على الشمال تحت النحر للدارقطني من طريق عقبه بن ظهير عنه و  
الحاكم من حديث عقبه بن صهيبان عنه **وروى** ابوداود واحمد من طريق ابى جيفة ان عليا قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت  
السررة وفيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي هو متروك واختلف عليه فيه مع ذلك **وقال** روى عن ابن عباس مثل التفسير المحكي عن علي بن  
البيهقي **قوله** ويروى ان جبرئيل كذلك فسر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحاكم في تفسير سورة الكوثر من المستدرک من حديث الاصغر بن نباته  
عن علي لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يجبريل ما هذه الفخيرة قال انها ليست بنخيرة ولكن يامر بك اذا احسنت بالصلاة ان ترفع  
يدك اذا كبرت واذا ركعت واذا ركعت راسك فانها صلواتنا وصلوات الملايكه ورواه البيهقي واسناده ضعيف جدا وانهم به ابن حبان في  
الضعفاء اسرايل بن حاتم **حديث** ان عمر بن الخطاب نسى القراءة في صلاة المغرب فقتل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود  
قالوا حسنا قال فلا بأس الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة ان عمر قال كره وضعف الشافعي بالارسال  
**وقال** ابن عبد البر ليس هذا الاثر عند يحيى بن يحيى لان مالك طرحه في الاخر والصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة **وروى** البيهقي من  
طريقين موصولين عن عمر انه اعاد المغرب **حديث** رفع اليدين في القنوت روى عن ابن مسعود وعمر وعثمان ابى ابن مسعود  
فرواه ابن المنذر والبيهقي **واما** عمر فرواه البيهقي وغيره وهي في رفع اليدين للبخاري **واما** عثمان فلم ادره **وقال** البيهقي  
روى ايضا عن ابى هريرة **قوله** قال لصيد الانبياء ومن الناس من يزيد وارحم محلا وال محمد كما حمت على ابراهيم او ترجمت قال وهذا لم يرد  
في الخبر وهو غير صحيح في اللغة فانه لا يقال رحمت عليه انما يقال رحمته واما الترجم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن الطلاقة في حق الله تعالى  
انتمه وقد سبق الى تكرار الترجم ابن عبد البر فقال في الاستدكار رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة وليس في  
شئ منها وارحم محلا قال ولا أحب الاحد ان يقول وكذا قال النووي في الاذكار وغيره وليس كما قالوا وقد وردت هذه الزيادة في  
الخبر واذا صححت في الخبر صححت في اللغة **فقال** روى البخاري في الادب المفرد من حديث ابى هريرة رفعه قال من قال اللهم صل  
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبأدرك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وترجم على محمد وعلى آل محمد  
كما ترجمت على ابراهيم وآل ابراهيم شهد له يوم القيمة بالشفاعة ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن مسعود رفعه اذا

تشهدا حدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد واصحهم وألهمهم كما صليت وباركت وترجمت على إبراهيم  
والإبراهيم أنك حميد مجيد وفي أسناده رواه أبو سلمة كما تقدم **وحديث** علي بن أبيه رواه الحاكم في علوم الحديث في نفع المسلسل وفي أسناده  
عمر بن خالد وهو كذاب وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير وفي أسناده أبو إسرائيل الملاءى وهو ضعيف وما يشهد به بحبان إطلاق الرحمة في  
في حقه صلى الله عليه وسلم يثبت إلى هريرة عند البخاري في قصة الأعرابي حيث قال اللهم ارحم محمد ومحمد ولا تزحم معنا أحدا فقال لقد تحجرت واسعا ولم ينكر عليه هذا الإطلاق  
شرائط الصلاة

باب

حل

الصلاة الأبطارة تقدم في الاحداث **قول** لما يروى عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نسا أحدكم في الصلاة  
فلينصرف فليتنوضأ وليعد الصلاة هكذا النسب فقال علي بن أبي طالب وهو غلط والصواب علي بن طلق وهو اليماحي كذا رواه من طريق حماد  
واصحاب السنن والدارقطني وابن حبان وقال لم يقل فيه وليعد صلاة الأجرير بن عبد الحميد وأعد ابن القطان بان مسلم بن سلام كنفه لا  
يعرف **وقال** الترمذي قال البخاري لا أعلم علي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي كان رأى ان  
هذا رجل اخس وقال احمد بن حنبل الى زهنا واحد وقال أبو عبيد الأراءه والدا طلق بن علي **حديث** روى ان صلى الله عليه وسلم قال من قلا و  
رعفا وامدى في صلاة فلينصرف وليتنوضأ وليبين على صلاة فليتكلم ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن جبر عن ابن ابي ليلى  
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه في أو رعا فاقس أو وذي فليتنصرف فليتنوضأ وليبين على صلاة وهو في  
ذلك لا يتكلم لفظ ابن ماجه واعل غير واحد بان من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جبر ورواية اسمعيل عن الكجزيين ضعيفة و  
قد خالف الكفاظ من اصحاب ابن جبر فرووه عنه عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا وحده هذا الطريق المهمله محمد بن يحيى الذهلي  
والدارقطني في العلق وابو حاتم وقال رواية اسمعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدى هكذا رواه اسمعيل مرة وقال مرة  
عن ابن جبر عن ابي عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب عن ابن جبر عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا ورواه الدارقطني  
من حديث اسمعيل بن عياش ايضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن ابي ليلى عن عائشة وقال بعد عطاء وعباد ضعيفان و  
**قال** البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه ايضا سليمان بن ارقم عن ابن ابي ليلى وهو متروك **تلبس** وقع لا مالم الكرمين في النهاية وتبعه  
الغزالي في الوسيط وهم عجيب فان قال هذا الحديث من روى في الصحاح وانما لم يقل بالشافعي لانه من سلك ابن ابي ليلى لم يلق عائشة  
ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ليلى عن عروة عن عائشة واسمعيل سعى بالحفظ كثيرا الغلط فيما يروى عن غير الشاميين وابن ابي ليلى  
ليس من الشاميين فاشتغل على او هام عجيب **احلها** قول ابن ابي ليلى لم يلق عائشة وقد لقيها بلا خلاف **ثانها** ان اسمعيل رواه  
عن ابن ابي ليلى واسمعيل انما رواه عن ابن جبر عن عائشة ولم يبدلها احد بينهما في هذا الحديث **الربها**  
دعواه انه مخرج في الصحاح وليس هو فيها فليته سكت **وفي الباب** عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن عدى والطبراني ولفظ  
دعف احدكم في صلاة فليتنصرف فليغسل عن الماء ثم يعوضه ولا يستقبل صلاة وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك **وعن** ربيعة  
الحذري ولفظ اذا جاء احدكم او رعف وهو في الصلاة او احد فليتنصرف فليتنوضأ ثم يعرج قلوب على فامضه رواه الدارقطني واسناده  
ضعيف ايضا فيه ابو بكر اللاهري وهو متروك ورواه عبد الزق في مصنفه موقوف فاعل على واسناده حسن **وعن** سلمان نحو  
**وروي** المعط عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتنوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبني وللشافعي من وجه اخر عنه قال من اصابه رعا فلو  
لدى او في الضرف وتوضأ ثم رجع فبني **قول** ويشترط ان لا يتكلم على ما ورد في الخبر يشير الى ما تقدم في بعض طرق **حديث** ان صلى الله  
عليه وسلم قال لا سماء حتى تم اغسلها بالماء وصل في تقدم في باب النجاسات **حديث** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الواصلة والمستنص صلت والواشمة والمستنص شمة والواشمة والمستنص شمة والواشمة والمستنص شمة **ويروي** المعنى شمة بدل المستنص شمة والمستنص شمة  
منفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري الا قوله الواشمة والمستنص شمة وقد قال الراجح في التدنيب انها في غير الروايات المشهورة  
وهو كما قال فقد رويها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي من حديث معاوية ورواه ابو نعيم في المعرفة في ترجمة عبد الله بن عطاء

الاشعري وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم اجز هذه الزيادة بعد البحث الشديد بذكره ان ابا داود والنسائي ورياني حديث  
عن ابي ريجانته في النهي عن الوضوء انتهى وهو في مسند احمد من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلين الوضوء ولقوا نسيته  
والواشنة والمواشنة للحديث **باب** عن ابن عباس اخبرنا ابو داود من رواية مجاهد عنه قال لغت الواصلة والمستوصلة  
والنامصة والمنتصصة والواشنة والمستوصلة من غير اداء **قال** ابو داود النامصة التي تنقش الحبيب حتى يروق والمنتصصة المفعول بها  
ذلك وفيه عن ابي هريرة رواية البخاري وفيه عن عائشة واسم ابنت ابي بكر ابن مسعود متفق عليها **قول** وفي وصل الزوجة باذن الزوج  
وجريان احدها المنع لعموم الخبر **قلت** وفي حديث خاص رواه البخاري من حديث عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فامتنعت  
شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها اسنى ان اصل في شعرها فقال لا لان قد لعن الواصلة ولمسلم نحوه **حاصل** بيت ابن عمر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن للحديث تقدم في باب استقبال القبلة **قول** ويروى بدل المقبرة بطن الوادي  
هذه الرواية **قال** ابن الصلاح لم اجز لها ثبنا ولا ذكر في كتب الحديث وكيف يصح والمسجد الحرام انما هو في بطن واد وقال النووي في لروضته  
لم يجز فيه عمى صلاح **حاصل** بيت اذا دركتم الصلاة وانتم في سحر الغنم فصلوا فيها فانها ساكنة وبركة واذا دركتم وانتم في اعطان الابل فلتحل  
منها وصلوا فانها حلن خلقت من جن الاتري اذا نفرت كيف تشتم بانفها الشافعي من حديث عبد الله بن مغفل المزني بهذا وفي اسناد ابي هريرة بن  
ابي يحيى ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان نحوه وليس عندهم ما في اخره نعو رواه الطبراني نحوه تمامه **باب** عن  
ابي هريرة وسيرة بن معبد في السنن وقد تقدم في باب الاحداث من طرق **حاصل** بيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبروا  
بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا مسلما عن ابي هريرة وقد تقدم في الاذان **حاصل** بيت الارض كلها مسجد الا المقبرة والحكام تشتم  
والجوز ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري واختلف في وصله وارساله **قال**  
الترمذي ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابي يعنى عن ابي سعيد ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابي يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم و  
كان رواية الثوري اصح واثبت **وروي** عن عبد العزيز بن محمد في روايتان وهذا حديث فيه اضطراب **وقال** البزار ورواه عبد  
ابن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى موصولا **وقال** الدارقطني في الععل المرسل المحفوظ وقال فيها حدثنا  
جعفر بن محمد المزني ثقة ثنا السري بن يحيى ثنا ابو نعيم وقبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابي يعنى عن ابي سعيد به موصولا وقال  
المرسل المحفوظ **وقال** الشافعي وجدته عندي عن ابن عيينة موصولا ومرسل ورجح البيهقي المرسل ايضا **وقال** النووي في  
الخلاصة هو ضعيف **وقال** صاحب الامام حاصل ما علة به الارسال واذا كان الواصل لم ثقة فهو مقبول والخش ابن دحية ثقة  
في كتاب التنوير له هذا الاصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصيب **قلت** ولشواهد منها حديث عبد الله بن عمرو بن ميمون عن  
الصلاة في المقبرة **اخرجه** ابن حبان **ومنها** حديث علي ان جئني نهي ان اصلي في المقبرة **اخرجه** ابو داود **حاصل** بيت انه  
صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ القبور محاريب لم اره بهذا اللفظ وفي مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
تجلسوا عليها وفي لفظ لا تتخذوا القبور مساجدا اني انها كعن ذلك وفي المتنق عليه من حديث عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا  
قبور انبيائهم مساجدا الحديث ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وجند **حاصل** بيت انه صلى الله عليه وسلم كان يحل امامته بنت  
ابي لعاص وهو في صلاة تقدم في باب الاجتهاد **حاصل** بيت انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلك بالارض  
فان التراب له طهور ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وهو معلول واختلف فيه على الاوزاعي وسنده  
ضعيف **وروي** عنه من طريق عائشة ايضا **اخرجه** ابو داود ايضا وساق ابن عدي في الكافي في ترجمة عبد الله بن سمعان  
وفي ابن ماجه من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا الطريق يظهر بعضها بعضا واسناده ضعيف **باب** **حاصل** بيت  
ام سلمة يظهر ما بعده رواه الاربعة **باب** ايضا عن انس رواه البيهقي في الخلافيات **حاصل** بيت انه صلى الله عليه  
سلم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حكمكم على صنعكم قالوا رايناك القيت نعليك فالتقينا فقال ان جبرئيل ناني  
فاخبرني ان فيها قد لا ابو داود واهل والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي سعيد واختلف في وصله وارساله **اخرجه** ابو حاتم

في علل ابو جهم ورواه الحكم ايضا من حديث انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشيخير واسناد كل منهما ضعيف ورواه البزار من حديث ابي هريرة واستاده ضعيف ومعلول ايضا **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قلة الدم من الدم الدارقطني والبيهقي وبعقل في الضعفاء وابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري قال ذلك ابن عدي وغيره **وروى العقيلي** من طريق ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قلة الدم فجلست اليه مجلسا فجلت استخيره من اصحابي ان يزوني جالساً معه **وقال** الذهلي اخاف ان يكون هذا موضوعاً **وقال** البخاري حديث باطل وقال ابن حبان موضوع **وقال** البزار اجمع اهل العلم على تكره هذا الحديث **قلت** وقد اخبرني ابن عدي في الكامل من طريق اخي عن الزهري لكن فيها ايضا ابو عصمة وقد اتهم بالكد **حديث** تدره من البول تقدم في باب الاستنجاء **حديث** لا تكشف فخذك ولا تنظر الي فخذي ولا ميت **وروى** ولا تبرن فخذك ابو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث علي بن حبيب عن ابن جهم عن جديب ورواية ابو داود من طريق جابر بن محمد عن ابن جهم قال اخبرت عن جديب بن ابي ثابت وقد قال ابو حاتم في العلل ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت بحبيب رواية عن عاصم فهذه علة اخرى وكلنا قال ابن معين ان جديب لم يسمع من عاصم وان بينهما رجل ليس بثقة وبين البزار ان الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسنيد الهيثم بن كليب نصريح ابن جهم باخبار جديب له وهو هم في نقدي وقد تكلمت علي في الاملاء على احاديث مختصر ابن الحجاج **حديث** فان الله اخى ان يستخيه من الاربعة واجل من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعلق البخاري **حديث** لا يقبل الله صلاة حائض الا بخراجه واصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة واعلم الدارقطني بالوقوف وقال ان وقف اشبه واعلم الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والواسطي من حديث ابي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختم **حديث** الي ابو عروة الرجل ما بين سرته الى ركبتة الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن اسلم عن عطيان يسار عنه واستاده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال عروة الرجل ما بين سرته وركبتة الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث ابي سعيد وفيه شذوذ الحارث داود بن الحبيب رواه عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو سلسلة ضعفاء الى عطاء **وفي الباب** عن عبد الله بن جعفر واه الحاكم وفيه اصهرم ابن حوشب وهو متروك وفي سنن ابي داود والدارقطني وغيرها من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث واذا زوج احدكم خاداً مبعده او اجيره فلا يظن الي ما دون السرته ورواه البيهقي ايضا **وقال** البخاري في صحيحه في ذلك عن ابن عباس وجرى هدا ومحمد بن جحش الفخذ عروة وقد ذكرت من وصلها في كتابي تعليق التعليق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير ان يظن الي ما دون السرته وكان الدرع سابغاً يغطي ظهوره قد مبرها ابو داود والحاكم من حديث ام سلمة واعلم عبد الحق بان الكا وغيره روى من قوا وهو لصواب **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في لاجل يشترى الامة لا باس ان ينظر اليها الا الى العورة وعورتها ما بين معقل اذرها الى ركبتها البيهقي من حديث ابن عباس وقال استاده ضعيف لا يقوم بمثل الحجية ورواه من وجه اخر ضعيف ايضا **وقال** ابن القطان في كتاب احكام النظر هذا الحديث لا يصح من طريقه فلا يعرج عليه وسياق الكلام عن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في المعنى بعد **حديث** سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصي في الغيبص الواحد قال نعم وازدره ولو شقوك تشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلق البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في اسناده نظر وقد بينت طريقه في تعليق التعليق ولا شاهد من سلك فيه انقطاع **الخرجه** البيهقي **حديث** ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هو التسيير والتكبير وتلاوة القرآن مسلم من حديث معاوية بن الحكم وفيه قصة سنن قريبا **حديث** ان الله يحدث من امره ما تنكرون ان لا تكلموا في الصلاة ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وانما يحجبنا فقد مت عليه هو يصله فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم واحداث فلما قضت الصلاة قال ان الله يحدث من امره ما تنشاء



وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة فد عليه السلام واصل في الصحيحين الى قوله فلم يرد على فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة  
فتد علينا فقال ان في الصلاة لشغل لجل بيت روى عن ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين فقام ذوالندين  
فقال يا رسول الله اقصر الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال اصدق ذوالندين قالوا نعم فاقم ما بقى من صلاة تسويح للسهم متفق عليه الى  
قوله لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق قد ذكره وفي اخره ثم سجد سجدة ثنتين وهو جالس بعد  
التسليم وسلم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذوالندين فقال اقصر الصلاة ام نسيت فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذوالندين فقالوا نعم يا رسول الله  
فاقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدة ثنتين وهو جالس بعد التسليم هذه الرواية اخبرنا من طريق ابى مالك عن داود  
ابن الحصين عن ابى سفيان مولى ابى احمد والحديث طرق في الصحيحين لكن هذه الرواية اشبه بسياق الكتاب وقد جمع طرقه والكلام عليه في  
مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي **حل بيت** معاوية بن الحكم السلمي قال لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فعطش بعض القوم فنقلت يرحمك الله فحمدني القوم با بصار هو فقلت ما شأنا لكم تنظرون الى فضربوا بايديهم على الخاء ذهم وهم يسكتون فقلت  
فما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية ان صلاة تنال هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسيير والتكبير وقرائة القرآن  
مسلم وابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وليس عند واحد منهم ما رجعت من الحبشة بل اول الحديث عندهم بنينا انا اصله وقول لما رجعت  
من الحبشة غلط محض لا وجه له ولم يكن احد معاوية بن الحكم في مهاجرة الحبشة الا من الثقات ولا من الضعفاء وكان انتقال ذهني من حديث  
ابن مسعود الذي تقدم فان فيما رجعت من الحبشة والله اعلم **حل بيت** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الكلام ينقض الصلاة ولا يقض  
الوضوء الا رقطه من حديث جابن باسناد ضعيف في ابوشيبه الواسطه ورواه من طريقه بلفظ الضحك بدل الكلام وهو اشهر وصحح البيهقي  
وقفه وقد سبق في الاحداث **حل بيت** رفع عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **قال** النعوى في الطلاق من الروضة في تعليق  
الطلاق حديث حسن وكان قال في اوله الاربعين لم يرفع رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرک من  
حديث الازاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطية بن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع والحاكم والدارقطني والطبراني تجاوز هذه  
رواية بشر بن بكر ورواه الوليد بن مسلم عن الازاعي فلم يرد كرم عبيد بن عمير **قال** البيهقي جرحه بشر بن بكر وقال الطبراني في الاوسط لم يرد  
عن الازاعي يعنى جرحه الا بشرا تفرقه به الازاعي بن سليمان والوليد في اسناد ان اخبران روى عن محمد بن المصنف عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر  
**وعن ابن هبيرة** عن موسى بن وردان عن عقبه بن عامر قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابى عنهما فقال هذه احاديث منكرة كأنها موضوعة و  
قال في موضع اخر من لم يسمع الا الازاعي من عطاء انما سمعه من رجل لم يسمي انوه ان عبد الله بن عامر الاسلمي واسمه جليل بن مسلم قال ولا  
يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده **وقال** عبد الله بن احمد في العلل سألت ابى عنهما فأنكره جلا وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ونقل الخلال عن احمد قال من زعم ان الخطأ والنسيان من نفع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله واجب  
في قتل النفس الخطأ الكفارة يعنى من زعم ارتقاها على العموم في خطاب الوضوء والتكليف قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق  
المكروه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال رفع الله عن هذه الامة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه الا ان ليس له اسناد يحتج به مثل رواه  
العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال قال الحاكم هو صحيح غريب تفرجه الوليد عن مالك **وقال** البيهقي في  
موضع اخر ليس يحمى ظ عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سواد بن ابراهيم عنه وقال سوادة مجهول والخبر منكرو عن  
مالك ورواه ابن ماجه من حديث ابى ذر وفي شهر بن حوشب وفي الاسناد انقطاعا ايضا ورواه الطبراني من حديث ابى الدرداء ومن حديث  
ثوبان وفي اسنادهما ضعف واصل الباب حديث ابى هريرة في الصحيحين من طريق زرارة بن اوفى عنه بلفظ ان الله تجاوز لى متى ما حدثت  
به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به ورواه ابن ماجه ولفظه عما توسوس به صلورها بدل ما حدثت به انفسها وزاد في اخره وما استكرهوا عليه و  
الزيادة هذه اظنها مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث والله اعلم **تلخيص** تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والاصوليين  
بلفظ رفع عن امي ولم نره بها في الاحاديث المتقدمة عند جميع من اخبره نعم رواه ابن عدى في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقة

بشر بن بكر  
هو جرحه  
بشر بن بكر  
هو جرحه

عن ابي عن الحسن عن ابي بكره رفعه رفع الله عن هذه الامم ثلاثا الخطا والسيان والاسم يكرهون عليه وجعفر ابوه ضعيفان كما قال المصنف وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه ووجدته في نوائل ابي القاسم الفضل بن جعفر القمي المعروف بابن عاصم ثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن مصعب ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ااجة عن محمد بن مصعب بلفظ ان الله وضع **حليث** اذا تاب حل كما شئ في صلاة تفسيم فانما التسييم للرجال والتصفيق للنساء متفق على صحته من حديث سهل بن سعد نحوه في حديث طويل واتفقا عليه من حديث ابي هريرة مختصرا بلفظ انما التسييم للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم في الصلاة **قول** ويخطف في سلك الاعذار ما يقع جوابا للرسول فاذا خاطب به مصليا في عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل الصلاة تانته ومستند هذا الحديث ابي سعيد بن المعلى في البخاري **حليث** على كانت لي ساعة ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فان كانا يصله سجد لي وكان ذلك اذن لي وان لم يكن يصلي اذن لي للنساء من حديث جابر عن مغيرة عن كثر العكلى عن عبد الله بن نجيم عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة اتيت فيها اذا اتيت استاذنت فان وجدت يصلي فسدت وان وجدت فارغا اذن لي ورواه من حديث ابي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ فتصلي ليل فسدت وكان رواه ابن ااجة وصححه ابن السكن **وقال** البيهقي هذا مختلف في اسناده ومنتد قبل سجد وقيل تخمير قول وولاهه على عبد الله ابن نجيم **قلت** ويختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن ابي عن علي **وقال** يحيى بن معين لم يسمع عبد الله من علي ابنيه ويزيد ابوه **قول** في جواز الفتح على الامام يدل له حديث التسييم للرجال يعني الذي مضى وعند ابي داود وابن حبان من حديث ابن عمر صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه فتم فرغ قال لابي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتمها على **وروي** الاثر وغيره من حديث المسوق بن يزيد نحوه **وروي** الكاظم عن انس كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال** روي عبد الرزاق في مصنفه من طريق كثر عن علي بن فوع لا تفتم على الامام وانت في الصلاة وكثر ضعيف وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعت الامام فاطم **حليث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم اتين الحال مسجد للمسيروا لم يعط الصلاة متفق على صحته من حديث ابن مسعود وقوله ولم يعط الصلاة من قول المصنف قاله تفقها لا تلم يرد في الحديث انه احاد **حليث** ان صلى الله عليه وسلم حل اامة بنت ابي العاص في صلاة تفتق على صحته وتقدم في باب الاجتهاد **حليث** ان صلى الله عليه وسلم اس بقتل الاسودين في الصلاة الحجة والعقر بالجمد واصحاب السنان وابن حبان والكاظم من حديث ضمضم بن جوس عن ابي هريرة بلفظ اقتلوا الاسودين في الصلاة الحجة والعقر **وعن** ابن عباس من فوع نحوه رواه الكاظم واسناده ضعيف وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يمس بقتل كلب العقور والفارة والعقرب والجزيا والغراب والحجة وقال في الصلاة وعند ابي داود باسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا وجد احدكم عقرا وهو يصلي فليقتلها بنبعله اليسرى **حليث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ باذن ابن عباس وهو في الصلاة فاذا من يساره الى يمينه متفق عليه من حديث ابن عباس مطولا **حليث** دخل ابو بكره المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في ركوع فركم خشية ان يفوتوا الركوع ثم خطا خطوة فلما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد اجمل والبخاري وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث ابي بكره والغاظم مختلفة وليس عند هو تقييده بالخطبة **تليث** اختلف في معنى قوله ولا تعد فقيل انها عن العود الى الاحكام خارج الصف وانكره هذا ابن حبان وقال ارد لا تعد في ابطاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن القطان انما يتبعها اللهم بن النبي صفة معناه لا تعد الى دخولك في الصف وانت راكع فانها كشيء بالهايم ويؤيده روايت حماد بن سلمة في مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن ابي بكره انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركم ثم دخل الصف وهو راكع فاما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكوم في الصف وهو راكع فقال له ابو بكره اننا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال غيره بل معناه لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا واجتهد بها رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ قيمت الصلاة فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف فلما قضيت الصلاة قال من الساعي انفا قال ابو بكره فقلت اننا فقال زادك الله حرصا ولا تعد **فأئله** روي الطبراني في الاوسط من حديث ابن ابي عمير يعارض هذا الحديث فاخرج من حديث ابن وهب عن ابن جديج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يذب لا كما حقه يدخل في الصف فان ذلك السنة

قال عظمه وقد ايت بصنع ذلك وقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حدث ولا يروى عن ابن الزبير لاجل هذا الاسناد حل بيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الانصار وكان يدعونهم بالاشارة وهو في الصلاة ابو داود عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى قبا يصلي فيه قال فجاءت الانصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي  
قال يقول هكذا وبسط كفوه هكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم وجمعا من حديث ابن عمر  
انه سأل صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذي ان المحدثين جميعا صححوا **قول** دلت هذه الاحاديث ونحوها على احتمال الفعل لقليل  
في الصلاة وما رده بقوله ونحوها حديث جابر في صبي مسلم وهو في باب سجود السهو وفي باب اوقات الصلاة وحديث ام سلمة وحديث  
عائشة في الصبي **وروى** ابو داود وابن خزيمة وغيرهم عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وفي غيرها اشارته و  
هو في الصلاة صلى الله عليه وسلم حل بيت اذا امر المارين بى احدكم وهو في الصلاة فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى فليقاتله فان شيطان  
ثم قال بعد قليل عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شئ يستتره من الناس فادخل ان يجتاز بين يديه  
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان يروى هذا الحديث البخارى وهو كما قال ورواه مسلم ايضا واللفظ الاول رواه البخارى في كتاب  
بدء الخلق من صحيح **حل بيت** ابى هريرة اذا صلى احدكم فيجعل تلقا وجهه شيئا فان لم يجد فليصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا  
ثم لا يضره ما سبيل يديه الشافعي في القديم وجمعا من حديث ابن ماجه وابن حبان والبيهقي وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر  
في الاستنكار و اشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم وقال الشافعي في البويط ولا يخط المصلي بين يديه خط الا ان  
يكون في ذلك حديث ثابت وكذا اقال في سنن حرمله **قلت** واورده ابن الصلاح مثلا للمضطرب ونوزع في ذلك كما بينته في لنتك و  
رواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجيد فلا اختصاص له بالقديم **حل بيت** لو يعلم المار بين يدي المصلي فاذا عليه  
من الائم كان ان يقف اربعين خيلا له من ان يمر بين يديه متفق عليه من حديث ابى بكرهم دون قول من الائم فانها في رواية ابى ذر عن علي بن ابي طالب  
خاصة وقول ابن الصلاح **الجملة** وهم في قوله ان من الائم في صحيح البخارى متعقب برواية ابى ذر عن ابى الهيثم وتبع ابن الصلاح الشيعي  
صحي الدين في شرح المهذب ثم اضطر فعنا الى عبد القادر الرازي في الاربعين له وفوق كل ذي علم **حل بيت** ابى صالح قال آيت  
ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شئ يستتره من الناس فادخل شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره  
لكحل بيت والقصة رواها البخارى في صحيحه وهو كما قال ورواه مسلم ونحوه ايضا **حل بيت** ان صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن اثال في المسجد قبل  
اسلامه متفق عليه من حديث ابى هريرة مطولا **حل بيت** ان صلى الله عليه وسلم قدم عليه وقد ثقيف فالتزمهم في المسجد ولم يسلموا بعد احمد و  
ابن داود وابن ماجه والبيهقي من حديث الحسن بن عثمان بن ابى العاص واختلف فيه على الحسن فرواه ابو داود في المرسل ايضا عن اشعث  
عن الحسن بن ابي ذر عن اشعث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضر بهم في موضع المسجد لينظر الى صلاة المسلمين فقيل يا رسول الله انزلتهم في المسجد  
وهو مشركون فقال ان الارض لا ينجس مما ينجس ابن آدم وله شاهد في ابن ماجه من وجه آخر **قول** ان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى  
الله عليه وسلم ويظلمون الجلس فيه ولا يشك انهم كانوا يجنبون هو كما قال وفي الصحيحين عن جابر بن مطعم انه جلدني اسارى بدر يعني في  
قلائمهم نادى بالبرقاني وهو يومئذ مشرك قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ورواه البيهقي بلفظ اتيت المدينة في ذلك اهل  
بدر وانا يومئذ مشرك فدخلت المسجد الحديث وفي سنن ابى داود من حديث ابى هريرة ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس  
في المسجد في صحابه فقالوا يا ابا القاسم الحديث وفي غير ذلك **حل بيت** ابن عمر انه عصر بثرة عن وجهه وذلك بين اصبعيه بما خرج منها و  
صلى ولم يجد الشافعي وابن ابى شيبه في مصنفه والبيهقي من حديث بكر بن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر انكس وعلق البخارى **حل بيت**  
ابن عباس في قوله خذوا دينكم عند كل مسجد ان المراد بها الشيا ب رواه البيهقي **حل بيت** عمر انه رأى امته سدرت وجوهها فغضبها من ذلك و  
قال اتشبهين بالحرا البيهقي من طريق صفية بنت ابى عبيد قالت خرجت امته متحجرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية بنتى  
فلان فارسل الى حفصة فقال احملك على ان تخمرى هذه المرأة وتجلبيها وتشبهها بالحصنات حتى هممت ان اقهرها الا احسبها الامم المحصنات  
لا تشبهوا الا ما بالحصنات **باب سجود السهو حل بيت** ان صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الا وبيين ولم

فليخط

يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فبجى سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق على صحته من حديث عبد الله  
 ابن بختينة واللفظ البخارى **حديث** انه صلى الله وسلم صلى الظهر خمساً ثم سجد السهو الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد سبق في  
 شروط الصلاة **حديث** انه صلى الله وسلم قام ومضى الى ناحية المسجد ورجع ذواليد بن وسأل اصحابه فاجابوا ثم ذكر بعد ذلك انه صلى الله  
 وسلم في حديث ذى اليدين تكلموا واستدلوا بالقبلة ومضى ولم يزد على سجدتين متفق عليه من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا  
 رسول الله صلى الله وسلم إحدى صلاة في العشاء ما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذا عانى قبلته المسجد فاستند اليه مغضباً وفي القوم ابوبكر  
 وعمر فرأوا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصر الصلاة فقام ذواليد بن فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فنظر ميمناً وثم الا  
 فقال ما يقول ذواليد بن قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصل ركعتين وسلم ثم ركع ثم سجد ثم كبر ورفع قال واخبرت  
 ان عمران بن حصين قال ثم سلم لفظ مسلم وله طرق كثيرة والفاظ وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلاء وتكلم عليه كلاً ما شافياً في جزء  
 مفرد **حديث** روى انه صلى الله وسلم قال لا سهواً الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام الارقطي والحاكم والبيهقي من حديث  
 ابن عمر وفيه ابو بكر العنسي وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول ومتفقاً انه غير ابى بكر بن ابى سيم والظاهر انه هو وهو ضعيف **حديث**  
 انه صلى الله وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا امر به قد تقدم في الباب الذي قبله عدة احاديث تشهد بان  
 في ايضاً حديث معوية بن الحكم في ضرب الالف في الصلاة ليسكتوه وحديث ابن عباس فاخذ باذى يفتلها وفيه فحى لينة عن يسار  
 الى يمينه متفق عليه في حديث طه في صفة صلاة النبي صلى الله وسلم بالليل وحديث ناخرا ابى بكر الصديق في الصلوة وحديث مسير  
 الكصاف احدى رواه ابو داود وحديث ذلك البصاق في الصحيح وحديث مسير العرق عن وجهه رواه الطبراني من حديث ابن عباس **حديث**  
 انه صلى الله وسلم صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو تقدم **حديث** خذيفة صليت مع رسول الله صلى الله وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران  
 والنساء في ركعة فكان ركني عنهما من قيام ثم رفع راسه وقام قريبا من ركوعه ثم سجد مسلو مطول السياق وفيه ثم سجد فكان سجدته قريبا  
 من قيام **وفي الباب** عن انس كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قل وهو ثم يسجد رواه مسلم والشيخين عن انس ايضا كان اذا رفع  
 راسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي **اخر جازة** من حديث ثابت عن انس انه وصف صلاة رسول الله صلى الله وسلم **حديث**  
 المغيرة بن شعبه اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فان استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتين ثم قال وروى في حديث المغيرة فان  
 ذكر قبل ان يستتم قائماً فليجلس ولا سهواً بوداود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي بلفظ اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستتم قائماً فليجلس  
 او استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتين في السهو والدارقطني في رواية اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليجلس ويسجد سجدتين وان  
 لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهواً عليه ولا ابن ماجه اذا قام الامام من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فاذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتين في السهو  
 ورواه على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود لم يخرج عنه في كتابي غير هذا واصل الحديث في سنن ابى داود والترمذي عن  
 المغيرة انه صلى فنهض في الركعتين فسجد به فمضى فلما اتته صلاة سجد سجدتين في السهو فلما انصرف قال ان رسول الله صلى الله وسلم صنع كما صنعت  
 ورواه الحاكم من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله **حديث** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتب الى ركان  
 الصلاة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ليس هذا احدينا وانا اخذاه بالاستقرار من صفة الصلاة وهو كذلك وحديث صلوا كما رأيتموني في الصلاة رواه  
 البخارى من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى **حديث** ابى سعيد اذا شك احدكم في صلاة فليدرك ركعة ثالثة او اربعاً فليطرح الشك  
 وليبني على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاة تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاة ناقصة كانت الركعة تامة والسجدتان  
 ترغماً للشيطان مسلم الى قوله استيقن وقال بعد ذلك ثم يسجد سجدتين فان كان صلى خمساً شفعن صلواته وان كان صلى اربعاً كان ترغماً للشيطان و  
 رواه ابو داود بلفظ فليلق الشك وليبني على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاة تامة والباقي مثل ما ساقه المؤلف ورواه  
 ابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى سلاً وروى يذكري سعيد فيه وروى عنه عن ابن عباس وهو وهو وقال  
 ابن المنذر حديث ابى سعيد اصح حديث في الباب **حديث** عبد الرحمن بن عوف اذا شك احدكم فليدرك ركعة واحدة صلى ام اثنتين فليبني على  
 واحدة وان لم يدرك اثنتين صلى ام ثلاثاً فليبني على اثنتين وان لم يدرك ثلاثاً صلى ام اربعاً فليبني على ثلاثاً ويسجد سجدتين اذا سلم الترمذي وابن ماجه



لان فيها تغيير الرتبة الصلاة المعروفة فينبغي ان لا تفعل وليس حد يثربا بنابت وقال في تهذيب الاسماء واللغات قد جاء في صلاة التسبيح حد يثرب حسن  
في كتاب الترمذي وغيره وذكره الحافظ وغيره من اصحابنا وهو مستحسنه وقال في الاذكار ايضا الى استجابا بقلت بل قواه واحتمله والله اعلم  
**باب سجود التلاوة والشكر حديث زيد بن ثابت** قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه من  
هذا الوجه واللفظ البخاري **واخرج** اصحاب السنن والدارقطني وزاد ولم يسجد منا احد **قوله** ولا اس به بالسجود ليس هو في الحديث وانما  
قاله تفقها **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من الفصل منذ تحل الى المد ينة ابو داود وابو علي بن السكن في صحيحه من  
طريق ابى قلامة الكثر بن عبيد عن مطر لوراق عن عكرمة وابو قلامة ومطر من رجال مسلم ولكنهما مضعان وحديث ابى هريرة الا في سجود  
عليه ذلك **حديث** ابى هريرة بسجود نامة النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ يا سموات والارض والارض والارض  
بسجدة اقرأ وفي رواية للبخاري لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد **وروي** البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في اذا السماء انشقت عشر مرار **قوله** كان اسلام ابى هريرة بعد الهجرة بسنين هي كما قال فانه اسلم عام خيبر بالخطاف  
ومن قرأه في كتاب الراعي بسنتين على لفظ التثنية فقد صح **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال بسجود هادك  
توبة ونهضها شكرا الشافعي في الام عن ابن عيينة عن ابي ب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد هادك في  
القيام عن سفيان عن عمر بن ذر عن ابيه قال سجد هادك توبة وسجد هادك شكر قال البيهقي **وروي** من وجه اخر عن عمر بن ذر عن ابيه  
عن سعيد بن جبلة عن ابن عباس موصيا لوليس بالقوى **قلت** رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصيا لرواه  
الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيغ عن عمر بن ذر عن ابيه وابو داود والترمذي واللفظ له والدارقطني والبيهقي والحاكم وفيه بن طيبة وهو ضعيف وقيل  
ابن عباس صح ليس من علم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **وفي الباب** عن ابى سعيد اخبرنا ابو داود والحاكم  
وذكره البيهقي عن جماعة من الصحابة انهم سجدوا في ص **حديث** عقبه بن عباس قال قلت لرسول الله فضلت سجدة الحج بان فيها سجدتين  
قال نعم ومن لم يسجد هما فلا يقبلهما احمد وابو داود والترمذي واللفظ له والدارقطني والبيهقي والحاكم وفيه بن طيبة وهو ضعيف وقيل  
ذكر الحاكم انه تفرد به واكد ان الحاكم بان الرواية صحيحة فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابى الدرداء وابى موسى وعمران ثم ساقها موقوفة  
عنهم واكد البيهقي ما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان من سلا **حديث** عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ خمس عشرة  
سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج بسجود تان ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنسائي ووضعه عبد الحق  
وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والرواية عنه الكاذب بن سعيد العقبي وهو لا يعرف ايضا وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا  
الحديث **حديث** ابى بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا اس بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ابو داود وفيه العمري عبد الله الملك  
وهو ضعيف وخرج الحاكم من رواية العمري ايضا لكن وقع عنده مصغر وهو ثقة فقال انه على شرط الشيخين **قلت** واصل في  
الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ اخر **حديث** ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
ثمرة اخذ عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجدة لقرأة فلان ولم تسجد لقرأتى قال كنت اما فلان بسجود بسجود نا  
ابو داود في المراسيل عن زيد بن اسلم قال قرأ غلام نحىه ورواه ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكلنا رواه الشافعي وقال البيهقي رواه قرأة عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقرة ضعيف ونظيره عند البخاري معلقا عن  
ابن مسعود من قوله وقد ذكرت من وصل في تغليق التعليق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فولى اصحابه  
انه قرأ آية سجدة فسجدوا وابو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه امية شيبه سليمان التيمي رواه له عن ابى مجمل وهو لا يعرف قاله  
ابو داود في رواية الربيع عن سفيان بن عيينة عن ابى جهم عن ابى جهم قال ولم اسمعه من مكنته عند الحاكم با سقاطه ودلت رواية الطحاوي  
على انه ليس **حديث** يكثر رواه ابو داود من حديث ابن عمر وقد تقدم **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن  
بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعي وبصري وما يحيط به وفيه احمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن قال  
في نسخة تاراد الحاكم في نسخة فتبارك الله حسن الخالقين **قوله** فيه وصورة عند البيهقي في هذا الحديث وللنسائي من حديث جابر مثله في

سبحي الصلاة وسلم من حديث علي كذا **حل بيت** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سبحة القرآن اللهم كتب لي بها عندك اجرًا  
 وجعلها لي عندك دخل ووضعتني بها وزاد وتقبلها مني كما تقبلها من عبدك داود الترمذي والحاكم وابن حبان وابن ماجه وفيه قصة ووضعتني للعقيل  
 بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد فقال فيه جهالة **وفي الباب** عن ابي سعيد الخدري رواه البيهقي واختلف في وصله وارسله و  
 صوب اللار قطني في العليل رواه احمد عن حميد عن بكر بن ابي سعيد راي في ابي راي التامم الحديث **حل بيت** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 اذا مس في قلوبه بالسبحي كبر وسبحي تقدم **حل بيت** تحسبها التكبير وتخليلها التسليم تقدم في باب صفة الصلاة **حل بيت** ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم راي رجلاً نفاشياً فحسبها ما جعلته قال اسأل الله العافية هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ فسجد شكر لله ولم يذكر اسناده وكان اصنع  
 الحاكم في المستدرک واستشهد به على حديث ابي بكره وهو في سنن ابي داود واسناده اللار قطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد  
 ابن علي بن سلا وزاد ان اسم الرجل زينم وكان هو في مصنف ابن ابي شيبة من هذا الوجه ووصله ابن حبان في الضعيف في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر  
 عن ابيه عن جابر تلبس النفاشي بضم النون والغين والشين معجمتان هي الفصيحة والضعيف الحركة الناقص الخلق قال ابن الاثير **وروي**  
 البيهقي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن باسلام هلمان وقال اسناده صحيح **وقد اخرج البخاري**  
 صلته وفي حديث ثوبان بن عبد الله بن مالك ان سجد ساجداً لما جره البشير **حل بيت** عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فاطال فلما  
 رفع قيل له في ذلك فقال اخبرني جبرئيل ان من صلى علي من صلاة الله عشر فسيحبت شكر الله تعالى البزار وابن ابي عاصم في فضل الصلاة والعقيل  
 في الضعفاء واحمد بن حنبل في مسنده من طريق الحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف فقال البيهقي **وفي الباب** عن جابر وابن عمر  
 والنس وجبرير وابي جحيفة **حل بيت** عمر بن الخطاب قرأ على المنبر السجدة فزل وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فنهيا الناس للسبحي د  
 فقال علي رسول الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء البخاري في صحيحه وزعم المزني انه معلق فوه وقد اوضحت ذلك بدليل في تعليقي التليقي و  
 رواه البيهقي من ذلك الوجه ايضا موصيلاً وابي نعيم في مستخرج - ورواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب **حل بيت**  
 ابن مسعود ان كان لا يسجد في صحن الشافعي والبيهقي من حديث **حل بيت** عثمان بن ابي بكر بن عاصم فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال  
 ما استمعنا لها قال لم اجده **قلت** قد رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر بن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان بن عاصم فقرأ السجدة ليسجد  
 مع عثمان فقال عثمان انما السجود علي من استمعتم مضى ولم يسجد وذكره البخاري تعليقا وفي ابن ابي شيبة عن عثمان انما السجدة علي من جلس لها  
**حل بيت** ابن عباس ان قال انما السجدة لمن جلس لها البيهقي من حديث ابن حبان والبيهقي من حديث ابن حبان عن عطاء عن ابي السجدة علي  
 من جلس لها **حل بيت** في بان وابي الدرداء عليك بكثر السجود رواه مسلم واستدل به من قال بجواز التقرب بسجدة فردة وحمل المانع على  
 ان المراد بالسجود في الصلاة والله اعلم **باب صلاة التطوع** **حل بيت** ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر  
 وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحديثي اخي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
 ركعتين خفيفتين حين يطعم الفجر متفق عليه بزيادة وركعتين بعد الجمعة في بيته **حل بيت** عائشة من ثابرتي عشرة ركعة من السنن اتم  
 له بيتا في الجنة اربع قبل الظهر والباقي كما في حديث ابن عمر الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عنها والمغيرة قال  
 النسائي ليس بالقوي وقال الترمذي غريب ومغيرة قد نكلم في بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال احمد ضعيف وكل حديث روى فهو منكرو  
 قال النسائي هذا خطأ ولعل عطاء قال عن غنيسة فتصحف بعائشة يعني ان الحنفى ظ حديث غنيسة بن ابي سفيان عن اخت ام جيبته **وقد اخرج**  
 مسلم والنسائي واكثر من نحو طريق الترمذي ايضا وفسره النسائي وابن حبان ولم يفسره مسلم **حل بيت** احمد الله امر صلى قبل العصر ريعا  
 ابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وكان اشبه ابن حبان من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهزيان وفيه مقال لابن وثقة ابن حبان  
 وابن جدي **حل بيت** علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعد ما صلى الله على النار اصحاب السنن من حديثها  
 تقدم في كيفية الصلاة **حل بيت** ام جيبته من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعد ما صلى الله على النار اصحاب السنن من حديثها  
 وله طريق عند النسائي كما تقدم **حل بيت** انس صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لداود رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال نعم را فلما يمس نا ولم يهنا ابي داود وهذا والقائل لداود المختار بن فضل ورواه مسلم نحوه والبخاري من طريق عمر بن

قال ابن حجر  
في تاريخه  
عن شيخه  
من تفسير  
نقله  
معا  
والله  
مفاتيح

عاش عن ابن النضر رأيت كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدئون السورى عند المغرب حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي و  
هم يصلون **حل يث** ابن عمر رأيت احدا يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود والبيهقي من حديث طاوس  
عن ابن عمر نحوه **حل يث** عبد الله بن مغفل صلا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة من شاء البخاري وابو داود واحمد وابن حبان واتفقا  
عليه بلفظ بين كل اذانين صلاة وفي رواية ضعيفة للبيهقي بين كل اذانين صلاة ما خلا المغرب **حل يث** ابى ايوب من احب زيو تجسس  
فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق  
ابى ايوب وله الفاظ وصححه ابو حاتم والذهلي والدارقطني في الطل والبيهقي وغير واحد وقف وهو الصواب **قول** وروى الوتر حق وليس  
بواجب رواه ابن المنذر في احكامه محمد الدين ابن تيمية وفي الدارقطني عن ابى ايوب الوتر حق واجب فمن شاء فليس بثلاث ورجال ثقاة وهو  
عند ابى داود ايضا وقال البيهقي الاصم وقف على ابى ايوب وعنه ابن الجوزي يحيى بن حسان فضعفه وخطا فانه ثقة وفي صحيحه الحاكم عن عبادة  
ابن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب ورواه ثقاة قال البيهقي **حل يث** الوتر حق مسنون  
من احب ان يوتر بثلاث فليفعل لم ار هذه اللفظة فيه وانما في حق واجب كما هي عند الدارقطني من رواية ابى ايوب واقربا يوجد في هذا ما روى  
النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضهرية عن علي قال ليس الوتر تجتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم  
**حل يث** ابى امامة ان صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات احمد والطبراني من حديث ابى غالب عن ابى امامة انه صلى الله عليه وسلم كان  
يوتر بتسع ركعات فلما ابدن وكثر كجه او تسبع وصلى ركعتين وهي جالس يقرأ فيها اذا انزلت وقل يا ايها الكافرون **وروى** الدارقطني عن  
قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت انى طبق اكثر قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع **حل يث** ابى هريرة اوتر بخمس او بسبع  
او بتسع او احدى عشرة الدارقطني وابن حبان والحاكم يزيد لا توتر واثلاث ولا تشبه بصلاة المغرب ورجال كلام ثقاة ولا يضره وقف  
من وقف **حل يث** عاشته لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باكثر من ثلاث عشرة ابو داود بلفظ كان يوتر اربع وثلاث وثلاثين  
وثلاث وثان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر ناقصا من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة **حل يث** ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوتر بثلاث عشرة فلما اكب وضعف او تسبع احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من طريق عمر بن مارة عن يحيى بن الجزار **قول**  
لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة ... كان اخذ من رواية ابى داود الماضية عن عاشته ولا باكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر فله حاشية المنذرى قيل اكثر ما  
روى في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليل **وروى** ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن ابى هريرة من فوعا  
اوتر بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او باكثر من ذلك **قول** ان الذى واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة واحدة قال وحكى  
الامام تروى في ثبوت النقل في الاثار بثلاث عشرة **قأما** المواظبة فردها ابن الصلاح بان قال لانعلم في روايات الوتر مع كثرتها ان حليلها للصلاة  
والسلام اوتر بواحدة فحسب **قلت** قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعتين **قأما** قول الامام  
فمعارض بما تقدم وبما سياتى **حل يث** عاشته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن مسلم بلفظ كان يصلي من الليل ثلاث  
عشرة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في اخرها ورواه الشافعي بلفظ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الاخيرة منهن و  
للبخاري من حديث ابن عباس في صلواته في بيت ميمونة ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهما **قول** ويروى عنها انه اوتر بتسع لا يجلس الا في الثامنة و  
التاسعة وبسبع لا يجلس الا في السادسة والسابعة مسلم من حديث سعد بن هشام عن عاشته وفيه قصة ورواه احمد وابو داود والنسائي و  
ابن حبان بالروايتين معا في حديث واحد **حل يث** ان صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس الا في اخرهن احمد والنسائي والبيهقي  
والحاكم من رواية عاشته ولفظ احمد كان يوتر بثلاث لا يفضل بينهما ولفظ الحاكم لا يقعد الا في اخرهن **حل يث** لا توتر واثلاث  
فتشبه بصلاة المغرب تقدم قريبا **قأما** ما رواه الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا بن ابي يحيى عن الامام عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن  
ابن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتروى الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فقد قال الدارقطني تفرد به يحيى وهو ضعيف  
وقال البيهقي الصحيح وقف على ابن مسعود كذلك رواه البخاري وغيره عن الامام ورواه ابن الجوزي وهو ضعيف **والخرج** الدارقطني  
ايضا من حديث عاشته وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف **حل يث** ابن عمر الوتر ركعة من اخر الليل مسلم ورواه ابن ماجه بلفظ

سنة



ركعة قبل الصبح **حديث** ابن عباس مثله رواه مسلم ايضا وليس هو في الجمع لا للجمعي ولا لجمعة والسبب فيه ان مسلما اخرجه  
هو والذي قبله من طريق ابى جحان سأل ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وسألت ابن عمر  
فقال سمعت فلان كرم مثله **وروى** ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن صلاة الليل فقال منتهى مثله والوتر ركعة من اخر الليل **حديث** ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر احد  
ابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقوله احمد **حديث** ان الله قد امدكم بصلاة  
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم  
من حديث خارجة بن حذافة وضعف البخاري وقال ابن حبان اسناد منقطع ومثله باطل **وفي الباب** عن معاذ بن جبل وعمر بن العاص  
وعقبة بن عامر وابى بصرة الغفاري وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر **فصل** في حديث معاذ رواه احمد وفيه ضعف وانقطاع **وحديث**  
عمر وعقبة في الطبراني وفيه ضعف **وحديث** ابى بصرة رواه احمد والحاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع **و**  
**حديث** ابن عباس رواه الدارقطني وفيه الضعفاء النضر ابو عمير اخذ وهو ضعيف متروك **وحديث** ابن عمر رواه ابن حبان في الضعفاء  
في ترجمة احمد بن عبد الرحمن بن وهب وادعى انه موضوع **وحديث** عبد الله بن عمر رواه احمد والدارقطني من حديث عمر بن شعيب عن ابيه  
عن جده واسناده ضعيف **قول** التمسجد يقع على الصلاة بعد النوم واما الصلاة قبل النوم فلا تسمى سجدا رواه ابن ابي خيثمة من طريق الاعرج  
عن كثير بن العباس عن ابي جحان بن عمرو قال يحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصير انه قد قهجا انما التمسجد ان يصلي الصلاة بعد رقدة ثم  
الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن فيه ابى صالح كاتب الليث وفيه لين ورواه الطبراني  
وفي اسناده ابن لهيعة وقد اعتضدت روايته بالتحديث **وحديث** لا وتران في ليلة احد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث  
فليس بن طلق عن ابيه وقال الترمذي حسن قال عبد الحق وغيره يصح **حديث** كان ابو بكر يوتر ثم ينام ثم يقوم فيتمسجد وان عمر كان  
ينام قبل ان يوتر ثم يقوم ويصلي ويوتر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يوتر الا بركعتين والحكم وقال لعمر اخذت بالقفة وهي خير مشهور ابو داود  
وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث ابى قتادة قال ابن القطان رجاله ثقات والبخاري وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر  
قال البخاري لا تعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن ابي عمير بن سليم قال ابن القطان هو صدوق فالحديث حسن وله طريق اخر في ضعيفه  
عند البخاري من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر **وفي الباب** عن ابى هريرة وجابر وعقبة بن حاسم **فصل** في ابى هريرة رواه البخاري  
وفيه سليمان بن داود اليماني وهو متروك وله طريق اخر عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ذكرها  
الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب الزبيرى عن ابن عيينة وغيره يرويه مسلا وهو الصواب وكذلك رواه الزبيرى عن الزهري  
**قلت** وكذا رواه الثنافي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي ايضا عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقى بن مخلد عن ابن  
عن الليث عن الزهري **وحديث** جابر رواه احمد وابن ماجه واسناده حسن **وحديث** عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي  
اسناده ضعف **حديث** ابن عمر جعلوا اخر صلاة لكم بالليل وتر متفق عليه **حديث** من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر  
من اول الليل ومن طمعه منكم ان يستيقظ فليوتر من اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهورة وذلك افضل مسلم واحمد من حديث جابر **فصل**  
حاشية من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره ونتمه وتره الى السحر متفق عليه **حديث** روى  
انه صلى الله عليه وسلم قال كتب على الوتر وهو لكم سنة وكتبت على ركعتي الضحى وهما لكم سنة احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث  
ابن عباس بلفظ ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع الضحى والوتر وركعتا الضحى لفظ احمد وفي رواية للدارقطني وركعتا الفجر بدل وركعتا الضحى  
وفي رواية لابن عدى الوتر والضحى وركعتا الفجر وعلارة على ابى جناب الكلبي عن عكرمة وابى جناب ضعيف وندس ايضا وقد عنعن  
واطلق الائمة على هذا الحديث الضعيف كاحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنفذ وغيرهم وخالف الحكم فاخذ جنى مستدركة و  
لكن لم يتفرد به ابى جناب بل تابعه اضعف منه وهو جابر الجعفي رواه احمد والبخاري وعبد بن حميد من طريق اسرائيل عنه عن عكرمة عن بلفظ  
است بروكعتي الفجر والوتر ولم تكتب عنكم وله متابعا اخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن على عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال

ابن حبان في الضعيف وضاخر لا يحجر به كان يروي الأحاديث التي كانها معمولية ومندل ايضاً ضعيف **وروي** اللار قطي من وجه اخر من حديث  
السنن ما يعارض هذا اللفظ اسنن بالوتر والاضحى ولم يعزم على كنه من رواية عبد الله بن محرز وهو ضعيف جدا **حديث** انه صلى الله وسلم كان اذا  
او توفقت في الركعة الاخيرة اللار قطي من حديث سويد بن غفلة سمعت ابا بكر عمر وعثمان يقولون قنت رسول الله صلى الله وسلم في اخر الوتر  
كانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمر بن شمر هو متروك **حديث** ابى بن كعب ان النبي صلى الله وسلم كان يقنت قبل الركوع ابو داود والنسائي  
وابن ماجه وابو علي بن السكن في صحيحه ورواه البيهقي من حديث ابى بن كعب وابو مسعود وابو عباس وضعفها كلها وسبق الى ذلك احمد بن حنبل  
وابن حنبل وابن المنذر قال الخلال عن ابن ابي عمير في حديثه عن النبي صلى الله وسلم شئ ولكن عمر كان يقنت **حديث** الحسن بن علي في القنوت في الوتر تقدم في  
باب صفة الصلاة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر يسبح اسم ربك الاعلى الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه  
عنها وفيه نصيب وفيه يرواه اللار قطي وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن ابي بن عنه وفيه مقال لكن  
صدوق وقال العقيلي اسناده صالح ولكن **حديث** ابن عباس وابى بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزي ان ابن ابي عمير بن معين زيادة المعوذتين  
**وروي** ابن السكن في صحيحه له شاهدان من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب **تبيين** تالك امام الحرمين رأيت في كتاب معتزمان عائشة روت ذلك وتبعه  
الغزالي فقال قيل ان عائشة روت ذلك وهذا دليل على عدم اعتنائهم بما عابا الحديث كيف يقال ذلك في نسخة في سنن ابى داود واليه هي ام الاحكام **حديث** ابى بن  
كعب الذي اشار اليه العقيلي رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو الذي اشترأ اليه قيل ان فيه ذكر القنوت قبل الوتر **حديث**  
ابن عباس رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه **وفي الباب** عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابي وابي امامه وجابر وعمر بن بن حصين ابن مسعود **حديث**  
علي رواه احمد بن ابراهيم الدورقي في مسنده على له عن علي ان النبي صلى الله وسلم كان يوتر تسع سور من المفعل يقرأ لها كرم والقرن واذا نزلت والعصر واذا جاء نهار  
والكشور قل يا ايها الكافرون وثبت وقل هو الله احد في كل ركعة ثلاث سور **حديث** عبد الرحمن بن ابي رواه احمد والنسائي  
اسناده حسن وهو يحيى حديث عائشة ولما ديت الباقرين برابع اليوم واليلة للمعري فانه اخبرهما **حديث** ان صلة الله وسلم كان ربما استسقى  
وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال ولم يداوم على التراويح وداوم على السنن الاربعة ايا كان في الاستسقى فسيأتي **واما** كونه ترك في بعض  
بل لك ترك صلاة الاستسقاء لان النبوي يقتضيه سياق متعلقات صلاة التطوع ولا يعنى انه ترك الدعاء مطلقا وسياتي في الاستسقاء ايضا  
ما يدل على ذلك واما انه لم يترك الخسوف بحال فلم يجد في حديث يروي فليستع واما كونه لم يداوم على التراويح فسياتي في حديث عائشة  
واما كونه داوم على السنن الاربعة فمعرفة بالاستسقاء في حديث ام سلمة وغيرها في فضائل الركعتين بعد الظهر اذا فاتت فقتضاها بعد العصر  
ما يدل على المواظبة **حديث** ابى الدرداء وصالح بن خديج صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ادعربن او صابن بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انا ام الا  
على وتروى في السفر والحضر ورواه ابو داود والبزار بن ابي داود في روايتهم ابو داود في السكون وحاله مجرب في اصله في صحيحه مسعودون ذكر  
السفر والحضر **وفي الباب** **حديث** ابى هريرة متفق عليه في رواية ابى داود والترمذي في رواية ابى داود في رواية الاحمر في رواية الاحمر  
في حديث ابى هريرة بدل الضحى الضحى يوم الجمعة وكان هو في رواية للطبراني في حديث ابى الدرداء وفي حديث ابى ذر او هباني حبه ثلاث  
لا ادعربن صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر ورواه النسائي والحمد وغيرهما **حديث** ام هانئ ان صلى الله عليه وسلم  
صلى يوم الفجر سبعة الفضة ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ابو داود واسناده على شرط البخاري واصله في الصحيحين مطولا دون قوله يسلم من  
كل ركعتين **قوله** واكثر الضحى ثلث عشرة ركعة ورد في الاخبار اما كونه هذا العدد ففيه نظر نعم في **حديث** السنن ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال من صلى الضحى ثلث عشرة ركعة بنى الله له قصر في الجنة من ذهب قال الترمذي غريب قلت واسناده ضعيف **وفي الباب**  
عن ابى ذر **رواه** البيهقي وعن ابى الدرداء رواه الطبراني واسناده اضعفان واما كونها لا تكون اكثر فلم اراه في خبر واستدل بالضياء المقدس  
بحديث ام حبيبة في مسند ام عبد مسلم يصلي في يوم ثلث عشرة ركعة تظفر غير فريضة الابناء الله له بيتا في الجنة قال فيه دليل على ان اكثر  
الضحى ثلث عشرة ركعة كان قال **حديث** اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق على صحته من حديث ابى قتادة وقد مضى  
**حديث** عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه بهذا اللفظ **حديث**  
عائشة ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها مسلم بهذا اللفظ **حديث** من لم يوتر فليس منا احمد وابو داود والحاكم من حديث بريدة و

اوله الوتر حق وفيه عبادة الله بن عبد الله العتيق يكتفي بالانبياء ضعفاء البخاري والنسائي وقال ابو حاتم صالحه وثق يحيى بن معين وله شاهد من  
حديث ابي هريرة رواه احمد بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه التحليل بن مسرة وهو منكرو الحديث وفي الاسناد انقطع بين معاوية بن قرة وابي هريرة  
كما قال احمد **حل بيت** انه صلى الله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة يلبتين فاما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرجوا اليهم ثم قال من الغم  
خشيت ان يفرض عليكم فلا تطيقوها متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات وفي رواية لها خشيت ان تفرض عليكم صلاة  
الليل فتخرجوا عنها زاد البخاري في رواية فتعنى رسول الله صلى الله وسلم والاس على ذلك **وا** الحداد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث  
جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فهذه امبائن لما ذكره المصنف نعم ذكر العشرين ورد في حديث احمد رواه البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جمعة عشرين ركعة والوتر زاد سليمان الازدي في كتاب الترويع لابي هريرة ثلاث قال البيهقي تفرده  
ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطا وابن ابي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب عن ابي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان  
عشرين ركعة **الحديث حل بيت** انه صلى الله وسلم في ليالي من رمضان وصلى في المسجد ولم يخرجوا في الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان  
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتفي بمتفق عليه من حديث زيد بن ثابت باهم من هذا السياق والابى داود من حديث صلاة المرء في بيته  
افضل في صلاته من مسجدى هذا الا المكتفي به **حل بيت** الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وهو خير مشهور راجع  
والبراز من حديث عبدة بن الجراح عن ابي ذروراه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ادريس الخنزي عن ابي ذر في حديث طويل  
جدا واورده الطبراني في الاوسط ورواه في الطوال ايضا من طريق اخرى عن ابن عطاء عن ابي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السجدي  
عن ابن جبر عن عطاء عن عبدة بن عمر عن ابي ذر واعد ابن حبان في الضعفاء يحيى بن سعيد وخالف الحاكم فاخرج في المستدرک من  
حديثه وله شاهد من حديث ابي امامة رواه احمد بسند ضعيف **حل بيت** ابن عمر صلاة الليل والنهار منتهى منتهى احمد واصحاب السنن و  
ابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر بن عبد الله الازدي في الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عمر البر  
لم يقل احد عن ابن عمر غير علي وانكره عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافع وعبدة بن دينار وجماعة  
رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار اربع لا يفصل بينها فليل فان احمد بن حنبل يقول  
صلاة الليل والنهار منتهى منتهى فقال باي حديث فليل الازدي فقال ومن الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري  
عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينها لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالف ابن عمر وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة  
فيه فوقف بعضهم ورفعه بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكره وفيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكان  
الحاكم في علوم الحديث وقال النسائي في الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكره وفيه النهار وصح ابن خزيمة  
وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال رواته ثقات وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهو وقال الخطابي روى هذا الحديث طاووس ونافع  
وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكره احد فيه النهار وانما هي صلاة الليل منتهى منتهى الا ان سبيل الزيادة من الثقات ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح  
وعلى البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقات مقبولة وقد صح البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وروى عن محمد بن سنان  
عن ابن عمر من فوعا باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي عن ابي عن ابن عمر عن محمد بن سنان  
وقال له علة يطول ذكرها وله طريق اخرى فمنها ما اخرج الطبراني في الاوسط من طريق نافع عن ابن عمر وقال لم يروه عن العمري الا اسحاق  
الحسيني وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك تفرد به الحسيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومنها ما اخرج الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن  
ابن ثوبان عن ابن عمر وفي اسناده نظر وله شاهد من حديث علي واخر من حديث الفضل بن عباس من فوعا **خرج** ابو داود والنسائي  
من فوعا الصلاة منتهى منتهى الحديث **حل بيت** روى انه صلى الله عليه وسلم قال في الوتر صلوا بها يا ايها الذين آمنوا الى صلاة الصبح احمد  
الحاكم من حديث ابي بصرة وقد تقدم **حل بيت** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم **حل بيت** اذا قيمت الصلاة  
فلا صلاة الا المكتفي به مسلم من حديث ابي هريرة واحتج به الرفع على ان من دخل المسجد مثلا والامام في صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعة  
الغير ولو علم انه يدركه خلا فالابى حنيفة واصح منه في الاستدلال ما رواه احمد بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت **حل بيت** عمر ان كان يضرب

اسم كتاب

على الركعتين قبل المغرب قلت هذا التحريف في النقل وإنما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لا كما استدلل به المصنف ان كان لا يرى الصلاة قبل صلاة المغرب **رواه** أبو بكر بن محمد بن يعقوب بن يزيد بن خالد بن عمر رآه يصلي بعد العصر فضرب فخماً انصرف قال والله لقد رأيت النجدي صلى الله عليه وسلم يصليها فقال له يا زيد لو لانا نخشع ان تقنن هأ الناس سلماً الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيها **رواه** محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل من طريق زيد بن وهب قال لما اذن المؤذن بالمغرب قام رجل يصلي ركعتين فجعل يلتفت في صلاة ففعلها عمر بالدرة فلما قضى الصلاة سألها فقال رأيتك تلتفت في صلاتك ولم يعب الركعتين **حل بيت** ابن عمر انه كان يسلم ويأمن بينهما يعني بين الشفع والوتر البخاري من حديث نافع عنه به في حديث **حل بيت** ابى بكر انه كان يوتر قبل ان ينام فاذا قام فجد ولم يعد الوتر يقبض بن محمد حدثنا محمد بن رعمثا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا اصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصبح فقال عمر لبي ان انام على شفيع ثم اوتر من السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بى بكر هذا وهذا وقال لعمر قومي هذا اوقد تغلقت طرفك من غير هذه الزيادة **رواه** **الباب عن عمر** وعمار وسعد وابى هريرة وابن عباس وعائشة في عدم نقص الوتر ورواه البخاري في صحيحه عن عائذ بن عمرو وله صحبة تارة سئل عن نقص الوتر قال اذا اوترت من اوله فلا توتر من اخره ورواه البيهقي من حديث ابن عمر عن ابى بكر من فعله ذلك موصو **الحل بيت** ابن عمر انه كان ينقص الوتر فيوتر من اول الليل فاذا قام ليرتجى صله ركعة شفيع بها تلك ثم يوتر من اخر الليل الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه احمد والبيهقي من طريق اخى عن ابن عمر **حل بيت** ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب في صلاة التراويح ولم يقنن الا في النصف الثاني ووافق الصحابة ابو داود من حديث الحسن البصري ان عمر بهذا الخوة وهو منقطع ورواه ايضا من طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه عن ابى بن كعب وليس عنده من الوجهين قوله ووافق الصحابة غيره من كلام المصنف ذكره ناقرا با واصل جمع عمر الناس على ابى في صحيح البخاري دون القنوت **رواه** البيهقي وابن عدي في نصف رمضان الاخير من حديث انس بن فو عا و اسناده داه **قول** يستحب الجماع في التراويح تاسيا بعمر تقدم قبل **حل بيت** عمر السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يعلن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده رويناه في قوله ابى الحسن بن رزقويه عن عثمان بن السامك عن محمد بن عبد الرحمن بن كمال عن سعيد بن حفص قال قرانا على معقل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمير عن جليله في شهر رمضان وهو مع فراى اهل المسجد يصلون او راعا متفرقين فامر ابى بن كعب ان يقوم بهم في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة تاريم فقال نعمت البدعة هذه والتمتع بها من غيرها افضل من التي تقومون يريد اخر الليل وكانوا يقومون في اوله وقال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يعلن الكفرة في اخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارى سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم العن الكفرة واسناده حسن **حل بيت** عمر انه كنت بهذا وهو اللهم اننا نستعينك بحديث بطول البيهقي من حديث عطاء بن عبيد بن عمير عنه بطول لكن فيه تقديم قوله اللهم اغفر لعمق منين والمؤمنات الى اخره على قوله اللهم اننا نستعينك وقال بهم الله الرحمن الرحيم قبل قوله اللهم اننا نستعينك وقبل قوله اللهم اياك نعبد قال البيهقي هذا عن عمر بن محمد بن موهوب قال ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن عمر بن الخطاب في بعض هذا الالذ ذكر ان ذلك قبل الاكوع واقتصر على قوله اللهم اياك نعبد وعلى قوله اللهم اننا نستعينك قد مر وانحس ولم يذكر الالذعا بالمغفرة واسناده صحيح قال البيهقي روى القنوت بعد الاكوع عن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن وهب وابى رافع والعدا وولى بالكف من واحد يعني ان ابن ابي خالفهم في قوله انه قبل الاكوع **رواه** ابو داود في المراسيل حديث القنوت هذا عن خالد بن ابى عمران قال بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى على مضر فلما كثر القصة قال ثم علم هذا القنوت اللهم اننا نستعينك فذكره **رواه** **الحديث** بن ابى اسامة وابى يعلى واحمد بن منيع في مسأ نيد هو من حديث حنظلة السدوسي عن انس بن فو عا انه كان يدعى في صلاة الفجر بعد الاكوع اللهم عذب كفر اهل الكتاب **حل بيت** عمر انه من المسجد فجعل ركعة فتبعه رجل فقال يا ابي ابي منين انما صليت ركعة فقال انما هي تظوف عن شاعر ومن شاء من نقص البيهقي وفي سنده قابوس بن ابى ظبيان وهو ابن **قول** **رواه** عن بعض السلف قال الذي صليت له يعلمكم صليت احمد في مسنده من حديث علي بن زيد بن جده عن مطرف قال تعدت الى زهر من قريش فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد فقلت والله ما ارى هذا ما يدرى اينصرف على شفيع او وتر فقال لكن الله يدرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة

كتب الله له بها حسنة وخط عنه بها خطية ورفع له بها درجة فقلت من انت فقال ابو ذر وعلم ان يحيى بن ابي اسحق في كل ركعة ثم نزل ذكر الاني النهاية وفي كتابه المصنف قلت ولعل مستندة  
 اثرهم المتقدم قبل هذا **كتاب صلاة الجماعة حديث** ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه واللفظ للشانعي والبخاري ومسلم افضل من صلاة الفذ ورواية عن ابى هريرة بلفظ ضعفا وفي رواية لمسلم جن عبدل درجة وللزار صلاة  
 وقال بضعا وعشرين بدل سبعا وهي رواية لمسلم قال الترمذي كل من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم  
 من حديث ابى سعيد نخوة بزيادة فان صلاها في صلاة فامة ركوعها وبسبحها بلغت خمسين وفي رواية صلاة الرجل في الصلاة تضعف على صلاة  
 في الجماعة والاحد واليه يعلى والبخاري والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ بضع وعشرون درجة وفي رواية كلها مثل صلاة في بيت **حديث**  
 صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاة وحده وصلاة مع الرجلين افضل من صلاة مع الرجل واذا زاد فهو واجب الى الله اجر وابو داود والنسائي  
 وابن حبان وابن ماجه من حديث ابى بن كعب وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك وقال النووي اشار على بن  
 المديني الى صحته وعبد الله بن ابي بصير قيل لا يعرف لانه ما روى عنه غير ابى اسحاق السبيعي لكن اخبره بالحكم من رواية العيزاب بن حريث عنه  
 فانفعت جهراته عينه واورده الحاكم شاهد من حديث قباث بن اشيم وفي اسناده نظر **واخرج** البخاري والبخاري ولفظ صلاة الرجلين يوم  
 احدهما صاحبه انك عند الله من صلاة اربعة تدرى وصلاة اربعة تدرى م احد هو هو انك عند الله من صلاة ثمانية تدرى وصلاة ثمانية يوم احدهم  
 انك عند الله من صلاة ثمانية تدرى **حديث** با من ثلاث في قربة ولا بد ولا تقام فيهم بجماعة الا استقم عليهم الشيطان احمد وابو داود و  
 النسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابى الدرداء وفي نسخة فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية **وفي الباب** عن ابى هريرة في اللحم  
 بتحريق من تحلف وعن ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق **وعن** ابن عباس من سمع للمنادي فلو يمتنع من اتباعه عذر لم يقبل منه  
 الصلاة التي صلىه وحديث ابن ام مكتوم المشهور ايضا وكلها عند ابى داود **وروى** مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر وغيره من نوعها  
 لينتزين اقوام عن ودعهم بجماعات او ليختمن الله على قلوبهم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم اسرام ورقة ان تقوم اهل دارها ابوداود  
 والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج ابدرا قالت يا رسول الله ايدن لي في الغزو ومعك الحديث و  
 فيه واس هان تقوم اهل دارها وفيه قصة وانها كانت تسبه الشهيدة وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه **حديث** او امرت عائشة و  
 ام سلمة في اخرا **باب** **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخمر وجر الى المساجد في جماعة الرجال الا يحيى زاني منقلها والمنقل الحنف  
 الاصل له وبيض له المنذرى والنووي في الكلام على المهرن ب لكن اخبر البيهقي بسند فيه المسعودي عن ابن مسعود قال والله الذي لا اله الا  
 اله ما صلت امرأة صلاة خيالها من صلاة تصليها في بيتها الا المسجدين الا يحيى زاني منقلها وكذا ذكره ابو عبيد في غريبه ويحيى هجر في الصحاح  
 عن ابن مسعود **حديث** صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتبة يتقدم في الباب الذي قبله **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم  
 قال من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له بولتان براءة من النار وبركة من النفاق الترمذي من حديث انس ضعفا  
**ورواه** البخاري واستخر به **قلت** روى عن انس عن عمر واه ابن ااجة و اشار اليه الترمذي وهو في سنن سعيد بن منصور عنه  
 وهو ضعيف ايضا مداره على اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا من روايته عن مدني وذكر الدارقطني الاختلاف فيه  
 في العلق وضعفه وذكر ان قيس بن الربيع وغيره روى عن ابى العلاء عن جيب بن ابى ثابت قال وهو وهم وانما هو جيب الاسكاف وله طريق  
 اخرى اوردها ابن الجوزي في العلق من حديث بكر بن احمد بن يحيى الواسطي عن يعقوب بن يحيى عن يزيد بن هريرة عن حميد عن انس فعه  
 من صلى اربعين يوما في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبركة من النفاق وقال بكر ويعقوب مجهولان **قول** اورده  
 اخبار في ادراك التكبيرة الاولى مع الامام نحو هذا **قلت** منها ما رواه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم ابوجهل في الكنى من حديث  
 ابى كاهل بلفظ المصنف وزاد يدرك التكبيرة الاولى قال العقيلي اسناده مجهول وقال ابوجهل بالحكم ليس اسناده بالمعتمد عليه **وروى**  
 العقيلي في الضعفاء ايضا عن ابى هريرة من فوعا لكل شئ صفة وصفة الصلاة التكبيرة الاولى وقد رواه البخاري وليس فيه الا الحسن بن  
 السكن لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولا ابى نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن ابي اوفى مثله وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف **وروى**

ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي الدرداء رفعه لكل شئ انف وان انف الصلاة التكبيرة الاولى في افظوا عليها وفي اسناده مجهول و  
المنقول عن السلف في فضل التكبيرة الاولى انا ركيزة وفي الطبراني عن رجل من طي عن ابي ان ابن مسعود خسر الى المسجد فجعل يهرول  
فقبل له تفعل هذا وانت تنهى عنه قال انما ادت حد الصلاة التكبيرة الاولى **حديث** اذا قيمت الصلاة فلا تاؤها وانتم تسعون وانوها  
وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار متفق عليه من حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة وله طرق والفاظ وفي الاوسط للطبراني من حديث  
سعد بن ابي وقاص من فوعا اذا التبت الصلاة فأتها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقض ما فاتك وله عن انس بلفظ اذا التبت الصلاة فأتوا وعليكم  
السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقتم رجاله ثقات **حديث** انس ما صليت وراء امام قطخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم متفق عليه وفي رواية ابي لا دخل في الصلاة اريد اطاعتها فاسمع بكاء الصبي فانخف من شدة وجد امه به وفي رواية البخاري في اختلاف  
**حديث** ابي هريرة اذا ام احدكم الناس فليخفف متفق عليه من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي مسعود البدرى ايضا **قول**  
وفي رواية اذا ام بقوم فليخفف مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص اتم منه **حديث** ان صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في الصلاة ما  
سمع وقع نعل احمد وابوداؤد من حديث محمد بن حماد عن رجل عن ابن ابي اوفى في حديث والرجل لا يعرف سماه بعضهم طرفه الحضري  
وهو مجهول **خرج** البزار وسياقه اتم وقال الازدي طرفه مجهول **حديث** ان صلى الله عليه وسلم حمل افا متبنت ابي العاص  
فاذا سبح وضعا واذا قام جهرها متفق عليه من حديث ابي قتادة وقد تقدم في باب الاجتزاء **حديث** يزيد بن الاسود شهد مع النبي صلى الله عليه  
وسلم حجة فصليت مع الصبي في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانصرف اذا هو برجلين في اخذ القوم لم يصليا معا قال على بها فحجتها بها ترعد  
فرايها قال ما منعكم ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انكنا قد صلبنا في رحلتنا قال فلا تقعدا اذا صلبنا في رحلتنا اتم النبي صلى الله عليه وسلم  
معهم فانها لكانا فله احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصح ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد  
ابن الاسود عن ابيه وقال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر او غير  
**يعلى** قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقة النسائي وغيره وقد وجدنا جابر بن يزيد راويا غير يعلى **خرج** ابن منداه في المعرفة  
من طريق بقيق عن ابراهيم بن ذى حياية عن عبد الملك بن عمير عن جابر **في الباب** عن ابي ذر في مسلم في حديث اوله كيف انت اذا  
كان عليك امر ابوخن ون الصلاة عن وقتها الحديث وفيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافذة واخرج من حديث ابن مسعود ايضا والبزار  
من حديث شداد بن اوس **وعن** مجن الدبلي في الموطا والنسائي وابن حبان والحاكم **تنبه** روى ابو داؤد والنسائي وابن خنيم  
وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر يرفع لا تفصلوا صلاة في يوم من تين **وروي** مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر  
ان رجلا سأل فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاضه مع قال نعم قال فايتهما اجعل صلاتي قال ابن عمر ليس ذلك اليك  
انما ذلك الى الله قال البيهقي فهدا يدل على ان ما رواه عنه سليمان مجهول على ما اذا صليت في جماعة **قول** ولو صلى في جماعة ثم ادرك احدى  
احادها معهم على الاصح كما لو كان منفردا الاطلاق **الجواب** بشير الى حديث يزيد بن الاسود السابق وقد ورد ما هو نص في عاداتها  
في جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص وذلك في حديث ابي التوكل عن ابي سعيد قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل  
رجل فقام يصلي الظهر فقال الارجل يتصدق على هذا فيصلي معه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي **قول** والجواب ان الفرض هو  
الاولى لما سبق من الحديث **قلت** يعنى حديث يزيد بن الاسود ايضا وكذلك وقع في حديث ابي ذر وغيره في اخذ الحديث حيث قال ولتجعلها  
نافذة **وا** ما رواه ابو داؤد من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عاص وفي اخره اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان  
كنت صليت وتكون لك نافذة وهذه مكتوبة وقد ضعف النووي وقال البيهقي هذا مخالف لما مضى وذلك ثبت واولى ورواه الدارقطني بلفظ  
ويلجعل الله صلى في بيته نافذة قال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة **حديث** من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له الا من عذر رقيه يا رسول  
الله وما العذر قال خوف او مرض ابو داؤد والدارقطني من حديث ابي حنبل الكلبي عن مغيرة الجدي عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذرا قالوا وما العذر قال خوفه او مرضه لم يقبله الله  
الصلاة التي صلى وابوجناب ضعيف وهلس وقد عنع وقد رواه قاسم بن اصبغ في مسنده موقوفا ومن فوعا من حديث شعبة عن علك

ابن ثابت به ولم يقل في المرفوع الامن عن رواد بن مغلدة وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن  
 شعبة بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر من فوعا هكذا واسناده صحيح لكن الحاكم وثقه عند واكثر اصحاب شعبة ثم اخبر  
 شواهد منها عن ابي موسى الاشعري وهو من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه بلفظ من سمع النداء فارغاصي فلم  
 يجب فلا صلاة له ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن ابي حصين ايضا ورواه من طريق سماك عن ابي بردة عن ابيه  
 موقوفا وقال البيهقي الموقوف اصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعف ورواه ابن عدي من حديث ابي هديره وضعف

بغير

**فائدة** حديث الصلاة بحار المسهل الا في المسهل مشهور بين الناس وهو ضعيف  
 ليس له اسناد ثابت **اخرجه** الدارقطني عن جابر وابي هريرة **وفي الباب** عن علي وهو ضعيف ايضا

لما ثبتت النعال فالصلاة في الرجال **وحديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يأم منادي في الليلة المطهرة والليل ذات الريح ان ينادي الاصلوا في  
 رجالكم **ها** هذا الحديث فرواه احمد والنسائي وابوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 زمن الحديبية في يوم الجمعة واصحابهم مطر لم يبتل اسفل ثيابهم فامس هوان يصلوا في رجالهم واصله في الصبيحين من حديث نافع عن ابن عمر ان اذن في  
 ليلة ذات برد وريح ومطر وقال في اخذ ثلثة الاصلوا في رجالكم الاصلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأم الموذن اذا كانت  
 ليلة باردة او ذات مطر في السفران يقول الاصلوا في رجالكم لفظ مسلم ورواه البخاري نحوه **وروي** بن مغلدة هذا الحديث في مسنده باسناد  
 صحيح وزاد فيه اس مؤذنه فنادى بالصلاة حتى اذا فرغ من اذانه قال ناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاجماعتهم صلوا في الرجال **و**

**في الباب** عن ابن عباس متفق عليه **وعن** جابر ورواه مسلم **وعن** ابن عمر بن اوس ورواه احمد **وا** الحديث الاول

فم اذ بهذا اللفظ بل روي احمد من طريق الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير الصلاة في الرجال زاد البزار كراهة  
 ان يشق علينا رجاله ثقات **وا** اللفظ الذي ذكره المصنف فلم ادره في كتب الحديث وقد ذكره ابن الاثير في النهاية كذلك وقال الشيخ تاج الدين  
 الفزاري في الاكليم اجد في الاصول واما ذكره اهل العربية والمصنف تبع الماوردى والعمراني في ابراده هكذا والحديث شاهد اخر من حديث  
 عبد الرحمن بن سمرة بلفظ اذا كان مطر وابل فصلوا في رجالكم رواه الحاكم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وفي اسناده ناصح بن الطلاء وهو منكر  
 الحديث قاله البخاري وقال ابن حبان لا يجيى الاحتجاج به وثقه ابوداود **تلي** في اورد الراجح الثاني لاجل ذكر الريح وليس هو في  
 طريقه المرفوعة التي في الصحيحين نعمه رواية الشافعي في مسنده عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ولفظ كان يأم منادي في الليلة  
 المطهرة والليل الباردة ذات الريح الاصلوا في رجالكم **قول** قيل يا رسول الله ما العذر قال خوف ومن خض تقدم من حديث ابن عباس عند ابى داود

**حديث** لا يصلى احدكم وهو يلا نفع الاختين رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشة وهو في صحيح مسلم من حديثها بلفظ الصلاة بحضرة  
 طعام ولا وهو يدافع الاختان **حديث** اذا قيمت الصلاة وجد احدكم الغائط فليبد ابا لغائط فالك في الموطا والشافعي عند احمد واصحاب السنن  
 وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن الارقم واللفظ للشافعي والحاكم والباقرين بمعناه وفيه قصة كلهم من طريق هشام عن عروة عن  
 عبد الله ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلال المفرد رواية من زاد في عن رجل

**حديث** اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ومن حديث انس وزاد في الطبراني اذا قيمت  
 الصلاة واحكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم واتقوا عليه ايضا من حديث عائشة بمعناه وزيادة قبل ان تصلوا  
 صلاة المغرب **وفي الباب** عن ام سلمة رواه احمد وابويعل والطبراني **وعن** ابن عباس رواه الطبراني **وعن** ابي هريرة رواه الطبراني

في الاوسط واسناده حسن **وعن** سمرة بن الاكوع عند مسلم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعلم  
 من اجل ابن ماجه من حديث جابر في حديث اوله يا ايها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وفيه ذكر الجمعة والتغليظ في تركها وفيه عبد الله بن يحيى العدي  
 عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب في الواحيت من وجه اخر قال ثنا  
 اسد بن موسى وعلي بن معبد قال ثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد وعبد الملك مترهم بسرقة الاحاديث وتخليط الاسانيد قاله ابن الفرضي

م  
بغير

قال عبد المحق في الاحكام رأيت في كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر اسند عبد الملك بن حبيب اسناده وانما رواه اسد بن موسى عن الفضيل بن  
 من زوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العذوي عن علي بن زيد فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن من زوق واسقط من  
 الاسناد رجلين **حليث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وابوبكر خلفه والناس قايما متفق عليه من حديث عائشة مطولا  
 ولفظه فكان يصلي بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدى ابوبكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة ابي بكر والحديث عن عائشة  
 طرف كثيرا يطول ذكرها والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائم خلف القاعد وهو مبني على كونه صلى الله عليه وسلم كان الامام وكان ابوبكر  
 اماما في تلك الصلاة وهو كذلك في الطريق المذكورة وقد اذهب ابن حبان في تخريج طريقه وفي الجمع بين ما اختلف من الفاظها **حليث** انه  
 صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة واحمى الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشاد اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع وراسه يقطر ماء رواه ابوداود  
 من حديث ابي بكر بلفظ دخل في صلاة الجهر فاذا ما بيده ان مكثتم جاء وراسه يقطر فصله بهم وفي رواية له قال في اوله تكبر وقال في اخره فلما  
 قضى الصلاة قال انا ابشر وان كنت جنبا وصحى ابن حبان والبيهقي واختلف في ارساله ووصله **في الباب** عن انس رواه الدارقطني و  
 اختلف في وصله وارساله ايضا **وعنه** بن ابي طالب رواه احمد والبخاري في الاوسط وفيه عبد الله بن هبة ورواه مالك عن اسمعيل بن  
 ابي حكيم عن عطية بن يسار وسلا ورواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة وفي اخره وانى انشيت حتى قمت في الصلاة وفي اسناده نظر واصلى في  
 الصحيحين بخير هذا السياق ولفظها اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال  
 مكثتم فلم نزل قايما حتى خرج البنا وقد اغتسل ينطف راسه فلكبر فصله بنا وزعم ابن حبان انها قضتان ذكر في الاولي قبل التكبير والتميم بالصلاة و  
 هي هذه وفي الثانية لم يكن الا بعلان احم كما في حديث ابي بكر **حليث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذ صلى الامام يقوم وهو على  
 غير وضوء اجنأتم ويعيد الدارقطني هذا واقم منه في ذكره الحجب ايضا من حديث البراء وفيه جويبر وهو متروك وفي السند انقطاع ايضا **حليث**  
 ان عمر بن سلمة كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين البخاري في صحيحه عن في حديث فيه فبادر ابي قومي  
 باسلامهم فلما قدم قال والله لقد خستكم من عند النبي حقا فقال صلوا صلاة كان في حين كذا وصلاة كان في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤد  
 لكم احدكم وليؤدكم الاكبر قرا فانظروا فلم يكن احد قرا اعمى لما كنت اتلقى من الركبان فقد موني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين ورواه  
 النسائي بلفظ كنت اعمى وانا ابن ثمان سنين وابوداود وانا ابن سبع وانا سنين والبخاري وانا ابن ست سنين وفي رواية لابن ابي  
 في شهادت محمد من جدم الا كنت انا منهم وكنت اصلي على جنازتهم الى يومى هذا النبي سلمة والاعمى وبكسر اللام واختلف في صحبة عمر وروى  
 الطبراني ما يدل على انه وفد مع ابيه ايضا **حليث** اما ما ذكره عبد عائشة في ابي حنيفة **حليث** اسمعيل واطيعوا ولو اس عليكم عبد  
 اجلع ما قام فيكم الصلاة هكذا اوردته الماوردى وابن الصبغ وغيرهما وقول في اخره ما قام فيكم الصلاة لم اجلع هكذا اهدم احقوا به على صحبة  
 اما ما في العبد في الصلاة فيحتاج الى صحبة هذه اللفظ والذى في البخاري من حديث انس بلفظ ولو استعمل عليكم عبد حبشه كان راسه زبيبة ما قام فيكم  
 كتاب الله وفي رواية له انه قال لابي ذر اسمع واطمخه دون الجملة الاخيرة وقد اتفقا عليه من حديث ابي ذر نفسه ورواه مسلم من حديث  
 ام الحسين انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في حجة الوداع بلفظ ولو استعمل عليكم عبد يهودكم بكتاب الله وهو الحاكم فاستدركه وفي الطبراني  
 من طريق كحل عن معاذ بن جبل رفعه اطعم كل ايل وصل خلف كل امام وفي اسناده انقطاع **حليث** انه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن  
 ام مكتوم في بعض غزواته يوم الناس وهو اعشى ابوداود وعن انس بهذا وفي رواية له من تين ورواه احمد ولفظه فكان يصلي بهم وهو اعشى  
 ورواه ابن حبان في صحيحه وايويعلى والطبراني من حديث هشام عن ابيه عن عائشة ورواه الطبراني من حديث عطية بن عباس ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة وغيرها من ام المدينة واسناده حسن ومن حديث ابن جينة بلفظ كان اذا  
 سافر استخلف ابن ام مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم وفي اسناده الواقدي **تليث** ذكر ابن سعد وابن اسحاق المغازي الذي استخلف  
 فيها ابن ام مكتوم واختلف في بعضها **في الباب** عن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يوم توبه بن خطبة وهو اعشى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الحسن بن سفيان في مسنده وابن ابي خزيمة وعنه قال سمع بن اصبغ في مصنف **حليث** يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله فان كانوا في القرية سواء فاعلمهم  
 بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا مسلم في صحيحه من حديث ابي مسعود البدرى وله الفاظ و



فيه زيادة واستدركه كما لم يظن في نسخة غيره وقيل كان في القرآن سوء فاقوم فقها وقال هذه لفظة عزيزة ثم ذكر لها شاهدا **حديث**  
صلوا خلف كل بر وفاجل بواو و د والدارقطني والبيهقي من حديث كحل عن ابي هريرة وزاد وجاهدا وامر كل بر وفاجل وهو منقطع و  
طريق اخر عن ابان بن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن ابي صالح عنه وعبد الله بن وهب والدارقطني  
من حديث الكارث عن علي ومن حديث حلقمة والاسود عن عبد الله ومن حديث كحل ايضا عن ابي زرارة ومن حديث ابي الدرداء من طريق كحل وغيره  
قال العقيلي ليس في هذالتين اسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا يظن في هذالتين اسناد يثبت في هذالتين  
الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف واحص ما فيه حديث كحل عن ابي هريرة على ارساله وقال ابوان كما كان هذا الحديث منكرا **حديث**  
من قال لا اله الا الله وصلوا على من قال لا اله الا الله اللارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان بن يحيى بن معين ومن حديث  
نافع عن وفيه خالد بن اسمعيل عن العمري به وخالد بن نزوك ووقع في الطريق عن ابي الوليد الخزاز في نسخة حاله الصبيح المقدس ونابغة ابوالخزاز  
وهو الكذاب ومن طريق جاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وهو في الطبراني ايضا وله طريق اخر عن ابان بن عثمان بن عبد الله  
العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان بن مائة ابن عدى بالوضع **حديث** يثني على ابي بكر بن محمد بن يحيى بن معين ومن حديث  
قاصو قرين الشافعي عن ابن ابي ثياب عن ابن ابي زبابة عن ابن شهاب انه بلغه في نسخة ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي من حديث معمر بن الزهري عن  
ابن ابي حنيفة نحوها ورواه الطبراني من حديث ابى يعقوب عن سعد بن سنان عن السائب وابو يعقوب ضعيف ورواه البيهقي من حديث علي بن ابي طالب و  
جيز بن مطعم وغيرهما وقد جمعت طرقه في جزئية كبرى **حديث** من سئل في العلم ان يقيم احسنهم فليل وجها وقيل ذكرا **قلت**  
مسند ما أخرجه البيهقي من حديث ابي زيد الانصاري رفته اذا كانوا اثلاثا فليقومهم اقلهم فان استوا فاستنهم فان استوا فاحسنهم وجها وفيه  
عبد العزيز بن معاوية وقد غمز ابواحمد كماله **حديث** **ورواه** ابو عبد الله عن عائشة نحوه من قولها وقال ادادت في حسن السميت والهدى **حديث**  
لا يوم الرجل الاجل في سلطان مسلم من حديث ابن مسعود في الحديث الذي اوله يوم القوم اقرأهم **حديث** كان ابن عمر يصلي خلف الجاهليين  
في احد البواب **حديث** من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب البيت الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن معمر بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن  
ابن مسعود وفيه ضعف واقطاع ولا شاهد رواته الطبراني من طريق ابراهيم الفخري قال اتى عبد الله ابا موسى سئل فحدث عندك فحضرت الصلاة فلما  
اقيمت اخرها بموسى فقال لعبد الله لقد علمت ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت رجال ثقات ورواه الاثرم وقال لا يعارض هذا صلاة  
الرسول صلى الله عليه وسلم في بيت الله الا ان كان الامام حيث كان **حديث** ان ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره عن  
يمينه متفق عليه تقدم في باب شروط الصلاة **حديث** جاء بصلية مع النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عن يمينه ثم جاء اخر فقام عن يساره  
فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه مسلم وسعي الاخذ جبار بن صفير **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا و  
ام سلم خلفنا متفق عليه صحت **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاجل صلي خلف الصف ايها المصلين هل الادخلت في الصف او جردت  
رجلا من الصف اعد صلاتك الطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث وابنه وفيه الترخيب بن اسمعيل وهو متروك لكن في تاريخ اصبهان في يوم  
له طريق اخر في ترجمه يحيى بن عبد الوهاب البزاز في تفسيره بن الربيع وفيه ضعف واصلا في الترمذي والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وابن حبان  
وليس فيه مقصود الباب من قوله هل لا جردت رجلا من الصف ورواه احمد بن حنبل من حديث علي بن شيبان بن خولف بن حبان وقال الاثرم عن احمد بن  
حديث حسين والابن داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان من فوعان جاء رجل فلو يصل احدنا فيختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر  
**المختلج** **باب** عن ابن عباس اخبرنا الطبراني في الاوسط باسناد واهه ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاثني وقد تمت الصفوف  
بان يجذب اليه رجلا يقيم اليه **حديث** ابى بكره زاد الله حسبا ولا تعد تقدم ومن شاهده ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة  
نحوه واسناده ضعيف **حديث** ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على طرف المسجد ياتي في اخر الباب **حديث** ابن عمر في صلاة النحر  
بانات الواقع متفق عليه وسياتي في باب **حديث** جابر كان معاذ يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليهم اياهم هي  
له نظير ولهم مكتوبة الشافعي عن عبد الجليل عن ابن جديع عن عمرو بن دينار عنه بهذا قال الشافعي في رواية حمله هذا الحديث ثابت لا اعلم  
حديثا يروي من طريق واحد اثبت منه ورواه الدارقطني من حديث ابى عامر وعبد الزواق عن ابن جديع بالزيادة ورواه البيهقي ايضا

من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابن جحان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن ساعد ان كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى ثوبه  
 فيصلي بهم العشاء وهي له نافذة قال البيهقي والاصل ان ما كان موصولا بالحديث يكون منه وخاصة اذا روى من وجهين الا ان يقوم دليل على التمييز  
 كانه يرد هذا على من زعم ان فيه ادراجا وقد اشار الى ذلك الطحاوي وطائفة واصلا في الصحيحين من حديث جابر دون قول له انه نافذة ولهم يكونون  
 او فريضة **وروى** الطبراني من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه **وروى** الاسعدي من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا جمع من المسبحين صلى بنا وهذا الحد الواحد بيت الاثنية في مستخرج الامام علي مافي البخاري وقال انه حديث غريب **حليل** بيت الشانيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فونف خلفه ثم جاءه اكن حتى صرنا رهط كثيرا فلما احسن النبي صلى الله عليه وسلم بنا اوجن في صلواته ثم قال انها  
 فعلت هذا لكم مسلم عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فحجت فحجت الى جنبه فذكر نحوه وقال ثم دخل يصلي وحده فقلنا  
 له حين اصبحنا فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت **حليل** بيت انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق على صحته من حديث ابى هريرة  
 ومن حديث انس ومن حديث عائشة ورواه مسلم من حديث جابر ثانيا كونه الرفع بلفظ لا تختلفوا على اياكم وكان ذكره بالمعنى وسياتي في  
 موضعه **قول** فلو صلي العشاء خلف من يصلي الذوايح جاز كما في اقتلاء الصبح بالنظر وقد نقله الشافعي عن فعل عطاء بن ابي رباح انتم قال الشافعي  
 انما مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء ان كان تفوت العشاء فاتي والناس قيام فيصلي معه ركعتين ثم يبين عليهما ركعتين وان رآه يفعل ذلك  
 ويعتد به من العتمة **حليل** بيت لا تبادروا الامام اذا بركبوا واذا ركعوا فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سبح فاسبحوا  
 مسلم وابوداود من حديث ابى هريرة ورواية ابى داود ابن من رواية مسلم فيها ولا تركعوا حتى يركع ولا تسبحوا حتى يسبح **حليل** بيت ابى يحيى  
 الذي يرفع راسه والامام ساجدا ان يحول الله راسه راسا ساجدا متفق على صحته من حديث ابى هريرة واللفظ لابي داود وزاد اوصو رة بصوت  
 ساجد وللطبراني في الاوسط ان يحول الله راسه راس كلب ولا ين جميع في معجم راس شيطان **وروى** ابن ابي شيبة من طريق اخر عن  
 ابى هريرة الذي يرفع راسه وينفضه قبل الامام فانما نأصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها **واخر** حديث محمد بن عبد الملك بن ابي نعيم في مصنفه من هذا  
 الوجه من فواع **حليل** بيت البراء بن عازب كما فعله مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يجز احد منا طهره حتى يعمر النبي  
 صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه **حليل** بيت لا تبادروني بالركوع ولا بالسجدة فهم اسبقكم به اذا ركعتن كما روى اذا ركعت  
 ومهما اسبقكم به اذا سجدت تداركوني به اذا ركعت احد وابن ااجة وابن حبان من حديث معاوية **حليل** بيت انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا  
 عليه متفق عليه عن ابى هريرة **حليل** بيت ان معاذ ام تومر ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتفقوا سورة  
 البقرة فتخرج رجل من خلفه وصلى وحده فقيل له نافذة ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخضت العشاء وان معاذ  
 صلى معك ثم منا واتفقوا سورة البقرة وانما خصصنا بواضح نعلم بايدينا فلما رايت ذلك تاخرت وصليت فقال عليه الصلاة والسلام انتان انت يا معاذ  
 اقرأ سورة كذا القرآن سورة كذا متفق عليه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر وعند مسلم قال سفيان فقلت لعمر فان ابا الزبير ثنا عن  
 جابر انه قال اقرأ الشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغتنى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو بن يحيى هذا وذكره البخاري من رواية اخرى موصولا  
 بالحديث ولين في قول سفيان لعمر وولده طروق والفاظ واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الشافعي في روايته اياه عن سفيان وزاد الشافعي  
 عن سفيان رواية ابى الزبير في تعيين السور **حليل** بيت رويت هذه القصة على وجه مختلف ففي مسند احمد من حديث بريدة انه قال اقتربت  
 الساعة وفي رواية ابى داود والنسائي وابن حبان ان الصلاة كانت المغرب وجمع تبعد بالقصة والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل  
 الذي انفرد فقيل حلان وقيل حزم بن ابي كعب وقيل غيره ذلك ومن جملة بيت ابى مالك ابن حبان في صحيحه **حليل** بيت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الخوف فتأرقن الفرة الاولى بعد ما يركع بهم ركعة متفق عليه من حديث خوات بن جبير وسياتي **حليل** بيت  
 لا تختلفوا على اياكم كانه ذكره بالعبارة والبخاري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا  
 الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم تلا في صلواته ان جنب فاشار اليهم كما انتم بالحديث تقدم في وسط الباب **حليل** بيت من ادرك الركوع من  
 الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليصنف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا المار قلن من حديث ياسين بن  
 معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد وابي سلمة عن ابى هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك

الاصح  
الاصح  
الاصح

بيتها

واذا ادرك ركعة فذكر ركعتين او ركعة فيصلي اربع ركعات ويأسيه ضعيف فتروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن  
 ابي داود الكوفي عن الزهري عن سعيد بن وهب بلفظ المصنف سواه وسليمان بن زياد ايضا من طريق صلح بن ابي الاخير عن الزهري عن ابي سلمة  
 وحده نحو الاول وصلح ضعيف ورواه الحكم من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد ومالك بن انس وصلح بن ابي الاخير ورواه ابن ماجه من  
 حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري عن علي بن سلمة زاد ابن ابي ذئب وسعيد بن ابي هريرة بلفظ مزاجك من صلاة  
 الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة ورواه الدارقطني من رواية الكجيج بن اطة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة كذلك  
 ولم يذكر واكثرهم الزيادة التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخرة فليصل الظهر ربعا ولا يقيد به بادراك الركوع وحسن طريق هذا الحديث  
 هو رواية الاوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقال ابن ابي حاتم في العطل عن ابيه الاصل لهذا الحديث اما المتن  
 من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصغير من ادرك من الصلاة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم  
 وله طريق اخرى من غير طريق الزهري ورواه الدارقطني من حديث داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفي صحيحه بن راشد البراد  
 وهو ضعيف وقال الدارقطني في العطل حديثه غير محفوظ **وقد روى عن يحيى بن سعيد الانصاري** انه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو  
 اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن ابي سلمة وسعيد جميعا عن ابي هريرة **وبالباب عن**  
 ابن عمر رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث بقرية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلاة  
 الجمعة او غيرها فليصنف اليها اخرى وقد تمت صلواته وفي لفظ فقد ادرك الصلاة قال ابن ابي داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس قال بن حاتم  
 في العطل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد واما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة من فوجا من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها **واما**  
 قوله من صلاة الجمعة فهو **قلت** ان سلم من وهم بقية فنية تدليس التسوية لا نعتن لشيوخه وله طريق اخرى **اخبرنا ابن حبان** في الضعفاء  
 من حديث ابراهيم بن عطية التقي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال وابراهيم منكر الحديث جلد وكان هشيم يدلس عن اخباره الا اصلها وهو مشتم  
 خطأ ورواه يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن عمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر **اخبرنا** الدارقطني واخبرنا ايضا من حديث عيسى بن ابراهيم  
 عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد  
 وادعى ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وان ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز وهم في الامس ين معا كما تراه وذكر الدارقطني في العطل الاختلاف  
 فيه وصوب وقف **حليل** ابي بكر انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف واخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بذلك ووقعت ركعة معتقلا بها متفق عليه وقد تقدم دون قوله ووقعت الى اخره فربى من كلام المصنف قاله تفقها **حليل** ابي هريرة من  
 ادرك في الركوع فليركع معه وليعد الركعة البخاري في القرية خلف الامام من حديث ابي هريرة انه قال اذا ادركت القوم ركوعا لم يعد بتلك الركعة  
 وهذا هو المعروف موقوف واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الالفح تبا الامام ان اباة اجم العبادى حكى عن ابن حنبل انه اخبر بذلك **قلت** و  
 رجعت صحيحه ابن خزيمة فوجدته اخبر عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وتوجه ذكر الوقت الذي  
 يكون فيه المأموم يدرك للركعة اذا ركع امامه قبل وهذا مغاير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام ساجدا والامر بالقبلة  
 في النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يقعد به اذا ادرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها واخبر فيه من حديث ابي هريرة ايضا من فوجا اذ بحثتم ونحن يصحون  
 فانسجوا ولا تغدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذكر الدارقطني في العطل نحى عن معاذ وهو من **حليل** روى  
 انه صلى الله عليه وسلم قال اذا الى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام الذي من حديث علي ومعاذ بن جبل وفيه  
 ضعف وانقطاع وقال لا تعلم احد اسناده الامن هذا الوجه واختاره عبد الله بن المبارك وذكر عن بعضهم انه قال لعلة لا يرفع راسه  
 من تلك السجدة حتى يغفر له **روى** احمد وابوداود من حديث ابن ابي ليلى عن معاذ قال اجبت الصلاة ثلاثة احوال فذكر الحديث وفيه فجاء  
 معاذ فقال لا اجعل على حال ابل الا كنت عليها ثم قضيت فاسبقته قال فجاء وقد سبق النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم قال فقامت معه فلما قضى النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلواته قام يقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فكذا فاصنعوا وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لكن رواه  
 ابوداود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزئكم من ادراك الصلاة والسلام فلما كان الحديث وفيه فقال معاذ لا اراه

اي انه  
 موقوف  
 ابن ابي هريرة



عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اورد اود غير معمر لا يسنده ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي واعلم الدارقطني  
 في العلل بالارسال والالفاظ وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن ابي كنيث عن ابن ثوبان من سلاوان الاوزاعي رواه عن  
 يحيى عن انس فقال بضع عشرة قلت وبهذا اللفظ رواه جابر بن عبد الله بن يحيى من طريقه بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة  
 تبوك فاقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجعت **وروي** الطبراني في الاوسط من حديث انس مثل حديث الباب وهو ضعيف فانه  
 من رواية الاوزاعي عن يحيى عن انس وهو معلول بما تقدم وقد اختلف فيه على الاوزاعي ايضا ذكره الدارقطني في العلل وقال الصحيح عن الاوزاعي  
 عن يحيى ان اسما كان يفعل **قلت** ويحيى لم يسمع من انس **قول** ثبت انه صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على حرب هو اذن اكثر من اربعة ايام  
 يقصر فروى عنه انه اقام سبعة عشر رواه ابن عباس **وروي** انه اقام تسعة عشر وروى انه اقام ثمانية عشر رواه عمران بن حصين وروي عن  
 قال في التهذيب اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف **وا** رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقدم السين فرواها ابوداود وابن حبان  
 من حديث عكرمة عن **وا** رواية بلفظ تسعة عشر بتقدم التاء فرواها احمد والبخاري من حديث عكرمة ايضا **وا** رواية عمران بن حصين  
 فرواها ابوداود والترمذي والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلاد صلوا اربعا فاقام سفر حسنة الترمذي وعلى ضعيف وانما حسن  
 الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتد باختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السياق **وا**  
 رواية من قال في عشرين فرواها عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرزاق ان ابا ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة اقام عشرين يوما يقصر الصلاة **تليبي** سدوي النسائي وابوداود وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس  
 ايضا انه اقام خمسة عشر قال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهو رواية تسع عشر وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة  
 باحتمال ان يكون في بعضها لم يطول يوم الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدلها في بعضها وهي رواية تسع عشر وعدل يوم الدخول ولم يطول الخروج  
 وهي رواية ثمانية عشر **قلت** وهو جمع متين وتبقي رواية خمسة عشر شاذة للحق فتها ورواية عشرين وهي صحيحه الاسناد الا انها شاذة ايضا  
 اللهم الا ان يحكى على جلاله ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحه من حيث الاسناد كما قدمناه ودعوى صاحب التهذيب انها سالمة من الاختلاف  
 اى على روايه وهو وجه من الترجيح فيد لو كان روايه اعمرة وقد ادعى البيهقي ان ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما اسلفناه من  
 رواية عبد بن حميد فانها من طريقه ايضا وهي اقام عشرين **حليل** ابن عباس يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة ايام من مكة الى عسفان والى  
 الطائف الدارقطني والبيهقي وليس في روايتهم ذكر الطائف وكذلك الطبراني واسناده ضعيف في عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسمعيل  
 ابن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي انا سفيان عن عمر بن عطاء عن ابن عباس انه سئل انقص  
 الصلاة الى عمر فنهى قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف واسناده صحيح وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلا **حليل** ان عمر  
 منع اهل الذمة من الاقامة في ارض الحجاز وجوز للحجازيين بها الاقامة ثلاث ايام مالك عن نافع عن اسلم عن عمر بن الخطاب عن ابي ذر ان من  
 قدم منهم تأجل ان يقيم ثلاثة ايام وصححه ابو زرعة **وروي** عن نافع عن ابن عمر وهو **حليل** ابن عمر انه اقام باذريجان ستة  
 اشهر يقصر الصلاة البيهقي بسند صحيح ولا حرج من طريق ثمامة بن شرجيل خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين الا صلاة  
 المغرب ثلاثا قلت ادب ان كنا بذي الحجاز قال كنت باذريجان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فواتهم يصلونها ركعتين وادب النبي  
 صلى الله عليه وسلم يصلها ركعتين **قول روي** عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة مثل ابن عباس في اربعة ايام نافع  
 عن سالم ان ابا عبد ركب الى النصب فقصر الصلاة في مسيلة ذلك قال مالك وبين النصب والمد يمتد اربعة ايام **وروي** عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه  
 انه ركب الى ريم فقصر الصلاة قال وذلك نحو اربع ايام **وروي** البيهقي من حديث معمر بن ابيوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر في اربعة ايام  
 وروي من طريق يزيد بن ابي جيب عن عطاء بن ابي رباح ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويقطران في اربعة ايام  
 ذلك وعلق هذا الاخير البخاري **وا** قوله وغيرهما فروى البيهقي من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قصر الصلاة الى خيبر  
**تليبي** يعارض هذا رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذ اخرج ثلاثة اميال وثلاثة فراسخ صلى ركعتين وهو يقضى الجواز في اقل من ثلاثة فراسخ **وروي** سعيد بن منصور عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ساف فرسحا يقصر الصلاة **حديث** ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعاً اذا اتم بمقيم فقال تلك السنة اجمد في مسنده حدثنا الطفاوى ثنا ايوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذ كنا معكم صلينا اربعاً واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم واصله في مسلم والنسائي بلغظ قلت لابن عباس كيف اصلي اذ كنت بمكة اذ لم اصل مع الامة قال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم **باب جمع بين الصلاتين في السفر حديث** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بالسيف جمع بين المغرب والعشاء متفق عليه من حديث **حديث** انس انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر متفق عليه من حديثه وفي رواية يسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخرا الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما فاذا في رواية اخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق **قول** ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان سايراً في وقت الاولى اخسها الى الثانية واذا كان نازلاً في وقت الاولى قدم الثانية اليها هذا يجتمع من حديثين احدهما الحديث الذي قبله فهو دليل الجملة الاولى والثانية في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وغيره فان فيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً وكان ذلك بعد الزوال وسياتي الحديث في الحج وورد في جمع التقديم احاديث من حديث ابن عباس ومعاذ وعنه و**حديث** ابن عباس رواه احمد والدارقطني والبيهقي من طريق حسين عن عمرو بن عبد الله بن عباس وحسين ضعيف واختلف عليه في جمع الدارقطني في سننهم وجوه الاختلاف فيه الا ان علت ضعف حسين ويقال ان الترمذي حسنه وكان باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحه اسناده لكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الكافي في مسنده عن ابى خالد الاحمر عن الجعفي عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس **وروي** اسمعيل القاضى في الاحكام عن اسمعيل بن ابى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عمرو عن كريب عن ابن عباس نحوه **وحديث** معاذ رواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخذ الظهر حتى يزل العصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخذ المغرب حتى يزل العشاء ثم يجمع بينهما قال الترمذي حسن غير متفرد به قتيبة والمصنف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ وليس في جمع التقديم يعنى الذي اخرجه مسلم وقال ابوداؤد هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابوسعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط في غير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابى حبيب ابو الزبير وقال ابن ابى حاتم في العلل عن ابى الاسود عن يزيد والذى عندى انه دخل له حديث في حديث واظن بالحاكم في علوم الحديث في بيان علته هذا الخبر يراجم منه واصله ان البخارى سأل قتيبة مع من كتبته فقال مع خازم المديني قال البخارى كان خالد المديني يدخل على الشيوخ يعنى يدخل في روايتهم باليس منها واهل ابن حزم باه معنعن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وله طريق اخرى عن هشام بن سعد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ وساق كذلك رواها ابوداؤد والنسائي والدارقطني والبيهقي و هشام بن ليث الحديث وقد خالف وفق الناس في ابى الزبير وهو الليث بن سعد **وحديث** علي رواه الدارقطني عن ابن عقلة بسند له من حديث اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف وفيه ايضا المنذر القابوسي وهو ضعيف **وروي** عبد الله بن احمد في زيادات المسند باسناد اخر عن علي انه كان يفعل ذلك **وحديث** انس رواه الاسعيلي والبيهقي من حديث اسحاق بن داهي يعنى شيا به بن سواد عن الليث بن عقيل عن الزهري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل واسناده صحيح قال النووي وفي ذهبن ان ابداؤد انكره على اسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم في الاربعين له عن ابى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن الفضل بن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخذ الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان راغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيين من هذا الوجه بهذا السبيل وليس فيها والعصر وهي زيادة عربية صحيحة الاسناد وقد صحح المنذر من هذا الوجه والعلاني وتجيب من الحكم كونه لم يورده في المستدرک وله طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الاصبهاني ثنا هريرة بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد

المنذرى

الزهري ثنا محمد بن سعد بن ثناء بن مجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاعت الشمس قبل ان  
يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وقال تفرح به يعقوب  
ابن محمد **حل بيت** ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر ليس له اصل وانما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه  
وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واظم عن موسى بن عقبة عن نافع عن نفع عن نفع عن نفع عن نفع عن نفع عن نفع عن نفع عن نفع عن نفع عن نفع عن نفع  
بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه بهذا اول الفاظهما مسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر  
قبل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يخرج امرئ من غيلة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امته  
واجاب بوجاهة عن هذا الجمع بان جمع صوري وهو ان يؤخذ الاولي الى اخر وقتها ويقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحا في الصحيحين  
عن عمرو بن دينار قال قلت يا ابا الشعثان اظن انك تخرج من البيت في وقت العصر وتدخل المغرب وتجلس العشاء قال وانا اظن ذلك **تبيين** ادعى امام الحرمين  
في النهاية ان ذكره في المطر لم يرد في متن الحديث وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها **قول** ولا يجوز الجمع بين  
الصبر وغيرها ولا بين العصر والمغرب لانه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال **قول** ثبت ان صلى الله عليه وسلم  
جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بمنزلة في وقت العشاء مسلم من حديث جابر الطويل وفيها من  
حديثها سامة لجمع بمنزلة في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بمنزلة في وقت العشاء مسلم من حديث جابر الطويل وفيها من  
جابر وفيه قصة **حل بيت** خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصر واذا حضرنا صلوا في العلة حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم انبا اسرائيل عن  
خالد العبد عن محمد بن المنكدر عن جابر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ابو جهم قال ابو جهم قال ابو جهم قال ابو جهم قال ابو جهم  
عن سهل بن عثمان العسكري عن غالب نحوه ورواه الطبراني في الدعاء والاول وسط من حديث ابن ابي عمير عن ابي الزبير عن جابر بلفظ خبر امته  
الذين اذا سافروا قصر واذا حضرنا صلوا واذا سافروا قصر واذا حضرنا صلوا واذا سافروا قصر واذا حضرنا صلوا واذا سافروا قصر واذا حضرنا صلوا  
نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عمرو بن رويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وهي من سئل ورواه فيه  
ايضا عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن ابن حزم عن سعيد بن المسيب بلفظ خبر امته من قصر الصلاة في السفر واظن و  
هذا رواه الشافعي عن ابي يحيى عن ابن حزم بلفظ خبر امته من قصر الصلاة في السفر واظن و  
ان القصر افضل من الاتمام ويدل له حديث ابن عمر بن نفع ان الله يحب ان توتي رخصة كما يكره ان يوتي معصية **الحسن** ابن حزم بن محمد بن حبان  
في صحيحها **والباب** عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة **الحسن** ابن حزم بن محمد بن حبان في صحيحها  
بينهما وترك الرواتب بينهما هي مستفاد من حديث جابر في مسلم وفي عدة احاديث ان لم يسجد بين الصلاة والجمعة ولا على اثر واحدة منها ما حدث  
اسامة في الصحيحين **قول** انه صلى الله عليه وسلم اسامة ان اقام ولم يسجد بينهما  
**قول** ان بيوت اراجم النبي صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة فمنها ما هو جنب المسجد ومنها ما هو بخلافه قال ثعلب حين جمع بالمطر لم يكن في البيت  
الملاصق انقعه وتبعه النووي في شرح المهذب فقال كان بيت عائشة الى المسجد ومعظم البيوت بخلافه وهذا يحتاج الى نقل وقد وجد النقل بخلافه ففي  
الموطأ عن الثقة عنده ان الناس كانوا يبتلون بحجر اراجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيصلون فيها بحجة وكان المسجد يضيق عن اهل وحجر  
اراجم النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد **قول** المشهور ان لا يجمع بالمرضى والخوف والوحى اذ لم ينقل ان  
صلى الله عليه وسلم جمع هذه الاشياء مع حدثها في عصره **قلت** يمكن ان يستفاد ذلك من قول ابن عباس اراد ان لا يخرج امرئ من غيلة في الصحيحين  
وكما تقدم للطبراني اراد التوسع على امته فان مقتضاها الجمع عند كل شقة وقد امر المستحاضة بالجمع وجمع ابن عباس للشغل **قول** روى ان صلى الله عليه  
وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر متفق عليه وهو في الموطأ دون قوله ولا مطر تنفرد بها مسلم واعلم انه لم يقع مجموعا بالثلاثة  
في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر وقد تقدم الكلام عليه **كتاب الجمعة**  
من ترك الجمعة تمها وانا بطبع الله على قلبه اسم والبرار واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابي الجعد الصهرى وصححه ابن السكن من هذا  
الوجه ولفظ ابن حبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عد ربه ومناقبه واولو الجعد قال الثرمذي عن البخاري لا يعرف اسمه وكذا قال ابو حاتم و

من الصحيحين

ذكره الطبراني في الكنى من معجمه وقيل اسمه اذرع وقيل جناحة وقيل عمر ووبختم ابو احمد ونقل عن خليفة وغيره وقال البخاري لا يعرف له الا  
هذا وذكره البزار حديثا آخر وقال لا تعلم له الا هذين الحديثين ووردته تقي بن محمد ايضا **والباب** عن جابر بلفظ من ترك الجمعة ثلاثا  
من غير ضرورة طبع على قلبه رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطني انه اصح من حديث ابى الجعد ويختلف في نسخة ابى الجعد  
على ابى سلمة فقبل عنه هكذا وهو الصحيح وقيل عن ابى هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في العلال وهو في الاوسط من طريق ابى معشر عن محمد بن  
عمر وعن ابى سلمة عن ابى هريرة وقال تفرّد به حسان بن ابراهيم عن ابى معشر ورواه احمد والحاكم من حديث ابى قتادة واسناده حسن الا انه  
اختلف فيه على اسيد بن ابى اسيد داويه عن عبد الله بن ابى قتادة فقبل عنه عن عبد الله عن ابىه وقيل عنه عن عبد الله عن جابر وصح  
الدارقطني طريق جابر وعكس بنعنه البر و ابو نعيم في المعرفة من حديث ابى عيسى بن جابر والطبراني من حديث اسامة وفيه جابر الجعفي ومن  
حديث ابن ابى اوفى ورواه ابو بكر بن على المرزى في كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمر عن النبي صلى الله  
وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه وجعل قلبه منافقا **والخرجه** ابو يعلى ايضا ورواه ثقات وصححه ابن المنذر وفي الموطأ  
عن صفوان بن سليم قال قال لا ادرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه واستشبهه  
له الحاكم ما رواه من حديث ابى هريرة بلفظ الاهل عس ان يخذ احدكم العصابة من الغنم على راس ميل او ميلين فيرفع حتى تجي الجمعة فلا يشهد ها ثم  
يطبع على قلبه وفي اسناده معدى بن سليمان وفيه مقال وعند احمد والطبراني من حديث حارث بن النعمان نحوه وعند الطبراني في الاوسط من  
حديث ابن عمر نحوه ايضا **وروى** ابو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام ولاء ظهره رجاله ثقات  
**في الباب حديث** سعيد بن المسيب عن جابر بن جوعان الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا فمن تركها استخفا فأيها وتراونا الا فلا جمع الله  
شمله الا ولا يارك الله له الا والاصلاة له **الخرجه** ابن ماجه وفيه عبد الله البلوى وهو وله الحديث **والخرجه** البزار من وجه اخر وفيه  
على بن زيد بن جده ان قال الدارقطني ان الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهى الاسناد **حديث** انس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال البخاري بلفظ حين قيل الشمس وعند الطبراني في الاوسط عنه كذا يجمع مع النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم يجمع فقبل وفي رواية لسلمة كذا يجمع مع رسول الله اذا ذلت الشمس ثم يجمع فتتبع النبي **حديث** صاوا كما رايتونى اصله تقدم في الاذات  
وغيره **قول** لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين الا في موضع الاقامة ولم يقيموا الجمعة الا في موضع  
واحد ولم يجمعوا الا في المسجد الاكبر مع انهم اقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون  
الجمعة والاس هو النبي صلى الله عليه وسلم بها اذ كان هذا اممرا فاكل هذه الاشياء المنفية ما خناها بالاستقرار فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه الا  
مسجد المدينة وبهذا اصرح الشافعي كما سياتى مع انه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك وفي بعض ما يوافقه احاديث ضعيفة يتجمل بها الخصوم وليست  
بأضعف من احاديث كثيرة اجتزأ بها اصحابنا حديث على لجمعة ولا تشرىق الا في مصر ضعف احمد وحديث عبد الرحمن بن كعب في تجميع  
اسعد بن زرارة بهم في نعيم الخفجات سياتى وحديث الترمذي من طريق رجل من اهل قبا عن ابىه وكان من الصحابة قال اسنا النبي صلى الله عليه  
وسلم ان تشهد الجمعة من قبا فيه هذا المجهول ومن حديث ابى هريرة بجمعة على من اذاه الليل على اهله ضعف احمد والتريدي ولشاهد من  
حديث ابى قلابه من سئل رواه البيهقي والاحاديث التي تقدمت في اول الباب فيها ما يوخذ منه ذلك ايضا **وروى** البيهقي في المعرفة عن  
مغازى بن اسحاق وموسى بن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة من على بن سالم وهو  
قريب بين قبا والمدينة فاذا ركنه اجمعة فصلت فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها حين تقدم ووصل ابن سعد من طريق الواقدى باسائيد له و  
فيه انهم كانوا حينئذ ثمانية رجل وذكر عبد الوازان في مصنفه عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوس **وروى** عبد الوازان  
ايضا ان عمر بن عبد العزيز كان متبذرا بالسويد انى اثاره على الجحاح فحضرت الجمعة فيها الى مجلسا من البطء ثم اذن بالصلاة فخرج فخطب وصلى  
ركعتين وجهد وقال ان الامام يجمع حيث كان **وروى** البيهقي في المعرفة من طريق جعفر بن يرقان ان عمر بن عبد العزيز كتب الى على بن  
على انظر كل قرية اهل قرا وليسوا باهل عمري ينقلون قاص عليهم ايدانهم من فليجمع بهم وقال ابن المنذر في الاوسط روينا عن ابن عمر انه كان يركب  
اهل الميعة من مكة والمدينة يجعون فلا يعيب ذلك عليهم ثم ساقه موصولا **وروى** سعيد بن منصور عن ابى هريرة ان عمر كتب اليهم



ان جمعوا حيث ما كنتم قول - قال الشافعي ولا يجزئ في مصر وان عظم ولا في مساجد الا في مسجد واحد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا الا كذلك **روى** ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يقول لاجمة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام **وروى** ابو داود في المر اسيل عن بكير بن الاشج ان كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمعون اهلها تاذين بلال فيصلون في مساجد هم زاد يحيى بن يحيى في روايته ولم يكونوا يصلون في شئ من تلك المساجد الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **خرج** البيهقي في المعرفة ويشهد له صلاة اهل لعوالي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح وصلاة اهل قبا مع كراهة ابن ماجه وابن خزيمة **واخرج** الذهبي عن طريق رجل من اهل قبا عن ابيه قال اسنا النبي صلى الله عليه وسلم ان تشهد الجمعة من قبا **وروى** البيهقي ان اهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال ولم ينقله نه اذن الاحد في اقامة الجمعة في شئ من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها **تليق** قول اللافحي والاصحاب ان الشافعي دخل بغداد وهي يقام بها جمعتان من دود بان الجامع الاخر لم يكن حينئذ داخل سورها فقد قال الاثرم لاجم جمع جمعتين في مصر قال لا اعلم احلا فعله وقال ابن المنذر لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الا شذوا في الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تعطيل الناس مساجد هم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد ابي البيان بان الجمعة بخلاف سائر الصلوات وانما الا تصلي الا في مكان واحد وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ان اول جمعة احدثت في الاسلام في بلد مصر قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضدي في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة و سبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين وثمانين ثم بنى في ايام المكتفي مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن عساکري مقدمته تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والي عمر بن العاص والي سعد بن ابي وقاص ان يتخذ مسجدا جامعاً ومسجدا للقبائل فاذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا بالجمعة وقال ابن المنذر لا اعلم احلا قال بتعداد الجمعة غير عطل **حل** بيت جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوق بالجمعة الدار القطنة والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطية عن بلطف في كل ثلاثة ايام وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضم ونظر وعبد العزيز قال احمد اضرب على حديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بشيء وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يجزئ به وقال البيهقي هذا الحديث لا يجزئ بمثله **حل** بيت ابى الدرداء اذا بلغ اربعين رجلا فليهم بالجمعة اوردده صاحب التتمة ولا اصل له **حل** بيت ابى امامة لاجمة الا بربعين الا اصل له بل روى البيهقي والطلباني من حديثه على خمسين جمعة ليس فيها دون ذلك زاد الطلباني في الاوسط والنجب على من دون ذلك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو يروى وهياجر بن بسطام وهو يروى ايضا وفي طريق البيهقي النقاش المفسر وهو والله ايضا **حل** بيت انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم يجمع باقل من اربعين لم اراه هكنا وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا وفي رواية له نحو اربعين فقال انكم منصورون الحديث وليس هنا ايضا يتعلق بالجمعة واما رواة ابو داود وابن حبان وغيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباة كان اذا سمع النداء يوم الجمعة تزحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له يا اباة رأيت استغفارك لاسعد ابن زرارة كلما سمعت الاذان بالجمعة وهو قال لانه اول من جمع بنا في نقيع الخيم من حرة بنى بياضه قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا واسناده حسن لكنه لا يدل بحديث الباب **وروى** الطلباني في الكبير والاسط عن ابى مسعود الانصاري قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابى الاحضر وهو ضعيف ويجمع بينه وبين الاول بان اسعد كان اسرا وكان مصعب ابا **وروى** عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون في كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهم فلينزل يوم الجمعة فيه فنزل الله ونشكره فجمعوا يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا بالجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتعدوا وتعشوا منها فانزل الله في ذلك بعد ايامها الذين امنوا اذا تودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية **وروى** الدارقطني عن طريق المغيرة ابن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير ابعده فانظر اليوم الذي تجزئ فيه اليهود بالزبور فاجعلوا نساءكم وبناءكم كما قال مالك النهار عن شرطه عند الزوال من يوم الجمعة فتفرقوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حقه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر واظهر ذلك **تليق** حقه بنى بياضه قرية على ميل من المدينة وبياضه بطن من الانصار وتقيم بالنون وخضعات بفتح الحاء المعجمة وكسر الصاد المعجمة موضع معروف

وقد وردت عدة احاديث تدل على الاكفاء باقل من اربعين منها حديث ام عبد الله الدوسية من فوجا الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة  
وفي رواية وان لم يكونوا الا ثلاثة اربعهم امامهم رواه الدارقطني وابن عدي وضعفا وهو منقطع ايضا **قول** قال كثير من المفسرين في قوله واذا قرئ القرآن  
فاستمعوا له وانصتوا لها نزلت في الخطبة هذا رواه ابن ابي شيبة وغيره عن جاهد **وقدر** الدارقطني من حديث ابى هريرة انه قال نزلت في رفع الصوت  
وهو خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي اسناده عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف **حديث** ان الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فلم يبق منهم الا ثمان عشر رجلا وفيهم نزلت واذا راوا التجارة او هوى انفضوا اليها الآية متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله الفاضل وفي صحيح ابى عوانة ان جابرا قال  
كنت فيمن يقى ورواه الدارقطني بلفظ فلم يبق الا اربعون رجلا واسناده ضعيف تفرد به علي بن عاصم وخالف اصحاب حصين فيه **وروى** العقيلي  
في ترجمته اسد بن عمرو البجلي من حديث جابر ايضا وزاد فيه وكان الباقي ابى بكر وعمر وعثمان وعلي وطه والزياد وسعد وسعيد وابو عبيدة او عمرا  
الشك من اسد بن عمرو وبلال وابن مسعود وهق لاجل عشر رجلا و اشار العقيلي الى ان هذا التصديق لا بد له من رواية في الخبر قال ورواه هشيم وخالد بن  
عبد الله عن الشيخ الذي رواه عنه اسد بن عمرو فلم يكن كذلك قال وهو لا يقوم يصحون بالحديث ما ليس منه فنفسنا لروايته واستدل به على ان  
اعتبار الاربعين غير متعين لان العدد المعتاد لا يتلاءم معتاد في الدوام واجب بالنوع واحتمال انهم عادوا او غيره فحضر والركان الخطبة والصلاة و  
صرح مسلم في روايته انهم انفضوا وهو يخطب وجرها اليه بقي على رواية من روى وهو يصلي ويجمع بينهما بان من قال وهو يصلي اي يخطب مجازا وقيل كانت  
الخطبة اذا ذك بعد الصلاة **حديث** من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى تقدم في او اخذ باب صلاة الجمعة **حديث** من ادرك  
ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهر ان ادركها تقدم فيه وهو في الدارقطني وابن عدي **قول** روى ان عليا اقام الجمعة و  
عثمان محصورا مالك والشافعي وابن حبان عنه بسنده الى ابى عبيد مولى ابن ازهرة قال شهدت العيد مع علي وعثمان محصورا وكان الرفع اخذ بالقياس  
لان من اقام العيد لا يعد ان يقم الجمعة فقد ذكر سيف في الفتوح ان مدة الحصار كانت اربعين يوما لكن قال كان يصلي بهم تارة لطه وتارة عبد الرحمن  
عديس وتارة غيرها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم بالناس ثم ذكر انه جنب فذهب فاغتسل بالحديث تقدم في صلاة الجمعة **حديث**  
ان اب بكر كان يصلي بالناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس الى جنبه بالحديث تقدم فيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا  
بخطبتين لم اراه هكذا وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي رواية للنسائي كان يخطب الخطبتين قائما وفي  
افراد مسلم عن جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان الحديث وفي الطبراني عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب  
الجمعة خطبتين يجلس بينهما قال ظاهر انهم يقصدان هذا اللفظ لفظ حديث ورد بل هو باخوذ من الاستقراء بان لم ينقل الا هكذا **حديث** صلوا  
كما رايتهم في صلواتهم قول عمر ياتي في اخذ الباب **حديث** انه خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه مسلم من حديث جابر بن خراطويل اوله  
كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه بالحديث **حديث** انه كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبة لم ادها  
وفي مسند احمد عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب انذارا انذارا ركع النار انذارا ركع النار الحديث وفي رواية له سمع اهل  
السوق صوتا **وعن** علي بن ابي بصير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطننا فيذكرنا بايام الله حتى نعرف ذلك في وجهه وكان نذير قوم رواه  
احمد ورجال ثقات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى مسلم من حديث جابر بن سمرة بلفظ كانت له خطبتان يجلس بينهما  
يقرأ القرآن وينادي الناس **حديث** انه قرأ في الخطبة سورة ق مسلم من حديث ام هشام بنت حارث بنت عميرة بنت عبد الرحمن لامها قالت  
ما حفظت ق والقرآن المجيد الامن في رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وهو يقرأها على المنبر كل جمعة **وفي** الباب عن ابى بكر  
انه صلى الله عليه وسلم قرأ في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بايام الله رواه ابن ماجه وفي رواية لسعيد بن منصور وللشافعي عن عمر بن الخطاب  
في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله ما احضرت وفي اسناده انقطاع **حديث** انه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال لم اراه هكذا او  
في الاوسط للطبراني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة واسناده حسن **واما** الخطبة فلم اراه  
لكن في النسائي ان خوجرا الامام بعد الساعة السادسة وهو اول الزوال ويستنط من حديث السائب بن يزيد في البخاري ان الخطبة بعد الزوال  
لانه ذكر فيه ان التاذين كان حين يجلس الخياط على المنبر فاذا نزل اقام **قول** انه تقدم الخبطتين على الصلاة في الجمعة ثابت من فعله صلى  
الله عليه وسلم بخلاف العيدين اما في الجمعة فتواتر عن صلى الله عليه وسلم وهو جامع واما في العيدين فتايت في الصحيحين من حديث ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حل بيت** ان كان لا يخطب الا قائما وكذا من بعد ه مسلم وابو داود والنسائي من حديث جابر بن سمره انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم قال ان كان يخطب جالسا فقد كذب ولها عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وعن ابن عمر نحوه متفق عليه وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التومة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قيا ما يفصلون بينهما بالجوس حتى جلس معلى في الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما قال البيهقي يحتل ان يكون اما قعدا لضعف او كبر **حل بيت** ان كان يجلس بين الخطبتين ومن بعده ثبت عند ذلك رواه مسلم من حديث جابر بن سمره ولها عن ابن عمر نحوه وهو للشافعي عن ابي هريرة كما تقدم جميع ذلك وتقدم حديث السائب والاحمد وابي يعلى والبخاري من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب لفظ احمد للبخاري ان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلوسه **قول** واظن النبي صلى الله عليه وسلم على الجوس بينهما هو مستفاد من الذي قبله واستشكل ابن المنذر ايجاب الجوس بين الخطبتين وقال ان استفيد من فعله فالفعل مجسده عند الشافعي لا يقتضيه الوجوب ولو اقتضاه لوجب الجوس الاول قبل الخطبة الاولى ولو وجب لم يبدل على ابطال الجمعة بتركه والله اعلم **حل بيت** اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه من حديث ابي هريرة ولفظ والامام يخطب يوم الجمعة **للشافعي حل بيت** ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاذا الناس اليه باسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة فاذا اعدت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من اجبت ابن خنيسة واحمد والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن ابي نمر عن انس وفي الصحيحين من حديثه بيتهما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة فقام اعربني فقال يا رسول الله هلك المال فان كررته الاستسقاء **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم كلم قتلان ابي الحقيق وسالمهم عن كيفية قتل في الخطبة البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب ان الراهط الذي بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق بخير ليقتلوه فقتلوه فقد مواع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم حين راهاهم فقلت الوجوه فقالوا فلم وجهك يا رسول الله قال اقتلوه قالوا نعم فدعا بالسيوف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسلمه فقال اجل هذا طعامة في ذباب سيف الحديث قال البيهقي من سل جيد **وروي** عن عروة بن مسعود انه رواه من طريق ابن عبد الله بن ابي نمر عن ابي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق نحوه **تلي** اوردته امام بكر وابن الغزالي بلفظ عجيب قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي الحقيق عن كيفية القتل بعد فاعلم من الجهاد وهو غلط فاحش وبعجب منه ان الامام قال صح ذلك ويجوز ان يكون سقط من النص فيفظت قتل قبل ابن ابي الحقيق **وفي الباب** ما روي مسلم من حديث ابي رفاعته العدي قال انتهيبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه قال فاقبل على وترا خطبته وجعل يعلمني ثم اتى خطبته قائم اخذها **وروي** اصحاب السنن الاربعة وابن خنيسة واكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران فانزل النبي صلى الله عليه وسلم قطع كلامه وطمها الحديث **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني في الخطبة مسلم من حديث جابر قال جاسليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليك ثم فاركم ركعتين ونحو زفيرها الحديث واصلا في الصحيحين بدون تسمية سليك **وفي الباب** عن ابي يعلى لابن حبان وغيره **قائل** وقع ذلك للنعمان بن قول رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سفيان عن جابر ورواه في ترجمة احمد بن يحيى الجواليقي والابن ذر **اخرجه** ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ففعل فقال له هال ركعت فقال لا قال ثم فاركم ركعتين **حل بيت** اذا جاء احدكم والامام يخطب فليدركم ركعتين وليتجو زفيرها مسلم عن جابر **قول** روي عن الزهري انه قال خرج الامام يقطع الصلاة **اخرجه** مالك في الموطاع **واخرجه** البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك ومن طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب قوله **واخرجه** من طريق من وان بن معاوية عن معمر بن يحيى بن ابي كندة عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة من نوعا وقال ان خطا **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم اتحن منبرا وكان يخطب عليه متفق عليه من حديث سهل بن سعد مطولا والبخاري عن جابر كان جازع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر حن الجذع الحديث **وعن** ابن عمر نحوه رواه ايضا ورواه احمد عن ابن عباس وابي ابن كعب **قائل** اسم صانع المنبر قديم الداري رواه ابو داود وقيل باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص وقيل براهيم وقيل بصالح مولى لعباس وقيل مينا غلام العباس وقيل ميمون حكاه قاسم بن اصبغ وقيل قبيصة الخنذي حكاه هذه الاقوال ابن بشكوال وهو في كتاب ابن ذاب التغير مسلم

**وروى** الطبراني في الكبير من حديث العباس بن سهل بن سعد قال فذهب أبو قطير عيدا ان المنبر من الغابة فلا ادري علمها او لا **وروى** فيه ايضا من حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحال له من الانصار اخرج الى الغابة واتى من خشبها فاعمل لي منبرا اكلم الناس عليه فعلم له منبرا له عتيقان وجلس عليها **قلت** وفي طبقات ابن سعد ان صانع المنبر كلاب مولى العباس **وروى** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادنى من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد ابن عدى من حديث ابن عمر اوردته في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه به ابن حبان وقال الاثرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم اهل بيت وهو من قول **قول** كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة لم يجد احد منا ولكنه كما قال فاستند فيه الى المشاهدة ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر قال فاحتمل النبي صلى الله عليه وسلم فوضعي حيث ترون **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على الدرجة التي تلى المنبر قام قائما ثم سلم تقدم عن ابن عمر نحوه **وفي الباب** عن عطية بن سلام عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر **خرج** ابن ابي شيبة وقال الشافعي بلغنا عن سلمة بن الاكوع انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلى المنبر قائما ثم سلم ثم جلس على المنبر حتى فرغ من دن من الاذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية واتبع هذا الكلام الحديث فلا ادري اهو عن سلمة او شق فسرجه هو في الحديث ولا ابن ماجه عن جابر ان صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اسناده ضعيف **حديث** كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ويجلس جلستين كما هم في المستدرك عن حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة ففعل على المنبر اذن بلال وفي سنده مصعب بن سلام ضعفه ابو داود وقد تقدم حديث سلمة بن الاكوع من عند الشافعي **وروى** ابو نعيم في المعرفة في ترجمة سعيد بن جابر ان صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يوزن الموزن فاذا فرغ قام يخطب **وفي الباب** عن السائب كما ياتي **حديث** السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوركة رواه البخاري وفي مسند اسحاق بن داهية من هذا الوجه كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر حتى خلا عثمان فلهذا كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء **وروى** الشافعي عن عطية ان كان ينكر ان يكون عثمان هو الذي احدث الاذان والذي فعله عثمان انا هو تكبير والذي اسببه انا هو معاوية وكان ادري عبد الرزاق عن ابن جبر قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان قال فقال عطية كرا انا كان يدعون الناس دعوا ولا يؤذن غير الاذان واحل **قول** ولم يكن له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة الا مؤذن واحد هو في رواية البخاري في حديث السائب الذي قبله وللحاكم من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة ففعل على المنبر اذن بلال وقد تقدم قريبا **حديث** قصر الخطبة وطول الصلاة مشته من فقهاء الرجل مسلم من حديث عامر بلفظ ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مشته من فقهاء فاطيلوا الصلاة واقصر الخطبة فان من البيان صحرا وفي رواية لابن داود اس نارسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطبة **تلي** قوله مشته بفتح الميم وبعد ها هزة لكسوة ثم نون مشددة اي علامة قال الازهرى والاكثر على ان الميم فيها زائدة خلافا لابي عبيد فان جعل معها اصلية وردت الخطبة في قوله فعليت من الماء بوزن الشأن **وروى** البزار والحاكم من طريق اخرى عن عامر ان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياسب تصار الخطبة **حديث** كانت صلواته صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا مسلم عن جابر بن سمرة **تلي** القصيدة الوسطى الا قصيدة ولا هو اليه **حديث** كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت هذا مجموع من احاديث **وا** استقبل الناس بوجهه **واما** استقبالهم له فرواه الترمذي من حديث ابن مسعود وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به وضعفه به الدارقطني وابن عدى وغيرهما **ورواه** ابن ماجه من حديث عدى بن ثابت عن ابيه وقال اصعب ان يكون متصلا كما قاله والد عدى لا صحبة له الا ان يراى به جد او ابيه فله صحبة على راي بعض الحفاظ من المتأخرين **واما** قوله وكان لا يلتفت فلم ادره في حديثه الا ان كان يؤخذ من مطلق الاستقبال **حديث** ان صلى الله عليه وسلم كان يعتدل على قوس في خطبته ابو داود من حديث الحكم بن حزن الكوفي في حديثه اوله وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او ثامن تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله ذرناك فادع الله لنا بخير فاس لنا بشيخ من التمر الحديث وفيه شهدنا الجمعة مع نظام

تعبئة

منه كتاب على عهده او توس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات وليس الحكم غيرة واسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والاكثرون نقوه  
وقال يحيى بن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه ابوداود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه  
وهو له احمد والطبراني وصححه ابن السكن **وفي الباب** عن ابن عباس وابن الزبير رواهما ابو الشيمم بن حيان في كتاب اختلاف النبي صلى الله عليه وسلم  
له **حديث** ان صلى الله عليه وسلم كان يعتكف على غزاة اعتمدا الشافعي عن ابراهيم عن ليث بن ابي سليم عن عطاء بن سلا وليث ضعف **حديث**  
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة بعد او امرأة او صبى او مسيخ ابوداود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم و  
رواه الحاكم من حديث طارق هذا عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه غير واحد **وفي الباب** عن تميم الدار عن ابن عمر ومولى  
الاول الا يزيد رواها البيهقي وحدث جرح حديث تميم العقيلي في ترجمة ضرار بن عمرو والحاكم ابو احمد في ترجمة ابي عبد الله الشامي واسناده ضعيف فيه اربعة  
انفس ضعفا على الاول اذ قال ابن القطان وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط ولفظه ليس على مسافر جمعة وفيه ايضا من حديث ابي هريرة  
من فروع خمسة لاجمعة عليهم المرأة والنساء والعباد والصبي واهل البيداء **حديث** جابر بن عبد الله قال قال الله واليوم الاضحى فعليه بجمعة الا امرأة  
او مسافرا او عبدا او مسيخا او صبيا او امرأة او صبيا ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
نهيها عن اتباع الجنائز والاجمعة علينا كذا اخذجه هذا اللفظ وتجرع عليه اسقاط الجمعة عن النساء **حديث** اذا ابتلكت النعال فالصلاة في الرجال  
تقدم في صلاة الجماعة **قوله** روى ابن عمر تطيب الجمعة يأتي في اخذ الباب **قوله** ان صلى الله عليه وسلم لم يجتمع يوم عرفته اذ كان ذلك اليوم كان  
يوم جمعة فتابت في الصحيحين واما كونها لم يجتمع فيه فاختاره من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم فقيل ثم اذن بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى  
العصر **حديث** الجمعة على من سمع النداء ابوداود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واختلف في لافعه ووقفه ورواه البيهقي من وجه  
اخر عن عمرو بن شعيب عن ابي حنيفة **حديث** ان صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا الصحابة و  
تختلف هو ليصلي ويلحقهم فلم يصلي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلفك قال اردت ان اصلي معك واحترم فقال لو انفقت باي الارض  
جميعا ما ادر كنت فضل غدا وتهم احمد والترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه حجاج بن ارطاة واحله الترمذي بالانقطاع وقال البيهقي انفرد  
به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف **قوله** في الافراد للدارقطني عن ابن عمر من فروع من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصعب في سفره و  
فيه ابن لهيعة في مقابل ما رواه ابوداود في المراسيل عن الزهري انه اذا ان سافر يوم الجمعة فصعبت عليه فليل له ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
سافر يوم الجمعة وروى الشافعي عن ابن عمر انه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمع يقول لو ان اليوم يوم جمعة فخرجت فقال له عمر اخرج فان الجمعة  
لا تحبس عن سفر **وروى** سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان ان ابا عبد الله بن الحجاج سافر يوم الجمعة ولم ينظر الصلاة **قوله** اذا صلى  
الظهر قبل غوات الجمعة ففي صحيحه نظيره قولان القديم الصحيحين والاولان الفرص الجمعة للاخبار الواردة فيها انهم من الاخبار المذكورة حديث عمر  
صلاة الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر وقال لم يسمع من عمر وكان  
شعبة ينكر سماعه منه وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر فقال ليس بشيء وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو  
كعب بن عجرة وصححه ابن السكن **حديث** اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه ابن حبان واللفظ له وله طرق  
كثيرة وعد ابو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا وقد جمعت  
طريقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا **حديث** من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل فضل احمد واصحاب السنن وابن خزيمة  
من حديث الحسن بن سمره وقال الترمذي حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن بن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم سلا وقال في الامام من  
يجل رواية الحسن بن سمره على الاتصال يصح هذا الحديث **قلت** وهو من ذهب على بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل  
لم يسمع منه الا حديث الحقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وانما يحدث من كتابه ورواه ابو بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن  
عن ابي هريرة وهو في ذلك **اخرج** البزار من طريقه ورواه عباد بن العوام عن سعيد بن قتادة عن انس ورواه في الدارقطني في العلال  
قال والصواب رواية بزياد بن زريع وغيره عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمره ورواه ابو حنيفة عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمره ورواه  
في اسم صحابي **اخرج** ابوداود الطيالسي والبيهقي من طريقه ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن بن جابر ومن طريق ابراهيم بن مهاجر

من حديثه

عن الحسن عن انس وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى فتادة لا يضر اضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن فتادة عن الحسن عن  
 سمرة وكذلك قال الباقية ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن انس ورواه الطبراني من حديثه في الاوسط باسناد امثل من ابن ماجه ورواه البيهقي  
 باسناد فينظر من حديث ابن عباس واسبان في انقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبخاري مسنديهما وكذلك اسحاق بن راهويه  
 في مصنفه ورواه البيهقي باسناد فيه ضعف من حديث ابى سعيد ولطريق اخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدار وهو ضعيف ثلثي حكاية الازهر  
 ان قوله فيها ونعمت معناه نبأ السنة اخذ ونعمت السنة قال الاصمعي وحكاية الخطابي ايضا وقال انما ظهرت ثاء التانيث لاضمار السنة وقال غيره ونعمت  
 المختلة وقال ابو حنبله الشاذلي ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم معناه فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة ثلثي من اقوى  
 ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ورواه مسلم عقب احاديث الامم بالغسل عن ابى هريرة عن ابي هريرة من فوعا من توفوا فاحسن الوضوء ثم الى الجمعة  
 فاستمعوا وضعت غفرله ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فيغسل ومن مسه فليست  
 تقدم في الغسل وان ضعف **حديث** وانه قال لا يغسل عليكم من غسل الميت الدارقطني والحاكم من فوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي ووقفه  
 وقال لا يصح رفعه **قول** انه اسلم نطق كثير ولم يأس هو النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتسال واسم به قيس بن عاصم وثمامة بن اثال لما اسلمتم اعد الامر لقيس  
 وثمامة بالغسل **رواه** حديث قيس بن عاصم فرواه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديثه انه اسلم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل  
 ثمارة وسدر وصحح ابن السنن ووقع عنده عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس بن عاصم وعند غيره عن خليفة عن جده قال ابو حنبله في  
 العلل الصواب هذا ومن قال عن ابيه عن جده فقد اخطأ **رواه** حديث ثمامة بن اثال فروي البزار من حديث ابى هريرة ان ثمامة بن اثال اسلم فاسم  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل ثمارة وسدر ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولا وفيه فاسم ان يغسل فاغتسل وللبزار فقال ذهبوا  
 به الى حائط بني فلان فمروا ان يغسلوا واصلوا في العيصيين لكن عندهما انه اغتسل وليس فيها اسم النبي صلى الله عليه وسلم بل ذلك ثلثي ووقع  
 الامم بالغسل لغيا لانه المذكورين كما عرفت منهم واثلة ورواه الطبراني ومنهم فتادة الراهوى ورواه الطبراني ايضا ومنهم عقيل بن ابى طالب ورواه الحاكم  
 في تاريخه نيسابور واسانيدها ضعيفة **قول** وذكر في التمهيد ان في غسل ثمارة اثرا كما نيشير الى ما رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث  
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل من اربع من ثمارة ويوم الجمعة ومن ثمارة ومن غسل الميت ولشاهد من حديث عبد الله بن  
 عمر بن العاص عند البيهقي وقد تقدم في الغسل **حديث** ابى هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم لم يرحم كما قرب بدت الحديث متفق  
 عليه بلقظه من طريق ابى صالح عنه وفي لفظ للنسائي قال في الخامسة كالذي يهدى عصفورا في السادسة بيضة وفي رواية اخرى قال في الاربعة كما همك  
 بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة قال النووي وها تان الوايتان شاذتان وان كان اسنادهما صحيحا **رواه** احمد في مسنده من  
 حديث ابى سعيد نحو الرواية الاولى منها **حديث** من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابا ثم جاء الى  
 المسجد ولم يتخذه رقاب الناس الحديث احمد وابوداود وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية ابى هريرة وابي سعيد بهذا اللفظ ولما روى علي بن اسحاق  
 وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتقديم وفي نسخة عندهم كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول ابى هريرة زيادة ثلاثة ايام و  
 يقول ان الحسنه بعشر امثالها **واخرج** مسلم من حديث ابى صالح عن ابى هريرة مقتصرا قال احمد وادرج زيادة ثلاثة ايام **والباب**  
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابى داود وعز سلمان الفارسي عن عبد البزاري **قول** نحن انظر يوم الجمعة دوى البزاري والطيبراني في الاوسط من طريق  
 ابى هريرة بن قدامه **رواه** عن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة يوم الجمعة ويقص شارب قبل ان يخرج الى الصلاة  
 قال البزاري لم يتابع عليه وليس بالمشهور واذا انفرد لم يكن **رواه** عن ابن بن مالك في كمال ابن عدى **حديث** البسوا البياض فانها  
 خير ثيابكم الشافعي واهم واصحاب السنن الا للنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس وفي لفظ الحاكم خير ثيابكم البياض فالبيضا  
 احبواكم وكسفا فيها مائة صاع **ابن القطان** ورواه اصحاب السنن غير ابى داود والحاكم ايضا من حديث سمرة واختلف في وصله وارساله **وفي**  
**الباب** عن عمران بن حصين في الطبراني **وعز** انس في عمل ابن ابى حاتم ومسند البزاري **رواه** ابن ماجه من حديث ابى الدرداء ورواه  
 احسن ما ذكره الله بنى قيودكم ومساجدكم البياض **وعز** ابن عمر في كمال ابن عدى **قول** نقل العريقي ان عليه السلام لم يلبس باصفر بعد  
 التسبب لم اده هكنا لكن في هذا مما يدل عليه حديث انس كان اعجب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجة بوران عنبة



من فوعا وموقوفاً وفاقاً وصادراً من حديث ابن عمر في تفسيره ان من دونه **قول** ومن مند وباتنها ان لا يصل صلاة الجمعة بنا فله بعد لها الا  
 الواجبة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراجعة بالاجوع الى منزله او بالقبول الى موضع آخر او بكلام ونحوه ذكره في التمهيد وثبت في الحديث عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم هذا الموضع في الاحاديث هكذا لكن روى مسلم من حديث السائب بن اخيتة قال صليت مع معاوية في المقصورة فلما سلم الامام  
 ثمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسلى فقال لا تغد لما فعلت اذ صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلموا وتخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يامر بانك ان لا تصل صلاة بصلاة حتى تكلموا وتخرج **وفي الباب** عن ابن عمر عند ابى داود وموقوفاً وعن عصمة من فوعا رواه الطبراني بسند ضعيف  
**حديث** عمر اذا نحر احدكم في صلاة فليستجده على ظهره خيبة البيهقي من طريق ابى داود الطيالسي بسنده الى عمر بلفظ فاذا اشتد الزحام فليستجده على ظهر  
 اخيه ومن طريق اخى عن عمر اذا اشتد الحر فليستجده على ثوبه واذا اشتد الزحام فليستجده على ظهره **وفي الباب** عن ابن عمر من فوعا رواه البيهقي بلفظ  
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ البسم فبذلها فاقطع السجود وكثر الناس فجلس بعضهم على ظهره بعض **حديث** عمر وغيره انهم قالوا انما قصرت الصلاة  
 لاجل الخطبة ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند من سلم عن عمر ومثله لابن ابى شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبيرة ومن قول بكر بن نعيم **حديث**  
 الزهرى خذ وجع الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام فالك في الموطا عن الزهرى بهذا في حديثه ورواه الشافعي من وجه اخر **وروى**  
 عن ابى هريرة من فوعا قال البيهقي وهو خطأ والصواب من قول الزهرى **وفي الباب** عن ابن عمر من فوعا فيه قوله ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجا  
 ان يصادف ساعة الاجابة وهذا متقضاها عدم تعيينها وهي ما في الصحيحين من حديث ابى هريرة من فوعا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل  
 الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية وهي ساعة تخفيف وفي تعيينها عشرة اقوال وفي مسلم من حديث ابى موسى هي ما بين ان يخرج الامام الى ان تقضى الصلاة  
 وفي النسائي وغيره من حديث جابر القسوي ها اخذ ساعة بعد العصر ومثله عن عبد الله بن سلام والله اعلم **قال** البيهقي كان عليه السلام يعلم هذه  
 الساعة بعينها ثم انسيها كما نسي ليلة القدر **وقد روى** ذلك ابن خنينة في صحيحه من طريق سعيد بن الحر عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال سألنا  
 عن النبي فقال انى كنت علمتها ثم انسيها كما انسيت ليلة القدر **وقال** الاثرم لا تخلو هذه الايام من احد وجرب ان امان يكون بعضهم اصغر  
 من بعض واما ان يكون هذه الساعة تنتقل في الاوقات لم تكن كوردة كما تنتقل ليلة القدر في ليا الى العشر الاخير قلت بلغتها في فتح الباري الى بضعة واربعين  
 قولاً ونحوها في ليلة القدر **حديث** ان ابن عمر تطيب للجمعة فاخذ ابن سعيد بن زيد فذول به وكان قريباً له فاناها وترك الجمعة البقارى في صحيحه من  
 حديثه نافع ان ابن عمر فذكره نحوه دون قوله وكان قريباً له وهو كلام صحيح الا انه من قبل المصنف ليس هو في سياق الخبر ووصله سعيد بن منصور  
 والبيهقي من طريق ابن ابى نجير عن اسمعيل بن عبد الرحمن ان ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يستجمر للجمعة الى سعيد بن زيد وهو يموت فاناها وترك  
 الجمعة **فانزل** لم يكن الروافى في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً واصبر ما فيه ما رواه ابن ماجه عن داود بن شيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن  
 ابى صالح عن ابى هريرة وعمر بن ابى سفيان عن جابر قال جاء سليلك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحض فقال له اصليت ركعتين قبل ان  
 تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجد فيها قال الحمد بن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجي دليل على انها سنة الجمعة التي قبلها لاخية المسجود وتعقب  
 المزى بان الصواب اصليت ركعتين قيل ان تجلس فصحفه بعض الرواة وفي ابن ماجه عن ابى عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة  
 اربع ركعات لا يفصل بينهن بشئ واسناده ضعيف **وفي الباب** عن ابن مسعود وعنه في الطبراني الاوسط وصرح ابن مسعود من  
 فعله رواه عبد الرزاق وفي الطبراني الاوسط عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعد ركعتين رواه في ترجمته  
 احمد بن محمد **كتاب صلاة الخوف حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق تقدم في الاذان  
 صلاة على ليلة الهرب وصلاة ابى موسى وحذيفة باقى الكلام عليها **وفي الباب حديث** صلاة بطن نخل وهو ان يصلي من ثياب كل مرة بفرقة  
 رواها جابر وابى بكر **فانما** حديث جابر رواه مسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصله باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى  
 بالطائفة الاخرى ركعتين الحديث وذكره البقارى مختصراً ورواه الشافعي والنسائي وابن خنينة من طريق الحسن بن جابر وفيه سلم من الركعتين  
 اولاً ثم صلى ركعتين بالطائفة الاخرى **واما** ابى بكر فزوى ابوداود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطني في رواية ابى داود وابن حبان  
 انها الظهر وفي رواية للحاكم والدارقطني انها المغرب واعلم ابن القطان بان ابى بكر صلى بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وهذه ليست بعبادة فانه يكون  
 من صل صواباً **تليق** ليس في رواية ابى بكر ان ذلك كان بطن نخل **حديث** صلاة صلى الله عليه وسلم بعسفان متفق عليه من حديث



سهل بن ابي حنيفة ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان واحكام من حديث ابي عياض النخعي في قول **قول** اختلف الاصحاب في ذلك يعنى في الكيفية التي ذكرها الشافعي في المختصر ان اهل الصنف الثاني يسجدون معني في الركعة الاولى والاولى في الثانية فكان بعضهم هذه الكيفية منقولاً عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال هذا اخلاف الترتيب في السنة فان السنة في السنة ان اهل الصنف الاول يسجدون معني في الركعة الاولى واهل الصنف الثاني يسجدون معني في الثانية والشافعي عكس ذلك وقالوا المذنب ما ورد في الخبر لان الشافعي قال اذا رايتهم قولي مخالفا لما في السنة فاطرحوه قال للمصنف واعلم ان مسلماً وابدأ وداود وابن ماجه وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يرووا الا الثاني نعم في بعض الروايات ان طائفة يسجدون معني في الركعة الثانية يسجدون معني الذين كانوا قوماً وهذا يحتمل لترتيبهم معاً ولم يقل لشافعي ان الكيفية التي ذكرتها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولكن قال هذا نحوها في قوله كلامه وما اشار اليه من ان الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر وقد بينت اربابهم **وا** الرواية المبرهنة التي فيها الاحتفال الذي ابداه فرواه ابي حنيفة من حديث ابن اسحاق حدثني داود بن الحنبلين عن علي بن عيسى قال كانت صلاة الخوف احواسكم هي الا ان اليوم خلف ائمتكم الا انها كانت طائفة وهم جميع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسجدون معني طائفة ثم قام ويسجدون الذين كانوا قوماً بانفسهم ثم قام وقاموا مع جميع الحديث واسناد حسن **قول** ومن اصحابنا من قال يسجدون في الركوع ايضاً في بعض الروايات ما يدل عليه انتهى وهو ظاهر رواية البخاري من طريق ابن عباس وزعم النووي انه وجه شاذ فان اراد في صفة صلاة عسفان تصحيحه وان اراد مطلقاً فلا **قول** واشتهر ان الصنف الثاني يسجدون في الركعة الاولى الحديث وفي اخره كذلك ورد في الخبر وهو مثل حديث ابي عياض الزرقاني الذي تقدم فقيه لما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة والمشركون امامه وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ووصف بعد ذلك الصنف صنف اخر فركعوا جميعاً ثم يسجد ويسجد الصنف الذين يلونه وقاموا بالخروج يسجدونهم بالحديث حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بنات الراقع ورواه مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الراقع ورواه ابو داود والنسائي عن صالح بن رومان عن سهل بن ابي حنيفة ورواه ابن عمر في الحديث مالك **فخرج** ايضاً الشيطان **وا** حديث سهل بن ابي حنيفة فرواه مالك ايضاً الا انه لم يرفعه ورواه باقي الستة مطولاً ومختصراً ونظماً للنسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصفا خلفه وصفا مصافوا العبد وفضه بهم ركعة ثم ذهب هوى الاعداء وجاءوا ولثك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقصوا ركعة ورواه البخاري والاربعة من قوماً ايضاً **وا** حديث ابن عمر فمتفق عليه ايضاً **فخرج** الثلاثة ولفظ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مجز فوازيبا العبد وفضاً ففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العبد وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه ركعة وسجد يسجدتين ثم انصرفوا بالحديث لفظاً **واخرج** ابو داود من طريق خصيف عن ابي عبيدة عن ابي بصير قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العبد وفضه بهم ركعة ثم جاءوا بالخروج فقاموا في مقامهم واستقبل هوى الاعداء والحديث **وروي** ابن حبان من حديث عائشة في صفة صلاة الخوف بنات الراقع مطولاً نحو حديث ابن عمر **قائلة** رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حنبل في جنه مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن ابي داود واختار الشافعي منها الاربعة المتقدمة ورواه من نقل عنه انه اختار الاربعة وهن غزوة واذى قرد البقي اخبرها النسائي فان الشافعي ذكرها فقال روي حديث الا يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بنوعين لكل طائفة ركعة ثم سلموا فكانت له ركعتان ولكل واحد ركعة فلذلك **قلت** وقد صحح ابن حبان وغيره وذكر الحكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة وقال ليس بينها تضاد ولكن صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بها رادوا والمبايع لان يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الاربعة وهي من الاختلاف المبسوط ونقل ابن الجوزي عن احمد انه قال فاعلم في هذا الباب حديثاً اصحها تليبي سذكر المصنف ان ذات الراقع اخر غزوة صلى الله عليه وسلم وتبع في ذلك الوسيط وهو غلط بين بن علي بن النعمان في شرح المهذب بل ذكر الواقدي من حديث جابر ان اول غزوة صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الراقع **قول** اشتبهت في كتب الفقه نسبة هذه الرواية الى خوات بن جبير والمنقول في اصول الحديث رويها عن صالح بن رومان عن سهل بن ابي حنيفة ورواية صالح بن رومان عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعن هذا المصنف هو خوات ابو صالح بن رومان في اصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات والاسم بخلاف ذلك فقد اخرج ابي حنيفة من طريق الشافعي ان بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعة حديث يزيد بن رومان قال ان

وقال النسائي  
والشافعي





على نهي نبي الله صلى الله عليه وسلم عن كسر يدي الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث اواربع مسلم من حديث عمر الامن حديث علي **حديث** حرم لباس كسر يدي والذهب على ذكورا من ابوداود والنسائي من حديث ابى موسى وتقدم في الاواني **حديث** حذيفة تراه نارسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس كسر يدي وان تجلس عليه متفق عليه الا ان مسلما لم يكن كرجل يلبس كسر يدي عن الجالس لكن له عن علي بن ابي طالب **حديث** ان صلى الله عليه وسلم نخص لعبد الرحمن بن عوف والزيد بن العوام في لبس كسر يدي حكمة كانت بهما متفق عليه عن انس وفي مسلم ان ذلك كان في السفر وزعم الحبيب الطبري انفرادها بها وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنوفلي **قول** وفي بعض الروايات ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القيل في بعض الاسفار فوخص لهما متفق عليه ايضا من حديث انس **قول** لا يشترط السفر في ذلك على الاصح لاطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقييد بذلك في صحيح مسلم وتوجه عليه البخاري كسر يدي كسر يدي وقال ابن دقيق العيد في شرح الامام كان منشا الخلاف اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره الى ان قال ويتعين اعتبار القيد في الرواية ويجب اعتباره في الحكم لانه وصف علق بالحكم به ويمكن ان يكون معتبرا فلا يلغى والله اعلم وقد ابعده من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزيد بن العوام **حديث** ابى هريرة اصابتها مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد ابو داود وابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة تقدم في الجمعة انه لا اصل له **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن حزم لما ولته البحرين ان يجعل الاضحية واخذ الفطر وذكر الناس الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابى كعب بن جابر وهو اسهل **قلت** وضعيف ايضا وقال البيهقي لم اره اصلا في حديث عمر بن حزم وفي كتاب الاضحية للحسن بن احمد البتا من طريق وكيع عن الملعون بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر الشمس على قبله رجبين والاضحية على يده روى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلى ولا يتبدي الا بالصلاة متفق عليه صحته من حديث ابى سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يتبديل قبل العيد ولا بعد ما متفق عليه من حديث ابن عباس **وروى** ابن ماجه والحاكم و احمد في مسنده من حديث ابى سعيد نحوه و زاد فاذا قضيت صلاة في يوم العيد اذ رجعت الى منزله صلى ركعتين **وروى** الترمذي عن ابى بصير نحوه وصححه وهو عند احمد والحاكم وله طريق اخر عن ابي عبد الله في الاوسط لكن فيه جابرا للضعف وهو **وروى** البزار من حديث الوليد بن سريع عن علي في قصة له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعد ها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين حديث ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي قبلها ولا بعد ها هذا ما اختلفت فيه الروايات والعمل فاسند البيهقي عن جماعة منهم انس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام **وروى** احمد من حديث عبد الله بن عمرو في نوعا من الصلوات يوم العيد قبلها ولا بعد ها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكل من نوا البعثة الا قولاه وياكل من تروا نوا كرها تعليقا بلفظ وياكل من افراد او وصلها احمد في مسنده والاسمعيلى وابن حبان والحاكم **وروى** البزار عن يزيد بن عمار بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلي احمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابيهقي وصححه ابن القطان قال الترمذي في الباب عن علي بن ابي طالب **قلت** حديث انس سيأتي بعده وحديث علي رواه الترمذي ايضا والعقيلي وقال اسناده غير محفوظ ورواه ايضا عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن ابى سعيد وذكره الشافعي من سلا عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب وموافقا لغيره **حديث** روى انس انه لا يطعم في عيد الاضحية حتى يجمع ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج الى الصلاة **قلت** لم اره عن انس وهو في الطبراني عن ابن عباس **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيدين ثم خطب بلا اذان ولا اقامة متفق عليه ورواه ابوداود وابن ماجه ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرقاة واتفقا عليه عن جابر بن عبد الله **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في الفطر والاضحية في الاولى سبعا وفي الثانية تسعا الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي وابيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابى عن جده وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح شيء في هذا الباب وانكر جماعة تخسبه على الترمذي ورواه احمد وابوداود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابى عن جده وصححه احمد وعليه البخاري فيهما حكاه الترمذي ورواه ايضا من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر الترمذي في العلان ان البخاري وضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مسة عن عقيل ومسة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومسة عن

اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكل من نوا البعثة الا قولاه وياكل من تروا نوا كرها تعليقا بلفظ وياكل من افراد او وصلها احمد في مسنده والاسمعيلى وابن حبان والحاكم ورواه يزيد بن عمار بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلي احمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابيهقي وصححه ابن القطان قال الترمذي في الباب عن علي بن ابي طالب قلت حديث انس سيأتي بعده وحديث علي رواه الترمذي ايضا والعقيلي وقال اسناده غير محفوظ ورواه ايضا عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن ابى سعيد وذكره الشافعي من سلا عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب وموافقا لغيره حديث روى انس انه لا يطعم في عيد الاضحية حتى يجمع ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج الى الصلاة قلت لم اره عن انس وهو في الطبراني عن ابن عباس حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيدين ثم خطب بلا اذان ولا اقامة متفق عليه ورواه ابوداود وابن ماجه ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرقاة واتفقا عليه عن جابر بن عبد الله حديث روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في الفطر والاضحية في الاولى سبعا وفي الثانية تسعا الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي وابيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابى عن جده وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح شيء في هذا الباب وانكر جماعة تخسبه على الترمذي ورواه احمد وابوداود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابى عن جده وصححه احمد وعليه البخاري فيهما حكاه الترمذي ورواه ايضا من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر الترمذي في العلان ان البخاري وضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مسة عن عقيل ومسة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومسة عن

لحي

يونس وهو في الاوسط فيحتسب ان يكون سمع من الثلاثة عن الزهري وقيل عنه عن ابى الاسود عن عمروة وقيل عنه عن الاعرج عن ابى هريرة  
وهو عند احمد وصححه الدارقطني في العلال انه موقوف ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ وذكره ابن ابى حاتم في العلال عن ابى واقد الليثي  
وقال عن ابى انسباط ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وصححه الدارقطني ارساله ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف  
ورواه الدارقطني والبزار من حديث ابن عمر مثله وفيه فوج بن فخذ الت وهو ضعيف وقال ابى حاتم هو خطأ **وروى** العقيلي عن بشار  
انه قال ليس بروى في التكبيري في العيد من حديث صحيح من فوج وقال الحاكم الطريق الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو و ابى هريرة فأسند  
**وفي الباب** عن ابى جعفر عن علي بن فوج عارواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوف فادناه ابن ابى شيبة **تلبيح** روى ابو داود  
من طريق الحسن قال اخبرني ابوه انني سمعت جليس الابى هريرة ان سعيد بن العاص سال ابى موسى وحدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يكبر في الاضحية والظفر فقال ابو موسى انه كان يكبر اربعا تكبيرة على الحناجر فقال حين يفتر صدق فقال ابو موسى ولذا كنت اكبر في  
البصرة حيث كنت عليهم وقال البيهقي خولف روايته في موضعين في رفعه وفي جواب ابى موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود  
فاقام بذلك ولم يسندوه الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم كبر اثني عشر تكبيرة في الاضحية  
وتكبيرة الركوع ابو داود والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وعنده ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم القول في حديث  
روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرب في الفطر والاضحية في الاولى بقاف والقرآن المجيد وفي الثانية اقلبت السامع وانشق القمر مسلم من  
حديث ابى واقد **وفي الباب** عن النعمان بن بشير عن مسلم ايضا لكن ذكر بسنن وهل اتاك **وعن** ابن عباس عن البزار لكن  
بعم يسألون وانتم وضواها **قوله** ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة ايترا طويلا ولا تكبيرة هذا لفظ الشافعي  
وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود في الاضحية قلت رواه الطبراني والبيهقي موقفا و اسندوه في رواية ابى موسى مثله  
**قوله** عن عمر انه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة واحتمى ابن المنذر والبيهقي بحديث رواه من طريق بقية عن  
الزيدي عن الزهري عن سالم عن ابى هريرة في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي اخره ويرفعها في كل تكبير يكبرها قبل الركوع  
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحته يوم العيد للنساء وابن ماجه واسان وسهم  
من حديث ابى سعيد الخدري والطبراني من حديث ابن عباس والنسائي وابن ماجه من حديث ابى كاهل **الاخيه وروى**  
النعيم في تزجيد ياد والد الهجر اس عن الهجر اس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على راحته بالعقبة يوم الاضحية وانما تدف خلف ابى وفي  
الصحيحين عن ابى بكر انه خطب على راحته يوم الفطر صلى الله عليه وسلم **قوله** الخطبة قبل الصلاة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته  
الراشد بن هو في المتفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة  
**قوله** ويجس بينهما كما في الجملة مقصدا انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث من فوج عارواه ابن ماجه عن جابر وفيه اهل بن مسلم وهو ضعيف  
**قوله** يستحب ان يفتتح الخطبة بتسعة تكبيرات تدرى والثانية بسبع تكبيرات تدرى ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر قال لسنة فذكره ورواه ابى شيبة من وجه  
اخر عن عبد الله بن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الفطر والاضحية في طريق ويرجع في آخر البطارق عن جابر و احمد بن حنبل والحاكم من حديث  
ابى هريرة قال البخاري حديث جابر لا يصح ورواه ابى داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر **وفي الباب** عن سعد القرظ و ابى داود  
رواه ابن ماجه **وعن** عبد الرحمن بن حاطب رواه ابن قانع و ابى نعيم وعن سعد رواه البزار **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كبر  
بعد صلاة الصبح يوم عرفته ولد التكبير الى العصر احد ايام التشريق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده عمرو بن نمر وهو  
نذر عن جابر الصحيح وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط عن قال البيهقي لا يحتج به **وروى** عنه من طرق لصحى مختلفة  
اخرجه الدارقطني رواها عليه عن جابر اختلف عليه فيما شيخ جابر الصحيح ورواه الحاكم من وجه اخر عن فطرن بن خليفة عن ابى الطفيل  
عن علي وعمار وقال هو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وفي اسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف و  
سعيد بن عثمان مجهول وان كان هو الكريزي فهو ضعيف **قوله** عن عثمان انه كان يكبر من ظهر يوم الفطر الى صبح اليوم الثالث من  
ايام التشريق الدارقطني نحوه **قوله** وعن ابن عمر وزيد بن ثابت انها كانتا يعلان ذلك رواه الدارقطني والبيهقي وجاء عن

رواه ابن مسعود في الاضحية  
رواه ابو داود في الاضحية  
رواه ابن ماجه في الاضحية  
رواه احمد بن حنبل في الاضحية  
رواه الترمذي في الاضحية  
رواه البيهقي في الاضحية  
رواه ابن خزيمة في الاضحية  
رواه ابن ابى عمير في الاضحية  
رواه ابن يونس في الاضحية  
رواه ابن عساکر في الاضحية  
رواه ابن الجارود في الاضحية  
رواه ابن الاثير في الاضحية  
رواه ابن المنذر في الاضحية  
رواه ابن عساکر في الاضحية  
رواه ابن الجارود في الاضحية  
رواه ابن الاثير في الاضحية  
رواه ابن المنذر في الاضحية

ابن عمر خلاف ذلك روى ابن ابي شيبة **قول** وعن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقي وقال ان الرواية عن مختلفه انتهى **وروى**  
ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر وزيد بن ثابت ايضاً خلافة **قول** روى عن ابن عباس وابن عمر ياتي **حديث** ان ركباً جاؤا الى النبي  
صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامهم ان يقطروا واذا اصبحوا ان يغدا والى مصلاتهم لعمرو وابو داود والنسائي وابن ماجه  
من حديث ابن ابي عمير بن اسد عن عمه بن عبد الله بن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان في صحيحه عن اسد ان عمرو مثل  
وهو وهم قاله ابو حاتم في العلق وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر ابو عمير يروي كذا قال وقد عرف من صحيحه **حديث**  
اجتمع عيلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلت العيد اول النهار وقالوا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان  
فمن احب ان يشهد معنا ليجتمع فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث زيد بن ارقم  
ان صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل صحيحه بن المديني ورواه ابو داود والنسائي والحاكم  
من حديث عطية بن ابي ابيزيد فعل ذلك وانه سأل ابن عباس عنه فقال اصاب السنة وقال ابن المنذر هذا الحديث لا يثبت وياس بن  
ابن رمله داويه عن زيد بن جهمول ورواه ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابى صالح عن ابى هريرة انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان  
فمن شاء اجزأه عن الجمعة وانا لاجمعون وفي اسناده بقره رواه عن شعبة عن مغيرة الصبيعي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح به  
وتابعه ياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح وصححه الدارقطني ارسله لرواية حماد عن عبد العزيز عن ابى صالح  
وكذا صحيح ابن حبان ارسله ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن مولى لا مقيد ايا هل العوالي واسناده ضعيف  
ووقع عند ابن ماجه عن ابى صالح عن ابن عباس بدل ابى هريرة وهو وهم بنه هو عليه ورواه ايضاً من حديث ابن عمر واسناده ضعيف  
ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخاري من قول عثمان ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب **قول** عن جابر بن عبد  
الله انكبراً ثلاثاً ثلاثاً رواها الدارقطني بسندين ضعيفين وقال ابن عبد البر في الاستذكار صحه عن عمر وعنه ابن مسعود انه يكبر ثلاثاً ثلاثاً  
الله اكبر الله اكبر **حديث** ابن عمر انه كان ذى التغليظ في نس الصبيان يحريهم هذا الا يعرف والمعروف عنه الجواز رواه  
الفرير ياتي في كتاب تحريم الذهب والحجر **كتاب صلاة الكسوف** **حديث** ابى بكره كنعان عند النبي صلى الله عليه وسلم  
فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجرد رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلت بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس و  
انقرش ينكسفان موت احد فاد ايتوهما فصلوا وادعوا حتى ينكسف باكم البخاري وابن حبان والحاكم ونظرهما فاذا انكسف احد هما فادعوا الى  
المسجد وفيه فصلت بهم ركعتين مثل صلاة تكلم للنسائي مثل ما تصلون **تليين** وقعه في الخلاصة وشرح المذهب ما يوهما انه من المنفق عليه  
وليس كذلك بل يخرج مسلم عن ابى بكره في الكسوف شيئا **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع اربع ركعات في  
ركعتين واربع سجودات مسلم بلفظ اربع ركعات واتفقا عليه من حديث ابن عباس مطولاً مفصلاً مبيناً **قول** اشتهرت الرواية عن فعل  
النبي صلى الله عليه وسلم على ان في كل ركعتين ركوعين انتهى كذا رواه الائمة عن عائشة واسم بنت ابى بكر وعبد الله بن عمر بن العاص و  
ابن عباس وجابر وابى موسى الاشعري وسمرة بن جندب **فائل** تمسك الخفيفة بظاهر حديث ابى بكره السابق في قول من مثل صلاة تكلم  
وحدث عبد الرحمن بن سمرة اخبره مسلم وفيه قرأتين وصلى ركعتين وحدث النعمان بن بشير وفيه جعل يصنع ركعتين يخرج  
ابو داود ورواه النسائي بلفظ فصلوا كما حدث صلاة صليقوا ما من المكتوب به ركعتين وخروج احمد والحاكم وصححه ابن عبد البر اعلمه ابى حاتم  
بالانظام وحدث قبيصة بن الحارق وفيه فصلت ركعتين اخبره ابو داود والحاكم **حديث** صلى في كل ركعة ثلاث ركعات  
اخبره مسلم من حديث ابن جبير عن عطية بن عبيد بن عمير قال حدثتني من اصدق قال حسبت ان يري عائشة ان الشمس انكسفت على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياً ما شد بلا يقوم قياً ما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجودات  
ولا ابى داود في كل ركعة ثلاث ركعات ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن ابى سليمان عن عطية عن جابر قال انكسفت الشمس يوم  
مات ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلت بالناس ست ركعات في اربع سجودات قال البيهقي عن الشافعي انه غلط **حديث**  
انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركعات مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف

لا  
منه  
على  
القول  
على  
صحيحه



نظرة بن عباد روى عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوى له الا الاسود بن قيس وجمع بينه وبين حديث عائشة الا انى بان سمرة كان في اخريات الناس فلم ينه المسمع صوابه لكن قول ابن عباس كنت الى جنبه يد فعد ذلك وان صحه التعدياد زال الاشكال **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها متفق عليه من حديث الزهري عن عمرو بن دينار ورواه ابن حبان والحاكم وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة ورجح الشافعي روايته سمرة بانها موافقة لرواية ابن عباس المتقدم ولروايته ايضا التي فيها اقرأ بنحو من سورة البقرة وبرواية عائشة حدثت لولده فرائد ان قرأ سورة البقرة لانها لو سمعت لم تقدره بغية والزهري بنفرد بالجهر وهو وان كان حافظا فالعدد ادنى بالحفظ من واحد قاله البيهقي وفيه نظر لانه مثبت فروايته متقدمة وجمع النووي بان رواية الجهر في الظهر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو من دود ورواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلة بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجلات وجهر بالقراءة **فائدة** في حديث عائشة المذكور عند الدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن يعقوب بن اسحاق بن راشد عن الزهري قرأ في الاولى بالعكبات وفي الثانية بالروم ولقمان **حديث** اذا رايتهم ذلك فصلوا حتى يتخلى مسلم من حديث جابر ولعن عائشة فاذا رايتهم كسوا فاذا ذكروا الله حتى يخجلوا واتفقا عليه من حديثها بلفظ حتى ينفرح عنكم ومن حديث المغيرة بلفظ فادعوا لله وصلوا حتى يخجلوا وفي رواية حتى ينكشف **قول** اعترض على تصحيح الشافعي اجتماع العيد والكسوف لان العيد ما الاول واما العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين واجيب بان هذا قول المنجيين وليس قطعيا بل يجوز ان يقع في غير هذين اليومين كما صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وكان موته في عاشر الشهر كما سيأتي **حديث** انه استسقى في خطبته الجمعة ثم صلى الجمعة متفق على صحته من حديث انس **حديث** ابن عباس ما هبت ريح قط الا اجثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها ريبا ولا تجعلها ديجا الشافعي في الام اخباري من لادتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عن عبد الله بن وايم منه **واخرجه** الطبراني وابو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة **قول** وما سوى كسوف الديرين من الايات كالزلازل والصواعق والايام الشديدة لا يصلى لها بالجماعة اذ لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي لا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اص من الصلاة عند شئ من الايات ولا احد من خلفاءه غير الكسوفين والحديث المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس في يوم موت ابراهيم ابنه متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبه وابو مسعود وغيرهما **قول** وعن الزبير بن بكار انه قال في كتاب الانساب ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في العاشر من ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي هو كما قال **قول** وروى البيهقي انه اشتهر ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء ورواه ابن حبان في كتابه ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء وكان قتل الحسين وكان قتل يوم عاشوراء الكواكب نصف النهار حتى ظننا انها هوى كما قال روى البيهقي عن ابي قبيل وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين وكان قتل يوم عاشوراء وروى ايضا عن ابي قبيل ما نقله عنه **وروى** البيهقي ايضا عن قتادة ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة سنة احدى وستين **قول** عن الشافعي انه قال روى عن علي انه صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان صحه قلت به البيهقي في السنن والمعرفت بسنة الى الشافعي لما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن قن عت عن علي انه صلى في زلزلة ست ركعات في اربع سجلات خمس ركعات وسجلتين في ركعة وركعة وسجلتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا اعن على لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به **فأصل** قال البيهقي قد صح عن ابن عباس ثم اخبر عن طريق عبد الله بن الحمرث عنه انه صلى في زلزلة بالبصرة فاطال فذكره الى ان قال فصارت صلاة ست ركعات واربع سجلات ثم قال هكذا الصلاة الايات ورواه ابن ابي شيبة مختصرا من هذا الوجه ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت اربع سجلات ركعة في اسنا **وروى** ايضا من طريق شهر بن حوشب ان المدينة زلزلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربكم يستغيثكم فاعتنوا هذا من سئل ضعيف **وروى** ابو داود عن ابن عباس من فوجا اذا رايتهم اية فابعدوا كتاب صلاة الاستسقاء **قول** هو انواع ادناها الدعاء الجسد وواسطها الدعاء خلف الصلوات وفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميعه انتهى **ها** الاول فورد في حديث ابي العمارة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند اجازة الازيت الحديث رواه ابو داود والترقي و سياتي في حديث ابن عباس **وروى** ابو عوانة في صحيحه من زيادته عن عامر بن خارجة ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم

نقله بن عباد روى عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوى له الا الاسود بن قيس وجمع بينه وبين حديث عائشة الا انى بان سمرة كان في اخريات الناس فلم ينه المسمع صوابه لكن قول ابن عباس كنت الى جنبه يد فعد ذلك وان صحه التعدياد زال الاشكال **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها متفق عليه من حديث الزهري عن عمرو بن دينار ورواه ابن حبان والحاكم وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة ورجح الشافعي روايته سمرة بانها موافقة لرواية ابن عباس المتقدم ولروايته ايضا التي فيها اقرأ بنحو من سورة البقرة وبرواية عائشة حدثت لولده فرائد ان قرأ سورة البقرة لانها لو سمعت لم تقدره بغية والزهري بنفرد بالجهر وهو وان كان حافظا فالعدد ادنى بالحفظ من واحد قاله البيهقي وفيه نظر لانه مثبت فروايته متقدمة وجمع النووي بان رواية الجهر في الظهر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو من دود ورواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلة بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجلات وجهر بالقراءة **فائدة** في حديث عائشة المذكور عند الدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن يعقوب بن اسحاق بن راشد عن الزهري قرأ في الاولى بالعكبات وفي الثانية بالروم ولقمان **حديث** اذا رايتهم ذلك فصلوا حتى يتخلى مسلم من حديث جابر ولعن عائشة فاذا رايتهم كسوا فاذا ذكروا الله حتى يخجلوا واتفقا عليه من حديثها بلفظ حتى ينفرح عنكم ومن حديث المغيرة بلفظ فادعوا لله وصلوا حتى يخجلوا وفي رواية حتى ينكشف **قول** اعترض على تصحيح الشافعي اجتماع العيد والكسوف لان العيد ما الاول واما العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين واجيب بان هذا قول المنجيين وليس قطعيا بل يجوز ان يقع في غير هذين اليومين كما صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وكان موته في عاشر الشهر كما سيأتي **حديث** انه استسقى في خطبته الجمعة ثم صلى الجمعة متفق على صحته من حديث انس **حديث** ابن عباس ما هبت ريح قط الا اجثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها ريبا ولا تجعلها ديجا الشافعي في الام اخباري من لادتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عن عبد الله بن وايم منه **واخرجه** الطبراني وابو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة **قول** وما سوى كسوف الديرين من الايات كالزلازل والصواعق والايام الشديدة لا يصلى لها بالجماعة اذ لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي لا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اص من الصلاة عند شئ من الايات ولا احد من خلفاءه غير الكسوفين والحديث المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس في يوم موت ابراهيم ابنه متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبه وابو مسعود وغيرهما **قول** وعن الزبير بن بكار انه قال في كتاب الانساب ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في العاشر من ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي هو كما قال **قول** وروى البيهقي انه اشتهر ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء ورواه ابن حبان في كتابه ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء وكان قتل الحسين وكان قتل يوم عاشوراء الكواكب نصف النهار حتى ظننا انها هوى كما قال روى البيهقي عن ابي قبيل وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين وكان قتل يوم عاشوراء وروى ايضا عن ابي قبيل ما نقله عنه **وروى** البيهقي ايضا عن قتادة ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة سنة احدى وستين **قول** عن الشافعي انه قال روى عن علي انه صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان صحه قلت به البيهقي في السنن والمعرفت بسنة الى الشافعي لما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن قن عت عن علي انه صلى في زلزلة ست ركعات في اربع سجلات خمس ركعات وسجلتين في ركعة وركعة وسجلتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا اعن على لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به **فأصل** قال البيهقي قد صح عن ابن عباس ثم اخبر عن طريق عبد الله بن الحمرث عنه انه صلى في زلزلة بالبصرة فاطال فذكره الى ان قال فصارت صلاة ست ركعات واربع سجلات ثم قال هكذا الصلاة الايات ورواه ابن ابي شيبة مختصرا من هذا الوجه ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت اربع سجلات ركعة في اسنا **وروى** ايضا من طريق شهر بن حوشب ان المدينة زلزلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربكم يستغيثكم فاعتنوا هذا من سئل ضعيف **وروى** ابو داود عن ابن عباس من فوجا اذا رايتهم اية فابعدوا كتاب صلاة الاستسقاء **قول** هو انواع ادناها الدعاء الجسد وواسطها الدعاء خلف الصلوات وفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميعه انتهى **ها** الاول فورد في حديث ابي العمارة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند اجازة الازيت الحديث رواه ابو داود والترقي و سياتي في حديث ابن عباس **وروى** ابو عوانة في صحيحه من زيادته عن عامر بن خارجة ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم



تخط المطرف قال بجناحه الركب ثم قولا يا رب يا رب بالحديث **رواه الثاني** فمتفق عليه من حديث السن كما سيأتي **رواه الثالث** فروى في حديث عبد الله بن زيد **الذي** **حديث** عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقيهم فصلهم بهم ركعتين جهرن فيها بالقرآن وحول رداه ودعا واستسقى واستقبل القبلة **خرج** ابو داود هكذا وهو متفق عليه لكن يخرج من اثر اد البخاري **تنبيه** عم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما صرح به مسلم لكنه ليس اخا لابي وانما قيل لسمه لان كان زوجه امه وقيل كان تيمم اخا عبد الله لامه امها ام عمارة نسبة **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى متبذلا فصلى ركعتين كما يصله العبد احمد **رواه** ابو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به وانه من يد بعضهم على بعض **حديث** الرجعي الدعاء دعا الاخر الاخر بظن الغيب ابوداود من حديث ابي هريرة ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب والترذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر ومثله وسلم عن ام الدرداء عن النبي سيدى ابوالدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة الهمىء المسلم لاخيه بظن الغيب مستجابة عند راسه فلك موكل كلما دعا لالخيه قال الملك الموكل به ادين ذلك بمثل ولم عن ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقيل هي الكلبى والاصح انها الصغرى وروايتها انها هي عن ابي الدرداء **حديث** ان الله يحب المحبين في الدعاء العليل وابن عدى والظناني في الدعاء من حديث عائشة تفرد به يوسف بن السفر عن الاوزاعي وهو متروك وكان بقية بهادلسه وفي الصحيحين عن ابي هريرة من فوغا يستجاب لاحد كوا لم يجعل الحديث **قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الاستسقاء الا عند الحاجة لم اجده صريحا لكن بالاستسقاء يتبين صحة ذلك **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في صلاة الاستسقاء الى الصحراء وهو يبي في حديث عبد الله بن زيد وفي حديث ابن عباس **وروى** ابو داود وابو عوانة وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطرف فاسم بمنذر فوضع له في المصلى فخرج حين بدا حاجب الشمس الحديث بطوله وصححه ايضا ابو علي بن السكن **قول** يامهم الامام بصوم ثلاثة ايام قبل يوم كحر وجم وبالحجر وجم عن المظالم وبالتقرب بالخير ثم يخرجون في الاربعة صيا ما وكل واحد منها اثر في الاجابة على ما ورد في اخبار نقلت **منها** حديث ابي هريرة ثلاثة لا تق دعوهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم رواه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه من طريق ابي ثعلبة عن ابي هريرة والاحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابي جعفر عن ابي هريرة نحوه واعلم ابن القطان بابي جعفر المولى ذن راويه عن ابي هريرة وانه لا يعرف وزعم ابن حبان انه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي فان صح قوله فهو منقطع لانه لم يدرك ابا هريرة نعمه وقر في النسائي وغيره تصريحه بسماعه من ابي هريرة فثبت انه اخو غير محمد بن علي بن الحسين ووقع في رواية اللبائغندي عن ابي جعفر محمد بن علي فلعله كان اسمه محمد بن علي وافق ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين في كنيته واسم ابيه وقد جنم ابو محمد الدارمي في مسنده بانه غير وهو الصحيح **تنبيه** ليس في حديث ابي جعفر ذكر الصائم واليهيقي من حديث حميد عن السن بلفظ دعوة الوالد والصائم والمسافر **ومنها** حديث ابي هريرة ان الله طيب الايقيل الاطيبا الحديث اخبره مسلم **وحديث** ابن عمر لم يتقص قوم المكيال والميزان الاخذوا بالسنين وشد المئنت وجهي والسلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولو لا الهائم لم يطر ورواه ابن ماجه **وحديث** بريدة ما نقض قوم العهد الا كان القتل فيهم ولا منع قوم الركاة الا حليس الله عنهم القطر ورواه الحاكم والبيهقي واختلف فيه على عبد الله بن بريدة فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابن عباس **وحديث** ابي هريرة تعرض الاعمال في كل اثنين ونميس فيغفر الله لكل اسم لا يشرك بالله شيئا الا امر كان بينه وبين اخيه فتخاف فيقول انكوا هذين حتى يصططا **خرج** مسلم بهذا اللفظ **قول** واخرجون الشيوخ والصبيان لان دعاهم الى الاجابة اقرب انتهى ويمكن ان يستدل به ما رواه البخاري عن مصعب بن سعد قال راى سعدان له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم هل تزوقون وتصرون الا بضعف انكم وصو رته من سل ووصله بالقاء في مستخرجه والنسائي وابو نعيم في الحلية وفي المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان اخوان احدهما يختلف والاخر ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فتشكا المحتسب اخاه فقال لعليك تزوق به **قول** وتيقرب الى الله بما استطاع من



فقال معناه يتخالف علي يد يـ اذا رفعها وقد تعقبه النودي في الخلاصة وقال هذا لم تأت به الا رواية وليس هو واخر المعنى وصح بعضهم  
ما قال الخطابي وقد رواه ابن ابي عمير بن ابي الاشكال وهي عن جابر ان بواكي اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعلمه الدارقطني في  
العلل بالارسال وقال رواية من قال عن ابن ابي عمير بن ابي الاشكال من غير ذكر جابر اشبه بالصواب وكذا قال احمد بن حنبل وجري النودي في  
الاذكار على ظاهره فقال صحيح على شرط مسلم **واحد** بيت كعب بن مسرة ويقال من مسرة بن كعب فرواه الحاكم في المستدرک **واحد** بيت  
عبد الله بن جرود فرواه البيهقي واسناده ضعيف جدا **وفي الباب** عن ابن عباس رواه ابن ماجه وابو عوانة **وعنه** بن  
شعيب عن ابيه عن جده رواه ابو داود ورواه مالك من سلا ورجه ابو حاتم وعن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت  
سعد ان اباها حدثها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل واذا ياد هشا لاء في فذ كن الحديث وفيه الفاظ غريبة كثيرة **ان حجة** ابو عوانة  
بسند واهي **وعنه** بن خارجة بن سعد عن جده ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطوا المطر فقال اجنوا على الراكب  
وقولوا يارب قال ففعلوا فسفوا حتى اجنوا ان يكشف عنهم رواه ابو عوانة وفي سنده اختلاف **وروي** ايضا عن الحسن بن  
سمره ان كان اذا استسقى قال انزل على ارضنا زينة واسكنها واسناده ضعيف **وروي** ايضا عن جعفر بن عمرو بن حبان عن ابيه عن  
جده قال عن جده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نستسقى فذ كن الحديث فهذه الاوايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يطعمهم  
الكثير ما في حديثه وعند الطبراني من حديث ابي امامة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فخطب ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا  
ثلاثا اللهم ادرنا قدامنا ولبننا وشجرنا وكما الحديث وسنده ضعيف والله اعلم **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشارة  
بظهن كفيه الى السماء مسلم بهذا **قول** السنن دعا لرفع البلاء ان يجعل ظهن كفيه الى السماء فاذا سأل الله شيئا جعل بطن كفيه الى السماء  
احمد من حديث خلافة ابن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سأل جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما  
اليه وفيه ابن اربعة **قول** ثبت نحويل الراء عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد والحاكم عن جابر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رديه ليتقول القسط **حديث** انس صلى الله عليه وسلم هم بالتكليس لكن كان عليه خميسة  
فتقلت عليه فقلها من اذ على الاستل ابو داود والنسائي وابن حبان وابو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن زيد ولفظه  
استسقى وعليه خميسة سواداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعلها اعلاها فلما نقلت فلها على عاتق زاد احمد في مسنده ويجوز الناس مع  
قال في الامام اسناده على شرط الشيخين **قول** والسبب في ذلك التناول بقول الحال من الجذوبة الى الخصب انتهى **وقال**  
الحاكم من حديث جابر ما يدل لذلك ولفظه استسقى وحول رديه ليتقول القسط وذاته اسحاق بن راهويه في مسنده من قول  
وكيع وفي الطول لالت للطلب في من حديث انس بلفظ وقلب رداءه ليه يقلب القسط الى الخصب **حديث** انس ان كان يحب الفال  
متفق عليه من حديث انس بلفظ يعبه وهو في اتنا حديث ولهم عن ابي هريرة بلفظ لا طيرة وخيرها الفال وفي رواية  
لمسلم واحب الفال ورواه ابن ماجه وابن حبان بلفظ كان يعبه الفال الحسن ويكره الطيرة وفي المستدرک من طريق يونس بن  
ابى بن دة عن ابي عمير عاتشة من فو عا الطبري تجرى بقدر وكان يعبه الفال الحسن **حديث** عمران استسقى بالعباس التواك  
من حديث انس عن عمر وابنته ركة الحاكم فوهم **ان حجة** من وجه اخر مطول اسناده ضعيف **حديث** انس ان معاوية  
استسقى بي زيد بن الاسود ابو ذرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه ابو القاسم الالكافي في السنة في كوايات الاولياء **وروي**  
ابن بشكوان من طريق ضمرة عن ابن ابي عمير قال اصاب الناس فخط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقى فقال ابن ابي عمير بن الاسود فقام  
وعليه بن انس ثم حمد الله واتقى عليه ثم قال اي رب ان عبادك تقربوا اليك فاسقمهم قال فما انصرفوا الا وهم يخوضون في الماء **وروي**  
احمد في الن هذا ان نحو ذلك وقع لمعوية مع ابي مسلم نحو لاني كتاب **الجنائز** **حديث** انس ان كان يحب اللذات اجمل  
والن مذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن  
ابى هريرة و اعلمه الدارقطني بالارسال **وفي الباب** عن انس عند ابن ابي عمير عن ابي سلمة عن  
لا اصله **وعنه** بن ابي عمير في تخرجه احاديث الشهاب وفيه من لا يعرف وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد

بن ابي سلمة عن ابيه من سلا تلبس حاد م ذكر السبي في الاروض ان الرواية فيه بالذال المعجمة ومضاه القاطع واما بالمهملة فمعناه المزير للشي  
 وليس ذلك من داهنا وفي هذا النفي نظر لا يخفى **فائل** استدل لتوجيه المحضر الى القبلة بحديث عمير بن قنادة من فوعا الكباشي تسع وفيه  
 استلال البيت الحرام قبلتكم اجبا وامواتا رواه ابو داود والنسائي والحاكم ورواه البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه وبلاده على  
 ابوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه واستدل له ايضا ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابى قتادة ان البراء بن معر ورواه عن ابى يوج  
 لقبلة اذا اخضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة **حديث** اذا نام احدكم فليتنو سد يمينه ابن عدى في الكامل من حديث  
 البراء بلفظ اذا اخضر احدكم مضجعه فليتنو سد يمينه وليتنقل عن يساره ويلقى اللهم انى اسلمت نفسي اليك الحديث او رده في ترجمة محمد بن  
 عبد الرحمن الماهلي ولم يضعفه ورواه البيهقي في الدعوات بسند حسن بلفظ اذا اويت الى فراشك طاهر فتوسد يمينك ثم قل واصلى تحت  
 البراء في الصحيحين بلفظ اذا اتيت مضجعا فتوضعا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك وفي رواية  
 للبخاري كان اذا اوى الى فراشه نام على شق الايمن وللنسائي والترمذي من حديث البراء ايضا كان يتوسد يمينه عند المنام ويقول  
 رب قى عن ابيك يوم تبعث عبداك والحمد للنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن زيد كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده و  
**في الباب** عن ابن مسعود عن النسائي والترمذي وابن ماجه **وعن حفصة** عند ابى داود **وعن سلمى** والد ابى رافع في  
 مسند احمد بلفظ ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها **وعن حذيفة** عند الترمذي  
**وعن ابى قتادة** رواه الحاكم والبيهقي في الدلائل بلفظ كان اذا عرس وعليه ليل تو سد يمينه واصله في مسلم **حديث** لقنوا  
 مو تاكم قول لا اله الا الله ابو داود وابن حبان من حديث ابى سعيد وهو في مسلم عنه **وعن ابى هريرة** دون لفظ قول وعنه ابن حبان  
 عن ابى هريرة مثلة وزاد فانه من كان اخرا كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يوا من الدهر وان اصابه ما اصابه قبل ذلك وغلط ابن حبان  
 فعزاه للبخاري وليس هو فيه واما المحب الطبري فجعله من المنفق عليه وليس كذلك **وروى** ابو القاسم القشيري في اصابه  
 من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة من فوعا اذا نقلت من ضاكم فلا تلبسهم قول لا اله الا الله ولكن لقنوا هم فانه لم يختم به لمنافق قط و  
 قال غريب **قلت** فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك **وفي الباب** عن عائشة رواه النسائي بلفظ المصنف لكن قال  
 هكذا كمدل مو تاكم **وعن عبد الله بن جعفر** بلفظ لقنوا مو تاكم لا اله الا الله الحكيم الكريم الحديث وفيه عن جابر في الدعاء للطبراني  
 والنصفاء للعقيل وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك **وعن عمرو بن مسعود الثقفي** رواه العقيلي باسناد ضعيف ثم قال رو  
 في الباب احاديث صحاح عن غيب واحد من الصحابة ورواه ابى الدنيابي في كتاب المحضرين من طريق عمرو بن مسعود عن ابيه  
 عن جزي بن بزة بلفظ لقنوا مو تاكم لا اله الا الله فانها تهتم فاقبلها من الخطايا وروى فيه ايضا عن عمرو بن عثمان وابن مسعود وانس وغيرهم  
**وفي الباب** عن ابن عباس وابن مسعود رواهما الطبراني **وروى** فيه ايضا من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن جزي  
 بلفظ من لقن عند الموت شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة **حديث** من كان اخرا كلامه لا اله الا الله دخل الجنة احمد و  
 ابو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل واعنه ابن القطان بصالح بن ابى عريب وان لا يعرف وتعقب بانه روى عنه جماعة  
 وذكره ابن حبان في الثقات **تلبس** غلط ابن معين فعنى هذا الحديث بالبخاري ومسلم وليس هو فيها من حديث معاذ نعم عند  
 مسلم من حديث عثمان من مات ويعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة **وفي الباب** عن ابى هريرة وابى سعيد اخس حبه  
 الطبراني في الاوسط من طريق ابى اسحاق عن الاغر عنهما ولفظه من قال عند موته لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله  
 لا تطعم النار ابد وفيه جابر بن يحيى المحضري ونحوه عند النسائي عن ابى هريرة وحده **وعن ابى ذر** قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو نام وعليه ثوب ابيض ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة الحديث رواه  
 مسعود **وعن عثمان** عن عمر من فوعا الى لا علم كلمة لا يقوى لها عبد حتى من قلبه فيموت على ذلك الا حرم على النار لا اله الا الله  
 رواه الحاكم **وفي الباب** عن عبادة وطحة وعمر وهى في الحديث **وعن ابن مسعود** مثل حديث اناب رواه الخليل في  
 تلخيص المتشابه وفيه عن حذيفة نحوه وفي العلل للدارقطني عن جابر وابى هريرة نحوه **حديث** روى ان صلى الله عليه وسلم

رواه ابن حبان  
 في صحيحه  
 عن ابى هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اقرأه علي مو تاكرم بعد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان وليس بالهندي عن ابيه عن معقل بن يسار ورواه يقرأه النسائي وابن ماجه عن ابيه واعلمه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجراله حال ابي عثمان وبه نقل ابو بكر بن العربي عن الدارقطني انه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث وقال احمد في مسنده تناً بوالمغيرة ثبت صفوان قال كانت المشيخة يقرأه لوان اذا قرئت يعني ليس عند الميت تخفف عنها واسنده صاحب الفردوس من طريق ابن بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن ابي الدرداء ورواه في ذرقة الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامن ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هو الله عليه **وفي الباب** عن ابي ذر وحده اخبره ابو الشخير في فضائل القرآن **تليبه** قال ابن حبان في صحيحه عقب بحث معقل قوله اقرأه واعلمه مو تاكرم ليس اراد به من حضره الميت لان الميت يقرأه عليه قال وكان لك لقنوا مو تاكرم لا اله الا الله وردده الحب الطبي في الاحكام وغيره في القراءة وسلم له في التلقين **حديث** جاب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته لا يموت من احدكم الا وهو يحسن الظن بالله مسلم بهذا من طريق ابى سفيان عن جاب ومن طريق ابى الزبير عنه وفي ابن ابي شيبة من طريق ابى صالح عن جاب وفي ثقات ابن حبان ان بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه انه لا يجوعه والفجار في دار واحدة وقال الخطابي معناه احسنوا انما لكم حتى يحسن ظنكم بكم فكم من احسن علمه حسن ظنه به ومن ساء عمله ساء ظنه **وفي الباب** عن انس رويناه في الخلعيات بسند فيه نظر وفي العجيين عن ابي هريرة من فو عا قال الله انا عند ظن عبدي **روى** ابن ابي الدنيا في كتاب المختصر بن عن ابن هبم قال كان سوا يستحبون ان يلقوا العبد بحسن علمه عند موته لكي يحسن ظنه به **وعن** سوار عن معتمر قال لي ابى حدثني بالرخص لعلى الله وانا حسن الظن به **قوله** استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد التي والمهم المدلول هو ابو الشعثاء جاب بن زيد صاحب ابن عباس اخبره ابو بكر المروزي في كتاب الجنائن له وازاد ان ذلك تخفيف عن الميت وفيه ايضا عن الشعبي قال كانت الانصار يستحبون ان يقرأوا عند الميت سورة البقرة واخرج المستغفرى في فضائل القرآن اثر ابى الشعثاء المدكور عنه **حديث** ان صلى الله عليه وسلم اغمض اباسمه لما مات مسلم من رواية ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاعمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر **حديث** فائدة روى ابن ماجه عن شداد بن اوس من فو عا اذ حضرته مو تاكرم فاعمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيل **واخرج** ايضا احمد والحاكم والطبراني في الاوسط والبخاري وفيه من سويد بن سويد **حديث** انه لما توفي على الله عليه وسلم سئى بن دحية مسفق عليه من حديث عائشة **وفي الباب** **حديث** جاب عجي بابى يوم احد وقد تلخ فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبى ثوب احد بيث **حديث** ان غسله صلى الله عليه وسلم تولاه على والفضل بن عباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم قال ابن دحيته لم يختلف في ان الذين غسلوه على والفضل واختلف في العباس اسامة وقثم وشقران انتهى **فاما** على فروى ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث على قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فن هبت انظروا يكون من الميت فلم ار شيئا **واما** الفضل بن عباس وغيره فروى احمد من حديث ابن عباس ان علياً اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه قميص وكان العباس والفضل وقثم يلقونهم مع على وكان اسامة بن زيد وصلح موالاه يصبان الماء في اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف **روى** عبد الازرق وابى شيبة والبيهقي من حديث ابن جندب سمعت علي بن ابي جعفر يقول غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بالسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بين يديها العرس بقبا كانت لسعد بن خبيثة وكان يشرب منها وولى سفلة على والفضل يحتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحني قطعته وتبيته وهو من سل جيد **روى** الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني عن الحسن بن على قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم على والفضل بن العباس وكان اسامة بن زيد يصب عليه الماء **روى** البراد من طريق يزيد بن بلال قال قال على اوصه النبي ان لا يغسل احد عليك **روى** ابن المنذر في الاوسط عن ابى بكر انه اسهم ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم بنوا ابيه وخرج من عندهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميص الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه بهذا **روى** ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا

ب

عن النبي صلى الله عليه وسلم قيصه وقد تقدم حديث ابن عباس وابي جعفر قيل **وروي** ابي داود وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت لما اذادوا ان يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما ندرى بخبره من ثيابه كما بخبره من ثيابه فلما اغتسلوا قالوا ان الله عليهم النعم ثم كلمهم مكلوم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابا للحديث وفي رواية لابن حبان فكان الذي اجلس في حجره علي بن ابي طالب **وروي** الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلي بن علي فغسلوا فادخل يد تحت القميص يغسله والقميص عليه **حليث** على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبس ذنوبك ولا تنظر الى فخذي ولا اميت تقدم في شروط الصلاة **حليث** انه صلى الله عليه وسلم قال للواتي غسلن ابنتي بلان بما منما وبمواضع الوضوء منها متفق عليه من حديث ام عطية واسمها شيبه **حليث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بيئتكم واتفعلوا بعير وسكو هذا الحديث ذكره الضرا في الوسيط بلفظ افعلوا بمواضعكم واتفعلوا بعير وسكو هذا الحديث ذكره كتاب السواك هذا الحديث غير معروف انتهى **وقد روي** ابن ابي شيبه عن محمد بن ابي عدي عن حميد عن بكر هو ابو عبد الله المنزني قال قدمت المدينة فسالت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بيئتكم كما تصنع بعير وسك غير ان لا تجلوا **والخبر** ابو بكر المديني في كتاب الجنائز له وذا فيه قد كوفي علي بن ربيعة فسألتهم فذكره وقال غير ان لا تنقروا اسناده صحيح لكن ظاهره الوقف واحمد من ذلك ما في الصحيحين عن ام عطية لما غسلنا ابنتنا النبي صلى الله عليه وسلم مشطناها وروي البيهقي عن عائشة تطبيقا انها قالت على مرتصون ميتة البيهقي اي تسرحون شعره وكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط صيق الاسنان كما قال وقد وصله عبدالرزاق وابو عبيد في تعريب الحديث من طريق ابن جهم الفخري ان عائشة رأت امرأة تكدت راسها مشطت فقالت على مرتصون ميتكم فكانت الميا لغت في ذلك لاصل التفسير **حليث** انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنتي اغسلنها ثلاثا واغسلا اوسعا متفق عليه من حديث ام عطية لكن عندها بعد قوله واغسلا او اكثر من ذلك الحديث وعند البخاري في رواية اوسعا واكثر من ذلك **تلبي** بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب كما في صحيح مسلم **حليث** قال لامر عطية اجعلن في الاخرة كافورا متفق عليه **وروي** ابن ابي شيبه والحاكم من طريق ابي وايل عن علي انه كان عنده مسك فاوصه ان يحفظ به وقال هو فضل حقوق النبي صلى الله عليه وسلم **حليث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لومت قبلي لغسلتك وكفتك احمد والداري وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي من حديثها واوله رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع وانا اجد صلاعا في ذلك واقول وارساه فقال ما ضررك لومت قبلي فمت عليك وغسلتك وكفتك الحديث واعله البيهقي باين اسحاق ولم ينفر دبه بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد والنسائي واما ابن الجوزي فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحاق واصل عند البخاري بلفظ ذلك لو كان اناحي فاستغفر لك وادعوك **تلبي** تبين ان قوله لغسلتك باللام تحريف والذي في الكتب المذكورة فضلتك بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما ان الاولى شرطية والثانية للتمني **قوله** ان غيا غسل فاطمة ياتي اخر باب **حليث** ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصته فآتته وهو محرم فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفني في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمرا وارساه فاذا تبعث يوم القيمة بلبيا متفق على صحته من حديث ابن عباس وله طرق والفاظ ورواه ايضا النسائي وابن حبان وعندهما ولا تخمرا ووجهه ولا راسه وهو في رواية لمسلم ايضا وقال البيهقي ذكر الوجه غريب فيه ولعله وهو من بعض رواة **حليث** خديتيا بكر ابي اسحق فاكسوها احبكم وكفنها فيها ممن تقدم في الجمعة **ويعارض** حديث جابر عند ابي داود من فوا عا اذا توفي احدكم فوجد ثيبتا فليكن في ثوب حبة و اسناده حسن **حليث** انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اقواب سموية من كسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة منفق عليه من حديث عائشة وفي رواية ابي داود في ثلاثة اقواب يمانية بيض وفي رواية للنسائي فلذلك لعائشة قولهم في ثوبين ودرجدة قالت قد اتى بالين دوو وكتمهم ردوه ولمسلم ما الحلة فانما شبه على الناس انها اشددت له ليكفن فيها فتوكت **تلبي** السخري نسبة لسهل موصوف باليمن وهو بفتح السين وضم الحاء المهرملتين ويروي بعضهم اوله **قائل** روي ابي داود عن ابن عباس انه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اقواب قيصه الذي مات فيه وحلة نجارية تقصد به يزيد بن ابي زياد وقد تغيب وهذا من



عن شيوخ من بني عبد الأشهل وقد ذكره الرازي بعد قول ونقل حل بحنافة ايضا عن الصحابة والتابعين الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه  
 عن جده قال رأيت سعد بن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرب على كاهله ورواه الشافعي  
 ايضا باسنيده من فعل عثمان و ابي هريرة و ابن الزبير و ابن عمر **اخرجها كلها البيهقي** ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عبدالله بن حنظل  
 وغيره وفي البخاري وحنظل بن عمر بن السعيد بن زيد واصله **وروي** ابن سعد عن من وان وعثمان وعمر و ابي هريرة ذلك **حديث**  
 ابن مسعود اذا تبع احدكم بحنافة فليأخذ بجانب السرب الاربعة ثم يتطوع بعد اولينه فانه من السنة ابو داود الطيالسي وابن ماجه والبيهقي  
 من رواية ابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع حنافة فليصل بجانب السرب كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان  
 شاء فليدع لفظ ابن ماجه وقال اللادقطنى في العلل اختلف في اسناده على متصو ربن المعتمر **وفي الباب** عن ابي الدرداء رواه  
 ابن ابي شيبة في مصنفه وفي العلل لابن الجوزي من فواعن ثقاته واسنادهما ضعيفان وحديث السنن اخرج الطبراني في الاوسط  
 من فواعا بلفظ من حل جوارب السرب الاربعة كفر الله عنه اربعين كبيرة **وروي** ابن ابي شيبة وعبد الازاق من طريق علي الازدي  
 قال رأيت ابن عمر في جنازة يحل جوارب السرب الاربعة **وروي** عبد الازاق من طريق ابي المهزم عن ابي هريرة من حل الحنافة  
 بجواربها الاربعة فقد قضى الذي عليه **حديث** ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر يمضون امام الحنافة اجمعين اجمعين  
 والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال احمد انما هو عن الزهري من سل وحديث  
 سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي اهل الحديث ومن المرسل اصح قال ابن المبارك قال وروي معرو يونس و  
 مالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمضيه امام الحنافة قال الزهري وحدثني سالم ان اباة كان يمضيه امام الحنافة قال  
 الترمذي ورواه ابن جرير عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روي عن ابن المبارك انه قال ادى ابن جرير اخذته عن ابن عيينة و  
 قال النسائي واصله خطأ والصواب من سل وقال احمد ثنا جرح قلت علي ابن جرير ثنا زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره حديثي سالم  
 عن ابن عمر انه كان يمضيه بين يدي الحنافة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر يمضون امامها قال عبدالله قال لي ما  
 معناه الثالث وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخوه هوان الزهري وحديث سالم فعل ابن عمر **واخرج** ابن حبان في صحيحه من  
 طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمضيه بين يديها و ابا بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة فهذا  
 اصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا في فعل الزهري قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن  
 ابيه انه كان يمضيه قال وقد منته رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر واخذوا البيهقي تزجيح الموصول لانه من رواية ابن عيينة وهو  
 ثقة **وعن** علي بن المدني قال قلت لابن عيينة يا ابا بصير خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حديثي من راد است  
 احصيه يبعده ويبد يسمعه من فيه عن سالم عن ابيه **قلت** وهذا لا يفي عنه الوهم فانه ضابط لانه سمعه منه عن سالم عن ابيه والامر  
 كذلك الان فيه ادراجا لعل الزهري اذ صحه اذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد اوضحته في المداير بما تم من هذا و جنم ايضا بصحته  
 ابن المنذر وابن حزم **وقد روي** عن يونس عن الزهري عن انس مثله **اخرج** الترمذي وقال سألت عنه البخاري  
 فقال هذا خطأ في صحيح بن بكر **حديث** علي قام النبي صلى الله عليه وسلم للحنافة حتى وضع وقام الناس معه ثم قعد بعد  
 ذلك وامس هو بالقعود اليه من طريق وفاق في بعضها هذا السياق ولمسلم من حديث علي قام النبي صلى الله عليه وسلم يعز في الحنافة  
 ثم قعد مخضروا رواه ابن حبان بلفظ كان يامنا بالقيام في الحنافة ثم جلس بعد ذلك وامسنا بالجلوس **وروي** ابو داود والترمذي  
 وابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث عباد بن الصامت ان يهوديا قال هلكت انفعل يعز في القيام للحنافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اجلسوا خالفوهم واسناده ضعيف قال الترمذي غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي وقال ابن رفر دبه بشر وهو لين قال الشافعي  
 حديث علي نافع لحديث عاصم بن ربيعة و ابي سعيد الخدري وغيرهما وانما راين عقيل الخليل والنوي ان القعود انما هو لبيان  
 الجوار والقيام باق **علي** استحبابه والله اعلم **تلييه** المراد بالوضع الوضع على الارض و وقع في رواية عبادة المزني حتى توضع في اللحد  
 وورده في حديث البراء الطويل الذي صحه ابي عوانة وغيره كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتبهنا الى القبر ولما يسلم



فجلس فجلسنا حول ووقع في رواية سهيل عن ابي عن ابى هريرة اختلاف فقال الثوري عن حقه يوضع بالارض وقال ابو يعقوب عن حقه  
 توضع بالحد حكاها ابو داود ورواه في رواية ابى يعقوب وكذلك قال الاثرم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشى بالجحادة فقال  
 دون تحب فان بك خيل مجلوه اليه وان يك شر فبعلا لاهل النار الجحادة متبوعة ولا تتبعه ليس منها من تقد بها ابو داود والثوري من  
 حديث ابى جادة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا عن المشى خلف الجحادة قال فادون الحخب فان كان خيلا مجلقوه وان كان شرا فلا يبعلا لاهل  
 اهل النار الجحادة متبوعة ولا تتبعه وليس منها من تقد بها ورواه ابن ااجة فخصم مقتصر على قوله الجحادة متبوعة وضعفها ابى بكر بن عبد  
 الترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم **تلييه** اول الحديث في الصحيحين عن ابى هريرة بلفظ اسرعوا بالجحادة فان تلك صاححة فخير  
 تقد مونها اليه وان يكن غير ذلك فشر تضعى نه عن رقا بكر ولا ابى داود والنسائي والحاكم من حديث ابى بكره لقد رأيتنا مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وانا لتكاد ان نزل بجارمك والابن ااجة وقاسم بن اصبغ من حديث ابى موسى عليكم بالفصل في جنازة كواذ اشيتهم وفي  
 اسناده ضعف ورواه البيهقي ثم اخرج عن ابى موسى من قوله اذا انطلقتم بجنازة فاسرعوا بالمشى وقال هذا يدل على ان المراد كراهة  
 شدة الاسراع **قوله** روى ان الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب ياتي اخرا **الباب** **قوله** يستحب دفن ما ينقض من الحى من ظفر  
 وشعر وغيرهما انتهى قال البيهقي وروى في ذلك احاديث اسانيدها ضعفا ثم روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن ابى رواد عن  
 ابيه عن نافع عن ابن عمر من فوعا دفن الاظفار والشعر والدم فانها ميتة وضعف عبد الله عن ابن عدى **وفي الباب** عن ثيبلة بنت  
 مسهر الاشعرية عن ابيها انه قلم اظفاره فدفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم **اخرجه** البزار والطبراني والبيهقي في شعب الايمان  
 واسناده ضعيف **حديث** اذا استهل السقط صلى عليه الترمذي والنسائي وابن ااجة والبيهقي من حديث جابن وزيادة وورث  
 وفي اسناده اسمعيل بن عيسى عن ابى الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذي رواه اشعث وغيره واحد عن ابى الزبير عن جابن موق فاقوا  
 الموقوف احموه به جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه **وقدر** روى عن شريك عن ابى الزبير من فوعا واول  
 يصح ورواه ابن ااجة من طريق الربيع بن بدر عن ابى الزبير من فوعا والربيع ضعيف ورواه ابن ااجة من طريق اشعث بن  
 سوار عن ابى الزبير موق فوعا ورواه النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق اسحاق الازرق عن سفيان الثوري  
 عن ابى الزبير عن جابن وصححه الحاكم على شرط الشيخين وهو لان ابى الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر  
 ان كان محفوظا عن سفيان الثوري ورواه الحاكم ايضا من طريق المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير من فوعا وقال لا اعلم احلا رفعه  
 عن ابى الزبير غير المغيرة وقد وقفه ابن جبير وغيره ورواه ايضا من طريق بقيقه عن الاوزاعي عن ابى الزبير من فوعا **وفي**  
**الباب** عن المغيرة بن شعبة رواه احمد والترمذي وابن حبان وصححه والحاكم بلفظ السقط يصلى عليه ويديعى لوالديه بالعبادية  
 والرحمة قال الحاكم صححه على شرط البخاري لكن رواه الطبراني موق فوعا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل  
 الموقوف **وفي الباب** ايضا عن علي بن ابي طالب عن ابى هريرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة  
 ابن عدى ايضا من رواية شريك عن ابن اسحاق عن عطاء عن وقوله ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكره البخاري من قول الزهري  
 تعيقا واصله ابن ااجة من رواية البخاري بن عبيد عن ابي عن ابى هريرة من فوعا صلوا على اطفالكم  
 فانهم من اطفالكم اسناده ضعيف **فان** روى البزار عن ابن عمر من فوعا استهل ال صبي العطاس واسناده ضعيف **حديث**  
 روى انه صلى الله عليه وسلم اسما بفضله ابيه ابى طالب احمد وابى داود والنسائي وابن ااجة وابى يعلى والبزار والبيهقي  
 من حديث ابى اسحاق عن ااجة بن كعب عن علي قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشير الضال  
 قد مات فقال انطلق فواره ولا تحزن حدنا حتى ما تبني فانطلقت فواريت فاسمى فاغتسلت فدعا لي وبارك كلام البيهقي على انه ضعيف ولا  
 يتبين وجه ضعفه وقد قال الراجعي انه حديث ثابت مشهور قال ذلك في االية **تلييه** ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح  
 بان غسله الا ان يؤخذ ذلك من قوله فاسمى فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به  
 البيهقي وغيره الا على الاغتسال من غسل الميت وقد وقع عند ابى يعلى من وجه آخر في آخذه وكان على اذا غسل ميتا اغتسل

عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انطلقتم بجنازة فاسرعوا بالمشى

**قلت** وقع عندنا بنو شيبه في مصنفه بلفظ فقلت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتجنه وقد ورد من وجه آخر انه غسله رواه ابن سعد عن الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابى طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه قال ففعلت ثم اتيت فقال لي اذهب فاغتسل وكفناك روينا في **الغياطات** واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم الكافر بما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس فقال يا رسول الله ان اى توفيت وهي نصرانية وانى احب ان احضرها فقال له اركب دابتك وسر يا امرأ فانك اذا كنت امامها لم تكن معها قال الدارقطني لا يثبت **قلت** وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الامس بترك الغسل ولا بقطعه والله اعلم **قول** ورد في الخبر ان الولد اذا بقى في بطن امه اربعة اشهر نفي فيه الاوسم تنفق عليه بمجرع بين اهل الحديث على صحته من حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغته مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح الحديث **حل** بيت انه صلى الله عليه وسلم اس بالقاء قتله بدل رضى القلب على هياتهم مسلم من حديث السن ومن حديث السن ايضا عن عمر مطولى رواه البخارى عن انس عن ابى طلحة **وروى** ابن حبان والحاكم من حديث عائشة نحوه **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم اس بمولاهم احكام من حديث يعلى بن مسعود سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غيبى مرة فما رأيت من يحيفه انسان الا اس بمولاه ان لا يسأل اسلم هو ام كافر **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتله احد في ثوب واحد الحديث وفيه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم البخارى بلفظه وذكره الراقى مختصرا صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتله احد ورواه الترمذى والنسائى وابن حبان وابن ماجه **تلييه** قوله لم يصل على بقره اللام وعليه المعنى قاله النوى ويجوز ان يكون بكسرها ولا يقبل المعنى لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا لانه لا يلزم من كونهم لم يصل عليهم ان لا يامس غيره بالصلاة عليهم وسيأتى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتله احد ولم يغسلهم احمد وابو داود والترمذى وطوله والحاكم وصححه وقوله البخارى وقال انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن انس حكاة الترمذى ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر **تلييه** روى ابو داود في المل بسبل والحاكم من حديث انس ايضا قال من النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره وهذا هو لذي انكره البخارى على اسامة بن زيد ولكن اعلم الدارقطني **تلييه** ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة احاديث فمنها حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجيرات فحسب انهم قد قتلوه فلما راه وراى ما مثل به شرفه بكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جئى حمزة فصلى عليه الحديث وزواه الحاكم وفى اسناده ابو حماد الحنفى وهو يروى **وعن** شلاد بن الهاد رواه النسائى بلفظ ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وفى الحديث انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه له اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل فى سبيلك وحمل اليه هرقى هذا على انه لم يمت فى المعركة **وعن** عقبه بن عامر فى البخارى وغيره انه صلى على قتله احد بعد ثمان سنين وحمل على الدعاء لانها لو كان المراد بالصلاة الجنائزة لما خصها ويعكس على هذا التأويل قوله صلواته على الميت واجيب بان التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه والمراد فى الدعاء فقط وقال ابو نعيم الاصفهاني يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسفاً لحديث جابر فى قوله ولم يصل عليهم فان هذا الاخذ من فعله انتهى وفى رواية ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله واطال الشافعى القول فى الرد على من اتى من ان صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ونقله البيهقى فى المعرفة وقال ابن حنم هو باطل بلا شك يعنى الصلاة عليهم واجاب بعضهم بان ذلك من الخصمات بل ليل انه خص الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم ان الذين اجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تأخيرها بعد ثلاثة ايام فلا حجة لهم **وفي** الباب ايضا حديث ابن عباس رواه ابن اسحاق قال حدثني من لا اتمهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال اس رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فبقي ببردته ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فوضعه الى حمزة فصلى عليهم و عليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة قال السهيلي ان كان الذى بهم ابن اسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف والافيهو للاحقة فيه انتهى **قلت** والحال للسهيلي على ذلك ما وقع فى مقدمة مسلم عن شعبة ان الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتي بن لحي فقلت انك قد اذنت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى لكن حديث ابن عباس روى من طرق اخرى منها ما  
 اخبره الحكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله واثم منه وي زيد فيه ضعف يسيرا  
**باب** ايضا عن ابى مالك الغفاري اخبره ابو داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه انه صلى الله عليه وسلم  
 صلى على قتيله احد عشرة عشرة في كل عشرة حنة تحته صلى عليه سبعين صلاة ورجاله ثقات وقد اعلم الشافعي بان مقتله لان الشهادة كما نقل  
 سبعين فاذا اتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وان اراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة  
 لا سبعين **واجب** ان المراد انه صلى على سبعين نفسا وحزنة معهم كلهم فكان صلى عليه سبعين صلاة **حديث** على وعمار ياتي  
 اخبر الباب وكذلك اسماء **قول** الشهادة العارون عن الاوصاف كسائر الموثق وان ورد لفظ الشهادة فزعمهم كالمبطون والغريب والغريق و  
 الميت عشقا والميتة طلقا انتهى سياق الكلام عليه في اخبر الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رجعا لفاطمة و صلى عليها مسلم من  
 حديث بريدة وقد تقدم وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم باشر الصلاة عليها وسياق في الحديث ودا **ايضا** **حديث** ان حنظلة بن الازهر  
 قتل يوم احد وهو جنب فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث  
 عبد الله بن الزبير ان حنظلة لما قتل شدا بن الاسود قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم تغسله الملائكة فسلكوا صاحبته فقالت  
 خرج وهو جنب لما سمع الهائف وهو من حديث ابن اسحاق حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة الحديث هذا سياق ابن حبان وظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعنى جده عباد فيكون الحديث  
 من مسند الزبير لانه هو الذي يكذب ان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال ورواه الحاكم في الاكليل من حديث ابى اسيد و  
 في اسناده ضعف ورواه ثابت السمرقندي في غريبه من طريق الزهري عن عروة بن سلا ورواه الحاكم في المستدرک والطبراني  
 والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد البيهقي ابو شيبه الواسطي وهو ضعيف جدا وفي اسناد الحاكم مع عبد الرحمن وهو  
 مزكوك وفي اسناد الطبراني صحيح وهو مدلس رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **تلبية** صاحبته هي زوجته  
 جميلة بنت ابى اخط عبد الله بن ابى بن سلول **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم اسى بقتله احد ان يذبح عنهم الحديدا والجلود  
 وان يدفنوا بدماهم وثيابهم ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وفي اسنادها ضعف لانه من روايت عطية بن السائب عن  
 سعيد بن جبيرة عنه وهو مما حدث به عطية بعد الاختلاف **باب** عن جابر قال روى رجل بسرهم في صدره فمات فادرج في  
 ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ابو داود باسناد على شرط مسلم **حديث** الصلاة على الحسن ياتي اخبر الباب  
**حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يرد دعوى ذي الشبهة المسلم هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط و  
 الامام في النهاية ولا ادري من خوجه وعند ابى داود من حديث ابى موسى بن الاشعري ان من اجل الله اكرام ذي الشبهة المسلم  
 واسناده حسن واورده ابن الجوزي في الموضوعات بهذا اللفظ من حديث انس ونقل عن ابن حبان انه لا اصل له ولم يصيب جميعا  
 وله الاصل الاصيل من حديث ابى موسى بن الجوزي في اللوم فيه على ابن الجوزي اكثر لانه يخرج على الابواب وفي النساء من حديث طلحة  
 بن قيس عالى ليس احد افضل عند الله من مؤمن يعمر في الاسلام يكثر تكبيره وتسيحه وتخليله وتحميده **حديث** سمرة بن جندب ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق على صحته وسمها مسلم في روايتهم كعب **حديث** انس انه قام في جنازة  
 رجل عند راسه وفي جنازة امرأة عند مجيئتها فقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند راسه لاجل وعند مجيئها فقالت  
 نعم ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديثه نحو هذا وفيه انه كبر اربع تكبيرات **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كبر على الميت اربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقال عن جابر بن عبد الله  
 الحاكم من طريقه **روى** الطبراني في الاوسط من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله بن عقال عن جابر بن عبد الله بن  
 النهار الصعبي والكبيلا والذبي والابيد اربعا تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي عن ابن لهيعة **روى** الترمذي وابن ماجه من حديث  
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على جنازة بقا تحت الكتاب وفي اسنادها ابراهيم بن عثمان وهو ابو شيبه ضعيف جدا

رواه ابو يعقوب بن اسحاق في صحيحه ورواه غيره من مشايخنا

**قلت** وفي البخاري والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس انه قرأ على بجنادة بفاتحة الكتاب وقال انها سنة فهدى ابو عبد روية  
 الى شعبة ورواه ابو يعقوب في مسنده من حديث ابن عباس وزاد وسورة قال البيهقي ذكر لسورة غير محفوظ وقال النووي اسناد صحيح ورواه  
 ابن ماجه من حديث ام شريك قالت اس نارسل الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على بجنادة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير واما التكبيل  
 فتقدم فيه حديث السنن وفي الصحيحين عن ابن عباس بلفظ صل على قبة وكباربعاً وعن جابر في الصلاة على الغائب ان يكبر اربعاً وعن  
 ابى هريرة نحوه **وروي** ابن ماجه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن ابي عمير بن يحيى بن ابي كنفيع عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعاً ثم اتى القبر من قبل راسه فخاض فيه ثلاثاً قال ابن ابي داود ليس في الباب احص منه وسلمة ثقة من  
 كبار اصحاب الاوزاعي والاحاديث الصالح وردت في الصلاة على القبر **قول** ثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر على بجنادة اكثر من اربع  
 مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان زيد يكبر على جنازة اربعاً وان كبر خمساً فسألته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها و  
 لا حمد عن حفيفة انه صلى على جنازة فكبر خمساً وفيه انه دفعه **وروي** ابن عبد البر عن طريق عثمان بن ابى ذرعة قال توفي ابو سحر  
 الفقاري فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعاً **وروي** البخاري في صحيحه عن علي بن ابي بصير عن سهل بن حنيف زاد البرقاني في  
 مستخرج سنننا وكنى ذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن ابى نجيم من وجه اخر عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن  
 مفضل فقال خمساً وعن انه صلى على ابى قتادة فكبر عليه سبعاً رواه البيهقي وقال انه غلط لان ابان قتادة عاش بعد ذلك **قلت** وهذا  
 علم غير قادح لان قد قيل ان ابان قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الصحيح **وروي** سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة انه قال  
 كانوا يكبرون على اهل بدر خمساً وستاً وسبعاً وذكره ابن ابي حاتم في العلق من حديث محمد بن مسلم انه قال السنة على بجنادة ان يكبر الامام ثم  
 يقرأ ام القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثاً ثم يسلم وينصرف ويفعل من رواه ذلك قال سألت ابيه عنه فقال  
 هذا خطأ انها هي حبيب بن مسلمة **قلت** حديث حبيب في الاستدراك من طريق النهرى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان  
 اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على بجنادة ان يكبر الامام ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليم اخفياً والسنة ان يفعل من رواه مثل ما فعل امامة قال الزهري سمعت ابن المسيب منه فلم ينكره  
 قال وذكره الحسين بن سويد فقال وانما سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلواها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة  
**قوله** والاربع اولى لا تستقر الا على اهل بيتها استقر الا في قول الامام فروي الحاكم من حديث انس كبرت الملائكة على ادم اربعاً و  
 كبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعاً وكبر عمر على ابى بكر اربعاً وكبر صهيب على عمر اربعاً وكبر الحسن بن علي على اربعاً وكبر الحسين  
 على الحسن اربعاً **قلت** وفيه موضعان متكرران احدهما ان ابان بكر على النبي وهو يشعر بان ابان بكر امم الناس في ذلك والمشهور انهم صلوا  
 على النبي صلى الله عليه وسلم افراد اكمسياتي والثاني ان الحسين كبر على الحسن والمعروف ان الذي ام في الصلاة عليه سعد بن العاص كما سيأتي  
 قال الحاكم وله شاهد من حديث ابن عباس واخيه وفيه الفرات بن سلمان ولفظه آخى ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بجناد  
 اربعاً فذكره قال الحاكم ليس من شرط الكتاب ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال تفرد به النضر بن عبد الرحمن و هو  
 ضعيف **وروي** هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة **وقال** الاثرم رواه محمد بن معوية النيسابوري عن ابى المليح عن يمين  
 ابن مهران عن ابن عباس وقد سألت الحسن عن فقال محمد هذا روى احاديث موضوعة منها هذا واستعظمه ابو عبد الله وقال كان ابو المليح  
 اتقى الناس واصح حديثاً من ان يروي مثل هذا وقال حب عن الحسن هذا الحديث انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث و  
**روي** ابن ابي زي في الناسخ والمسوخ له من طريق ابن شاذان بسنده الى ابن عمر وفيه زلف بن سليمان رواه عن ابى العلاء  
 عن يمين بن مهران عن ابن عمر كذا قال وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء ورواه كثر بن ابي امامة عن جعفر بن حمزة عن فروات بن  
 السائب عن يمين بن مهران عن ابن عمر نحوه واما اتفاق الصحابة على ذلك فقال علي بن ابي حمزة ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد  
 بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعاً وخمساً فاجتمعنا على اربع رواه البيهقي ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن شعبة  
**وروي** البيهقي ايضا عن ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع

عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا كل رجل منهم يادى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات ومن طريق ابراهيم الفخري اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابى مسعود فاجتمعوا على ان التكبير على الجنازة اربع **وروي** بسند الى الشعبي صلى الله عليه زيد بن عمرو وامه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعا وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية بن علي قال ومن روينا عنه الاربع ابن مسعود وابو هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم **وروي** ابن عبد البر في الاستاذة كما من طريق ابى بكر بن سليمان بن ابى خثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنازة اربعا وخمسا وسبعا وثمانيات حتى جاء موت النبا صلى الله عليه وسلم فخرج الى المصلى وصف الناس وداعه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفي فاه الله عز وجل **وروي** ابراهيم بن شيبة والطحاوى وللاذقطنى من طريق عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم فيها بام القران تقدم من رواية الشافعى وفيه بقرينة طريقه **حديث** صلوا كما رأيتنى في الصلاة من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى حديث الصلاة لمن لم يصل على تقدم في كيفية الصلاة في صفة الصلاة وقال الشافعى اخبرني مطرف عن معمر بن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من الصحابة ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويجلس الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا **واخرج** الحاكم وقد تقدم من وجه آخر وضعفت رواية الشافعى بمطرف لكن قواها البيهقى بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله بن ابى زياد السمرقاني عن الزهري بغيره رواية مطرف وقال اسمعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم له حديثنا محمد بن المنذر سمعنا معمر بن الزهري سمعت ابا امامة يتحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجلس الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم **واخرج** ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الازاق عن معمر بن رجاء هذا الاسناد يخرج لهم في الصحيحين وقال اللادقطنى وهو فيه عبد الواحد بن زياد فرواه عن معمر بن الزهري عن سهل بن سعد **حديث** اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ابو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى عن ابى هريرة وفيه ابن اسحاق وقد عنعن لكن اخبر ابن حبان من طريق اخبرني عنه مصعبا باسم **حديث** عوف بن مالك صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له ورحمه الحديث بنامه مسلم وزاد فيه وادخله الجته ورواه الترمذى مختصرا **حديث** ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لي وصغيرا وكبيرا فاحدث لي من ابى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه من حديث ابى سلمة عن عائشة بنحوه واعلم الترمذى بعكس من بنى عمارة وقال انه يمه في حديثه وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فقال كفاظ لا يذكر وانا ابهريرة انا يقولون ابوسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا ولا يصلي بدكر ابى هريرة الا غير متفق والصحيح انه من سل **قلت** روى عن ابى سلمة على اوجه ورواه احمد والنسائي والترمذى من حديث ابى ابراهيم الا شهرل عن ابيه من فوعا مثل حديث ابى هريرة قال البخارى اصح هذه الروايات رواية ابى ابراهيم عن ابيه نقله عنه الترمذى قال فسألته عن اسم فلم يعرفه وقال ابن ابى حاتم عن ابى ابراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس انه عبد الله بن ابي قتادة وهو غلط ابوا براهيم من بنى عبد الاشهل وابى قتادة من بنى سلمة وقال البخارى اصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك **تلييه** الدعاء الذي ذكره الشافعى التلقه من عدة احاديث قال البيهقى ثم اردها وقال بعض العلماء اختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعوه على ميت بداعه وعلى احد بغيرة والذي اصابه اصل الدعاء **وروي** احمد من طريق ابى الزبير عن جابر ما اتاج لنا في دعاء الجنازة رسول الله ولا ابى بكر ولا عمر وفسر انا من بمعنى قد روى والذي وقفت عليه باحى جهن فاه اعلم **حديث** ما اددتكم فضلوها وما فاكم فاضلوا تقدم في صلاة الجماعة **حديث** انه كان يصلي على الجنازة جماعة لم احد هذه الهلكنه لكنه معروفا في الاحاديث كحديث الصلاة على من لا دين عليه وصلاته على النجاشى وغير ذلك **قول** وان كان الميت طفلا اقتصر على المرى عن ابى هريرة ويضيف اليه اللهم اجعله سلفا ووطأ لابويه وذخرا وعظما واعتبارا وشفيعا وتقبل به مول زينهها وانزع الصبر على قلوبها ولا تقتنأ بعدها ولا تحزن من اجله انتهى **روي** البيهقى من حديث ابى هريرة انه كان يصلي على النفوس اجعله لنا فسطا واجل وفي جأ مع سفیان عن الحسن في الصلاة على الصبي

ابن ابى عمير  
والعلاء بن ربيعة  
والعلاء بن ربيعة  
والعلاء بن ربيعة

ابى حنيفة



الشيخ  
الترمذي  
في  
الاصحاح  
الاول  
من  
الكتاب

فهم احياء عند ربهم كالشهداء تلبية وقم للغزالي في كتاب كشف علوم الاخرة هنا اس يطول منه العجب فانه اورد الحديث بلفظ ايام كبر بين  
ثم قال وكان الثلثة عشرات لان الحسين قتل على راس الستين فغضب على اهل الارض فخرج به الى السماء وهذا غلط ظاهر **حديث** لعن  
الله اليهود والنصارى اتخذا واقبوا دنياهم مساجد متفق على صحته عن عائشة وابن عباس ورواه مسلم من حديث جندب قال سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول الا لاتخذن والقبور مساجدا في انما كره عن ذلك **قائل** دليل الصلاة على جنازة في  
المسجد رواه مسلم من حديث عائشة وهي في الموطأ وقد ثبت ان عمر صلى على ابى بكر في المسجد وصهيبا صلى على عمر في المسجد وهو في الموطأ  
وغیره **حديث** ان صلى الله عليه وسلم كان يدفن اصحابه في المقابر لم اجده هكذا لكن في الصحيح انه اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار  
قوم مؤمنين وفي هذا الباب عدة احاديث **حديث** ان صلى الله عليه وسلم دفن في حجره عائشة البخاري عن عائشة في حديث قبضه الله بين يديه  
ونخري ودفن في بيتي وفي الباب عدة احاديث **حديث** احقر واواسعوا وعمقوا احموا واصحاب السنان الاربعة من حديث هشام بن  
حامد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم احد ذلك صحى الترمذي واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام بن هشام بن  
ابنه وبينه ابنة سعد بن هشام ومنهم من ادخل بينهما ابا الدهماء ومنهم من لم يكن بينهما احدا ورواه احمد وابو داود والبيهقي من حديث عامر  
ابن كليب عن ابي عن رجل من الانصار قال خذنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلأت النبي صلى الله عليه وسلم على القبر  
يوصي الكافر وسع من قبل رجليه او سع من قبل راسه اسناده صحيح **تلبيح** كذا وقع فيه يوصى بالواو والصاد وذكر ابن الموقا ان  
الصواب يرمى بالراء والميم واطال في ذلك والله اعلم **قول** قال عمر اعظمه الى قدر قامة وبسطة **اخراجه** ابن ابي شيبة وابن المنذر  
**حديث** ابن عباس الحد لنا والشق لغيرنا احمد واصحاب السنان بهذا وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وصحى ابن السكن  
وقد روى من غير حديث ابن عباس رواه ابن ااجة واحمد والبخاري من حديث جابر وفيه عثمان بن عيين وهو ضعيف لكن  
رواه احمد والبخاري من طريق زاد احمد في رواية بعد قوله لغيرنا اهل الكتاب **وروى** مسلم من حديث سفيان بن ابي وقاص انه  
قال في من ضم الذي مات فيه الجمل والى الحد وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **والباب** عن ابن عمر  
وجابر وابن مسعود وبريدة فحديث ابن عمر عند احمد وفيه عبد الله العمري ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له الحد وقد ذكره  
ابن ابي شيبة من طريق مالك عن تافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له ولا يابى بكر وعمر وحديث جابر عند ابن شاهين  
في التامر بلفظ حديث الباب وحديث بريرة في كافي ابن عدى **حديث** روى انه كان بالمدينة رجالان احدهما يهودي  
الاخر يشق نعبا انصبها في طلبها وقالوا ايها جاء او اعمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلجس فلو ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم احمد وابن ااجة من حديث انس واسناده حسن ورواه احمد والترمذي من حديث ابن عباس وبين ان الذي كان يضرح هو ابو  
وان الذي كان يلجس هو ابو طلحة وفي اسناده ضعف ورواه ابن ااجة من حديث عائشة نحو حديث انس واسناده ضعيف وله طريق اخر  
عن هشام عن ابي عمير رواه ابو حاتم في العلل عن ابي الوليد عن حماد عن هشام وقال انه غطا والضواب المحفوظ من سل وكذا راجع اللاد  
المرسل والله اعلم **حديث** ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلام اجده عن ابن عمر وانما هو عن ابن عباس  
ولعله من طغيان القلم فقد رواه الشافعي عن الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن هذا وقيل ان الثقة هنا هو مسلم بن خالد قال وعن  
ابن جبير عن عمران بن موسى من سلامه وعن بعض اصحابه عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر كذلك قال لا يختلفون في ذلك وكذا  
ابو بكر وعمر ثم وجدت عن شرح الهادي لابي البركات بن ثقيبة ان ابا بكر بنجاد رواه من حديث ابن عمر **وروى** ابن ااجة عن ابي افر  
قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلا ورتش على قبره الماء **وروى** ابو داود من طريق ابي اسحاق السبيعي ان  
عبد الله بن يزيد الخطمي ادخل الميت القبر من قبل رجله القبر وقال هذا من السنة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن  
على والعباس واسامة ابو داود من رواية الشعبي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم على والعباس واسامة وهم ادخلوه قبره  
قال وحديثه من حجب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف قال كافي انظر اليهم الربعة **وروى** البيهقي عن علي قال كافي ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اربعة على والعباس والفضل وصالح **وروى** ابن جابر في صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبي

سيف

روى البيهقي  
والعجوة  
تتأرب  
المعنى  
بار

صلى الله عليه وسلم العباس وعلمه والفضل وسقى كحل رجل من الأنصار وهو الذي سقى كحل من الأنصار يوم بدر **وروى**  
 ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس قال كان الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل وقثم وشقران ونزل  
 معهم نخولى قال البيهقي وشقران هو صاحب **حل بيت** روى أنه صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ سئل قبره بنو البيهقي من  
 حديث ابن عباس قال جلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بنو فقال البيهقي لا يحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبه بن ابي العيزار  
 وهو ضعيف **وقد روى** عبد الله بن زريق عن ابن جريح عن الشعبي عن رجل ان سعد بن مالك قال ام رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فسئل على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فقلت من امسك الثوب **ثم روى** البيهقي بأسناد صحيح الى ابي اسحاق  
 السبيعي انه حضر جنازة الكثرث الاعور فام عبد الله بن يزيد ان يبسطوا عليه شي بالكن روى الطبراني من طريق ابي اسحاق ايضا ان  
 عبد الله بن يزيد صلى على الكثرث الاعور ثم تقدم الى القبر فدعا بالسريين فوضعت عند رجل القبر ثم امس به فسل سلا ثم لم يدعهم يدون  
 شي بأعلى القبر وقال هكذا السنة فيجره هذا فلعل الحديث كان فيه وامر ان لا يبسطوا اسقطت لا وكان فيه فابى بدل فام وقد رواه  
 ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحاق شهد جنازة الكثرث فمدوا على قبره شي بأفجده عبد الله بن يزيد وقال انها هو رجل  
 فمد اهل الصعير **وروى** سيف القاضي بأسناد له عن رجل عن علي انه اتاهم ونحن ندفن قيسا وقد بسط الثوب على قبره فجن به  
 وقال اما يصنع هذا بالنساء **قول** ويستحب لمن يدخل القبر ان يقول بسم الله وعلى لثة رسول الله روى ذلك عن ابن عمر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ابي داود وبقية اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في  
 القبر قال بسم الله وعلى لثة رسول الله وورد الامم به من حديثه من فوعا عند النساء والحاكم وغيرهم واعلى بالوقف وتفردي برفع  
 همم عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ووقه سعيد وهشام من حج الارار قطنه وقبله النساء الوقف ورجع غيرهم دفعه وقوله  
 ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة من فوعا **وروى** البزار والطبراني من طريق سعيد بن ابي عمرو بن ابي بن عن ابي بن نافع عن  
 ابن عمر نحوه وقال انفرده به سعيد بن عامر ويؤيده ما رواه ابن ماجه ابن سعيد بن المسيب عن ابن عمر من فوعا لكن في  
 اسناده حماد بن عبد الرحمن الكبير وهو مجهول واستنكره ابي حاتم من هذا الوجه **والباب** عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجاهج  
 عن ابيه قال قال لي الجاهج يا بني اذا امت فالحمد في فاذا وضعتني في كحل فقل بسم الله وعلى لثة رسول الله ثم سن على الثراب سنا  
 ثم اقل عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمة فات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني **وعن** ابي حازم مولى  
 الغفاريين حل ثني البياضى دفن الميت اذا وضع في قبره فليقل الذين يضعون نوحين يوضعون في اللحد بسم الله والله وعلى لثة رسول  
 الله رواه **الحاكم** **وعن** ابي امامة رواه الحاكم ايضا والبيهقي وسنده ضعيف ولغظه لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى بسم الله وفي سبيل الله و  
 على لثة رسول الله كحل بيت **قول** اذا دخل الميت القبر اصعب في اللحد على جنبه الايمن مستقبلا القبلة كذلك فعل برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعل ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل  
 القبلة واسند به القبلة واسناده ضعيف **وروى** العقيلي من حديث بريدة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة و  
 كحله ونصب عليه اللبن نصبا وفي اسناده عمرو بن يزيد التميمي وقد ضعفوه **واقول** ان صلى الله عليه وسلم كان يفعل فينظر  
**حديث** عمر انه امس يدن ذميمة ياتي في اللحد **الباب** **حديث** ابن عباس انه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة  
 حمراء مسلم والنسائي وابن حبان من حديث **وروى** ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل عن الحسن بن محمد وزاد ان المدينة ارض  
 سبخة وذكر ابن عبد البر ان تلك القطيفة استخرجت قبل ان يمال الثراب **تلي** قوله جعل هو بضم ابيهم ميمته للمفعول والحاكم  
 لذلك هو شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** الترمذي من طريقه قال انا والله طرحت القطيفة تحت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن غريب **وروى** ابن اسحاق في المغازي والحاكم في الاكليل من طريقه والبيهقي عنه  
 من طريق ابن عباس قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرة اخذ قطيفة ثلثان ببسها ويفلأ شها قد فنأ معه في القبر و





رثن على قبر النبي صلى الله عليه وسلم البيهقي من حديث جابر قال رثن على قبر النبي صلى الله عليه وسلم المأرثا وكان الذي رثن على قبره بلال  
 ابن رباح من قبل راسه من شقه اليمين حتى انتهى الى جليله وفي اسناده الواقدي **وروي** سعيد بن منصور وروى البيهقي من حديث  
 جعفر بن محمد عن ابيه من سلا بلفظ رثن على قبره الماء ووضع عليه حصيا من الحصيا ورفع قبره قد رثن ولم يسم الذي رثن **وروي ايضا**  
 من هذا الوجه ان الرثن على القبر كان على عهد صلى الله عليه وسلم **حديث** ان صلى الله عليه وسلم وضع حفرة على قبر عثمان  
 ابن مظعون وقال **عليهم** قبر اني وادفن اليه من مات من اهله ابو داود من حديث المطلب بن عبدالله بن حنطب وليس صحيحا قال لما  
 مات عثمان بن مظعون اخرجه بخبره فدفن فاس النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتي بحجر فلو يستنظم حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني كافي انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها  
 فوضعا عند راسه فنكسه واسناده حسن ليس فيه الاكثين بن زيد راوية عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب ان محمدا اخبره  
 به ولم يسمه ولا يضمرها م الصوابي ورواه ابن ماجه وابن عدي مختصر من طريق كتيبن بن زيد ايضا عن زينب بنت نبيط عن انس قال  
 ابو زرعة هذا خطأ وانشأ الى ان الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس باسناد  
 اخس فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرک في ترجمة عثمان بن مظعون باسناد اخس فيه الواقدي من حديث ابى رافع بن كعب **حديث**  
 روى انه عليه الصلاة والسلام سطر قبر ابنه ابراهيم تقدم قريبا انه وضع عليه حصيا قال الشافعي والحصيا لا تثبت الا على مسطح **حديث** القم  
 ابن محمد رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وقبر عمر مسطحين تقدم ايضا وكذلك ما يعارضه ما ذكره البخاري عن سفیان الثوري  
 اجته الشافعي عن ان القبر مسطح بحديث على الاثر مما لا طمسته ولا قبر امشرفا الا سويت **وعن** فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله  
 وسلم كان يام بنسويته **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم اذا بدت جنازة فاخبر ان اليهود تنقل ذلك فترك القيام به  
 ذلك مخالفة لهم ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عباد بن الصامت وقد تقدم في اثنه الباب **حديث** من صلى على  
 الجنازة ورجع فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع فله قيراطان اصغرهما ويروى حلها مثل احد متفق عليه صحته من حديث ابى هريرة و  
 اللفظ مسلم وله في رواية ابى حازم قلت يا ابا هريرة وما القيراط قال مثل احد وهو للبخاري ايضا والابن ابيمن باسناد الصحيح قلت يا رسول  
 الله وما القيراطان والبخاري من تبع جنازة مسلم ايماننا واحتسا بلوكان مع حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين  
 كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط وعندها تصديق عائشة الابرار بن عمر فرطه في  
 قول ريط كثيرة ورواه الترمذي بلفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقبضه دفنها فله قيراطان احد هما واصغرهما مثل احد و  
 رواه الحاكم في المستدرک بالقصة التي لابن عمر عائشة مع ابى هريرة وهم في اسند راكها الا انه زاد فيه فقال ابن عمر يا ابا هريرة كنت  
 الزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه وفيه من النيادة ايضا عنده فله من القيراط اعظم من احد وانكها الترمذي على  
 صاحب المذهب فوهم وللبن ادم من طريق معدى بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ من اتى جنازة في  
 اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط ومعدى في مقال **والباب** من ثوبان  
 عند مسلم **وعن** ابى بن كعب عند احمد وعن ابى سعيد اخبره البزار **تلبس** نقل الراقى عن الامام ان حصول القيراط الثاني لمن رجع قبل  
 اهالة التراب وقد يجزئ له برواية مسلم ومن اتبعها حتى توضع في القبر قال النسوي والصحيح لا يحصل الا بالفراغ من الدفن لقول حتى يفرغ من  
 دفنها ورواية حتى توضع محمولة عليها وقد قد ذلك ابن دقيق العيد بخلافه في شرح العمدة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ  
 من دفن الميت وقف عليه وقال استغفر والاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الاك يسأل ابو داود والحاكم والبزار عن عثمان قال البزار  
 لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه **قول** ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبدالله يا ابن امة الله اذك  
 باخرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية  
 لا ريب فيها وان الله يعث من في القبور ردائك رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا ومحمدا نبيا وبالقرآن اما ما واياكعبية قبلته وبالؤمنين  
 اخوتنا وردد به الخبير عن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني عن ابى امامة اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله وسلم

ان نضعه هو تانا من نارسى الله صلى الله عليه وسلم فقال ذوات احد من نحوكم فوسم التراب على قبره فبقيتم احكمه على القبر ثم يقول يا فلان  
 ابن فلانة فانه يسمعوا لا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوى فاعلم ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا سرحت الله ولكن  
 لا تشعرون فيقل اذكر ما حسرت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا  
 ومحمد نبيا ويا لقران اما فان منكرا وتكديرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا يا فقيده ناعد من قرايقن جده قال فقال رجب يا  
 رسول الله فان لم يعرف امره قال ينسب الى امره حوايا فلان بن حوايا واسناده صالح وقد قوه الضيالي احكامه **واخرجه** عبد العزيز  
 في الشافى والراوى عن ابى امامة سعيد الازدى بيض له ابن ابى حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور ومن طريق راشد بن  
 سعد وضمرة بن جيب وغيرهما قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستقبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان  
 قل لا اله الا الله قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات قل ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد ثم ينصرف **وروى** الطبرانى من حديث  
 الحكم بن كزيب السلمي انه قال لهم اذ ادفنتموني ورسشتم على قبرى الماء فقى مولا على قبرى واستقبلوا القبلة وادعوا **وروى**  
 ابن باجة من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سبق وفيه فلما سوي اللبى عليها قام الى جانب القبر ثم قال اللهم جاف  
 الارض عن جنبى وصقلى زوكها ولقها منك رضوا فادفنه فادفنه ورواه الطبرانى وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص انه قال بزم في  
 حديث عند معاوية اذ ادفنتموني اقيموا حوايا قبرى قد راى يخرجون وروى فيهم كبر واعلم وماذا اراجع رس روى وقد تقدم حديث  
 واسألوا له التثيب فانه الآن يسأل وقال الاثم قلت لاحمد هذا الذى يصنعون اذ ادفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال  
 ما رأيت احدا يفعل الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يروى فيه عن ابى بكر بن ابى منيم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلون به وكان اسمعيل بن  
 عياش يرويه يشير الى حديث ابى امامة **قول الاختيار** ان يدفن كل ميت في قبر كذلك فعل صلى الله عليه وسلم به انه هكذا الكنه معروف  
 بالاستقرار **قول** واس بذلك الاصل له من امره اما فعله فقد فعل ذلك وامر الاجل الضرورة بخلاف ذلك كما سياتى **حديث** انه  
 صلى الله عليه وسلم قال للانصار ربيم احد احقر واوا وسعوا واعقولوا جعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقد من اكثرهم اخذوا  
 للقران احمد من حديث هشام بن عاصم وقد تقدم **حديث** لان يجلس احداكم على جمرة فحرق نياحه فتخلص الى جلدته خيل له ميزان  
 يجلس على قبره اخذ جمرة من ابي هريرة هذا وقد تقدم بلفظ اخر **حديث** كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تكلم  
 الاخوة مسلم وابى داود والترمذى وابن حبان والحاكم من حديث بريدة **في الباب** عن ابى هريرة رواه مسلم بلفظ استأذنت  
 ربي ان ازرر قبوراى فاذن لي فزوروا القبور فانها تنادى كرايموت ورواه الحاكم وابن ماجه **وعن ابن مسعود** رواه ابن ماجه و  
 الحاكم وفيه ابى بن هانى فختلف فيه **وعن ابى سعيد** رواه الشافى واحمد والحاكم ولفظه فانها عبدة **وعن ابن** رواه الحاكم من  
 وجهين ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بد الى ان يترك القلب ويدمع العين وينكر الاخذة فزوروا ولا تقفوا بها **وعن**  
 ابى ذر رواه الحاكم ايضا لكن سنده ضعيف **وعن ابن** طالب رواه احمد **وعن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في  
 زيارة القبور رواه ابن ماجه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور احمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان في  
 صحيحه من حديث عمر بن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة **في الباب** عن حسان رواه احمد وابن ماجه والحاكم  
**وعن ابن عباس** رواه احمد واصحاب السنن والبخارى والحاكم من رواية ابى صالح عنه وبجمهوره على ان ابا صالح هو  
 مولى ام هانى وهو ضعيف والغريب ابن حبان فقال ابى صالح داوى هذا الحديث اسمه يلزان وليس هو ام هانى **فائدة**  
 مما يدل للجهل بالنسبة الى النساء رواه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول لرسول الله تعنى اذا زرت القبور قال قولى السلام  
 على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر  
 عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتكلم عنده **قول** والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث مسلم من حديث  
 ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال ذلك ورواه من حديث عائشة بلفظ اخر كما تقدم ومن حديث  
 بريدة بلفظ اخر وهو السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشأوا الله بهم لاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية

السلام

**حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من عثرى مصاباً فله مثل اجرة الذر الذي وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود والمشهور انه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه قال الترمذي غريب لانصره الامن حديث علي بن عاصم قال وقد روى موقى فا قال ويقال اكثر ما ابتلى به علي بن عاصم هذا الحديث نتموه عليه قال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقال ابن عدى قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول **وروى** عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم **وروى** ابن الجوزي في الموضوعات من طريق نضر بن حماد عن شعبة بن نخع وقال الخليل رواه عبد الحكيم بن منصور والحديث بن عمران الجعفي وسماه مع علي بن عاصم وليس شئ منها ثابتاً ويحكى عن ابي داود انه قال عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث وانما هو عندهم منقطع وقال له ان اصحابك الذين سمعوا معك لا يستدلون بما في ان يرجع **قلت** ورواية الثوري ملادها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا وكل المتابعين لعلي بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم اقف على اسنادها بعد وله شاهد اضعف منه من طريق محمد بن عبيد الله العريزي عن ابي الزبير عن جابر ساقها ابن الجوزي ايضا في الموضوعات ومن شواهد هذه حديث ابي بن ذر عن نوقا من عثرى **تخلط** كبره في ابي الجند قال الترمذي غريب **وعن** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده من فوعا ما من مؤمن يعثرى اتخاها بمصيبة الاكساة الله عز وجل من حلال الكفر من يوم القيمة رواه ابن ماجه **حديث** روى انه لما جاءني جعفر بن ابي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم من يشغلهم الشافعي وحماد وابي داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن جعفر وصحبه ابن السكن ورواه احمد والطبراني وابن ماجه من حديث اسماء بنت عميس وهي والدته عبد الله بن جعفر **حديث** اذا وجب فلا تبيكين باكية مالك والشافعي عنه وحماد وابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة وفيه قالوا وما الوجع يقال الموت وفي رواية لاحمد ان بعض رواة قال الوجع اذا ادخل قبره والاول **وروى** ابن ماجه من حديث ابن عمر في قصة البكاء على حمزة وفي آخره ولا يبكين على هالك بعد يوم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جعل ابنه ابراهيم في حجره وهو يوجد بنفسه فذرت عيناه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تد مع القلب يحزن ولا تقول الا ما يرضه ربنا متفق عليه من حديث ثابت عن انس بن مالك انه قال بعد قوله وانما يرحم الله من عباده الرحماء قال في حديث اسامة بن زيد في حق ابن ابنته لاني حدثت في هذا ان السائل له في ذلك عبد الرحمن بن عوف ورواه الترمذي والبيهقي من حديث عطاء بن جابر بن عاصم **وروى** في مطلق البكاء على الميت عن جابر في الصحيحين **وعن** ابن عباس في مسند احمد **وعن** عائشة في قصة سعد بن معاذ وفي قصة عثمان بن مظعون عند ابي داود والترمذي **وعن** ابي هريرة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ **عن** علي النبي صلى الله عليه وسلم يجأزة فانه يهرن عمر فقال دعهم يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامة والعهد قريب **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** لعن الله الناحية والمستنجة وفي نسخة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من حديث ابي سعيد باللفظ الثاني واستنكره ابي حاتم في العلق ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ورواه ابن عدى من حديث الحسن عن ابي هريرة وكلها ضعيفة **حديث** ليس منا من ضرب الخد ود وشق الجيوب متفق على صحته من حديث ابن مسعود بزيادة ود عاب دعوى ابا هليل **حديث** ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه متفق عليه من حديث ابن عمر بحد او لهما من حديث عمر الميت يعذب في قبره بما يهر عليه ورواية عنه ان الميت يعذب ببكاء الحي ومسلم عن انس ان عمر قال كحفصة اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الموعول عليه يعذب في قبره زاد ابن حبان قالت بلى **تليبي** قال الخطابي الصواب في هذه اللفظة ان يقال بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو من اعول يعول اذا رخصت به بالبراء وهو العوي بل ومن شذذه لخطا انتهى وحي في بعضهم التشديد ورواه الشيخان من حديث المغيرة بلفظ من يهر عليه فانه يعذب بما يهر عليه يوم القيمة لفظ مسلم **وروى** البزار من طريق عائشة قالت لما مات عبد الله بن ابي بكر خرج ابو بكر فقال اني اعتذر اليكم من شأن اولاء انهن حديث عهد بجاهلية التي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت ينضم عليه اكيهم ببكاء الحي عليه انفعه وفي اسناده محمد بن الحسن وهو معروف بابن زبالة قال البزارين الحديث ولكن به غيره ولقد اتى في هذه الرواية

ال  
من  
المعالف  
الفاعل الواو  
وقوع في اليقين  
من

بطامة لان المشهور ان عائشة كانت تنكر هذا الاطلاق كما سيأتي **وروي** احمد من طريق محمد بن ابى موسى الاشعري عن ابيه عن ابي عبد الله  
يعذب ببيكاه حتى اذا قالت الجحمة واعضلاه وانصره واكاسباه جريد الميت وقيل له انت كذلك ولاين واجتنبوه ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت  
يموت فيقوم باكيرهم فيقول وبجلاه واسنلاه ونحوه الا ويلزمه ان يكون بلهزامه اهكذا انت ورواه الحاكم وصححه وشأهذه في الصحيحين عن النعمان  
ابن بشير قال اعنى على عبد الله بن ربيعة فجعلت لفتحة تجك فيقول وبجلاه واكن او اكن انما افاق قال ما قلت شيئاً الا قيل لي انت كذا انما مات لم تبارك  
عليه **وروي** ابن عبد البر من طريق ابن سبويه قال ذكر واعتمد عمران بن حصين الميت يعذب ببيكاه حتى فقالوا كيف يعذب ببيكاه حتى فقال عمران  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فائدة** اختلف الناس في تأويل هذا الحديث كما سيأتي في حديث عائشة واختر الطبري في تفسيره ان  
المراد بالبيكاه ما كان من النجاسة المتوى عنها وان المراد بالعباد الذي يعذب به الميت ما يناله من الاذى بمصيبة اهله واختره اجماع من  
الائمة من ائمة الشيعة تقى الدين بن تيمية والله اعلم **حديث** عائشة روى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اخطأ في تفسيره انما من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على يهودية وهو يبيكون عليها فقال انهم يبيكون عليها وانما تعذب في قلوبها انتهى وهذا اللفظ الذي اوردته انما قالته عائشة في الرد على  
ابن عمر **او** الرد على عمر فقال النبي روى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببيكاه احد و لكن قال ان الله يبذل الكافر عدايا  
ببيكاه اهله عليه **وقد** انكر النوى على الراجح ما اوردته وقال انه تبع فيه الغزالي وهو غلط **وقد** روى عبد المحسن البغدادي من طريق  
حبيب بن ابي جبيب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة بلغها ان ابن عمر يحدث عن ابيه ان الميت يعذب ببيكاه اهله عليه فقالت يرحم الله  
عمر وابن عمر والله ما هما بكاذبين ولكنهما وهما والمسلم من طريق ابن ابي ليلى لما بلغها قول ابن عمر انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا تكذبون ولكن السهم  
يخطى **قول** ورد لفظ الشهادة على المبطون والغريق والغريب والميت عشقا والميتة طلقا **او** المبطون والغريق فمسلم عن ابي هريرة عن ابي هريرة  
من مات بالبطن فهو شهيد والغريق شهيد وفي الصحيحين عنه من فوعا الشهادة خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم وفي سبيل الله  
ولما لك والتريدي وابن حبان نحوه واقتل في سبيل الله ورواه النسائي من حديث عتبة بن عامر والابى داود من حديث ام حرام المالك  
في البحر الذي يصيبه القمى له اجن شهيد والغريق له اجن شهيد والابى داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن غنيم  
من فوعا الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم  
والمرأة تموت بجمع **او** الغريب فرواه ابن ابي عمير من حديث عن ابن عباس من فوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف لانه اصله من  
طريق الهذلي بن الحكم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة والهدلي منكر الحديث قال البخاري وذكر الدارقطني في العلل اختلف فيه على الهذلي  
هذا وصح قول من قال عن الهذلي عن عبد العزيز بن عن نافع عن ابن عمر واختر عبد الحق هذا او ادعى ان الدارقطني صححه من حديث ابن عمر وتعقبه  
ابن القطان فاجاد ورواه الدارقطني في الاقراد واليزيد من وجه آخر عن عكرمة واسناده ضعيف ايضا تفرد به ابراهيم بن بكر الشيباني عن عمر بن  
عن عكرمة قال ابن عدي كان ابراهيم هذا يسرق الحديث واشاد الى انه سرقه من الهذلي ورواه العقيلي وقال روى عن طائفة من سلا وهو  
اولى ورواه الطبراني من طريق ابي عبد الله عن ابن عباس وفيه عمر بن الحسين وهو متروك ورواه العقيلي من حديث ابي هريرة وفيه ابو رجاء  
بخراسانى وهو منكر الحديث وقال ابن الجوزي في العلل هذا الحديث لا يصح قال احمد بن حنبل هو حديث منكر ورواه ابو موسى بن ابي الدليل  
في ترجمة عنده جد عبد الملك بن هريرة بن عنده في حديث وهو في الطبراني ولا يصح ايضا **او** الميت عشقا فاشتهر من رواية سويد  
ابن سعيد لكان عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن جاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق فغف و  
كتم شرفا مات شهيدا وقد انكره على سويد الاثمة قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وابن عاصم وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن  
علي بن مسهر تجب مجازية روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخذ حمله في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم يأخذ عنه الا  
ما كان عالياً وقب عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وقال ابو حاتم الرازي صدوق واكثر ما عيب عليه التريدي والعمري وقال الدارقطني  
كان لما كبر يقر عليه حديث فيه بعض النكارة ليحجبه وقال يحيى بن معين لما بلغه انه روى احاديث منكرة لقنمها بعد عامه فتلحق لو كان في فارس  
وروى كذبت اغن وسويد بن سعيد وقال الحاكم بعد ان رواه من حديث محمد بن داود بن علي الظاهري عن ابيه عن سويد انما تجب من هذا  
الحديث فان لم يحلث به غير سويد وهو داود بن ابي عمير ثقان انتهى **وقد** روى من غير حديث داود بن ابي عمير

ليجوز

ابن بجي زى من طريق محمد بن المرتبان عن ابي بكر الازرق عن سويد **وروى** من غير حديث سويد فرواه ابن بجي زى في العلل  
من طريق يعقوب بن عيسى عن ابن ابى نجير عن مجاهد بن سفيان ويعقوب بن ضعفة احمد بن حنبل ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك  
بن الحارث عن عبد العزيز بن بن ابي حازم عن ابن ابى نجير به وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فادخل اسناد اى اسناد وقد قوى بعضهم  
هذا الخبر حتى يقال ان ابا الوليد الباجي نظم في ذلك : اذا مات للمحب جوى وعشقا : فتلك شهادة باصاحرها : رواه لنا ثقات عن ثقات  
الى الحسن بن عباس بن قاز **رواه** المبتدأ تطلقا ورواه البزار من حديث عباد بن الصامت في ذكر الشهداء قال والنفس اشريد واسناده ليس بالقوي  
**وروى** ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك الشهادة سبع فذكره وفيه والمرأة تموت بجمعة تلبية جمع  
بضم الجيم واسكان الميم بعدها مهملة هي المرأة تموت وفي بطنها ولد وقيل هي البكر خاصة وذكر اللارقطبي في العلل من رواية ابن المبارك  
عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بن فوحان ان للمرأة في حملها الى وضعها الى فصالحا من الاجس كما للمرأة بطي  
سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك فلها اجر شهيد **حديث** ان عليا غسل فاطمة الشافعي عن ابن هبم بن محمد عن عمارة هوا بن المهاجر  
عن ام محمد بنت محمد بن جعفر بن ابى طالب عن جدتها اسماء بنت عميس ان فاطمة اوصت ان تغسلها هي وعلى فتغسلها ورواه اللارقطبي  
من طريق عبد الله بن قاهر عن محمد بن موسى عن عوف بن محمد عن امه عن اسماء وقال ابو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة حدثنا ابن هبم ثنا  
ابو العباس السراج ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى ثنا الحسن بن موسى بن عوف بن محمد عن امه عن اسماء بنت جعفر ورواه البيهقي من وجه آخر عن  
اسماء بنت عميس واسناده حسن ورواه من وجهين اخرين ثم تعقبه بان هذا فيه نظر لان اسماء بنت عميس في هذا الوقت كانت عند  
ابى بكر الصديق وقد ثبت ان ابا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة لما في الصحيح من حديث عائشة ان عليا دفنها ليلا ولم يعلم ابا بكر فكيف يمكن ان  
تغسلها زوجته ولا يعلم هو ويمكن ان يجاب بان علم بذلك وظن ان عليا سيد عوه كخفى دفنها ووطن على انه يحضر من غير استدعاء منه فهدى الا  
باس به وجاب في الخلافيات بان يمكن ان ابا بكر علم بذلك واحب ان لا يدعى على في كتابه منه وقد اجتزت هذا الحديث احمد وابن اللين روى  
جنهما بان ذلك دليل على صحة عند هم تلبية هذا ان صح يبطل ما روى انها غسلت نفسها ووافقت واوصت ان لا يعاد غسلها ففعل على ذلك  
وهو خبر رواه احمد من طريق ام سلمى زوج ابى رافع كذا في المسند والصبواب سلمى ام رافع وهو حديث اوردته ابن بجي زى في الموضوعات  
وفي العلل المتأهية والفحش القول في ابن اسحاق داويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في التنقيح **حديث** ان  
ابا بكر اوصى ان يكفن في ثوب به الخلق ففقدت وصيته البخاري من طريق هشام عن عروة عن عائشة ان ابا بكر قال لها اني كفتهم النبي صلى الله  
عليه وسلم قالت في ثلاثة اوثاب بيض ليس فيها قيص ولا عمامة فنظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا  
وزيد واعليه فبين قلت ان هذا خلق قال ان الحى اولى بالجد يد من الميت انما هو للمهلة الحديث **تلبية** المهلة مثلثة الميم صديلا للميت  
وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البره عن عائشة قالت لما احتضر ابو بكر فان كصت وفيها انظر واوقى هذين فاغسلوه ها ثم كفني فيهما  
فان الحى اوجب الى الجدي منها وكذلك رواه عبد الازرق عن معمر بن الزهرى عن عروة عن عائشة في الثوبين **حديث** ان  
الصحاب يصلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طائفا بمكة في وقعة الجمل وعرفوا انها يد بحاتم ذكراه الزبير بن بكار في الاسباب وزاد  
ان الطائفة كان سرا وذكره الشافعي بلا فا وذكر ابو موسى في الذليل ان الطائفة القاها بالمدينة وذكر ابن عبد البر ان الطائفة القاها باليمن  
وحكى بعضهم انها القاها بالطائف **قائل** في الاثافي ذكر ذلك في مشروعية الصلاة على بعض الاعضاء وقد قال الشافعي انا بعض اصحابنا عن  
شور عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة صلي على روس ووصله ابن ابى شيبه عن عيسى بن يوسف عن ثور عن خالد بن معدان  
ثم رواه عن عمر بن هرون عن ثور عن خالد بن معدان عن ابى عبيدة **وروى** الحاكم عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان بواس  
ابن الزبير الى عبد الله بن حازم بخراسان فكفنه عبد الله بن حازم وصله عليه وقال الشعبي اول راس صلي عليه راس عبد الله بن الزبير ورواه  
ابن عدى في الكامل وضعفه بصاعد بن مسلم وهو والله كما تقدم **وقد روى** ابن ابى شيبه عن وكيع عن سفيان عن رجل ان ابا ايوب  
صلي على رجل **حديث** ان عليا لم يغسل من قتل معه قال ابن عبد البر جاء من طريق صحاح ابن زيد بن صوحان قال لا تنزعوا عنه  
ثوبا ولا تغسلوا عنه دما وادفني في ثيابي وقتل يوم الجمل **وروى** البيهقي من طريق العبدان بن حويث قال قال زيد بن

صوحان بن يحيى **حديث** ان عمرا بن ياسر اوصى ان لا يغسل اليه من حديث قيس بن ابي حازم عنه وصححه ابن السكن **حديث**  
 ان اسم بنت ابي بكر غسلت ابنتها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها احد البيهقي من حديث ايو ب عن ابن ابي ليلى قال وجاء كتاب عبد الملك  
 بان يذبح عبد الله بعد ثلثه الى اهله فأتيت به اسم بنت ابي بكر فغسلته وكفنته وحفظت ودفنته ثم ماتت بعد ثلاثة ايام اسناده صحيحه وروى  
 ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث ابي عامر عن ابن ابي ليلى كنت الاذن لمن بشر اسم بنت ابي بكر بنزول ابنتها عبد الله من الخشب فماتت  
 بمركن وشب يمانى وامن تبي بغسله **حديث** ان عمر غسل وصلى عليه وقد قتل ظلما بالمهدد ماله في الموطا والشافعي عنه ورواه البيهقي  
 ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ابي ليث عن نافع عن ابن عمر قال عاش عمر ثلاثا بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن  
**حديث** ان عثمان غسل وصلى عليه وقد قتل ظلما بالمهدد ماله في الموطا والشافعي عنه ورواه البيهقي  
 اقام عثمان مطروحا على كفاست بن فلان ثلاثا فاناه اثنا عشر رجلا منهم جدى ماله في الموطا والشافعي عنه ورواه البيهقي  
 حنابم وابن الزبير وعائشة بنت عثمان ومعه مصباح فغسله عليه باب وان راسه تقول على الباب طوق حتى اتى به البقيع فغسل عليه ثم  
 اراد وادفنه فذكر الحديث في دفتنجش كوكب ورواه من طريق هشام بن عمرو عن ابي يحيى مخصرا ولم يذكر الصلاة عليه و  
**روى** ابي نعيم ايضا من طريق ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن ابيه قال شهدت عثمان دفن في ثيابه بدائه ورواه البغوي في  
 معجمه فزاد ولم يغسل وكذا في زيادات المسند لعبد الله بن احمد **روى** عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال صلى الزبير على عثمان و  
 دفنه وكان قد اوصى اليه تنبئ اياتك كلها على انه لم يغسل واختلف في الصلاة فترد على المصنف **حديث** ان حسين  
 ابن علي قدام سعيد بن العاص بليل المدينة فصلى على الحسن البزار والطلائي والبيهقي من طريق ابن عيينة عن سالم بن ابي حفصة قال سمعت ابا حاتم  
 يقول اني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فذات الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه تقدم فلولا انها سنة ما قدمت و  
 سالم ضعيف لكن رواه النسائي وابن باجه من وجه اخر عن ابي حازم بنحوه وقال ابن المنذر في الاوسط ليس في انساب اعله منه لان  
 حنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم ورواه البيهقي من طريق يحيى فيها بهم لم يسم **حديث** ان سعيد بن  
 العاص صلى على زيد بن عمرو بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفي القوم بنحو من ثمانين نفسا  
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصوبوه وقالوا هذه السنة اورد والنسائي من حديث عمار بن ابي عمار انه شهد جنازة  
 ام كلثوم وابنتها فجعل الغلام مائلا الالام فالتكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة  
 ورواه البيهقي فقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة بنحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **تنبيه**  
 انهم الايام في هذه الرواية وفي رواية البيهقي ان ابن عمر وقد تقدمت وفي رواية الدارقطني والبيهقي من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى  
 على سبع جنازة جميعا رجال ونساء فجعل الرجال مائلا الالام وجعل النساء مائلا القبلة وصغرهم صفا واجلا ووضع جنازة ام كلثوم بنت  
 علي اسماة عمر ابن لها يقال له زيد قال والامام يمشي مع سعيد بن العاص في الناس يمشون مثل ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فهو وضع  
 الغلام مائلا الالام فقلت وهذا قولنا السنة وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيحه فيجوز على ان ابن عمر امهم حقيقة باذن سعيد  
 ابن العاص ويحل قوله ان الامام كان سعيد بن العاص يعني ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله **حديث** ان ابن عمر صلى على جنازة رجل يابون والنساء يلبس القبا  
 تقدم قبل **حديث** ابن عمر انه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة البيهقي بسند صحيحه وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين وقال  
 ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع بن رواه الطبراني في الاوسط في ترحمة موسى بن عيسى من فوعا وقال لم يرو عنه نافع بن عبد الله بن  
 محمد تفرد به عباد بن صهيب **قلت** وهما ضعيفان ويرد على اطلاقه ما رواه الدارقطني من طريق يزيد بن هريرة عن يحيى بن سعيد بن نافع بن  
 من فوعا لکن قال في العلل تفرد برفع يديه بن شبة عن يزيد بن هريرة ورواه يعقوب بن يزيد عن فوعا وهو يابون **حديث** ان ابن  
 مثل ذلك الشافعي عن من سمع سلمة بن وردان يذكر عن انس انه كان يرفع يديه كلما كبى على الجنازة **قول** عن عروة وابن المسيب  
 مثله الشافعي بلغنا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك وعلى ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا **تنبيه** روى الدارقطني من حديث ابن عباس  
 وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة يرفعه يديه في اول تكبيرة ثم لا يعو دوا سندهما ضعيفان ولا يصح فيه شيء و

من التلخيص الجيد  
 عن ابن عسك  
 عن ابن عسك  
 عن ابن عسك  
 عن ابن عسك  
 عن ابن عسك

قد صح عن ابن عباس انه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنادة رواه سعيد بن منصور **حديث** روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ما أتت وفي بطنها  
 اجنين مسلم ان يرفن في مقابر المسلمين الدار فظن من حديث سفيان عن عمرو بن دينار ان امرأة نصرانية أتت وفي بطنها ولد مسلم فاس عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 المسلمين من اجل ولدها ورواه البيهقي من حديث ابن جديع عن عمرو بن شيبان عن اهل الشام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **باب تارك الصلاة**  
**حديث** خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم واليلة كحديث مالك في الموطأ واحمد واصحاب السنن وابن حبان وابن السكن من طريق  
 ابن عدي ان رجلاً من بني كنانة يدعى الخديجي اخذ به انه سمع رجلاً بالشام يكنى اباصم يقول ان الموت واجب قال الخديجي فوجت الى عبادة فاحلها  
 فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد كحديث قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم  
 يختلف عن مالك فيتم قال والخديجي مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قال الشيخ تقي الدين القشيري في الاوامر النظر الى تصحيح الحديث مع حكمه بانه  
 مجهول وقيل ان اسمه رقيع وليس الخديجي بنسب وانما هو لقب قاله مالك انتهى وذكره ابن حبان على قاعدة في الثقات فقال ابو رقيع الخديجي من بني كنانة  
 واما ابو محمد فقال ابن عبد البر يقال ان اسمه مسعود بن اوس ويقال سعيد بن اوس ويقال انه يدري وقال ابن حبان في الصحابة مسعود بن زيد بن  
 سبيع الانصاري من بني دينار بن النجار له صحبة سكن الشام وقول عبادة بن الصامت كذب ابو محمد الاداء خطأ وهذه لفظة مستعملة لاهل الجحاز  
 اذا اخطأ احد هم يقال له كذب ويدل عليه ان ذلك كان في التنقيح ولا يقال لمن اخطأ في فقهه كذب انما يقال له اخطأ ووافق الخجاني ابن حبان على تهميته و  
 تعقبه ابن الجوزي وله شاهد من حديث ابي قتادة رواه ابن ماجه واخبر من حديث كعب بن جحرة رواه احمد **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم  
 قال من ترك الصلاة فقد برئت منه الذم ابن ماجه من حديث ابي الدرداء قال اوصاني خليله صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئاً وان  
 قطعت وحرقت وان لا تترك صلاة ولكن بتمتع فمن تركها فقد برئت منه الذم ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وفي اسناده ضعف و  
 رواه الحاكم في المستدرک من طريق جبير بن نفير عن امية مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً  
 اذ دخل عليه رجل فقال اني اريد الارجوع الى اهلي فاصمت فذا كرخي . . . مطو لا ورواه احمد والبيهقي من حديث كعب بن جحرة عن ام ايمن وفيه  
 انقطاع وفي مستدرک بن حميد ان الموصي بذلك ثوبان ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل اسنادهما  
 ضعيفان **حديث** من ترك صلاة متعمداً فقد كفر البزار من حديث ابي الدرداء بهذا اللفظ سابقه من الوجه الذي اخبره منه ابن ماجه  
 باللفظ السابق وله شاهد من حديث الربيع بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جرحه اسئل  
 الدارقطني في العلل عنه فقال رواه ابو النضر عن ابي جعفر عن الربيع موصو لا وخالفه علي بن الجعد فرواه عن ابي جعفر عن الربيع موصو لا  
 وهو اشبه بالصواب **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة احمد بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة  
 عنه رفته تارك الصلاة كافراً واستنكره ورواه ابو نعيم من طريق اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن ابي سعيد مثل حديث  
 انس وعطية ضعيف واسمعيل اضعف منه واحمد بافيه حديث جابر بلفظ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن حبان  
 ورواه ابن حبان والحاكم من حديث يزيد بن الحبيب بن شقيق بن عبد الله العقيلي قال كان اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال شيئاً تركه كفراً الا الصلاة ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة وصححه على  
 شرطه **قائلة** اول ابن حبان الاحاديث المذكورة فقال اذا اعتاد المرء ترك الصلاة ارتقى الى ترك غيرها من الفرائض واذا اعتاد ترك الفرائض  
 اداه ذلك الى الجحيم قال فاطلق اسم الزبانية التي هي اخس شعب الكفر على البداية التي هي اولها **حديث** النوم عن الصلاة في الوادي تقدم في  
 الصلاة **كتاب الزكاة باب زكاة النعم حديث** ما نزع الزكاة في النار قال ابن الصلاح لم اجله اصلاً وهو محيبي منه فقد رواه  
 الطبراني في الصغير في من اسمه محمد فقال ثنا محمد بن احمد بن ابي يوسف الخلال المصري ثنا محمد بن نصر ثنا اشهب عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن  
 سعد بن سنان عن انس بن مالك او زاد يوم القيمة ورواها في مشيخنا لازي في ترجمة ابي اسحاق الجبال من هذا الوجه وزاد مع الليث ابن لهيعة و  
 المحفوظ بهذا الاسناد حديث المعندي في الصلاة كما نعرها رواه الترمذي وحسنه فان كان هذا الخلف ظافراً حسن ويؤيد به حديث ابي هريرة  
 الطويل ما من صاحب ذهب ولا فضة الا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صحت له صفاً من نافر فاسمى عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه  
 كحديث متفق عليه **قائل** قال البيهقي تفر داصحاً بناني تعاليمهم بايراد حديث ليس في المال حق سوى الزكاة ولست احفظ له اسناداً انتهى

عبد الله بن شقيق



**وقد اخرج** ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس بهذا اللفظ وسياق قوله ان ابا بكر قال وانما الزكاة هو حديث متفق عليه من طريق ابى هريرة **حديث** ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابى هريرة وفي لفظ مسلم والدارقطني ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولا صحاب السنن عن علي بن فواز عاقده عفووات لكونه عن صدقة الخيل والريق فها توافق صدقة الرقة **فأئذ** روى الدارقطني من حديث جابر بن فواز في الخيل السائمة في كل فوس دينار واستاده ضعيف جدا **حديث** الشافعي باسناده الى انس بن مالك انه قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي الله بما آمن سئلها على وجهها من النبي منين فليعظم الحديث بطوله **اخبر** عن الشافعي عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن المشي بن انس او ابن فلان بن انس عن انس قال و اخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن انس عن انس مثل معنى هذا الا يخالفه الا اني لم احفظ فيه ان لا يعطى شاتين او عشرين درهما لا يحفظ فيه ان استيس عليه قال ولحسب في حديث حماد بن سلمة ان انس قال دفع الخ ابو بكر لصدوق كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما حسب الشافعي فقد رواه اسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال اخبرنا هذا الكتاب من ثمامة بن يحيى عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في قوله في الاسناد عن ثمامة نظر فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المودب عن حماد بن سلمة قال اخبرنا هذا الكتاب من ثمامة بن يحيى عن انس ان ابا بكر كتب له وكذا رواه ابو داود والنسائي من حديث حماد بن سلمة قال اخبرنا من ثمامة كنا باذرع ان ابا بكر كتب لانس ومن طريق حماد عن ثمامة عن انس **واخرج** الحاكم في المستدرک من هذا الوجه وقال لم يخرج البخاري هكذا بهذا التمام وتب الدارقطني على ان ثمامة لم يسمعه من انس وان عبدا لله بن المشي لم يسمه من ثمامة كذلك قال في التتبع والاستدرک ثم روى عن علي بن المدني عن عبد الصمد بن شميل عن عبد الله بن المشي قال دفع الى ثمامة هذا الكتاب قال و تناعقان ثنا حماد قال اخبرنا من ثمامة كنا باذن انس وقال حماد بن زيد عن ايوب اعطاني ثمامة كتابا التتبع قال البيهقي قصر بعض الرواة فيه فذكر سياق ابى داود ثم روى عن انس بن محمد المودب ومتابعة النضر بن شميل له ونقل عن الدارقطني انه صحى وقال ابن حزم هذا حديث في نهاية الصحوة عمل به الصديقين بخصصة العلماء ولم يخالف احد انتهى وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولا ومختصرا بسند واحد قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابى حذيفة ثمامة بن يحيى عن انس ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الحديث بطوله وصحى ابن حبان ايضا وغيره **قول** ويروى طروقة الفحل هي رواية ابى داود **قول** لان الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالونمة في رواية ابن عمر **قلت** هو في رواية سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر كما سياتى **قول** في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال فاذا زادت واحدة على المائة وعشرين فقيرا ثلاث بنات لبون انتهى وهو في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة ليلتقس عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمر بن حنم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتابه الى عماله على ذلك فكان فيها في صدقة الابل فذكر فيه فاذا زادت على العشرين واومة واحدة فقيرا ثلاث بنات لبون **وروى** احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي الله بما آمن سئلها على وجهها من النبي منين فليعظم الحديث بطوله وهو في نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوجد فيها على وجهها وهي التي انتسب عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين **علم** وصنه سليمان بن كثير **قلت** وخرج ابن عدي من طريقه وهو لين في الزهري ايضا ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الزهري وهو ضعيف **قول** هذه اللفظة لم ترد في كتاب ابى بكر صحيحه ليست فيه من الوجهين **قول** وانما اتى الى ابى بكر لانه هو الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحر صحيح ذكره هكذا البخاري في كتاب الجهاد **حديث** الحقوا الفرائض باهلها فما بقية فهو الادوية رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وسياق في الفرائض **حديث** معاذ بن جبل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب

الى اليمن ثم في ان اخذ من كل اربعين مسنة ومن كل ثلثين تبعاً ابو داود والنسائي من رواية ابي وائل عن معاذ اتم منه ورواه النسائي واتي صحيحاً بالنسب  
 وابن حبان والدارقطني وما كرم من رواية ابي وائل عن مسروق عنه ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسله ويقال ان مسروقاً ايضاً لم يسمع  
 من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتال وينبغي ان يحكم كحديثه بالاتصال على راي الجمهور وقال ابن عبد البر في  
 التمهيد استاده متصل صحيح ثابت وهو عبد الحق فنقل عنه ان قال مسروق لويلى معاذ او تعقبه ابن القطان بان ابا عمر انا قال ذلك في رواية بالك عن  
 حميد بن قيس عن عاتوس عن معاذ وقد قال الشافعي طائوس عالم بما سمع معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه فمن ادرك معاذ او اخذ احداً لا اعلم من احد فيه  
 خلافاً اليه وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم بن طائوس عن ابي عيسى قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً وها هو الموصوف  
 المختلط وتفرد بوصله عنه بقرية بنو لبيد وقد رواه الحسن بن عماره عن الحكم بن طائوس عن ابي عبد البر رواه قوم عن طائوس عن عباس عن معاذ الا ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله معاذ لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان تلاماً ورواه مالك في الموطأ من حديث حماد بن عمار عن معاذ  
 انه اخذ من ثلاثين بقره تبعاً ومن اربعين بقره مسنة والى ما دون ذلك قال ابن ابي عمير انه اخذ منه شيئاً وقال لم يسمع في من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 شيئاً حتى اتاه فقضى في رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال ابن عبد البر رواه قوم عن طائوس عن ابن عباس عن معاذ الا ان  
 الذين ارسلوه اثبت من الذين اسندوه قاله ابن ابي عمير ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً  
 الى اليمن اسم ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً او تبعه جملها او اربعين عتة كحديثه لكنه من طريق بقره عن المسعودي وهو ضعيف كما تقدم  
 وقال البيهقي طائوس وان لم يلق معاذ الا ان ياتي وسيدة معاذ بينهم مشهورة وقال عبد الحق ليس في ركاة البقر حديث متفق على صحته يعني  
 في النسب وقال ابن جبير الطبري صحه الجمهور المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقره بقره فوجب الاخذ بها وادون  
 ذلك فختلف والافق في يجابه وتعقبه صاحب الاوام بحديث عمر بن حزم الطويل في الديات وغيرها فان فيه في كل ثلثين بأقوية تبعه جزم او  
 جزمه وفي كل اربعين بأقوية بقره وقال ابن عبد البر في الاستدراك للاختلاف بين العلماء ان السنة في ركاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وان  
 النصاب اليعر عليه فيها قولهم ورد في الاخبار الجزم مكان التبع تقدم قديماً وهو في رواية النسائي من طريق ابي وائل عن معاذ **حديث**  
 انس ان ابا بكر كتب له في بيعة الصلوة قال صلى الله تعالى رسول في صلوة الغنم في سائمتها الحديث البخاري وقد تقدم لكن الافي اوردته عن  
 الغزالي لتفسير الزيادة بالوحدة وليس هو فيه وانما هو من رواية ابن عمر عند ابي داود كما تقدم **حديث** سويد بن غفلة سمعت مصدق  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياحزم من الضان والثنية من المعز وفي رواية ان المصدق قال انما حقتنا في الحنة  
 من الضان والثنية من المعز احمد وابوداود والنسائي والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فجلست الى جنبه فسمعته يقول ان في عهدى ان لا اخذ من راضع لبن شيئاً وانه رجح بآفة كوا فاقال خذ هذه فالي ان يقبلها ولم يكن كرواحلهم  
 مقصود الباب نعم هو في حديث اخذ رواه احمد وابوداود والنسائي من حديث سعد بن ابي وقاص وفيه قصة وفيه ان رجلين اتياه من عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم الاخذ الصلوة فقلت ما تاخذان قال اعنا فاجزعتا وثنية ورواه الطبراني بلفظ فقلت ما تريد قال اريد صلدة فتغنمك قال فحنته بشاة وانض  
 حين ولدت فلما نظرا ليا قال ليس حقتنا في هذه قلت نفهم حقتك قال في الثنية واجزعتا الحديث **قلت** فكان الافي دخل عليه حديث في حديث  
**حديث** في خمس من الابل شاة البخاري من حديث انس الطويل وقد تقدم **حديث** اياك وكراهم اموالهم متفق عليه من حديث  
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال له ذلك وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ قد ذكره في حديث قول  
 ان نظيرها فقد احسن فيه حديث **خرج** ابو داود من طريق عماره بن عمر بن حزم عن ابي بن كعب فيه قصة وصحى الحكم **حديث**  
 في كل اربعين بنت لبون تقدم **حديث** في كل خمسين حقة تقدم ايضاً **حديث** من بلغت صدقة جنة تقدم **حديث** لا  
 يؤخذ في الزكاة هرة ولا ذات عوار تقدم بلفظ في الصلوة وهو المراد **قول** الا يؤخذ في الصلوة هرة ولا تيس تقدم ايضاً **حديث**  
 عمران قال لساعية سفيان بن عبد الله الثقفي اعتمد عليهم بالسفلة التي يروح بها الاعمى على يده ولا تأخذها ولا تأخذ الاكلة والرابا والمخنز ومحل  
 الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين عدلى المال وخياره الشافعي من طريق ابن بشس بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل سفيان بن عبد الله  
 على الطائف فذكره في حديث ورواه مالك في الموطأ والتابع عنه من وجه آخر عن سفيان بن عبد الله ان عمر بعثه مصدقاً ورواه ابن حزم

والمعنى

قوله سمي  
عنه قوله  
والاخذ  
ابن سفيان  
الكافي  
الدارقطني  
ويقال له  
معبية  
تقدم

من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نخعي وضعفه يعكس مرة بن خالد ويخطا في ذلك لانه ظنه الضعيف ولم يروى بالضعيف هذا انما هو حكومة  
 ابن خالد الثقة الثابت والغرب ابن ابي شيبه فرواه من فواعل ثناء ابو سامة عن الرباس بن قهم عن الحسن بن مسلم قال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سفيان بن عبد الله علي الصلوة للحديث **روى** ابو عبيد في الاموال من طريق الاوزاعي عن سالم بن عبد الله الجاري ان عمر بعث مصداقا  
 فاسه ان ياخذ الجواز والثنية ووقع في الكفاية لابن الرفعة ان اسم هذا المصدق سعيد بن دستم ولم يكن مستنداً من حديث النهي عن المربضة و  
 المعيبة ابو داود من حديث عبد الله بن معوية الغاضري من فواعل ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وشهد ان لا اله الا هو  
 واعطى زكاة ماله طيبة بما نفسه كل عام ولم يعط المربضة ولا الهرونة ولا الشرط الثمينة للحديث ورواه الطبراني وجود اسناده وسياقه اتم سنداً او متناً  
**باب حديث حلة الجاهل** ابن اسن وابن عمر وغيدهما لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق **وقول** وغيدهما اراد به حديث  
 عمر بن حنم وهو في حديثه الطويل وحديث سعد بن ابى وقاص لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خفية  
 الصلوة والحيطان واجتمع في الكوض والفجى والايعى وفي رواية الامية بدل الراعي اللادقطنى والبيهقي من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن  
 السائب بن يزيد صحبت سعد بن ابى وقاص وسمعت ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق فنكرة قال البيهقي جمع اصحاب الحديث  
 على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرده وقال ابن ابى حاتم في العلال سألت ابى عنه فقال هذا حديث باطل ولا اعلم احداً رواه غير ابن لهيعة  
**قلت** وقد بين الخطيب في المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه فلما ذكر عن ابى عبيد القاسم بن سلام عن ابى الاسود النهدي عن عبد الجبار قال لم يسمع  
 ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئاً انما كان يروي من كتابه **وروى** عن سعيد بن ابى سفيان أيضاً انه قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئاً ولكن  
 كتب اليه فكان كتب اليه يحيى هذا الحديث يعنى حديث السائب بن يزيد صحبت سعد بن ابى وقاص كما ان اسناده لم يسمع عنه حديث عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الا حديثاً واحداً وكتب يحيى بن سعيد بعده لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فظن ابن لهيعة انه من حديث سعد  
 انما هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتبها اليه وقال ابن معين هذا الحديث باطل وانما هو من قول يحيى بن سعيد هذا الحديث باطل ولا اعلم احداً رواه  
 عن يحيى بن سعيد من قوله **الشرط الثالث** **احول** حديث الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول ابو داود واحسن البيهقي  
 من رواية الحمران وعاصم بن ضمرة عن علي والد الدارقطني من حديث اسن وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت وابن اجرة  
 والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وفيه حارث بن ابى اليعمال وهو ضعيف ورواه اللادقطنى والبيهقي من حديث  
 ابن عمر وفيه اسمعيل بن عياش وحديثه عن غير اهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيدهما عن شيعة فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوى  
 له عن نافع فوقفه وصححه اللادقطني في العلال الموقوف وله طريق اخرى لابي بكر بن عبد الله بن عمر الراوى  
 بالكبار والصغار او اقوال عمر فنقدم **وا** قول علي قلداره وقد روى الخطابي في غريبه من طريق عطية عن ابن عمران علياً بعث الى عثمان  
 بصحيفة فيها لا تأخذوا من الزخوة ولا الثقة شيئاً قال الخطابي الزخوة اولاد الغنم والثقة اولاد الابل **قلت** وهذا معارض لما ذكر عن علي لكن اسناده  
 ضعيف **حديث** روى ان صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول الترمذى والدارقطني والبيهقي من حديث  
 عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابى اسن عن ابن عمر مثله ولفظ الترمذى من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وعبد الرحمن ضعيف قال  
 الترمذى والصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيدهما **وروى** اللادقطني في غريبه مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم  
 الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال اللادقطني الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف **وروى** البيهقي عن ابى بكر بن علي وعائشة  
 موقوفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن ابى بكر بن علي وعائشة **قلت** حديث علي الارس باسناده  
 والآثار تعدده فيصحة الحديث والله اعلم **حديث** في سائمة الغنم الزكاة البخاري في حديث اسن بلفظ وفي صلوة الغنم في سائمة اربعين الى  
 عشرين ومائة شاة وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث اسن وفي رواية ابى داود في سائمة الغنم اذا كانت فنكرة وما اقتضاه كلام الرفع من  
 مغايرة حديث اسن له من دوود قال ابن الصلاح بحسب ان قول الفقهاء والاصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصاصاً منهم انتهى والابى داود  
 والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن ابى اسن عن جده من فواعل في كل ابل سائمة الحديث **حديث** ليس في البقر العواقل صلوة اللادقطني  
 من حديث ابن عباس وفيه سواد بن مصعب وهو وثروك عن ليث بن ابى سليم وهو ضعيف ورواه من وجه اخر عنه وفيه الصقر بن

الاشعث  
 اولاد  
 الارس  
 في غريبه  
 من طريق  
 اسحاق بن ابراهيم  
 الحنيني  
 عن مالك  
 موقوف  
 وكذا قال  
 البيهقي  
 وابن الجوزي  
 وغيدهما

عن أبي العباس عليه السلام  
عن أبي بصير عليه السلام  
عن أبي بصير عليه السلام  
عن أبي بصير عليه السلام

جديد وهو ضعيف ومن حديث جابر إلا أنه قال ليس في المشقة صدقة وضعف البيهقي أسناده ورواه موقوفاً وصححه من طريق عمر بن شعيب  
 عن أبيه عن جده إلا أنه قال لا بل بدل البقر أسناده ضعيف أيضاً قال البيهقي وأشهد من ذلك ما روى من موقوفاً من حديث أبي اسحاق  
 عن لخرث وعاصم عن علي بن الحسن في البقر العوايل شيء قال البيهقي رواه النزيل عن زهير بالشك في وقفه ورفع ورواه أبو بكر بن زهير بن عمرو  
 ورواه غيل زهير عن أبي اسحاق موقوفاً انتهى وهو عند أبي داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة وعلم التعليل  
 بالوقف والرفع **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدين الله الحق بالقضاء متفق على صحته من حديث ابن عباس أن امرأة  
 أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنة أختي ولها ثوبان من ثيابها فبئس ما فعلت فقلت يا رسول الله إن ابنة أختي  
 فقال إن ابنة أختك بدرت أن تجر وفي رواية للنسائي أن ابنة أختك ولها ثوبان من ثيابها فبئس ما فعلت فقلت يا رسول الله إن ابنة أختي  
 يتيم أفليجر له ولا يتكره حتى يأكله الصدقة الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 أسناده هم المشتهر بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذي أنما يروى من هذا الوجه وقد روى عن عمر بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفاً  
 عليه انتهى وقال مهنا سألت أحمد عنه فقال ليس بصحيح برويه المشتهر عن عمر ورواه الدارقطني من حديث أبي اسحاق الشيباني أيضاً عن عمر و  
 ابن شعيب لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ومن حديث العرازمي عن عمر والعرازمي ضعيف متروك ورواه ابن عدي من  
 طريق عبد الله بن علي وهو الكوفي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن كحول عن عمر بن شعيب عن سعيد  
 ابن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر بن شعيب عن عمر لم يكن إلا ابن المسيب وهو أصح **قلت** وأياه عن الترمذي  
**حديث** روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في أموال اليتامى إلا تكلموا الزكاة الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جبير عن يوسف  
 ابن مهران به من سلا ولكن الكوفة الشافعي بعوم الأحاديث الصحيحة في كتاب الزكاة مطلقاً وفي الباب عن ابن جبير عن ابن جبير عن يوسف  
 الزكاة رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد **وروى** البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفاً عليه مثله وقال  
 أسناده صحيح **وروى** الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أيضاً **وروى** البيهقي من طريق شعبة عن حميد بن  
 هلال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص قال قدم عثمان بن أبي العاص على عمر فقال له عمر كيف متجمل رضك فإن  
 عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه قال فدفعه إليه **وروى** أحمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن  
 عمر نحوه ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أيضاً **وروى** مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم  
 عن أبيه قال كانت عائشة تلي في خالي يتيم في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة **وروى** الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك  
 من طريق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه **تلي** روى البيهقي من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال  
 يتيم فليخص عليه السنين وإذا دفع إليه ماله أخذه بما فيه من الزكاة فإن شاء ترك وأعله الشافعي بالنقطم وبأن ليتأليس بحافظ **و**  
**في الباب** عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة **حديث** لا زكاة في مال المكاتب حتى يعق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي أسناده  
 ضعيفان ومدلس قال البيهقي الصحيح أنه موقوف على جابر وقد رواه ابن أبي شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر من طريق كيسان عن  
 أبي سعيد المقبري قال أتيت عمر بزكاة مالي ما تبقى درهم وأنا مكاتب فقال هل عنقت قلت نعم قال اذهب فأشهر **حديث** عمر فيما يؤخذ في  
 الزكاة تقدم **حديث** عثمان يأتي بعد ورقة بأب داو الزكاة **وتجيبها** **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلفاء  
 بعده كانوا يعنون السعاة لأخذ الزكاة هذه مشهور في الصحيحين عن أبي هريرة بعث عمر على الصدقة وفيها عن أبي حميد استعمل رجلاً من  
 الأزد يقال له ابن اللبابة وفيها عن عمر أنه استعمل ابن السعدي عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا مسعود ساعياً وفي مسند أحمد  
 أنه بعث أبا جهم بن عمار يفتي متصل وفيه أنه بعث عقبة بن عامر ساعياً وفيه من حديث قرة بن دعوى من بعث الضحالي بن قيس ساعياً و  
 في المستدرک أنه بعث قيس بن سعد ساعياً وفيه من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم بعث على أهل الصدقات **وروى** البيهقي  
 عن الشافعي أن أب بكر وعمر كانا يعنان على الصدقة **خرج** الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بهذا وزاد ولا يؤخذ من أخذها  
 في كل عام وقال في القديم وروى عن عمر أنه أخذها عام الرمادة ثم بعث مصادقاً فأخذ عقاب بن عقاب **وفي** الطبقات لابن سعد أن

عن أبي بصير

مدوناً لزيد بن عتبة الذي اصطفاه

النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين الى العرب في هلال الحرام سنة تسع وهو في معاذي الواقدي باسأئده مفسر **حديث** سعد وغيره في الصرف يا في **حديث** انما الاعمال بالنيات من حديث غيره وقد تقدم في الموضوع **حديث** روى ليس في المال حق سوى الزكاة ابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بن اذينة بوجهة ميمون الاعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف قال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام كن اهو في التلخيص من روايتنا عن ابن ماجه وقد كتبه في باب ما ادى زكاة فليس بكذا وهو دليل على صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذي بالاسناد الذي اخذ منه ابن ماجه بلفظ ان في المال حق سوى الزكاة وقال استاده ليس بذلك ورواه بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي قولى وهو صحيح وقال البيهقي اصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست احفظ له اسنادا **وروى** في معناه احاديث منها ما رواه ابو داود في المراسيل عن الحسن بن سلام من ادى زكاة فانه فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل **وروى** الترمذي عن ابى هريرة من فو عا اذا ادبت الزكاة فقد قضيت ما عليك واسناده ضعيف ورواه الحاكم من حديث جابر بن فوعا و موقوف فابلفظ اذا ادبت زكاة فالك فقد اذ هبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن ابى هريرة **حديث** في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاهامو تجردا فله اجرها ومن منعها فانا اخذنها وشطرها له عزمة من عزومات ربنا ليس الا من منعهما نفي احمد وابوداود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق جهم بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون يمين ثقة وقال ابو حاتم هو شبيه بكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبت اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به و كان قال به في القدم وسئل عنه احمد فقال ما ادرى ما وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطه كثيرا ولو لا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو من استخيرا الله فيه وقال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا وقال ابن الطلاع في اوائل الاحكام مبن جهمول وقال ابن حاتم غير مشهور بالعلالة وهو خطأ منها فقد وثقه خلق من الائمة وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب وقال البيهقي وغيره حديث جهم هذا منسوخ وتعقبه النوى بان الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في الاموال في اول الاسلام ليس ب ثابت ولا معروفا ودعوى التلخيص غير مقبولة مع جعلها بالتاريخ والحوادث عن ذلك ما اجاب به ابراهيم الكرمي فانه قال في سياق هذا المتن لفظه وهو فيها الراوى وانما هو فانا اخذنا من شطره ما لا اى نجعل ما له شطرين فيخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خيل الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلازمه فلا نقله ابن الجوزى في جامع المسائيد عن الكرمي والله الموفق **قول** ان كانت ترد الماء اخذت على مياهم في حديثه رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وهو في المنتقى لابن الجارود **ومن طريق** عبد الله بن عمر بن العاص ايضا عند احمد وغيره **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب لاجب ولا جنب لاجب ورواه ابن اسحاق قال ابن اسحاق معنى لا جلب ان تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى لا جنب ان يكون المصدق باقصه مواضع اصحاب الصدقة فيجب اليه فنهول عن ذلك **وفي الباب** عن عمران بن حصين رواه احمد وابو داود والنسائي والتلذذى بزيادة عنده في ابن حبان وصحاحه وهو متوقف على صحة سماع الحسن بن عمران وقد اختلف في ذلك ورواه ابو داود في رواية بعد قوله لا جنب ولا جلب في الراهان **وعن السنن** واه احمد والبخاري وابن حبان وهو من افراد عبد الازاق عن معمر بن ثابت عنه قال البخاري والبخاري وغيرهم وقد قيل ان حديث معمر عن غير الراهري فيه لين وقد اعلم البخاري والتلذذى والنسائي فقال هن خطأ فاحسن وابو حاتم فقال هذا منكروا وقد اخبر جهم النسائي من وجه اخر عن جهم بن عبد الله عن الحسن بن عمران **وفي ايضا** عن ابن عمر رواه احمد وسنده ضعيف **تلخيص** فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسر به ابن اسحاق فقال الجلب ان تجلب لفرس في المسابك فيحرك ورواه الشافعي يستحب به فليس سبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا الخس حتى اذا انا تحول الراكب على الفرس الجنب فيسبق ويبدل على هذا التفسير زيادة ابى داود وهي قوله في الراهان لاجرم قال ابن الاثير له تفسيران فذكرهما وتبعه المنذرى في حاشيته **حديث** ابن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاها ابى بصدقتهم الحديث متفق عليه **وفي** **الباب** عن وائل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجل بعث بنا فاذكر من حسنها اى في الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفي ابله **حديث** على ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقة قبل ان تحل فوجبه له احمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من

حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن جحيفة بن عدي عن علي ورواه الترمذي من رواية اسرائيل عن الحكم عن حجر العدي عن علي وذكر اللارقطني  
 الاختلاف فيه عن الحكم ورواه ابن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن ينيق عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا وكان ارجحه ابو داود و  
 قال البيهقي قال الشافعي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تسلف صدقة مال العباس قبل ان تخل ولا ادري ان ثبت ام لا قال البيهقي  
 عنه بذلك هذا الحديث ويعضده حديث ابي التيمثي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عابدين  
 رجاله ثقاة الا ان فيه انقطاعا وفي بعض الفاظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا كنا نعملنا صدقة مال العباس عام اول رواه ابو داود  
 الطيالسي من حديث ابي رافع **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عابدين الطبراني والبخاري من حديث  
 ابن مسعود به ورواه في عام وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ورواه البزار وابن عدي والدارقطني من حديث الحسن بن زائدة عن  
 الحكم عن موسى بن طلحة عن ابي يحيى والحسن بن ذكوان وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم في الحديث الماضي ورواه اللارقطني ايضا من  
 حديث العزمي ومندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان ايضا والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم  
 ابن ينيق بسلا كما مضى **حديث** في خمس من الابل شاة ولا شئ في زيادة حتى تبلغ عشر صدق الحديث من حديث انس عند البخاري و  
 في حديث غيره واخره في رواية اللارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الزيادة  
**حديث** انس في خمس من الابل شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض تقدم مطولا وهو في البخاري  
 وابو داود وغيرهما **حديث** في اربعين شاة شاة تقدم في حديث ابن عمر **حديث** عثمان انه قال في المحرم هذا شهر زكاةكم فمن  
 كان عليه دين فليقض دينه ثم ليترك ماله ماله في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ورواه البيهقي من  
 طريق اخري عن الزهري اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر  
 زكاةكم قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم اسأله عنه قال فقال عثمان من كان منك عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال البيهقي  
 رواه البخاري عن ابي ايمان عن شعيب عن الزهري وتعبه النووي في شرح المهذب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وانما ذكره عن السائب  
 انه سمع عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره في كتاب الاعتصام وفي ذكر المنبر وكذا في الجعدي في الجمع قال ومقصود البخاري  
 به اثبات المنبر قال وكذا البيهقي اراد روى البخاري اصله **حديث** ان سعد بن زبيد وقاص وابا هريرة وابا سعيد الخدري سئلوا عن  
 الصريف الى لولة الجائر بن فاس ورواه سعيد بن منصور عن عطاء بن خالد وابي معاوية وابن ابي شيبته عن بشر بن المفضل قال منهم عن  
 سهيل بن ابي صالح عن ابيه اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي يعني بلغت نصاب الزكاة فسالت سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد  
 الخدري انهم اودعوا الى السلطان فقالوا اودعوا الى السلطان ما اختلف على منهم احد وفي رواية قلت لهم هذا السلطان يفعل ما لاون فادفع  
 اليه تكاتي فقالوا نعم ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم **وروى** ابن ابي شيبته من طريق لوزة قال قلت لابن عمر ان لي مالا فالي من ادفع  
 زكاته قال ادفعها الى هق لاء القوم يعني الامم قلت اذا ايقن وان بما تيا با وطيبا قال وان ومن طريق نافع قال قال ابن عمر ادفعوا صدقة اموالكم  
 الى من ولاة الله اس كوفن بر فلفسه ومن ثم فعليا **وروى الباب** عن ابي بكر الصديق وعن المغيرة بن شعبه وعائشة **واما** ما رواه  
 ابن ابي شيبته ايضا عن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها اليهم ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها اليهم فانهم قد اضعوا الصلاة  
 فهو ضعيف لانه من رواية جابر الجعفي واصل هذا الباب ما رواه مسلم من حديث جابر بن نافع ارضوا مصدقكم قاله جبريل ان قال له من  
 الاعراب ان ناسا من المصدقين يا توننا فيظلمونا وعند ابي داود عن جابر بن عتيك من نوعا سياتيكم ركب مبعوضون فاذا انوكم فرجوا بهم و  
 خلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلا نفسهم وان ظلموا فعليا وارضوهم فان تام زكاةكم رضاهم وعند الطبراني في الاوسط من حديث  
 سعد بن ابي وقاص من نافع ارضوا اهلهم واصلو الخمس وعند احمد والحديث وابن وهب من حديث انس قال اتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله  
 اذا ادبت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم ولك اجرها وانما على من بدلها **حديث** ان ابن عمر كان يعث صدقة  
 الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطري بين مالك في الموطا والشافعي عنه والدارقطني وابن حبان والبيهقي عند بعضهم يوم او يوبين وعند  
 مالك والشافعي يوبين او ثلاثه **وروى** البخاري من حديث ابن عمر انه كان يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر يوم او يوبين

**باب زكاة المعشرات حديث** معاذ فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيه أسبق بالنظم نصف العشر يكون ذلك في التمر  
والحنطة والحب فاما القنار والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فغفوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدار قطن والحكم والبيهقي من حديث  
اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع **وروي** الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن  
معاذ وهو ضعيف ايضاً وقال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ يعني في الخضروات وانما يروى عن موسى بن  
طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا وذكره الدار قطن في العلل وقال الصواب من سل **وروي** البيهقي بعضه من حديث موسى بن  
طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحكم وقال موسى تابعي كبير لا يتكسر له كُتُب معاذ قلت قد منع ذلك ابو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق  
معاذ اولاد ركه **وروي** البزار والدار قطن من طريق الكثرث بن نهران عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه من فو عاليس  
في الخضروات صدقة قال البزار لا نعلم احدا قال فيه عن ابي الكثرث بن نهران ورواه ابن عبد الجبار بن نهران وحكى تضعيفه عن جماعة و  
المشهور عن موسى بن سل ورواه الدار قطن من طريق هان بن محمد السجاري عن جدي عن عطاء بن السائب فقال عن اسد بدل قوله عن  
ابيه ولعله تصحيف منه وان مع ذلك ضعيف جدا **وروي** الدار قطن من حديث علي بن مثله وفيه الصقر بن جيب وهو ضعيف جدا  
**وفي الباب** عن محمد بن جحش اخبرنا الدار قطن وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب فقد قيل فيه انه يسرق الحديث **وعن** ثشة  
اخبرنا الدار قطن وفيه صاحب بن موسى وهو ضعيف **وعن** علي وعمر موقوفاً اخبرنا البيهقي **حديث** الصدقة في اربعة في التمر والزيب  
والحنطة والشعير وليس فيها صاهها صدقة الحكم والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثها النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن  
يعلم ان الناس من دينهم لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزيب والتمر قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل **وروي**  
الدار قطن من حديث موسى بن طلحة عن عمه انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة فذكرها وقد قال ابو زرعة موسى  
عن عمر بن سل وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ **وروي** ابن ماجه والدار قطن من حديث عمر بن شبيب عن ابي عبد الله انه سئل  
الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزيب زاد ابن ماجه والذرة واسنادها اوهى هو من رواية محمد بن عبيد الله  
العرزي وهو متروك **وروي** البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في خمسة فذكرها ومن  
طريق الحسن قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة  
**وعن** الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقتها  
مختلفة وهي يتكلم بعضها بعضاً ومعاذ يث ابي موسى ومعاذ قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضروات زكاة **قول** هذا الخبر يعني حديث ابي موسى من  
الزكاة في غير الاربعة لكن ثبت اخذ الصدقة من الذرة وغيرها باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا فيه نظر والذرة فقد تقدم ان اسنادها ضعيف  
جدا واما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسله وهي من طريق عمر بن عبيد وهو ضعيف جدا فكيف يؤخذ بهذه الزيادة الواهية **حديث** عمر في الزيتون  
العشر رواه البيهقي باسناد منقطع والادوي لعثمان بن عطاء ضعيف قال واصح ما في الباب قول ابن شهاب مضت السنة في زكاة الزيتون ان تؤخذ من  
عصر زيتون حين يعصره فذكرها كل امر **قول** وغيره اي غير عمر ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس وضعفه النووي **وقال** اخبرنا ابن ابي شيبه  
وفي اسناده لبيت بن ابي سلمه ويحتمل ان يكون ما ذكره الالف بقوله وغيره ابن شهاب **فائدة** روى الحكم في تاريخه نيسابور من طريق عمرو بن عائشة  
من فوع الزكاة في خمس في البر والشعير والاعناب والفضل والزيتون وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو لوقاصه متروك الحديث **قول** روى ان  
ابا بكر ياتي في اواخر الباب **حديث** معاذ انه لم ياخذ زكاة العسل وقال لم يامن في رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يبيح ابوداؤد في المراسيل و  
الحيدى في مسنده وابن ابي شيبه والبيهقي من طريق طاؤس عنه وفيه انقطاع بين طاؤس ومعاذ لكن قال البيهقي هو قوي لان طاؤس اكان  
عادفاً يقضيا معاذ **قول** وعن علي بن ابن عمر انه لا زكاة فيه **او** اعلم في رواه يحيى بن آدم في الخراج وفيه انقطاع **او** ابن عمر فلم اراه موقوفاً عنه  
وسياق من نوعاً عنه بخلاف ذلك **قول** ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخذ الزكاة من العسل الترمذي من حديث ابن عمران  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة اذناق ذق وقال في اسناده مقال ولا يصح وفي اسناده صدقة الهين وهو  
ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكسر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن

لم  
اي الضعيف  
في التوضيح

موسى بن يسار ذكره المروزي ونقل عن احمد تضيفه وذكر الترمذي انه سال البخاري عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من سل و  
نقل في كرم في تاريخ نيسابور عن ابن ابي حاتم عن ابيه قال حدث محمد بن يحيى الذهلي محمد بن يث كاد ان يهلك حدث عن عارم عن ابن المبارك عن  
اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بن فوعا اخذ من العسل العشر قال ابو حاتم واما هو عن اسامة بن زيد عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده  
كانت حدثاه عارم وغيره قال ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب قد خله هذا الوهرو قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمر **قلت**  
رواه ابوداؤد والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشوى سخل لموسا ان يحيى وادى له يقال له سكبى فجاه له فلما ولي عمر كتب الى سفيان بن وهب ان ادى اليك وكان  
يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشوى سخل فاحم له سلبه والافانما هو ذباب ياكله من يشاء قال الدارقطني يروى عن  
عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الاصبهاني عن عمرو بن شعيب عن عمر بن سلا **قلت**  
فهذه علتة وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث احد الثقات وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب ابن ااجة  
وغيره كما مضى قال الترمذي وفيه عن ابي سيار **قلت** هو المضعف قال قلت يا رسول الله ان لي نخلا قال اد العنقور قال قلت يا رسول الله  
انحى لي جبلها فحجى لي جبلها رواه ابوداؤد وابن ااجة والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن ابي سيار وهو منقطع قال البخاري لم يذكر سليمان  
احدا من الصحابة وليس في ركاة العسل شئ يصح وقال ابو عمر لا تقوم بهذا ااجة قال وعن ابي هريرة **قلت** رواه البيهقي وفي اسناده عبد  
ابن محرز وهو قاروك ورواه ايضا من حديث سعد بن ابى ذباب ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وانه قال لهم ادوا العشر في  
العسل واتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله في صدقات المسلمين وفي اسناده من يدين عبد الله بنعنه البخاري والاذدي وغيرهما قال الشافعي و  
سعد بن ابى ذباب يحكى ان ايدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره فيه بشئ وانه شئ راء هو فنظف عن به قومه وقال الزعفراني عن  
الشافعي الحديث ان في العسل العشر ضعيف واختارى انه لا يؤخذ منه وقال البخاري لا يصح فيه شئ وقال ابن المنذر ليس فيه شئ  
تأيت وفي الموطا عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو يبين ان لا يؤخذ من الخيل والامن العسل صدقة  
**حليث** روى ان ابا بكر كان ياخذ الزكاة من حب العصفور وهو القرمطم لم اجله اصل **حليث** ابى سعيد ليس فيما دون خمسة  
اوسق من التمر صدقة هذا الحديث كدره المصنف وهو متفق عليه وفي رواية للنسائي لاصدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر في  
لفظ لسلم ليس في حب والتمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق **وفي الباب** عن جابر بن عبد الله بن سفيان اخبره مسلم **وعن ابي هريرة**  
اخبره احمد والدارقطني **وعن عمرو بن حزم** اخذ جده البيهقي في الكتاب المشهور **حليث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لوسق  
ستون صاعا رواه جابر وغيره ا ورواية جابر في ابن ااجة واسناده ضعيف **واغيدة** رواه الدارقطني وابن حبان من حديث عمرو  
ابن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد في الحديث المأخوذ وفي آخره والوسق ستون صاعا ورواه ابو داؤد والنسائي وابن ااجة من طريق  
ابى البخاري عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوسق ستون صاعا قال ابوداؤد وهو منقطع لم يسمع ابو البخاري من  
ابى سعيد وقال ابو حاتم لم يذكره ورواه البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال لوسق ستون صاعا وفيه عن عائشة وعن  
سعيد بن المسيب **حليث** عائشة جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الدارقطني من طريق الاسود عنها  
بهذا وولد والوسق ستون صاعا وليس فيما انبتت الارض من الخضر ركاة وفي اسناده صالح بن موسى وهو ضعيف ورواه  
ابو عبيدة في صحيحه ايضا **حليث** ابن عمر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضيم نصف العشر البخاري  
وابن حبان وابوداؤد والنسائي وابن بخارود وقد قال ابودرعة الصعبي وقفه على ابن عمر ذكره ابن ااجة عن ابي حاتم عنه في العلل ورواه  
مسلم من حديث جابر والترمذي وابن ااجة عن ابي هريرة والنسائي وابن ااجة من حديث معاذ وسياقي من وجه آخر  
**تلبيح** العذري بفتح المهلة والمثلثة وحكى اسكان ثانيه قال الازهرى وغيره العذري مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل  
عائورا وهو شبه ساقية تحفر ويجرى فيها الماء الى اصوله وسعى كذلك لانه يتعداه الماء الذي لا يشعر به والنضيم السقى بالساقية  
**قول** ويروى وواسق بنضيم او غرب ففيه نصف العشر ابوداؤد من حديث الحارث الاعور عن علي ورواه عبد الله



ابن سهل من زياد ان المسند ويحيى بن آدم في التحريم من طريق عامهم بن زهير عن علي بن ابي طالب قال الدار قطن في العلال الصبيح  
وقفه على البر اسحاق وشار البزار الى ان محمد بن سالم تفرده برفعه عن ابى اسحاق ورواه يحيى بن آدم في التحريم من حديث ابان عن انس ولفظه فر عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السهله العشر وفيما سقى بالذوالى والسوانى والغرب والتاخيم نصف العشر **التلخيص** الغرب بلفظه ضد الشرف  
هو الذوالى الكبير **الشيخان** الاصل من الاصل الحديث ابوداؤد وابن ماجه من حديث عطية بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه  
الى اليمن فقال خذ الحنك من الحب والشاة من الغنم والبعل من الابل والبقر من البقر وصحى الحنك على شرفها ان سمع سماع عطية من معاذ **قلت**  
لم يعمر لانه ولد بعد موته اوفى سنة موته او بعد موته بسنة وقال البزار لا يعلم ان عطية سمع من معاذ **قول** وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم  
الزهري وهو بلد والصلح لانه عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الحارص للحارص فروى احمد من حديث ابن عمر ان رسول الله  
عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى خيبر يحرص عليهم الحديث وابوداؤد والدارقطني من حديث جابر لما فتح الله على رسول خيبر اذ هم وجعلها  
بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة يحرصهم عليهم الحديث ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس **وروى** الدارقطني عن سهل بن ابى حمزة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا خازم ابا رجل فقال يا رسول الله ان اباخمة قد زاد على الحديث ورواه ابوداؤد وابن حبان  
والترمذى وابن ماجه من حديث عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يحرص كروهم وثارهم  
الحديث وسياق ان فيه انقطاعا وسياق حديث عائشة وهو صحيح في مقصود الباب وفي الصحابة لابي نعيم من طريق الصلت بن زييد  
ابن الصلت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على يحرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون  
الفضل اليهم **حديث** انه قال في زكاة الكرم انها تحرص كما تحرص النخل ثم تؤدى زكاته زكاتها كما تؤدى زكاة النخل ثم ابوداؤد والترمذى  
والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرص العنب كما يحرص النخل وتؤخذ زكاته  
زكاتها كما تؤخذ صدقة النخل ثم ولده على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال ابوداؤد لم يسمع منه وقال ابن قانم لم يدركه وقال المنذرى  
انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ووات عتاب يوم مات ابوبكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن  
عتاب وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا بالسن وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري  
**قال** قال النووي هذا الحديث وان كان من سلكه اعتضد بقوله الاثمة انتهى **وقد خرج** البيهقي من طريق بوش عن الزهري قال  
سمعت ابا امامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خمسها خمسة اوسق قال الزهري  
ولا تعلم يحرص من الثمر الا الثمر والعنب **قول** روى في آخر هذا الحديث ثم ينحله بينه وبين اهله لم اقف على هذه الزيادة **حديث** انه صلى  
الله عليه وسلم خرج من حديقة امية بنفسه متفق عليه من حديث ابى جميل الساعدي وفيه قصة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما نظيب الثمرة ابوداؤد من حديث جابر عن ابن جزيه اخبر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت  
وهي تذكر شأن خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيحصر النخل حين يطيب قبل ان يولى منه وهذا فيه جهالة  
الواسطة وقد رواه عبد الازاق والدارقطني من طريقه عن ابن جزيه عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مخلص وذكر الدارقطني الاختلاف فيه  
قال فرواه صلح بن ابى الاخير عن الزهري عن ابن المسيب عن ابى هريرة وارسله معي والى كرواها هريرة **واخرج**  
ابوداؤد من طريق ابن جزيه اخبرني ابوالانبياء انه سمع جابرا يقول نحو صرا ابن رواحة اربعين الف وسق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث  
عبد الله بن رواحة خارصا تقدم **قول** وروى انه بعث معه غيرة فيجيء ان يكون ذلك في وقتين ويجوز ان يكون المبعوث معه معينا وكانا  
**قلت** لم اقف على هذه الرواية **وا** بعث غيرة عبد الله في وقت آخر فخصه ايضا قريبا ووقع في البيهقي ان عبد الله بن رواحة كان ياتيهم  
كل عام فيحصرهم عليهم ثم يرضمهم الشطر وتعقبه الذهبي بان ابن رواحة انما خص صرا عليهم عام واحدا لانه استشهد بموته بعد فتح خيبر للاختلاف  
في ذلك **حديث** ان خصصهم فان تركوا الرهم الثلث فان لم تتركوا الثلث فان تركوا الرهم الرابع احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من  
حديث سهل بن ابى حمزة بلفظه اذ خصصتم فخذوا وادعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الرابع وفي اسناد عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الزهري

عن سهل بن أبي حنيفة وقد قال البزار انه تفرده وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باستناد متفق على صحته ان عمر بن الخطاب ام به انتهى **ومن** شواهد ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن نوح ان حفص بن عمر في المال العربية والواطئة والاكلة الحديث **قول** ونقل في القديم ان ابا بكر كتب الى بنه خفاش ان ادوا زكاة الذرة والورس انتهى هذا وقع في القديم لكن ليس فيه ذكر الذرة رواه الشافعي فقال اخبرني هشام بن يوسف ان اهل خفاش اخذوا من ابي بكر الصديق في قطعة اديم اليهم يامهم بان يؤدوا عشر الورس قال الشافعي والادري اثابت هذا ام لا وهو يعمل به في اليمن فان كان ثابعا عشر قليلة وكثيرة وقال البيهقي لم يثبت في هذا اسناد تقوم بمثله الحجة ونقل النوى في شرح المهذب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الاش **تلبس** خفاش بضم المعجمة وتثقيب الفاء وقيل بكسر المهملة والتخفيف وصوب النوى الاول **حليث** على انه قال ليس في العسل زكاة البيهقي من طريقه وفي اسناده حسين بن زيد وهو ضعيف **حليث** ان ابا بكر كان يأخذ الزكاة في العسل لم يجد له اصلا **حليث** عمر انه فخر سواد العراق ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجا سياتي في بابيه واضحا ان شاء الله تعالى **باب زكاة الذهب و الفضة حليث** الى سعيد ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة متفق عليه ورواه مسلم من حديث جابر وقد كرهه الراجعي في هذا الباب **حليث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ قال احدكم خمس اواق بلغة درهم ففيه خمسة دراهم **الذرة** عن جابر بلفظ لا زكاة في ثوب في الفضة حتى تبلغ خمس اواق والواقية اربعون درهما وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف **وروى** ابو داود والترمذي والنسائي واحمد من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ عفوت لكر عن الجبل، وتزيق فرا تواد صدقة الزكاة من كل اربعين درهما درهم وليس في سبعين وما توشى فاذا بلغت فيها خمسة دراهم لفظ ابي داود ورواه ابن ماجه من حديث الكرمات عن علي قال البخاري كلاهما عندى صحيح يحتل ان يكون ابواسحاق سمع منها وقال اللادقطنه الصواب ووقفه على **وروى** اللادقطنه من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس في اقل من خمس ذود شي **وروى** في اقل من عشر ين منقلا لشي والاقى اقل من ما توشى درهم ثوب واسناده ضعيف **حليث** على ما توارب العشر من الورق واثوب في حجة يبلغ ما توشى درهم فما زاد فبحسابه وروى مثله في الذهب تقدم في الذي قبله ورواه ابو داود من حديث ابي اسحاق عن الكرمات وعاصم بن ضمرة عن علي وفي روايته له وليس عليك شي يعنى في الذهب حتى يكون لك عشر ذينا فاذا كانت لك عشر ذين ارحال عليها الحول فيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال اللادقطنه **عنه** يقول بحساب ذلك ارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حنبل هو عن الكرمات عن علي بن قنوم وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف كن اروا شعبة وسفيان ومعر عن ابي اسحاق عن عاصم موقعا قال وكان اكل ثقتة رواه عن عاصم **قلت** قد رواه الترمذي من حديث ابي عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي بن قنوم **قائل** قال الشافعي في الرسالة في الزكاة بعد باب تجل الفرث ان نصه ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة واخذ المسلمون بعهده في الذهب صدقة اما بخبر عنه لم يبلغنا واما قنبا وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شي من جهة نقل الاحاد الثقات لكن روى الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن عاصم والكرمات عن علي فنكرة وكن رواه ابو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لان الحسن بن عمارة متروك **وروى** اللادقطنه من حديث جابر ابن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ام معاذ حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينار الحديث **تلبس** الكرمات الذي اورده ناه من ابي داود معلول فانه قال حدثنا سليمان بن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جابر بن حازم وسمي اخبر عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والكرمات عن علي بن النبي ابن المواق على علة خفية فيه وهي ان جريد بن حازم لم يسمع من ابي اسحاق فقد رواه حفاظ اصحاب ابن وهب سحنون وحن فلة ويونس وجبر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جريد بن حازم والكرمات بن نهان عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق فنكرة قال ابن المواق كحل فيه على سليمان بن شعيب بن ابي داود فانه وهو في اسقاط رجل **قول** فبحساب ذلك اسناده زيد بن حبان الاق عن ابي اسحاق بسنده **وروى** اللادقطنه من طريق عبد الله ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حازم عن ابيهما عن جدهما فنكرة قصة الورق **قول** غالب ما كانوا يتعاملون به من انواع الدراهم في عصره صلى الله عليه وسلم هو اربعة فاختار واحدا من هذه واولها من هذه وتسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل ذلك في زمن بيبة امية ونسب الما وردى الى فعل عمر **قلت**

الذرة

ذكر ذلك ابو عبيد في كتاب الاموال ولم يعين الذي فعل ذلك **وروي** ابن سعد في الطبقات في ترجمته عبد الملك بن مروان قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدينار والداهم سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها **قلت** وقد بسط القول بذلك في كتاب **الاول حل بيت** الميزان ميزان اهل مكة والمكيا ل مكيا اهل المدينة البزاز واستغربه وابو داود والنسائي من رواية طاؤس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطني والنوي وابو الفتح القشيري قال ابو داود ورواه بعضهم من رواية ابن عباس وهو خطأ **قلت** هي رواية ابي احمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاؤس وذكرها الدارقطني في العلل ورواه من طريق ابي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاؤس عن ابن عباس قال الدارقطني خطأ ابو احمد فيه وقال البيهقي قلب ابو احمد منته واندلج بن عمر بابن عباس تلبيه قال الخطابي معنى الحديث ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة ووزن اهل مكة وهو دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتميلده وكل اتفق لي على ان دينار الذهب بمكة ووزنه اثنان وثلاثون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحج من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر اعشار حبة فالرطل ثمانية واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور **حل بيت** لا زكاة في مال حتى يحول عليه يحول تقدم **حل بيت** ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتقديان زكاة قالتا لا فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاة ابو داود والنسائي والثوري من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ للثوري وقال لا يصح في الباب شيء ولفظ الاخيرين ان امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها بنتها وفي يديها اثنتان مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما اتعطينا زكاة هذا قالتا لا قال امسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعهما فالقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسول لفظ لبي داود اخر حبه من حديث حسين المعلم وهو ثقته عن عمرو وفيه رد على الثوري حيث جنم بانه لا يعرف الا من حل بيت ابن لهيعة والمشني بن الصباغ عن عمرو وقد تايعهم جابر بن اطاة ايضا قال البيهقي وقد انضمهم الى حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلمة و حديث عائشة وسأقرها وحديث عائشة اخبره ابو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي وحديث ام سلمة اخبره ابو داود والحاكم ومن ذكر معها ايضا **وروي** ايضا عن اسماء بنت زيد رواه احمد ولفظه عنها قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اساور من ذهب فقال لنا اتعطينا زكاة قلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله بسوار من نار اديا زكاة **وروي** الدارقطني من حديث فاطمة بنت قيس نحو وفيه ابو بكر الهذلي وهو يترك وقد تقدم حديث ابن مسعود **حل بيت** روى ان صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في كحل البيهقي في المعرفة من حديث عاقبة بن ايوب عن الليث عن ابي الزبير عن جابر ثم قال الاصل له وانما روى عن جابر من قوله وعاقبة قيل ضعيف وقال ابن الجوزي ما تعلم فيه جرحا وقال البيهقي مجهول ونقل ابن ابي حاتم توثيقه عن ابي زرعة **حل بيت** ان صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحديد ان حل على ذكور اذ لم تقدم في الاثنية **حل بيت** ان رجل قطع انفه يوم الكلاب فانحن انفا من فضة فأتين عليه فامسه النبي صلى الله عليه وسلم ان يفحن انفا من ذهب احمد واصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن مهران ان جده عمر بن الخطاب اصيب انفه يوم الكلاب حديث وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفي وصله وارساله واورده ابن حبان في صحيحه **حل بيت** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخن خاتما من فضة متفق عليه من حديث انس وابن عمر **فائدة** روى ابو داود من حديث ابي حنيفة من نوعا من الخاتم الذي سلطان وحمله كجملته على القلبي به فاما من اتخن الى الخاتم فهو في معنى السلطان انتهى وفي اسناده رجل منهم فلم يصح **قول** ثبت ان قبيصة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة تقدم في الاواني **وروي** الترمذي من حديث من يده العصر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه سيفه ذهب وفضته **قول** ورد في الخبر دم تحلية المصحف بالذهب **روي** ابن ابي اسحاق في كتاب المصاحف من حديث ابن عباس انه كان يكره ان يحمله المصحف وقال تغرون به السراق **وعن** ابي بن كعب انه قال اذا حملتم مصاحفكم ووزنتم مساجدكم فعليكم الدمار **وعن** ابي هريرة مثله وعن القرظي في تفسيره حديث ابي الدرداء الى تحريف الحكيم الترمذي في نوادر الاصول من نوعا **وروي** ابن عساکر في كتاب الزلازل من حديث ابن عباس ان من اشراط الساعة ان تحل المصاحف للحديث **وروي** ابو نعيم في الحلية من حديث حذيفة من نوعا من اقداب الساعة اثنتان وسبعون خصلة اذا اقيمت

الدرهم للبي

من رواية بوزك  
 جابر بن ابي  
 مالك وهو  
 اعلم العصري  
 بفتح  
 الموهلين  
 عطاب  
 مثل ا  
 قسري



توجد

إسماها فقال لا تؤدى زكاتها أحاس فقال ما غير هذا وذهب في القرط قال ذلك نال فضع موضعها بين يدي فحسبه فوجدته قد وجب فيها  
 الزكاة فأخذ منها الزكاة أنشأ نفعي عن سفيان ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سارة عن أبي عمرو بن حسان أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب  
 فذكره ورواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد به ورواه الدارقطني من حديث  
 حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حسان وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حسان عن أبيه به نحوه ورواه الشافعي  
 أيضا عن سفيان عن ابن جبران عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حسان عن أبيه **تنبه** حسان بكسر الحاء وتخفيف الهمزة والآخره بين مهملة  
**فأكله** روى البيهقي من طريق أحمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في عروض زكاة إلا  
 ما كان للتجارة **باب زكاة المعدن والركاز حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قطع بلال بن كحزب المكنى بالمعادي من ثقبته  
 وأخذ منها الزكاة مائة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علماءهم بهذا أو زادوه من ناحية الفهرم فتلك المعدن لا يؤخذ منها إلا  
 الزكاة إلى اليوم ورواه ابوداود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا وليست فيه الزيادة قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس  
 هذا مما ثبت أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا قطعه واما الزكاة في المعدن دون الخمس فليست  
 من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روى عن ابوداود عن ربيعة موصولا ثم انحر  
 عن الحكم ونحوه أخرجه في المستدرک وكان ذكره ابن عبد البر من رواية ابوداود قال ورواه ابوسبرة المديني عن مطرف عن  
 مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه قال ورواه ابواويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده  
 وعن ثور بن زيد عن علامة عن ابن عباس **قلت** أخرجه ابوداود من الوجهين **حديث** روى أنه صلى الله عليه وسلم قال  
 لا زكاة في حجر بن عدى من حديث عمر بن أبي عمر الكلعي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه البيهقي من طريقه وتأبعه  
 عثمان الوثابي ومحمد بن عبد الله العرزمي كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما يتركان **حديث** في الرقة ربع العشر البخاري من حديث  
 انس وقد تقدم **حديث** في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة لم أجده هنا لكن اتفقا على جملة الأولى من حديث أبي هريرة وله  
 صرف **حديث** وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة المخلوقات في الأرض يوم خلق السموات  
 والأرض البيهقي من حديث ابى يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة عن أبي عافى في الركاز الخمس  
 قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت وتأبعه حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد و  
 عبد الله بن عمرو بن كحلان وحيات ضعيف واصله في الصحيح كما تقدم **حديث** ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا  
 تقدم **حديث** ابى هريرة في الركاز الخمس متفق عليه وقد تقدم قريبا **حديث** ان رجلا وجد كذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 وجدته في قرية مسكونة وطريق ميتا فعرفه وان وجدته في قرية جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس الشافعي عن سفيان عن  
 داود بن شاذان ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجدته رجل في قرية  
 جاهلية ان وجدته فلا ذكره سواء ورواه ابوداود من حديث عمرو بن كحزب وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي  
 من وجه آخر عن عمرو بن كحزب ورواه الحاكم والبيهقي وقال سعيد بن منصور ان خالد بن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فأتى به عليا فأنز  
 منه الخمس وأعطه بقيته للذي وجداه ورواه من وجه آخر عن الشعبي وكذلك ابن أبي شيبة ورواه سعيد بن سفيان عن عبد الله  
 بن بشر بن شعيب عن رجل من قومه يقال له حمزة ان رجلا سقطت عليه جرة من ديبا لكونته وفيها ورق فأتى بها عليا فقال اقمها انما هي  
 قال خذ منها أربعة ودعم وحدث **تنبه** الميتاء بكسر الميم وبألف الطريق المسلوكة مأخوذة من كثرة الأبيان **باب زكاة الفطر**  
**حديث** ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل حر  
 وعبد ذكرا ونفقه من المسلمين متفق عليه من طرق تدور على نافع والسياق لما ذكره جماعة ذكرهم الدارقطني ورواه الدارقطني في  
 غير ذلك من طريق اسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك وزاد على الصغير والكبير وصح **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم فرض زكاة الفطر طرية للصائم من اللغو والرفث وطرية للمساكين ابوداود وابن أبي عمير والدارقطني والحاكم من طريق غيرهم

عن ابن عباس وفيه من اذها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اذها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وللحاكم من وجبه آخر عن  
عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما ربا بطن لكة ان ينادى ان صدقة الفطر حق ويجب على كل مسلم صغير او  
كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باء فلان من قهر او صاع من شعير او تمر **حل يث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة  
الفطر واسما بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه من حديث ابن عمر **حل يث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اغنوا  
عن الطلب في هذا اليوم واعاده في موضع آخر الدار قطنه والبيهقي من رواية ابى معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله  
عليه وسلم زكاة الفطر وقال اغنوا هم في هذا اليوم وفي رواية البيهقي اغنوا هم عن طواف هذا اليوم **قال** ابن سعد في الطبقات حدثنا  
محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن **الحديث** عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن  
عبد العزيز بن عجل عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على  
راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة واسما في هذه السنة بركة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الاموال وان يخرج عن الصغير والكبير  
والذكر والانثى والحرة والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او دين من بر او اس باخلها قبل الغد والى الصلاة و  
قال اغنواهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم **حل يث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر عن من تمونون  
الدار قطنه والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير و  
الكبير والحرة والعبد من تمونون ورواه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده ضعف وارسال ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر  
ابن محمد عن ابيه سلف قال البيهقي ورواه حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
كل صغيرا وكبيرا وعبد من تمونون صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان وفيه انقطاع **وروى** الثوري في  
جامعه عن عبد الله بن علي عن ابى عبد الرحمن السلمي عن علي قال من جرت عليه نفقات نصف صاعا بر او صاعا من تمر وهذا موثوق وعبد الا عليه  
ضعيف **حل يث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرة والعبد من تمونون تقدم في الذي  
قبله **حديث** ليس على المسلم في عبادة ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر عنه متفق على صحته من حديث ابن هريسة عن ابى هريرة بن عبد  
الاستثناء فقهر دبه مسلم دون قوله عنه ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق اخرى عن ابى هريرة وليس عند واحد منهم عنه **حل يث**  
ابدا بنفسك ثم بمن تعول لم اره هكذا بل في الصحيحين من حديث ابى هريرة افضل الصدقات ما كانت عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد  
السفلى وابدأ بمن تعول ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل نبي فلاهلك ورواه الشافعي  
عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جسيم اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان  
كان له فضل فليبدأ بنفسه لمن يعول وسياق بقية طرقه في النفقات ان شاء الله تعالى **قول** من المسلمين تقدم اول الباب واشتهرت  
هذه الزيادة عن مالك قال ابو قلابة ليس احد يقولها غير مالك وكان ابا محمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الثوري لا تعلم كبير احد لها  
غير مالك قال ابن دقيق العيد ليس كما قالوا فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعل بن اسمعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرق و  
العمرى ويونس بن يزيد **قلت** وقد اوردت طرقه في التلخيص على ابن الصلاح ووردت فيه من طريق ايوب السخيتي ايضا ويحيى بن  
سعيد وموسى بن عقبة وابن ابى ليلى وايوب بن موسى **تذييل** اخبر الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج عن كل حر وعبد وفيه عثمان  
الوقاصي وهو مذرك واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس نحيه **واخرج** الطحاوي عن ابى هريرة نحيه **حل يث** ابى سعيد كنا  
نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا  
من اقط فلان ان اخرجته كما كنت اخرجها ما عشت متفق عليه بالفاظ منها مسلم كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيما عن  
كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثه اصناف صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير او زبيب وانا فلان ان اخرجته وفي لفظ  
فلان ان اخرجته كما كنت اخرجها ما عشت وذا في رواية اخرى وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر **قول** في حديث ابى سعيد  
في ذكر الاقط ذكر عن ابى اسحاق ان الشافعي علق القول في جواز اخراجه على صحة الحديث فلما صح قال به فان جازنا اخراجه فاللهن والجبين في

التلخيص

معناه وهذا الظاهر وفيه وجهان الاخرجه منها لا يجزى لان الخبر لم يرد بها انتهى وهو كما قال في الجنب **وا** الذين فقد رواه الدارقطني من حديث  
عصية بن ذلك في صدقة الفطر بلان من قهر او صباع من شعير او تمر او زبيب او اقط فمن لم يكن عنده اقط وعنده لبن فصاعين من لبن و  
في اسناده الفضل بن المختار ضعفه ابو حاتم **قول** لا يجزى الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان النص ورد بالحب فلا يصلح له الدقيق فوجب  
اتباع مورد النص انتهى كلامه **فا** الدقيق والسويق فقد ورد بها الخبر رواه ابن خزيمة حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن علي ثنا هشام عن محمد  
ابن سيرين عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نؤذي ذكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحمر و  
المملوك من ادى سلتا قبل منه واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه ورواه الدارقطني ايضا ولكن قال ابن  
ابى حاتم سألت ابى عن هذا يعنى هذا الحديث فقال منكسر لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الأثر ورواه ابو داود من حديث  
ابى سعيد الخدرى وفيه اوصاع من دقيق قال ابو داود وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة **قول** والدليل على ان الصاع خمسة اطال  
وتلت فقط بنقل اهل المدينة خلفا عن سلف ولما لك مع ابى يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي باسناد جيد **واخرجه**  
ابن خزيمة والحاكم من طريق عمارة عن اسماء بنت ابى بكر م- انهم كانوا يخربون ذكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمال الذي  
يقتات به اهل المدينة وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان كان يعطى ذكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الاول **كتاب**  
**الصيام حديث** بنى الاسلام على خمس الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** ان قال صلى الله عليه وسلم للاعرابي  
الذي سأله عن الاسلام فذكره رمضان وتال هل على غيره قال لا الا ان تطوع متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله مطي **الحديث**  
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين  
متفق على صحته وله الفاظ عند هذا اللفظ البخارى **حديث** صوموا لرؤيته هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم **حديث**  
صوموا لرؤيته وافطره لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما الا ان يشهد شاهدان رواه النسائي من رواية حسين بن الحارث  
الجذلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وسألتهم وانهم حل ثوبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وفي آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه احمد من  
هذا الوجه ولفظه في آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه ابو داود من حديث ابى مالك الأشعبي عن حسين بن الحارث ان  
الحارث بن حاطب ابيروكة خطب ثم قال عهد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلك للروية ورواه الدارقطني فقال اسناد متصل  
صحيح **حديث** ابن عباس ان امرأ بيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم  
قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن فى الناس يا بلال ان تصوموا غدا اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي  
والحاكم من حديث سمك عن عكرمة عنه قال الترمذى روى من سلا وقال النسائي انه اولى بالصواب وسماك اذا انفرد باصل لم يكن حجة  
**حديث** ابن عمر تراى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انى رأيتته فصام وامس الناس بالصيام الدارمى وابوداود  
الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق ابى بكر بن نافع عن نافع عنه **واخرجه** الدارقطني والطبراني  
فى الاوسط من طريق طاؤس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر ابن عباس فجاء رجل الى ابىها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان  
فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجازيه وقال ان رسول الله صلعم اجاز شهادته واحل على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز  
شهادة الاقطار الا بشهادة رجلين قال الدارقطني انفرد به حقه بن عمر اليبلى وهو ضعيف **ش** على ياقى فى اخر الباب **قول** لا اعتبار  
بحساب التجوم واليمن عرف متاخذ القمراى آخره يدل له ما فى الصحيح من حديث ابن عمر انامة امية لا تكتب ولا تحسب الحديث  
**وروى** ابو داود عن ابن عباس من نوعا فاقبتس رجل علما من النجوم الا اقتبس شعبة من السمى **وعن** عمر قال تعلموا من  
النجوم ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر ثم امسكوا رواه حرب الكرماني **وقال** ابن دقيق العيد الذى اقول ان الحساب لا يجزى  
ان يعتمد عليه فى الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المجتهدون فانهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الروية بيوم او يومين وفى  
اعتبار ذلك احداث شرع لم ياذن الله به واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد ما نعم من رويته كما نفهم

فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى قلت لكن يتوقف قبول ذلك على صدق الخبرية ولا يجوز بمصدقها ان لا يشاهد  
 ذلك اعتبار بقوله اذ والله اعلم **حل بيت كريب** ترايباً بالخلل بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم اهل  
 الجمعة قال انت رأيت فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لکن رأينا ليلة السبت لحدیث مسلم فی صحیحہ من هذا الوجه  
**قوله** ويروى ان ابن عباس ان يأتى باهل المدينة هو ظاهر من قوله **اولا** كنتى بروية معاوية وصيامه قال **لا حل بيت**  
 عمر باقى اخذ الباب **حل بيت حفصة** من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ويروى من لم يمس الصيام من الليل فلا صيام له احمد وابوداؤد  
 والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والدارقطني واختلف الائمة في رفعه ووقفه فقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا ادري ايها  
 اصح يعني روايته يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم ورواية اسحاق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بغير  
 وساطة الزهري لكن الوقف اشبه وقال ابو داؤد لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطأ وهو  
 حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال احمد ما له عندي ذلك الاسناد وكان  
 للحاكم في الاربعةين صحيحه على شرط الشيخين وقال في المستدرک صحیحہ على شرط البخاري وقال البيهقي روايته ثقات الا انه روى موقوفاً وقال  
 الخطابي اسنده عبد الله بن ابي بكر ورواية الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلام ثقات تلبيه اللفظ  
 الثاني لم اراه لكن في الدارقطني للصيام لمن لم يفرضه من الليل **والا** اللفظ الاول فهو عند ابن خزيمة وغيره **وفي الباب** عن عائشة  
 الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء **وعنه** يعني ثبتت سعد رواه ايضا وفيه الواقدي **حل بيت** انه  
 صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض اذ واجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال فاني صائم الحديث مسلم في صحيحه عن عائشة قالت قال لي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاخذ بيت لنا هدية او جاءنا ذور وقد خبات لك شيئا قال وما هو  
 قلت حيس قال هاتيه فبغتت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائماً وله الفاظ عنده ورواه ابو داؤد وابن حبان والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم ياتياً فيقول هل عندكم من غدا فان قلنا نعم تقدي وان قلنا لا قال اني صائم وانه انا ذات يوم وقد اهدى لنا حيس الحديث **قوله** ويروى اني  
 اذ صائم رواها مسلم والدارقطني والبيهقي بلفظ انه دخل عليها فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فاني اذا صوم تأملت ودخل على يوا آخر فقال عندكم  
 شيء قلت نعم قال اذ افطر وان كنت قد فرضت الصوم وفي رواية للدارقطني والبيهقي قريبه وانقضت يوا مكانه قال وهذه الزيادة غير محفوظة  
**حديث** من ذرعه القتي وهو صائم فلا يقض عليه ومن استقاء فليقض للدارقطني واصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم وال  
 الفاظ من حديث ابي هريرة قال النسائي وقفه عطاء عن ابي هريرة وقال الترمذي لا نعرف الا من حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة  
 تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا اراه محفوظاً وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده وقال الدارقطني زعم اهل البصرة ان هشاماً  
 او هو فيه وقال ابو داؤد وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً وانكره احمد وقال في رواية ليس من ذائق قال الخطابي يريد انه غير محفوظ و  
 قال مهنا عن احمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه وقال الحاكم صحيحه على شرطها **والخرجه** من طريق  
 حفص بن غياث ايضا **والخرجه** ابن ماجه ايضا **قوله** وروى عن ابن عمر موقوفاً قال في الموطأ والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر  
 من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القتي فليس عليه القضاء **تلبيه** ذرعه بفتح الال المعجمة اى غلبه **حديث** ابي الدرداء ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فافطرى استقاء قال ثوبان صدق انا صليت له الوضوء احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن ماجه وابن حبان و  
 الدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معمر بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فافطرى  
 قال معمران فلقبت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني فذكره فقال صدق انا صليت عليه وضوءه قال ابن منده اسناده  
 صحيح متصل وتكره الشيخان للاختلاف في اسناده وقال الترمذي جوده حسين المعتم وهو اعلم شيء في هذا الباب وكذا قال احمد وفيه اختلاف  
 كثير قد ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو مجهول على القتي عاملاً وكان صلى الله عليه وسلم كان  
 صائماً ظواً وقال في موضع آخر سنده مضرب ولا تقوى به حجة وما اشار اليه قبل رواه البزار من طريق ابي اسامة حدثنا ثوبان قال

قوله

الخرجه

حديث



كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في غير رمضان فأصابه بحسبه قتي وهو صائم فأفطر الحديث قال لا تحفظ إلا من هذا الوجه تفرد بهذة  
 الزيادة عتبة بن السكن وهو يحدث عن الأوزاعي بأشياء لا يتابع عليها **حديث** ابن عباس الفطرية ما دخل يأتي **حديث**  
 روى أنه صلى الله عليه وسلم أكل في رمضان وهو صائم ابن ماجه من حديث عائشة وفي أسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة  
 والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته وكان قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد  
 انه مجهول وقال النووي في شرح المهذب رواه ابن ماجه بأسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام وسعيد ضعيف  
 قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن الجوهري ابن ماجة انتهى وليس سعيد بن أبي سعيد مجهول بل هو ضعيف واسم ابيه  
 عبد الجبار وعليه الصحيح وقرئ ابن عدي بن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما  
 واحد ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن ابيه عن جداه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصوم صائماً  
 وقال ابن أبي حاتم عن ابيه هذا حديث منكسر وقال في صحيح انه منكسر الحديث وكان قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث  
 ابن عمر وسنده مقارب ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر ايضاً ولفظه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعيناها مملوتان  
 من الأثمد وذلك في رمضان وهو صائم ورواه الترمذي من حديث اسن في الأذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال ليس اسناده

بالقوى ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ورواه أبو داود من فعل اسن ولا بأس بأسناده **وفي الباب**

عن بريدة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بأسناد جيد **حديث** انه صلى الله عليه  
 وسلم احتجم وهو صائم حرم في حجة الوداع البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس دون قوله في حجة الوداع  
 فانما لم يرها صريحة في شيء من الأحاديث لكن لفظ البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو حرم وله طرق عند النسائي غير هذه وهما  
 واعلمها واستشكل كون صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والأحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن يصوم ما  
 الا وهو مسافر ولم يسافر في رمضان الى جهة الأحرام التي في غزاة الفتح ولم يكن حينئذ حراً **ما قلت** وفي الجملة الأولى نظر فالأثر  
 من ذلك قلعله فعله ببيان الجواز وبمثل هذا التردد الأخبار الصحيحة ثم ظهر لي ان بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذك  
 فأوهواهم أفعالاً والأصوب رواية البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو حرم فيعمل على ان كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا الأثر منه  
 فقد صح ان صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر وهو في الصحيحين بلفظ وأيضاً صائم الرسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن  
 رواحة ويقوى ذلك ان غالب الأحاديث ورد مفصلاً قال بعض الحفاظ حديث ابن عباس روى على أربعة أوجه الأول احتجم وهو  
 حرم الثاني احتجم وهو صائم الثالث احتجم وهو صائم واحتجم وهو حرم الرابع احتجم وهو صائم حرم فالأول روى من طرق شتى عن ابن عباس  
 وانفق عليه من حديث عبد الله بن مجيبة وفي النسائي وغيره من حديث اسن وجابر والثاني رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم  
 عنه لكن اعل بان ليس من مسوع الحكم عن مقسم وقد رواه ابن سعد من طريق الجعفي عن مقسم وزاد في آخره فلذلك كرهت الحجة  
 للصائم والحجج ضعيف ورواه البزار من طريق داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس وزاد في آخره فحشر عليه والثالث رواه البخاري و  
 الظاهر ان الرواية جمع بين الحديثين كما قد مناه والرابع رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه واعلم احمد وعليه بن المدائني  
 وغيرهما قال ميموناً سألت احمد عن فقال ليس فيه صائم إنما هو حرم قلت من ذكره قال ابن عيينة عن عمر بن عطاء وطائوس وروح عن  
 ذكر باعن عمر وروح وطائوس وعبد لرداق عن معمر بن ابن خنيم عن سعيد بن جبير قال احمد فربما صحاب بن عباس لا يذرون صياً ما  
 وقال ابن أبي حاتم سألت ابي عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم  
 حرم فقال هذا خطأ فيه شريك إنما هو احتجم واعطى الحجام اجرة كذلك رواه جماعة عن عاصم وحديث به شريك من حفظه وكان ساء  
 حفظه فغلط فيه **رواية** بن اصبع من طريق الحميدي عن سفيان عن يزيد بن ابي رباح عن مقسم عن ابن عباس مثله ثم قال قال  
 الحميدي هذا حديث لا يمكن صائماً حراً لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن حراً **ما تلبس** تقدم ان الذي زاده الراجعي في قوله  
 في حجة الوداع امره صريحاً في طرق هذا الحديث لكن ذكره الشافعي وابن عبد البر وغير واحد وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم كان مطلقاً

رواه  
 -١٢-

كما هو ان ام لفضل ارسلت اليه بقدر من فشر به وهو واقف بعرفته وعلمه تقديراً وتوقيراً ذلك فقد قال ابن خزيمة هذا الخبر لا يدل على ان الجحيم  
 لا ينظر لصائم لانه انما جحيم وهو صائم محرم في سفر الا في حضر لانه لم يكن قط محرماً مقيماً بل قال والمسافر ان يفطره لو نوى الصوم ومضه عليه  
 بعض النما دخل فامن الى ذلك ثم احتج لذلك لكن تعقب عليه الخطابي بان قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم قلت والافانغ من اطلاق ذلك  
 باعتبار ما كان حالة الاحتكام لانه على هذا التأويل انما افطر بالاحتكام والله اعلم **ذكر الاشارة الى طرق حديث افطر الحاجم والمحجوم**  
**المحجوم باختصار** فيه عن ثوبان وشاذان بن اوس ورافع بن خديج وابي موسى ومعلق بن يسار واسامة بن زيد وبلال وعلة وعائشة  
 وابي هريرة وانش وجابرو ابن عمر وسعد بن ابى وقاص وابي يزيد الانصاري وابن مسعود اها حديث ثوبان وشاذان فاخرجه ابو داود و  
 النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابى قلابه عن ابى اسامة عن ثوبان قال قال علي بن سعيد السنوي سمعت ابا يعقوب  
 هو صاهاروى فيه وكان قال الترمذي عن البخاري ورواه ابن كورون من طريق يحيى بن ابي كثير ايضا عن ابى قلابه عن ابى الاشعث عن شاذان  
 بن اوس وصححه البخاري الطريقين تبعه علي بن المديني نقله الترمذي في العلل وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى **واها حديث**  
 رافع بن خديج فرواه الترمذي من طريق معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع قال الترمذي ذكر عن احمد انه  
 قال هو صاهاروى في هذا الباب وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام ايضا عن يحيى بن ابي اسامة عن ثوبان قال قال البخاري هو غير محفو ظ  
 نقله الترمذي قال وقلت لا صحاق بن منصور ما علمته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابراهيم بن قارظ عن السائب عن رافع حديث كسب  
 الحجام نجيب وبن ذلك جزم ابو حاتم وبلغ فقال هو عندى من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو اضعف احاديث الباب **واها**  
 حديث ابى موسى فرواه النسائي والحاكم وصححه علي بن الحسين وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف اخرجه ابن ابى شيبة وعلقه البخاري ووصله  
 الحاكم ايضا دون ذكر افطر الحاجم والمحجوم **واها** حديث معلق بن يسار و ابن سنان فرواه النسائي وذكر الاختلاف فيه وكان حديث بلال وحديث  
 علي وقال علي بن المديني اختلف فيه على الحسن فقال عطاء بن السائب عن معلق بن سنان وقيل ابن يسار وقال اشعث عنه عن اسامة وقال  
 يونس نحوه وقال بعضهم عنه عن علي وبعضهم عنه عن ابى هريرة وهو ابو محزة **واها** حديث عائشة فرواه النسائي ايضا وفيه ليش بن ابي سليم  
 وهو ضعيف **واها** حديث ابى هريرة فرواه النسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن بشير عن الاعمش عن ابى صالح عنه قال ووقفه ابراهيم  
 ابن طهمان عن الاعمش وله طريق عن شقيق بن ثور عن ابيه عن ابى هريرة وكلمه عند النسائي وابقها في الكافي والبخاري وغيرهما **حديث**  
 روى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفترن الفخ والحجامة والاختلام الترمذي والبيهقي من حديث ابى سعيد وفيه عبد الرحمن  
 بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق وقد تكلموا في حفظه وقد قال الدارقطني في  
 العلل انه لا يصح عن هشام وقال الترمذي هذا الحديث غير محفو ظ وقد رواه الداروردي وغير واحد عن زيد بن اسلم وسلا ورواه  
 ابى داود من حديث الثوري عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبجها ابو حاتم وابوزرعة  
 وقال انه اصح واشبه بالصواب وتبعها البيهقي ثم قال هو مجهول ان صح على من ذكره الفخ وسئل الدارقطني عنه فقال حدث به اولاد زيد  
 ابن اسلم عن ابيهم عن عطاء عن ابى سعيد ورواه الداروردي عن زيد بن اسلم عن من حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه  
 يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد بن اسلم وسلا والصحيح رواية الثوري **قلت** ذكر الترمذي ان عبد الله بن زيد بن اسلم ايضا رواه  
 عزابيه من سلا ليش في ابى سعيد قال الدارقطني ورواه كامل بطلمجة عن ابي عزيد موصوله ثم رجع عنه ليس هو من تحت ما لك قال روى عن هشام بن سعد عز زيد موصوله  
 ولا يصح واخرجه في السنن **وفي الباب**

الاصح والاعين  
 التلخيص الجيد  
 في العبادات  
 وبقية

عند البزار وهو معلول وعزق بان اخرجه الطبراني في المعجم الاوسط بسند ضعيف في نسخة محمد بن الحسن بن قتيبة  
**حديث** ان كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم مسلم من حديث حفصة واتفقا عليه  
 من حديث ام سلمة بلفظ انه كان يقبلها وهو صائم **حديث** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو  
 صائم وكان الملك له ربه متفق عليه وله عندهم الفاظ وفي رواية لابي داود كان يقبله وهو صائم ويص نسائي وهو صائم وفي اسناده ابو يحيى  
 المعزقب وهو ضعيف وقد وثقه الجليل قال ابن الاعرابي بلغني عن ابى داود انه قال هذه الرواية ليست بصحيحة ولا ابن حبان في صحيحه عنها كان يقبل

بعض نسائه وهو صائم في الفريضة وانطوع ثم ساق باسناده انه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة  
ثم ساقها سناده وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه وبنه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل  
لمن هو بمثل حاله وتترك استعمله اذا كانت المرأة صائمة علماً منها بما ركب في النساء من الضعف **تلبيح** قوله لاربه هو بكسر الهمزة و  
اسكان الراء ومعناه لعضوه وروى بفتحها معناه كحاجته وفي رواية للبخاري ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض  
ازواجه وهو صائم ثم ضحكته قيل ضحكته تعجباً من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحى من ذكره لكن غلب عليها تقديم مصلحة التبليغ  
وقيل ضحكته سروراً بذكر مكانها منه صلى الله عليه وسلم وقيل ارادت ان تلبيح بذلك على انها صاحبة القصة **وفي الباب** عن ابى هريرة  
اخرجه ابو داود من طريق الاغمر عنه ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فخص له واثاه آخر فسأله فيها فاذا الذي  
رخص له شيزم والذي نهاه شاب **واخرجه** ابن ماجه من حديث ابن عباس ولو يصح برفعه واليه يهتق من حديث ثمانية من نو عاصم  
رفع عن امته الخطأ والنسيان واما استكرهوا عليه تقدم في شروط الصلاة **حديث** من سقى وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه  
فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه من حديث ابى هريرة ولا بن حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الاوسط اذا اكل الصائم  
ناسياً فانما هو رزق ساقه الله اليه والافضاء عليه ولها والدارقطني والبيهقي من افطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة قال  
الدارقطني تفرد به محمد بن من زوق عن **الا نفس** وهو ثقة وتعب ذلك برواية ابى حاتم  
الرازي عن الانصاري عند البيهقي **وفي الباب** عن ام اسحاق الغنوية في مسند احمد **حديث** ان الناس افطروا في زمن عمر  
ياقبا واخر الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحية متفق عليه من حديث ابى هريرة  
وابى سعيد وابن عمر وتفرد به مسلم من حديث عائشة **حديث** عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدى  
ولم يصم الثلاثة في العشران يصوم ايام التشريق والدارقطني من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى  
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقال يحيى بن عمار ليس بالقوى ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ومن حديث يحيى بن ابى انيسة  
وهما فلو كان روياه عن الزهري عن عروة عن عائشة واصله في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة ومن حديث سالم عن ابية قال  
لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى وهذا في حكم المرفوع وهو مثل قول الصحابي اس تاكيداً او نهيًا عن كذا و رخص لنا في  
كنا **حديث** الا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال يعني ايام منى والدارقطني والطبراني من حديث عبد الله بن حذافة  
السهمي وفيه الواقدي ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة به وفيه ان المنادي يدلي بن ورفا وفي اسناده سعيد بن سالم وهو  
قريب من الواقدي وحديث ابى هريرة عند ابن ماجه مختصراً من وجه آخر **واخرجه** ابن حبان ورواه الطبراني في الكبير من طريق ابراهيم  
ابن اسمعيل بن ابى جيبية وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحاً يصيح ان لا  
تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقام النساء ومن طريق عمر بن الخطاب عن ابية وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي  
وهو ضعيف **واخرجه** ابو يعلى وعبد بن حميد وابن ابى شيبة واسحاق بن راهويه في مسانيدهم **واخرجه** النسائي من طريق  
مسعود بن الحكم عن امه انها رأت وهي بين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كبا يصيح يقول يا ايها الناس انما ايام اكل وشرب و  
نساء وبعال وذكر الله قاله فقلت من هذا قالوا على بن ابى طالب ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال ان حدثه حدثته **واخرجه**  
ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهادي عن عمر بن سليمان الزرقي عن امه قال يزيد فسألت عنها فقيل انها حدثت وفيه ان الصائم  
على ايضاً وله طريق اخرى صحيحة دون قوله وبعال منها في صحيح مسلم من حديث نبيشة الهذلي بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب و  
من حديث كعب بن مالك ايضاً ولا بن حبان من حديث ابى هريرة والنسائي من حديث بشر بن سمير ورواه اصحاب السنن وابن حبان  
والحاكم من حديث عقبة بن عاصم في حديث ورواه البراء من طريق عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام  
اكل وشرب وصلاة فلا يصومها احد واخرجه ابو داود من طريق ابى سرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو عن ابية عمرو بن  
العاصم فغضب اليه طعماً ما فقال كل قال اني صائم فقال عمر وكل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامسها باكلها وبيها

شرح البخاري  
والمعتمد  
عبد الدين  
السنه

نه

عن صبيها قال مالك وهي ايام التشريق وفيه عن زيد بن خالد الجهني اخبرني ابو يعلى **حديث** عن ابن عباس من صام يوم الشك فقد  
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلته بن زفر قال كنا عند عمارة بن ابي رزاه وعلقه  
البخاري في صحيحه عن صلته وليس هو عند مسلم بل وهو من عزاه اليه **تلبيه** قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم من نوع لا يختلغون في  
ذلك وزعم ابوالقاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه ورواه اسحاق بن ادهم عن وكيع عن سفيان عن سمك عن عكرمة قوله ورواه  
الخطيب في ترجمته محمد بن عيسى الاذي قال ثنا احمد بن عمر لوكي ثنا وكيع بن زاذب بن عباس **وفي الباب** عن ابى هريرة اخبر  
ابن عدي في ترجمته على القرشي وهو ضعيف **حديث** فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ولا تصلوا  
شعبان بصوم يوم من رمضان النسائي من حديث سمك بن حرب قال دخلت على عكرمة في يوم شك وهو يا كل فقال لي هلم فقلت اني صائم  
فحلف لتفطرن قلت سبحان الله ونقدمت وقلت هانت الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم موا  
لرؤيتنا فان حال بينكم وبينه سبحانه وظلمة فاكلوا العدة عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان  
ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واقوا فاكلوا العدة ثلاثين وهو من صحيح حديث سمك لم يدلس فيه ولم يلقن ايضاً فان  
من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه باذلسا فيه **روى** البخاري من وجه اخر عن ابى هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال نصوا موا اذا رأيتموها فافطروا فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين قال الاسلمي تفرده  
به البخاري عن ادم عن شعبة **وفي الباب** عن حذيفة اخبره ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربي عن  
حذيفة بلفظ لا تقبل موا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربي عن رجل من الصحابة غير  
مسمى ورجحه احمد على رواية جرير ولا ابى داود من طريق معاوية بن ربيعة عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتحفظ من هلال شعبان لا يقف من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوماً واسناده صحيح **وفي الباب** في قوله  
فانتم ثلاثين عن جابر عند احمد وعن ناس من الصحابة عند النسائي وغيره **حديث** ابى هريرة لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم او يومين الا ان يوافق  
ذلك صيماً او كان يصوم احدكم متفق عليه وله عندهما الفاظ واللفظ الذي ذكره المصنف في احادي روايات النسائي **حديث** ابى هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام ستة ايام احدها اليوم الذي يشك فيه البزار من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عنه وعبد الله  
ضعيف والدارقطني من حديث سعيد المقبري عنه وفي اسناده الواقدي ورواه البيهقي من حديث الثوري عن عباد عن ابيه عن ابى هريرة و  
عباد هذا هو عبد الله بن سعيد المقبري منكر الحديث قال احمد بن حنبل **حديث** فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين ابن خزيمة وغيره من حديث  
ابن عباس كما تقدم **حديث** الا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه من حديث سهل بن سعد **وفي الباب** عن ابى ذر عند احمد وعن  
ابى هريرة عند الترمذي بلفظ قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطر **حديث** من وجلا القم فليفطر عليه ومن لم يجد القم فليفطر على الماء  
فانه طهروا احمد واهل باب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عاصم واللفظ لابن حبان ولعندهم هم الفاظ وصححه ابو حاتم الاذري ايضاً  
**روى** ابن عدي عن عمران بن حصين بمعناه واسناده ضعيف **روى** الترمذي والحاكم وصححه من حديث انس مثل حديث الباب  
سواء ورواه احمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن انس من قوله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على ثلث تمرات فان لم تكن فاعل تمرات فان  
لم تكن حبات من ماء قال ابن عدي تفرده به جعفر عن ثابت والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه وابعه عماد بن هرون وسعيد بن سليمان  
الشيبي قال البزار ورواه الشيباني فانكسره عليه وضعف حديثه قلت واخرج ابو يعلى عن ابراهيم بن الجراح عن عبد الواحد بن ثابت عن  
ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او ثلث لم تصب النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث  
**روى** الطبراني في الاوسط من طريق يحيى بن ايوب عن حميد عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائماً لم يصل حتى  
تأتيه برطب و ماء فياكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يصل حتى تأتيه بتمر و ماء وقال تفرده به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن ايوب و  
عنه زكريا بن عمر **حديث** تسحر اذان في السحر بركة متفق عليه من حديث انس ورواه النسائي وابوعوانة في صحيحه من حديث  
ابى ليلى الانصاري ورواه النسائي والبزار من حديث ابن مسعود والنسائي من وجهين عن ابى هريرة واخرجه البزار من حديث

عنده

قوة بن اياس المزني **وروي** ابن ااجة وحاكم من حديث ابن عباس يلهظ استعينا بطعام العصر على صياح النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل و  
شاهده في العلل لابن ابي حاتم عن ابي هريرة وفي ابي داود رواية ابن حنبل عن ابي هريرة نعمة نحر المومن التمر وفي  
ابن حبان عن ابن عمر بن نوفع ان الله ولتكنته يصلون على المتسحرين فيه عنه تسحر واو لوجرة من ماء **حديث** روى انه كان  
بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية متفق عليه من حديث قتادة  
عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس فقلت كم كان قد راى بينهما قال خمسين آية  
وفي رواية للبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحر فلما فرغا من سورها قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة  
فصلى قال قتادة لا نسلم كان بين فرغها من سورها او نحوها في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية **حديث** ابن عمر بن نوفع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن اوصال نقييل يا رسول الله انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسق متفق عليه من حديث ابن عمر و  
من حديث ابي هريرة وعائشة والسنة واقترده البخاري من حديث ابي سعيد **قوله** وكراهية اوصال للتسحر للمبالغة في منع اوصال  
كأنه يشير الى حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن اوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوماً ثم رادوا الهلال فقال  
لوا نخر الهلال لردتكم كما نكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وفيه من حديثه لو نزلنا الشهر لو اوصلت وصلاً يدع للتحقق تعهرهم وفي مسند  
احمد من حديث يلية امرأة بشير بن اخصأ صبية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فنعتني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن اوصال وقال انما يفعل ذلك البخاري **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في  
رمضان متفق عليه من حديث انس **تلبية** قوله وكان اجود يروي بضم اللال وهو اجود ويجوز نصبها وكان محمد بن ابي الفضل الشيباني  
يقول لا يجوز لان ما جعل رية مضافة والتقدير الكلام وكان حوده الكثير في رمضان انتهى ويؤيده رواية في مسند احمد وهو اجود من  
الريح المرسله لا يسأل عن ثوبى الاطباء **حديث** ان جبريل عليه السلام كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة في رمضان فيبتدئ  
القرآن هو طرف من الحديث الذي قبله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاخر من رمضان ويواظب عليه متفق عليه  
من حديث عائشة بلفظ كان يعتكف العشر الاخر حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده **واخرجاه** من حديث ابن عمر انه  
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاخر من رمضان ومن حديث ابي سعيد الخدري انه اعتكف العشر الاوسط وفي المستدرک عن  
ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاخر من رمضان فما قرعنا فاعتكف فاعتكف من العام المقبل عشرين  
ليلة **حديث** ابي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري واصحاب السنن  
**حديث** ابي هريرة الصيام جنة فاذا كان احدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان امرأته او قاتله فليقل اني صائم متفق عليه هذا اللفظ  
واقم منه لكن قوله الصيام جنة عند النسائي من حديث ابي هريرة ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث عثمان بن ابي العاص ومن  
حديث ابي عبيدة بن الجراح وزاد ما لم يخرقه **وروي** النسائي الحديث بجموعاً كما ذكره النافعي لكن من حديث عائشة تلبية يختلفوا  
في قوله فليقل اني صائم هل يقولها بلسانه او بقلبه او يجوع بينهما على اوجه **حديث** نجاب اذا صمتهم فاستأكوا بالغلظة ولا تستأكوا بالضعفانه  
ليس من صائم تلبس شفتاه بالضعف الا كانتا نوراً بين عينيه الى يوم القيمة اللارقطني والبيهقي من حديثه وضعفاه ورواه ايضا من حديث علي  
وضعفاه ايضا **واخرج** حديث نجاب الطبراني وحديث علي بن ابي طالب اللارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس عن عطاء  
عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم  
اطيب عند الله من ريح المسك **قوله** روى عن علي وابن عمر انه لا بأس بالسواك الرطب **ها** علي فاخرجه البيهقي بغير هذا اللفظ و  
لفظه لا يستاك الصائم بالضعف ولكن بالليل فان يبس شفته الصائم نور بين عينيه يوم القيمة **ها** ابن عمر فرواه ابن ابي شيبة بلفظ لا  
باس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس **والباب** عن انس رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي من فواع وفيه ابن هبم نحو الذي  
وهو ضعيف **فائدة** روى الطبراني باسناد جيد عن عبد الرحمن بن عوف قال سألت معاذ بن جبل السواك وانا صائم قال نعم قلت اني انهار  
قال غزوة او عشية قلت ان الناس يكرهون عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح

المرتب

السك قال سبحان الله لقد اسهر بالسواك وما كان بالذي يامهم ان يبسوا بافواههم عمدا في ذلك من الخبز ثقي بل فيه شرح **حديث** ان  
صلى الله عليه وسلم كان يصبر جنبا من جماع اهل ثم يصوم متفق عليه من حديث عائشة و ام سلمة زاد مسلم ولا يقضى في حديث ام سلمة و  
زادها ابن حبان في حديث عائشة **حديث** من اصبح جنبا فلا يصوم له متفق عليه من حديث ابى هريرة وفيه قصة في رجوعه عن  
ذلك لما بلغ حديث ام سلمة وعائشة وان لم يمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمع من الفضل وقال ابن المنذر لاحسن ما سمعت في هذا الحديث  
ان منسوخ لان الجماع في اول الاسلام كان محررا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشرب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا صبح  
قبل الاغتسال وكان ابو هريرة يفتي بما سمع من الفضل على الامس الاول ولم يعلم النبي فلما علمه من حديث عائشة وام سلمة رجعا اليه **قلت** و  
قال المصنف انه محمول عند الأئمة على ما اذا صبح بما معا واستدامه مع علمه بالفجر والاول اولى **حديث** معاذان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ابوداود ومن حديث معاذين زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر  
قال فلنكره وهو من سئل **تلبيبه** اطلاق المصنف قوله عن معاذ يوهن ابن جبل وليس كذلك وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من  
حديث ابن عباس بسند ضعيف **روى** ابوداود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر في كلامه الآخر وهو ذهب الظاهر  
وابتلى العروق وثبت الاجراء انشاء الله قال الدارقطني استاده حسن وعند الطبراني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال بسم الله  
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت واستاده ضعيف في داود بن الزرقان وهو متروك ولا ابن ماجه عن عبد الله بن عمر في نوعا ان  
للصائم دعوة لا ترد وكان ابن عمر واذا افطر يقول اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ذنوبي **حديث** الله وضع  
عن المسافر الصوم وشطر الصلاة النسائي عن عمر بن امية الضمري في قصة ورواها ايضا هو والترمذي وغيرهما من حديث انس بن مالك الكعبي  
ورواه احمد من حديث كما هنا وزاد وحيد والمرضع قال الترمذي هذا حديث حسن ولا يعرف لانس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا  
الحديث قال ابن ابى حاتم في علله سألت ابى عنه فقال اختلف فيه والصحيح عن انس بن مالك الفشيري والله اعلم **حديث** ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا يقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب  
ف قيل له بعد ذلك ان بعض الناس قل صام فقال اولئك العصاة وثلث العصاة مسلم عن جابر وفي رواية له فقيل له ان الناس قد شق  
عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا يقدر من ماء بعلا العصر ورواه البخاري من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام خرج  
الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطرا فافطرا لانس والكديد بنع بن عسفان وقديد **تلبيبه** كراع الغميم بالغين المعجمة واداما  
عسفان **قوله** واحتم المراد في بحران الفطر للمسافر بعد ان اصبح صائما مقبلا بان النبي صلى الله عليه وسلم صام في خيبر الى مكة في رمضان حتى بلغ  
كراع الغميم فافطر تقدم قيل وقد علق الشافعي في البويطي القول به على ثبوت الحديث فقال من اصبح في حضر صائما ثم سافر فليس له ان يفطر  
الا ان يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه افطر يوم الكديد وقال جماعة من اصحاب بين المدينة والكديد ايام والمراد من الجبل بيت  
انه صام اياما فسفر ثم افطر وقد ترجم عليه ابن جرير في كتابه انما صام اياما من رمضان ثم سافر **باب** **حديث** بن كعب قال تبت انس بن مالك في رمضان  
وهو يرب السفر وقد سحلت دابته لبس ثياب السفر فذاع اطعام فاكل منه ثم ركب فظلت سنة فل سنة ثم ركب حمار الترمذي وحديث عميد بن جنس كنت  
مع ابى بصرة الغفاري في سفينة من القساط في رمضان فرفع ثم قرب غلته قال اقترب قلت است ترى البيوت قال اتزعب عن  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل احس جـ ابى داود واخرج البيهقي عن ابى اسحاق عن ابى بيسرة عمر بن شرجيل انه كان  
يسافر وهو صائم فيفطر من يوم **قوله** وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر في كراع الغميم بعلا لعصره رواية لمسلم **حديث**  
ابى سعيد غزوانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فبنا من صيام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المقطر  
ولا المقطر على الصائم مسلم بهذا وفي رواية ويرون ان من وجد قوة فصام ان ذلك حسن وان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك  
حسن **وفي الباب** عن جابر في مسلم ايضا وعن انس في الموطأ **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الاسدي ان  
شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم وكان كثير الصيام اصوم  
في السفر فلنكره **تلبيبه** ادعى ابن حزم انه انما سأل عن صوم التطوع بدليل قوله في رواية عندهما اني اسر بالصوم لكن

صحيح

ينتقض عليه بان عند ابي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده ما يقتضيه انه سأل عن الفرض و  
صحها الحاكم **حليث** جابر كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم وان غزوة تبوك لم ير رجل في ظل نخلة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا  
فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر متفق على اصله من حديث جابر بلفظ كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فروي  
لنحاً ما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا اذ الو اصائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ناد مسلم قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن  
ابي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث انه قال عليكم برخصة الله التي رخص لكم فلما سألتم لم يحفظه ورواه النسائي من حديث الاوزاعي  
حدثني يحيى بن ابي كثير اخبرني محمد بن عبد الرحمن اخبرني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل في ظل نخلة يرش  
عليه الماء فقال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول الله صائم قال ان ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم  
فاقبلوا قال ابن القطان اسنادها حسن متصل ورواه الشافعي عن عبد العزيز بن عمار بن غزيرة عن محمد بن عبد الرحمن قال قال جابر  
لذكرة باللفظ الذي ذكره الافة **ثلب** قال ابن القطان هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن  
ورواه عن كذا يحيى بن ابي كثير اخبرني محمد بن ابي كثير اخبرني محمد بن ابي كثير اخبرني محمد بن ابي كثير اخبرني محمد بن ابي كثير  
محمد بن عمرو بن حسن وهي رواية الصحيحين **فائل** رواه احمد من حديث كعب بن عاصم الاشعري بلفظ ليس من ام صيام في  
ام سفر وهذه لغة لبعض اهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خالط بها هذه الاشعري  
كذلك لانها لغته ويحتمل ان يكون الاشعري هذا انطق بما على ما الف من لغته فلما عن الاوى عنه واداه باللفظ الذي سمعها به  
وهذا الثاني اوجه عندى والله اعلم **حليث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس بالفطر عام الفجر وقال تقسوا  
لعدوكم مسلم من حديث ابي سعيد انهم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قال فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا  
بنا ذلك اخر فقال انكم مصبوحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطر وافطرت ابيث **واخرجه** مالك في الموطأ عن  
سهم مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس  
في سفره عام الفجر بالفطر وقال تقسوا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم **واخرجه** عن الشافعي في المسند وابو داود  
وصححه الحاكم وابن عبد البر **حليث** الصائم في السفر كالمفطر في المحضر ابن ماجه والبخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف والنسائي  
من حديثه بلفظ كان يقال وصوب وقفه على عبد الرحمن **واخرجه** ابن عدي من وجه اخر وضعفه وكان اصحح كونه موقوفاً ابن  
ابى حاتم عن ابيه والدارقطني في العلل والبيهقي **حليث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء الله وان  
شاء الله بعد الدارقطني من حديث ابن عمر وفي اسناده سفیان بن بشر وتفرد بوجه قال ورواه عطاء عن عبيد بن عمير من سلا **قلت**  
واسناده ضعيف ايضاً ورواه من حديث عبد الله بن عمرو وفي اسناده الواقدي ووقفه ابن لهيعة ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال  
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقصه الاديهم  
والادريهم الم يكن قضيه قاله الحق ان يعلق وقال هذا اسناد حسن لكنه من سئل وقد روى موصولاً ولا يثبت ونقل البخاري عن ابن عباس  
انه اجتمع على الجواز بقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وجه انه مطلق يشتمل التفرق والتتابع **والباب** عن ابي عبيدة ومعاذ  
ابن جبل وانس وابي هريرة ورافع بن خديج اخبرنا البيهقي **حليث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان  
فليس رده ولا يقطعه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه عبد الرحمن بن ابراهيم القاسم مختلف فيه قال الدارقطني ضعيف وقال ابو حاتم ليس  
يا لقوى روى حديثاً منكراً قال عبد الرحمن يعني هذا وتعقبه ابن القطان بان لم ينص عليه فله حد يث غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة الحديث  
حسن **قلت** قد صرح ابن ابي حاتم عن ابيه بان انكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن **حليث** صوم مؤلواً يثي وافرط الرثي  
تقدم في اول الباب **حليث** ابي هريرة ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هكذا قال ما شأنك قال واقعت امرأتى في  
رمضان الحديث بقول متفق عليه **واخرجه** ايضاً من حديث عائشة ورواه الفاظ عنهما وفي حديث ابي هريرة في رواية  
للنسائي وابن ماجه اطعم عيالاً وفي رواية للدارقطني في العلل باسناد جيد ان اعرابياً جاء يلطم وجهه وينتف شعرة ويضرب صدغه و

وقد قال

يقول هلك الرب بعد وروها بألك عن سعيد بن المسيب من سلا وفي رواية الدارقطني في السنن فقال هلكت واهلكت وزعم الخطابي ان معن  
 ابن منصور رتقى دها عن ابن عيينة وذكر البيهقي ان نوحا في كتاب معن بن منصور فلم يجد هذه اللفظة فيه واخرجها من رواية  
 لثوري وذكراها ادخلت على بعض الرواة في حديثه وان اصحابه لم يذكرها **قلت** وقد رواها الدارقطني من رواية سلمة بن  
 روح عن عقيل عن ابن شهاب والله علم **قول** انه عليه الصلاة والسلام لم يامن الاعرابي بالقضاء مع الكفارة وروى في بعض الروايات  
 انه قال للرجل واقتضى يوا مكانه ابو داود من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة واعلم ابن حزم بهشام  
 ورواه ابراهيم بن سعد كما رواه ابو عوانة في صحيحه ورواه الدارقطني من حديث ابى اويس وعبد الجبار بن عمر عن الزهري  
 عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة وهو منهم في اسناده وقد اختلف في توثيقها وتخريجها وله طريق اخرى عن عمرو  
 ابن شعيب عن ابىه عن جده ومن طريق مالك عن عطاء بن سعيد بن المسيب من سلا ومن حديث ابن جريح عن نافع بن جبير  
 من سلا ومن حديث ابى معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي من سلا وقال سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن حصن عن ابن جابر  
 عن المطلب بن ابى وداعة عن سعيد بن المسيب جاء رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصبحت انى اتى في رمضان  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تب الى الله واستغفره وتصدق واقض يوا مكانه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم  
 قال للاعرابي الذي جاءه وقد اقرصهم شهرين فقال وهل التيت الامن قبل الصوم هذا اللفظ لا يعرف قاله ابن الصلاح وقال ان  
 سدى وقع في الروايات انه لا يستطيع ذلك التقم وهذه غفلة عما اخرج به البزار من طريق محمد بن اسحاق حديث الزهري  
 عن حميد عن ابى هريرة فلذكر الحديث وفيه قال هم شهرين متتابعين قال يا رسول الله وهل لقيت الامن الصيام ويومئذ  
 ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صحبحر عن ابى داود في قصة انظاهر من زوجته انه قال وهل اصبحت الذي اصبحت الامن  
 الصيام على فون من يقول انه هو الجامع **قول** لان النص ورد في الجامع والاكل والشرب لا يقضيه الكفارة مقتضاها انه لم  
 يرد فيها نص وليس كذلك بل اخرجها الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابى هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامه النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان يعتقد رقة الحديث لكن اسناده ضعيف لضعف ابى معشر راويه عن محمد بن كعب وقد جاء في رواية مالك و  
 جماعة عن الزهري في الحديث المشهور ان رجلا قال انضرت في رمضان لكن حمل على الفطر بالجماع جمعاً بين الروايات قال  
 البيهقي رواه عشر من من حفاظ اصحاب الزهري بذكر الجماع **قول** ويحل قصة الاعرابي على خاصته وخاصة اهله قال الامام  
 وكثيرا كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الاضحية وارضاع الكبير ونحوهما ومن اده بالاضحية قصة ابى بردة  
 ابن نيارخال البراء بن عازب وسياتي في بابه وبارضاع الكبير قصة سالم مولى ابى حذيفة وهي في صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت  
 سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ارى في وجه ابى حذيفة من دخول سالم على فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ارضعية تحرى عليه وفي رواية له عن ام سلمة انها كانت تقول ابى سائران وسبح النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احلا وقلن فانرى هذه الارضية انحصر برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة **قول**  
 في صرف الكفارة الى عيال الاصح المنع واما الحديث فلا نسلم الذي اصره كفارة الى احوالهم وتعقب بان الدارقطني  
 يخرج من طريق اهل البيت الى على بن ابى طالب ان رجلا قال يا رسول الله هلكت فذكر الحديث الى ان قال فقال انطلق  
 فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك لكن الحديث ضعيف لان في اسناده من لا تعرف عدل الله **قول** في السقوط عند العجن  
 اخرج له بانه صلى الله عليه وسلم لما امى الاعرابي بان يطعمه هو وعياله لم يامن به بالاضحية في تالى الحال ولو وجب البيته نازع في  
 ذلك ابن عبد البر فقال ولم يقل له سقطت عنك لصرك بعد ان اخبره بوجودها عليه وكلما وجب ادوة في اليسار لزم الذمة  
 الى الميسرة **تنبيه** سبق الزهري الى دعوى الخصومة بالاعرابي فيما اخرجها ابو داود **حديث** ابن عمر من مات وعليه  
 صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين روى من فوعا وموقوفا البرزنجي عن تينبة عن عبثون القاسم عن اشعث عن حجر عن نافع عن ابن عمر  
 من فوعا وقال غريبك تعرفه من فوعا الامهنا الوجه الصحيح انه موقوف على ابن عمر قال اشعث هو ابن سوار ومجرى هو ابن عبد الرحمن بن ابي بيلة **قلت**



رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهو من اوس من شيوخه وقال الدارقطني المحفوظ  
وقته على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك **حديث** من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة وصححه احمد  
عن شاذلي القول به على ثبوت الحديث وفي رواية للبخاري في رواية لابن فضال عن ابيه ان شاء وهي ضعيفة لانها من طريق ابن لهيعة ومن  
شواهد حديث بريده بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتت امرأة فقالت اني تصدقت على صبي بجارية وانها ماتت قال جيب  
بحرك وردد عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليهما صوم شهر افا صوم عنها قال صومي عنها قالت انهما لم تجز قط انا جرح عنها  
قال يحيى عنها **تلبيز** روى النسائي في الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد **روى**  
عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب النذر عنها تعليقا الامم بالصلاة فاختلف قولها والحديث  
الصحيح اولى بالاتباع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الحائل والمرضع اذا خافنا على ولديها افطرا وافقدا تا هذا الحديث بهذا  
اللفظ لا عرفه لكن تقدم حديث ابن مالك القشيري وفيه ان الله وضع عن المسافر والحائل والمرضع الصوم وشطر الصلاة و  
في السنن الأربعة وفي رواية النسائي وخصص للمرضع والحبل **واها** الفدية فالحفظ فيه من قول ابن عباس **اخرج**  
ابوداود ولفظه في قوله وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشبخ الكبير والمرأة الكبير وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعم مكان كل  
يوم مسكينا والحبل والمرضع اذا خافنا على اولادهم افطرا واطعمنا **واخرج** البخاري في كتابه في آخره وكان ابن عباس يقول  
لام ولد له جله انت بمنزلة التي لا يتيقن فعلك الفل ولا قضاء عليك وصح الدارقطني اسناده **قول** من اخر قضاء رمضان مع الامكان  
كان عليه مع القضاء لكل يوم بد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس اتفقوا **واها** ابن عمر في الدارقطني ولفظه من ادركه رمضان وعليه  
من رمضان شئ فليطعم مكان كل يوم مسكينا ولا من حنطة **واخرج** الطحاوي وزاد انه لا يقضه وقال ابن حزم روي عدم القضاء عن  
ابن عمر من طريق صحيح **واها** ابن عباس فاخرج الدارقطني من طريق مجاهد قال يطعم كل يوم مسكينا **واخرج** البيهقي من طريق  
ميمون بن مهران عن في رجل ادرك رمضان وعليه رمضان اخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه **وحله**  
الطحاوي عن يحيى بن الكهمان في هذه المسئلة قول سنة من الصوابة وسمى منهم صاحب المذهب عليا وجابرا والحسين بن عمه **حديث**  
الهي هريرة من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صوم ولم يقضه حتى دخل رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضه ما عليه ثم يطعم عن كل يوم  
مسكينا الدارقطني وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوى عنه ابراهيم بن نافع ضعيف ايضا ورواه الدارقطني من طريق  
عن البرقي موقوفا وصحها وصح عن ابن عباس من قوله ايضا **حديث** عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان  
نجبا نالك حيا سأل الحديث تقدم في اوائل الباب **فأئله** روى النسائي من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة في  
آخر هذا الحديث فاكل وقال اصوم يوما مكانه وقال هو خطأ وسبب الدارقطني الوهم فيهما محمد بن عمرو والبا هله الراوى عنده عن ابن عيينة  
لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وكذا رواها الشافعي عن ابن عيينة وذكر ان ابن عيينة زادها قبل موته بسنة اتفق  
وابن عيينة كان في الاخر قد تغير **حديث** ام هاني دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فانا ولله فضل شرا به فقلت يا رسول  
الله اني كنت صائمة واتي كرهت ان ارد سوؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه  
وان شئت فلا تقضيه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن سمك عن هرون بن ام هاني بهذا ورواه من طرق اخرى وليس في قوله  
فان شئت فاقضيه ورواه احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي من طرق عن سمك واختلف فيه على سمك  
وقال النسائي سمك ليس يعتمد عليه اذا تردد وقال البيهقي في اسناده مقال وقال ابن القطان هارون لا يعرف **تلبيز** اللسظ  
الذي ذكره الرافي اوردته فاسم بن ابي بصير في جامعها وما يدل على غلط سمك فيه انه قال في بعض الروايات عنه ان ذلك كان  
يوم الفطر وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفطر كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان **حديث** على انه  
قال ان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد  
عند علي روية الهلال فصام ومن الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان فلا كره وفيه انقطاع **واخرج**

الدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيبان بن عبد الله عن ابن عمر بن محمد الدارودي **حلي**  
شقيق بن سمية انا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الالهة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتهم الهلال نهرا فلا تظفروا حتى تمسوا وفي رواية  
له فاذا رأيتهم من اول النهار فلا تظفروا حتى يشهد شاهدان انهما اياه بالامس الدارقطني والبيهقي باسناد صحيحه بالفظين المذكورين وزاد في  
الخرال اول الا ان يشهد شاهدان رجلا من مسلمان انهما اهلكه بالامس عشية **واخرجه** ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرحمن  
من رواية الاعمش عن شقيق وقال عبد الرحمن بن زوق بن خنيس عن الثوري عن مغيرة عن شبك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عنتبة بن فرقد اذا  
رأيتهم الهلال نهرا قبل ان تزول الشمس تمام ثلاثين فافطروا واذا رأيتهم بعد ما تزول الشمس فلا تظفروا حتى تمسوا **واخرجه**  
ابن ابي شيبة من حديث الكوفي عن علي بن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
المأضية **تنبه** خانقين بخاء مجيء ونون وقاف بلدة بالعراق قريب من بغداد **حديث** ابن عمر في الاستسقاء تقدم **حديث**  
ابن عباس الفصيح ما دخل والوضوء ما اخرج البخاري تعليقا والبيهقي موصولا وتقدم في الاحاديث **حديث** ان الناس افطروا في  
من عمر فاكتشف السحاب وظهت الشمس الشافعي من حديث خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر في رمضان في يوم ذي غيم وراى  
انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال قد طلعت الشمس فقال لخطيب سيرا وقد اجتمعتا ورواه البيهقي من طريقين آخرين في احدهما  
فقال عمر ما نأبى ونقضه يوما مكانه ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها انه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها  
من جهات متعددة ثم قواه ما رواه عن صهيب نحو القصة وقال واقتضوا يوما مكانه **قول** بروى عن ابن عمر وابن عباس وانس و  
ابن هزيمة في وجوب الفدية على الهرم وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه  
واثر ابن عمر فرواه الدارقطني من رواية نافع عنه من ادركه رمضان ولم يكن صام رمضان الجائى فليطعم مكان كل يوم مسكينا بل  
من حنطة وليس عليه قضاء **واثر** ابن عباس فرواه البخاري من حديث عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية  
طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهى للشيوخ الكبار والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا  
ورواه ابو داود من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وله طرق في سنن البيهقي **واخرجه** الحاكم في المستدرک من  
طريق عكرمة عنه نحوه وزاد ولا قضاء عليه **واثر** ابن عباس فرواه الشافعي عن مالك ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام  
فكان يفقدى ورواه البيهقي من حديث قتادة عن انس موصولا **قلت** وعلقه البخاري في صحيحه وذكرته من طرق كثيرة في تعليق  
التعليق قال ابن عبد البر رواه الحارثان ومعه عن ثابت قال كبر انس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطر **واثر** الجاهلية  
فرواه البيهقي من حديث عطاء انه سمعه يقول من ادركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم من ثمن **واثر**  
قرعة ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عبد البر ورويت هذه القرعة من طرق عن ابن عباس وعائشة  
وجاهد وجماعة **قول** وعنه اى ابن عباس انه قال ان هذه الآية منسوخة نكحها في حق الكافل والمرضع تقدم هذا قريباً عن **حديث**  
الان تطوع سبق في اول الصيام واحتجوا به بان التطوع يلزم بالشروع بنكح على ان الاستثناء متصل واجاب اصحابنا بان منقطع والمعنى  
لكن لك ان تطوع بدليل الاحاديث الدالة على نكح وجب من صوم التطوع وقد تقدم **باب صوم التطوع حديث**  
صيام يوم عرفته كفارة سنتين مسلم من حديث ابى قتادة ثم من هذا وفيه ان صوم عاشوراء كفارة سنة ورواه الطبراني من حديث  
زيد بن ارقم وسهبن بن سعد وقاتادة بن النعمان وابن عمر ورواه احمد من حديث عائشة **وفي الباب** عن انس وغيره **حديث**  
انه صلى الله عليه وسلم لم يصوم يوم عرفته بعرفة متفق عليه من حديث ام الفضل ومن حديث ميمونة **واخرجه** النسائي في  
الترمذى وبنحوه من حديث ابن عمر بلفظ **حجت** مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصوم ومع ابى بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع  
عثمان فلم يصوم وانا لا صوم ولا اى به ولا اى به **واخرجه** النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح من حديثه عنه عن  
ام الفضل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفته بعرفة احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث  
ابى هريرة وفيه مهادى الجهمى ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم باسانيد جيد انه لم يصوم يوم عرفة بها ولا يصوم عنه انتهى عن صيامه **قلت** قد صحح ابن خزيمة وثق مهدي والمدني كوراهن  
**حديث** صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ابن حبان من حديث ابى قتادة بهذا ورواه مسلم في حديثه كما تقدم **حديث** لكن  
عشت الى قابل الاصح من التاسع مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ورواه البيهقي من رواية ابن ابي ليلى عن داود بن  
علي عن ابيه عن ابن عباس بلفظ لكن بقيت الى قابل الاصح من التاسع مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ورواه البيهقي من رواية ابن ابي ليلى عن داود بن  
منقول ان عن ابن عباس احدهما الاحتياط فانه ربما وقع في الهلاك غلط فيظن العاشر التاسع وثانيها مخالفة اليهود فانهم لا يصومون  
الا يوافقوا واحدا فعلى هذا الوهم التاسع استحب له صوم الحادى عشر انتهى والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقول لان ولكن القياس  
الذى ذكره منقول عنه بل من فوع من روايته **وقد روي البيهقي** من طريق ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان  
ابن عباس يصوم عاشوراء ويومين ويوالي بينهما مخالفة ان يفوته فهذه المعنى الاول واما المعنى الثاني فقال الشافعي اناسيان انه سمع عبيد الله  
ابن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوم التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود وفي رواية له صوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما  
لان بقيت لاسن بصيام يوم قبله او يوم بعده كما تقدم وفي رواية له صوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما  
**حديث** من صام رمضان والتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر مسلم من حديث ابى ايوب وجمع الدمي بطرقه  
**في الباب** عن جابر رواه احمد بن حنبل وعبد بن حميد والبخاري وعنه ثوبان اخبره النسائي وابن ماجه واحمد والداري والبخاري  
عن ابى هريرة رواه البخاري عن طريق زهير بن محمد عن العلاء بن رزق عن طريق زهير بن محمد عن طريق زهير بن محمد عن طريق زهير بن محمد  
احدا ضعفاء عن الحارث بن ابي اسيد عن طريق زهير بن محمد عن طريق زهير بن محمد عن طريق زهير بن محمد عن طريق زهير بن محمد  
الواسط ايضا **وعنه** البراء بن عازب اخبره الدارقطني **حديث** ابى هريرة او صامته حيلة بصيام ثلاثة ايام متفق عليه  
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم اباد بصيام ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والنسائي والترمذي وابن حبان  
من حديث ابى ذر اسناد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحو من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة  
وفي رواية عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه  
ابن حبان من حديث ابى هريرة ايضا ورواه ابن حبان في العلل عن جرير بن سفيان عن ابى هريرة عن ابى ذرعة وقفة **واخرجه** بوداود  
النسائي وابن ماجه من طريق ابن ابي عمير عن ابيه **واخرجه** البخاري عن ابى هريرة عن ابى ذرعة وقفة **واخرجه** بوداود  
صلى الله عليه وسلم كان يتكبر صيام يوم الاثنين والخميس الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة واعلم ابن القطان  
بالرواية عنها وانما مجهول ويخالف ذلك فروى صحيح **في الباب** عن حفصة وابى قتادة واسامة بن زيد قاله الترمذي **فاما** حديث  
حفصة فاخرجه بوداود **واها** حديث ابى قتادة فاخرجه مسلم **واها** حديث اسامة فاخرجه ابوداود والنسائي وسياتي **حديث** تعرض  
الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عمله وانما صام الترمذي وابن ماجه عن ابى هريرة وابوداود والنسائي من حديث  
اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى تكاد لا تظفر وتظفر حتى تكاد لا تصوم الا يوين ان دخلا في صيامك والاصمتهما  
قال اى يوين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذلك يوان تعرض الاعمال فيها على رب العالمين فاحب ان يعرض عمله وانما صام ورواية  
النسائي ثم ورواه احمد بن ابي حنبل **حديث** لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده متفق عليه من حديث  
ابى هريرة وفي رواية لمسلم لا تصوموا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تصوموا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم بصوم  
احدكم **وروي** الحكم من طريق ابى بشر عن عاصم بن لادين الاشعري عن ابى هريرة من فوعا يوم الجمعة عيدنا فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم  
صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال ابو بشر لا عرفه **قلت** وقد اخبره البخاري قال ابو بشر مؤذن مسجد دمشق وفي رواية  
للشيخين عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة  
نقال نعم ورب هذا البيت زاد البخاري في رواية معلقة ووصلها النسائي يعني ان ينفر بصومه **في الباب** عن جويرة بنت  
الحارث رواه البخاري ورواه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرة فذكره

**وعنه** جاد بن ابى امية رواه الحاكم و احمد بن حنبل **تلبية** روى الترمذى عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غمرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذى وقال حسن غريب قال ابن عبد البر وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث السابقة فان محمول على انه كان يصوم يوم الخميس والله اعلم **حديث** الانصوب مواب يوم السبت الا فيما افترض عليكم احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى من حديث عبد الله بن بيه عن اخته الصماء وصحبه ابن السكن **وروى** الحاكم عن ابن هري انه كان اذا ذكر له الحديث قال هذا حديث **حمص** وعن الاوزاعي قال ما كنت له كاتبا حتى رأيت قدامه قال ابو داود فى السنن قال والى هذا الحديث كذب قال الحاكم وله معارض باسناد صحيح **شمروى** عن كريب ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه الى ام سلمة اسأرا عن الايام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياها فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم نقاما ما اجعروهم ايها نسألوها فقالت صدق وكات يقول انهم ابوا ما عيذ للمشر كين فان اردت ان اخالفهم ورواه النسائى والبيهقى وابن حبان **وروى** الترمذى من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الثلاثاء والاربعاء والخميس **تلبية** قد اعل حديث الصماء بالمعارضفة المذكورة واعل ايضا بالاضطراب فيقول هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن اخته الصماء وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قاذحة فانه ايضا صحابي وقيل عن ابن ابي بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائى هذا حديث مضطرب **قلت** ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه و عن اخته وعند اخته بواسطة وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الاولى وتبع فى ذلك الدارقطني لكن هذا التلون فى الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المتكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الامر هنا كذلك ابل اختلف فيه ايضا على الراوى عن عبد الله بن بسر ايضا وادعى ابو داود ان هذا النسوخ والايدين وجه التنزيه فيه **قلت** يمكن ان يكون اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة اهل الكتاب فى اول الامر ثم فى الاخر اياه قال مخالفوهم فالهوى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة التنزيه والله اعلم **حديث** انه قال لعبد الله بن عمر لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر متفق عليه بلفظ الا بدل بدل الدهر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر مسلم من حديث ابى قتادة ان عمر قال يرسول الله فكيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر ولا حبل وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الشهر فلا صام ولا افطر وعن عمران بن حصين نحوه **تلبية** روى ابن حبان وغيره من حديث ابى موسى الأشعري من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين قال ابن حبان هو محمول على من صام الدهر الذى فيه ايام العيد والشريق وقال البيهقى وقبله بن حبان معنى ضيقت عليه اى عنه فلم يدخلها وفى الطبرانى عن ابى الوليد ما يوشى الى ذلك وورد ابو بكر بن ابى شيبه فى مصنفه هذا الحديث فى باب من كره صوم الدهر وقال ابن حزم انما وردة رواه كلهم على التشديد والنهى عن صومه والله اعلم **كتاب الاعتكاف** **حديث** من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتكف فى الضعفاء من حديث انس بن عبد الحميد عز هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بلفظ من رباط بدل اعتكف وانس هذا منكر الحديث **وفي الباب** عن ابن عباس اخبره الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة محمد بن العباس الاخرم ولم ار فى اسناده ضعفا الا ان فيه وجادة وفى المتن تكارة شديدة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوخر من رمضان حتى قبضه الله متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم **حديث** تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاوخر من رمضان متفق عليه من حديث عائشة **وفي الباب** عن ابى هريرة اخبره مسلم وعمر بن عمر متفق عليه **وعمر** ابى سعيد كما سياتى **حديث** ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاقلما كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف مع فليعتكف العشر الاوخر بحديث متفق عليه وله الفاظ وطرق **حديث** عبد الله بن ابيس انه قال يا رسول الله انى اكون بباديتى وانى اصلى بهم فمرنى بليلة فى هذا الشهر انزلها لى المسجد فاصلى فيه قال انزل فى ليلة ثلاث وعشرين مسلم وابوداؤد

له  
بجوزان  
ببلادان  
يوم الجمعة  
انما وقع فى  
الثلاثة  
يصوم و  
قد يظن  
١٢  
من العطف  
١٢  
بغير  
١٢  
من العطف

واللفظ له من حديثه وفي قصة **قول** ويستحب ان يكذب فيها من قوله اللهم انك عفى انتهى في حديث لعائشة ايحجه الله الذي والنسائي و  
 ابن ماجه والحاكم والبخاري حدثنا كان يدني راسه لتجمله عائشة وهو معتكف متفق عليه من حديثها **قول** انه لم ينقل ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم غير ثوب للاعتكاف كانه اخذ به بالاستقرار **حديث** عمران بن قيس قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف  
 ليلة في المسجد الحرام فقال اوف ببنذرتك متفق عليه من حديث ابن عمر زاد الدارقطني في رواية نذرت ان يعتكف في الشرك ويصوم و  
 قال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب وقال عبدالحق تفرده بسعيد بن بشير وهو مختلف فيه وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث  
 من اجل **حديث** ان سار رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكف في المسجد لم اره هكذا وانما في المتفق عليه من حديث عائشة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانما استاذنته فضربت لها خباء وان دينب ضربت لها خباء  
 وان غيرها من اوجه ذلك فذكر الحديث **حديث** الا نشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد  
 الاقصي متفق عليه من حديث ابى سعيد وابى هريرة وغيرهما **حديث** انه من حباة ان تشتري باي في **حديث** انه كان  
 يدني راسه الى عائشة تقدم قريبا **حديث** انه كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا حياجة الانسان متفق عليه من حديث عائشة و  
 هو في السنن ايضا ولفظة الانسان ليست في صحيح البخاري **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض الا ما اذا في اعتكاف  
 ولا يخرج عليه بوداود من حديث عائشة وفيه **حديث** بزيه سليمان وهو ضعيف الصحيح عن عائشة من فعلها ولكن لا يخرج مسلم وغيره وقال ابن حزم صح ذلك عن علي

والله اعلم  
 بالصواب

**كيفية**

**قوله** نزلت في يومه سنة خمس من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير ما نعرفه انه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يجز وفيه بركة سنة  
 ثمان وبعث ابا بكر ابيرا على الجحيم سنة تسع وبعث هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانا نيزيو ثم قبض هذه الامور التي ذكرها مجمع عليها بين اهل السيرة  
 الا في من الجحيم في سنة خمس ففيه اختلاف كثير وقد وقع في قصة ضمام ذكر الجحيم وقد نقل ابو الفرج بن الجوزي في التحقيق لعقب حديث  
 ابن اسحاق حديثي محمد بن الوليد بن زبير يعق عن كريب عن ابن عباس في قصة ضمام ان شريك بن ابى نعيم روى عنه قال في بيعة بنو سفيان  
 ضماما في رجب سنة خمس قال ابن عبد الهادي لعرف على هذه الرواية وقال غيره هو رواية ابو ابي في البخاري واما قوله وعاش ثمانا ثمانين  
 يوما اي بالمدينة بعد عودته من الجحيم فان الجحيم انقضت في ثالث عشر ذي الحجة واما صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ربيع الاول على المشهور او يحل  
 على ظاهره ويبنى على قول من قال انه مات في الثاني من ربيع الاول وهو اختيار ابى جعفر الطبري وغيره وروى ابى عبيد عن جابر عن  
 ابن جرير انه صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الا احدى وثمانين ليلة واما فرض الجحيم فقد جزم المصنف نفسه  
 في كتاب السير انه فرض سنة ست ثم قال وقيل سنة خمس ونقل النوى في شرح المهذب عن الصحابة ان فرض سنة ست وصحى ابو الرفع  
 وقيل فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع حكاها في الروضة وحكاها لما ورد في الاحكام السلطانية وقيل فرض قبل الهجرة حكاها في النهاية وقيل  
 فرض سنة عشر وقيل غير ذلك **حديث** بنى الاسلام على خمس متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم في الصوم **حديث** ابن عباس  
 خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الجحيم فقام القرع بن حابس فقال اني كل عام يا رسول الله قال لو قلتم لو جبت ولو  
 لو جبت لم تعلموا بها ولم تستطيعوا ان تعلموا بها الجحيم فمنا ذلك فمتطوع احمد من حديث سليمان بن كنيان عن الزهري عن ابى سنان الدؤلي  
 عن ابن عباس وهذا وقال في آخره فهو تطوع ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي ولفظ كالذي قيل له في طريق اخرى عن الزهري  
 وروى الحاكم والترمذي له شاهدا من حديث علي بن سنده منقطع واصلا في صحيح مسلم من حديث ابى هريرة ولفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الجحيم فجهوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالوا لا تا فقال لو قلت نعم لو جبت ولما استطعتم ثم قال  
 ندروني ما تركتم الحديث ورواه النسائي ولفظه ولو جبت ما تمتم بها وله شاهد من حديث انس في ابن ماجه ولفظه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كتب عليكم الجحيم فليل يا رسول الله الجحيم في كل عام فقال لو قلت نعم لو جبت ولو جبت لم تقم مواجها ولو لم تقم مواجها عذبتم  
 ورجال ثقات **حديث** يا ابا صبيح ثم بلغ فعليه حجة الاسلام واما عبد جرح ثم عتق فعليه حجة الاسلام ابن خنينة والاسمعيلى  
 في مسند الاعمش والحاكم والبيهقي وابن حزم وصحى الخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش

قال

عن ابى ظبياً عن عمار بن خزيمة الصحيح موقوف بل خرجه كذلك من رواية ابن ابي عدي عن شعبة وقال البيهقي تفرد به رفعه محمد بن النضر و  
رواه الثوري عن شعبة موقوف **فأقول** لكن هو عند الاسماعيل والخياط عن الحارث بن سرهيم عن يزيد بن زريع متابعه لمحمد بن النضر بل يؤيد صحة  
رفعه ما رواه ابى ابي شيبة في مصنفه نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقبلوا قال ابن عباس فذكره  
وهذا ظاهره انه اناداه من قوم فلان انها لهم عن شيبه اليه وفي الباب عن جابر اخبره ابن ابي عمير بلفظ لوجه صغير حجة كان عليه حجة اخرى  
الحديث وسنده ضعيف واخرجه ابوداؤد في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس من سلك وفيه راويهم **حل بيت**  
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل فقال زاد ورحلة اللارقطي والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والرحلة قال  
البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن بن سلافة عن الذي خرج اللارقطي وسنده صحيح بل الحسن ولا ارى الموصول الا وهما وقد روى  
الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ايضا الا ان الراوي عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن ابي بكر الكرمي وقد قال ابو حاتم هو  
متكسر الحديث ورواه الشافعي والثوري وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن وهو من رواية ابراهيم بن يزيد  
ابن المنذر من طريق ابن عباس ورواه اللارقطي من حديث جابر ومن حديث علي بن ابي طالب من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمر بن شعيب عن ابي عرجة وطرقها كلها  
ضعيفة وقد قال عبد المحي اظرفي كلها ضعيفة وقال ابو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسند او الصحيح من الروايات ورواية الحسن المرسل **حج بيت** روى ان صلى الله عليه وسلم  
قال لا يبرئ من عمل الجمل الاغايا او معتمرا او حاجا ابوداؤد والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر في قوله عز وجل فان تحت البيوت نار وتحت النار جبار قال ابوداؤد وانه مجهولون والخطا  
ضعفوا اسناده وقال ابو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسند او الصحيح من الروايات ورواية الحسن المرسل **حج بيت** روى ان صلى الله عليه وسلم  
ابن كور في اول هذا الكتاب في سوال الصياد بن انا نكس البحر وشغل معاً القليل من الماء ولم يكثر عليهم ورواية اللارقطي في الاوسط من طريق قتادة عن الحسن بن عمر قال كان رسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير وروى الجرحي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان طالت بك الحيا للذين الظعن تترحل من الحجرة حتى تطوف لكعبة لا  
تخاف ان الله قال عز وجل ان ذلك البعير من نبي محمد بن عبد الله بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان طالت بك الحيا للذين الظعن تترحل من الحجرة حتى تطوف لكعبة لا  
الحديث اسناده لعل ان المحرمية ليست بشرط وجهه ابن العربي بان صلى الله عليه وسلم لا يبشر الا بما هو حسن عند الله وتعلق بان الخبر الحسن لا يدل  
عنه جواز زونه في غيره وقد صححه صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقرأ الرجل بقبر الرجل فيقول يا ايها  
كنت مكانه وهذا الا يدل على جواز التيمم المنهي عنه بل في الخبر بوقوع ذلك **حج بيت** روى ان صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبس  
من ضا او شقة ظاهرة او سلطان جائز فلم يجز فليمت ان شاء الله او ان شاء الله نيا هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال العقيلي  
والدارقطني لا يصح فيه شيء **قلت** له طريق احمد بن محمد بن احمد وابو يعلى والبيهقي من طريق عن شريك عن ابى شيبة  
ابن ابي سليمان عن ابن سابط عن ابى امانه بلفظ من لم يحبس من ضا او حجة ظاهرة والباقي من لفظ البيهقي ولفظ احمد من كان دايسا مات ولم يجز  
الحديث وليث ضعيف وشريك سيئ الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فادسه رواه احمد في كتاب الايمان له عن وكيع عن سفيان عن ابى شيبة  
عن ابن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يجز ولم يمنع من ذلك من ضا او سلطان فانه او حجة ظاهرة فذكره  
من سلك وكن اذكرة ابن ابي شيبة عن ابى الاحوص عن ابى شيبة من سلك واوردته ابو يعلى من طريق اخرى عن شريك مخالفة لاسناد الاول  
وراوي عن شريك عن ابن مسعود عن ابى شيبة عن ابى امانه من لفظ البيهقي ورواه الترمذي وقال ابن ابي عمير في حديثه ان يقول  
يهو ديا او نصرانيا وذلك لان الله قال في كتابه ورسوله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً رواه الترمذي وقال ابن ابي عمير في حديثه ان يقول  
والحرف يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن ابى اسحق جرحي وسئل ابراهيم الجرجاني عنه فقال من هلال وقال ابن ابي عمير يعرف  
بذلك الحديث وليس الحديث بمحفوظ وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روى عن علي موقوفاً ولم يرو من فاعمت طريق احسن  
من هذا وقال المنذري طريق ابى امامة على ما في اصله من هذه الثالثة عن ابى هريرة رفعه من مات ولم يجز حجة الاسلام في غير  
وجع حابس او حجة ظاهرة او سلطان جائز فليمت اي الميتين شاء اما يهو ديا او نصرانيا رواه ابن ابي عمير من حديث عبد الرحمن

وخرجه

له

هذا الحديث في  
الرسائل الالهية  
في تفسير القرآن  
من المجلد الثاني

في سورة وهو  
شيء من التلخيص  
في الايمان وهو

في بيان ان  
الرواية لا يثبت  
من المسائل

يقوم على صحة  
الرواية فانما  
الرواية مع  
نفيها عن قولها  
في حديثها

في حديثها  
في حديثها  
في حديثها  
في حديثها  
في حديثها

القطا عن ابن الخزم وهو ان تركان عن ابي هريرة وله طريق صحيح الا انها موقوفه رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال قلت له من  
ان ابعد رجلا الى اهل الامصار فينظر واكل من كان له جرة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين يا هم بمسلمين لفظ سعيد ولفظ البيهقي ان  
عمر قال ليمت يهود يا او نصرانيا يقو لها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وعند ذلك سعة وخليت سبيله قلت واذا انضم هذا الموقوف الى من  
ابن سابط علم ان لهذا الحديث اصلا ومجمل على من استعمل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعوا انه موضوع والله اعلم **حديث** ابن عباس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخرا او قريب قال لا تجت عن نفسك قال  
لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وفي رواية هذه عنك ثم حج عن شبرمة ابو داود وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعد بن  
ابي عمرو بن عتبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الاول والدارقطني وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني  
قال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب احق منه وروى في فواراه عند عن سعيد بن كذا وعبدلة نفسه محتمل في الصحيحين  
وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال ابن معين اثبت الناس في سعيد عبدة وكان رجلا صالحا وابن القطان  
رفعه واما الطحاوي فقال الصحيح انه موقوف وقال احمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور  
عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وخالفه ابن ابي ليلى ورواه عن عطاء بن رباح عن عائشة و  
خالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس وقال الدارقطني انه صحيح **قلت** وهو كما قال لكن ينفرد به في رفعه  
عن غير رجاله واه الاسماعيل في معجم من طريق اخرى عن ابي الزبير عن جابر وفي اسنادها من يحتاج الى النظر في حاله فيجتمعه من هذا  
صحة الحديث وتوقف بعضهم على تصحيحه بان قتادة لم يصحح بهما من عزرة فينظر في ذلك وقال ابن عبد البر وروى عن قتادة عن سعيد بن سابق  
عزرة واعلم ابن الجوزي بعض رواة فقال قال يحيى بن معين عزرة الاشعري وهم في ذلك انما قال ذلك في حدثة بن قيس وانا هذا افرحوا بن عبد الرحمن  
ويقال فيه ابن جبير وثقه يحيى بن معين وعنه بن المديني وغيرهما وروى له مسلم وقال الشافعي ناسفيا عن ايوب عن ابي قذابة قال سمع  
ابن عباس رجلا يلبى عن شبرمة الحديث قال ابن المغلس ابو قذابة لم يسمع عن ابن عباس **قلت** واستبعد صاحب الايام تعدد القصة بان  
تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على مسافة واحدة **تبيين** زعم ابن ابي عمير ان اسم الملبى نبشنة وهي وهو منه  
فانه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجوع عن ذلك وقد بينه الدارقطني  
في السنن **حديث** بريدة بنت امية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي نابت ولم تحج فقال يحيى عن امك مسلم وان يزيد في  
**حديث** ابن عباس ان امية من خشم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا  
يستطيع ان يمشي على الرحلة فاجرحه قال نعم متفق عليه بل يمشي يمشي في رواية البخاري يستوي في رواية البيهقي يمشي  
وفي رواية للنسائي انها سالت غداة جرحه ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن اخيه الفضل ورواه ابن ماجه من طريق يحيى بن كريب  
عن ابيه عن ابن عباس حدثني حصين بن عوف قال قلت لرسول الله ان ابي ادركت الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فهدمت  
ساعته وقال يحيى عن ابيك وقد قال احمد بن حنبل يمشي على ابيك ويروي كل واحد على ابيك دين فتمت رواه الشافعي ورواه  
النسائي ايضا من حديث ابن عباس بلفظان رجلا قال يا نبي الله ان ابي مات ولم يحج فاجرحه قال ابيك لو كان على ابيك دين اكن  
قاضييه قال نعم قال قد بين الله الحق بالوفاء **تبيين** في رواية الدوابي ان ابان الغوث وهو رجل من خشم سأل فذكره واصله في ابان  
واسناده ضعيف وفي الباب عن اسن اخروجه الطبراني والدارقطني **قول** قال في الوسيط بالبحر زيعني الحج من لم يحج عليه الحج فهدم  
الاستنطاعة واحتج له بما روى ان امية قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان  
يحج فاجرحه قال نعم قال الرافعي وليس هذا الاحتجاج بقوي وان الحديث هو حديث التخصيم واللفظ المنهوي في حديثه هو ان  
يستطيع ان يمشي على الرحلة **قلت** رواه الترمذي والبيهقي من طريق زيد بن علي عن ابيه عن الحسن بن سعيد بن ابي رافع  
عن علي ان امية من خشم شربة قالت يا رسول الله ان ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يحج فاجرحه قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم  
او دها عنه قال نعم ورواه احمد بن حنبل في صحيحه عن ابي هريرة عن ابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله

القطا  
هذه  
فوجد

وان

عليه وسلم فقال ان ابى شيبة كبير لا يستطيع ان يحج واسناده صالح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف قد اخرج له النسائي حديث بن عباس  
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اخي نذرت ان تحج وواتت قبل ان تحج الحديث وفيه فاقضوا الله بالقضاء  
فهو احق لي بخاري وقد تقدم في الزكاة **قول** روى عن ابن عباس في العمرة سيأتي اخر الباب **حل** بث الحج والعمرة فريضة  
الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة لا يضرها بايماء بل أت وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين  
عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين ايضا واسناده اصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدى و  
البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء وفي الباب عن  
عمر في سوال جبريل ففيه بان تحج وتعتمر اخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن البرزيني العقيلي وفيه الحج عز ابيك  
واعتمر اخرج الترمذي وغيره وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه  
**حل** بث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة قال لا وان تعتمر فهو والحاجم والترمذي والبيهقي من رواية الحج  
ابن اوطاة عن محمد بن المنكدر عنه والحجاج ضعيف قال البيهقي المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريح وغيره وروى عن  
جابر بخلاف ذلك من فواعيل حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ونقل جماعة من الأئمة الذين صنّفوا في الأحكام الجديدة عن الأسانيد  
ان الترمذي صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الامام على انه لم يزد على قول حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية الكروخي  
فقط فان فيها حسن صحيح وفي تصحيحه نظر كثير من اجل الحجاج فان الأكثر على تضعيفه والاتفاق على انه مدلس وقال النووي ينبغي ان لا  
يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقلنا تفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع  
وافرط ابن حنم فقال انه ممكن وباطل وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن الزبير عن جابر  
قال قلت يا رسول الله العمرة فريضة كما يحج قال لا وان تعتمر فهو خير لك وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد  
ابن عبد الله بن جهم بن البرقي وغيرهما عن سعيد بن عفير واقرب الباقين في رواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى بن عبيد الله  
بن عمر العمري وهو في ذلك فقد رواه ابن ابي داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبراني من حديث  
سعيد بن عفير ووقعه في روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن ابي جعفر وليس كما قال بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن  
ابى الزبير وتفرد به عن يحيى بن ايوب والمشهور عن جابر حديث الحج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والتصحيح عن جابر  
منقول كذا رواه ابن جبر عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم والله اعلم ورواه ابن عدى من طريق ابى بصير عن ابن المنكدر ايضا  
وابو عصمة كذا يوه وفي الباب عن ابى صالح عن ابى هريرة رواه الدارقطني وابن حنم والبيهقي واسناده ضعيف وابو صالح  
ليس هو ذكوان السمان بل هو ابو صالح هاهنا الخفة كذا رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معوية بن اسحاق عن  
ابى صالح الخفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه ابن ماجه من حديث طلحة واسناده ضعيف و  
البيهقي من حديث بن عباس ولا يصح من ذلك شيء واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحرث عن القاسم عن ابى بصير  
من فواعيل من مشى الى صلاة بئنا فاجرة كحجة ومن مشى الى الصلاة تطوع فاجرة كعمرة **حل** بث ابن عباس انها لقرب بنتها في  
كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي وعلقه البخاري **باب** المواقف **حل** بث ابن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس من ارضيها ابن عباس ما منعك ان تحج معنا قالت لم يكن لنا الا نضحان في ابود لها  
وابنهما على ناضحه وترك لنا ناضحا ننضم عليه فقال اذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة متفق عليه واللفظ مسلم وفي  
رواية له تقضى حجة او حجة معي وسمى امرأة ام سنان وكذا في رواية البخاري ورواه الحاكم بلفظ تعدل حجة معي ورواه  
الزحبيان والطبراني من وجه اخر عن ابن عباس قال جاءت ام سليم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة  
تحجزيك عن حجة فان صح حمل على تعدد القصة فقد رواه الطبراني من حديث ابى طليق ان امرأته ام طليق قالت يا  
نبي الله ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان ورواه اصحاب السنن والحاكم من حديث ام معقل وهي التي يقال لها



ام الهيثم وفي الباب عن جابر اخو جده بن ااجة وسنده صحيح وعنه يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من  
الانصار واهل بيته اعتمر في رمضان فان عمرة فيه لكم كحجة اخرجته النساء في عن ابى معقل ان جاء الى رسول الله فذكر نحوه اخرجته النساء ايضا  
وعنه وهب بن خنبلش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجته النساء واخرجته ابن ااجة من الوجه المذكور  
لكن ساه هرام بن خنبلش في عن علي بن ااجة اخرجته البزار وعنه انس بن مالك اخرجته ابن ااجة من الوجه المذكور  
عائشة من التعميم ليلة المحصب متفق عليه من حديثها ورواه احمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن ااجة من حديث ابي بكر بن ااجة من حديث ابي بكر بن ااجة من حديث ابي بكر بن ااجة  
اعمر عائشة في سنة واحدة من تين متفق عليه من حديث عائشة انها احرمت بعمره عام حجة الوداع فحاضت فاسها النبي صلى الله عليه وسلم  
ان تحرم الحج في رواية وافقه عمر بن الخطاب وله عندهما الفاظ وقد تقدم في الذي قبله انها عمرها من التعميم وكل ذلك كان في عام حجة الوداع  
**حل بيت** يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج ان تحرم من دويرة اهلك البيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده جابر بن  
نوح قال البيهقي في رفعه نظر **حل بيت** ان عليا فسر الا تمام في قوله تعالى واما الحج والعمرة لله ان تحرم بها من دويرة اهلك الحاكومي  
تفسير المستدرك من طريقه الله بن سلمة عن علي بن ااجة عن قول تعالى واما الحج والعمرة لله قال تحرم مزدويرة اهلك واسناده  
قوى **قول** وعن عمر بن الخطاب قلت ذكره الشافعي في الايام وقال ابن عبد البر واما ما روي عن عمر بن ااجة ان تمام الحج ان تحرم بها من دويرة  
اهلك فمعناه ان تشبه لها سفرا تقصد من البلية كذا افسر ابن عيينة فيهما حكاها احمد عنه وقال عبد الرزاق عن معمر بن عمار قال بلغنا ان  
عمر قال في قوله تعالى واما الحج والعمرة لله قال انما هما ان نفر كل واحد منهما من الخمر ان تعتمر في غير شهرها الحج وروي كيع عن شعبة عن  
الحكم بن عيينة عن ابن ااجة قال اتيت عمر فقلت له من اين اعتمر قال ائتت عليا فقلت فساكت فقال من حيث ابتداءت فالتيت عمر فذكرت  
ذلك له فقال وابدلك ذلك **حل بيت** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذكرا الحليفة الحديث متفق عليه  
بلفظه **حل بيت** طائوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لم يكن حينئذ اهل المشرق يعنى مسلمين الشافعي عن مسلم عن  
ابن جرير عن عمر بن ااجة عن ابن طائوس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال ابن جرير  
فراجعت عطاء فقال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق لاهل المشرق ورواه البيهقي وقال وصلى حجاج بن اراطة عن عطاء بن عباس  
ولا يصح **حل بيت** ابن عمر لما فتح هذا المصراع انوا عمر فقالوا يا ابا عبد المؤمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لاهل البصرة قرنا  
وهو جوع عن طريقنا وانا ان اردناه يشق علينا قال فانظر واحذوها من طريقكم فحل لهم ذات عرق البخاري في صحيحه بهذا قال البيهقي  
يكون ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم **حل بيت** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق ابوداؤد  
والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ الصراق بدل المشرق تفرد به المعاني بن عثمان عن ابيه عنه والمعاني ثقة وفي الباب عن جابر رواه  
مسلم لكنه لم يصح برفعه وعنه الحمر بن ااجة بن عمر بن السهمي رواه ابوداؤد وعنه انس بن مالك في احكام القرآن وعنه ابن عباس رواه ابن  
عبد البر في تهريده وعنه عبد الله بن عمر ورواه احمد وفيه حجاج بن اراطة وهذه الطرق تعضد من سئل عطاء الذي تقدم **حل بيت**  
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق احمد وابوداؤد والترقي من طريق يزيد بن ااجة عن زياد عن محمد بن  
علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال لولا حسن قال النووي ليس كما قال يزيد ضعيف باتفاق المحققين قلت في نقل الاتفاق نظر يعرف  
ذلك من جنس ولد علة اخرى قال مسلم في النسخ لا يعلم له سماع من جده يعنى محمد بن علي بن ااجة العقيق واديد بن ااجة في غوري تمامه قال  
الاذهري هو حذافه اذ عرق **حل بيت** ابن عباس موقفا عليه ومن فوعا من تركه سكا فعليه دم اما الموقوف فرواه مالك في الموطا و  
الشافعي عنه عن ابوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من شئ من سكة شيئا او تركه فليهرق دما واما الموقوف فرواه ابن حزم من طريق علي بن  
الجعد عن ابن عيينة عن ابوب بن ااجة بالرواية عن علي بن الجعد احمد بن علي بن سهل المروزي فقال انه مجهول وكذا الرواية عنه علي بن احمد  
المقدسي قال هو مجهول لان **حل بيت** ان النبي صلى الله عليه وسلم يحرم الا من الميقات هذا المجدد من ويا هكذا اعتلحد وكان اخذ بالاشتقاق  
من حجة ومن عمرة وفيه نظر كبير **حل بيت** من احمد من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحجة او عمرة غفرل ما تقدم من ذنبه واما آخر  
رواه احمد وابو داؤد وابن ااجة وابن حبان في صحيحه من حديث ام سلمة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل حجة او عمرة من

بجهد و  
نوع و  
موت و  
وزن  
جهد و  
تقريب  
بمسالك  
التقريب

المسجد الأقصى الى مسجد كرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخره ووجبت له الجنة لفظ الجدا وكرد ورواية الدارقطني بلفظ ووجبت له  
الجنة ولفظ احمد بن حنبل ان تقدم من ذنبه فقط ولفظ ابن ماجه كما كلفارة لما قبلها من الذنوب قال البخاري في تاريخه اثبتت ذكره في ترجمة  
محمد بن عبد الرحمن بن يحيى وقال حديثه في الاحرام من بيت المقدس التي ثبت والذي وقع في رواية الجدا وكرد وغيره عبد الله بن عبد الرحمن بن  
ابن عبد الرحمن وكان الذي في رواية البخاري اصح **حديث** ان عائشة لما اردت ان تعتمر بعلا النخل اسماها رسول الله صلى الله عليه و  
سلم بان تخرج الى محل فتمرر متفق عليه من حديثها **حديث** ان عائشة لما اردت ان تعتمر اسماها عبد الرحمن بن يحيى ما من التعميم  
فانعمها منه تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم عام الحديبية واداد اللخول منها للعمرة وصدده المشركون عنها متفق عليه  
من حديث ابن عمر انه عليه السلام خرج معتمرا فقال كفارق يش بينه وبين البيت فصره يديه وحلق راسه بالحديبية وورد في البخاري  
عن المسعودي وان قال اخرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة فائت من اصحابه فانما كان بنى الحليفة فلما الهدى و  
اشعر واحرم بالعمرة بها **قول** نقلوا انه عليه السلام اعتمر من الجعرانة من تين من في عمرة القضاء ومن في عمرة هوازن كما وقع فيه و  
هو غلط واصح فان صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة وكيف يتصور ان يتوجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى جهة الطائف  
حتى يحرم من الجعرانة ويتجاوز ميقات المدينة وكيف يلتزم هذا مع قوله قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات بل في الصحيحين  
من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كما هن في ذي القعدة الا التي مع حجة عمره من الحديبية او من الحديبية في ذي القعدة  
وعمره من العام المقبل في ذي القعدة وعمره من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمره مع حجة والابن داود والترمذي  
وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمره الحديبية والثانية حنين واطوا على  
عمره قال في الحديث وذكر الواقدي ان احرامه من الجعرانة كان ليلة الاربعة الاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة **باب جوه الاحرام**  
**وادابه وسنة حديث** عائشة خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن اهل بالبحر ومنامن اهل بالبحر و  
العمرة متفق عليه بزيادة اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحر فانامن اهل بعمرة فحل واما من اهل بالبحر او جمع البحر والعمرة فلم يحلوا حتى  
كان يوم النحر **حديث** انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ بها صراخا لبيك حجة وعمره متفق عليه بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن  
عبد الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالبحر والعمرة جميعا وفي لفظ مسلم لبيك عمرة وحجاً وفي لفظ البخاري كنت ردف ابى طلحة  
ورايته يصرخون بها جميعا بالبحر والعمرة وفي لفظ سمعتهم يصرخون بها جميعا ولمسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بها لبيك عمرة  
وحجاً وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلة وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وابى قتادة وابن ابى اوفى قال  
ابن حزم اسأيد هو صحيحته قال وروى ايضا عن سراقه وابى طلحة وام سلمة والهرايس قلت وفيه ايضا عن سعد بن ابى وقاص وعثمان  
وغيرهما **حديث** لو استقبلت من امرى ما استدبرت ناسقت الهدى ويجعلها عمرة متفق عليه من حديث جابر بلفظ ما اهديت ولولا  
ان مع الهدى لاحلت لفظ البخاري **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد بالبحر مسلم عن جابر اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
مهلين بجر مفرد وفي رواية بالبحر خالصا وحده نادا بوداود وابن ماجه لا يخلط بغيره ذكره مسلم في حديث جابر الطويل من رواية  
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفي رواية لابن ماجه وافقنا عليه من طريق عطاء عنه بلفظ اهل هو واصحابه بالبحر وفي رواية  
للبيهقي من طريق ابى معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عنه بلفظ اهل بالبحر ليس مع عمرة **قول** ورجح الشافعي رواية جابر التي  
اشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى ان تحلل هو كما قال وهو مبين  
حديث جابر الطويل في مسلم **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم افرد بالبحر مسلم بلفظ اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالبحر فقدم لاربع مضين من ذي الحجة وقال لما صلى الصبر من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة واخرجه البخاري في كتاب الصلاة بلفظ قدم  
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبر رابعة يهلون بالبحر بالحديث **حديث** عائشة ان صلى الله عليه وسلم افرد بالبحر متفق عليه بلفظ اهل بالبحر  
وسلم انه عليه الصلاة والسلام افرد بالبحر وفي رواية لها خرجنا ولا نذكر الا بالبحر **قول** واما قوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت فانما ذكره  
تقييما للقول واصحابه وتام الخبر ياروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احرامها وكان ينتظر لوجى في اختيار الوجوه الثلاثة

فنزله لوجي بان من ساق الهدى فيجعل حجا ومن لم يسق فيجعل عمرة وكان قد ساق الهدى دون غيره فاسهمان يجعلوا احرامهم عمرة ويمتنعوا  
وجعل احرامهم حجا فاشفق عليهم لانهم كانوا يعتقدون من قبل ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الكباش فاظن ان النبي صلى الله عليه وسلم الرغبة في موافقتهم و  
قال لو لم اسق الهدى وهذا الحديث عن جابر الاصل له نعم رواه الشافعي من حديث طاووس بن سلف بلغظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من المدينة لا يسمى حجا والعمرة ينتظر القضاء يعني نزول جابريل بما يصرف احرامه المطلق اليه فنزل عليه الفضائل الصفا والمرورة فاسما صاحب  
من كان اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت الحديث وليس فيه التعليل المذكور في اخره واما قوله فاشفق عليهم لانهم كانوا  
يعتقدون الى اخره فدليله ما رواه ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من الحجر الفجور اخرجوا الشيطان وقد سبق في المواقيت وقوله في  
هذا الحديث وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري خاصة من حديث جابر قال هل رسول الله صلى الله عليه وسلم و  
اصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** ان صلى الله عليه وسلم احرم متمتعاً متفق عليه من حديث  
ابن عمر متمتع النبي صلى الله عليه وسلم واهدى فساق الهدى من ذي الحليفة وبن ارسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج و  
روى مسلم من حديث عمران بن حصين متمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا مع وروى الترمذي من حديث ابن عباس متمتع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان واول من نهي عنها معاوية **حديث** ان صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وسعيك  
بين الصفا والمرورة يكفيك محجك وعمرك مسلم من حديث بلغظ يخرج عنك طوافك بالصفا والمرورة عزحك وعمرتك ذكره في ثناج حديث **حديث**  
ان عائشة احرمت بالعمرة فلما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف بالعمرة وخافت فوات الحج لو اخرجت  
الى ان تطهر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لما مالك انك نسيت فقلت ليلي قال ذلك شيء كتب الله على بنات ادم اهل بالحج واصنع  
ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وطوافك يكفيك محجك وعمرك متمتعاً عليه من حديث جابر واول الفاظ ومن حديث جابر وزاد ابوداود في  
حديث جابر غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي وذكراه البخاري تعليقا في كتاب الحيض وصله بمعناه من وجه اخر في اخر الكتاب **حديث**  
عائشة اهدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ومخن قارنات لم اجده هكذا وفي الصحيحين عنها في حديث اوله خن جانا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نحس بقين من ذي القعدة الحديث وفيه فدخل علينا يوم النحر بالحرم بقرة فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ابي وجوه وفي لفظ فأتينا بالحرم بقرة فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر للنسك بحج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بقرة بقرة ولمسلم عن جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة وفي لفظ عن نسائه بقرة يوم النحر في سنن ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة  
ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن قال البيهقي تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماه فيه و  
يقال انه اخذاه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ثم رواه من وجه اخر مصرحاً باسم الوليد فيه وقال ان كان محفوظاً فهو حديث جيد **حديث**  
انه صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا من مكة وكانوا متمتعين لم اجده هكذا وفي الصحيحين عن جابر في حديث اوله حجنا مع النبي صلى  
الله عليه وسلم الحديث وفيه واقموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج ولها من حديثه في هذه القصة حتى اذا كان يوم التروية و  
جعلنا مكة بظهران هللنا بالحج ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حرم اذا توجهنا الى منى قال فاهلنا من الابط ولها عن سالم عن ابن عمر  
قال متمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة واول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل  
بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فكان منهم من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم  
اهدى فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد  
بالحج وليهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد فمن لا يهد  
تقدم قبله **حديث** ان صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يهد فليهد ومن لا يهد فليهد ثلاث ايام في  
الحج وسبعة اذا رجع الى اهل متفق عليه من حديث ابن عمر في حديث طويل **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم قال ثلاث ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم البخاري عن بعض شيوخه تعليقا بصيغة جزم قلت ووصله الى حاتم  
في تفسيره **حديث** ان صلى الله عليه وسلم احرام احراما مطلقا تقدم قبل **حديث** جابر قد ملأ مكة ومخن نقول ببيتك

بالجوابي **حليث** ان علياً قدم من اليمن مهلكاً بها اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه متفق عليه من حديث انس قدم  
 على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال لهم اهلها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو ان معي الهدى لأحلت للبخاري  
 عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه وفي رواية له نحو حديث انس قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاهدوا مكث حراماً كما انت  
**قول** وكذا وقع لابي موسى اتفاقاً علياً من طريق طالق بنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيع بالبطاء فقال لما حججت فقلت  
 نعم فقال بما اهللت قلت لبيت باهلل كما اهلل النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الحديث **حليث** سعيد بن المسيب كان  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يجدوا من عامهم ذلك لم يجدوا البيهقي من طريقه بلفظ يقتنعون و زاد  
 في اخره لم يجدوا شيئاً **باب سائر الاحرام** **حليث** انه صلى الله عليه وسلم تجرد اهلاله واغتسل التريدي والدارقطني والبيهقي  
 والطبراني من حديث زيد بن ثابت حسنة التريدي وضعف العقيلي وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن ابيه عن  
 ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم فعل على بعديه فلما استوى به على البيداء احرم بالحج و  
 يعقوب ضعيف **حليث** ان اسماء بنت عميس ام ابى بكر نفست بذي الحليفة فاسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تغتسل للاحرام والاك  
 في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال من هاهنا فغسل ثم لتلهل وهذا من سل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة  
 قالت نفست اسماء وقال الدارقطني في العلل الصغير قولك ومن وافقه يعنى من سلك ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم  
 ابن محمد عن ابيه عن ابى بكر وهو من سل ايضاً لان محلام يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ابيه نعم يحتل ان يكون سمع ذلك من امر  
 لكن قد قيل ان القاسم ايضاً لم يسمع من ابيه وقد اخرج مسلم في حديث جابر الطويل قال فخر جنازة حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت  
 عميس محمد بن ابي بكر فاسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسل واستشفرى بثوب احمرى الحديث **حليث** الغسل لا يحول  
 فكة متفق عليه من حديث ابن عمر ان كان اذا دخل ادى الكرم امسك عن التلبية ثم بييت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل بحجر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه **حليث** عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الاحرامه قبل ان يحرم وحله قبل ان يطوف بالببيت متفق عليه هذا اللفظ وله عندها الفاظ غيره **حليث** كاني انظر الى  
 ويبص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وهو محرم من حديث عائشة قال لانا بايعك حتى تغدي كفيك كأنها كفاسبع وفي اسناده  
 المسك ومفارق بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو محرم وفي رواية لمسلم كاني اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب  
 ما يجد ثم ارى ويبص الطيب في راسه وحجته بعد ذلك **تليث** الوبيص بالصاد المهله الهمان **قول** روى ان من السنة ان  
 تسمع المرأة يديها بالاحرام بالحنا الشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث عبيد الله بن يناد عن ابن عمر ان كان يقول من السنة ان تذك  
 المرأة يديها بشئ من الحناء عشية الاحرام الحديث وفي اسناده موسى بن عبيد الربذي وهو واهل الحديث وقد ارسله الشافعي  
 ولم يذكر ابن عمر **حليث** روى ان امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت يديها فقال عليه السلام ابن الحنا ابوداود و  
 ابو يعلى من حديث عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعك حتى تغدي كفيك كأنها كفاسبع وفي اسناده  
 مجهولات ثلاث ورواه احمد والنسائي وابوداود من وجه اخر عن صفية بنت عصفه عن عائشة قالت اووات امرأة من وراء ستر  
 بيدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يديها قال فادري ايدي رجل ايدي امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت  
 اظفارك بالحنا قال حمد في العلل هذا الحديث منكر ورواه الطبراني وابو يعقوب في المعرفة من حديث سودا بنت عاصم قالت اتيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه فقال اختضبي فاختضبت ثم جئت فبايعته وروى البزار من حديث جاهد عن ابن عباس ان امر  
 انت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت وفيه عبد الملك الفهرست وفيه لين و  
 للطبراني في الاوسط من طريق عباد بن كثير الريلي عن شميسة بنت نهران عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عام الفقه يبايع النساء على الصفا فجاءت امرأة كانت يدها يد رجل فابى ان يبايعها حتى ذهبت فغيرت بصفرة

**قول** وحيث يستحب الاختضاب انما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد والتطريف فقد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطريف هو ان تختضب المرأة اطراف الاصابع هذه الحديث لم يحدده لكن روى الطبراني في ترجمته ام ليلى امرأة ابي ليلى من حديث ابن ابي ليلى قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما اخذ علينا ان تختضب الغمس وتمشط بالغسل ولا تغسل ايدينا من خضاب وهذا يدل على المنع بل حديث عصية عن عائشة المتقدم عند احمد وغيره فيه لغوات اظفار لك يدل على يجوز الا ان المصنف نظر الى المعنى في حال الاحرام خاصة لانها انما استختضب يديها لتستر بسترها فاذا خضبت طرفيها لم يحصل تمام التستر وايضا ففي النقش والتطريف فتنة وقد امت بالكشف في الاحرام **حديث** يحرم احدكم في ان اروداء ونعلين هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المهذب عن ابن عمر وكانه اخذ من كلام ابن المنذر فان كان ذلك ذكره بغير اسناد وقد بيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب وهم من عزاه الى الترمذي نعم رواه ابن المنذر في الاوسط وابوعوانة وصححه بسند على شرط الصحيحين من رواية عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس لسراويل ولا القمص ولا البرانس ولا العمامة ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا يجر واحدكم في ان اروداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها حتى يكونا الى الكعبين وقال ابن المنذر في مختصره ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وله شاهد عند البخاري من طريق كريب عن ابن عباس قال نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه هو واصحابه ولم ينه عن شئ من الاراء والاردية يلبس الا المزعفر **حديث** احب الثياب الى الله البياض سبق في كتاب الجمعة **حديث** راي عمر اطلق ياتي في اخر الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم مسلم من حديث جابر نحوه واتقوا عليه من حديث ابن عمر انه كان ياتي مسجد ذي الحليفة فيصل ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمته احرم ثم يقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لفظ البخاري رواه احمد وابوداود والحاكم من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في محله فاهل بالبحرين فرغم من ركعتيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يجل حتى انبعث به راحلته متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وفي الباب عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وعن انس نحوه رواه ايضا وعن ابن عباس عند الحاكم وعن سعد بن ابى وقاص كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرم اهل اذا استوت به راحلته رواه ابوداود والبخاري والحاكم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة اصحاب السنن والحاكم والبيهقي مطولا ومختصرا من حديثه وفي اسناده خفيف وهو مختلف فيه **قول** حلى طائفة من الاصحاب اختلاف الرواية على انه صلى الله عليه وسلم اعاد التلبية عند انبعات اللابة فظن من سمع انه حينئذ لم يزل يقرأ هذا رواه ابوداود ايضا والبيهقي في حديث ابن عباس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت افعلي ما يفعل الحاجر غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليه من حديثه وقد تقدم في الحيض **حديث** جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس في حجه اذا التقى ركبا او علاكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة والخر الليل هذه الحديث ذكره الشيخ في المهذب وبيض له النووي والمنذري وقد رواه ابن عسكر في تخريج الاحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائد باسناد له الى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس اذا التقى ركبا فذكره وفي اسناده من لا يعرف وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبس ركبا وانا زلا ومضجعا وروى ابن ابي شيبة من رواية ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة واذا هبطوا واديا او علوه وعند لقاء الرفاق وعن خزيمة نحوه وزاد واذا استنشرت بالرجل راحلته **حديث** اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي فيدفعوا اصواتهم بالتلبية والك في الموطأ والشافعي عن احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن ابيه قال التروى هذا الحديث صحيحه ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح وقال البيهقي ايضا الاول هو الصحيح وانا ابن حبان فصحه وتبعه الحاكم وزاد رواية تالته من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابي هريرة وروى احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى

بالقاف و  
الكلام  
قال في  
باب فصل  
معناه  
الضعف  
والتحاق  
بجلد  
بالعظم  
المراد هنا  
ان البيل  
تضعف  
تضمير  
من

ان  
استقلت

الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فاس في ان اعلن التلبية وترجم البخاري رفع الصوت بالاهلال واورد فيه حديث ابن صلبه النبي  
صلى الله عليه وسلم الظاهر ان لمدينة اربعاء العصر بنى الحليفة ركعتين وسبعهم يصحون بها جميعا وروى ابن ابي شيبة من طريق المطلب  
ابن عبد الله بن خطيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تسمع اصواتهم **حلي** افضل في العجم والتبر الترندي و  
ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابى بكر الصديق استغفر الترندي وحكى اللارقطني الاختلاف فيه وقال لا شبه باصواب رواية  
من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابى بكر وقال حمد والبخاري والترندي من قال فيه عن ابن المنكدر  
عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابى بكر فقد اخطا وقال اللارقطني قال اهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد  
وهم وانما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وفي الباب عن جابر اشرا اليه الترندي ووصل ابو القاسم في الترغيب والترهيب واسناد خطا  
ورواه يتروك وهو اسحق بن ابي فروة وعن عبد الله بن مسعود رواه ابن المقرئ في مسند ابى حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن  
طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن ابي شيبة عن ابى اسامة عن ابى حنيفة ومن طريق ابى اسامة اخبره ابو يعلى في مسنده **حلي**  
التلبية لبنيك اللهم لبنيك الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **قول** وكان ابن عمر يزيد فيها لبنيك وسعديك الحديث رواه مسلم  
وفي رواية لم يذكر الزيادة عن عمر **قول** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا راى شيئا يعجبه قال لبنيك ان العيش عيش  
الآخرة ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبنيك اللهم لبنيك  
قال فما اخير خبير الآخرة ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة من سلا قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من حوله وهو واقف بعرف  
فقال فذكره وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من  
التلبية لبنيك اللهم لبنيك الحديث قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كان اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبنيك ان العيش عيش  
الآخرة **قول** روى في بعض الروايات ان صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبنيك حقا حقا تعبلا وراقا البزار من حديث انس و  
ذكر اللارقطني في العلة الاختلاف فيه وساقه بسنده من فوعا ورجل وقفه **حلي** روى ان صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من  
تلبيته في حجة واعمره سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار الشافعي من حديث خزيمية بن ثابت وفيه صاحب بن محمد بن  
ابى نائلة ابو واقد الليثي وهو مدني ضعيف واهل ابراهيم بن ابى يحيى الراوى عنه فلم يفرده به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الاموي  
اخبره البيهقي والدارقطني **حلي** ان صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يكرم غسل راسه باثنان وخطمه اللارقطني من  
حديث عائشة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في **حلي** عمر انه راى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام  
فقال ايها الرجل انهم ائمة يقتدى بهم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام مالك في الموطا عن نافع انه سمع اسلم موسى  
عمر يحدث عبد الله بن عمران عمر راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا فاذكر نحوه واثم منه **حلي** ابن عمران كان يقول لا يلبس  
الطائف لم اره هكذا لكن عند البيهقي عن مالك عن الزهري انه كان يقول كان ابن عمر لا يلبس وهو يطوف حول البيت وروى  
عن ابن عمر خلاف ذلك اخبره ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر اذا طاف بالبيت لبي وفي البيهقي ايضا و  
ابن ابي شيبة من طريق عبد الملك بن ابى سليمان سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس  
حين يمسح بالحجر **باب دخول مكة وبقيتها اعمال** الى اخرها **حلي** ان صلى الله عليه وسلم دخل مكة ثم خرج  
منها الى عمر فتم اره هكذا الكنه الواقع وصرح بذلك في عدة احاديث صحيحة بغير هذا اللفظ **حلي** ابن عمران كان لا يقدم  
مكة الا بات بنى طوى حتى يصيب الحديث تقدم **حلي** ان صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من  
الثنية السفلى متفق عليه من حديث ابن عمر وله الفاظ وفي الباب عن عائشة **حلي** ان صلى الله عليه وسلم كان اذا  
راى البيت رفع يديه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمته من حجه واعتمره تشريفا و  
تكريما وتعظيما ومهابة ورواه البيهقي من حديث سفیان الثوري عن ابى سعيد الشافعي عن مالك بن سنان وسياقته ورواه سعيد هو  
محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه الازرق في تاريخ مكة من حديث مالك بن سنان ايضا وفيه مهابة ورواها في الموضوعين وهو باذكرة

الغزالي في الوسيط وتعقبه الرافي بان البر لا يتصور من البيت وانما النوى بان معناه اكثر بر زائريه ورواه سعيد بن منصور في السنن  
له من طريق برد بن ستان سمعت ابن قسامة يقول اذا رأيت البيت فقل اللهم زده فذكره سواد ورواه الطبراني في مسند حذيفة بن اسيد  
مس فوعا وفي اسناده عاصم الكوزي وهو كذا او اصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريح ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان فذكره مثل ما اورده الرافي الا انه قال وكرمه بدل وعظمه وهو معضل فيما بين ابن جريح والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي بعذالك  
اورده ليس في رفع اليد بن عند روية البيت ثنى فلا اكرهه ولا استعجه قال البيهقي فكان لم يعتمد على الحديث لانقطاعه **قول** ويستحب  
ان يضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينما بنا بالسلام يروي ذلك عن عمر قلت رواه ابن المغلس عن هشيم عن يحيى بن سعيد  
عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان عمر كان اذا نظر الى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينما بنا بالسلام كان اقال هشيم و  
رواه سعيد بن منصور في السنن له عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فله يذكروا رواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن طريف  
عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر يقول كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا راى البيت  
فذكره ورواه البيهقي عنه **قول** ويوتر ان يقول اللهم انا كنا نخل عقدة ونشد اخرى الى اخره الشافعي عن بعض من مضى من اهل العلم  
فذكره **حل بيت** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لقد جرح هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذى طوى تعظيم الحرم الطبراني  
والعقيلة من طريق يزيد بن ابان الراقي عن ابيه عن ابي موسى رفعه لقد من بالضمرة من الروح سبعون نيا يحفاة عليهم العياوة مؤن البيت  
العتيق فيهم موسى قال لعقيلة بان لم يصح حديثه ولا بن حاجه من طريق عطاء عن ابن عباس قال كانت الانبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة و  
يطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وقال ابن ابي حاتم في انحل سالت ابي عن حديث بن جريح قال صلى الله عليه وسلم بعسفان فقال لقا  
من هذه القرية سبعون نبيا ثيابهم العبا ونعالهم الخوص فقال ابي هذا موضوع هذا الاسناد وروى احمد من حديث ابن عباس قال لما من النبي  
صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان قال يا ابا بكر لقد من هود وصالح على بكرات حمر ختمها الليف وانزلهم العبا وارتديتهم النار يلبون نحو  
البيت العتيق في اسناده ربيعة بن صالح وهو ضعيف واورده الفاكهي في اوائل اخبار مكة من طريق كثيرة **حل بيت** ابن عباس لا  
يدخل احد مكة الا حرمها باليهي من حديثه نحوه واسناده جيد ورواه ابن عدي من فوعا من وجيهين ضعيفين ولا بن ابي شيبه من طريق  
طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة بغير احرام الا الخطابين والعمالين واصحاب منافق وفيه طلحة بن عمر وفيه ضعف  
وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمر وعن ابي الشعثاء انه راى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم **حل بيت** ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بنى شيبه الطبراني من حديث ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب  
بنى عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بنى شيبه وخرجنا معه الى المدينة من باب الحزرة وهو من باب الحناطين وفي اسناده عبد الله  
ابن نافع وفيه ضعف وقال البيهقي رويناه عن ابن جريح عن عطاء قال يدخل الحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب  
بنى شيبه وخرج من باب بنى مخزوم الى الصفا **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم جرح فاول ثنى بلأب جين قدم ان توضع ثم طاف بالبيت  
متفق عليه من حديث عائشة **حل بيت** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم مسلم من حديث جابر ان النبي صلى  
الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه سامة سوداء بغير احرام واتفق عليه من حديث الش بللفظ غير هذا اوسيا في الخصائص  
**حل بيت** الطواف بالبيت مثل الصلاة الحديث تقدم في باب الاحداث **حل بيت** لولا احد ثان قوماك بالشرك لهد مست للبيت  
ولبيت على قواعل ابراهيم فالصقت بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا متفق عليه من حديث عائشة ولعندهما الفاظ كثيرة متنوعة  
منها مسلم عن عبد الله بن الزبير حدثني خالتي عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قوماك حدثوا عندهم بشرك  
لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين با شرقياً وباعربياً وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصر تزاحين بنت  
الكعبة **قول** لما استولى الحجاج هدمه واعاده على الصورة التي هو عليها اليوم انتهى وهذا ابو هرون هدم بالحجر وليس كذلك انما هدم  
الشق الذي يلي الحجر وقد بين ذلك الازرقى والفاكهي وسياق مسلم من طريق عطية يقتضيه وفي اخره فكتب عبد الملك الى الحجاج انا ما  
زاد في طولها فاقوه واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بناءه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بناءه **قول** ويجعل البيت على يسار

الطائف ويخادى الحجر بجميع البدن كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقال خذ واعني مناسككم مسلم عن جابر لما قدم مكة اتى بالحجر فاستلمه ثم مشى  
على يمينه فرفل ثلاثا ثم رجع عن جابر ايضا رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يري على راحلته يوم الفجر ويقول لتأخذوا عني  
مناسككم فاني لا ادري لعله لا يحج بعد حجته هذه وفي رواية للنسائي بايها الناس خذ واعني مناسككم بلفظ الامس قلت واما الحجازة فلم  
ارها صريحة **حج بيت** عائشة نذرت ان اصلي ركعتين في بيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الحجر فان سنته اذرع منه في  
البيت لم اره بلفظ النذر وفي السنن الثلاثة عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي  
فادخلني في الحجر فقال لي صلى فيه ان اردت دخول البيت وانا هو قطعة من الحجر وقلت من حديث عائشة وفيها و  
زادت فيها ستة اذرع **قول** ولو اتسعت خطه المسجل التسع المظاف وقد جعلته العباسية واسمها كان في عمه النبي صلى الله عليه وسلم انتم  
وقد نسب الرافعي في هذا الى القصور فان عمر وعثمان وسعاده كرواه الاذرفي والفاكهي من طريق ثم زاده ابن الزبير ثم زاده الموليد وكل  
هو لاء قبل العباسيين لكن عند التاليل لا يرد شي من ذلك على عبارة **الرافعي** **حج بيت** انه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا  
عني مناسككم اما الطواف فمتفق عليه من حديث ابن عمر والباقي تقدم قريبا **حج بيت** انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين  
متفق عليه من حديث ابن عمر **حج بيت** انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بعلى الطواف ركعتين تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم  
مصلا مسلم من حديث جابر وظاهره انه قال ذلك بعد الطواف وقبل الصلاة وكذا هو مصرح به في رواية ابن حبان والبيهقي **حج بيت**  
انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعرابي لا الا ان تطوعت قدم في اول الصيام **حج بيت** انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعة  
الطواف في الاولى قل يا ايها الكفرون وفي الثانية قل هو الله احد مسلم من حديث جابر على شك في وصله وارساله ووصله النسائي وغيره  
**حج بيت** انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع متفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع  
على بعير يستلم الركن بحجر وانفق عليه عن جابر وفي الباب عن عائشة وابي الطفيل عند مسلم وعن صفية بنت شيبة عند ابى داود وعن عبدالله  
ابن حنظلة في علل الخلال وروينا في جنح الحوراني وفوائدهم وغير ذلك **قول** وكان اكثر طوافه ماشيا وانا ركب في حجة الوداع ليراه  
الناس ويستفتونه اما قوله كان اكثر طوافه ماشيا فما ثبت في مسلم انه مشى على يمينه ورمل ثلاثا واما باقيه فرواه مسلم من حديث جابر و  
روى احمد وابوداود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لشكوى عرضت له واسناده ضعيف وقد انكره  
الشافعي وفي رواية لمسلم طاف على راحلته كراهية ان يبصر عن الناس **حج بيت** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلم  
وقاضت عيناه من البكاء الحالك من حديث ابى جعفر عن جابر قال دخلنا مكة عنان رنق الضحى فاتي النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد  
فانما راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وقاضت عيناه بالبكاء الحديث وله شاهد من حديث ابن عمر **حج بيت** عمر انه قال وهو  
يطوف بالركن انما انت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك وقبلتلك ثم تقدم فقبله متفق عليه من حديثه  
واللفظ لمسلم دون قوله في الخبره ثم تقدم فقبله ولعندهم طرق والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبله رواه الحاكم من حديث ابى سعيد الخدري  
عن عمر في هذا الحديث مطولا وفيه قصة لعلى وفي اسناده ابو هريرة والجدى وهو ضعيف جدا **حج بيت** ابن عباس انه كان يقبل الحجر  
الاسود ويبسج عليه الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفاهلك او رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه  
وسلم فذكره من فوعا ورواه ابوداود الطيالسي والداري وابن خزيمة وابوبكر البزار وابوعلى بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن  
عبدالله قال ابن السكن رجل من بني حميد من قريش حميدى وقال البزار يحج وي وقال الحاكم هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال  
رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحج ويبسج عليه ثم قال رأيت خالك بن عباس يقبل ويسبج عليه قال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب يقبل ويسبج عليه ثم  
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا هو لفظ الحكم وهو في قول ابن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم فقد نص العجلي على انه غيره وقال  
في حديثه وهم واضطرب **حج بيت** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة  
ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر متفق عليه بالفاظ ليس فيها في كل طوفة وهي عند ابى داود والنسائي بلفظ كان يستلم الركن اليماني  
والحجر في كل طوفة والواكم بلفظ كان اذا طاف بالبيت مسلم وقال استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف **قول** قال لا تمة لعلى الفرق





**حليل** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتشدون بين الركنين اليمانيين وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصدقات يتحلوا عن بطيء مكة اذا عادوا لقضاء العمرة فلما عادوا ووافوا قيعقاعان وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب فكانوا يظرون القوة والجلادة بحيث تقع ابصارهم عليهم فاذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين ابصار الكفار لم اجده بهذا السياق وقد تقدم معناه عن ابن عباس والبخاري تعليقا ووصله الطبراني والاسم عليه من حديثه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعابه الذي استامن قال اربوا ليري المشركين قوتهم والمشركون من قبل قيعقاعان **تلبيه** قوله يتشدون بالتاء المشناة المشقلة واللال المهملة من التؤدة ويقال يبارون بالباء المهملة والزاي يقال تبارى في مشيته اذا حركت عجيزته **قول** اشتهر السعي من غير رقي على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة من غير انكار الشافعي والبيهقي من طريقه عن ابن عيينة عن ابن ابي نجير عن ابيه اخبرني من راي عثمان يقوم في حوض في اسفل الصفا ولا يصعد عليه قلت وفي صحيح مسلم من حديث جابر انه سعى راكبا ولا يمكن الرقي مع الركوب على الصفا بل في سفها **حليل** انه صلى الله عليه وسلم لم يزل في طوافه بعد ما افاض ابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في السبع الذي افاض فيه **حليل** انه صلى الله عليه وسلم رمل في طواف عمره كلها وفي بعض انواع الطواف في الحج احمد ثنا ابو معاوية عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وابوبكر وعمر وعثمان والخلفاء وانا قوله وفي بعض انواع الطواف في الحج فيريد به طواف القدوم دون غيره وفي الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما قدم فانه يسبع ثلاثة اشواط بالبيت ويمشي اربعا وقد مضى حديث ابن عباس انه لم يزل في الاضائة **حليل** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في رمله اللهم اجعله حجابا وراودنا مغفورا وسعيا مشكورا لم اجده وذكره البيهقي من كلام الشافعي وروى سعيد بن منصور في السنن عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يحجون للرجل اذا رى الجمار ان يقول اللهم اجعله حجابا وراودنا مغفورا واسئله من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولها عند روى البصرة **حليل** انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال ابدا وانما بدأ الله به النساء من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طرق عند اللارقطنة ورواه مسلم بلفظ ابدا بصيغة الخبر ورواه احمد وذاك وابن الجارود وابوداود والترنزي وابن ماجه وابن حبان والنسائي ايضا بلفظ نبدأ بالنون قال ابو الفتح القشيري في حجه الحارث عند هم واحد وقد اجتمع لك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع قلت وهم احفظ من الباقيين **حليل** الطواف بالبيت صلاة تقدم في الاحداث **حليل** انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمرحة مسلم في حديث جابر **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لم يسعوا الا بعد الطواف لم اجده هكذا في حديث مخصوص وانما اخذ بالاستقرار من الاحاديث الصحيحة وهو كذلك في الصحيحين عن ابن عمر وفي المعجم الصغير للطبراني عز جابره ونحو ذلك **قوله** في اخر الفصل لمعقود للسعي وجميع فاذا ذكرناه من وظائف السعي اي من التهليل والتكبير ما يقوله على الصفا وفي الرقي على الصفا حتى يرى البيت المشه بينه وبين الصفا والمروة والعد وفي بعضه والدعاء في السعي كل ذلك مشهور في الاخبار انتمه فاما ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير فهو في حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه وفيه ايضا انه رقي على الصفا حتى رى البيت وفيه ايضا المشه بين الصفا والمروة والعد وفي بعضه واما الدعاء في السعي يقول اللهم اغفر واحم وتجا وزعما نعم انك انت الاعز الاكرم فرواه الطبراني في الدعاء وفي الاوسط من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال اللهم اغفر واحم وانت الاعز الاكرم وفي اسناده لبيث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود انه لما هبط الى الوادي سعى فقال فذكره وقال هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود ويشير الى تضعيف المرفوع وذكره المحب الطبراني في الاحكام من حديث امرأة من بني نوفل النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر واحم انك انت الاعز الاكرم قال المحب رواه الملائكة في سيرته ويراجع اسناده وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه اللهم اغفر واحم واهد لسبيل الاقوم رواه الملائكة في سيرته ايضا وروى البيهقي من حديث ابن عمر انه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة مثل حديث ابن مسعود موقوفا وعلى هذا فقول اوله المحب

في سنة  
الكبير  
بدر  
على  
هوا  
دين  
العباد  
١٤

من التلخيص الجدير

في النهاية صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ربنا اتانى الدنيا  
 حسنة الالية فيه نظر كبير **قول** يوثر عن ابن عمر ان كان يقول على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدنياي وطواعيتك الى اخره البيهقي و  
 الطبراني في كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفا قال الضياء اسناده جيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر امير  
 على الحج في السنة التاسعة متفق عليه من حديث ابى هريرة بمعناه ولفظها اعنه ان ابا بكر بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يودون في الناس يوم النحر لا يخرج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **حديث** ان  
 صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واخبرهم بمناسكهم الحرام والبيهقي من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا كان قبل التروية يخاطب الناس فاخبرهم بمناسكهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لثقت بمني حتى طلعت الشمس ثم ركب  
 واس بقبة من شعرا نضرب له بئمة فزل بها مسلم من حديث جابر الطويل **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف فخطب  
 الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال  
 فصله الظهر ثم اقام فصله العصر الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن ابى يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال البيهقي تفرد به  
 ابراهيم وفي حديث جابر الطويل يعنى الذى اخرجهم مسلم فادل على انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم اذن بلال ليس فيه ذكر اخذ النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية **قول** وفي رواية مسلم ان الخطبة كانت بطن الوادي وحديث مسلم اصح ويتخرج باس معقول وهو  
 ان المؤذن قد اس بالانصات للخطبة فكيف يودون ولا يبقى للخطبة معه فائدة قاله المحب الطبراني قال وذكر الملائكة في سيرته ان النبي صلى الله  
 وسلم لما فرغ من خطبته اذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تكلم بكلمات ثم اناخ رحلته واقام بلال الصلاة **قول**  
 ويلقى الامام اذا سلم تموايا اهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعي وابوداود والترمذي عن ابن عليه عن علي  
 ابن زيد عن ابي نضرة عن عمران قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلو يصل الاربعين حتى رجعت الى المدينة وحججت معه فام  
 يصل الاربعين حتى رجعت الى المدينة وشهدت معه الفتح فاقام مكة ثمان عشرة ليلة لا يصل الاربعين ثم يقول لاهل البلد اموا فان  
 سفر لفظ الشافعي وزاد الطبراني في بعض طرقه الا المغرب ورواه ذلك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم  
 انصرف فقال يا اهل مكة انا قوم سفر ثم صلى عمر بمكة ركعتين قال ذلك ولم يبلغني انه قال لهم شيئا انتهى **تلبس** عرف بهذا ان ذكر الرفع  
 له في مقال الامام بعرفة ليس بثابت وكذا انقل غيره انه يقوله الامام بمكة ويمن ان يتسك بعموم لفظ رواية الطيايبي ومن طريقه البيهقي  
 من حديث عمران بن حصين ففيه ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين فقال يا اهل مكة اموا الصلاة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك عن ابى بكر  
 ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم اتم عثمان **قول** يسن في الحج اربع خطب فذكرها والدليل على ذلك ما رواه النسائي من طريق عبد الله بن  
 عثمان بن حثيم عن ابى الزبير عن جابر في صفة حجة ابى بكر الصديق فيها فاما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس في ثوبهم عن  
 مناسكهم حتى اذا فرغ قام على فقر على الناس براءة حتى ختمها الحديث وفيه انه صنع ذلك يوم عرفه ويوم النحر ويوم النضر الاول و  
 في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر ولا يداود من حديث رجلين من بني بكر قالوا رأينا  
 النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في اواسط ايام التشريق ولا يداود عن العلاء بن خالد بن هوزة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس  
 يوم عرفه وفي الباب عن جماعة من الصحابة **حديث** سالم بن عبد الله انه قال للحج اجران كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة و  
 جعل باطن ناقته للصخرات مسلم من حديث جابر الطويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف واستقبل القبلة و  
 حديث ام الفضل وهو مسلم عن جابر **حديث** افضل الدعاء دعاء يوم عرفه وافضل ما قلت انا والنبيون من قبله لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له ذلك في الموطأ من حديث طلحة بن عبيد الله بن كرز بن بقر الكافي سلا وروى عن ذلك موصولا ذكره البيهقي  
 وضعفه وكان ابن عبد البر في التمهيد وله طريق اخرى موصولة رواه احمد والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 بلقظ خير الدعا يوم عرفه الحديث وفي اسناده حماد بن ابى حميد وهو ضعيف ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث نافع

وفي الحديث  
 حديث جابر  
 قالوا له  
 صححه  
 في الحديث  
 في الحديث  
 في الحديث

عبد الله



عنه ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل جرح اول ما حمر فاختأ الناس بيوم النحر ايجزى عنه قال نعم  
قال واحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطر كم يوم تفطرون واطحوا كم يوم تصحون قال واره قال وعرفته يوم تعرفون ورواه  
الترمذي واستغربه وصححه والدارقطني من حديث عائشة من فوعا وصوب الدارقطني وقفه في لعل ورواه ابو داود من حديث محمد بن  
المنكدر عن ابي هريرة من فوعا بلفظ الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تصحون وابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة ورواه الترمذي من حديث  
المقبري عنه وابن ماجه من حديث ابن سيرين عنه ورواه مجاهد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة من فوعا بلفظ عرس فت  
يوم يعرف الامام تفرح به مجاهد قاله البيهقي قال ومحمد بن المنكدر عن عائشة من سئل كذا قال وقد نقل الترمذي عن البخاري انه سمع منها واذ  
ثبت سمع منها لكن يباعه من ابي هريرة فانه مات بعدها **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال حجكم يوم تصحون لم اجده هكذا وبمعناه  
الحديث الذي قبله **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك المبيت بمنزلة فلاة فلا يجزه لم اجده وقال النووي ليس بثابت ولا معروفا  
وقال المحب لطبري لا ادري من اين اخذه الرافعي وقد تقدم عن ابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا يجزه وبمحتمل لابن خزيمة وابن بنت  
الشافعي في قولها ان المبيت بمنزلة ركن وللنساء من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام  
والناس فلم يدرك وهو من رواية مطرف عن الشعبي وقد صنف ابو جعفر العقيلي جزأ في انكارها وذكر ان مطرف كان يهجم في المتون والله  
اعلم **حليث** الحج عرفته فمن ادركها فقد ادرك الحج تقدم قريبا **حليث** ان سودة بنت زمعة افاضت في النصف الاخير من ذلقة  
باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأسها بالدم ولا النحر الذين كانوا معها متفق عليه من حديث عائشة قالت استاذنت سودة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذا ن لها وانا قوله ولم يأسها الى اخره فلم اره منصوصا الا انه لا يؤخذ بليل لعدم  
**حليث** ان ام سلمة افاضت في النصف الاخير من ذلقة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأسها ولا من معها بالدم  
ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن ابيه عن عائشة ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سمية  
ليلة النحر فرمت بحجرة قبل الفجر ثم مصت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عندها و  
رواه الشافعي انا داود بن عبد الرحمن والدارقطني عن هشام عن ابيه من سلا قال واخبرني من اتق به عن هشام عن ابيه عن زينب  
بنت ابي سلمة عن ام سلمة مثل ورواه البيهقي من طريق ابي معوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اسها ان توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن ابي معوية وهو في اخر حديث الشافعي لم يسل  
وقد انكره احمد بن حنبل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ بمنزلة فلاة فكيف يأسها ان توافي معه صلاة الصبح بمكة وقال  
الرويان في البحر قوله وكان يومها فيه معنيين احد هما ان يريد يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحب ان يوافي التحلل وهي قد فرغت  
تأنيها انه اراد وكان يوم جيزها فاحب ان توافي التحلل قبل ان تجبض قال فيقر على الاول بالمشأنة تحت وعلى الثاني بالمشأنة فوق **قلت**  
وهو تكلف ظاهر ويتعين ان يكون المراد بيومها اليوم الذي يكون فيه عنده صلى الله عليه وسلم وقد جاء مصرحا بذلك في رواية  
ابن داود التي سبقت وهي سائلة من الزيادة التي استنكرها احمد وسياق قريبا قول ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان عندها ليلة النحر  
ليلة التي كان ياتيها فيها والله اعلم **تليث** وانا قوله ولم يأسها ولا من معها بالدم فلم اره صريحا بل هو كما تقدم في الذي قبله **حليث**  
عمر من ادركه المسائي اليوم الثاني من ايام التشريق فليقم الى الغد حتى يفرغ مع الناس تلك في المؤطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول  
من غربت عليه الشمس وهو جيت فلا يفرغ حتى يري الحجار من الغد من اوسط ايام التشريق وروى البيهقي من حديث الثوري  
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكره قال وروى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من فوعا و  
لا يصح رفعه **حليث** ابن عباس كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله الى منى متفق عليه من طريق  
عبيد الله بن ابي يزيد عنه ورواه الشافعي واللفظ له ومن طريق البيهقي ورواه النسائي بلفظ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفة اهله  
فصلينا الصبح بمكة وبعينا بالحجرة **حليث** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فأتى بالحجرة فراها ثم اتى فذله  
بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانب اليمين ثم اليسر ثم جعل يديه الناس متفق عليه **تليث** الحاقق معمر بن عبد الله

من

ابن فضالة رواه الطبراني من حديثه وقيل خراش بن امية بن ربيعة الكلبي منسوب الى كلب بن حنيفة ذكره الواقدي **قول** فاذا  
انتهوا الى وادي محسر فاستحب للراكين ان يحركوا دوابهم ولما شئوا ان يسرعوا قد رويته بحجج روى ذلك عن جابر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مسلم في حديث جابر الطويل ان صلى الله عليه وسلم اتى بطن محسر فركب قليلا ثم سلك الطريق التي تخرج على  
الجمرة الكبرى **قول** وقيل ان النصارى كانت تقف ثم قاموا بخالفهم انتهى احتج به ما روى عن عمر انه كان يقول وهو يوضع في  
وادي محسر اليك نعد وقلنا وضميرها النصارى فان الدين النصارى دينها اخرج البيهقي **قول** ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم وروى الشيخان من حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يرمي على رحلته يوم النحر وهو يقول خذ واعني مناسككم الا ادري لعله لا اجمع بعد حجته هذه وسياتي حديث ام الحصين  
في اول باب محررات الاحرام وفي الباب في رمية صلى الله عليه وسلم راكبا عن قدامة بن عبد الله العامري رواه النسائي والترمذي والحاكم  
وعن ابن عباس رواه احمد والترمذي وفيه الحجاج بن ارطاة **قول** والسنة ان يكبر مع كل حصاة هو في حديث جابر الطويل عند مسلم  
**حديث** ان صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رماها لم يجد له هكذا لكن روى البيهقي من حديث الفضل بن عباس  
فلم ينزل يلبى حتى روى جمة العقبة وكبر مع كل حصاة قال البيهقي وتكبيره مع اول كل حصاة دليل على قطع التلبية باول حصاة انتهى وهو  
في الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات الى منى فلما ردف الفضل الى  
منى وكلاهما قال لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى روى جمة العقبة وفي رواية حتى بلغ الجمرة لكن في رواية النسائي فلم ينزل يلبى  
حتى روى فلما روى قطع التلبية **قول** نقل انه من تقبل حجة رافع جمره وما يقف فروع دود الحياض والارقطنة والبيهقي من حديث  
ابي سعيد الخدري انهم قالوا ليرسل الله هذه الجمرة التي يرمى بها كل عام قال اما انما تقبل منها رافع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال  
قال البيهقي وروى عن ابي سعيد موقوفا وعن ابن عمر من فوعا من وجهه ضعيف ولا يصح من فوعا وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا  
عليه ما تقبل منها رافع وما لم تقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين واخرجه الشيخ بن راهويه **حديث** روى ان صلى الله عليه  
وسلم قال اذا رميتهم وحلقتم حل لكم كل شئ الا النساء اجمل وابوداود والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن  
محمد بن عمر بن حزم عن عروة عن عائشة من فوعا اذا رميتهم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب كل شئ الا النساء لفظ احمد ولا يداود اذ ادى احكام  
جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء وفي رواية للدارقطني اذا رميتهم وحلقتم وذبتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وهاهنا على الحجاج وهو  
ضعيف مدلس وقال البيهقي انه من تخليطاته قال البيهقي وقد روى هذا في حديث ام سلمة مع حكم اخر لا اعلم احل من الفقهاء قال به وأشار  
بنك الى ما رواه ابوداود والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن اسحاق حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زعنة عن ابيه عن امه زينب عن  
ام سلمة قالت كانت البليدة التي يدور اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسالمة النضر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فلما دخل على  
وهب بن زعنة ورجل من بني امية متقصبين فقال لهما افضنا قالوا قال فانزعنا فيصيبكم فنزعاه فقال وهب ولم ير رسول الله فقال هذا يوم  
لخص فيه لكم اذا رميتهم بجمرة ونحرتم الهدى ان كان لكم فقد حلتم من كل شئ حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم  
تفيضوا صرتم حراما كما كنتم اول من حجته تفيضوا بالبيت قال البيهقي لا اعلم احل من الفقهاء قال بهذا الحديث وذكر ابن حزم انه قد ذهب عروة  
ابن الزبير وروى ابوداود والدارقطني وابن ماجه من حديث الحسن العربي عن ابن عباس اذا رميتهم بجمرة فقد حل لكم كل شئ  
الا النساء فقال رجل يا ابن عباس والطيب فقال اما انما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمن راسه بالطيب وللنساء من طريق  
سالم عن ابن عمر قال اذا رمي وحلق حل له كل شئ الا النساء والطيب قال سالم وكانت عائشة تقول حل له كل شئ الا النساء انما طيبت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم من حديث ابن الزبير انه قال من سنة الحج ان يصلى الا فام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والصبر بمنى  
ثم يغدو الى عرفات فيقبل حيث يقبل له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس  
ثم يفيض فيصلى بالمرديفة او حيث يقبله الله له ثم يقف بجمع حتى اذا استنفرد فقبل طلوع الشمس فاذا رمي الجمرة الكبرى حل له كل شئ  
حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت **حديث** ليس على النساء حلق وانما يقصرن ابوداود والدارقطني والطبراني من

قول

حدیث ابن عباس واسناده حسن وقواه ابوحاتم فی العلل والبخاری فی التاریخ واعلم ان القطان ورد علیه بن الموائیغ صاحب **حل بیت**  
 جابر انه صلی الله علیه وسلم ای اصحابه ان یلقوا ویقصر واهذ اللفظ لم اره لکن فی البخاری عن جابر اخوان من احرامکم بطواف بالبيت  
 وبن الصفا والمریة وقصر **اقول** واذ حلق فالمستحب ان یبدل بالثقی الامین ثم الایس وان یتقبل القبلة وان یکبر بعد الفراغ  
 وان یدفن شعره انتهی اما البلاءة ففی الصحیحین عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی جمره العقبة فراهها ثم اتی فزله بمنی و  
 نحر ثم قال للحلاق خذ واشار الی جانب الایمن فلما فرغ منه قسم شعره بین من یدیه ثم اشار الی الحلاق فحلق الایسر الحدیث واما استقبلة  
 القبلة فلم اره فی هذ المقام صحیحاً وقد استأنس له بعضهم بمجموع حدیث ابن عباس من فوجا خیر المجالس ما استقبلت به القبلة اخرجیه  
 ابوداؤد وهو ضعیف واما التبکیر بعد الفراغ فلم اره ایضاً واما دفن الشعر فقد سبق فی الجناز ولعل الرافی اخذہ من قصه بنی حنیفة  
 عن الجحام فبہا انه امره ان یتوجه قبل القبلة و امره ان یکبر و امره ان یدفن وہی مشہورة اخرجہا ابن الجوزی فی مثالی الغرم الساکن  
 باسناده الی وکیع عنه **قول** والافضل حلق جمیع الراس تاسیاً بالنبی صلی الله علیه وسلم یوخذ من حدیث انس المدنی کور **حل بیت**  
 رحمہ الله المحلقین الحدیث متفق علیہ من حدیث ابن عمر ومن حدیث ابی ہریرة ولمسلم عن ام الحصین و احمد عن ابی سعید **حدیث**  
 ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اول ما قدم منی روی جمره العقبة ثم ذبح ثم حلق ثم طاف للافاضة هو فی حدیث جابر الطویل  
 سوی ذکر الحلق فہو فی المتفق علیہ عن انس **حل بیت** عبد الله بن عمر وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع بمنی  
 للناس یستلونہ فقال رجل یارسول الله انی حلقت قبل ان ارى الحدیث متفق علیہ من حدیثہ ومن حدیث ابن عباس **مخو**  
 انه صلی الله علیه وسلم امر ام سلمة لیلة الفجر فوتمت جمره العقبة قبل الفجر ثم افاضت تقدماً **حل بیت** اذا رمیت وجلقت فقد حل  
 لکم الطیب واللباس وكل ثئی الا النسء تقدماً **حل بیت** عائشة طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم لاحرامہ قبل ان یحرم وحلہ قبل ان  
 یطوف بالبيت متفق علیہ وقد تقدماً **حل بیت** من ترک نسکاً فعلیہ دم تقدماً فی المواقیت وان موکوف **حل بیت** ان صلی الله علیه  
 وسلم بات بمنی لیالی التشریق وقال خذ وعنی مناسککم اما مبلتہ بمنی مشہور وقد بینہ حدیث ابی داؤد و ابن حبان عن عائشة قالت  
 افاض رسول الله صلی الله علیه وسلم من آخر یوم الفجر حین صلی الظهر ثم رجع الی منی ثمکث بہا لیاالی ایام التشریق یروی بجمرة اذا لالت  
 الشمس الحدیث واما قولہ خذ وعنی مناسککم فتقدم فی اوائل کتاب **حل بیت** ابن عمر ان العباس استأذن رسول الله صلی الله علیه  
 وسلم ان ینبت بمکة لیاالی منی لاجل سقایته فاذن له متفق علیہ **حل بیت** عاصم بن عدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص  
 للرعا ان یتروکوا المبیات بمنی ویرموا یوم الفجر جمره العقبة ثم یرموا یوم النفر الاول فالتک والشافعی عنه و احمد واصحاب السنن وابن حبان  
 والحاکم من حدیث مالک عن عبد الله بن ابی بکر بن حزم عن ابیہ عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابیہ ہورواہ الترمذی من حدیث  
 ابن عیینة عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیہ عن ابی البداح بن عدی عن ابیہ ثم قال رواہ مالک فقال عن ابی البداح بن عاصم بن عدی و  
 حدیث مالک صحیح وقال الحاکم من قال عن ابی البداح بن عدی فقد نسب الی جدہ انتم ولفظ مالک رخص للرعاء الابل فی البیوتہ عن منی  
 یروین یوم الفجر ثم یرمون الغدا ومن بعد الغدا لیومین ثم یرمون یوم النفر لابی داؤد والنسائی فی روائہ رخص للرعاء ان یرموا یوما ویدعوا  
 یوما **الباب** ابوالبلداح ذکرہ ابن حبان فی التابعین وقال یقال ان له صحبة و فی القلب منه شئی لکثرة الاختلاف فی اسناده وصحہ ابن  
 عبد البر فی الاستند کار ان له صحبة و فی کتاب ابی موسی المدینی انه زوج جمیل بنت یسار اخت معقل بن یسار الیہ عضلہا و فی الباب عن  
 عمرو بن شعیب عن ابیہ عن خذہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص للرعاء ان یرموا باللیل ایتہ ساعة شافاً من النهار رواہ الدارقطنی واسنادہ  
 ضعیف و عن ابن عمر رواہ البزار باسناده حسن والحاکم والبیہقی **حل بیت** جابر ان النبى صلی الله علیه وسلم روی بجمرة یوم الفجر فطی  
 ثم لم یرم فی سائر الايام حتی زالت الشمس مسلم من حدیث ابی الزبیر عنه معنعناً وعلقہ البخاری و رواہ ابوداؤد اهری فی مناسکہ من  
 حدیث ابی الزبیر قال سمعت جابر و رواہ الحاکم فی المستدرک من حدیث ابن جریر عن عطاء عن جابر نحوه ووهو فی استندناک  
**حل بیت** انه صلی الله علیه وسلم روى بالاحجار وقال بمنی هذ اقوام اره هكذا لکن فی صحیحہ مسلم عن الفضل بن عباس انه کان  
 ردیف رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث و فیه فقال علیکم بحجہ الخذف الذى یرى بجمرة و رواہ النسائی وابن ماجہ

مع  
 باب  
 الباب

وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحته هات القطي فلقطت له  
حصيات مثل حصص الخنزف فلم وضعهن في يده قال بأمثال هؤلاء فارمواوا يا كرم والغلو في الدين فأنهاك من كان قبلكم بالغلو في الدين و  
رواه ابن حبان أيضا والطبراني من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الطبراني رواه جماعة عن عوف منهم سفيان الثوري  
فلم يقل احدا منهم عن اخيه الفضل الجعفي بن سليمان ولا رواه عنه الا عبد الرزاق **قلت** وروايت في نفس الامس هي الصواب فان  
الفضل هو الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وسياق صحاحنا عنه في حديث ام سليمان وفي يثربا عند مسلم رأيت سولا الله صلى الله وسلم  
يرى البجرة بمثل حصص الخنزف وروى احمد في مسنده من حديث حنيفة بن عمرو الاسلمي قال حججت حجة الوداع فاردت في عمه سنان بن  
سنة فلم وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه على الاخرى فقلت نعم ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال يقول ارموا البجرة بمثل حصص الخنزف ورواه البزار وقال لا تعلم كحيلة غيره ورواه ابوداود والحاكم والبيهقي من حديث سليمان بن عمرو بن  
الاحوص عن امه قالت رأيت سولا الله صلى الله وسلم يرى البجرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل خلفه يستبرئ فسالت عن الرجل فقالوا الفضل  
ابن العباس وازدحم الناس فقال ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذاب ميتهم البجرة فارموا بمثل حصص الخنزف **قول** روى عن عمر انه قال من  
ادرك المساء الاخيرة تقدم **قول** وجملته ما يرى به في الحج سبعون حصاة يرى الى جمرات العقبة بسبع حصيات يوم النحر واحد عشرين  
في كل يوم من ايام التشريق الى الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبع تواتر النقل بذلك قوله وفعلا انتهى كلامه وهو كما قال في الاحاديث  
التي ذكرها ما يصح بذلك كما سياتي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رأى الحصيات في سبع رميات وقال خذ واعني مناسككم ايا الاول  
ففي حديث جابر في صحيحه مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتى البجرة التي عند الشجرة فراها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واما قوله  
خذ واعني مناسككم فتقدم وقد كرره المؤلف **حديث** انه وقف بين الجمرات الثلاث وقال خذ واعني مناسككم ايا الوقوف بينها  
فرواه البخاري من حديث ابن عمر انه كان يرى البجرة قال الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسبرئ فيقوم مستقبل القبلة طويلا  
ويدعو ويرفع يديه ثم يرى الوسط ثم ياخذ ذات الشمال فيسبرئ فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرى الجمرات  
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائي والحاكم  
ووهم في استدراكه وروى احمد و ابوداود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم  
يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى متى تكلم بها ليالي ايام التشريق يرى البجرة اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة  
ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرى الثالثة ولا يقف عندها واما قوله خذ واعني فتقدم **قول** والسنة ان يرفع اليد عند الرمي  
فرواه عن علي بن ابي طالب في يوم التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستند بها كما ذكرنا في الخبر انتهى اما رفع اليد فتقدم في حديث  
ابن عمر ورواه البخاري مستقبل القبلة فسند حديثه ايضا **حديث** يوم النحر مستند بالقبلة فليس كما قال البخاري في موضع اخر من حديث عاصم بن سليمان الكوزي  
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى البجرة يوم النحر وظهيرة ما يلي مكة وعاصم قال ابن عمر كان ممن  
يضع الحديث والحق ان البيت يكون على يسار الراي كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود انه انتهى الى البجرة الكبرى فجعل البيت  
على يساره ومنه عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة **قول** والسنة اذا رمى البجرة الاولى ان  
يتقدم قليلا قليلا ما لا يبلغ حصيات الرايين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقراءة البقرة واذ ارمى الثانية فعل مثل  
ذلك ولا يقف اذا رمى الثالثة يستفاد ذلك من حديث ابن عمر عند البخاري **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء بالبطي ثم جمع بها هجعة ثم دخل مكة البخاري من حديث انس بلفظ ثم رقد رقدة بالمحصب ورواه من حديث ابن عمر  
معناه وفيه ثم ركب الى البيت فطاف به **حديث** عائشة نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وليس بسنة فمن شاء نزل ومن شاء فليتركه  
لماره هكذا او مسلم عن ابن عمر لا يطعم ليس بسنة وللبخاري ومسلم عن عروة انها لم تكن تفعل ذلك يعني نزول الايطم وتقول انما نزل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لان كان اسم الحجر وجهه وفي باب ابن ابي رافع اخبره مسلم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من  
اعمال الحج طاف للوداع وهو معنى حديث ابن عمر المتقدم **قول** طواف الوداع ثابت عنه قولنا وفعلا انا الفعل فظاهرا من الاحاديث واما



القول في حديث ابن عباس وغيره **حديث** ابن عباس لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الا انه رخص للمخاض مسلم دون الاستثناء وانفق عليه بلفظ امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انخفف عن المرأة الحائض و البخاري رخص للمخاض ان تنفر اذا افاضت **حديث** لا ينصرفن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت مسلم كما تقدم من حديث ابن عباس وروى ابوداود حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت **حديث** ان صفيية حاضت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا ود اعلم انه رخص اللفظ وفي الصحيحين عن عائشة في هذه القصة معناها بلفظ حاضت صفيية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابستنا هي قالت فقلت يارسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال فلتنفر له طرف عندهما والفاطمة **حديث** رواه ابن عباس قال من زارني بعد موتي فكما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة هذان حديثان مختلفان الاسناد اما الاول فرواه الدارقطني من طريق هرون بن ابي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال فذكره وفي اسناده الرجل المجهول مرواه ايضا من حديث حفص بن ابي داود عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ وقاتي بدل موتي ورواه ابو يعلى في مسنده وابن عبد الله في كامله من هذان الوجه ورواه الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن بنت الليث بن ابي سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن ابي سليم عن ليث بن ابي سليم وهذان الطريقان ضعيفان احفص فهو ابن سليمان ضعيف الحديث وان كان احمد قال فيه صالحا واما رواية الطبراني ففيها من لا يعرف ورواه العقيلي من حديث ابن عباس وفي اسناده فضالة بن سعيد المازني وهو ضعيف واما الثاني فرواه الدارقطني ايضا من حديث موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعة وموسى قال ابو حاتم مجهول اى العلالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده ثم رجع انه من رواية عبد الله بن عمر العرمي المكنى بالضعيف المصغر ثقة وصرح بان الثقة لا يروى هذا الخبر المنكر وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح هذا الباب شئ وفي قول لا يتابع عليه نظر فقد رواه الطبراني من طريق مسلم بن سالم الجهني عن عبد الله بن عمر بلفظ من جاء في زائر الاتمة حجة الا زارني كان حقا على ان يكون له شفيعا يوم القيامة وجزم الضياء في الاحكام وقوله البيهقي بان عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد هو المكبر ورواه الخطيب في الرواة عن ذلك في ترجمة النعمان بن شبل وقال انه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ من حجروم يزرنني فقد جفاني وذكره ابن عدى وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابنه لعله النعمان ورواه البزار من حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر وفي اسناده عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي من حديث ابى داود الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من آل عمر عن عمر قال البيهقي اسناده مجهول في الباب عن النضر بن حريص بن ابي الدنيا في كتاب القبور قال ناسع بن عثمان الجرجاني نا بن ابي فديك اخبرني ابو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي عن انس بن مالك من فوعا من زارني بالمدينة محسبا كنت ل شفيعا وشريفا يوم القيامة وسليمان بن حبان والدارقطني **قائل** في طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صحيح من حديث ابن عمر ابو عبد الله بن اسكن في ايراده اياه في اثنا السنن الصحاح له وعبد الحق في الاحكام في سكونه عنه والشيباني في الدين السبكي من للتاخرين باعتبار مجموع الطرق واحده ما ورد في ذلك ما رواه احمد وابوداود من طريق ابى صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى هريرة من فوعا ما من احد يسلم على الله على روحى حتى ارد عليه السلام وهذا الحديث صدر البيهقي في الباب **قول** ويستحب الشرب من ماء زمزم بعد الاثر فيه وقع في اخر حديث جابر الطويل عند مسلم ثم شرب من ماء زمزم بعد ثراه وروى احمد وابن ابي شيبة وابن ماجه والبيهقي من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابى الزبير عن جابر رفعه ماء زمزم لما شرب له قال البيهقي تفرد به عبد الله وهو ضعيف ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير ولا يصح عن ابراهيم **قلت** انما سمعنا ابراهيم من ابن المؤمل ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال لا يتابع عليه واعلم ابن القطان به وبعننة ابى الزبير لكن الثانية من دودة ففي رواية ابن ماجه البصريه بالسهم ورواه البيهقي في شعب اليمان والخطيب في تاريخ بغداد من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر كذا اخرجه في ترجمة عبد الله بن المبارك قال البيهقي غريب تفرد به سويد **قلت** وهو ضعيف جدا وان كان مسلم قد اخرج له في المتابعات وايضا فكان اخذ به عنه قبل ان يعمر ويفسد حديثه وكذلك اس

حفص بن سليمان وهو حفص بن ابى داود الرضى القارى حيا اعلم ثبت في القرعة وكوف واود في الحديث قال البخارى في قوله ١٤

مغيب في الابد عن عبد الله

عن

احمد بن حنبل ابنه بالخذ عند سكان قبل عمه ولما ان عمي صار يلقن فيتلقن حتى قال يحيى بن معين لو كان لي فرس ودرم لغزوت سويديا من شدة ما كان ينكر له عن من المتكبر **قلت** وقد خلط في هذا الاسناد واخطا فيه علي بن المبارك واما رواه ابن المبارك عن ابن المولى عن ابى الزبير كذلك رويناها في فوائد ابى بكر بن المقرئ من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن ابى المولى عن ابن المنكدر واغتررا حافظ شرف الدين الدمي بطاها هذا الاسناد فحكم بان على رسم الصحيح لان ابن ابى المولى انفرجه بخارى وسويدا انفرجه به مسلم وغفل عن ان مسلما انما اخرج لسوية فانوع عليه لا ما انفرجه به فضلا عما خولف فيه وله طريق اخرى من حديث ابى الزبير عن جابر اخبرها الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وله طريق اخرى من غير حديث جابر رواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيم عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زمنم لما شرب له فان شربته تستشبه به شفاك الله **حديث قلت** و الجارودي صدوق الا ان روايته شاذة فقد رواه حفاظ اصحابنا بن عيينة والحكمي وابن ابى عمير وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيم عن مجاهد قوله وما بقوى رواية ابن عيينة ما اخرجها الدينوري في المجالسة من طريق الحكمي قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال يا ابا محمد الحديث الذي حدثنا عن ماء زمنم صحيح قال نعم قال فاني شربته الآن لثقتني فانه حديث فقال اجلس فحدثنا حديث وروى ابوداود الطيالسي في مسنده من حديث ابى ذر رفعه قال زمنم مباركة انها طعام طعم وشفا سقم واصله في صحيح مسلم دون قوله وشفا سقم وفي الدارقطني والحاكم من طريق ابن ابى مليكة جاء رجل الى ابن عباس فقال من اين جئت قال شربت من ماء زمنم قال ابن عباس اشربت منها كما ينبغي قال كيف ذاك يا ابن عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضع منها فاذا فرغت فاحمل الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شربنا وبين المنافقين اثمهم لا يتصلعون من زمنم **قوله** استحب الشافعي للحاج اذا طاف ان يقف عند الملتزم بين

آية

الركن والمقام ويقول فذكر الدعاء ولم يسنده وقد ورد في لوقوف عند الملتزم ما رواه ابوداود من طريق المشي بن الصباغ عن عمر بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبدالله فلما اجنأ بركبته قلت الاتعوذ قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره وجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه الدارقطني بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلق وجهه وصلاته بالملتزم وقال فيه عن ابيه عن جده ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن عمر بن شعيب قال طاف جدى محمد بن عبد الله بن عمر مع ابيه عبد الله بن عمر وفي شعب اليمان للبيهقي من طريق ابى الزبير عن عبدالله بن عباس من فوعا قال ما بين الركن والباب ملتزم ورواه عبد الرزاق مقلوبا باسناد اصم من باب **حج الصبي حديث** ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم من باسرة وسمع في محفرا فاخذت بعضه صبي كان معها فقالت هذا اجر فقال نعم ولك اجر كذلك في النوطا ومسلم وابوداود والنسائي وابن حبان من حديث كريب عنه وله الفاظ عندهم ورواه الترمذي من حديث جابر واستغربه **تليد** ذكر الرازي ان الاصحاب احتجوا بان الامم تحرم عز الصبي لخبر ابن عباس هذا وقالوا الظاهر انها كانت امرها وانما هي احرمت عنها انتهى فاما كونها امرها فهو ظاهر من رواية ابن حبان والطبراني في قوله ان افوتت صبا لها واما كونها احرمت عنه فلم اراه صريحا وقد قال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك **حديث** جابر حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيا فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ابن ماجه وابوبكر بن ابى شيبة وفي اسنادها اشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ اخر قال كنا اذا حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكننا نلبى عن النساء ونزى عن الصبيان قال ابن القطان ولفظ ابن ابى شيبة اشبه بالصواب فان المرأة لا يلبى عنها غيرها اجمع اهل العلم على ذلك والاعلم **باب محرمات الاحرام حديث** المحرم الذي حرم من بعيدة تقدم في الجنازة **حديث** ام الحصبين حججت حجة الوداع فرأيت سامة بن زيد وبلالا احدهما اخذنا بخنطام ناقته النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمر العقبة وفي رواية على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظل من الشمس مسلم والنسائي وابوداود وضعف ابن الجوزي في التحقيق فاخطا وقد اوضح ابن عبد الهادي خطأه فيه فشفا وكفا **قوله** ولو وضع زنبلا على راسه فقد ذكر ان الشافعي حكى عن عطاء انه لا بأس به **قلت** لم اقف عليه بعد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احتجم على راسه وهو محرم متفق عليه من حديث ابن عيينة ومن حديث ابن عباس واستدركه الحاكم من حديثه فوههم في زعمه ان ذكر الراس غير محرم عندهما وقد نقلت له طريقا في الصيام **حديث** ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب

الحديث متفق عليه **قول** قدم الصحابة فكتبت ياتني في آخر الباب وكذا اثراثة و ابن عباس في التمييز وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرم الذي خر عن بعيره ومات خمر وجهه ولا تخمر ولا ساه الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وابراهيم مختلف فيه ورواه البيهقي من حديث عطاء عن ابن عباس من فوعا خمر واجوه موثا كرم ولا تشبه يوبال يهود وقال هو شاهد الحديث ابراهيم الا ان عبدا لله بن احمد حكى عن ابيه انه قال اخطأ في حفض فوصله ورواه الثوري عن ابن جريح من سلا وتابعه على ابن عاصم حفصا في وصله الا ان علي بن عاصم كثيرا الغلط وزاد فيه في الحرم يموت وقال ابن ابي حاتم عن ابيه في الحديث الماخضه هذا حديث منكره قال الحكم في علوم الحديث بعلمان رواه من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان محمدا الحديث وفيه ولا تخمر ووجه هذا التصحيح من بعض الروايات لاجماع حفاظ اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ ولا تغطوا راسك **قلت** وهو كذلك في الصحيحين وقد تقدم وفي الباب عن عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخر وجهه وهو محرم رواه الدارقطني في العلل من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان وقال الصواب انه موقوف **حديث** لا تتنقب المرأة الكرمه ولا تلبس لفقارين البخاري من حديث نافع عن ابن عمر ونقل البيهقي عن الحكم عن ابي علي الحافظ ان لا تتنقب المرأة من قول ابن عمر درج في الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر ايضا الخلاف هل هو من قول ابن عمر ومن حديثه وقد رواه فاك في الموطن عن نافع عن ابن عمر موقوفة وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في حرامهن عن النقاب ويلبسن بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب معصفا واخر الا وحييا او سراويل او قميصا او خفا او داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر اللفظ لابي داود زاد فيه بعد قوله عن النقاب وما من الزعفران والورس من الثياب ليلبس بعد ذلك ورواه احمد الى قوله من الثياب **قول** وان تاتي الخاذ ان من السراويل يلبس على هيئته هل تلون الفديرية ووجه ذلك هو الا لاطلاق الخبر يعني بذلك ما اتفقا عليه من حديث ابن عباس ومن لم يجد زادا فليلبس سراويل وفي رواية لم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب ذلك بعرفات ورواه مسلم من حديث جابر **قول** ولو احتاجت المرأة الى ستر الوجوه الضرورة فانه يجوز ولكن تجب الفديرية فيه نظرا لما رواه ابو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ احاذوا سدا لنا جلبا بها من راسها على وجهها فاذ اجازونا وكشفناه واخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد بن ابان يزيد ولكن ورد من وجه اخر ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت اب بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحكم قال المتزدي قلنا اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي ان الشافعي علق القول فيه وروى ابن ابي خزيمة من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن امرائه قالت كنا نرحل على ام المؤمنين يوم التروية فقلت لها يا ام المؤمنين هنا امرأة تاتي ان تغطي وجهها وهي محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال احرام المرأة في وجهها اللارقطين والطبراني والعقيلي وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ ليس على المرأة حرم الا في وجهها وفي اسناده ايوب بن محمد ابو الجبل هو ضعيف قال ابن عدي تفرد برقعه وقال العقيلي لا يتابعه على رقبته انما يروي موقوفا وقال اللارقطين في العلل الصواب وقفه وقال البيهقي قد روى من وجه اخر مجهول والصحيح وقفه واسناده في المعرفة عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرم لا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس متفق عليه من حديث ابن عمر **قول** سئل عثمان عن الحرم هل يدخل البستان ياتي بعد **حديث** المعصفر تقدم **قول** والحنا ليس بلبس ياتي بعد **حديث** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حبة وهو متعجب بالخلوق فقال اتيتك بالعمرة وهذه علي الحديث متفق عليه من حديث يعلى بن امية وله الفاظ وزاد الشافعي في رواية ثم احدث احراما وقال لا احسب هذه الزيادة محققة وقال البيهقي رواه جماعة غير نوح بن حبيب فامرين كروها ولم يقبلها اهل العلم بالحديث من نوح **حديث** ابى ايوب ان ابي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم متفق عليه وفيه قصة المسور و ابن عباس **حديث** دخول ابن عباس الحكم بالحفة ياتي **قول** كانت الشاة تقوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم **قلت** انكر ذلك النووي في شرح المهذب وقال انها مجرد دعوى قد تقدم في الزكاة ان المصدق يعطى شاتين او عشر بن درهمين ايدل على انها كانت بعشرة نعم لابي الساجي في احكامه من طريق الحسن البصري ابن رجلا شك ابان المصدقين يغيرون عليهم ويقومون الشاة بعشرة وهي تساوئ ثلاثة دراهم واخرجه ابن عبد البر في الاستدكار **حديث**

وقدم في البخاري والبيهقي  
 في قوله ولا  
 وهو محرم  
 تمسوه بلبس  
 ولا تخمروا  
 راسه فانها  
 يوبال يهود  
 متفق عليه  
 حاتم بن  
 عباس الخ  
 في قوله  
 وهو محرم  
 تمسوه بلبس  
 ولا تخمروا  
 راسه فانها  
 يوبال يهود  
 متفق عليه

كعب بن عجرة ان كان يوقد تحت قدروا الهوام تتلثر من راسه ثم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايوزيك هوام راسك قال نعم  
قال فاحلق راسك الحديث متفق عليه منقطع وله الفاظ عندهما وعند غيره **قول** فساد الحج بالجماع يروى عن علي - ذكر جماعته يأتي في باب قتيبة  
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم فأتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي تقدم في الاذان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم  
قال في الفاتحة فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم وفي الصلاة ارفع له وابن عباس في الشاة يأتي بعد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في  
الحرم لا يضر صيده متفق عليه من حديث ابن عباس **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامته اصحابه الحرم  
بقيمتهم عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث ابراهيم بن ابي يحيى عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس عنه به وحسين ضعيف  
ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابراهيم بن ابي يحيى عن حسين او مثله عن ابي هريرة وقال لا يرعى قلت للشافعي هل تروى في هذه شيئا فقال  
انما ثبت مثله فلا قلت هو قال خبرني اتقن عن ابي الزناد من سلا ورواه ابوداؤد والدارقطني والبيهقي من رواية ابن جريح عن زياد بن  
سعد عن ابي الزناد عن رجل عن عائشة قال ابوداؤد قد اسند هذا الحديث ولا يصح وقال البيهقي الصحيح انه عن رجل عن عائشة قال  
ابوداؤد وغيره وقال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وكانهم اشاروا الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي الزناد عن عروة عن عائشة وقال  
ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في بيض النعام في كل بيضته  
صيام يوم او اطعام مسكين فقال ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريح من ابي الزناد شيئا يشبه ان يكون ابن جريح اخذه من ابراهيم بن ابي يحيى  
**قلت** رواه الدارقطني في السنن من حديث الوليد به وقال يختلف فيه على ابي الزناد وقال الطبراني في الاوسط تفرد به الوليد بن مسلم وقال  
الدارقطني في العلل ذكر هذا الحديث لاجل ابن حنبل وقال لم يسمع ابن جريح من ابي الزناد انما يروى عن زياد بن سعد عن ابي الزناد **قلت**  
فجمع الحديث الى ما رواه ابوداؤد وفيه رجل لم يسم فمروى في حكم المنقطع **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل الحرم السبع العادي  
احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري في حديث وفيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان حسن الترمذي  
وفيه لفظة منكرة وهي قوله ويرى الغراب ولا يقتله قال النووي في شرح المهذب ان صح هذا الخبر حمل قوله هناك على انه لا يتأكد بقتله  
كناكده في الحجية وغيرها وفي سنن سعيد بن منصور عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد  
**حديث** خمس فواسق يقتلن في الحرم الحديث متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية لهما يقتلن في الكل والحرم **حديث** خمس من  
الدواب ليس على الحرم في قتلها جناح الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم عن ابن عمر حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه  
وسلم انه كان يامس بقتل الكلب فنكر الخمسة وزاد والحجية قال وفي الصلاة **ايضا** **التبني** وقع عند مسلم في بعض طرقه الجمع بين الحديثين من  
طريق ابن عمر بلفظ خمس اذ جناح على من قتلهم في الحرم والاحرام **قول** وفي معنى للذئب كورات الحجية والذئب والاسد الى اخره **قلت**  
هذه اقصور عظيم من العذول الى القياس مع وجود النصل في الحجية وفي الذئب وقد تقدم ما في السبع بالحجية فقد روى مسلم كما ترى وروى  
مسلم ايضا من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اس بقتل حية وهو هني وهو هني وهو هني وهو هني من حديث ابي سعيد الماضي عند  
ابن داؤد وغيره وعند احمد من حديث ابن عباس وروى ابوداؤد في المراسيل من حديث سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقتل الحرم الذئب ووصله الدارقطني من حديث ابن عمر باسناد اخر ضعيف **قول** ورد النهي عن قتل النخل والنمل احمد وابوداؤد و  
ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهد وال  
الصرح رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع وفيه عبد المهيمن  
ابن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف **قول** ورد النهي عن قتل الخطاف ابوداؤد في المراسيل من حديث عباد بن اسحق عن ابيه قال  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاف ورواه البيهقي معضلا ايضا من حديث ابي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم و  
رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الاس يقتل العنكبوت وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب وقال البيهقي روى فيه حديث  
مسند وفيه حمزة النسيبي وكان يرمى بالوضع وسياتي في الاطعمتان شاء الله تعالى **قول** ورد النهي عن قتل الضفدع احمد وابوداؤد و  
النسائي والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال ذكر طيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ذكر الضفدع

قوله  
قوله

يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع قال البيهقي هو اقوى ما ورد في النهي وروى البيهقي من حديث ابى هريرة  
 النهي عن قتل الصرد والصفدع والنملة والخل هذ وفي اسناد ابراهيم بن الفضل وهو متروك وقد تقدم حديث سهل بن سعد قريباً ورواه  
 البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً لا تقتلوا الضفادع فان نقيتها تسبى ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا  
 رب سلط على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح **حليث** لحم الصيد حلال لكم في الاحرام تام تصطادوه اولم يصد لكم اصحاب  
 السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاة المطلب  
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال تام تصيدوه وايضاً لكم وفي رواية للحاكم لحم صيد البر لكم حلال انتم  
 حرم تام تصيدوه او يصد لكم وعمر ومختلف فيه وان كان من رجال الصحيحين ومولاة قال الترمذي لا يعرف له سمع عن جابر وقال في  
 موضع اخر قال محمد لا يعرف له سمعاً من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله  
 ابن عبد الرحمن يقول لا يعرف له سمعاً من احد من الصحابة وقد رواه الشافعي عن الدراوردي عن عمرو وعنه رجل من الانصار عن جابر  
 قال الشافعي ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى احفظ من الدراوردي ومعه سليمان بن بلال يعنى انها قال فيه عن المطلب قال الشافعي وهذا الحديث  
 احسن شئ في هذا الباب **قلت** ورواه الطبراني في الكبير من رواية يوسف بن خالد السيمى عن عمرو عن المطلب عن ابى موسى ويوسف  
 متروك ووافقه ابن هبم بن سويد عن عمرو وعند الطحاوى وقد خالفه ابراهيم بن ابى يحيى وسليمان بن بلال والدراوردي ويحيى بن عبد  
 ابن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن وملك فيما قبله واخرون وهم احفظ منه واوثق ورواه الخطيب في الرواة عن ملك من رواية عثمان بن  
 خالد الخزاز عن ملك عن نافع عن ابن عمر وعثمان ضعيف جلا وقال الخطيب تفرد به عن ملك وهو فى كامل ابن عدى وضعفه بعثمان  
**حليث** ان صلى الله عليه وسلم اخص في لحم الصيد للحرم اخرج البزار من طريق عبد الله بن كثر عن ابن عباس عن علي هذا و  
 في اسناده ضعف **حليث** ابى قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهو حلال وهم محرّمون  
 فلو احرهم وحش فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوفاً فابوا فاسألكم ربحاً فابوا فاخذوه وحمل على الحجر فحقر منها انا فاكل  
 منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه فقال هل منكم احد اسمه ان يجبل عليها او اشار اليها قالوا لا فكلوا  
 ما بقى من لحمها متفق عليه ولعندهم الفاظ كثيرة وفي لفظ مسلم والنسائي هل اشترتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وفي رواية لمسلم فناولت  
 العضد فاكلها وفي رواية له قالوا معاً رجله فاخذها فاكلها وفي رواية للطحاوى في شرح الآثار ان صلى الله عليه وسلم بعث اباً قتادة على الصدقة  
 وخرج صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وهم محرّمون حتى نزلوا عسفان وجاء ابو قتادة وهو حلال الحديث وفي رواية للدارقطني والبيهقي  
 انه قال حين اصطاد الكمار الوحشى قال فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له انى لم اكن احرمته وانى انا اصطدتته لانه فاس  
 النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته انى اصطدتته له قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابورى قوله انا اصطدتته لانه  
 قوله لم ياكل منه لانه علم احلاله في هذه الحديث غير معروفاً وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة والذى في الصحيحين انه اكل منه وقال النووى  
 في شرح المهذب يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قصتان وهذه الجمع نفاة قبله ابو محمد بن حزم فقال لا يشك احد في ان اباً قتادة لم  
 يصد الكمار لنفسه ولا اصحابه وهم محرّمون فلم ينعمهم النبي صلى الله عليه وسلم من اكله وخالفه ابن عبد البر فقال كان اصطاد ابى قتادة  
 الكمار لنفسه لا لاصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه اباً قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرماً اذ اجتمع مع  
 اصحابه لان محرّمهم لم يكن واحداً **تليث** قال الاثرم كنت سمع اصحاب بل الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة  
 مجاوزة الميقات بلا احرام ولا يدرون ما وجه حتى رأيت مفسراً في حديث عياض عن ابى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا اذ نحن بالى قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في شئ قد سماه فذكر حديث الكمار الوحشى  
**حليث** ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً الحديث متفق عليه من حديثه **حليث** دفع  
 عن امتى الخطأ والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي الصوم **حليث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبع  
 بلكش اصحاب السنن وابن حبان واحمل والحاكم في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن ابى عمار عن جابر بلفظ سالت رسول الله

ع  
 الخ  
 تشد  
 ف  
 تشد  
 تشد

صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو حصيد ويجعل فيه كبش اذا اصاب المحرم ولفظ الحيا كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيب  
المحرم كبشاً بخداً او جعله من الصيد وهو عند ابن ابي عمير لا يفل بخداً قال الترمذي سألت عنه البخاري فصحى وكان اصحح عبد الحق وقد اعل  
بالوقف وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه البيهقي من طريق اليعقوبي عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال لا اراه الا قد رفعه انه حكم في  
الضبع بكبش الحديث ورواه الشافعي عن ثعلب عن ابي الزبير موقوفاً وصحى وقفه من هذا الوجه الدارقطني ورواه الدارقطني والحاكم من طريق  
ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع حصيد فاذا اصاب المحرم ففيه كبش مسن ويوكل وفي الباب عن ابن عباس  
رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عمر بن ابي عمير وعنه وقد اعل بالارسال ورواه الشافعي من طريق ابن جريج عن عكرمة بن سلا وقال  
لا يثبت مثله لو انفرد ثم اكد به حديث ابن ابي عمير وقال البيهقي روى موقوفاً عن ابن عباس ايضاً **حديث** ان الله حرم مكة تقدم في هذه الباب  
من حديث ابى هريرة وغيره وسيأتي **قوله** وفي وجه اختياره صاحب التتمة انها مضمونة الى الشوك لاطلاق التلخيص بقوله لا يعصداً شوكراً  
وهو في الحديث المذكور وقد روى مسلم من حديث ابى سعيد رفعه ان ابراهيم حرم مكة والى حرمت المدينة الحديث وفيه ولا يخطب بها شجرة  
الاعلف **قلت** لكن في الاستدلال به على العلف من حرم مكة نظر لانها وردت في علف حرم المدينة **حديث** ان النبي صلى الله عليه  
وسلم استهدى فاء من من سهيل بن عمرو عام الحديبية البيهقي من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن جحيم عن عطاء عن ابن عباس ليس  
فيه عام الحديبية ومن طريق ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل وهو بالحديبية قبل ان يقيم مكة الى سهيل بن عمرو وان اهدى لنا  
من فاء من فبعث اليه بمن ادتين وسياتي موقوفاً على **حديث** ان ابراهيم حرم مكة والى حرمت المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لا ينفرد  
صيدها ولا يعصداً شجرها ولا يخطبها متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم دون قوله لا ينفرد حصيدها الى اخره وسلم على سعيد  
وفيه ولا يخطب فيها شجرة الا لعلف كما تقدم ول من حديث جابر لا يقطع اعضاها ولا يصاد صيدها ومن حديث سعد بن ابى وقاص ان يقطع  
اعضائها او يقتل صيدها ولا يذبحها من حديث علي بن ابي طالب ولا ينفرد صيدها الحديث **حديث** ابى اخزم ما بين لابني المدينة الحديبية  
تقدم وهو في لفظ حديث سعد **حديث** ان سعد بن ابى وقاص اخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة الحديث ورفعه مسلم من حديثه و  
وقم هنا الحياكم وهم ولبنار وهم اخرا ما كما خرج في المستدرک ورفعه في حياهم وهو في مسلم واما ابن ابي عمير فقال لا نعلم رواه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم الاسعد ولا عنه الاعراب بن سعد وسياتي ما يرد عليه في هذا المحصر طريقاً **قوله** روى انهم كلوا سعداً في هذا السلب فقال ما كنت  
لا ارد طعمها طعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوداود من طريق سليمان بن ابى عبد الله عن سعد واخرجه الحياكم بلفظ ان سعداً كان يخرج من المدينة  
فيبيح الحياكم من الحياكم مع شجر رطباً عضده من ثمر المدينة فيأخذ سلبه فيكله فيه فيقول لا ادع غنمي تغنمها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والى لمن اكثر الناس والا وصحى وسليمان قال ابوحاتم ليس بالمشهور **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال صيد وسحر محرم لله تعالى ابوداود  
من حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذرى وسكت عليه عبد الحق فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكان قال لا ردك  
وذكر الذهبي ان الشافعي صحى وذكر الخلال ان احمد ضعفه وقال ابن حبان في رواية المنفردة وهو محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي كان يخطب و  
مقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان خطأ فيه فهو ضعيف وقال العقيلي لا يتابع الامم جهة تقاربه في الضعف وقال النووي  
في شرح المهذب اسناده ضعيف قال وقال البخاري في صحيحه لا يصح كذا قال والظاهر انه اراد في تاريخه فانه قال ذلك في ترجمة عبد الله بن اسباب  
والا قال البخاري لم يعرض لهذا في صحيحه والله اعلم **تليد** وجوب بفتح الواو وتشديد الياء ارض الطائف وقيل وادبها وقيل كل الطائف **حديث**  
ان النبي صلى الله عليه وسلم حيا النقيع لابل الصدقة ونعم الخيرية البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن  
ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حيا الله ولا رسول الله وقال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا النقيع وان عمر  
حيا السرف والزينة هكذا اخرج البخاري معقباً بحديث لا حيا الله ولا رسول الله وهو المتصل منه والباقي من سبل الزهري قال البيهقي **قوله**  
حيا النقيع هو من قول الزهري ولكن رواه ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن كعب بن علقمة عن ابن شهاب معضلاً ورواه احمد وابوداود والحاكم من  
طريق عبد العزيز الدارودي عن عبد الرحمن بن كعب بن علقمة فادرجه كله وحكم البخاري ان حديث من ادرجه وهم ورواه النسائي من حديث  
الثالث عن الزهري فذكره المصنف واغنى عن عبد الحق في الجمع فجعل قوله وبلغنا من تعليقات البخاري وتبعه على ذلك ابن الرفعة ويكفي في الرد

نبي

عليه ان اباد اود اخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال في آخره قال ابن شهاب وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى  
النقيع وهم كما كرم في قوله انهما اتفقا على اخراج حديث الاحمى لرسوله وهو من افراد البخاري وتبع كما كرم في وهم ابو الفتح القشيري في الامام  
وابن الرفعة في المطالب في الباب عن ابن عمر اخرجه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى النقيع نجيل المسلمين **قائلة**  
تبين بهذا ان قوله لابل الصدقة ونعم الجزية مدرج ليس هو في اصل الخبر **تنبيه** النقيع بالنون جزم به الحارثي وغيره وهو من ديار من بينة  
وهو في صلا وادي العقيق ويشتهر بالبقيع بالباء الموحدة وزعم البيهقي انها سواء والمشهور الاول **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يسوق الهدى متيق عليه من حديث علي وعائشة وغيرهما **قول** وما كانت تسلا قواها في الحرم لم ينقل صريحاً وانما هو الظاهر لانه لم ينقل  
**اثار الباب قول** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد موألتة منقلد بن بسوفهم عام عمرة القضاء الشافعي عن ابراهيم بن  
ابي يحيى عن عبد الله بن ابي بكر يهذاهم سلا ويشك اذ راه البخاري من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً فمال كفار قريش  
بينه وبين البيت الحديث وفيه لا يحمل عليهم سلاح الا سيوا فوافي الباب حديث البراء في قصة الصلح قال ولا يدخلها الا الجلبان السلاح القرب  
بما فيه اخرجاه وفي رواية لمسلم سيف القوس **قول** ولا بأس بشلا الهميان والمنطقة على الوسط كحاجة النفقة روى عن عائشة و  
ابن عباس اما اثر عائشة فرواه ابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي من طريق القاسم عنهما انها سئلت عن الهميان للحرم فقالت اوثق نفقتك في حقك  
وروى ابن ابي شيبة نحو ذلك عن سالم وسعيد بن جبير وطأوس وابن المسيب وعطاء وغيرهم وان ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة والبيهقي  
من طريق عطاء عنه قال لا بأس بالهميان للحرم ورفع الطبراني في الكبير وابن عدي من طريق صالح مولى التوءمة عن ابن عباس وهو ضعيف  
**قول** والحنا ليس بطيب كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصن بهن من طريق الطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمر  
ابن دينار عن ابن عباس قال ان اذ واجه النبي صلى الله عليه وسلم يختصن بالحنا وهن محررات ويلبسن المعصرم وهن محررات ويعقوب  
يختلف فيه وذكره البيهقي في المعرفة بغير اسناد فقال رويانا عن ابن عباس فذكره ثم قال اخرجه ابن المنذر وما ذكره النووي في شرح المهذب  
قال غريب وقد ذكره ابن المنذر في الاشراف بغير اسناد يعني انه لم يقف على اسناده وذكره ابو الفتح القشيري في الامام ولم يعزه ايضاً  
قال البيهقي رويانا عن عائشة انها سئلت عن خضاب الحنا فقالت كان خليلي لا يحب ريحه قال ومعلوم انه كان يحب الطيب فيشبه ان يكون الحنا غير  
داخل في جملة الطيب وهذا يعكس عليه ما روى احمد في مسنده من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجب الفأغية قال الاصمعي هو  
نور الحنا كن انقله الهروي في الغريب وقال ابن جرير الفأغية وانبتت الصخر من الانوار الطيبة الرائحة التي لا تزعم فعله هذا الا يرد **قلت**  
ولا يرد الاول ايضاً لا مكان الجمع بين محبة الرائحة النور وبغض الرائحة الحضاب وعلا بوحقيقة الدينوري في النبات الحنا من انواع الطيب عند  
البيهقي في المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن امها من فوعا لا تطيب وان حرمة ولا تسمى الحنا فانه طيب **حديث** عثمان انه سئل  
عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الرياحان رويانا مسلسلا من طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده الى جعفر بن برقان  
عن ميمون بن مهران عن ابان بن عثمان عن عثمان واورده المنذري في تحريج احاديث المهذب مستك ايضاً وقال النووي في شرح المهذب انه  
غريب يعني انه لم يقف على اسناده **حديث** ابن عباس انه دخل حمام الحنفية وهو محرم وقال ان الله لا يعبا با وسأحكم شيئاً الشافعي و  
البيهقي وفيه ابراهيم بن ابي يحيى قال الشافعي واخذ في الثقة ما سفيان واما غيره فذكر نحوه بسند ابراهيم **قول** والجماع في الحج والعمرة نتاخر  
فمنها فساد النسك يروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وغيرهم من الصحابة انتهى اما اثر عمر وعلي وابي هريرة فنذكر ذلك في الموطأ  
بلافاغتهم واسند البيهقي من حديث عطاء عن عمر في رساله روى سعيد بن منصور من طريق جاهد بن عمر وهو منقطع واخرجه ابن ابي شيبة ايضاً وعن علي وهو منقطع بينا بين الحكم  
وبينه واما اثر ابن عباس فرواه البيهقي من طريق ابي بشر عن رجل من بني عبد الدار عن ابن عباس وفيه ان اباشراً قال لقيت سعيد بن  
جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول واما غيره فعند احمد عن ابن عمر انه سئل عن رجل وامرأة حاجزين وقع عليهما قبل الافاضة  
فقال ليحيا قابلا وللدار قطن والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصم عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه  
**تنبيه** روى ابوداود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم ان رجلاً من جدام جاء امرأته وهما محرمان فسألا النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال اقضيا نسكاً واحداً يهديا رجله ثقات مع رساله ورواه ابن وهب في موطأه من طريق سعيد بن المسيب سلا ايضاً **قول** روى عن

ع  
البعث  
بدر

عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا من افسد حجة قضيه من قابل هو في بلادكم المتقدم قبله **قول** عن ابن عباس انه قال في الجاهل مع امرأته في الاحرام اذا اتيا المكان الذي اصبا بافيه فاصبا بايقترقان البيهقي من طريق عكرمة عنه وروى ابن وهب في موطنه عن سعيد بن المسيب في فوعا من سلاخوه وفيه ابن هبيرة وهو عند ابى داود في المراسيل بسند معضل **قول** عن علي انه اوجب في القبلة شاة وعن ابن عباس مثلها اما اثر علي فرواه البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عن ابى جعفر عن علي ولم يذكره واه اثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده **قول** عن ابن عمر انه اوجب الجنازة بقتل الجراد وعن ابن عباس مثلها اما ابن عمر فرواه ابن شيبه من طريق علي بن عبيد الله البكري قال كان ابن عمر يقول في الجراد قبضة من طعام وسعيد بن منصور من طريق ابى سلمة عن ابن عمر انه حكم في الجراد بتمرة واه الشافعي والبيهقي من طريق القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلتها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنده صحيح **حديث** ان الصحابة قضوا في النعامة ببدنة البيهقي عن ابن عباس بسند حسن ومن طريق عطاء الخراساني عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت ومغوية وابن عباس قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة واخرجه الشافعي وقال هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا يجزى او من طريق ابى المليح عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود مكاتبه عن ابن مسعود وقال ذلك لم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة **حديث** انهم قضوا في سحر الوحش وبقرة ببقرة وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع جفرة البيهقي عن ابن عباس وسياتي وروى ذلك عن هشام بن عروة عن ابىه **حديث** انهم قضوا في الغزال بعنز وفي الارنب بعناق في اليربوع ببقرة ذلك والشافعي بسند صحيح عن عمر وروى البيهقي عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هي تشبه على اربع والعناق يشبه على اربع وهي تحبر والعناق يحبر وتاكل الشجر وكذلك العناق اهد مكانها عناقا والشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس في الارنب شاة والبيهقي من طريق ابى عبيدة بن عبد الله عن ابىه انه قضى في اليربوع بجفرة ورواه الشافعي من طريق مجاهد عن ابن مسعود ولا يجزى يعلى عن جابر عن عمر لا الا ما لا رفعه انه حكم في الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش وقال ابن ابى شيبه نازيد بن هريرة عن ابن عون عن ابى الزبير عن جابر ان عمر قضى في الارنب ببقرة ولا يراهيم الكربي في الغريب من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في اليربوع حمل قال والحمل ولد الضبان الذكر **تليبي** الجفرة ببقرة بجم هي الالاشي من ولد الضبان التي بلغت اربعة اشهر وفضلت عن امها **حديث** عثمان انه قضى في ام جبين بجلان من الغنم الشافعي والبيهقي من طريق ابن عيينة عن مطرف عن ابى السفر عنه وفيه انقطاع **تليبي** ام جبين بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة بعد لها يا اخر الكروف سائلة واخره نون دابة على خلتها بكر باعظيمة البطن والحلان بضم المهملة وتشديد اللام هي الحمل اى الجذى ووقع عند البغوى بحلام اخره ميم وقال كحلام ولد المعزى **قول** روعن عطاء وعجاهد انها حكم في الوبر شاة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الوبر شاة ان كان يوكل وبه عن مجاهد نحوه وروى ابن ابى شيبه من طريق مجاهد عن عبد الله قال في الضب يصيب المحرم حفنة من طعام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال وقد تدحرج بطنه يا ام جبين ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب ولم اقف على سنده بعد **حديث** عمر في الضب جدى الشافعي بسند صحيح الى طارق قال خرجنا حجاجا فاطار رجل منا يقال له اربد ضبا فنظر رطبه فاتي عمر فسأله فقال عمر احكم يا اربد قال ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر قال عمر فذلك فيه **تليبي** وقع في بعض النسخ عن عثمان وهو غلط من النسخ والصواب عمر **قول** روعن عطيان في اتعلب شاة **قلت** ذكره الشافعي فقال روى عن عطاء واخرجه ايضا باسناد صحيح عن شريح **قول** روعن بعضهم اى بعض الصحابة في الديل بقرة الشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس وهو منقطع قال الشافعي في موضع اخر الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند اهل العلم وغفل النووي فقال اسناده صحيح **تليبي** الديل بفتح الهزة ويقال بكسرهما والياء المشناة من تحت ذكر الوعول **حديث** ان رجلا قتل صبيلا فسأل عمر فقال احكم فيه قال انت خير مني واعلم قال اما اسناده ان تحكم الحد بيث هو اربد المقدم قبل محمد بن شيبان في قصة الضب **حديث** عمر انه اوجب في الجاهل شاة وعن عثمان مثلها الشافعي من طريق نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فالتف رداه على واقف في البيت فوقع عليه طير فخشى ان يسلم عليه فاطاره فوقع عليه فانهم ته حية فنقلته فلما صلى الجمعة دخلت عليا انا وعثمان فقال احكم على في شيء صنعت اليوم فنكر لنا الخبر قال فقلت لعثمان كيف ترى في غير ثنية عفره قال ارى ذلك فاسم بها عمر اسناده حسن ورواه ابن ابى شيبه





قال الشافعي في كتابه عند حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابن عباس نحوه وولابي داود والترنزي والنسائي انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسل الله الي ابيك فاشترط قال نعم قالت كيف قال قول لي بيبك اللهم بيبك محله من الارض حيث تجسنة فانك على ربك واستثنيك لفظ النسائي وصححه الترمذي واعل بالارسال وزعم الاصيله انه لا يثبت في الاشتراط حديث وهو زلل منه عم في الصحيحين وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم اعلم الى غيره لانه لا يجال عندى خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه وقال العقيلي روى ابن عباس قصة ضباعة باسائيد ثابتة جياذ واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ومن حديث انس وجابر رواه البيهقي وادرجها ايضا عن ابن مسعود وعائشة وام سليم الاشتراط **تنبئ** قوله محله هو بكسر الكاء وضباعة بضم المعجمة بعدها موحدة وقال الشافعي كنيها ام حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ابوها الزبير ابن عبد المطلب هاثم وهم الغزالي فقال لا سلمية وتعقبه النووي وقال صوابها شميه **قال** كان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به منزله يقل بالاشتراط ولا يجته فيه لمخالفة الاحاديث الثابتة وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس ايضا لكن فيه الحسن بن عماره وهو يروى **ويجوز** انه احصر علم الحكيمية فذبحها وهي من الكل متفق عليه كما سبق وبمسلم عن جابر بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكيبيبة البدنة عن سبعة الحديث وقول وهي من الكل من كلام الرافي وقد قال الشافعي الحكيبيبة موضع منه ما هو في الكل ومنه ما هو في الحرم وانما الحكيبيبة عندنا في الكل ففيل المسجد الذي بايع فيه تحت الشجرة ووقع عند البخاري في حديث المسور الطويل والحكيبيبة خارج الحرم **حديث** انه امر سعد ان يتصدق عن ابنه بعد موتها الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عباد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرسل الله ان امي فأتت افا تصدق عنها قال نعم قال فأي الصدقة افضل قال سقى الماء وهو عند النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بلفظ قلت يرسل الله اي الصدقة افضل الحديث وهو سئل لان سعيدا ولد سنة مات سعد واما تصحيح ابن حبان له فمتعقب على شرطه في الاتصال وكذا الحاكم وله طريق اخرى عند ابى داود والنسائي من طريق الحسن بن سعد نحو الاول وهو منقطع ايضا وله طريق اخرى عند الطبراني من حديث حميد بن ابى الصعبة عن سعد بن عباد وهو منقطع ايضا وضعيف وقد اخرج البخاري من حديث ابن عباس ولفظه ان سعد بن عباد اخا بنى ساعدة توفيت امره وهو غائب عنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسل الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت عنها قال نعم قال فأي شهرتك ان حاطت الخراف صدقة عنها **حديث** انه قال في امه لها زوج ولها قال ولا ياذن لها زوجها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها اللارقطني والطبراني في الصغير والبيهقي كلهم من طريق العباس بن محمد بن جاشع عن محمد بن ابى يعقوب الكرواني عن حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال الطبراني لم يروه عن ابراهيم الاحسان وقال البيهقي تفرد به حسان واعلم عبد الحق بجعل حال محمد قال ابن القطان تبع في ذلك ابا حاتم نصا والبخاري اشارة وقد بين الخطيب البخاري وهو في جعله اياه ترجمتين فانه فرق بين محمد بن ابى يعقوب الكرواني ومحمد بن اسحاق بن يعقوب الكرواني وهو واحد وقد اخرج هو عنه في صحيحه قال ابن القطان وانا علمت الجرح بحال لعباس **قلت** لم ينفرد به فقد رواه البيهقي من طريق احمد بن محمد الازدي وغيره عن حسان وقال تفرد به حسان **قلت** وروى ابن حبان في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني من صحيحه عن عمر بن محمد الهذلي عن محمد بن عبد الله بن بن يعز عن حسان بن ابراهيم بهذا الاسناد حديث لا يجال للمرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم عليه احتج البيهقي لمن قال ليس له منعها من حج الفرض كحديث لا تمتعوا الا الله مساجدا لله وتعقب بانه ورد في الصلاة واجيالك العبادة بعموم اللفظ تعقب بان محله ذلك اذا لم يعارض العموم نص **آخر حديث** ان رجلا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال الملك ابوان قال نعم قال استاذنتها قال لا قال ففيمها فجاهد عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ اسخى والدك قال نعم قال ففيمها فجاهد ولا بن حبان اذهب فبرها وولابي داود والنسائي وابن ماجه ولفظ اتيه وان والدي يبيكان قال فارجع اليها فاضحكها كما ابيتها واستدركه الحاكم بهذا اللفظ وهو من حديث عطية بن السائب لكنه عند ابى داود والنسائي من رواية الثوري عن عبد الحكم من رواية شعبة عنه وقد سمع منه قبل الاخلاط والسائل جاهته او معوية بن جاهته رواه النسائي والحاكم **تنبئ** تبين ان قوله قال استاذنتها قال لا مدسج في الخبر لكن روى ابو داود من طريق داسج عن ابى الهيثم عن ابى سعيدان رجلا جاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن قال هل لك احد يا ايمن قال اذالك قال لا قال ارجع اليها فاستاذنتها قال فاذننا لك فجاهد والا فبرها وهذا اقرب الى سياق الرافي **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفه من لم يدرك عرفه قبل ان يبلغ الحج فقد فاته الحج **قلت** هما حديثان اما حديث الحج عرفه رواه اصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الذي رواه واحد يث من لم يدرك عرفه

القول

الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء بن عبد الله عن ابن عباس رفعه بالفظ من ادراك عرافات فمؤلف بها والمرد لفته فقه ثم حجه ومن فانت  
 عرافات فقد فاته الحج فليتحلل بعرة وعليه الحج من قابل وابن ابي ليلى سئل بحفظ ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل عن عطاء  
 وسندل ضعيفه ايضا وفي الباب عن ابن عمر اخرج الدارقطني بسند ضعيف ايضا ورواه الشافعي عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع  
 عن ابن عمر نحوه مطولا وهذا السناد صحيح **حديث** ان الذين صدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا الفا واربع مائة والذين  
 اعتمر وامعروا في عمرة القضاء كانوا انفرادا يسيرا ولم يأم الناس بالقضاء اذ كانوا بمكة فمضى عليهم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 احرم بالعمرة ومعه الف اربعمائة وبذلك احتج ابن الجوزي في التحقيق على عدم القضاء قال كانوا الفا واربع مائة حيث احصرهم اثم عاد في السنة  
 الاخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لعادوا واكثروا وقد سبق الى ذلك قال الشافعي قد علمنا في متوالي احاديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اعتمر عمرة القضية تخلف بعضهم من غير ضرورة ولولزمهم القضاء لانهم بان شاء الله وقال لما ورد الكثر اقول ان الذين اعتمر وامعروا في العالم القابل سبع مائة

قل

وهذا ما غايب لما رواه الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخنا قالوا لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع مائة من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اصحابه ان يعتمر واقضاء عمرتهم التي صدوا عنها وان لا يتخلف احد من شهد الحديبية فلم يتخلف احد من شهدها الا من قتل بخيبر  
 اوقات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين الفين والواقدي اذا لم يتخلف الاخبار الصحيحة ولا غيره  
 من اهل المغازي مقبول في المغازي عند اصحابنا والله اعلم **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راها وراسها  
 تهافت فلا متفق عليه كما سبق في الباب قبله **حديث** من رجع في الساعة الاولى فكأنه اقرب بدنة متفق عليه وقد تقدم في الجمعة

حدي

ان صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر من مينة وقال هذا المنحر وكل فجاج مكة مني مسلم عن جابر بمعناه واثم منه ولفظه نحر  
 ههنا ومنى كلها مني فأنحر وانى رحا لكم ورواه ابوداؤد بنحو من اللفظ المذكور في الباب

الباب

**حدي** ابن عباس لاحصر الاحصر العدا والشافعي باسناد صحيح وتقدم

حدي

سليمان بن يسار ان ابا ايوب خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت رحلته فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال صنع  
 كما تصنع يوم النحر الحديث تلك والشافعي ورجال اسناده ثقات لكن صورته منقطع لان سليمان وان ادرك ابا ايوب لكن لم يدرك زمن  
 القصة ولم ينقل ان ابا ايوب اخبره بها لكنه على ما ذهب ابن عبد البر وموصول **تلي** النازية بنون وزاي موضع بيد الرواح والصفراء  
 ولهذا الاثر عن عمر طريق اخرى منها ما رواه ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود سألت عمر عن فاته الحج قال يهل بعرة وعليه  
 الحج من قابل قال ثم اتيت زيد بن ثابت فقال مثله اخرج البيهقي واخرج ايضا من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن  
 ابي ربيعة قال سمعت عمر وجاه رجل في وسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال عمر طف بالبيت وبين الصفا والمرقة وعليك الحج من قابل

حدي

عمر انه من الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل وقال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع تلك من حديث سليمان بن يسار ان هب  
 ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحدر هديه فقال يا ابا ايوب اني اخطانا العدة الحديث وصورته منقطع لكن رواه ابراهيم بن طهمان  
 عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هب بن الاسود انه حدثه فذكره موصولا اخرج البيهقي وروى البيهقي عن الاسود  
 ابن يزيد قال سألت عمر فذكره كما تقدم قال وقال الشافعي الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا ويؤيد حديثنا عليه الهدي والذي يزيد في الحديث  
 اولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة **حديث** ابن عباس الايام المعلوات ايام العشر والمعدوات ايام التشريق الشافعي بسند صحيح  
 وصححه ابو علي بن السكن وعلقه البخاري بصيغة الجزم **باب هدي** النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة البخاري من حديث علي و

مسلم من حديث جابر حل بيت ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صحفة تسامها  
 الايمن اخرجيه مسلم حل بيت انه صلى الله عليه وسلم اهدى من غنم مقلدة متفق عليه من حديث عائشة واللفظ لمسلم حل بيت  
 انه قال في الهدى اذ عطب لا تأكل منها ولا احد من اهل رفقك مسلم من حديث ابن عباس ان ذويابا قبضت حلته ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يبعث معه بالليل ثم يقول ان عطب من اثمك فخشيت عليه ما موتا فخنرها ثم اغمس نعلها في دهرها ثم اضطرب به صفتها  
 ولا يطعمها انت ولا احد من اهل رفقك ولا طرق اخرى في مسلم عن ابن عباس ولا صحاب السنن وابن حبان  
 والحاكم وابي ذر من حديث ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب  
 فخنره ثم اصبغ نعله في دهره ثم خل بينه وبين الناس ورواه الواقدي في المغازي من حديث  
 ناجية بن جبيب الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على هدي  
 قال وكان سبعين بلدا قال ناجية فعضب منها بعير فجئت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالابوا فاخبرت فقال اخنره واصبغ  
 نعله في دهره ولا تأكل انت ولا احد من  
 اهل رفقك منه شيئا واخل  
 بينه وبين الناس  
 + + +  
 رواه شيخنا بجلد الثاني

بجلد الاول من التلخيص الجيد



باب ما يصح به اليمين

**حديث** رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اطيب الكسب فقال عمل رجل بيده وكل ببعه يور الحاكم من حديث المسعودي  
 عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه قال قيل لرسول الله اى الكسب طيب فنكره ورواه الطبراني من هذا الوجه الا انه قال عن جده و  
 هو صواب فانه عباية بن رفاع بن رافع بن خديج وقول الحاكم عن ابيه فيه نحو وقد اختلف فيه على وائل بن داود فقال شريك عنه عن جميع بن عمير  
 عن خاله ابي بردة وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواه الحاكم ايضا واخرج البزار الاول لكن قال عن عمه وقد ذكر ابن معين ان عم سعيد  
 ابن عمير البراء بن عازب قال واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري **قلت** وقوله جميع بن عمير وهم وانما هو سعيد والمحفوظ رواية من رواه  
 عن الثوري عن وائل عن سعيد م سلا قال البيهقي وقاله قبله البخاري وقال ابن ابي حاتم في العلال المرسل اشبه وفيه على المسعودي اختلافا اخر  
 اخرج البزار من طريق اسمعيل بن عمر عنه عن وائل عن عبيد بن رفاع عن ابيه والظاهر انه من تخليط المسعودي فان اسمعيل اخذ عنه بعد  
 الاختلاط وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن ابي حاتم في العلال واخرج الطبراني في الاوسط حديث ابن عمر في تسمية احمد بن زهير ورجاله لا بأس بهم  
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابي مسعود وعن جابر ورافع بن خديج في مسلم ورواه النسائي بلفظه  
 عن ثمن السنور والكلب لا كلب صيد ثم قال هذا منكس وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس اخرجها الحاكم واخرج ابوداود حديث ابن عباس  
 وحديث ابي هريرة ولفظه لا يخل ثمن الكلب بالحديث ورجاله ثقات **تنبه** روى الترمذي من وجه اخر عن ابي هريرة استثناء كلب الصيد لكنه من رواية  
 ابي المهنم عنه وهو ضعيف وورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل و  
 رسوله حرم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام متفق عليه باللفظين ولا جد عن ابن عمر مثله الا انه  
 لم يذكر الاصنام ولا ابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه **حديث** انه سئل عن الفارة تقع  
 في السممن فقال ان كان جانبا فالقوها وما حولها وان كان ذاتا فاريقوه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة بلفظ وكلوه وان كان ذاتا فلا تقربوه  
 واما قوله فاريقوه فذكر الخطابي انها جاءت في بعض الاخبار ولم يسند لها واصلا في صحيح البخاري ولفظه خذنها وما حولها وكلوا سمناكم وفي لفظ القوها  
 ورواه احمد وابوداود والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مفصلا لكن قال الترمذي سمعت  
 البخاري يقول هو خطأ والصواب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انها ممن خطا رواية معمر ايضا الرازيان والدارقطني واما الذي هل  
 فقال طريق معمر محفوظ تمكن طريق ذلك شهر ويؤيد ذلك ان احمد واباد او ذكر في روايتهما عن معمر الوجهين فدل على انه حفظه من الوجهين ولم  
 يجهل فيه وكذلك اخرج ابن حبان في صحيحه وفيه اختلاف اخر رواه يحيى بن ايوب عن ابن جريح عن الزهري عن سالم عن ابيه وتابعه عبد الجبار  
 الايلي عن الزهري قال الدارقطني وخالفها اصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهو الصحيح وقد انكر  
 جماعة فيه التفصيل اعلم اذ على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه يمكن ذكر الدارقطني في العلال ان يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من  
 طريق عبد الرحمن عن مالك مقبلا بالجحد وانه امران تفور وما حولها فيرى به وكذا ذكره البيهقي من طريق جابر بن منهال عن ابن عيينة مقبلا بالجحد و  
 كذلك اخرج اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة وهو من غلظه فيه وشبهه الى التغير في اخر عمره فقد تابعه ابوداود الطيالسي فيما رواه  
 عن ابن عيينة والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه  
 من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا وصرحهما عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن  
 حزام حدثه ورواه هشام الدستوائي وابان العطار وغيرهما عن يحيى بن ابي كثير فادخلوا ابن يوسف وحكيم عبد الله بن عاصم الترمذي حسن  
 صحيح وقد روى من غير وجه عن حكيم ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه انما سمعه من ايوب عن يوسف بن  
 ماهك عن حكيم يزد ذلك الترمذي وغيره وزعم عبد الحق ان عبد الله بن عاصم تضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال  
 هو مجهول وهو جرح من دود فقد روى عنه ثلاثة واحتم به النسائي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دفع دينار الى عروة البارقي ليشتري  
 به شاة فاشترى به شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ابوداود والترمذي وابن ماجه والدارقطني

ابو حاتم  
الرازي  
وابوزنقة  
١٢-١٣  
عنه  
تورث  
الشيء تعويلا  
قطعت  
من وسطه  
نسخه  
مستديلا  
سوف  
البيهقي  
مصباح

من حديث عروة البارقي وفي اسناده سعيد بن زيد بن خوخاد مختلف فيه عن ابي لبيد لمائة بن دينار وقد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت احمد بن ابي حنيفة وقال المنذري والنووي اسناده حسن صحيحه بجميعة من وجهين وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شيبان بن غرقدة سمعت ابي جردثون عن عروة بن رواه الشافعي عن ابن عيينة وقال ان صحه قلت به وقال في البويطي ان صحه حديث عروة فكل من باعوا اعتق ثم ضم قابيع والعق جائز ونقله لزماني عنه انه ليس بثابت عنده قال البيهقي اما ضعفه لان ابي جردثون قال في موضع اخر هو من سئل لان شيبان بن غرقدة لم يسمعه من عروة اما سمعه من ابي وقال الخطابي هو غير متصل لان ابي جردثون عن عروة وقال الراعي في التذنيب هو من سئل قلت والصواب انه متصل في اسناده منهم وروى ابوداؤد من طريق شيبان من اهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوه قال البيهقي ضعيف من اجل هذا التذنيب وقال الخطابي هو غير متصل لان في مجرول لا يدرى من هو **حل بيت** انه نفي عن الثنياني البيهقي اسناده من حديث جابر نفي عن بيع الثنياني زاد الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه الا ان تعلم وهو ابن الجوزي فذكر في جامع المسانيد انه متفق عليه من حديث جابر ولم يذكر البخاري في كتابه التذنيب **حل بيت** نفي عن بيع الغرر مسلم واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة وابن ماجه واحمد من حديث ابن عباس وعده تفسير الغرر من قول يحيى بن زبني كثير وفي الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني واسناده عن ابي يعلى وعنه عند احمد والي داود وعمران بن حصين عند ابن عاصم كما سيأتي وفيه عن ابن عمر اخرج البيهقي وابن حبان من طريق معمر بن ابي عمير عن ابيه عن نافع عن ابن عمر واسناده حسن ورواه ذلك والشافعي عنه من حديث ابن المسيب **س س س** **قائل** قيل المراد بالغرر الخضر وقيل التردد بين جانبين الاغلب منها اخوفها وقيل الذي ينطوي عن الشخص عاقبت **حل بيت** من اشترى بالمره فله الخيار اذا راه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه عمر بن ابراهيم الكردي المذكور بالوضع وذكر الدارقطني انه نفي عنه قال الدارقطني والبيهقي المعروف ان هذا من قول ابن سيرين وجاء من طريق اخرى من سئل عن الكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا ابي شيبان والدارقطني والبيهقي والراوي عنه ابوبكر بن ابي ميمون ضعيف وقد علق الشافعي القول به على ثبوته ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه وطريق الكحول المرسله على ضعفها امثل من الموصولة واخرج الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص ان طلحة اشترى من عثمان مالا فقبل لعثمان انك قد غبت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت بالمرة وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت بالمرة فحكما بينهما اجبر بن مطعم ففضله ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان **قائل** يدل على ضعف الحديث ما رواه البخاري لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كان ينظر اليها يدل على ان الوصف يقوم مقام العيان **قلت** واخذ هذا من هذا في غاية البعد والله اعلم **حل بيت** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي ان يباع صوف على ظيل ولبن في ضمير الدارقطني والبيهقي من طريق عمر بن فروخ عن جيب بن الزبير عن عكرمة عن ابي هريرة قال البيهقي تفرد به عمر ولبس بالقوي **قلت** وقد وثقه ابن معين وغيره قال ورواه وكيع من سلا **قلت** كذا في المراسيل لابي داود ومصنف ابن ابي شيبة قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ **قلت** وكذا اخرج ابوداؤد ايضا من طريق ابن اسحق عن عكرمة وكذا اخرج الشافعي من وجه اخر عن ابن عباس وليس في رواية وكيع المرسله ذكر اللين واخرج الطبراني في الاوسط من رواية عمر المذكور وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد **حل بيت** ابو مسعود لا تشترى السمك في الماء انه غير موقوف احمد بن فوعا وموقوف فامان طريق يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال بين المسيب وعبدالله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والموقوف اصح وكذا قال الخطيب ابن الجوزي وفي الباب عن عمران بن حصين من فوعا رواه ابوبكر بن ابي عاصم في كتاب البيوع له ولفظه نفي عن بيع ما في ضرره والماشيت قبل ان تحلب وعن الجحني في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيم وجبل الحيلة وعن بيع الغرر **باب الر** **حل بيت** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده مسلم من حديث جابر لكن قال وشاهده بالثنية وزاد وقال هو سواء وله عن ابن مسعود ببعضه وهو عند احمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم مطولا ومختصرا وعند ابي داود وشاهده والبيهقي وشاهده وشاهده والنسائي من حديث الحارث عن علي بن عروة والبخاري في باب ثمن الكلب من البيوع من طريق عوف بن ابي جحيفة عن ابيه في اثنائه **حل بيت** اوله هي عن ثمن الدم وفيه ولعن الوانثمة والمستوثمة واكل الربا وموكله **حل بيت** عبادة بن الصامت لا يتبعوا الذهب بالذهب الحديث عن ابي المصنف للشافعي بسنده من طريق مسلم بن يسار وغيره عنه ومسلم من حديث ابي قلابة عن الاشعث عن عبادة وقد قيل ان مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة ويدل عليه رواية مسلم من طريق ابي قلابة كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجا ابوالاشعث

المراد

فجلس فقالوا له حدثنا حديث عبادة فذكره **قول** وفي اخر حديث عبادة فيجوز كيف شئتم اذ كان يلا بيد وفي رواية بعد ذكر النقدين و  
غيرهما الا يلا بيد **قلت** هو في حديث مسلم الرواية الاخرى هي رواية الشافعي **قول** واختلفوا في قوله من زاد واستزاد الى اخره قلت رراه  
مسلم من حديث ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير تردد وزاد الاخذ والمعطى سواء وهذا يرفع الاشكال وفي الباب عن عمر في السنة و  
عن علي في المستدرک وعن ابى هريرة في مسلم وعن انس في الدارقطني وعن بلال في البزار وعن ابى بكره متفق عليه وعمر في البيهقي وهو  
معول والاحاديث كلها صحيحة في ان الربا يجزى في الفضل وفي النسبة وفي اليد والله اعلم **حديث** الرافعا والمرثعة في النار كما ذكره بلفظ او  
ولم اراه وانما رواه الطبراني في الصغير في ترجمة احمد بن سهيل بن ايوب من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بواو العطف وليس في اسناده  
من ينظر في اسه سوى شيخه والكثير بن عبد الرحمن شيخه ابن ابى ذئب وقد قواه النسائي وروى الحاكم في اواخر الفضائل من المستدرک من طريق  
عطاء عن ابن عباس من فواع من ولي على عشرة فحكم بينهم جاء يوم القيمة مغلوله يده الى عنقه فان حكمه انزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف  
الحديث وفي اسناده سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث قاله الحاكم **حديث** معمر بن عبد الله كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
الطعام بالطعام مثلا بمثل مسلم في صحيحه وفيه قصة **حديث** الذهب والذئب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل البيهقي بهذا اللفظ بسند صحيح  
واصله عند النسائي بن زيادة في كلاهما من حديث عبادة بن الصامت **حديث** عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
اشترى بعيرا ببعيرين الى اجل ابوداود والدارقطني والبيهقي من طريقه وفيه قصة وفي الاسناد ابن اسحاق وقد اختلف عليه فيه ولكن  
اورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر  
عائل خيبر ان يبيع الجع بالدرهم ثم يتكع بها جنيا متفق عليه من حديث ابى سعيد الخدري وابى هريرة وفيه قصة **تلبس** بالحيث نوع من  
التمر وهو وجوده والجمع باسكان الميم ثم ردى فخلط لردائه وعائل خيبر هو سواد بن غزيرة حكاة محل عن الدارقطني وذكره الخطيب في مبهمة  
قال وقيل تلك بن صعصعة **حديث** انه نهي عن بيع الصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام **حديث**  
فاستدرکه ورواه النسائي بلفظ لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام **حديث**  
فضالة بن عبيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجير بقلادة فيها خرز الحديث مسلم وابوداود وعمر البيهقي لفظ ابى داود في صحيح مسلم  
وليس بصواب وان كان مما دعه اصل الحديث وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جلا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب  
وجوه وفي بعضها خرز ذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها اثني عشر دينارا وفي اخرى بتسعة دنانير وفي اخرى بسبعة دنانير  
واجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة **قلت** والجواب المسد عندى ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل  
المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهى عن بيع ما لم يفصل وااجنسها وقد رثتها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب  
الحكم بالاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواها وان كان الجميع ثقافت فيحكم بصحة رواية احفظهم واضبطهم ويكون رواية الباقي بالنسبة  
اليه شاذة وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه والله الموفق **حديث** لسعد بن ابى وقاص ان النبي  
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا ويري في عن ذلك مالك والشافعي واحمد  
واصح ابى السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار كلهم من حديث زيد بن عياش انه سأل سعد بن ابى وقاص عن  
البيضاء بالسلت فقال ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وذكر الحديث وفي رواية لابى داود والحاكم مختصرة نهي عن بيع الرطب بالتمر  
نسبية وذكر الدارقطني في العلل ان اسمعيل بن امية وداود بن الحصين والضحك بن عثمان واسامة بن زيد واقفوا بالكا على اسناده وذكر  
ابن المدائني ان اباه حدث به عن فلان عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش قال وسما عن ابى من فلان قد يم قال فكانت الكا  
كان حلقه عن داود ثم لقي شيخه فحدث به فحدث به مرة عن داود ثم استقر رايه على الحديث به عن شيخه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب  
عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابى سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلك وهو من سل قوى وقد اعلم جماعة منهم الطحاوى  
والطبرى وابو بصير بن حزم وعبد الحق كلهم اعل بجمالة حال زيد بن عياش والجواب ان الدارقطني قال انه ثقته ثبت وقال المنذرى قد روى عنه  
اننان ثقان وقد اعتمده فلان مع شدة نقله وصححه الترمذى والحاكم قال ولا علم احد اطعن فيه وجزم الطحاوى بوجه من زعم انه هو ابو عياش

الزرقى زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الصمى المشهور وروى عنه وهو كما قال **قائله** روى ابوداود والطحاوى والحاكم عن طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسبة قال الطحاوى هذا هو اصل الحديث فيه ذكر النسبة ورد ذلك اللارقطن وقال خالف يحيى ما كذا واسماعيل بن امية والضحك بن عثمان واسامة بن زيد فلم يذكر النسبة قال البيهقي وقد روى عمران بن ابي اسد عن زيد بن عياش بدون الزيادة ايضا **ثانيا** قال في الغريبين البيضاوي بين الحنطة والشعير وفي الصمى ان ضرب من الشعير ليس له قشر **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان تلك وعنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب من سلا وهو عند ابى داود في المراسيل ووصله اللارقطن في الغرائب عن ذلك لكن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلات التي في الموطأ وتبعها ابن عبد البر وابن الجوزى وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف واخرجه من رواية ابى امية بن يعلى عن نافع ايضا وابو امية ضعيف وله شاهد اقوى منه من رواية الحسن بن سمره وقد اختلف في صحته سماعه منه اخرجها الحاكم والبيهقي عن ابن خزيمة **قول** روى ان جزورا نخرت على عمل ابى بكر فجاوع رجل بعناق فقال اعطوني منها فقال ابو بكر لا يصلم هذا الشافعي في الامم عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس بان **البيع المنزى عنها حديث** حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك تقبل ما قبل بباين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وروى انه نهى عن ثمن عسب الفحل وهي رواية الشافعي في المختصر البخارى وابوداود والترذلي والنسائي من حديث ابن عمر باللفظ الاول وهم الحاكم فاستدركه ورواه الشافعي من طريق اخرى عن نافع باللفظ الثاني ورواه ايضا في الامم والمختصر والسنن المأثورة من حديث شبيب بن عبد الله بن الجهم عن انس واعلم ابو حاتم بالوقف قال ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس بن فوعا ايضا وسلم من حديث ابى هريرة وجابر نهى عن بيع ضربا من الجمل والنسائي من حديث ابى هريرة نهى عن ثمن الجمل عسب التيس ورواه اللارقطن في مسنده من حديث ابن فضيل عن الاعمش عن ابى حاتم عن ابى هريرة قال ابن ابي حاتم سالت ابى عنه فقال تفرد به ابن فضيل واختلف ان يكون الادامش عن ابى سفيان عن جابر وله طريق اخرى عن ابى هريرة وللارقطن عن ابى سعيد كالاول وصححه ابن السكن وابن القطان وفي الباب عن علي عند الحاكم في علوم الحديث واخرجه ابن حبان والبزار وعن البراء بن عازب ابن عباس في المعجم الكبير للطبراني **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل بجبل متفق عليه وفيه تفسيره وفصله بعضهم من قول نافع وهو في المدرج الخطيب وهم ابن الجوزى في جامع المسانيد فزعم انه من افراد مسلم **ثانيا** الجبل بجبل بفتح الباء فيها وغلط من سكنها واختلف في تفسيره فوافق مالك والشافعي وغيرهما لما وقع في الرواية وفسره ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما من اهل اللغة ببيع ولان التامة كما قل في الحال وبه قال احمد واسحق ويؤيد الاول رواية البزار قال فيها وهو نتاج النجم واغرب ابن كيسان فقال المراد بيع العنب قبل ان يشتد والجبل الكرم حكاية السهيل وادعى تفرد به وليس كذلك فقد وافقه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونسب صاحب المفهم الى المبرد **حديث** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيم والمضامين اسحق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وفي اسناده صالح بن ابى الاخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد بن سلا قال اللارقطن في العلق تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن ابي عاصم كما تقدم وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار وعن ابن عمر اخرج عبد الرزاق واسناده قوى **حديث** ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملازمة والمتانة متفق عليه من حديثه ومن حديث ابى سعيد والبخارى عن انس والنسائي عن ابن عمر نحوه **حديث** انه نهى عن بيع الحصة مسلم هذا اللفظ وللزار من طريق حفص بن عاصم عنه نهى عن بيع الحصة يعني اذا اذق الحصة فقد وجب البيع **حديث** انه نهى عن بيعتين في بيعته الشافعي واحمد والترذلي والنسائي من حديث محمد بن عمر عن ابى سلمة عنه وهو في بلاغات مالك قال الترمذى حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وابن عمر ورواه ابن مسعود وحديث ابن مسعود رواه احمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ نهى عن صفتين في صفقة وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر من طريق ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله وحديث ابن عمر ورواه اللارقطن في انما حديث **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط بيض له الرافع في التنقيب واستغربه النووي وقد رواه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط

٢٣٦

٢٣٦



والحاکم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه به في قصة طويلة مشهورة ورويناها في الجزء الثالث من مشيخته بغداد للذليل مياطة ونقل فيه عن ابن ابي الفوارس انه قال غريب ورواه اصحاب السنن الا ان ابي حنيفة وابن حبان والحاکم من حديث عبد الله بن عمر وابن العاصم للفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريدة **حديث** ان عائشة اشترت بريدة وشرط مواليها ان تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم الا شرط الوالد وقال شرط الله اوثق الحديث متفق عليه من حديث ابي بكر بن ابي شيبة انهم اشترطوا العتق الا انه حاصل من اشراطهم الوالد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال يا بال اقوام يشترطون شرطوا ليست في كتاب الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم **حديث** ان عائشة اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولد فقال لها اشترى واشترط لهم الولد الحديث متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الراجعي قالوا ان هشام عروة تفرد بقوله اشترط لهم الولد ولم يتابعه سائر الرواة والله اعلم وقد قيل ان عبد الرحمن بن مزيار بع هشامك على هذا افرواه عن الزهري عن عروة بن خنوخه **حديث** المتبايعان بخيار فالم يتفرقا الا يبيع بخيار وفي رواية فالم يتفرقا او يتخيرا متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظين **حديث** لا يجتكر الا خا طي مسلم والترمذي وغيرهما من حديث معمر بن عبد الله بن فضالة العدي وفي الباب عن ابي هريرة اخبرنا الحاکم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بلفظ من احتكر يريد ان يعالى بها المسلمين فهو خا طي وقد برئ من خا طي الله **حديث** الجالب من زوق والمحتكر ملعون ابن ماجه والحاکم واسحاق والدارمي وعبد الوكيل والعقيلي في اضعفاء من حديث عمر بن عبد العزيز ضعيف **حديث** من احتكر الطعام اربعين ليلة فقلع برئ من الله وبرئ الله منه احمد والحاکم وابن ابي شيبة والبخاري وابو يعلى من حديث ابن عمر زاد الحاکم وايا اهل عرسه اصبغ فيهم ام اجأ ثم فقد برئت منهم ذمة الله وفي اسناده اصعب بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة بن جهملة ابن حزم وعروة بن مسعود وقد وثقوا بن سعد وروى عنه جماعة وحدثه النساء و وهم ابن الجوزي فاخرج هذا الحديث في الموضوعات واما ابن ابي حاتم فحكي عن ابيه انه قال هو حديث منكر **حديث** ان السعدي قال لولا يرسل الله سعدي لقاتل ان الله هو السعدي الحديث احمد وابو داود والترمذي ابن ماجه والدارمي والبخاري وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن انس واسناده على شرط مسلم وقد صحح ابن حبان والترمذي والبخاري والدارمي وابو داود من حديث ابي هريرة جاء رجل فقال يرسل الله سعدي لنا فقال بل ادعوا ثم جاء اخر فقال يرسل الله سعدي فقال بل الله يخفض ويرفع الحديث واسناده حسن وابن ماجه والبخاري والترمذي في الوسط من حديث ابي سعيد نحو حديث انس واسناده حسن ايضا والبخاري من حديث علي بن خنوخه وعن ابن عباس في الطبراني الصغير وعن ابي حنيفة في الكبير واغرب ابن الجوزي فاخرج في الموضوعات من حديث علي بن خنوخه **حديث** جابر لا يبيع **حديث** جابر لا يبيع حاضر لباد مسلم من حديث ابي الزبير عنه **حديث** ابي هريرة مثله متفق عليه وانفقا عليه من حديث انس وابن عباس والبخاري عن ابن عمر **حديث** دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض مسلم من حديث جابر **حديث** لا تلقوا الركبان للبيع قال وفي بعض الروايات فمن تلقاها فضا حبا سلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق مسلم من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ في الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس الزيادة التي اشار اليها هي عند مسلم وابو داود والنسائي والترمذي من حديث ابي هريرة لكن حكى ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه اوما الى ان هذه الزيادة بلاجة ويحتاج الى تحري **حديث** ابي هريرة لا يسوم الرجل على سوم اخيه متفق عليه من حديث ابن عمر مثله رواه الدارقطني في حديث بمعناه وفي الرسالة للشافعي لا حفظه ثابتا وتعقبه البيهقي بانه روى من اوجه كثيرة فذكرها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض اصحابه فقال رجل هما على بدرهم ثم قال اخ على بدرهم الحديث احمد وابو داود عن انس بنخوة مطولا وفيه ان المسئلة لا تحل الا لاجل ثلثة الحديث ورواه ابو داود ايضا والترمذي والنسائي مختصرا قال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان عن ابي بكر المحنفي عنه واعلان القطان بجمل حال ابي بكر المحنفي ونقل عن البخاري انه قال لا يبيع حديثه **حديث** تلبس المجلس بكسر الملهة واسكان اللام كسابقه يكون تحت برد عت البعير قال الجوهري **حديث** ابن عمر لا يبيع بعضكم على بيع بعض متفق عليه ولها من حديث ابي هريرة بنخوة ومسلم عن عقبة بن عامر وزاد النسائي في حديث ابن عمر حتى يتباع او يذ **قول** وفي معناه الشري على الشري قلت ورد في حديث عقبة بن عامر المؤمن اخ المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يتباع على بيع اخيه حتى يذ **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

في الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه به في قصة طويلة مشهورة ورويناها في الجزء الثالث من مشيخته بغداد للذليل مياطة ونقل فيه عن ابن ابي الفوارس انه قال غريب ورواه اصحاب السنن الا ان ابي حنيفة وابن حبان والحاکم من حديث عبد الله بن عمر وابن العاصم للفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع حديث انه صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريدة حديث ان عائشة اشترت بريدة وشرط مواليها ان تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم الا شرط الوالد وقال شرط الله اوثق الحديث متفق عليه من حديث ابي بكر بن ابي شيبة انهم اشترطوا العتق الا انه حاصل من اشراطهم الوالد حديث انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال يا بال اقوام يشترطون شرطوا ليست في كتاب الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم حديث ان عائشة اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولد فقال لها اشترى واشترط لهم الولد الحديث متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الراجعي قالوا ان هشام عروة تفرد بقوله اشترط لهم الولد ولم يتابعه سائر الرواة والله اعلم وقد قيل ان عبد الرحمن بن مزيار بع هشامك على هذا افرواه عن الزهري عن عروة بن خنوخه حديث المتبايعان بخيار فالم يتفرقا الا يبيع بخيار وفي رواية فالم يتفرقا او يتخيرا متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظين حديث لا يجتكر الا خا طي مسلم والترمذي وغيرهما من حديث معمر بن عبد الله بن فضالة العدي وفي الباب عن ابي هريرة اخبرنا الحاکم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بلفظ من احتكر يريد ان يعالى بها المسلمين فهو خا طي وقد برئ من خا طي الله حديث الجالب من زوق والمحتكر ملعون ابن ماجه والحاکم واسحاق والدارمي وعبد الوكيل والعقيلي في اضعفاء من حديث عمر بن عبد العزيز ضعيف حديث من احتكر الطعام اربعين ليلة فقلع برئ من الله وبرئ الله منه احمد والحاکم وابن ابي شيبة والبخاري وابو يعلى من حديث ابن عمر زاد الحاکم وايا اهل عرسه اصبغ فيهم ام اجأ ثم فقد برئت منهم ذمة الله وفي اسناده اصعب بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة بن جهملة ابن حزم وعروة بن مسعود وقد وثقوا بن سعد وروى عنه جماعة وحدثه النساء وهم ابن الجوزي فاخرج هذا الحديث في الموضوعات واما ابن ابي حاتم فحكي عن ابيه انه قال هو حديث منكر حديث ان السعدي قال لولا يرسل الله سعدي لقاتل ان الله هو السعدي الحديث احمد وابو داود والترمذي ابن ماجه والدارمي والبخاري وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن انس واسناده على شرط مسلم وقد صحح ابن حبان والترمذي والبخاري والدارمي وابو داود من حديث ابي هريرة جاء رجل فقال يرسل الله سعدي لنا فقال بل ادعوا ثم جاء اخر فقال يرسل الله سعدي فقال بل الله يخفض ويرفع الحديث واسناده حسن وابن ماجه والبخاري والترمذي في الوسط من حديث ابي سعيد نحو حديث انس واسناده حسن ايضا والبخاري من حديث علي بن خنوخه وعن ابن عباس في الطبراني الصغير وعن ابي حنيفة في الكبير واغرب ابن الجوزي فاخرج في الموضوعات من حديث علي بن خنوخه حديث جابر لا يبيع حديث جابر لا يبيع حاضر لباد مسلم من حديث ابي الزبير عنه حديث ابي هريرة مثله متفق عليه وانفقا عليه من حديث انس وابن عباس والبخاري عن ابن عمر حديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض مسلم من حديث جابر حديث لا تلقوا الركبان للبيع قال وفي بعض الروايات فمن تلقاها فضا حبا سلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق مسلم من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ في الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس الزيادة التي اشار اليها هي عند مسلم وابو داود والنسائي والترمذي من حديث ابي هريرة لكن حكى ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه اوما الى ان هذه الزيادة بلاجة ويحتاج الى تحري حديث ابي هريرة لا يسوم الرجل على سوم اخيه متفق عليه من حديث ابن عمر مثله رواه الدارقطني في حديث بمعناه وفي الرسالة للشافعي لا حفظه ثابتا وتعقبه البيهقي بانه روى من اوجه كثيرة فذكرها حديث انه صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض اصحابه فقال رجل هما على بدرهم ثم قال اخ على بدرهم الحديث احمد وابو داود عن انس بنخوة مطولا وفيه ان المسئلة لا تحل الا لاجل ثلثة الحديث ورواه ابو داود ايضا والترمذي والنسائي مختصرا قال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان عن ابي بكر المحنفي عنه واعلان القطان بجمل حال ابي بكر المحنفي ونقل عن البخاري انه قال لا يبيع حديثه حديث تلبس المجلس بكسر الملهة واسكان اللام كسابقه يكون تحت برد عت البعير قال الجوهري حديث ابن عمر لا يبيع بعضكم على بيع بعض متفق عليه ولها من حديث ابي هريرة بنخوة ومسلم عن عقبة بن عامر وزاد النسائي في حديث ابن عمر حتى يتباع او يذ قول وفي معناه الشري على الشري قلت ورد في حديث عقبة بن عامر المؤمن اخ المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يتباع على بيع اخيه حتى يذ حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

الشيخ  
بقره  
والصحيح  
ضعيف  
الاسم  
عبدالله  
بن  
دينا  
و  
كان  
عابدا  
تقدير

تخبر عن النجاشي متفق عليه **حل بيت** لا تولد والدة بولدها البيهقي من حديث ابى بكر بسند ضعيف ابو عبيد في غير بيت الحديث من سبل الزهري  
ورواه عن ضعيف والطبراني في الكبير من حديث نقادة في حديث طويل وقد ذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط انه يروى عن ابى سعيد وهو  
غير معروف وفي ثبوته نظر كذا قال وقال في موضع اخر انه ثابت **قلت** عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث ابى سعيد و  
عزاه ليخلى في شرح التنبيه لرزين وفي الباب عن انس اخبر ابن عدى في ترجمة بشر بن عبيد احد الضعفاء ورواه في ترجمة اسمعيل بن عياش  
عن الكجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس بلفظ لا يولد من والدهن ولده قال ولم يحدث به غير اسمعيل وهو ضعيف في غير الشاميين **حل بيت**  
ابى ايوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة احمد والترذلى وحسنه والدارقطني والحاكم وصححه وفي سياق الحديث  
عنه قصة وفي اسناده حية بن عبد الله المعافى مختلف فيه وله طريق اخرى عند البيهقي غير متصلة لانها من طريق العلاء بن كثير الاسكندراني  
عن ابى ايوب ولم يذكره وله طريق اخرى عند اللاروى في مسنده في كتاب السير **حل بيت** عباد بن الصامت لا يفرق بين الام وولدها  
قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام ويحضر الجارية الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله بن عمر الواقفي وهو ضعيف رماه عنه بن المدائني في الكلب  
وتفرد به عن سعيد بن عبد العنيز قاله الدارقطني وفي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع في الحديث الطويل الذي اوله خرجنا مع ابى بكر فغزوا  
فزاره الحديث وفيه وفيهم امرأة ومرا ابنة لها من احسن العرب **قوله** ابو بكر ابنتها فيستدل به على جواز التفريق وبوب عليه ابوداود باب التفريق  
بين المداركات **حل بيت** على انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيهقي ابوداود واعلمه بالانقطاع بين ميمون  
ابن ابى شبيب وعلى والحاكم وصححه اسناده وصححه البيهقي لشواهده لكن رواية الترذلى وابن ناجية من هذا الوجه واحمد والدارقطني من طريق الحاكم  
عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن علي بلفظ قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبب فاس في بيع اخوين فبعتهما الحديث وصححه ابن القطان رواية الحاكم  
هذه لكن حكى ابن ابى حاتم عن ابيه في العلل ان الحكم انما سمعه من ميمون بن ابى شبيب عن علي وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلف فيه لا  
يتمتع ان يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدث به من عن هذا اوسع عن هذا **قوله** روى انه عليه السلام فبع عن بيع الحجر البيهقي  
من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال انه تفرد به وانه ضعف بسبب ورواه البزار من هذا الوجه مطولا وفيه الجس  
ما في الارحام واثار الى تفرد موسى به وهو معترض بها اخبره عبد الرزاق عن الاسلمي عن عبد الله بن دينار كان الاسلمي اضعف من  
موسى عند الجمهور وذكر البيهقي ان ابن اسحاق روى عن نافع عن ابن عمر ايضا **قوله** الجس بفتح الجيم واسكان الجيم اخره راءه له قال ابو عبيد هو  
ان يباع البعير وغيره ما في بطن الناقة وكذا نقله البيهقي عن ابى زيد وقال النووي في تهذيبه لا سماء واللغات المشهور في اللغة انه اشتد ما في بطن  
الناقة خاصة **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم فبى عن بيع العربان تلك وابوداود وابن ماجه من حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده  
وفيه لا ولم يسم وسمى في رواية لابن ماجه ضعيفه عبد الله بن عاصم الاسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والخطيب في  
الرواة عن ذلك من طريق الهيثم بن ايمان عنه عن عمرو بن الكثر عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الكثر ثقة والهيثم ضعيف الازدي قال ابو حاتم  
صدوق وذكر الدارقطني انه تفرد بقوله عن عمرو بن الكثر قال بن عدى يقال ان الحاكم سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البيهقي من طريق  
عاصم بن عبد العزيز عن الكثر بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب وقال عبد الرزاق في مصنفه ان الاسلمي عن زيد بن اسلم سئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن العنبان في البيع فاحله وهذا ضعيف مع ارساله والاسلمي هو ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى **قوله** تلبيس ذكر ذلك ان  
المراد ان يشتري الرجل العبد او الامة ويكترى ثم يقول الذي اشترى او كترى عطيك دينارا او درهما على ان اخذت السلعة فهو من ثمن  
السلعة والافربولك وكذلك فسر عبد الرزاق عن الاسلمي عن زيد بن اسلم **حل بيت** فبى عن بيع السنين مسلم وابوداود والنسائي و  
الترذلى وابن حبان من حديث جابر **حل بيت** فبى عن سلف وبيع رواه ذلك بلاغا والبيهقي موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن  
ابيه عن جده وصححه الترذلى وله طريق اخرى عند النسائي في العقب والحاكم من طريق عطاء عن عبد الله بن عمرو انه قال يرسول الله اناسمغ  
منك احاديث افتادن ان نكتها قال نعم فكان اول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ليجوز لشرطان في بيع واحد ولا  
بيع وسلف جميعا ولا بيع والم يضمن ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد او على مائة او قيته فقضاها الا اربعة  
فرو عبد قال النسائي عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث ابن عباس ايضا بسند ضعيف في الطبراني من

حديث حكيم بن حزام **حديث** نهي عن ثمن الهرة مسلم واصلها بالسنن عن ابي الزبير عن جابر والترمذي والحاكم عن ابي سفيان عن جابر و  
ابوعوانة في صحيحه من طريق عطاء عنه وهي طريق معلولة وزعم ابن عبد البر ان حماد بن سلمة تفرد به عن ابي الزبير ولم يصب فهو في مسلم  
من حديث معقل عنه وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه واول الخطابي الى ضعف الحديث وتعبه النووي وقد قدمنا ان  
النسائي قال انه منكر وقال ابن وضاح في طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر الاعمش يغلط فيه والصواب موقوف **قول** وذكر بعضهم  
انه ورد في ذلك يعني النهي عن بيع السلاح لاهل الحرب **قلت** قال ابن حبان في صحيحه قد يفهم من حديث خباب بن الارت قال كنت  
قيناً بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفاً فحقت اتقاضها الحديث اباحة بيع السلاح لاهل الحرب وهو فهم ضعيف لان هذه القصة كانت قبل فرض  
الحرب وانتهى وفي الباب حديث عمران بن حصين نهي عن بيع السلاح في الفتنة رواه ابن عدي والبخاري والبيهقي في فوجا وهو ضعيف والصواب  
وقفه وكذلك ذكره البخاري تعليقا **حديث** نهي عن بيع الحب حتى يفرك البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس في حديث  
قال وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ حتى يشتد قال البيهقي **قول** حتى يفرك ان كان يفضر البراء على اضافته الافراك الى الحب كان بمعنى حتى يشتد  
وان كان بفتح البراء وضم اوله على البناء للمفعول خالف ذلك والاشبه الاول **قلت** الرواية الثانية حتى يشتد لاجد والى داود والترمذي  
وابن حبان والحاكم وغيرهم **حديث** نهي عن بيع العنب حتى يسود احمد وابوداود والترمذي وابن حبان وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث  
حماد عن حميد عن انس وقال الترمذي والبيهقي تفرد به حماد **حديث** نهي عن بيع التمر حتى تبو من العاهة تلك في الموطأ من سنن عمره ورواه  
الدارقطني في العلل من طريق ابي الرجال عن عمرة عن عائشة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا تبوعوا التمر حتى يبد وصلاحه وللدولابي من طريق  
اخرى عن ابن عمر بلفظ نهي عن بيع التمر حتى تذهب العاهة قال فسالت عبداً متى ذلك قال طلوع الزيا **حديث** نهي عن بيع العنب من عصره  
اخرجه الطبراني في الاوسط عن محمد بن احمد بن ابي خيثمة باسناده عن بريدة عن فوجا من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودى وانصراني  
او من يتخذ خمر فقد تقم النار على بصيرة وفي الصحيحين بلغ عمر بن الخطاب ان فلان يبع سمرته بن جندب بالخرم فقال قائل الله فلانا الحديث و  
في الباب الاحاديث الواردة في لعن بائع الخمر ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه **قول** وليس من المناهي بيع العينة يعني ليس ذلك عندنا من  
المناهي والافق ورد النهي عنها من طريق عقدها البيهقي في سننه باساق فيه ما ورد من ذلك بطله واحده ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه  
احمد والطبراني من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر قال اتى علينا فان وما يرى احدنا ان يبيع بالدينار والدرهم من  
اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الي احدنا من اخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضمن الناس بالدينار و  
الدرهم وثبوا بعينة وتبعوا اذا ناب بقمر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم ذلك فلم يرفع عنهم حتى يرجعوا دينهم صححه ابن القطان  
بعلان اخرجه من الزهد لاجل كان لم يقف على المسند وله طريق اخرى عند ابى داود واحمد ايضا من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن  
ابن عمر **قلت** وعندى ان اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا لان الاعمش ليس  
ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يجمل ان يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس لتسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث  
الى الاسناد الاول وهو المشهور **قول** وليس من المناهي بيع رباع مكنة لنا اتفاق الصحابة ومن بعد علم عليه روى البيهقي عن عمر انه اشترى  
دار اللبجن بمكة وان ابن الزبير اشترى جحرة سودة وان حكيم بن حزام باع دار اللبنة وورد البيهقي في الخلافيات لاجل حديث الواردة  
في النهي عن بيع دورها وبين علمها ولعل ما ذكره بنقل الاتفاق ان عمر اشترى الدور من اصحابها حتى وسع المسجد وكذلك عثمان وكان الصحابة  
في زمانهم متوافرين ولم ينقل انكار ذلك **باب تفرقة الصفقة حديث** ابى هريرة في بيع المصرفة متفق عليه وسياتي باب خيار  
المجلس **الشرط حديث** ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه بهذا اللفظ ولا عندهم  
الفاظ اخرى وقال ابن المبارك هو ان ثبت من هذه الاساطين ولس في الصحيحين والسنن طرق ورواه ابوداود والبيهقي من حديث عبد الله بن  
عمر بن العاص وزاد لاجل لانه ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله ثلثيه لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور فكان اذا باع رجل فلان ان يتم بيعه  
قام نشة هنية ثم رجع اليه وقد ذكره الرافعي ايضا وهو متفق عليه ايضا والترمذي فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليحب له و  
للبخاري قصة لابن عمر مع عثمان في ذلك وفي الباب عن حكيم بن حزام اخرجه الخمسة وعزالي برزاة اخرجه ابوداود وعن سمره اخرجه

سند حسن  
بلاغ المصالح



ابن عمير وهو مختلف فيه **حديث** حبان بن منقذ تقدم قريبا **حديث** المؤمنون عند شوطهم ابوداود والحاكم من حديث  
الوليد بن رباح عن ابي هريرة وضعف ابن حزم وعبدالحق وحسنه الترمذي ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمر عن  
ابيه عن جده وزاد الاشيا طحرم جلالا واحلا حرا وهو ضعيف والدارقطني والحاكم من حديث الشافعي ولفظه في الزيادة ما وافق الحق من  
ذلك واسناده واهي والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واهي ايضا وقال ابن ابي شيبة نايجي بن ابي زائدة عن عبد الملك هو ابن  
ابى سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا **تبيين** الذي وقع في جميع الروايات المسلمون بدل المؤمنون **حديث** ان  
محمد بن خفاف ابتاع غلاما فاستغله ثم اصاب به عيبا فقبضه له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته فاخبره عمر عن عائشة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قبض في مثل هذا ان الكراخ بالضم ان فرد عمر تضاهة وقضى لمحمد بالكراخ الشافعي وابوداود الطيالسي والحاكم من طريق ابي ذئب  
عن محمد وقد تقدم من وجه اخر ورواه الترمذي وغيره مختصرا ايضا **حديث** من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقاله الله عثرته يوم  
القيامة ابوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ من اقال مسلما اقاله الله عثرته  
يوم القيامة قال ابو الفتح القشيري هو على شرطهم وصححه ابن حزم وقال ابن حبان ورواه عن الاعمش الاحفص بن غياث ولا عن حفص  
الايحيى بن معين ورواه عن الاعمش ايضا تلك بن شعير تفرد به عن زياد بن يحيى الحسائي واخرجه البزار ثم اوردته من طريق السنن الفري  
عن ذلك عن سمع عن ابي صالح بلفظ من اقال نادا ما وقال ان السنن تفرد به وذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر بن محمد بن واسع عن  
ابى صالح وقال لم يسمع معمر من محمد ولا محمد من ابي صالح **حديث** ان ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بثمان مائة درهم بشرط البراءة  
فاصاب زيد به عيبا فارادده على ابن عمر فلم يقبله وترافعا الى عثمان فقال لابن عمر تخلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فردده عليه فباعه  
ابن عمر بالف درهم فلك في الموطن عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابيه ولم يسمع زيد بن ثابت وفيه انه باع بالف وخمس مائة درهم وصححه  
البيهقي واخرجه ابو عبيد عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عن  
سالم ولويهم احد منهم المشتري وتعيين هذا الميم ذكره في الحاوي للموردى وفي الشامل لابن الصائغ بغير اسناد وزاد ان ابن عمر كان يقول  
تركت اليه من الله فوضعه الله عنها **باب القبض** **حكاية حديث** ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه  
بهذا اللفظ وغيره زاد ابن حبان ونهى ان يبيعه حتى يحوله والحاكم وابن حبان وابى داود من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ نهي ان تباع  
السلم بحيث يتباع حتى يجوزها التجار الى رحالهم **حديث** ابن عباس اما الذي نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى  
يستوفى قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله التجارى بلفظ قبل ان يقبض ومسلم بلفظ واحسب كل شئ بمنزلة الطعام **تبيين** يدل على  
صحة قياس ابن عباس حديث حكيم بن حزام المتقدم في اول البيوع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع ما لم يقبض ورجح ما لم يقبض  
ابن ماجه من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا يجزى بيع ما ليس عندك ولا رجح ما لم يقبض والبيهقي من هذا الوجه في حديث وقد  
تقدم **حديث** ان لما بعث عتاب بن اسيد الى اهل مكة قال له انهم عن بيع ما لم يقبضوا ورجح ما لم يقبضوا البيهقي من حديث ابن السنن عن  
عطاء عن صفوان بن يحيى بن امية عن ابيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على اهل مكة فقال انى امرتك على اهل الله  
بتقوى الله لا ياكل احد منكم من ربح ما لم يقبضوا وان يبيع احد منهم ما ليس عنده ومن حديث  
اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس نحوه وفي يحيى بن صالح الايلي وهو منكر الحديث ولا بن ماجه من حديث ليث بن ابي سليم عن عطاء عن  
عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى اهل مكة نهاهم عن سلف ما لم يقبضوا فهذا اقد اختلف فيه على عطاء ورواه الحاكم وغيره من حديث  
عطاء الكراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث **حديث** ابي سعيد من اسلف في شئ فلا يصرفه الى غيره ابوداود وابن ماجه  
في عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف اعله ابو حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب **حديث** ابن عمر كنت ابيع الا  
بالقبض بالذنا نير واخذ مكانها الورق وابع بالورق واخذ مكانها الذنا نير فابتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة  
وفي رواية لا بأس اذا تفرقتا وليس بينكما شئ احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سمك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه ولفظ ابوداود  
لا بأس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تنفرتا وبينكما شئ وفي لفظ لاجل لا بأس به بالقيمة ولفظ النسائي لا بأس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تنفرتا

قوله  
قوله  
قوله

ويكلمك في لفظ له قال ابو بكر بن بكير قال لثري والبيهقي لم يرفع غيرهما كوعلى الشافعي في سائر حريته القول به على صحة الحديث وروى البيهقي من طريق ابى داود الطيالسي قال سئل شعبة عن حديث سمك هذا فقال سمعت ايوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه وناقادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وناجي بن ابى اسحق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه لهما سمك بن حباب وانا فرقة **تليين** البقيع المذكور بالبهاء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغراقة قال النووي ولم تكن كثرت اذ ذاك في القبور وقال ابن بابيش لم ار من ضبطه و الظاهر انه بالنون **حليث** روى انه صلى الله عليه وسلم نفي عن بيع الكائي بالكائي الحاكم والدارقطني من طريق عبد العن بن الداروردي عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ذويب بن عمارة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه الحاكم على شرط مسلم فانه راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبه قال البيهقي والعجب من شيوخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبه وهو خطأ والعجب من شيخ عصره ابى الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبه وقد حدثنا ابى بكر الحسين بن بشارة عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال عن موسى غير ينسب ثم رواه المصري ايضا بسنده فقال عن ابى عبد العن بن الربذي وهو موسى بن عبيدة وقد رواه ابن عدي من طريق الداروردي عن موسى بن عبيدة وقال تفرد به موسى بن عبيدة وقال احمد بن حنبل لا تحل عنده الرواية عنه ولا عن هذه الحديث عن غيره وقال ايضا ليس في هذا الحديث يصح لکن اجمع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي اهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد جزم الدارقطني في العلل بان موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على ان الوهم في قوله موسى بن عقبه من غيره وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن ابى عزنه فخره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمرابنة وهي ان يقول الرجل ابيع هذا بقدر واشترى به بنسبة حتى يتباعه ويجزئه وهي عن كائى بكائى دين بدين وهذا لا يصلح شاهد الحديث ابن عمر فانه من طريق موسى بن عبيدة ايضا عن عيسى بن سهل وكان الوهم فيه من الراوى عنه محمد بن يعلى زبور **تليين** الكائي فهو قال الحاكم عن ابى الوليد حسان هو بيع النسبة بالنسبة وكذا نقله ابو عبيد في الغريب كذلك نقله الدارقطني عن لهل اللغة وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين وبويد هذا نقل احمد الجاه الماضى وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ نفي عن بيع الدين بالدين **حليث** ابن عمر كنا نشترى الطعام من الركبان جزا فافهمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه وله طرق وقد تقدم **قول** روى مسلا ومسندا انه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام حتى يجزى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن جابر وفيه لئلي عن ابى الزبير قال البيهقي وروى من وجه اخر عن ابى هريرة وهو في البرار من طريق مسلم لجرى عن محمد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن ابى هريرة وقال لا نعلم الا من هذا الوجه وفي الباب عن انس وبن عباس اخرجها ابن عدي باسناد بن ضعيفين جلا وروى عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابى كثيران عثمان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويخطان في غمرا ثم يبيعا به بذاك الكيل فزاهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ان يبيعا حتى يكيله لمن اتباعه منها ورواه الشافعي وازالي شيبه والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا وقال في اخره فيكون له زيادته وعليه نقصانه قال البيهقي روى موصولا من اوجه اذ اضم بعضها الى بعض قوى مع ما ثبت عن ابن عمر بن عباس **باب الاصول والتاريخ حديث** من باع نخلا بعد ان تؤبر فتمتها للبائع الا ان يشترط المبتاع الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابى هريرة رواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ قد ابرت واخرجه الشافعي ايضا عن مالك قال الشافعي هذا الحديث ثابت عندنا و به ناخذ **تليين** وقع في بعض نسخ الرافي قبل ان تؤبر وهو غلط من الناس وكذا عن ابن الرفة في المطلب المختصر فوهم وقد ذكره امام الحرمين في النهاية عن المختصر على الصواب **حليث** روى ان رجلا ابتاع نخلا من اخر واختلفا فقال المبتاع انا ابرته بعد ما ابعت وقال البائع انا ابرته قبل البيع فتحا كما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالثمة لمن ابر منها ابى البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من سلا وعطاء وعزاه ابن الطلاع في الاحكام الى الدلائل لا يصيلة مسندا عن ابن عمر **حليث** انه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمر حتى تجوز من العاهة رواه الشافعي وغيره وقد تقدم **حليث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمر حتى يبذ وصلاحها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر واخرجه عند الشافعي وفي رواية مسلم حتى يبذ وصلاح حمرة وصفرة وفي رواية له قال ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية له قيل لابن عمر واخرجه مسلم عن

جابر و ابى هريرة و في البخاري عن سهل بن ابى حنيفة وغيره عن زيد بن ثابت و فيه قصة **حليث** انه صلى الله عليه وسلم قال اذيت اذا  
منع الله الثمرة فم يستحل احدكم مال الخبيث متفق عليه من حديث انس وقد بينت في المدلس ان هذه الجملة موقوفة من قول انس وان رفعها وهم  
و بيانها عند مسلم **حليث** فمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمار حتى ترضى فقيل يا رسول الله و ما ترضى قال تجر او تصف من متفق عليه  
لفظ مسلم حتى تجر او تصفار و للبخاري عن جابر بلفظ حتى تشق قيل و ما تشق قال تجر او تصفار و يوكل منها و بين في مسلم ان السائل عزى ذلك  
غير سعيد بن مينا و اوية عن جابر و لابن ابي اسناد صحيح عن طاووس عن ابن عباس بلفظ فمى عن بيع التمار حتى تطعم **تلبين** ترضى من ان  
و تز هو من زها و كلاهما مسموع حكاهما الجوهري **حليث** فمى عن بيع الحب حتى يشند تقدم في اوائل البيوع عن انس **حليث** فمى  
عن الحاقلة و المزانية ياتي **حليث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم فمى عن الحاقلة و المزانية و الحاقلة ان يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق  
من الحنطة و المزانية ان يبيع التمر على رؤس النخل بمائة فرق من تمر الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن جريح قلت  
لعطاء افسر لكم جابر الحاقلة كما اخبرتنى قال نعم و هو متفق عليه من حديث سفيان نحوه و انفقاً عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ فمى عن  
المزانية و المزانية يبيع التمر بالتمر كيلاً و ببيع الكرم بالزبيب كيلاً و اخرج عنه الشافعي في الام قال الشافعي و تفسير الحاقلة و المزانية في الاحاديث  
يحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوباً و يحتمل ان يكون من رواية من رواه انه و في الباب عن ابى سعيد و ابن عمر و ابن عباس انس  
و ابى هريرة و كلهم في الصحيحين او احدهما و عن رافع بن خديج في النسائي و سهل بن سعد في الطبراني **تلبين** الحاقلة ماخوذة من الحقل جمع  
حقله قال الجوهري و هي الساعات جمع ساحة **حليث** جابر فمى عن المزانية و هي بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العربية الشافعي عن سفيان  
عن ابن جريح عن عطاء عن و اتفق الشافعي ان عليه عن ابن عيينة **حليث** سهل بن ابى حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمى عن بيع  
التمر بالتمر الا انه رخص في العربية ان تباع بغيرها فمى اكلها اهلها رطباً الشافعي و احمد و الشافعي و غيره عن **حليث** روى الشافعي عن  
مالك عن داود و هو ابن الحصبين عن ابى سفيان مولى ابى سفيان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بغيرها  
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود و هو في الام و المختصر كذلك و رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب الجعفي سمعت  
مالكاً و سأل عبد الله بن الربيع احد تلك داود عن ابى سفيان عن ابى هريرة فذكره دون ما في اخره و ذكر في كتاب الشرب من صحيحه ذلك و  
رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ذلك **حليث** زيد بن ثابت انه سمي رجلاً محتاجين من الاضمار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الرطب ياتي و لا ينقل يا بنيهم بيتا عون به رطباً يا كلونه مع الناس و عند هو فضول قوت من تمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بغيرها من التمر  
هذا الحديث ذكره الشافعي في الام و المختصر بغير اسناد فقال قيل لمحمد بن لبيد او قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما اريد بن ثابت و اما غيره فاعرايا كم هذه قال فلان و فلان و سمي رجلاً محتاجين فذكره و ذكره في اختلاف الحديث فقال و العرايا  
التي اخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمى ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت يا عمرايا كم هذه فذكر نحوه و ذكره البيهقي في المعرفة  
عن الشافعي معلقاً ايضاً و قد انكره محمد بن داود على الشافعي و رد عليه ابن سيرين انكاره و لم يذكر له اسناد او قال ابن حزم لم يذكر الشافعي له  
اسناد افطل ان يكون فيه حجة و قال الما و ردى لم يسنده الشافعي لانه نقله من السير **تلبين** قال الشافعي الموقوف في الكافي بعد ان ساق هذا  
الحديث متفق عليه و هو و هو منه **حليث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ام بوضع الجواثم مسلم عن جابر و في لفظ للنسائي ان النبي صلى الله  
عليه وسلم وضع الجواثم **حليث** ان رجلاً ابتاع تمره فاذهبها بالجائحة فسأله ان يضع عنه فابى ان لا يفعل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه  
وسلم فقال ياتي ان لا يفعل خيراً فاخبر البائع بما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فسمع به للمبتاع الشافعي عن ذلك عن ابى الرجال عن امة عن عمر بن  
نحوه من سل و البيهقي من طريق حارثة بن ابى الرجال عن ابيه عن عمر بن امة عن عائشة موصولاً و قال حارثة ضعيف و هو في الصحيحين من طريق  
يحيى بن سعيد عن عمر بن امة عن عائشة مختصراً **باب معاملات العبيد حليث** من باع عبداً و له مال الحديث متفق عليه  
من حديث ابن عمر و ابى داود و ابن حبان عن جابر نحوه و للبيهقي من حديث عباد بن الصامت نحوه **باب اختلاف**  
**المتبايعين حليث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع و المتبايع  
بالخيار الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال اتى

البي

عبد الله بن مسعود فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم فاسم بالبا ثم ان يستخلف ثم يجير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك رواه احمد عن الشافعي والنسائي والدارقطني من طريق ابى عبيدة ايضا وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة اسم ابى عبيدة من ابىة اختلف فيه على اسماعيل بن امية ثم عن ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذه الراوى عن ابى عبيدة فقال بجير بن سليم عن اسماعيل بن امية عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد ورجح هذا احمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخارى وقد صحى ابن السكن والحاكم وروى الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحو بلفظ الباب وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابىة عن جده وفيه اسماعيل بن عياش عن موسى بن عتبة **قول** وفي رواية اذا اختلف المتبايعان تحالفا وفي رواية اخرى تحالفا وترادا اواراية التحالف فاعترف الراجح في التذنيب لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وانما توجد في كتب الفقه وكانه عنى الغزالي فانه ذكرها في الوسيط وهو متعرجا واما في الاساليب واما رواية الترادف رواها تلك بلاغا عن ابن مسعود ورواها احمد والترمذى وابن ماجه باسناد منقطع وقال الطبرانى في الكبير تأمير بن هشام المستعمل لعبد الرحمن بن صالح بن فضيل بن عياض نا منصور عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن فوعا البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا رواه ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما اظنه حفظه فقد جزم الشافعي ان طرف هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول وذكر الدارقطني علله فلم يعرج على هذه الطريق وله طريق اخرى عند ابى داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن قيس ابن حجر بن الاشعث عن ابىة عن جده قال قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث وصحى من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي وقال ابن عبد البر هو منقطع الا انه مشهور الاصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واعلها ابن حزم بالانقطاع وتأبعه عبد الحق واعلها ابن القطان بالجهرالة في عبد الرحمن وابىة وجده وله طريق اخرى رواها الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابىة قال باع عبد الله بن مسعود سبيبا من سبي الامارة بعشرين الفايعة من الاشعث بن قيس فذكر القصة والحديث ورجال ثقات الا ان عبد الرحمن اختلف في سماعه من ابىة **قول** وفي رواية اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا رواها عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده ورواها الطبرانى والدارى من هذا الوجه فقال عن القاسم عن ابىة عن ابن مسعود وانفراد هذه الزيادة وهي قوله والسلعة قائمة ابن ابى ليلى وهو صحيح بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سبغى كحفظه واما قوله فيه تحالفا فلم يقع عند احد منهم وانما عندهم والقول قول لبا ثم او يراد ان البيع **ثبات السلم قول** عن ابن عباس ان المراد بقوله تعالى اذا اتلوا يتهم بدین الى اجل مسمى السلم الشافعي والطبرانى والحاكم والبيهقي من طريق قتادة عن ابى حنيفة الاعمري عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المظنون الى اجل مسمى مما احل الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بالآية وقد علق البخارى واوضحته في تعليق التعليق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين ورم قال والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الشافعي عن ابن عيينة عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس ولفظه في التمر السنة والسنتين وربما قال السنين والثلاث واتفقا عليه من حديث سفيان **حديث** انه اشترى من يهودى الى هليسة الترمذى والنسائي والحاكم من حديث عكرمة عن عائشة وفيه قصة قال الحاكم صحى على شرط البخارى ورواه احمد من طريق الربيع بن اسن عن اسن بن تلك باسناد ضعيف قال ابو حاتم هو منكسر وهو عند الطبرانى في الاوسط من طريق حاصم الاحول عن اسن **تلميح** اعل ابن المنذر فيما نقله ابن الصباغ في الشامل حديث عائشة بحرمى بن عارة وقال انه رواه عن شعبة وقد قال فيه احمد بن حنبل انه صدوق الا ان فيه غفلة قال ابن المنذر وهذا لم يتابع عليه فاخاف ان يكون من غفلة انتهى وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل ولم ينفرد به حرى بل لم نره من روايته انما رواه شعبة عن والده عمارة عن عكرمة وكان حرى حاضرا في المجلس بينه الترمذى والبيهقي **حديث** عبد الله بن عمر ام بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى له بعيرا ببعيرين الى اجل اخرجه ابوداود وقد تقدم في الربا **حديث** ابن عمر انه اشترى راحلة باربعين ابعرة بوق فيها صاحبها بالربذة علقه البخارى ورواه ذلك في الموطأ عن تاجر عن ابن عمر والشافعي عن ذلك كذلك **تلميح** روى عن

باب



ابن عمر بايعارض هذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه سأل ابن عمر عن يعرب يعرب بن فكره ورواه ابن ابي شيبة  
عن ابن ابي زائدة عن ابن عوف عن ابن سيرين قلت لابن عمر ايعرب بالبعيرين الى اجل فكره ويمكن الجمع بانه كان يرى فيه الجواز وان كان  
مكرها على التزنية لا على التحريم وروى الحاتم والدارقطني عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن السلف في الحيوان  
وفي اسناده اسحق بن ابراهيم بن جوثي وهاهنا ابن حبان **حليل بيت** على انه باع بعيرا بعشر بن بعيل الى اجل فلان في الموطأ عن صالح عن  
الحسن بن محمد بن علي بن علي وفيه انقطاع بين الحسن وعلي وقد روى عنه ايعارض هذا روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي  
انه كره بعيرا ببعير بن نسية وروى ابن ابي شيبة نحو **حليل بيت** ان اسما كاتب عبد الله على مال فجاء العبد بالمال فلم يقبله اسما فأتى  
العبد عمر فأخذه منه ووضع في بيت امان هذا الاثر ذكره الشافعي في الامم بلسان اسناد وقد رواه البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابيه  
قال كاتبني اسما على عشرة الف درهم فقلت فيمن فتمت تسدي فاشترت رقة فريحت فيها فأتيت اسما بكتابتني فذكره **باب القرض**  
**حليل بيت** انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكر اورد بان لا هذا اللفظ تبع فيه الغزالي في الوسيط وهو تبع الامام في النهاية وزاد انه  
صحه والذي في الصحيحين عن ابى هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغظ له فرمهم به اصحابه فقال دعوه فان  
اصحابك حق مالا فقال لهم اشتر والسناء فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنا قال فاشتره فاعطوه اياه فان من خيركم  
وخيركم احسنكم قضا واخرج مسلم عن ابى رافع انه صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكر فاقتدت عليه ابل من الصدقة فامر  
ابا رافع ان يعطى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجل فيها الا خيارا رابعا فامر ان يعطيه الحديث وقد ذكره الرفع بعد تلبية البكر  
الصغير من الابل والرابعى بفتح الراء ستة سنين واما البازل فهو الة ثمان سنين ودخل في التاسعة فتبين انهم لم يوردوا الحديث  
بلفظه ولا بمعناه وقد اخرج النسائي والبخاري من حديث العراب بن سارية قال بعثت من النبي صلى الله عليه وسلم بكر فاقتبت  
اتقاضها فقلت افضني من بكرى قال لا افضيك الا بختية فدعا في احسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال افضني بكرى ففوضها بعير الحديث  
**حليل بيت** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا قال عمر بن عبد الله في المغنعة لم  
يصح فيه شيء واما اقام الحرفين فقال انه صلى الله عليه وسلم وتبعه الغزالي وقد رواه الكرات بن ابى اسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الاول و  
في اسناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المغنعة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربح من  
وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم **حليل بيت** عبد الله  
ابن عمر امي في النبي صلى الله عليه وسلم ان اجرت جيشا فنقدت الابل فامر ان اخذ بعيرا ببعيرين الى اجل تقدم في الربا **حليل بيت**  
خياركم احسنكم قضا تقدم من حديث ابى هريرة قريبا **حليل بيت** انه صلى الله عليه وسلم نهي عن سلف وبيع البيهقي وغيره من  
حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده وقد تقدم **قوله** نهي السلف عن اقراض الولا ثم وكانه تبع امام الحرفين فانه كذلك اقال بل زاد  
انه صح عنهم واما الغزالي في الوسيط فعزاه الى الصحيحين وقد قال ابن حزم بان تعلم في هذا الاصل من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا  
سقيمة ولا من قول صاحب ولا من اجماع ولا من قياس **كتاب الرهن** **حليل بيت** انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه  
من يهودى فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه من هونة عنده متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري عن اسحاق قال رهن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودى بالمدينة واخذ منه شعير الالهة واحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه  
من حديث ابن عباس وقال صاحب الاقراض هو على شرط البخاري **تلبية** اسم اليهودى ابوالشعم الظفري رواه الشافعي و  
البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه من سلا ووقع في كلام امام الحرفين انه ابو شحمة وهو تصحيف **حليل بيت** اسئل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتخذن الحمر خلا قال لا مسلم من حديث **حليل بيت** ان اباطلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال عندي حمور لا يتام فقال ارقها قال الا اظلمها قال لا احمد وابوداؤد والترمذي من حديث اسما وقد روى من حديث اسما عن  
ابى طلحة واصله في مسلم **تلبية** روى البيهقي من حديث جابر بن فوعا ما اقفر اهل بيت من ادم فيه حل وخير حلهم حل حمر كروا  
سنة المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير وقد وثق والراوى عن حسن بن قتيبة قال الدارقطني متروك وزعم الصغاني انه

موضوع وتعقبته عليه وقال بن الجوزي في التحقيق لا اصل له قال البيهقي اهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر **حديث** الظهرين  
 اذا كان من هونا وعلى الذي يركبه نفقة البخاري من حديث الشعبي عن ابي هريرة به واقم منه ولفظه الظهرين يركب بنفقة اذا كان من هونا  
 ولبن الدر يشرب بنفقة اذا كان من هونا وعلى الذي يركب ويشرب بنفقة ورواه ابوداود بلفظ يجلب مكان يشرب **حديث** الرهن من كوب  
 ومحلوب اللار قطني والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واعل بالوقف وقال ابن ابي حاتم قال ابي رافع ثم ترك الرفع  
 بعد ونسخ اللار قطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة  
**حديث** لا يغلق الرهن من رهنه له غنم وعليه غراه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعدة  
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة من فو لا يغلق الرهن له غنم وعليه غراه واخرجه ابن ااجة من طريق اسحاق بن  
 راشد عن الزهري واخرجه الحاكم من طريق عن الزهري موصولة ايضا ورواه الاوزاعي ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن  
 سعيد بن سلا ورواه الشافعي عن ابن ابي ذئب وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك و  
 لفظ لا يغلق الرهن من صاحب الذي رهنه له غنم وعليه غراه قال الشافعي غنم زيادته وغراه هلاكه وصح ابوداود والبخاري  
 والدارقطني وابن القطان رساله وله طريق في اللار قطني والبيهقي كلهما ضعيفة وصح ابن عبد البر وعبد الحق وصله وقوله له غنم وعليه  
 غراه قيل انها لا رجعة من قول ابن المسيب فتحرق رقة قال ابن عبد البر هذه اللفظة تختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابي ذئب  
 ومعه وغيرهما مع كونهم اسلموا الحديث على اختلاف علي ابن ابي ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوته وبين ان هذه  
 اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال ابوداود في المراسيل قوله له غنم وعليه غراه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقال  
 عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب <sup>عليه</sup> رسول الله صلى الله عليه قال لا يغلق الرهن من رهنه قلت للزهري ارايت قول النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم املك بما لك فالرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه انه قال ان هلك لم ينهب حق هذا انما  
 هلك من ربه للرهن له غنم وعليه غراه وروى ابن حزم من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن ابي طالب الانطاكي وغيره من  
 اهل الثقة نا نصر بن عاصم الانطاكي نا شبا بة عن ورقان عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن  
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من رهنه له غنم وعليه غراه قال ابن حزم هذا اسنل حسن **قلت** اخرج  
 الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الانطاكي عن شبا بة وصحها عبد الحق وعبد الله بن نصر له احاديث منكرة ذكرها ابن ابي عمير  
 وظهر ان قوله في رواية ابن حزم نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الانصاري سقط عبد الله وحرف الانصاري بعاصم **قول**  
 روى ان عطاء بن ابي رباح كان يجوز وطى الجارية المرهونة باذن مالكها قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء قال يحل للرجل وليدته  
 لغلاها وابنة واخيه وابية والمرأة لزوجها واما احب ان يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني ان الرجل يرسل وليدته الى ضيفه  
 ثم روى بسنده عن طاووس انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولد لها للذي احلت له وهي لسيدتها الاول وانا ابن جريج اخبرني عمر بن  
 دينار انه سمع طاووسا يقول قال ابن عباس اذا احلت المرأة للرجل او ابنته واخته له جارية فليصبرها وهي لها وانا معمر قال قيل لعمر بن دينار  
 في ذلك فقال لا تغار انفر وجه **كتاب التقليل** **حديث** كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حج على معاذ وباع عليه مال الدارقطني  
 والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه بلفظ حج عن معاذ ماله وباعه في دين  
 كان عليه وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فا رساله ورواه ابوداود في المراسيل من حديث عبد الرزاق من سلا وطو  
 وسمى ابن كعب عبد الرحمن قال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع و  
 حصل لغراه خمسة اسباع حقوقهم فقاوا يا رسول الله بعلنا قال ليس لكم اليه سبيل **تلي** قوله وباعه الضهير يعود على المال و  
 اخرجها البيهقي من طريق الواقدي وادان النبي صلى الله عليه وسلم بعته بعد ذلك الى اليمن ليخبره وروى الطبراني في الكبير ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بعث معاذ الى اليمن وانه اول من حج في مال الله وفي الباب عن ابي سعيد اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله  
 في ثار ابتاعها فكثر دينه فقال تصد قوا عليه فلم يبلغ وفاقدينه فقال خذ ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرج مسلم **حديث**

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من رهنه له غنم وعليه غراه

قال ابن ابي عمير

ابى هريرة اذا اقلس الرجل وقد وجد البائع سلعته بعينها فهو باع بها من الغر بما يتفق عليه ومعظم اللفظ لمسلم من طريق بشير بن يحيى عنه ولها من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحمر وغيره بلفظ من ادرك ما له بعينه عند رجل قد اقلس او انسان قد اقلس فهو باع بها من غير **حليث** ابى هريرة انه قال في مفلس اتوه به هذا الذي قضيه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او اقلس فصاحب المتاع احق بمتاعه الحديث ابوداود والشافعي والحاكم من طريق ابن ابى ذئب عن ابى المعتمر عن عمر بن خلدة عنه وابو المعتمر قال ابوداود والطحاوي وابن المنذر وهو مجهول ولم يذكر ابن ابى حاتم له الا روايا واحدا وهو ابن ابى ذئب وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني والبيهقي من طريق ابى داود الطيالسي وروى ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري في حديث ابى بكر عن ابى هريرة اللفظ الذي ذكره المصنف **فأئله** قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يرويه غير ابى هريرة وحكيه البيهقي مثل ذلك عن الشافعي ومحمد بن الحسن وفي اطلاق ذلك نظر لما رواه ابوداود والنسائي عن سمرة بلفظ من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو باع به ولا بن حبان في صحيحه من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر بلفظ اذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو باع به **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم انما جرح على معاذ بالتماس منه دون طلب لغزاء **قلت** هذا الشيء ادعاه امام الحرامين فقال في النهاية قال العلماء ما كان جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ من جهة استدعاء غيره فائله والشبه ان ذلك جرى باستدعاءه وتبعه الغزالي وهو خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي المراسيل لابى داود التصريح بان الغزالي القسوا ذلك واما رواه الدارقطني ان معاذ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكله ليكلو غزاة فلا جرة فيها ان ذلك لا تماس الحجر وانما فيها طلب معاذ الرفق منهم وبهذا يتجمع الروايات **حليث** عمر في اسيفع جهينة ياتي قريدا **حليث** ايما رجل باع متاعا فاقلس الذي باعه ولم يقض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو باع به وان كان قد اقبض من ثمنه شيئا فهو اسوة الغزاة ذكر الرافعي بعد انه حديث من سئل وهو كما قال فقد اخرجك فاك ابوداود من حديث ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحمر بن هشام من سئل ووصله ابوداود من طريق اخرى وفيها اسطيل بن عياش الا انه رواه عن الزبيدي وهو شامي قال ابوداود المرسل اصح **قلت** واختلف على اسطيل فخرج ابن الجارود من وجه اخر عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولا وقال الشافعي حديث ابى المعتمر اولى من هذا وهذا منقطع وقال البيهقي لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن ذلك وذكر ابن حزم ان عمراك بن فلان رواه ايضا عن ابى هريرة وفي غرائب تلك وفي التمهيد ان بعض اصحاب تلك وصله عنه **حليث** الى الواجد ظم وعقوبته حبس احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الشريد عن ابيه وعلقه البخاري ولكن لفظه عند الطبراني في الاوسط الى الواجد يحل عراضه وعقوبته وقال لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد تفرد به ابن ابى دليلة **حليث** انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اعتق شقصاله في عبد في قيمته الباقي البيهقي من طريق ابى مجاز ان عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما فاضيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمته قال وهذا منقطع قال روى من وجه اخر عن القاسم بن عبد الرحمن عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف لانه من طريق الحسن بن عمارة قال ورواه الثوري عن ابن ابى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابى مجاز **فأئله** في مشروعية الحبس حديث اخرج ابوداود والنسائي من طريق يمز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا ففحق سلمة من مفرار ثم حله سبيل **حليث** ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم جأحتا صابته فسأله ان يعطيه من الصدقة فقال حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه الحديث مسلم من حديث قبصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبصة حتى تأتينا الصدقة فأناس لك بها ثم قال يا قبصة ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة فذكره مطولا وفيه ورجل اصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقه فحلت المسئلة **حليث** ان عمر خطب الناس وقال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة قد رخصي من دينه واما نتم ان يقال سبق الحاكم الحديث تلك في المؤطا بسند منقطع ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السيد فيسبق الحاكم فاقلس فرغم اسم الى عمر بن الخطاب فقال ابا بعد ايها الناس فان الاسيفع فذكره وفيه الا انه ادان معرضنا فاصبه وقد رين به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغلاة نقسم ما له بين غرامائه ثم اياكم والدين فان اوله هم واخره حرب ووصله الدارقطني في العلل من طريق زهير

هذا هو الصحيح  
من قوله فلو  
الى قوله فهو  
ايما رجل  
في حديث  
ابى هريرة  
من قوله  
فاحفظه

ونقطة عليه

ابن معوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن ابيه عن بلال بن الحارث عن عمر وهو عند ذلك عن ابن دلاف عن ابيه ان رجلا ولم يكن يركب الا قال الدارقطني والقول قول زهير ومن تابعه وقال ابن ابي شيبة عن عبيد الله بن ادريس عن العجري عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه عن عمه بلال بن الحارث المزني فذكر نحوه وقال البخاري في تاريخه عمر بن عبد الرحمن ابن عصبية بن دلاف المزني المدني روى عن ابي امانة وسمع اياه انتهى واخرج البيهقي القصة من طريق فلان وقال رواه ابن علية عن ايوب قال نبتت عن عمر فذكر نحوه حديث فلان وقال فيه فقسم باله بينهم بالخصص **قلت** وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال ذكر بعضهم كان رجل من جهينة فذكره بطوله ولفظه كان رجل من جهينة يتنازع الراجل فيغلبه بها فلما رآه عليه دين حتى فلس فقام عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا لا يغيب نكوصياكم رجل ولا صلته ولكن انظر والى صدقة اذا حدث والى امانته اذا ايقن والى ورعه اذا استغنى ثم قال لان الاسيفع اسيفع جهينة فذكر نحو سياق ذلك قال عبد الرزاق وانا ابن عبيدة اخبرني زيدا عن ابن دلاف عن ابيه مثله وروى الدارقطني في غرائب ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ذلك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن ابيه عن جده قال قال عمر فذكر نحو سياق ايوب الى قوله استغنى ولم يذكر ما بعده من قصة الاسيفع وقال رواه ابن وهب عن ذلك فلم يقل في الاسناد عن جده **كتاب الحج** قصة عبد الله بن جعفر تاتي بعد قليل **حديث** ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني ولم يرني بلغت وعرضت عليه من قابل وانا ابن خمس عشرة فاجازني وراى بلغت متفق عليه وعندهما في اول يوم احد وفي الثاني في الخندق دون قوله ولم يرني بلغت فيها وقد رواه ابن حبان في صحيحه و البيهقي بالزيادة ونقل عن ابن صاعد انه استغس بها وفي رواية للبيهقي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة والباقي نحو الصحيحين والمراد بقوله وانا ابن اربع عشرة اي طعنت فيها بقوله وانا ابن خمس عشرة اي استكملتها لان غزوة احد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق كان في جمادى سنة خمس وقيل كان الخندق في شوال سنة اربع وقال الواقدي في المغازي كان ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة واشف منها **حديث** انس اذا استكمل المولد خمس عشرة سنة كتب ماله واعليه واقامت عليه الحد ود البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف وقال الغزالي في الوسيط تبعا للاحكام في النهاية رواه الدارقطني باسناده فلعله في الافراد او غيرها فانه ليس في السنن المذكور وذكروا البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن انس بلا اسناد وقال انه ضعيف **حديث** رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ الحد ابوداود وغيره عن علي وتقدم في الصلاة **حديث** ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان يكشف عن موتز والمرهقين فمن انبت منهم قتل من لم ينبت جعل في الذراري متفق عليه دون قصة الانبات من حديث ابي سعيد وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة ان يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وسياتي في الذي بعده **تلبس** ينبغي ان يقرأ قوله يكشف الضم على البناء لم يسم فاعله لان سعداوات عقب الحكم ولم يتول تفنيشهم ويؤيد ذلك ان الطبراني روى في الكبير والصغير من حديث اسلم الانصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه وسلم على اسارى قريظة فكنت انظر في فرج الغلام فان رأيت قد انبت ضربه **حديث** عنقه وان لم اره قد انبت جعلته في مغام المسلمين زاد في الصغير لا يروى عن اسلم الا بهذا **الاسناد قلت** وهو ضعيف **حديث** عطية القرظي عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من انبت قتل من لم ينبت خلع سبيله فقلت ممن لم ينبت فخلع سبيله اصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمير عنه بلفظ ومن لم ينبت لم يقتل وفي رواية جعل في السبي والترذي خلع سبيله وله طرق اخرى عن عطية وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما قال الا انها لم يخرجها لعطية وبالله الا هذا الحديث الواحد **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا سمى بنت ابي بكر ان المرأة اذا بلغت المحيض لا يصح لها ان يرى منها الا هذا واثار الى الوجه والكفين ابوداود من حديث خالد بن دريك عن عائشة ان اسم اعنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال فذكره وقد اعلم ابوداود بالقطاوع وقال ان خالد بن دريك لم يدرك عائشة ورواه في امر سبيل من حديث هشام عن قتادة من سبيل بلال بن خراة ولا عائشة وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال عن

قتادة بن كرز خالد فيه وقال ابن عدي ان سعيد بن بشير قال فيه من عن ام سلمة بدل عائشة ورجح ابو حاتم انه عن قتادة عن خالد بن زيد  
ان عائشة من سبل ولا شاهد اخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعه عن ابيه اظنه عن اسم  
بنت عيسى فما قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها احترا عليها يا نيا ب شامية الحديث **حديث** لا يقبل الله صلاة حائض الا بخارج  
تقدم في الصلاة في الشروط **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يشتر الوصي من مال اليتيم لم اجده وقد اخرجه البيهقي من طريق  
زهير بن ابي اسحق عن صلتة بن زفر قال كنت جالسا عند ابن مسعود فجا رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا ابا عبد الرحمن اشترى هذا  
قال ما قال ان صاحبها اوصى الى قال لا تشتره ولا تستقرض من مال **حديث** ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضا سبعة بثلاثين  
الفا بلغ ذلك عليا فعن م علي ان يسأل عثمان الجري عليه فجا عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير انا شريكك فلما سال على  
عثمان الجري على عبد الله قال كيف اجبر على من كان شريك الزبير البيهقي من طريق ابى يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن ابيه ولم يذكر  
المبلغ ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف به قال البيهقي يقال ان ابا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم اخرجه من طريق الزبير  
المدا في القاضي عن هشام نحوه لكن عاب ان الثمن ست مائة الف وروى ابو عبيد في كتاب الاموال عن عفان بن حماد بن زيد عن هشام بن  
حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلى الا تاخذ على يدى ابن اخيك يعنى عبد الله بن جعفر وتجر عليه اشترى سبعة بستين الف  
درهم وايسرني انما لي بعل **تلييه** قول المصنف ثلاثين الفا لعله من النسخ الصواب **سنتين حديث** ابن عباس في قوله تعالى فان  
انستم منهم رشلا معناه رأيتهم منهم صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم البيهقي من طريق على بن ابي طلحة عنه اتم من هذا **قول** وروى  
مثله عن لجاهد والحسن اما اخرجاه لفر واه الثوري في جامعه عن منصور عنه واما الحسن فاسناده البيهقي من طريق يزيد بن هارون  
عن هشام بن حسان عنه **حديث** ان غلاما من الانصار شيب بامرأة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده انبت فقال لو انبت الشعر  
حد ذلك قال ابو عبيد في الغريب ثنا ابن علية عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رفع اليه غلام ابتهس جارية في  
شعره فقال انظر اليه فلم يجده انبت فلما راعته الحد قال ابو عبيد والابتهس ان يقذفها بنفسه فيم افعل بها كما ذاب ورواه عبد الرحمن  
عن الثوري عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال ابتهس ابن ابي الصعبة بامرأة في شعره فذكر له نحوه وذكر اللاد قطفي في التصحيف  
ان الثوري صحف فيه وان الصواب ان غلاما لابن ابي صعصعة **كتاب الصلح حديث** ابهريرة الصلح جائز بين المسلمين  
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ابوداود وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن ارياحر عنه يثما ورواه احمد من جده سليمان  
ابن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة دون الاستثناء وفي الباب عن عمر بن عوف وغيره كما سيأتي قريبا **قول** ووقف هذا الحديث  
على عمر اشهر البيهقي في المعرفت من طريق ابى العوام البصرى قال كتب عمر الى ابى موسى فذكر الحديث وفيه والصلح جائز فذكره يثما و  
رواه في السنن من طريق اخرى الى سعيد بن ابى بردة قال هذا كتاب عمر الى ابى موسى فذكره فيه وسياتي في كتاب القضاء اما ان شاع الله  
**حديث** كثيرين عبد الله بن عمر بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم الحديث تقدم  
في باب المصلاة والرد بالعيب وانه للترندى وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده يزايا في دار العباس اجمل من حديث  
عبيد الله بن عباس قال كان للعباس يزايا على طريق عمر فلبس ثيابا يوم الجمعة فاصابه منه ماء بدم فامس بقلعه فاتاه العباس فقال والله  
انه للموضع الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه في الموضع الذي وضعه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم انه سال ابا عنه فقال هو خطأ ورواه البيهقي من اوجه اخر ضعيفة او منقطعة و  
لفظ احدها والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده واورده الحاكم في المستدرک وفي اسناده عبد الرحمن  
ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف وسياتي في الديات ان شاء الله **حديث** ابى هريرة لا يمتنع احدكم جارة ان يضع خشب على جداره  
قال فنكس القوم فقال ابوهرة الى اراكم عنها معر ضين والله لا رمينها بين الكفاكم الا لا رمين هذه السنة بين اظهركم متفق عليه ورواه  
الشافعي من ذلك الوجه ورواه ابوداود والترندى وابن ماجه قال الترندى حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس ومحمد بن جارية  
**قلت** وهما ابى ابن ماجه **تلييه** قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقولون خشب بالجمع الا الطحاوى فانه يقول بلفظ الواحد **قلت**

ع  
ابى المبلغ  
عليه

لم يقله الطحاوی الا ناقلا عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال وسمعت روح بن الفرج يقول سألت ابا يزيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عن فقاو خشبة بالنصب والتونين واحدة ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه ان اخوين من بني المغيرة لقبيا مجمع بن جارية الانصاري ورجال كثير ارفقاوا لشهدا زرع الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرب خشبا في جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد اخرجها البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ اذا سال احدكم جاراه ان يدغم جذوعه على حائطه فلا يمنعه **حديث** لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الحكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحل لامرأ من اهل ابيه الا ما اعطاه بطيب نفس منه ذكره في حديث طويل ورواه اللارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث وفي اسناده العريضي وهو ضعيف ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث ابي حميد الساعدي بلفظ لا يحل لامرأ ان ياخذ عصي اخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله والاسلم على المسلم وهو من رواية سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي حميد وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمر بن يثرب رواه احمد والبيهقي وقوى ابن المديني رواية سهيل وفي الباب عن ابن عمر بلفظ لا يحلن احد ما شية احد بغير اذنه الحديث متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رفعه حرمة مال المؤمن كحرمة دمه اخرجها البزار من رواية عمر بن عثمان عن ابي شهاب عن الاعمش عن ابي واثل عنه وقال تفرد به ابو شهاب وروى اللارقطني من حديث اس بلفظ المصنف وفيه الحارث بن محمد الفهري عن داوية عن يحيى بن سعيد الانصاري مجهول وله طريق اخرى عنده عن حميد عن اس والراوى عنه داود بن الزبرقان وتروى الحديث ورواه احمد والارقطني ايضا من حديث ابي حرة الرقاشي عن عمه وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ورواه ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده بلفظ لا ياخذ احدكم متاع اخيه لا عباء ولا جاد الحديث قال احمد هو يزيد بن اختم لا عرف له غيره نقله الاثرم وقال البيهقي اسناده حسن وحديث ابي حميد صحيح ما في الباب **كتاب حواله حديث** الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنم ظم واذا اتبع احدكم على فليتبع متفق عليه من حديث مالك ورواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث ابي الزناد ايضا واخرجوه من طريق همام عن ابي هريرة ورواه احمد والترمذي من حديث ابن عمر نحوه **قوله** ويروى فاذا احيل احدكم على فليتمثل ويروى واذا احيل بالواو وهو شمس وهو محمد بن الاول من رواية احمد صحيحة واما بالواو فهي في مسلم وغيره **تلميح** قال الخطابي اصحاب الحديث يقولون فليتبع بالتشديد وهو غلط وصولا فاتبع بناء ساكنة خفيفة **حديث** العاربية من دودة والزعيم غارم سياني بعد قليل **حديث** النهي عن بيع الدين بالدين تقدم في القبس **كتاب الضمان حديث** ابي امانة العاربية من دودة والدين مقضه والزعيم غارم احمد واصحاب السنن الا النسائي وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامي وهو ابن حنبل بن مسلم سمع ابا امانة وضعفه ابن حزم باسمعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا اتم سيقا واختصره ابن ماجه هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره احداهما من طريق ابي عاصم الوصالي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن ابي امانة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثق عثمان اللاردي **تلميح** اكثر الفاظهم العاربية موداة وفي لفظ بعضهم زيادة والمنجحة من دودة ولم اره عندهم بلفظ العاربية من دودة كما كرره المصنف ووقع في بعض النسخ عن ابي قتادة بدل ابي امانة وهو من تحريف النساخر وقد رواه ابن ماجه والطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن ابي سعيد عن انس واخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد السكوني وضعفه ورواه ابو موسى التيمي في الصحابة من طريق سويد بن حيلة وقد قال اللارقطني لا تصح له صحبة وحديثه من سئل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان النبي عن رجل عن اخر منهم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبني لعابها ويسيل عن جرتها حين قال فذكره **حديث** ابي سعيد كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال صلى الله عليه وسلم هل على وانزلها من فقام فصلى عليه ثم اقبل على علي وقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فكلك رهان اخيك اللارقطني والبيهقي من طرق باسناد ضعيفة و

في اخره ما من مسلم فكدها ان اخيه الافك الله رها نه يوم القيمة وفي جميعها ان الدين كان دينارين وفيه زيادة فقال بعضهم هذا يعلى  
خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة **تليد** موضح ان قوله درهمان وهم لكن وقع في المختصر بغير اسناد ايضا درهمان **قول**  
وجاء في رواية ان عليا لما قضى عنه دينه قال الان بردت عليه جلده **قلت** المعروف ان ذلك قيل لابي قتادة كما سياتي **حديث**  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجنائز ليصلى عليها فقال هل على صاحبكم من دين فقلوا نعم ديناران فقال ابو قتادة هما على يرسل الله  
قال فضيلة عليه صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث سلمة بن الاكوع موصول وفيه ان الدين كان ثلاثة دنانير ورواه احمد وابوداود  
والنسائي وابن حبان من حديث جابر وفيه ان الدين كان دينارين وزاد احمد والدارقطني والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما  
قضى دينه الان بردت عليه جلده وفي رواية فبره ورواه النسائي والترمذي وصححه من حديث ابي قتادة بدون تعيين الدين و  
ابن ماجه واحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفي رواية لابن حبان ثمانية عشر وروى ابن حبان ايضا من حديث  
ابي قتادة ان الدين كان دينارين وروى في ثقافته من حديث ابي امامة نحو ذلك واهم القائل قال فقال رجل من القوم انا افضيها عن  
**قول** وفي رواية انه لما ضمن ابو قتادة الدينارين عن الميت قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك حق الغريم وبنى الميت قال نعم فضيلة  
عليه روه الدارقطني بنحوه والبيهقي بلفظه وفي اخره عنده الان بردت عليه جلده **قول** ثم نقل العلماء ان هذا كان في اول الاسلام فلما  
فتح الله الفتوح قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم سياتي واصلح من حديث ابي هريرة وهو عند احمد في حديث جابر المتقدم **قول** نقل  
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته من خلف ابي ابي حنيفة فلورثته ومن خلف كل واحد دين فكله الى ودينه على قيل يرسل الله وعلى  
كل اوم بعدك قال وعلى كل اوم بعدى صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن قوله قيل يرسل الله الى اخره  
سبق المصنف الى ذكره القاضي حسين والامام والغزالي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سالم قال ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان نفدى سببا يا المسلمين وتعطى سائلهم ثم قال من ترك مال فلورثته ومن ترك دين فاعلى وعلى الولاية من بعدى  
من بيت قال المسلمين وفيه عبد الغفار بن سعيد الانصاري وترك ومتمهم ايضا **كتاب الشراء** **حديث** ابي هريرة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما ابوداود  
من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم واعلمه ابن القطان بالجمل بحال سعيد بن حيان والدارقطني وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر  
انه روى عنه ايضا الكشي بن يزيد لكن اعلمه الدارقطني بالارسال فلم يذكر فيه ابا هريرة وقال انه الصواب ولم يسند غير ابي هريرة  
ابن الزبير قال وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه ابو القاسم الاصمعي في الترغيب والترهيب **حديث** ان السائب بن يزيد كان  
شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله ابن يزيد وهم وانما هو السائب بن يزيد  
رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم  
الفتح قال من حبا باخي وشريكي لا يدارى ولا يمارى لفظ الحاكم وصححه لابن ماجه كنت شريكي في الجاهلية ورواه ابو نعيم في المعرفة  
والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب وروى ايضا عن عبد الله بن السائب قال ابو حاتم في العلل وعبد الله ليس بالقوي  
**حديث** ان البراء بن عازب وزيد بن ارقم كانا شريكين احمد من طريق عمر بن دينار عن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب  
كانا شريكين فاشترى فضة بنقد وسببة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاس هما ان ما كان بنقد فاجزوه وما كان بنسبة فردوا  
وهو عند البخاري متصل الاسناد بغير هذا السياق **تليد** في سياق دليل على ترجمه صحة تفريق الصفقة وفي الباب عن عبد الله شتر  
انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث اخرجه ابوداود والنسائي **كتاب الوكالة** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل  
السعاة لاختن الصدقات تقدم في الزكاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عمرة البارقي ليشترى له اضحية تقدم في اول البيعة  
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عمر بن ميمونة الضمري في قبول نكاح ام جليبة بنت ابي سفيان قال البيهقي في المعرفة رويها  
عن ابي جعفر محمد بن علي انه حكى ذلك ولم يسند له البيهقي في المعرفة وكذا احكا في الخلافيات بلا اسناد واخرجه في السنن من طريق  
ابن اسحق حدثني ابو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن ميمونة الضمري الى النجاشي فزوج ام جليبة ثم ساق عنه

عبد الرحمن

اربع مائة دينار واشتهر في السير انه صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن امية الى النجاشي فزوجها ام حبيبة وهو يحتل ان يكون هو الوكيل في القبول والنجاشي وظاهر ما في ابى داود والنسائي ان النجاشي عقد عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم وولى النكاح خالد بن سعيد بن العاصي كما في المغازي وقيل عثمان بن عفان وهو وهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونة فلما في الموطاء والشافعي عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان سلا ان بعث ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج ووصله احمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن سليمان بن عبد الله عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلاد بنى بها حلاد وكنت انا الرسول بينهما وتعقب ابن عبد البر بالانقطاع عن سليمان لم يسمع من ابي رافع لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن ابي خيثمة في حديث نزول الابطح ورجح ابن القطان اتصاله ورجح ان مولد سليمان سنة سبع وعشرين و وفاة ابي رافع سنة ست وثلثين فيكون سنة ثمان سنين واكثر **تليته** الرجل الانصاري المبرم يحتل تفسيره باوس بن خولى فقد روى الواقدي وفيه ما فيه من طريق علي بن عبد الله بن عباس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا كنت ابا رافع الى العباس فزوجه ميمونة **حديث** جابر ردت الخرج الى خيبر فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا كنت ابا رافع الى العباس فزوجه ميمونة **حديث** اية تضع يدك على ترقوته ابوداود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن ورواه اللار قطنى لكن قال خذ منه ثلاثين وسقا فولد له الحمد ثمرة خيرها وعلق البخارى طرفا منه في اواخر كتاب الخمس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استناب في ذبح الهديا والضحيا متفق عليه من حديث علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه الحديث وفي حديث جابر الطويل في مسلم وام عليا ان يذبح الباقى **حديث** انه قال في قصة اعراسه اذ هبوا به فاجوه متفق عليه من حديث ابى هريرة قال اتى رجل من اسلم فقال لرسول الله انى زويت الحديث وفي اخره فقال اذ هبوا به فاجوه وصرح في الترمذي وغيره انه ما عن بن فلان وسياتي في الضحيا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس على امهة هذا فان اعترفت فارجهما متفق عليه من حديث ابى هريرة وزييد بن خالد وسياتي في الحد وديناره **حديث** قال فان اصيب زيد فجعفر استدله الرافي على ان عقد الازارة يقبل التعليق البخارى من حديث عبد الله بن عمر قال صلى الله عليه وسلم في غزوة مودة زيد بن حارثة وقال ان قتيل زيد فجعفر **حديث** وسياتي في الوصايا ورواه احمد وابن حبان من حديث ابى قتادة مطولا **تليته** مودة يضم الميم قلبي ولا قلبي وهو موضع من على البلقاء وهو قريب من الكرك **حديث** لانكاح الازارة بعثة نجاطب وولى وشاهدين روى من فوقا وموقوفات انتهى اللار قطنى من حديث هشام عن ابيير عن عائشة بلفظ لا بد فى النكاح من اربعة الولى والزوجه والشاهدين وفى اسناده ابوالخصب وهو مجهول وسيعادى النكاح **كتاب الاقرار** **حديث** قولوا الحق ولو على انفسكم رويته فى جزء من حديث ابى علي بن شاذان عن ابى عمر بن السهالك من حديث علي بن الحسين بن علي عن جده علي بن ابى طالب قال صممت الى سلاح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في قائم سيفه رقعة فيها صل من قطعك واحسن الى من اسأ اليك وقل الحق ولو على نفسك قال ابن الرفعة في المطلب ليس فيه الا الاقطاع **حديث** بالاية وفيه اقول نظر لان في اسناده الحسين بن زيد بن علي وقد ضعفه ابن المدينى وغيره وروى احمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال اوصاني خيلى صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير فذكرها فيها ووصاني ان اقول الحق وان كان مما **حديث** اغد يا انيس على امهة هذا الحديث تقدم قبل قول تهرية الله موسى عن عيب الدررة يشير الى ما خرج الشيعان من حديث ابى هريرة بن ابي اسرا ئيل قاموا يغسلون عمارة وكان موسى يغسل وحدة فقال لولا والله ما يمنع موسى ان يغسل معنا الا انه ادر الحديث **حديث** ان عليا قطع عبد باقراره ينظر فيه **كتاب العارية** **حديث** العارية مضمونة والزعيم غارم تقدم في الضمان من حديث ابى مائة لكن بلفظ العارية موداة واما بلفظ مضمونة فهو في الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ادرجا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة ابوداود من حديث صفوان فقال لا بل عارية مضمونة واخرجه احمد والنسائي والحاكم واورده له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظ بل عارية موداة وزاد احمد والنسائي فضايع بعضها فصرح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفهمها له فقال انا اليوم يرسل الله في الاسلام ارجع في رواية

الى داخلها  
 الى فديوم  
 الى الترقوة  
 بلفظ التاء  
 وضوء الناف  
 بلفظ الناف  
 بين يدي  
 النجاشي  
 العاقبة من  
 كجانبين  
 مصحح  
 في المصباح  
 وفيه  
 الى قوله  
 في سورة  
 النسائي  
 في قوله الذي  
 قبله من خلا  
 عليه السلام  
 بالسوق  
 من ظم  
 اي اللذين  
 ايقنوا  
 قواعدين  
 بالقسط  
 تسمى  
 اللعنة  
 على  
 النجاشي  
 ورواه  
 ابوداود  
 في قوله  
 لا بد  
 في النكاح  
 من اربعة  
 الولى  
 والشاهدين  
 وفى  
 اسناده  
 ابوالخصب  
 وهو مجهول  
 وسيعادى  
 النكاح  
**كتاب  
 الاقرار**  
**حديث**  
 قولوا  
 الحق  
 ولو على  
 انفسكم  
 رويته  
 فى جزء  
 من حديث  
 ابى علي  
 بن شاذان  
 عن ابى  
 عمر بن  
 السهالك  
 من حديث  
 علي بن  
 الحسين  
 بن علي  
 عن جده  
 علي بن  
 ابى طالب  
 قال صممت  
 الى سلاح  
 النبي صلى  
 الله عليه  
 وسلم فوجدت  
 في قائم  
 سيفه رقعة  
 فيها صل  
 من قطعك  
 واحسن  
 الى من  
 اسأ اليك  
 وقل الحق  
 ولو على  
 نفسك  
 قال ابن  
 الرفعة  
 في المطلب  
 ليس فيه  
 الا الاقطاع  
**حديث**  
 بالاية  
 وفيه  
 اقول  
 نظر لان  
 في اسناده  
 الحسين بن  
 زيد بن  
 علي وقد  
 ضعفه  
 ابن المدينى  
 وغيره  
 ورواه  
 احمد  
 والطبراني  
 وابن حبان  
 في صحيحه  
 من حديث  
 عبد الله  
 بن الصامت  
 عن ابى  
 ذر قال  
 اوصاني  
 خيلى صلى  
 الله عليه  
 وسلم بخصال  
 من الخير  
 فذكرها  
 فيها ووصاني  
 ان اقول  
 الحق وان  
 كان مما  
**حديث**  
 اغد يا  
 انيس على  
 امهة هذا  
 الحديث  
 تقدم  
 قبل قول  
 تهرية  
 الله موسى  
 عن عيب  
 الدررة  
 يشير الى  
 ما خرج  
 الشيعان  
 من حديث  
 ابى  
 هريرة  
 بن ابي  
 اسرا ئيل  
 قاموا  
 يغسلون  
 عمارة  
 وكان  
 موسى  
 يغسل  
 وحدة  
 فقال لولا  
 والله  
 ما يمنع  
 موسى ان  
 يغسل  
 معنا الا  
 انه ادر  
 الحديث  
**حديث**  
 ان عليا  
 قطع  
 عبد باقراره  
 ينظر  
 فيه  
**كتاب  
 العارية**  
**حديث**  
 العارية  
 مضمونة  
 والزعيم  
 غارم  
 تقدم  
 في  
 الضمان  
 من  
 حديث  
 ابى  
 مائة  
 لكن  
 بلفظ  
 العارية  
 موداة  
 واما  
 بلفظ  
 مضمونة  
 فهو  
 في  
 الحديث  
**حديث**  
 انه صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 استعار  
 من  
 صفوان  
 ادرجا  
 يوم  
 حنين  
 فقال  
 اغصبا  
 يا  
 محمد  
 فقال  
 بل  
 عارية  
 مضمونة  
 ابوداود  
 من  
 حديث  
 صفوان  
 فقال  
 لا بل  
 عارية  
 مضمونة  
 واخرجه  
 احمد  
 والنسائي  
 والحاكم  
 واورده  
 له  
 شاهدا  
 من  
 حديث  
 ابن  
 عباس  
 ولفظ  
 بل  
 عارية  
 موداة  
 وزاد  
 احمد  
 والنسائي  
 فضايع  
 بعضها  
 فصرح  
 عليه  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 ان  
 يفهمها  
 له  
 فقال  
 انا  
 اليوم  
 يرسل  
 الله  
 في  
 الاسلام  
 ارجع  
 في  
 رواية

شتمدع لله ولو على انفسكم



الاجي دأودان الادراع كانت باين الثلاثين الى الادربعين و زاد فيه معناه ما تقدم و رواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن امية بن صفوان  
من سلا و بين ان الادراع كانت ثمانين و رواه الحاكم من حديث جابر و ذكرها ثمانمائة درع و ما يصححها اخرجها في اول المناقب و اعل ابن حزم و  
ابن القطان طريق هذا الحديث زاد ابن حزم ان احسن ما رواه حديث يعلى بن امية يعني الذي رواه ابوداود و في الباب عن ابن عمر اخرج البزاز  
بلفظ العارية موداة و فيه العمري و هو ضعيف و عن انس اخرج الطبراني في الاوسط بلفظ ان بعض اهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار  
قصعة فضيعها فضمها الى النبي صلى الله عليه وسلم تفرده به سويل بن عبد العنيز و هو ضعيف **حليث** على اليد ما اخذت حتى تودي يلمح  
و النسائي و ابن ماجه و الحاكم من حديث الحسن عن سمرة و رواه ابوداود و الترمذي بلفظ حتى تودي و الحسن مختلف في سماعه من سمرة و  
زاد فيه اكثرهم ثم شبه الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه **كتاب الغصب** **حليث** ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
في خطبة يوم النحر ان دألكم و اموالكم و اعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه بعد اوامهم منه من  
طريق عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيه **حليث** ابى طلحة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور يتام قال ارقرها قال لا  
اخذها قال لا تقدم في الرهن **حليث** سمرة على اليد ما اخذت حتى توديها تقدم في الباب قبله **حليث** ابى هريرة من غصب شبرا  
من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة مسلم بلفظ من اخذ و في رواية من اقتطع و زاد بغير حقه و اتفقا عليه من حديث عائشة بلفظ  
من ظلم و عن سعيد بن زيد بلفظ من اقتطع و البخاري عن ابن عمر و له عندهما الفاظ و في الباب عن يعلى بن مائة في صحيح ابن حبان و مسندى  
ابى بكر بن ابى شيبة و ابى يعلى و المسور بن مخرمة رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء و شاد بن اوس في الطبراني الكبير و حاكم ابودرعة بان خطا  
و سعد بن ابى وقاص في الترمذي و الحاكم بن الحارث السلمي في الطبراني ايضا و ابى شريح الخزاز اعى فيه و ابن مسعود عند احمد و ابن عباس في  
الطبراني **تلبية** لم يروه احد منهم بلفظ من غصب نحر في الطبراني من حديث وائل بن حجر من غصب رجلا ارض الله هو عليه غضبا  
**حليث** ليس لعرق ظالم حق ابوداود من حديث سعيد بن زيد في اخرج الحديث الذي قبل هذا و رواه النسائي و الترمذي و اعل  
الترمذي بالرسال و رجح الدارقطني رساله ايضا و اختلف فيه على هشام بن عمرو اختلافا كثيرا و رواه ابوداود الطيالسي من حديث  
عائشة و في اسناده و نعمة و هو ضعيف و رواه ابن ابى شيبة و اسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف  
عن ابيه عن جلده و علق البخاري بقوله و يروى عن عمرو بن عوف و رواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة و الطبراني من حديث  
عبادة و عبد الله بن عمر **تلبية** قوله لعرق ظالم هو بالتشوين و به جزم الازهرى و ابن فارس و غيرهم و غلط الخطابي من رواه  
بالاضافة **تلبية** اخرج قال ابو عبيد في كتابه الاموال جاء ما يخالف ذلك ثم اخرج ما اخرج ابوداود و الترمذي من حديث رافع بن  
خديجة من فواع من درع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ و له نفقة و رواه ابن ايمى في مصنفه بلفظ ان رجلا غصب  
رجلا ارضا فزرع فيها فانفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرض لصاحب الارض بالزرع و قضيه للغاصب بالنفقة **حليث**  
كسر عظم الميت لكسر عظم الحي احمد و ابوداود و ابن ماجه و البيهقي من حديث عائشة حسنة ابن القطان و ذكر القشيري انه على شرط  
مسلم و رواه الدارقطني من وجه اخر عنها و زاد في الاثم و في رواية الشافعي يعني في الاثم و ذكره مالك في الموطأ بلا عا عن عائشة موقوفة و رواه  
ابن ماجه من حديث ام سلمة **تلبية** في الالم ان مسلما رواه و ليس كذلك **حليث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان  
الا لاكله ابوداود في المراسيل عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه ولا تقتل غنمة ليست لك بها حجة و في الموطأ عن  
ابى بكر في قوله كلفظ الاصل **قول** له روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا همس ليفي قال الراعي المشهور في لفظ هذا الخبر انه نهى عن من البغى  
لا كما في الكتاب يعني في الوجيز و حديث النهى عن من البغى متفق عليه من حديث ابى مسعود **حليث** النهى عن عسب الفحل تقدم في  
باب لبوع النهى عنها **قول** في اثر عن الصحابة ان في عين الفرس و البقرة الربع سعيد بن منصور عن ابن عتبة عن ايوب عن ابى قلابه  
ان عمر قضيه في عين الدابة ربع قيمتها و رواه البيهقي و قال هذا منقطع قال و روى عن عمر انه كتب به الى شريجه و وصله جابر الجعفي عن  
الشعبه عن شريجه عن عمرو جابر ضعيف و رواه الدمي في كتابه الجليل من حديث عمرو الباري قال كانت لي فراس فيها فحل مشرته  
عشرون الف درهم ففقا عينه دهقان فآتت عمر فكتب الى سعد بن ابى وقاص ان خيرا لدهقان بين ان يعطيه عشرين الف درهم و ياخذنا

شراه

البرق  
عنه  
وذكر  
ابن  
مجلس  
وم  
مص  
العقار  
عن  
سلك  
سلك  
تثبت  
اصل  
كالدار  
انقل  
بعض  
ر  
على  
والجمع  
عقار  
١٤  
مص

الفرس وبين ان يأخذ ربع الثمن الحديث واسناده قوي وروى الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس بربع ثمنه  
وفي اسناده ابوامية بن يعلى وهو ضعيف كتاب الشفعة حديث لا شفعة الا في ربع واحاط البزار من حديث جابر بسند جيد  
والبيهقي من حديث ابى حنيفة عن عطاء عن ابى هريرة من فروع الشفعة التي دارا وعقار **حليل** جابر انما جعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحرد ووصفت الطرق فلا شفعة البخاري بهذا من طريق ابى سلمة عنه ولمسلم نحوه بمعناه من  
طريق ابى الزبير عن جابر وقال ابن ابى حاتم في العلق عن ابىه عندي ان قول اذ وقعت الى اخره من قول جابر والمر فوع منه الى قول لم  
يشتم واحله الطحاوي بان الحفظ من اصحاب تلك ارساوه ورد عليه بانها ليست بعلة قاذحة وسياتي الكلام عليه بعد حديث اخر **حليل**  
انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شرك ربعة واحاط لا يحل له ان يبيعه حتى يودن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وان باعه ولم يودن  
فهو احق به وروى الشفعة في كل شرك ربع واحاط مسلم من حديث جابر بها وله طرق **تلي** الربعة بفتح الراء واسكان الموحدة تأليف ربع  
**حليل** الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحرد فلا شفعة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله اوروا  
عن ذلك عن الزهري عن ابن المسيب من سلا وهو في الموطا كذلك ووصله عن ذلك بن المباحثون وابوعاصم وغيرهم بل كر ابى هريرة فيه  
ورواه ابن جريح وابن اسحاق عن الزهري عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة وانما كان ابن شهاب يرويه عن ابى سلمة عن جابر وعن سعيد عن  
التيمي صلى الله عليه وسلم من سلكين ذلك كله البيهقي ووصله الشافعي عن الزهري عن ابى سلمة عن جابر **حليل** من ترك الا فلورا  
تقدم في الضمان **تلي** اورده الرفع هنا بلفظ من ترك حقا ولم اره كذلك **حليل** الشفعة كحل العقال ابن ااجة والبزار من حديث  
ابن عمر بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال واسناده ضعيف جدا وقال البزار في رواية داوية محمد بن عبد الرحمن بن  
البيهقي من اكد كثيرة واورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن السيلمي في حكمة تضعيفه وتضعيف شيخه وقال ابن حبان لا اصل  
له وقال ابو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الشفعة لمن وانها يروى الشفعة كنشط عقال ان  
قيدت ثبتت والا فاللوم على من تركها هذا الحديث ذكره القاضى ابوالطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا ابلا اسناد وذكره ابن حزم من حديث  
ابن عمر بلفظ الشفعة كحل العقال فان قيدا مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه ذكره عبدالحق في الاحكام عنه وتعقب ابن القطان بأنه لم يره  
في المحلى واخرج عبد الرزاق من قول شريح انما الشفعة لمن وانها وذكره قاسم بن ثابت في دلائله **قول** السنة السلام قبل الكلام الترمذي  
من حديث جابر وقال انه منكر وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع وذكره ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر اللي وهو يترك بلفظ السلام قبل  
السؤال من بدله بالسؤال قبل فلا تجبوه **كتاب القراض حديث** عمارة البارقي في شهره الشافعيين تقدم في اوائل البيهقي **حليل**  
ان عمر اعطى مال يتيم مضاربة البيهقي بسنده الى الشافعي في كتاب اختلاف العقاليين انه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن ابى  
عن جده به **تلي** قال ابن داود شارح المختصر الرجل الذي اعطاه عمر المال هو عبيد الانصاري **قلت** وعبيد هو راوى الخبر ولم ار في  
طريق الشافعي التصريح بأنه هو الذي اعطاه عمر ولكنه عند ابن ابى شيبة عن وكيع وابن ابى زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن ابىه عن جده ان  
عمر دفع اليه مال يتيم مضاربة **حليل** ان عبد الله وعبيد الله ابى عمر بن الخطاب لقبيا اباموسى الاشعري بالبصرة مصر فرها من غنوة  
هما وندا فتسلفا معا والا وبتاعا به متاعا وقد ما به المدينة فباعا عاه وربحا فيه فاراد عمر اخذ راس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمنا علينا فكيف  
لا يكون ربحنا فقال رجل لا وير المومنين لوجعلته قراضا فقال قد جعلته واخذ منها نصف الربح لذلك في الموطا والشافعي عنه عن زيد  
ابن اسلم عن ابىه به اتم من هذا السياق واسناده صحيح ورواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن زيد بن اسلم عن ابىه **قول** الرجل الذي  
قال عمر ذلك قيل انه عبد الرحمن بن عوف هذا احكامه ابن داود شارح المختصر وتبعه القاضى حسين والاقام والغزالي وابن الصلاح قال  
ابن داود وكان المال بائنا الف درهم **تلي** قال الطحاوي يحتل ان يكون عمر شاطرها كما كان يشاطرها له مواسم وقال البيهقي تاوكل لمر في  
هذه القصة بأنه سألهم لبره الواجب عليهم ان يجعلوا كلهم للمسلمين فلم يجيبوا فطلب النصف اجاباه عن طيب انفسها **حليل** العلاء بن  
عبد الرحمن عن ابىه ان عثمان اعطاه مالا مفارضة طالك عن العلاء عن ابىه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما ورواه البيهقي من  
طريق ابن وهب عن ذلك وليس فيه عن جده انما فيه اخبر في العلاء عن ابىه قال جئت عثمان فذكر قصة فيها معنى ذلك **قول** روى

عنه في نسخة

عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام تجوين المضاربة اعالى فروى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي  
 عنه في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اطلقوا عليه واابن مسعود ذكره الشافعي في كتاب اختلاف العلقيين عن ابي حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم عنه انه اعطى زيد بن خليفة فالا مقارضة واخرجه البيهقي في المعرفة واابن عباس فلم اره عنه نعر رواه البيهقي عن ابيه  
 العباس بسند ضعفه واخرج الطبراني في الاوسط من طريق جيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس اذا دفع فالا مضاربة فذكر القصة  
 وفيه انه دفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه وقال لا يروى الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن عتبة عن يونس بن ابراهيم عن الجارود  
 عنه واابن جابر فرواه البيهقي بلفظ انه سئل عن ذلك فقال لا يأس بذلك وفي اسناده ابن لهيعة واابن حازم فرواه البيهقي بسند قوى انه كان  
 يدفع المال مضاربة الى اجل ويشترط عليه ان لا يمر به بطن واد ولا يتأخر به حيوانا ولا يجمله في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال  
**قائلة** قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب والسنة حاشية القراض فما وجد نالها اصلاح فيها البتة ولكنه اجماع  
 صحيح مجرد والذي نقطع به انه كان في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ولولا ذلك لما جاز **قول** السنة الظاهرة وردت في  
 المساقاة سيأتي بعد هذا **كتاب المساقاة حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاى اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من  
 تمر او زرع متفق عليه بالفاظ متعددة منها لما اقتضت خيبر سالت يهود التية صلى الله عليه وسلم ان يقهرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما  
 يخرج منها الحديث **حديث** انه عاى اهل خيبر بالشرط ما يخرج من الفحل والشجر للدارقطنى من حديث ابن عمر وحكى عن شيخه ابن صباغ  
 ان شيخه وهم في ذكر الشجر ولم يقله غيره **حديث** ابن عمر كنا نأخر ولا نرى بذلك باساحتى اخبرنا ارفع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 فحه عنه فتركناه لقوله الشافعي عن ابن عيينة عن عمر سمعه يقول سمعت ابن عمر بهذا رواه مسلم بمخاضه عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة  
**حديث** جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم فحه عن المخبرة متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابوداؤد من حديث زيد بن ثابت  
**حديث** ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحه عن المزاعة مسلم به واهم منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ساقى اهل خيبر على نصف التمر والزرع تقدم في اول الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرص على اهل خيبر تقدم في الزكاة **كتاب**  
**الاجارة حديث** اعطوا الاجير جره قبل ان يحف عمر قبا بن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والطبراني في  
 الصغير من حديث جابر وفيه شري بن قطاي ومحمد بن زياد الراوى عنه وابو يعلى وابن عدى والبيهقي من حديث ابي هريرة وهذا الحديث ذكره  
 البغوى في المصابيح في قسم الحسنان وغلط بعض المتأخرين من الكنفية فعنه لصحبه البخارى وليس هو فيه وانما فيه من حديث ابي هريرة من فوهة ثلاثة  
 انا خصهم فذكر فيه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **حديث** من استاجر اجيرا فليعطه اجره البيهقي من حديث الاسود عن  
 ابي هريرة في حديث اوله لا يساوم الرجل على سوم اخيره رواه من طريق عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عنه قال وخالفه  
 حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدرى وهو منقطع وتأبعه معمر بن حماد من سلا ايضا وقال عبد الرزاق  
 عن الثورى ومعمر بن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد او احد هما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسلم له اجرت  
 واخرجه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق وهو عند احمد وابي داؤد في المراسيل وجه اخر وهو عند النسائى في المزاعة غير من فوه **حديث**  
 فحه النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان اللارقطنى والبيهقي من حديث ابي سعيد فحه عن عسب الفحل وقفيز الطحان وقد اوردده عبد الحق  
 في الاحكام مسمى النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بانه لم يجده الا بلفظ البناء لم يسر فاعله وفي الاسناد هشام ابوكليب راويه عن  
 ابن ابي نعم عن ابي سعيد لا يعصف قاله ابن القطان والذهيبي وزاد وحديثه منكر وقال مغلطاه فوه ثقته فينظر فيمن وثقه ثم وجدته في ثقات ابن حبان  
**قائلة** ووقع في سنن البيهقي مصرحاً برفعها لم يسنده وقفيز الطحان فسرهما ابن المبارك احد رواة الحديث بان صورته ان يقال للطحان المحن  
 لكن ابلدا وقفيز من نفس الطحن وقيل هو لحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها **حديث** جابر انه باع في بعض الاسفار بعيرا من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على ان يكون له نظرها الى المدينة متفق عليه وله طرق وفي بعضها ان ذلك كان في رجوعهم من غزوة تبوك **قول**  
 روى انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم اريد ان ازواجك هذا ان رضيت قالت وارضيت لي يرسول  
 الله فقد رضيت فقال للرجل هل عندك شيء قال لا قال فما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال فعلمها بعشرين اية وهى ام اتاك

هذا القول  
 وقدر في  
 نسخها  
 كتاب  
 المساقاة  
 قبل جيب  
 ابن عمر  
 مع  
 شري بن قبيص  
 المعجزة  
 الرزاق بن  
 قاتن بن  
 قحطاي  
 في كتاب  
 في شرح  
 المصنف  
 ابو جابر  
 ليس بجيب  
 ابن  
 خالد  
 في الفقه  
 ضعفا  
 سببا  
 السكيب  
 ١١

هذا

عبد النبي  
العين النورية  
وسكون  
السين  
الوجه  
ويقال  
بفتح  
ضعيف  
السادسة  
بالتقدير  
سنة  
جلد نای  
یاسته  
جیلده ۱۱  
محل

النسائي من حديث ابى هريرة وفيه غسل راويه عن عطائنه وفيه ضعف وساقه النسائي بتمامه ولخصه ابو داود من هذا الوجه واصدقه في الصحيحين  
من حديث سهل بن سعد وسياقي في النكاح ان شاء الله **حل** يث على ان اجز نفسه من يهودى يستقله كل دلو بتمرة ابن ااجة والبيهقي  
من حديث ابن عباس وفيه حشش راويه عن عكرمة عنه وهو موضع وسياق البيهقي اتم وعندهما ان عبد التمر سبعة عشر ورواه احمد من طريق  
على بسند جيد ورواه ابن ااجة بسند صحيح ابن السكن مختصرا قال كنت ادول الدلو بتمرة واشترط انها جلدة **حل** يث عمر وعلى في تهمين الاجير لهما  
عمر فاخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه ان عمر ضمن الصباغ واما على فروى البيهقي من طريق الشافعي عن على بسند ضعيف قال الشافعي هذا  
لا يثبت اهل الحديث مثله ونظمه ان عليا ضمن الغسال والصباغ قال الشافعي لا يصلح الناس الا ذلك وروى عن عثمان من وجه اضعف من هذا  
وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن على انه كان يضمن الصباغ والصباغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك وعن خلاد بن عليا  
كان يضمن الاجير **كتاب الجعالة حديث** ابى سعيد الخدري في اخذ الجعيل على الرقية الحديث متفق عليه كما قال **كتاب**  
**احياء الموات حديث** سعيد بن زيد من احياء رضاميتة فهمي له وليس لعرق ظالم حق تقدم في الغصب **حديث**  
عائشة من عمر ارضا ليست لاحد فهو اسحق بها البخاري واحمد والنسائي **تلخيص** عمر بفتح العين وتخفيف الميم ووقع في البخاري من اعسى  
بزيادة الف في اوله وخطه راويه وقال ابن بطال يمكن ان يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة وفي الباب عن فضالة بن عبيد ومن وان عند  
الطبراني وعن عمر بن عوف المزني عند البراء وغيره **حديث** سمرة من احاط حاطا على ارض فهمي له احمد وابوداود عنه والطبراني  
والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي صحته سماعة من خلف ورواه عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر **حديث**  
عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم منى وروى مواتان الارض لله ورسوله ثم هي لكم منى ايها المسلمون الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس  
من سلك باللفظ الاول و زاد من احيه شيئا من مواتان الارض فله رقبته والبيهقي من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال ثورقبة  
قال ورواه هشام بن جبير عن طاوس فقال ثم هي لكم منى ثم ساقه من طريق ابى كريب نا معوية بن هشام ناسفان عن ابن طاوس عن ابيه عن  
ابن عباس رفعه مواتان الارض لله ورسوله فمن احيه منها شيئا فهو له تفرده مغوية متصلا وهو ما انكر عليه **تلخيص** قوله في اخره ايها المسلمون  
مدرج ليس هو في شيء من طريقه وقد استدلل بها الراعي فيما بعد على ان الاحياء يختص بالمسلمين وهو متوقف على ثبوتها في الخبر وقد تبع في  
ايرادها البغوي في التهنيت والاهام في النهاية وقوله عادي الارض بتشد يد الباء المشناة يعنى القديم الذي من عهد ماد وهو جرد مواتان  
بفتح الميم والواو وقال ابن بري وغيره وغلط من قال فيه مواتان بالضم **حديث** جابر من احياء رضاميتة فله بها اجر وما اكلت العواني  
منها فهو صدقة احمد والنسائي وابن حبان من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عنه وصرح عند ابن حبان بسماع هشام بن عمرو منه **بها**  
من جابر ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر الجملة الاولى واستدل به ابن حبان على ان الذي لا يملك الموات لان الاجرانها  
يكون للمسلم وتعقبه المحل الطبري بان الكافر يصدق ويجازى عليه في الدنيا كما ورد به الحديث **قلت** وقول ابن حبان اقرب للصواب  
وظاهر الحديث معه والتبادر الى الفهم منه ان اطلاق الاجران يراد به الاخرى والله اعلم **تلخيص** العواني جمع عافية وهو طلاء بالرزق **قوله**  
روى انه قال عادي الارض لله ورسوله تقدم قريبا **حديث** من احيه ارضا ميتة في غير حق مسلم فهمي له البيهقي من حديث كثيرين  
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم عزوه لغيره **حديث** من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له ابو داود من حديث اسم بن  
مضرس قال البغوي لا اعلم بهذا الا سند غير هذا الحديث وصححه الضياء في المختارة **حديث** عبد الله بن مغفل من احتفر بيدا فله ربع  
ذراع حولها لعن ناشيته ابن ااجة وفي سنده اسهلجل بن مسلم وهو ضعيف وقد اخرجه الطبراني من طريق اشعث عن الحسن وفي الباب  
عن ابى هريرة عند احمد **حل** يث ابى هريرة حرريم البير البدئي خمسة وعشرون ذراعا وحرريم البير العادية خمسةون ذراعا الدار قطن  
من طريق سعيد بن المسيب عنه وعله بالارسال وقال من اسنداه فقد وهو في سنده صحير بن يوسف المقسدي وهو متهم بالوضع واطلق  
عنه ذلك الدار قطنه وغيره ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب بن سلا و زاد وحرريم بكر الزرع ثلاثمائة ذراع  
من نواحيها ورواه من طريق سميل ابى داود ايضا واخرجه الحاكم من حديث ابى هريرة موصولا ومن سلا والموصول من طريق عمر بن قيس  
عن الزهري وعمر بن قيس ضعيف ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابى هريرة وفيه رجل لم يسم **تلخيص** البدئي بفتح الموحدة وكسر اللال بعدها

مدة وهمزة هي التي ابتدأتها والعاوية القديمة **حديث** اقطع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الدور وهي بين ظهري الخ  
 عمارة الانصار من المنازل وقال في موضع اخر منه انه صلى الله عليه وسلم اقطع الدور البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمر بن دينار  
 عن يحيى بن جعدة انه من وهو من سل ولا يقال لعل يحيى سمعه من ابن مسعود فانه لم يدركه نعو وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن  
 ابن سلام عن سفيان فقال عن يحيى بن جعدة عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الدور و  
 اقطع ابن مسعود فيمن اقطع فقال له اصحابه يرسول الله نكبه عما قال فلما بعثه الله اذا ان الله لا يقدر ساقه لا يعطون الضعيف منهم حقا اسنادا  
 قوي وعند ابى داود عن عمر بن حريش انطلق بي ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واغلام شاب فدا على بالبركة ومسلم براسى وخطى دارا  
 بالمدينة بقوس وقال ان يدك عليه اسناده حسن وفي الصحيحين عن اسم بنت ابى بكر قالت كنت انقل النوى في ارض الزبير التي اقطعها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم **حديث** واثل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ارضا بحضرة موت احمد وابوداود والترمذي وصححه  
 البيهقي وعنده قصة لغوية معه في ذلك وكذا رواه ابن حبان والطبراني **حديث** انه اقطع الزبير حوضا فرسه فاجرى فرسه حتى  
 قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط احمد وابوداود من حديث ابن عمر وفيه العمري الكبير وفيه ضعف وله اصل في الصحيحين  
 من حديث اسم بنت ابى بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بنى النضير **تليد** حضر فرسه بضم الحاء واسكان  
 الضاد المعجمة هو العدة و**حديث** انه حى التقيع لابل الصدقة ونحو الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله تقدم في اخر باب محرمات  
 الاحرام وان فيه ادراجا **حديث** الاحمى الله ورسوله تقدم في الباب المذكور **حديث** اذا قام احدكم في المسجد عن مجلسه فمضى  
 احق به اذا عاد اليه مسلم من حديث ابى هريرة دون التقييد بالمسجد وقد اوردته بالزيادة امام الحرمين في النهاية وصححه واقرة في الروضة  
 على ذلك وعزاه في المطب الى البخارى وليس هو فيه وقد نص على انه من افراد مسلم عبد الحى والحيدى وفي ابن خزيمة وغيره من طريق  
 ابن جريح سمعت نافع بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقم احدكم اخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه فقلت له في يوم الجمعة قال فيه وفي  
 غيره **حديث** من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو له تقدم في اول الباب **حديث** ان ابيض بن جمال المازنى استقطع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فم بارب فاراد ان يقطعه ويروى فاقطعه فقبل انه كما لماء العدة قال فلا اذا الشافعي عن ابن عيينة عن معمر بن رجبل  
 من اهل ارب عن ابيه ان ابيض بن جمال سال فذكره سواء ورواه اصحاب السنن الاربعة من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازنى عن ابيه  
 عن سمى بن قيس عن شهر بن ابيض وطرفة النسائي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان **تليد** العدة بكسر العين المهملة اللام الذي لا ينقطع  
 لمادته وجمعها اعداد وقيل العدة يجمع ويعد وردة الازهرى ورجح الاول ومارب غير موزع على وزن ضارب موضع بصنع **فأئله**  
 الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو الا قرع بن حابس بينة الدار قطنى في روايته **حديث** الناس شر كاء في ثلاث في الماء و  
 الكلاء والنار وكرره في الباب ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن خراش بلرول وقد صححه ابن السكن ورواه  
 الخطيب في الرواة عن ذلك عن نافع عن ابن عمر وزادوا الملم وفيه عبد الحكوم بن بيسرة راوية عن ذلك وهو عند الطبراني بسند حسن عن  
 زيد بن جبير عن ابن عمر كالأول وله عنده طرق اخرى ولا بن ماجه من حديث ابى هريرة بسند صحيح ثلاث لا يمنع الماء والكلاء و  
 النار ولا بن داود من حديث بهيسة عن ابيها انه قال يرسول الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء ثم احاد فقال الملم وفيه قصة واعلم  
 عبد الحى وابن القطان بانها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ولا بن ماجه من حديث عائشة انها قالت يرسول الله والشئ  
 الذى لا يحل منعه قال للماء والملم والنار الحديث واسناده ضعيف للطبراني في الصغير من حديث انس خصمنا ان لا يحل منعه الماء والنار  
 قال ابو حاتم في العلل هذا حديث منكر وللعقيل في الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهيسة وروى ابوداود في السنن واهم في  
 المسند من حديث ابى خديش انه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شر كاء في ثلاث الماء والكلاء والنار ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ابى خديش ولم يذكر الرجل  
 وقد سئل ابو حاتم عنه فقال ابو خديش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال فقد سماه ابوداود في روايته صحبان بن زيد وهو  
 الشرعى وهو تابع معروف **حديث** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراب الفحل لا على ان يسقى قبل

ع  
 من  
 ك  
 م  
 ن  
 ع

الاسفل ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ولا يجبس الماء في ارضه وفي رواية انه يجعل الماء الى الكعبين وفي اخرى يرسل الماء حتى ينتهي الى الاراضى  
ابن ماجه والبيهقي والطبراني وفيه نقط عم تليبي الرواية التي اثارها اليها بقوله حتى ينتهي الى الاراضى لم يوجد لفظها نعم عند المذكورين في رواية  
اسحق بن يحيى عن جده عبادة حتى تنفضي الحواظ **حليث** عمه بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السيل  
ان يمساك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ابوداود وابن ماجه من هذا الوجه بلفظ قضى في السيل المهن ورواه الحاكم  
في المستدرک من حديث عائشة انه قضى في سيل مهن ورواه ابن الاصل في الاسفل ويجبس قد را الكعبين واعلى الدار قطنى  
بالوقف ورواه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن ابي مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي حازم القرظي عن ابيه عن جده **تليبي**  
من روى عنه في يوم الزاي المضمومة على الراودى بالمدينة ورواه ابن اسحاق في موضعها **حليث** انه صلى الله عليه وسلم قال للزبير حين  
خاصه الانصارى في شرح الحرة التي يسقون بها النخل اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك الحديث متفق عليه **تليبي** الشرايح بكسر المعجمة  
وتخفيف الراء واخره جيم جمع شرحه بفتح الشين والراء وهي مسيل الماء واسم الانصارى ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل حاطب بن  
ابى بلعة ولا يصح لانه ليس انصاريا وحكى ابن بشكوان عن شيخه ابي الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن ثمالس **حليث** من منع فضل  
الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمة يوم القيمة كرهه في الباب الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهو متفق عليه  
بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء زاد ابن حبان في صحيحه في هذا المال وتجمع العيال قال البيهقي هذا هو الصحيح بهذا اللفظ وكذا رواه  
الزعفراني عن الشافعي واما اللفظ المذكور ولا فهو لم يقرأ على الشافعي وحمله الربيع على الوهم ولو قرئ على الشافعي لغيره ان شاء الله ثم قال هذا  
اللفظ في حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده وروى من وجه اخر ضعيف عن ابي هريرة ومن روى عن ابن اسحاق ان يكون الشافعي  
ذكر بعض هذه الاسانيد فادخل الكاتب حديثا في حديث انتهى وحديث عمر بن شبيب رواه احمد وفي اسناده ليث بن ابي سليمان ورواه  
الطبراني في الصغير من حديث الاممش عن عمر بن شبيب وقال لم يروى الا عمش عن عمر وغيره ورواه في الكبير من حديث وثلة بلفظ اخر و  
اسناده ضعيف **حليث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع فضل الماء مسلم من حديثه واصحاب السنن من حديث اياس  
ابن عبد وصححه الترمذي وقال ابو الفتح القشيري هو على شرطها **حليث** ان عمر بن ابي سلمة قال له هني وقال يا هني اضمم جناحتك  
للمسلمين الحديث البخاري به واقم منه من حديث زيد بن اسلم عن ابيه ورواه الشافعي عن الدار او روى عن زيد بن اسلم قال في الكتاب واخرجه  
عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في سلا **قول** روى عن عثمان انه راي خياط في المسجد فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمته محمد بن يحيى  
ونقل كذلك عن ابن معين وزاد انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبا مساجدا كوصيا نكح الحديث ورويناه عاليا في جزير  
عن ابن ابي شريح عن ابن صاعد **كتاب الوقف حليث** ان عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فلما استجبرها قال يرسل رسول الله صلى الله  
فان لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله فقال حبس الاصل وسبل الغنمة ويروى فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب  
الشافعي عن سفيان عن العمري عن نافع عن ابن عمر به ورواه في القديم عن رجل عن ابن عون عن نافع باللفظ الثاني وهو متفق عليه من حديثه  
وله طريق عندهما غير **تليبي** الرجل الذي اهدى الشافعي هو عمر بن حبيب القاضى بينه وبينه في المعرفة من طريقه في هذا الحديث **قول**  
ان لمائة سهم كانت مشاعة لم اجده صريحا بل في مسلم ما يشع بغير ذلك فانه قال ان المال المذكور يقال له ثمن وكان ثمن **حليث** اذا  
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلثة الحديث مسلم من حديث ابي هريرة وقال فيها او اوله وللنساء وابن ماجه وابن حبان من طريق ابي قتادة خيرا ما  
يختلف الرجل من بعده ثلثة ولد صالح يولد عولة وصدقة تجرى يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده **حليث** واخا له فانه قد احتسب دنا  
واعتده في سبيل الله متفق عليه من حديث الاعرج عن ابي هريرة في حديث **تليبي** قوله واعتلده بعضهم التاء المشناة فوق جمع عند بفتحين وهو  
الفرس الصلب او المعد للركوب **حليث** ان عثمان وقف بيرة ورواه وقال دلوى فيها كذا للمسلمين البخاري تعليقا والنسائي والترمذي من  
حديثه **تليبي** قال ابو عبيد البكري روفة كانت ركية ليهودي اسمه روفة فنسبت اليه وزعم ابن مندلة انه صحابي وقد وهو كما بينته في معصفة  
الصحابه واختلف في مقدار الثمن ففي الطبراني انه عشرون الفا وعند ابي نعم انه اشترى النصف الاول باثني عشر الفا والثاني بسبع مائة وفي تاريخ  
المدينة لابن زبالة انه اشترى النصف الاول بمائة بكرة والثاني بشئ يسير وقيل اشترها بجمسة وثلاثين الفاحكاة الحارثي في المؤلف ورواه

قوله

الطبراني أيضاً وقيل بأربع وأربعين حكاية ابن سعد **حديث** جعلت لي الأرض مسجداً متفق عليه وقد تقدم في التيمم **حديث** انه قال  
يعرج حبس الاصل وسبل الثمرة تقدم في اول الباب **حديث** انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد البخاري من حديث ابى بكر بن عبد الله بن  
**قول** اشتهر تفاق الصحابة على الوقوف قولاً وفعلاً تقدم وقف عمر ووقف عثمان وفي الصحيحين وقف ابى طلحة بن عمرو وروى البيهقي عن  
ابى بكر والزبير وسعيد وعمر بن العاص وحكيم بن حزام والنسائيهم ووقفوا ان جيسر بن ثابت داره عن علي بن ابي طالب وقف ارضاً بينهم وسياً لعن  
فاطمة ايضاً وقال البخاري حبس ابن عمر داره ووقف الزبير داره على بناءه **قول** الاصل ان شوطاً  
من عيبة فاهم يكن فيها ما ينفى الوقف ويناقضه وعليه جرت واقاف الصحابة ووقف عمر شرطان لا جناح على من وليه ان ياكل منها بالمعروف  
وان التولية حفصة في حياتها فاذا ماتت فنزلت في الراي من اهلها ابو داود بسند صحيح به واتهم **قول** ووقفت فاطمة على نساء النبي صلى  
الله عليه وسلم وقرأ بنى هاشم والمطلب الشافعي بسند فيه انقطاع الا أنهم من اهل البيت **قول** العشرة العشرة قال زيد بن ارقم رآه  
هكذا وانما في النساء ان زيد بن ارقم قيل له من ال محمد قال عترته **كتاب الهدية حديث** عائشة تماد وان الهدية تذهب الضغائن  
هو من احاديث الشهاب ورواه علي بن محمد بن عبد النور عن ابى يوسف الا عشرة عن هشام عن ابى عنهما والراوى له عن محمد هو احمد بن الحسن  
ديبس قال الدارقطني ليس بثقة وقال ابن طاهر الاصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن  
النس بلفظ تماد وان الهدية قلت واكثر تذهب الضغينة وضعف بعائذ قال ابن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة قال ورواه كوثربن  
حكيم عن كحول عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلك وكوثربن روك وروى الترمذي من حديث ابى هريرة بلفظ تماد وان الهدية تذهب  
وجرح الصدور وفي اسناده ابو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في احاديث الشهاب من طريق عصب بن مالك بلفظ الهدية  
تذهب بالسمع والبصر ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ تماد وان الهدية تذهب الغل ورواه مجمل بن ابى الزعزعة وقال  
لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى ابو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل بن رفعة تزاوروا وتماد وان الزيارة  
فليت الود والهدية تذهب الضغينة وهو من سل وليست لزعل صحبة **حديث** تماد وانما بخوار ورواه البخاري في الادب المفرد والبيهقي و  
اورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضم ام بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن ابى هريرة واسناده حسن وقد  
اختلف فيه على ضم ام فقيل عنه عن ابى قبيل عن عبد الله بن عمر اوردته ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ تماد وان  
تزداد واحبوا واسناده غريب فيه محمد بن سليمان قال ابن طاهر ولا اعرفه واورده ايضا من وجه اخر عن ام حكيم بنت وداع الخن اعبية  
قال ابن طاهر اسناده ايضاً غريب وليس بحجة وروى ذلك في الموطن عن عطاء الخراساني رفعة تصالحوا يذهب الغل وتماد وانما بخوار  
الشعنا ذكره في اخر المكاتب وفي الاوسط للطبراني من طريق عائشة رفعة تماد وانما بخوار وهاجر واوردوا اولاد كرجل واقبلوا الكرام عذرهم  
وفي اسناده نظر **حديث** لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت البخاري من حديث ابى هريرة في النكاح واورده في  
الهدية من حديثه بلفظ لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ورواه الترمذي من حديث انس بلفظ لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه  
لاجبت وصح **حديث** لا تحقرن جارة بكارتها ولو فرسن شاة متفق عليه من حديث ابى هريرة **تلميح** فرسن الشاة ظلفها وهو  
في الاصل خف البعير فاستعير للشاة ونونه زائدا **حديث** انه كان صلى الله عليه وسلم تحمل اليها الهدايا فيقبلها من غير لفظ  
الترمذي واحمد والبخاري من حديث علي ان كسرى اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه وان الملوك اهدوا اليه فقبل  
منهم وفي النساء عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال لما قدم وفد ثقيف قد مو معهم هدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهدوا ياتم صديقاً  
فان كانت هدية قائماً يبتغي بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضيا الحاجة وان كانت صدقة قائماً يبتغي بها وجه الله قالوا لهدية فقبلها  
منهم الحديث والبخاري عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام سأل الهدية او صدقة فان قبل صدقة قال لا صحابه كلوا و  
ان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم والاحاديث في ذلك شهيرة **قول** واشتهر وقوع الكسوة والاداب في هدايا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وان ام ولده ما رية كانت من الهدايا الكسوة ففي الصحيحين عن انس ان كيد دومة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
جبة سندس الحديث ورواه احمد والنسائي والترمذي اتم من سياقة ولا يذاد ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم

الاصول  
الصلوات  
عشرة  
وسواها  
منها  
بجاء

مشيقة سندس فلبسها الحديث وفيه قصة وفيه عن انس ان مالك ذي يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثه و  
ثلاثين بعيرا فقبلها وفيها عن علي ان الكيدر ردة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمر بين الفوطم  
واما الدواب فروى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم توكا واهدى ابن العلم للنبي صلى الله عليه وسلم  
بردا وكتب له بغير هم وجاء رسول صاحب الية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتباب واهدى اليه بغلة بيضاء الحديث وفي كتاب الهلالي  
ابراهيم الحر بن اهدى يوحنا بن روضة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء وفي مسند اهدى فروة الجندى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بغلته بيضاء وكبرها يوم حنين وروى الحر بن ابيضا وابو بكر بن خزيمية وابن ابي عاصم من حديث بريدة ان ابي القبط اهدى الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واخذ احدى الجاريتين لنفسه فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان  
واما راية فمى المشار اليها في هذا الحديث **حليث** جابر بن ابي رجل عمر عمرى له ولعقبه فأنها للذي اعطيتها لا ترجع الى الذي اعطاها لان  
اعطى عطية وقعت فيه الموارد **حليث** مسلم بهذا الحديث **حليث** العمري يلد ثلاثا هلهما مسلم عن جابر وابي هريرة مثله ولاحمد والترنزي عن سمرة  
ولابن حبان من حديث زيد بن ثابت العمري سبيلها سبيل الميراث **حليث** جابر بن ابي رجل عمر عمرى له ولعقبه فأنها للذي اعطيتها لا ترجع الى الذي اعطاها لان  
سبيل الميراث وكرهه في الباب الشافعي وابوداود والنسائي وصححه ابو الفتح القشيري على شرطها **حليث** جابر بن ابي رجل عمر عمرى له ولعقبه فأنها للذي اعطيتها لا ترجع الى الذي اعطاها لان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك من بعدك فاما اذا قال هي لك ما عشت فأنها ترجع الى صاحبها مسلم في صحيحه دون  
قوله من بعدك **حليث** النعمان بن بشير ان اباة اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا اخلا ما كان لي فقال اكل ولدك  
نخلت مثل هذا قال لا قال ايسر ان يكونوا لك في البرسوا قال نعم قال فلا اذا وروى انه قال فارتحبه وروى انه قال اتقوا الله واعدوا بين  
اولادكم الشافعي في الام واليه بقى من طريقه باللفظ الثاني وهو في الصحيحين كذلك واللفظ الثالث عند البخاري وقوله ايسر ان يكونوا لك  
في البرسوا هو في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عنه اخرج به البيهقي وغيره **ثليث** وقع في الوسيط للفرغ الى ان انا هب هو النعمان بن  
بشير وهو غلط ظاهر **حليث** سووايدن اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احلا الفضل البنات الطبراني من حديث ابن عباس  
الا انه قال النساء بدل البنات وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل انه لم يرو له انكر من هذا **قائل** زاد القاضى  
حسين في هذا الحديث بعد قوله العطية حتى في القبل وهي زيادة منكورة **حليث** لا يحل لواهب ان يرجع فيها وهب الا الوالد فانه يرجع  
فيها وهب لولده الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاؤس بن عيسى عن ابن عباس وهو عنده من رواية عمر بن شعيب عن طاؤس وقوله  
ابوداود والترنزي وابن ابي حبان والحاكم من حديث طاؤس عن ابن عباس وهو عنده من رواية عمر بن شعيب عن طاؤس وقوله  
اختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابيه عن جده رواه النسائي وغيره **قول** لا يحل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما  
يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا اشبع قائم عاد فيه هو تيمانه هكذا عند ابي داود ومن ذكره في  
الحديث الذي قبله **حليث** ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فانا به عليها وقال ارضيت قال لا فزاده وقال رضيت قال  
نعم قال لقد هممت ان لا اتعب الامن قرشي وانضارى وثقفي احمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ولا في داود والنسائي عن  
ابي هريرة بالمتن دون القصة وطوله الترندى ورواه من وجه اخر وبين ان الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط  
مسلم **حليث** ان ابا بكر نخل عائشة جذاذ عشرين وسقا فلم يرض قال وددت انك حزنته او قبضتبه وانما هو اليوم مال الوارث لك  
في المواطن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به واتم منه ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن ذلك وغيره عن ابن شهاب وعن  
حظلة بن ابي سفيان عن القاسم بن محمد بن نحوه **قائل** استمال الرافعي بذلك على ان الهبة لا تملك الا بالقبض وقد روى الحاكم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثم قال لام سلمة اني لارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا اردت  
الى فمى لك فكان كذلك الحديث **حليث** عمر من وهب هبة يرجو ثوابها فهو رد على صاحبها ما لم يثب منها فلك عن داود بن الحصين  
عن ابي غطفان بن طريف ان عمر قال واتم منه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حظلة عن سالم بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال روى  
عبيد الله بن موسى عن حظلة بن فوعا وهو وهو **قلت** صححه الحاكم وابن حزم قال وقيل عن عبيد الله بن موسى عن ابي هريرة



اسماعيل بن جعفر عن عمر بن دينار عن ابي هريرة من فوعا الواهب احق بهبته **قلت** رواه ابن ماجه من هذا الوجه والمخفوف عن عمر بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال البخاري هذا اصح ورواه الدارقطني من هذا الوجه ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة بن فوعا اذا كانت الهبة لذي رحم محرّم لم يرجع ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف **كتاب اللقطة حديث** زيد بن خالد بن يحيى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والاد فشا نك بها قال فضالة الغنم قال هي لك ولا خيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها دعها معها حلها اوها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربحا مالك في الموطأ والشافعي عنه من طريقه وهو متفق عليه من طريق بالفاظ والسائل قيل هو ابن خالد الراوي وقيل بلال وقيل عمير والد مالك **قلت** وقيل سويد الجمي والدة عقبه **تلييه** قال الذهري اجمع الرواة على تحريك القاف من اللقطة في هذا الحديث وان كان القياس التمكن **حديث** عياض بن حمار من التقط لقطة فليشتم عليها اذا عدل او ذوى عدلين ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وزيادة ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والافه بال الله يوتيه من يشاء ولفظ البيهقي ثم لا يكتم وليعرف رواه الطبراني وله طريق وفي الباب عن مالك بن عمير عن ابيه اخبره ابو موسى المدائني في الذيل **قول** روى في بعض الاخبار من التقط لقطة يسير فليعرفها ثلاثة ايام احمد والطبراني والبيهقي واللفظ لاجل من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حليمة عن يعلى بن مرة فوعا من التقط لقطة يسيرة حبل او درهم او شبه ذلك فليعرفها ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام زاد الطبراني فان جاء صاحبها والاد فليصدق بها فان جاء صاحبها فليخبره وعسر مضعف قد صرح جماعة بضعفه نعم اخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جماعة وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن القطان ان حكيمته ويعلى مجهولان وهو عجب منها لان يعلى صاحبها معروف بالصحة **تلييه** انما قال الراقي روى في بعض الاخبار لان امام بكر بن قال في النهاية ذكر بعض المصنفين هذا الحديث وعنه بذلك الفوراني فانه قال فان صح فهو معتدل **قلت** لم يجمع لضعف عمر **حديث** عائشة ما كانت الا يدي تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية ابن ابي شيبة في مسنده بلفظ ان يد السارق لم تكن تقطع فذكره في حديث اوله لم تكن تقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادى من ثمن الجن ترس او حجة وكل واحد منهما ذومثن وهو في الصحيحين الى قوله ذومثن والباقي بين البيهقي انه مدارج من كلام عمر **تلييه** عن ابن معن حديث عائشة هذا الى مسلم وليس هو فيه انا فيه اصله وعزاه القرطبي شارح مسلم الى البخاري وليس هو فيه ايضا **حديث** ان عليا وجد دينارا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق فاكل منه هو وعلة وفاطمة ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي الدينار ابوداود من حديث عبيد الله بن مقسم عن رجل عن ابي سعيد نحوه ورواه الشافعي عن الدارقطني عن شريك بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عنه وزاد انه ان يعرفه فلم يعرف ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل جل الدينار وشبهه ثلاثة ايام وهذه الزيادة لا تصح لانها من طريق ابى بكر بن ابى سبرة وهو ضعيف جدا ورواه ابو داود ايضا من طريق بلال بن يحيى العجسي عن علي بمعناه واسناده حسن وقال المنذرى في سماعة من على **قلت** قد روى عن حذيفة و مات قبل علي ورواه ابو داود ايضا من حديث سهل بن سعد مطولا وفيه موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه واعل البيهقي هذه الرواية لا ضبط بها ولما عرضتها لاحاديث اشترط السنة في التعريف لانها اصح قال ويحتمل ان يكون انما ايسر له الاكل قبل التعريف للاضطراب والله اعلم **حديث** من وجد طعاما فليأكله ولا يعرفه هذا حديث لا اصل له قال المصنف في التلخيص هذا اللفظ لا ذكره في الكتب ثم قد يوجد في كتب الفقهاء بلفظ انه قال من وجد طعاما فاكله ولم يعرفه قال والاكثر من لم يقلوا في الطعام حديثا بل اخذوا حكم ما يفسد من الطعام من قوله انما هي لك ولا خيك او للذئب وعلك الغز الى القضية فجعل الحديث في الطعام ثم قال وفي معناه الشاة وقال ابن الروفة لم اراه فيما وقفت عليه من كتب اصحابنا **حديث** زيد بن خالد ان جاء صاحبها والا فشا نك بها تقدم **قول** روى ابى بن كعب حذيفة فيها اذنا نيرفاني بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عرفها حولا فان جاء صاحبها يعرف عداها ووكها فادفعها اليه والا فاستمتع بها متفق على المتن من حديث ابى والسياق لمسلم وفيه تعيين الدنانير انما ثاثر وفيه انه ان يعيد فيها حولا ثم اتاه فامره ان يعيد فيها حولا ثلاثا وفي رواية لها قال شعبة فسمعت سلمة بن كهيل يقول بعد ذلك عرفها عا واحدا وفي رواية عامين او ثلاثا قال البيهقي كان سلمة يشك

لفظ  
سنة  
ابن  
داود  
روى  
ذوى  
مالك

على رواية سلمة بن كهيل

فيه ثم ثبت على واحد وهو اوفق للحديث الصحيح **قول** عقب هذا الحديث وكان ابي من المياسير هذا احكامه الترمذي عقب حديث ابي عن الشافعي قال وقال الشافعي كان ابي كثير المال من مياسير الصحابة انتهى وتعب محمد بن ابي طلحة الذي في الصحيحين حيث استند ان النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة فقال اجعلها في فقراء اهلك فجعلها ابي طلحة في ابي بن كعب وحسان وغيرهم ويجمع بان ذلك كان في اول الحال **قول** الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح **حل** **يث** ان رجلا قال يرسل الله ما نجد في السبيل العاس من اللقطة قال عرفها حول فان جاء صاحبها والا فمضى لك احمد وابوداود والنسائي من حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده **حل** **يث** ان هذا البلد حره الله يوم خلق السموات والارض لا يعصد شوكة ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها متفق عليه من حديث ابن عباس وقد تقدم في غيرها من الاحرام **قول** ويروي لا تحل لقطت - الا لمنشد رواها البخاري **تلييه** المنشد قال الشافعي هو الواجد والناسد المالك اي لا تحل الا لمن عرفها ولا يتكلمها و قال ابي عبيد المنشد الطالب والناسد الواجد والا اول اشهر **حل** **يث** انه صلى الله عليه وسلم قال فان جاء باغية فاعرف عفاصها ووكاها فادفعها اليه تقدم من حديث ابي بن كعب وزيد بن خالد وهذا اللفظ عند مسلم والى داود والنسائي من حديث زيد بن خالد وقال ان هذه الزيادة غير محفوظة **يعني** قوله ان جاء باغية فاعرف واشاد الى ان حماد بن سلمة تفرد بها وليس كذلك بل في رواية مسلم ان الثوري وزيد بن ابي ابيسة وافق حماد رواها البخاري ايضا في حديث زيد بن خالد ورواها مسلم واحمد والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده في الحديث الماضي **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم ان عليا ان يغرم الدينار الذي وجده لما جاء صاحبه تقدم **قول** انما جاز اكل الشاة للحديث يشير الى قوله في حديث زيد بن خالد وساله عن الشاة فقال خذها فانها لك ولا خيك والذئب لكن ليس فيه التصريح بتملكها في الحال **حل** **يث** ان عمر كانت له خظيرة يحفظ فيها الضوال رواه مالك في الموطأ **حل** **يث** عائشة لا بأس بما دون الدرهم ان يستنفع به لم اجده **قلت** اخرج ابن ابي شيبة من رواية جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انها ارضعت في اللقطة في درهم **كتاب اللقطة** **حل** **يث** سنين ابي جميلة انه وجد منبذ فجاء به الى عمر فقال لا حلك على اخذ هذه السمعة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريف يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال اذهب فهو حر ولك ولا ذمة وعلينا نفقتك ملك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عنه به وادع عبد الرزاق عن مالك وعلينا نفقتك من بيت المال وعلقه البخاري بمعناه واخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن الزهري انه سمع سنينا ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب قال وجدت منبذ اعلى عهد عمر فذكره عريف لعمر فارسل الى ذعان والعرابي عنده فلما راى مقبل قال عسى الغويرا بؤسا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بمتهم قال على ما اخذت هذه السمعة قال وجدتها بمضيعة فاجبت انه يا جرنى الله فيها قال هو حر وولده لك وعلينا رضاعه **تلييه** **الاول** يقع في سنة الرافعي سنين بن جميلة والصواب سنين الوجيلة وهو صحابي معروف لم يصب من قال انه مجهول **الثاني** اسوا العريف المذكور ستان افاده الشيخ ابو حامد في تعليقه **حل** **يث** على ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الى الاسلام قبل بلوغه فاجابه قال ابن سعد في الطبقات انا اسمعيل بن ايوب عن الحسن بن زيد بن الحوشن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين اودونها فاجاب ولم يعقل قط لصغره وروى البيهقي بسند ضعيف عن علي انه كان يقول سبقكم الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمي وروى الحاكم في المستدرک عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة وكانت بدر بعد المبعث باربع عشرة سنة فيكون في المبعث ستة او سبعة اعوام وفي المستدرک ايضا من طريق ابن اسحاق ان عليا اسلم وهو ابن عشرين سنة وقال ابن ابي خيثمة نا قتيبة نا الليث عن ابي الاسود عن حدثه ان عليا اسلم وهو ابن ثمان سنين واما ما روى عن الحسن ان عليا كان له حين اسلم خمس عشرة سنة فقد ضعفه ابن الجوزي لا تقاقرهم على انه لما مات لم يجبا وز ثلثا وستين واختلف فيما دونها فلو صح قول الحسن لكان عمره ثمانيا وستين **قلت** قد قيل ان عمره كان خمسا وستين فاذا قلنا ما رواه ربيعة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام مكة بعد المبعث عشر سنين فيخرج قول الحسن على وجه من الصحة وان كان الاصح غيره وقال البيهقي يحتل ان يكون قول الصبي المميز في اول البعثة كان محكوما بصحته ثم ورد الحكم بغير ذلك واما على قول الحسن فلا اشكال واغرب من ذلك قول جعفر بن محمد عن ابيه انه لما مات كان عمره ثمانيا وخمسين سنة فان قلنا بالمشهور كان عمره عند المبعث خمس سنين او ست وان قلنا بقول ربيعة عن انس كان ابن ثمان او تسع والله اعلم

له  
او  
عريف  
عمره  
١٣١

اسمعيل بن ايوب

واحتج البيهقي على صحة اسلام الصبي بحديث السن كان غلام يهودي يخدم النبي الحديث وفيه انه من ضمن فعرض عليه الاسلام فاسلم  
واخرجه البخاري بحديث ابن عمر انه عرض الاسلام على ابن صياد وهو لم يبلغ الحلم متفق عليه وبحديث من وهو بالصلوة لسبع اخرجها  
اصحاب السنن وقد تقدم **حديث** عمر انه استنشق الصلابة في نفقة اللقيط فقالوا في بيت المال وكذا اوردته المأوردى في الحاوي و  
الشيخ في المهذب ولم يقف له على اصل وانما يعرض ما تقدم من قصة ابي جميلة ان عمر قال وعلينا نفقة من بيت المال لكن لم ينقل ان احدا  
من الصحابة انكر عليه **حديث** ان عمر قال لغلام الحقير القافة بالمتنار عين معا انتسب اليها ما شئت الشافعي ومن طريقه البيهقي  
عن انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فداه له عمر القافة فقالوا لقد اشتركا فيه  
فقال عمر وال ايهما شئت ورواه البيهقي من طريق اخرى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه فوصله ورواه ذلك في الموطا والشافعي  
عنه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين تداعيا ولدا فداه له  
مبارك بن فضالة عن الحسن بن علي بن بطين وطيا جارية في طهر واحد فاجرت بغلام فارفعها الى عمر فذكر نحوه وفي الباب عن علي  
اخرجه الطحاوي وغيره **كتاب الفرائض حديث** ابن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها للناس فاني امره مقبول وان  
العلم سبق قبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجازان من يفصل بينهما احمد من حديث ابي الاحوص عنه نحوه بهانه و  
النسائي والحاكم والدارقطني كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع وفي الباب عن ابي بكره اخرجه  
الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر بن وهب وهو يعلل به طريق ابن  
مسعود المذكورة فان الخلاف فيه على عوف العمري قال الترمذي فيه اضطراب **حديث** ابي هريرة تعلموا الفرائض فانها من دينكم  
وانه نصف العلم وان اول ما ينزع من امتي ابن ماجه والحاكم والدارقطني ورواه علي حفص بن عمر بن ابي العطف وهو متروك **تبيينه**  
قال ابن الصلاح لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا وقال ابن عيينة انما قيل له نصف العلم لانه يتبلى به الناس كلهم  
**حديث** عمر اتي في اخر الباب **حديث** افرضكم زيد احمد والتريدي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث  
ابي قلابة عن انس احمد امتي باصم ابوبكر الحديث وفيه واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وفي رواية للحاكم فوض  
امتني زيد وصحها ايضا وقد اعل بالارسال وسما عري قلابة من انس صححه الا انه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على  
ابي قلابة في العلل ورجح هو وغيره كالبهقي والخطيب في المدارج ان الموصول من ذكر ابي عبيدة والباقي من سل ورجح ابن الموق وغيره  
رواية الموصول وله طريق اخرى عن انس اخرجها الترمذي من رواية داود الطائفي عن قتادة عنه وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف  
ورواه عبد الرزاق عن معمر بن قتادة من سلا قال الدارقطني هذا اصح وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في الصغير باسناد ضعيف في ترجمة  
علي بن جعفر وعن ابي سعيد رواه قاسم بن ابي بصير عن ابن ابي خيثمة والعقيلي في الضعفاء عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن احمد بن يونس  
عن سلام عن زيد العمري عن ابي الصديق عنه وزيد وسلام ضعيفان وعن ابن عمر رواه ابن عدي في ترجمة كوث بن حكيم وهو متروك  
وله طريق اخرى في مسند ابي يعنى من طريق ابن البيهقي عن ابيه عنه واورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق ابي سعد البقال عن  
شيبه من الصحابة يقال له مجن وابو مجن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ورت بنت حمزة من مولى لها النسائي وابن ماجه من حديثها  
وفي اسناده ابن ابي ليلى القاضى واعله النسائي بالارسال وصححه هو والدارقطني الطريق المرسله وفي الباب عن ابن عباس اخرجها الدارقطني  
**تبيينه** صرح الحاكم في المستدرک في هذا الحديث بان اسمها امانة ورواه احمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره قال  
البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال ابراهيم الفخري توفي مولى حمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة  
حمزة النصف طعمة قال وهو غلط **قلت** قد روى الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لعمرة توفي وترك ابنة وابنة  
حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة النصف وابنة حمزة النصف وجاء في مصنف ابن ابي شيبة انها فاطمة واخرجه الطبراني في الكبير  
ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم و  
صححه ابن حبان من حديث المقدم بن معديكرب في حديث فيه والحال وارث وحكمه ابن ابي حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن

واعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوى وثى الباب عن عمر رواه الترمذى بلفظ الله ورسوله مولى من لامولى له والحال وارت من لا وارت له وعن عائشة رواه الترمذى والنسائى والدارقطني من حديث طاؤس عنها بقصة الحال حسب واعله النسائى بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وقال البراز احسن اسناد فيه حديث ابى اامة بن سهل قال كتب عمر بن الخطاب الى ابى عبيدة فذكره كما تقدم قبل **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال سألت الله عز وجل عن ميراث العمه والحالة فسأرتى جبريل ان لا ميراث لهما ابوداؤد فى المراسيل والدارقطني من طريق الداروردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار به من سلا واخرجه النسائى من سئل زيد بن اسلم ووصله الحاكم فى المستدرک بذكر ابى سعيد وفى اسناده ضعف ووصله الطبرانى فى الصغير ايضا من حديث ابى سعيد فى ترجمة محمد بن الحارث الخزومى شيخه وليس فى الاسناد من ينظر فى حاله غيره ورواه الدارقطني من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلى راويه عن محمد بن عمرو ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفى اسناده عبد الله بن جعفر المدينى وهو ضعيف وروى له الحاكم شاهلا من حديث شريك بن عبد الله بن ابى نمران الحارث بن عبد الخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمه والحالة فذكره وفيه سليمان بن داؤد الشاذكونى وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن شريك وسلا **حليل** انه ركب الى قبا يستخير الله فى العمه والحالة ثم قال انزل على ان لا ميراث لهما اصل الحديث تقدم قبل كما ترى والقصة فى المراسيل لابي داؤد **حليل** الحقول الفرائض باهلها ثم بقى فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه **قول** موسى فى رواية فلاولى عصبته ذكره قال بعدل وراق اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال فذكره بهذا اللفظ والثابت فى الصحيحين من حديث ابن عباس فما اقبلت الفرائض فلاولى رجل ذكر وهذا اللفظ تبع فيه الغزالي وهو تابعه فاه وقد قال ابن الجوزى فى التحقيق ان هذه اللفظة لا تحفظ وكذا قال المنذرى وقال ابن الصلاح فيه بعدل عن الصحابة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبته فى اللغة اسم للجموع لا الواحد انتهى وفى الصحيحين عن ابى هريرة حديث ايمام مرتك والا فليرثه عصبته من كانوا فشملى الواحد وغيره **حليل** الاثنان فما فوقهما جماعة ابن ماجه والحاكم من حديث ابى موسى الاشعري وفيه الربيع بن بلر وهو ضعيف وابوه مجبول ورواه البيهقي من حديث الشن وقال هو ضعيف من حديث ابى موسى والدارقطني من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه عثمان الواصب وهو متروك وابن عدى وابن ابي خيثمة من حديث الحكم بن عمرو اسناده واه وله طريقان اخران احد هما رواهما ابن المغلس فى الموضع عن علي بن يونس عن ابراهيم بن عبد الرزاق الضرير عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة به ومن دون علي بن بحر مجهولان والثانية روى احمد من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابى اامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى فقال الارجل يتصدق على هذا ان يصلى معه فقام رجل يصلى معه فقال هذا ان جماعة هذا عندى امثل طريق هذا الحديث لشهيرة رجاله وان كان ضعيفا وقد رواه الطبرانى من وجه اخر عن ابى اامة وقال البخارى فى الصلاة من صحيحه باب اثنان فما فوقهما جماعة ثم اخرج حديث مالك بن الحويرث فاذا نواقيها وليؤمكم الاكبر كما **حليل** قبصة بن ذؤيب جاءت المجدة الى ابى بكر تساله بيلاتها فقال لها االك فى كتاب الله شئى واعلمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شئى فارجع حتى اسأل الناس فقال الناس فقال للمغيرة شهدت النبى صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانقلدها لهما ابو بكر الحديث وفيه قصة عمر ملك واهم والصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واسناده صحيح ثقة رجاله الا ان صورته من سئل فان قبصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف فى مولده والصحيح انه ولد عام الفقه فيبعد شهوده القصة وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالنقطاع وقال الدارقطني فى العطل بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه **ثنية** ذكر القاضى الحسين بن التميمى التى جاءت الى الصديق ام الامم والتى جاءت الى عمرا م الاب وفى رواية ابن ماجه ما يدل له وسيأتى فيما بعد انها معا اتتا اب بكر وقد ذكر ابو القاسم بن منددة فى المستخرج من كتب الناس للتذكير انه روى ايضا من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين **قول** روى ان ابن عباس احبهم على عثمان يأتى فى آخر الباب **قول** روى القاسم قال جاءت المجدة ان يأتى آخر الباب **حليل** بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذ لم تكن دونها ام ابوداؤد والنسائى وفى اسناده عبيد الله الغنكلى فختلف فيه وصححه

كلام عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن السكن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى السدس ثلاث جلات من قبل الارب واجدة من قبل الامم الذين رقتني بسند مرسل ورواه ابو داود  
 في المراسيل بسند اخر عن ابراهيم الفخج والدارقطني والبيهقي من سئل الحسن ايضا وذكر البيهقي عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة  
 والتابعين على ذلك الا ما روى عن سعد بن ابي وقاص انه انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه **حديث** ان امرأة من الانصار اتت النبي  
 صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت لرسول الله ها تان بنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذت عنهما ماله ووالله لا تسكنان  
 ولا مال لهما فقال يقضه الله في ذلك فانزل الله فان كن نساء فوق اثنتين الاية فدعا هو واطع البنتين الثلثين الام الثمن وقال للعور  
 الباقي احمد وابوداود والترنزي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ووقع في رواية لابي داود ها تان بنتا  
 ثابت بن قيس قال ابوداود وهو خطأ **حديث** هزبل بن شرجيل سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود  
 لابنة النصف ولا بنة الابن السدس تكملة الثلثين وابقى فلاخت احمد والبخاري وابوداود والترنزي وابن ماجه والحاكم من هذا الوجه  
 زاد من علا البخاري جاء رجل الى ابي موسى وسلم بن ربيعة والباقي نحوه **تنبية** هزبل قبيد الرافي في الاصل بالزاي وانما صنع ذلك  
 مع وضوح لانه وقع في كلام كثير من الفقهاء هزبل بالذال وهو تحريف **حديث** على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عيان  
 بنى لامر يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخوه لاييه واه دون اخيه لاييه الترنزي وابن ماجه والحاكم من حديث الحرث  
 بن علي والحارث فيه ضعف وقد قال الترنزي انه لا يعرف الامن حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا بأس به  
**قول** روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني اشتريته واعتقته فما اس ميراثه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ترك  
 عصبته فالعصبه احق والا فالاولئك البيهقي وعبد الرزاق واللفظ له وسعيد بن منصور من سئل الحسن ان رجلا ادان يشترى عبدا  
 فذكر له الحديث وفيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراثه فقال ان لم يكن له عصبته فهو لك **حديث** انما الولد لمن اعنت متفق  
 عليه كما تقدم في البيوع **حديث** اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه واخرجه اصحاب السنن ايضا و  
 اغرب ابن يمينه في المنتقى فادعى ان مسلما لم يخرج له ميراثه وكان ابن الاثير ادعى ان النسائي لم يخرج **حديث** لا يتوارث اهل للدين شتى  
 احمد والنسائي وابوداود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر  
 في حديث من حديث جابر رواه الترمذي واستغربه في ابن ابي ليلى واخرجه البراء من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا ترث ملته من  
 ملته وفيه عمر بن راشد قال انه تفرد به وهو الين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد قال الدارقطني  
 هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ وهو عبد الحق فعنه اه المسلم **قول** روى في بعض الروايات لا يتوارث اهل ملتين لا يرث  
 المسلم الكافر فجعل الثاني بياك الاول فدل على ان المراد بالملمتين الاسلام والكفر البيهقي بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا  
 يتوارث اهل ملتين وفي اسنادهما الخليل بن مرة وهو واد **حديث** ليس للقاتل ميراث النسائي بهذا اللفظ من رواية عمر بن  
 شعيب عن عمر بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من فوجا قلت وكذا اخرجه النسائي من وجه اخر عن عمرو وقال انه خطأ واخرجه  
 ابن ماجه والدارقطني من وجه اخر عن عمرو وفي اثنا حديث وفي الباب عن عمرو بن شعيب بن ابي كثير لا تشيعه اخرجه الطبراني في قصة فانه قتل امرئ  
 خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عدي الجني ابي نحوه اخرجه الخطابي وسياتي له طريق اخرى **حديث** ابن عباس  
 لا يرث القاتل شيئا الدارقطني وفي اسناده كثير بن سليم وهو ضعيف **قول** يروى من قتل قتيلًا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره  
 البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس فذكره بزيادة وان كان والده او ولده او رجل المدكور هو عمرو  
 بن برق قال عبد الرزاق راوى الحديث وهو ضعيف عندهم **حديث** ابي هريرة القائل لا يرث الترنزي وابن ماجه وفي اسناده  
 اسحق بن عبد الله بن ابي فروة تركه احمد بن حنبل وغيره واخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسحق بن عمار **حديث** عمر اذا  
 تخدثتم فتمدوا في الفرائض واذا هوى ثم قاله بالمرى موقوف الحاكم والبيهقي ورواه ثقات الا انه منقطع **حديث** ابن عباس ان  
 دخل على عثمان فقال له محتجا عليه كيف ترد الامم الى السدس يا اخوين وليس باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شي كان قبلي في

في الجامع

من فوجا

موضع

ببلدان وتوارث عليه الناس الحكام وصحبه وفيه نظر فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي **قول** روى عن القاسم بن محمد قال  
جاءت الجدة ابنة ابى بكر فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال له بعض الانصار اعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها  
فجعل ابو بكر السدس بينهما تلك في المثل **قول** روى عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ورواه اللارقطبي من حديث ابن عبيدة وبين ان الانصار  
هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة **قول** روى عن زيد بن ثابت عن ابيه انه كان يورث ثلاث جلات اذا استوين ثلثان من قبل الاب وواحدة من قبل  
الام وروى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن نوحه لكن قال ثلثين من قبل الام وواحدة من قبل الاب ورواه البيهقي  
من طريق عن زيد بن ثابت نحو الاول وكلها منقوطة **قول** كان على واين مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس تكلموا في جميع اصول  
القبائل وكان ابو بكر وعمر معاذ بن جبل تكلموا في معظمها وكان عثمان تكلم في مسائل معدودة لم اقف على ذلك منقول باستناد  
**قول** كان مذهب ابن عباس في زوج وابوين ان لها الثلث كما لا يهتقى من رواية عكرمة ارسلت ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله  
عن زوج وابوين فقال زيد للزوج النصف وللأم ثلث والبقية للاب ببقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كما لا ثم روى عن ابراهيم  
النخعي قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك **قول** اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت في المشرقة وهي زوج وام واخوان لام و  
خوان لام ام فلزوج النصف للام السدس وللأخوين للام الثلث وللأخوات للام والاب يشاركهم في الثلث لا يسقطان البيهقي من طريقين ثم  
قال والصحيح عن زيد بن ثابت التثريك والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بقوى **قول** وتسمى حمارية لان عمر كان يسقطهم  
بقا الوهاب ان ابانا كان حمارا السن من ام واحدة فشركتهم الحكم في المستدرك والبيهقي في السن من حديث زيد بن ثابت وصحبه الحكم وفيه  
ابو امية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف ورواه من حديث الشعبي عن عمرو بن علي وزيد بن وهب عن ابي ذر الطحطاوي ان عمر كان لا يشارك  
حمات ابلي بمسئلة فقال له الاخر والاخت من الاب والام يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمرا السن من ام واحدة **قائلة** اصل التثريك  
اخرجه اللارقطبي من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال اتى عمر في امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخواتها لامها  
وامها فشارك بين الاخوة للام وبين الاخوة للاب والام فقال له رجل انك لم تشارك بينهم عام كذا فقال تلك على قضينا وهذا على قضينا واخرجه عبد الله  
واخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر بن كنانة قال عن الحكم بن مسعود ووصوه النسائي واخرجه البيهقي ايضا ان عثمان شارك بين الاخوة  
وان عليا لم يشارك **حليل** ابن مسعود انه قرأ وان كان له اخ واخت من ام البيهقي من رواية سعد قال الراوى ظنه ابن ابي وقاص  
انه كان يقولها كذلك وكذا رواه ابو بكر بن المنذر عن سعد وحكاها الرضخشي عنه وعن ابي بن كعب ولم اره عن ابن مسعود **قول**  
ان الاخوة يسقطون بالجدة لان ابن الاب نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة والاخوات وغير ذلك فليكن اب الاب نازلا منزلة الاب  
يروى هذا التوجيه عن ابن عباس لم اره كذلك لكن في البيهقي من طريق عبد الله بن معقل جاء رجل الى ابن عباس فقال له كيف تقول  
في الجدة قال انه لا جد اى اب لك اكر فسكت الرجل فلم يجبه فقلت انا آدم قال فلا تسمع الى قول الله تعالى يا بني آدم **قول** اجمع الصحابة  
على ان الاخر لا يسقط الجدة انتهى وفيه نظر لان ابن حزم حكمه اقوال ان الاخوة تقدم على الجدة فابن الاجماع **قول** سأل الجدة التثريك الصحابة  
**قلت** في البخاري تعليقا يروى عن عمرو بن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجدة قضايا مختلفة وقد بينت اسانيد ذلك في تعليق التعليق  
وقد ذكر البيهقي في ذلك اثار كثيرة وروى الخطابى في الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الجدة فقال فاتصنع بالجدة  
لقد حفظت عن عمر فيه اثة قضية يخالف بعضها بعضا ثم انكر الخطابى هذا انكارا شديدا بما لا يحصل له وما المانع ان يكون قوله عبيدة اثة  
قضية على سبيل المبالغة وقد اول للبار كلام عبيدة هذا كما حكيت في تعليق التعليق **قول** وجعله ابن عباس كالاب وصله البيهقي عنه  
وعن غيره ايضا **قول** شبه على الجدة بالاب والاب كالحليب لما خوذ منه والبيت واخوة كالمساقين المتدئين من الحليب و  
الساقية الى الساقية افرق منها الى الصبر الا ترى اذا شقت احلاما اخري لها ولم يرجع الى البحر وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة و  
اصلها والاب كغصن منها والاخوة كغصنين تفرعان من ذلك الغصن واحدا الغصنين الى الاخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا ترى انه  
اذا قطع احداهما متصل الاخرى ما كان يتمصه المقطوع ولا يرجع الى الساق البيهقي من طريق الشعبي قال كان من راي ابى بكر وعمر ان يجعل

منقول  
السنة وسبقه الى ذلك ابن قتيبة في مقالة مختلِف الجديت

الجلد والى من الاخر وكان عمر يكره الكلام فيه فلما ولى عمر قال هذا الام لا بد للناس من معصية فآرسل الى زيد بن ثابت فذكره وارسل الى  
 على فذكره كما تقدم وذكره عنه بلفظ اخر واخرجه من طريق اخرى ورواه الحكم بغير هذا السياق واخرجه ابن حزم في الاحكام من  
 طريق اسمعيل القاضي عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيهم عن خارج بن زيد بن ثابت عن ابيهم عن عمر بن الخطاب باستشاد  
 فذكر قضية تشبيه زيد بن ثابت **قول** في المسئلة المعروفة بالخرق اذهب زيد للام الثلث والباقي يقسم بين الجمل والاخت ثلاثا وعند عثمان  
 لكل واحد منهم الثلث وعند علي للاخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس وعند عمر للاخت النصف وللجد الثلث وللأم السدس و  
 عند ابن مسعود للاخت النصف والباقي بين الجمل والام بالسوية وعند كمين هب عمر وعند ابى بكر للام الثلث والباقي للجمل اذ اذهب زيد و  
 عثمان وعلي وابن مسعود فرواه اليه في عن الشعبي ان الحجاج سأل عن ام واخت وجد فقال اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال فما قال فيها عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابو تراب قلت  
 جعلها من ستة اسهم الاخت ثلاثة والام سهمين والجمل سهمين والاخت ثلاثة وبعثت لثلاثة وللجد السدس والام سهمين والاخت  
 ثمانية قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة فاعطى الاخت ثلاثة وللجد سهمين والام سهمين قال  
 فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة اعطى الام ثلاثة وللجد ربعه والاخت سهمين لكل بيت اذ اذهب عمر متابعه ابن مسعود له فرواه البيهقي من  
 طريق بزيهيم النخعي قال كان عمر بن عبد الله لا يفضلان اذ اعله جد عن عم ايضا في هذه المسئلة للاخت النصف للام السدس وللجد الباقي لكن ارواه ابن حزم  
 من طريق ابراهيم عن عمر ورواه عن ابى بكر فقال البرار اروح من الفرج المصر ويقال ليس بمصر وثق ناعم بن خالد عيسى بن يونس ناعبا بن موسى  
 عن الشعبي قال اتى بي الحجاج موثقا فذكر القصة واوردها ابو الفرج المعافى في الجليس والانيس بن مهران **قول** الاكدرية وهي زوج و  
 ام وجد واخت من الابوين ومن الاب للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعمل من ستة الى تسعة ثم  
 يضم نصيب الاخت الى نصيب الجمل ويجعل بينهما اثلاثا وتصم من سبعة وعشرين قال الراعي انكر قبضة قضبان زيد فيها ما اشتبهت عنده **قلت**  
 بوب عليه البيهقي واوردها قول الصحابة فيها واخرج ابن عبد البر من طريق يحيى بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان قلت للاعشر  
 لم سميت الاكدرية قال طرحتها عبد الملك على رجل يقال له الاكدر كان ينظر في الفراش فاخطا فيها قال وكيع وكنا نسمع قبل ذلك ان قول  
 زيد بن ثابت تكرر فيها **قول** فسر والكلالة بانها غير الولد والوالد **قلت** فيه حديث من فوج اخرج الحكم من طريق عماد بن رزيق  
 عن ابى اسحق عن ابى سلمة عن ابى هريرة ورواه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابى اسحق عن البراء وروى البيهقي من طريق الشعبي  
 سئل ابو بكر عن الكلالة فقال ساقول فيها بري فان كان صوابا فمن الله وان كان خاطئا فبى اراه فاخلا الولد والوالد فلم استخلف عمر وافتق  
 رجاله ثقات الا انه منقطع ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره والحكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر **قول** حل لث على ان كان يقول  
 في البعض يجب بقدر ما فيه من الرق كذا ذكر عنه والمحقق عن خلاف ذلك روى البيهقي عنه انه قال المملوك واهل الكتابة بمنزلة  
 الاموات **قول** قول زيد بن الجمل والاخت حيث كان ثلث الباقي بعلا لفرض خيرا له في القسمة البيهقي من طريق ابراهيم النخعي عن زيد  
 بن ثابت **قول** اتفق الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهد من زوج واختين فكانت اول فريضة عالة في  
 الاسلام فجمع الصحابة وقال فرض الله للزوج النصف وللختين الثلث فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقه وان بدأت بالختين  
 لم يبق للزوج حقه فاشير واعلى فاشير عليه العباس بالعول قال ابيات لو مات رجل وترك ستة دراهم ورجل عليه ثلاثة وللآخر اربعة  
 ليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم ياخذ بقوله الا قليل هكذا اوردته وهو  
 مشهور في كتب الفقهاء الذي في كتب الجملين خلاف ذلك فقد روى البيهقي من طريق محمد بن اسحق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله  
 ابن عتبة قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الجمل ثمان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فذنا اكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى له  
 على عددم يجعل في مال نصفان ونصفا وثلثا اذ ذهب نصف ونصف فابن موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من اول من اعالك لغرائض  
 قال عمر قال لم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضها قال لهر والله ما ادرى كيف اصنع بكم والله ما ادرى ايكم اقدم ولا ايكم اؤخر قال وما  
 اجعل في هذا شيئا خيرا من ان اقسر عليكم بالخصص ثم قال قال ابن عباس عايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر  
 تفسير التقيم التاخير قال فقال له زفر ما منعك ان تشير على عمر بذلك فقال هبته والله واخرجه الحكم مختصرا **تلخيص** قول ابن الحجاج

الخت الثلاثة والام سهمين

منه

لم يحصل

انفرد ابن عباس بانكار العول مراده بذلك من الصحاية والا فقد تابعه محمد بن علي بن ابي طالب المعرف بابن الحنفية وعطاء بن ابي رباح  
وهو قول داود واتباعه **قول** المنبرية سئل عنها على وهو على المنبر وهي زوجة وابوان وبتان فقال من تجلسا رثمتها تسع ارواه  
ابو عبيد والبيهقي وليس عندهما ان ذلك كان على المنبر وقد ذكره الطحاوي من رواية الكشي عن علي بن ابي رباح **قول** عن  
ابن عباس من شاء باهله ان الفريضة لا تعول قال ابن الصلاح الذي رويناها في البيهقي من شاء باهله ان الذي احصى رطل عالج عد دا  
لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً قال وذكره الفوراني والا مام والغزالي في البسيط بلفظ نصفاً وثلثين وقال ابن ابي عمير ان ذلك كانت  
الواقعة في زمن عمر وكذا هو في الكاوي لكن ذكر القاضى ابو الطيب اللفظين فيجتمعا تعدد الواقعة **كتاب الوصايا حديث**  
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فسأل عن البراء بن معمر ورفيق هل هلك واوصى لك بثلاث ناله فقبله ثم رده الى ورثته  
لكايم والبيهقي عنه من حديثه وفي الاسناد نعيم بن حماد ورواه الطبراني في ترجمة البراء بن معمر ومن طريق ابي قتادة عن البراء بن معمر  
به **حديث** سعد بن ابي وقاص جاء في النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني من وجع اشتد لي فقلت يرسل الله اني قد بلغني من الوجع  
ما ترى الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه **حديث** ان الله اعطاكم ثلاث اموال لكم اخرها ركوزيادة في اعمالكم كرره المصنف للدارقطني  
والبيهقي من حديث ابي امامة بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلاث اموال لكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم رزقا في اموالكم وفيه  
اسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ورواه احمد من حديث ابي الدرداء ولفظه ان الله تصدق عليكم بثلاث اموال لكم عند  
وفاتكم ورواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث اموال لكم زيادة لكم في اعمالكم و  
اسناده ضعيف وفي الباب عن ابي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخه الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك وعن خالد  
ابن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الكشي وهو مجهول **حديث** ابن عمر احمق امر له قال يريد ان يوصي فيه في  
لقوله شئ يوصي فيه بيت ليلتين وفي رواية لسلم ثلاث ليال الا ووصيته بكنى بة عنده متفق عليه ومسلم كما قال **حديث** حق علي بن  
مسلم ان يغتسل في الاسبوع مرة متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ قوله على كل مسلم ان يغتسل في سبعة ايام يوماً يغتسل راسه و  
جسده زاد النسائي وهو يوم الجمعة **حديث** افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح صحيح شجرة تامل الغنم وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا  
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة **حديث** في كل كبد حرمي اجر متفق عليه في قصة الرجل الذي  
سقى الكلب لعطشان لكن بلفظ رطبة بدل حرمي ورواه الطبراني في الكبير من حديث سراقبة بن جعشم بلفظ في كل كبد حرمي سقيتها اجر وفي  
رواية اخرى في كل ذات كبد حرمي اجر واصله من حديث سراقبة عند احمد وابن حبان وابن ماجه ورواه ابو يعلى الموصلي من حديث  
القاسم بن مخول السلمي عن ابيه قلت يرسل الله الضوال ترد علينا هل لنا اجر ان نسقيها قال نعم في كل كبد حرمي اجر وصححه ابن حبان  
ورواه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال فذكر نحوه وصححه ابن السكن **حديث** ليس للقاتل وصية  
الدارقطني والبيهقي من حديث علي واسناده ضعيف جله قاله عبد الحق وابن الجوزي واما قون امام الكشي ليس هذا الحديث في الرتبة  
العالية من الصفة فنجيب فانه ليس له في اصل الصفة دخل فماده على بشر بن عبيد وقد اتموه بوضع الحديث **حديث** لا وصية  
لوارث واعادته بزيادة ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه حديث ابي امامة باللفظ التام وهو  
حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن ابي سعيد  
عن انس ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية  
لوارث قال الشافعي وروى بعض الشافعيين حديثا ليس مما يشبه اهل الحديث فان بعض رجاله مجهولون فاعتمدنا على المنقطع مع ما  
انضم اليه من حديث المغازي واجماع العلماء على القول به وكانه اشار الى حديث ابي امامة المتقدم ورواه الدارقطني من حديث جابر  
صوبار سأل من هذا الوجه ومن حديث علي واسناده ضعيف ومن طريق ابن عباس بسند حسن وفي الباب عن معقل بن يسار  
عند ابراهيم بن ابي عمير عند الطبراني في الكبير ولعله عمر بن خارجة انقلب **حديث** ابن عباس لا تجوز الوصية لوارث  
الا ان يشاء الورثة ويروى الا ان يجيزها الورثة الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الاول وابدأ في المراسيل من سئل عطاء

رواه في  
كثير من  
ابو هو  
فعله من  
الحسنات  
حسان يربها  
انها لشدة  
حرفها فل  
عظمت  
ويست  
عن مسأله  
من العظم  
يعتق بشفق  
كل ذي  
كبار  
وقيل الا  
به جامة  
صحة جامة  
لونه امان  
كل ذي  
حرمي اذا  
كان فيه  
جامة  
مجموع  
الانوار



الخبز ساني به ووصله يونس بن راشد فقال عن عكرمة عن ابن عباس اخرجني الدار قطن والمعرفة وفارس ورواه الدار قطن من حديث عمر بن  
شعيب عن ابيه عن جده واسناده واهي ورواه الدار قطن ايضا من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثاني وهو عند البيهقي **حديث** عمران  
بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزأهم اثم اقرع بينهم فاعتق اثنين  
وارق اربعة مسلم والنسائي وابوداؤد وزاد ان الرجل كان من الانصار وانه قال لو شهدته قبل ان يدا من لم يقبر في مقابر المسلمين وقد ادهم مسلم  
هذه المقالة فذكره بلفظ فقال له قولنا شديد **حديث** في اربعين شاة شاة تقدم في الزكاة **حديث** من اعتق رقبة مسلمة واعتق الله  
بكل عضو منها عضوا منه من النار متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية لهم من اعتق رقبة مؤمنة وفي الثواب عن ابى ابي بصير في رواية  
وعن كعب بن مرة اخرجهم اجمع واصحاب السنين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الرقاب فقال اكثرها ثمنا وانفسها عند  
اهلها متفق عليه من حديث ابي ذر بلفظ اعلاها بدل اكثرها وهو في الموطأ من حديث عائشة بلفظ المصنف **حديث** حق الجوار يعون  
داراهلكن او هكذا او هكذا او هكذا واشار قد اما وخلفا ويمينا وشمالا ابوداؤد في المراسيل بسند رجال ثقاة الى الزهري بلفظ اربعون دارا جار قال  
الاوزاعي فقلت لابن شهاب كيف قال اربعون عن يمينه الحديث قال البيهقي وروى من حديث عائشة انها قالت ليرسل الله واحدا الجوار قال  
اربعون دارا وفي رواية عنها اوصاف جبريل بالجاري اربعين دارا عشرة من ههنا الحديث قال البيهقي وكلاهما ضعيف والمعروف المرسل في  
اخرجه ابى داود انتهى ورواه ابن حبان في الضعفاء مثل ما ذكره الرازي في حديث ابي هريرة وفي اسناده عبد السلام بن ابى الجيوب وهو متروك  
ورواه الطبراني من حديث كعب بن مالك نحو سياق ابى داود وينظر في اسناده **حديث** من حفظ على امتى اربعين حديثا كتب فيها الحسن  
ابن سفيان في مسنده وفي اربعين من حديث ابن عباس وروى من رواية ثلاث عشر من الصحابة اخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية  
و بين ضعفها كلها وافرد المنذري الكلام عليه في جزء مفرد وقد اخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من الالفاظ جمعته طرفة في جزء  
ليس فيها طريق تسلم من علة فادحة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال سعد خالى فلير في امر أخاله التمهدي والحاكم من حديث جابر  
قال اقبل سعد يعبى ابن ابى وقاص فذكره تلميذ خولة سعد للنبي صلى الله عليه وسلم من جهة انه امانة لانها من فخذة بنى زهرة وقد وقع  
مثل هذا في حق ابى طلحة الانصاري ورواه الحاكم عن انس نحوه وخولة ابى طلحة من جهة ام والد عبد الله بن عبد الملط لانها من فخذة  
بنى النجار **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سمي ولدا الرجل كسبه ياتي في النفقات **حديث** اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من اشتهت  
الحديث رواه مسلم وقد مضى في كتاب الوقف **حديث** ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكف  
عنه ان تصدق عنه قال نعم ورواه النسائي بسند صحيح من حديث ابي هريرة وهو في مسلم بدون قوله وترك مالا **قول** سردايت العباد  
اطلق القول بجواز التضيعة عن الغير وروى فيه حديثا كانه يريد ما رواه ابى داود والترمذي والحاكم من حديث علي انه كان يضي بكيش  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكيش عن نفسه الحديث وفيه انه من ان اضي عنه ابدا صحيح الحاكم وقال في علوم الحديث تفرد به اهل  
الكوفة وفي اسناده حش بن ربيعة وهو غير حش بن الحرات وهو مختلف فيه وكذا اشريك القاضى النخعي وقال ابن القطان شيخه فيه  
ابو الحسن لا يعصف حاله **قلت** وفي الباب حديث آخر عن ابى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم ضي بكيش عنه وبكيش عن امته اخرج للبخاري  
وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لهند نخدي ما يكفيك وذلك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة **حديث** ابن عمر  
ام النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة موقعة زيد بن حارثة وقال ان قتل جعفر فان قتل جعفر فعبدا لله بن رواحة رواه البخاري وتقدم في الوكال  
**حديث** ان غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين فاوصى بنت عم له وله وارث فرفعت القصة الى عمر فاجاز وصيته ذلك من  
حديث عمر بن سليم الزرقي انه قال لعمر بن الخطاب ان ههنا غلام لم يجتمع من غسان ووارثه بالشام وهو مال وليس له ههنا الابنة عمر فقال عمر  
فليوص له بها الحديث ورواه ايضا من وجه اخر وفيه ان الغلام كان ابن اثني عشرة سنة او عشر سنين وقال البيهقي علق الشافعي القول بجواز وصية  
الصبي وتدا بيرة بشوات الخبر عن عمر انه منقطع وعمر بن سليم لم يداك عمر **قلت** ذكر ابن حبان في ثقافته انه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم وكان  
اخذه من قتل الواقدي انه كان حين قتل عمر رافع الاحلام **حديث** ان عثمان اجاز وصية غلام ابن احداى عشر سنة لم اجده **قلت** قد  
اخرج ابن ابى شيبة من طريق الزهري ان عثمان اجاز فذكره مثله سواء **حديث** ان صفينة اوصت لانيه وكان هو ديا بثلاثين الف البيهقي

ابن المنذر

ابى قال  
صاحب  
الدار لم  
جلده ١٣

من حديث عكرمة ان صفية قالت لا خير لها بهيوى اسلم ترثني فرفع ذلك الى قومه فقالوا اتبع دينك بالدين يا قبا بن ان يسلم فاصوت له بالثالث ومن طريق ام علقمة ان صفية اوصت لابن اخ لها بهيوى وادوت لعائشة بالفد ينار وجعلت وصيتها الى عبدالله بن جعفر فطلب بن اخيها الوصية فوجد عبدالله قد افسده فقالت عائشة اعطوه الالف دينار التي اوصت لي بها عمته **حديث** على لان اوصى بالخمس احب الي من ان اوصى بالرابع ولان اوصى بالرابع احب الي من ان اوصى بالثالث فلو تركت والحديث ضعيف وروى ايضا عن ابن عباس انه قال الذي يوصى بالخمس افضل من الذي يوصى بالرابع للحديث **حديث** على انه قضيه بالدين قبل التركة احمد واصحاب السنن من حديث الكرخ عنه وعلقه البخاري ولفظهم قبل الوصية والحرف وان كان ضعيفا فان الاجتماع منعقد على وفق ما روى **حديث** عائشة مع ابى بكر في الهبة المقبوضة تقدم في كتاب الهبة **حديث** معاذ انه قال في من ضمن موته زوجوني لا القى الله عزى البهيمى من حديث الحسن عنه من سلا وذكره الشافعي بلا فالتبني وقع في بعض نسخ الرافعي معاوية بدل معاذ وهو غلط **حديث** ان عمر بدأ في الوصايا بالعتق البهيمى من حديث اشعث عن نافع عنه به موقوف فاق **حديث** سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة ان يبدا بالعتاق في الوصية البهيمى **حديث** عمر انه حكى في الرجل يوصى بالعتق وغيره بالتواضع البهيمى من حديث مجاهد عن عمر قال اذا كانت وصية وعتاقه تحاصلا و في اسناده ليث بن ابى سليم وهو ضعيف واخرج مثله عن ابن سيرين **حديث** ان امة بنت ابى العاصم استكت فقيل لها فلان كذا او فلان كذا او فلان كذا فاشارت ان نعر فجعل ذلك وصية ذكره الشافعي والمزني عنه وفي الباب حديث انس في الصحيحين ان يهوديا عرض اس جارية فقيل قتلك فلان الحديث **حديث** عمر يغير الرجل من وصيته واشاء ابن حزم من طريق الجاهل بن منهال عن همام عن قتادة عن عمر بن شعيب عن عبدالله بن ابي ببيعة ان عمر قال يحدث الرجل في وصيته واشاء وفلاك القضية اخرها **حديث** عائشة مثل الدار قطن واليهيمى من طريق القاسم عنها قالت ليكتب الرجل في وصيته ان حدثت في حديث قبل ان اغير وصيتي هذه **حديث** ابن مسعود انه اوصى فكتب وصيتي هذه الى الله تعا والارزير وابنه عبدالله البهيمى باسناد حسن عنه بهذا زيادة **حديث** ان عمر اوصى الى حفصة ابوداود من طريق نافع عن ابن عمر تقدم في اول الوقت **حديث** ان فاطمة اوصت الى علي فان حدث به حادثة فالى ابنتها لم اره **حديث** عمر وعلي انها قالتا تمام الحجة والعمره ان تحمرا بهما من دويرة اهلك تقدم في كتاب الحج **قول** ولو كان ابن ابن وثلاث بنات وابوان واوصى بمثل نصيب لابن فالمسئلة تصح من ثلاثين بلا وصية فيكون حصته الابن ثمانية فقسر على ثمانية وثلاثين سمها قال وتروى هذه الصورة عن علي **قلت** لم اره **حديث** عمر انه اضعف الصداقة على نصارى بنى تغلب باقى في الجزية **قول** في العثمانية لما ذكر طريقة الدييار والدر هو ذكر عن الاستاذ ابي منصور ان اسميت العثمانية لان عثمان بن ابي ربيعة الباهل كان يستعملها لم اقف على اسناده **قول** وفي بعض التسبيحات سبحان من يعلم جدار الاصم لم ار هذا ايضا **كتاب**

**الودعة حديث** اد الائمة الى من ائتمنتك ولا تخن من خالك ابوداود والترقي والحاكم من حديث ابي هريرة تفرد به طلق بن عمار عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث ابي التياح عن انس وفيه ابو بن سويد مختلف فيه وذكر الطبراني انه تفرد به وفي الباب عن ابي بن كعب ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي اسناده من لا يعرف وروى ابو داود والبيهيمى من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن اخروفيه هذا الجوهول وقد صححه ابن السكن ورواه البهيمى من طريق ابي امامة بسند ضعيف ومن طريق الحسن بن سلا قال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه ونقل عن الامام احمد انه قال هذا الحديث باطل لا عرفه من وجه يصح **حديث** عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ليس على المستودع ضمان الدار قطن بلفظ ليس على المستعير غير المعلن ضمان ولا على المستودع غير المعلن ضمان وفي اسناده ضعيفان قال الدار قطن وانما يروى هذا عن شريح غير من نوع ورواه من طريق اخرى ضعيفة بلفظ لا ضمان على مؤتمن ثلثين المعلن هو الخائن وكذا افسر في اخر رواية الدار قطن وقيل هو مدرج وقيل القابض **حديث** من اودع وديعة فلا ضمان عليه ابن ماجه عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده وفيه المثني بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن هبيرة فيما ذكره البهيمى **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم كانت عنده وداثع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام المؤمنين وامن عليها بردها ما تسليمها الى ام المؤمنين فلا يعرض بل لم تكن عنده وفي ذلك الوقت ان كان المراد بها عائشة نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة فان صح فيحتمل ان تكون هي واما اسمها عليا بردها فرواه ابن اسحق بسند قوي فذكر حديث الخروفي الى الهجرة قال فاقام على بن ابي طالب خمس ليال واما ما حثه ادى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوداة التي كانت عنده

ابن عمر يبيد

الوصية

ابن

بني  
خيمة

للناس **حديث** ان المسافر والراعي على قلة الا واتي الله رواه السلف في اخبار ابي العلاء المعمر قال انا الخليل بن عبد الجبار انا ابو العلاء احمد بن عبد الله بن سليمان المعري بما ثنا ابو الفتح احمد بن الحسن بن روح نا حتم بن سليمان نا ابو عتبة نا بشير نا اذا نا اللارسي عن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لاصبح الناس وهم على سفرة المسافر ورحله على قلة الا واتي الله قال الخليل والقلت الهلاك **قلت** وكذا اسناده ابو منصور الدلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه من غير طريق المعري وكذا ذكره ابو الفتح جملعا القاظم النهدي واتي في كتاب المجلس والانيس له بعد ان ذكره من فواع عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسبق له اسناد اوردته في المجلس الخامس والعشرين عقب قول كثيره بغاث الطير اكثرها فراخا ودم الصقر مقلات نزو وقال المقلات التي لا يعيش لها ولد والقلت بفقه الامام الهلاك و منه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسافر واهله على قلة الا واتي الله وقد اكدت النوى في شرح المهذب فقال ليس هذا اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم واما هو من كلام بعض السلف قيل انه على بن ابي طالب **قلت** وذكره ابن قتيبة في غريب الحديث عن الاصمعي عن رجل من الاعراب **حديث** على اليد ما اخذت حتى تؤدبه تقادم في العارية **قول** عن ابي بكر وعلمه وابن مسعود وجابر ان الوديعه امانه انا ابو بكر فراه سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب عن حجاج بن ارقطاه عن ابي الزبير عن جابر ان ابا بكر قضى في وديعه كانت في جراب فضاغت ان لا ضمان فيها واسناده ضعيف واما علمه وابن مسعود فراه الثوري في جامعه والبيهقي من طريقه عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عليا وابن مسعود قال ليس على المؤمن ضمان واما جابر فالظاهر ان لما رواه عن ابي بكر ولم يذكره جعله كانه قال به والله اعلم **قول** من اذاب الختم ان يجعل الفص الى بطن الكف **قلت** فيه عدة احاديث منها عن انس في مسله ومنها في ابن حبان عن ابن عمر وغير ذلك **كتاب قسم الفئ والغنيمه** **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم صالحهم اى بنى النصير على ان يتركوا الاراضي واللدور ويحلوا كل صفره وبضيا واما تجمل الركايب ابو داود في السنن والبيهقي وهو في مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب بنحوه وفي تاريخ البخاري واخرجه منه البيهقي من حديث صهيب لما فتح الله بنى النصير انزل الله وافاء الله الية **قول** الفئ قال يقسم خمسة اسهم فتساوية ثم يوخذ سهم فيقسم خمسة اسهم فتساوية فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهم اهلها كان يقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم و قوله كانت اربعة اسماس الفئ لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضمونه الى خمس نجس فجملة ما كان له احد وعشرون سهم من خمسة وعشرين سهمها و كان يصرف الا خمس الاربعة الى المصالح ثم قال في موضع اخر وكان ينفق من سهمه على نفسه واهله ومصالحه وفضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله وفي سائر المصالح ثم قال بعد ان قران سهم النبي صلى الله عليه وسلم هو خمس نجس وان هذا السهم كان له يعزل منه نفقة اهله الى اخره قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه ولا ينتقل منه الى غيره اذ ثابله ما يملكه الانبياء لا يورث عنهم كما اشتهر في الخبر اما مصرف اربعة اسماس الفئ فبوب عليه البيهقي واستنبطه من حديث مالك بن اوس عن عمر وورد ما يخالفه في الاوسط للطبراني وتفسير ابن سيرين ورويت من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سراية قسموا خمس الغنيمه فنصف ذلك الخمس في خمسة ثم قرأوا عموما ان ما غنمتم من شئ الاية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحلا وسهم ذي القربى بينهم والذي قبل في الجبل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيره فجعل اربعة اسهم الباقية للفارس سهمان ولراكب سهم وللراجل سهم وروى ابو عبيد في الاموال نحوه واما نفقته من سهمه على الوجه المشهور فمتفق عليه من حديث ابن عمر قال كانت اموال بنى النصير مما افاء الله على رسوله ما لم يوجف المسلمون عليه بجبل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على نفسه واهله نفقة سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله واما قوله ان كان يصرفه في سائر المصالح فهو بين في حديث عمر الطويل واما كونه كان لا يملكه فلا عرف من صحبه في الرواية وكان استنبط من كونه لا يورث عنه واما حديث ان الانبياء لا يورثون فمتفق عليه من حديث ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم قال لا يورث ما تركنا صدقة وللنساء في وائل الفل انص من السنن الكبرى انا معشر الانبياء لا يورث ما تركنا صدقة واسناده على شرط مسلم ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر من طريق عبد الملك بن عمير عن الزهري بالسند المذكور ولفظه لفظ الباب ويستدل به ايضا بما رواه النسائي في مسند حديث مالك عن قتيبة عنه عن الزهري عن عمروة عن عائشة ان اذ واجه النبي صلى الله عليه وسلم لما تولى اردن ان يعيثن عثمان الى ابي بكر فيسألنه يراهن من رسول الله فقالت لهن عائشة ليس قد قال رسول الله لا يورث نبي ما تركنا صدقة لكن رواه في الفل انص من

السنن الكبرى عن قتيبة بهذا الاسناد بلفظ لا نورد ما تركنا صدقة ليس فيه نبي فوالله اعلم وكذا هو في الصحيحين ورواه احمد من طريق عبد  
ابن عمر عن ابي سلمة قال قلت لابي بكر ما لنا لا نرتب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان النبي لا يورث وفي الصحيحين مثل حديث  
ابن بكر عن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وسعد وعلمه والعباس الشدا كبر الله فذكره وفيها منهم قالوا نعم زاد النساء فيهم طلحة و  
عند ما عن ابي هريرة لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاقله فهو صدقة واخرج المجيد في مسنده عن سفيان  
عن ابي الزناد عن الامام جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما معشر الانبياء لا يورث ما تركوا فهو صدقة وذكر الدارقطني في العلل  
حديث الكلبي عن ابي صالح عن ام هانئ عن فاطمة انها دخلت على ابي بكر فقالت لو ميت من كان يرثك قال ولدي واهله قالت فما لنا لا نرتب النبي  
صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان الانبياء لا يورثون ما تركوه فهو صدقة وفي الباب عن حذيفة اخرجها ابو موسى في كتاب له اسمه بركة  
الصديق من طريق فضيل بن سليمان عن ابي مالك الاشجعي عن ربعه عنه وهذا اسناد حسن **تليين** نقل القرطبي وغيره اتفاقا نقلت على  
ان قوله صدقة بالرفع على انه الخبر وحكى ابن ملك في توضيحي جواز النصب على انها حال سدت مسد الخبر واستبعدا غيره **حديث** جبير بن  
مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ذوى القربى ابيته انا وعثمان بن عفان فقلنا يرسل الله اخواننا بنو هاشم لانكر فضلهم لكانت ابا  
وضعتك الله به منهم فما بال اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركنا وقرابتهم واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين اصابع  
البخاري باختصار سياق ورواه الشافعي واحمد وابوداود والنسائي قال البرقاني وهو على شرط مسلم **قول** ويروى انه قال لو يشارقونا في  
جاهلية ولا اسلام ذكره الشافعي في روايته وهو في السنن ايضا **قول** كان عثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل فاشارة النبي صلى  
الله عليه وسلم ما ذكره الى شان الصيغرة القاطعة التي كتبتها فريش على ان لا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم وبقوا على ذلك  
سنة ولم يبدخل في بيعتهم بنو المطلب بل خرجوا مع بني هاشم في بعض الشعاب هذا مشهور في السير والمغازي ورواه البيهقي في الدلائل  
والسنن **تليين** المشهور في الرواية في قوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد بالنسبة قال الخطابي وكان يحب من معين يروي  
سعي واحد بالنسبة المهمة وتشديد الياء قال وهو اجود **حديث** لا يتم بعد حذام ابو داود عن علي في حديثه وقد اعلمه العقيلي  
وعبد الحق وابن القطان والمنذاري وغيرهم وحسنه النووي متمسكا بسكوت ابي داود عليه ورواه الطبراني في الصغير بسند اخر عن علي و  
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وفي الباب حديث حذيفة بن حذيفة عن جده واسناده لا بأس به وهو في الطبراني وغيره عن جابر رواه  
ابن عدي في ترجمة حزام بن عثمان وهو يترى وعن **السنن** **حديث** نصرت بالرعب مسيرة شهر واحملت الى الغنائم ولم تحل لاحد قبله  
متفق عليه من حديث جابر ولهم من حديث ابي هريرة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا الحديث وفيه قصة **قول** كانت الغنائم له في اول الامم خاصة  
يفعل بها ما شاء وفي ذلك نزل قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل ان انفال الله والرسول لما تنازع فيها المهاجرون والانصار البهتي في السنن من  
طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها شئ واصابت سدايا  
المسلمين اربعة من جنس من شيا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها فذلت يسئلونك عن الانفال وعليه حمل عطاءة لمن لم يشهد  
الوقعة **قول** ثم نسب ذلك فجعل خمسة ماقسوا خمسة منهم وجعل اربعة اخماسها للغنائم من حديث الغنيمة لمن شهد هذه الوقعة هذا الحديث  
بجهد اللفظ اما يعرف موقوفا كما سيأتي لكن في هذا المعنى حديثان احدهما عن ابي موسى انه لما وافى هو واصحابه اى النبي صلى الله عليه وسلم  
حين اقبلت خيبر اسلمهم مع من شهدها واسمهم لمن غاب عنها غيرهم متفق عليه والثاني حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث  
ابان بن سعيد بن العاص في سرية قبل مجئ تقدم ابان بعد فتح خيبر فلم يسمهم له رواه البخاري وابوداود واللفظ الغنيمة لمن شهد الوقعة فروا  
ابن ابي شيبة تاكيعه ناشعة عن قيس بن مسعود عن طارق بن شهاب الاحمسي ان اهل البصرة غزواها وذلوا فذكر القصة فكتب عمران الغنيمة لمن  
شهد الوقعة واخرج الطبراني والبيهقي من فوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف واخرجه ابن عدي من طريق بخاري بن فخر عن عبد الرحمن  
ابن مسعود عن علي موقوفا **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عمريفا وذلك لاستطابة قلوبهم في سببه  
هو اذن الشافعي في الام نقلنا من سير الواقدي بهذا الاصل القصة في صحيح البخاري من حديث المسور دون قوله ان العس فان كان  
كل واحد منهم على عشرة وفي البخاري ايضا في قصة اعنياف ابي بكر من رواية عبد الرحمن بن ابي بكر وعرفنا مع كل عمر يفت جمعة الحديث

**حليث** قد موافقاً ولا تقدموها تقدم في باب صلاة الجعة **حليث** انه كان صلى الله عليه وسلم في حلف الفضول اليه بقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وفيه ارسال ورواه الجليل في مسنده عن سفیان عن عبد الله بن بكير بن سلا ورواه الحريث بن ابى اسامة ايضاً وذكر ابن قتيبة في الغريب تفسير الفضول **تلقية** ما رواه احمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث ابى هريرة عن عمار شهدته وانا غلام حلف المطيبين وفي اخره لم يشهد حلف المطيبين لانه كان قبل مولده واما شهد حلف الفضول وهو كالمطيبين قال البيهقي لا ادري هل التفسير من قول ابى هريرة او من دونه وقال محمد بن نصر قال بعض اهل المعوفة بالسيرة قوله في الحديث حلف المطيبين غلط انبياء هو حلف الفضول لانه صلى الله عليه وسلم لم يدارك حلف المطيبين لانه كان قد ما قبل مولده بزمان وبهذا العل بن عدى الحديث المذكور **رجل** انه صلى الله عليه وسلم نفل في بعض الغزوات دون بعض في الصحيحين من حديث ابن عمر انه كان ينفل بعض من بيعت من السرايا وقال الترمذي قال ملك بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بعض مغاربه ولم ينفل في مغاربه كلها **حليث** عباد بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم نفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن حبيب بن مسلمة اخرجه ابوداود وغيره **تلقية** فسهه الخطابي ما حاصله ان السرية اذا ابتدأت السفر نفلها الربع فاذا انقلوا ثم رجعوا الى العدة وثانية كان لهم الثلث لان نهبهم بعد القفول اشق عليهم واخطر **حليث** الغنمية لمن شهد الواقعة تقدم قريبا **قوله** اذا قال الامام من اخذ شيئاً فهو له فعلى قولين احدهما انه يصح شرطه لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر واصحابهم المنعم والحديث تكلموا في ثبوتها وتبطل برتبوتها فان غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء اما الحديث فروى الحاكم من حديث عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل من اصاب وهو من رواية مكحول عن ابى امانه عنه وقيل لم يسمع منه وروى ابوداود والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلاً فله كن او من اسرا سيرا فله كذا اذ ذكر الحديث بطوله وصححه ايضاً ابو الفتح في الاقواس على شرط البخاري قال البيهقي وروينا في حديث سعد بن ابى وقاص في سرية عبد الله بن جحش قال وكان الفتح اذ ذاك من اخذ شيئاً فهو له واما الجواب الثاني فمستقيم لان الاحاديث كلها بينة ظاهرة في ان ذلك قبل بدر واما ما بعد بدر فصار الامم في الغنمية الى القسمة وذلك بين في الاحاديث حديث ابن عباس المتقدم ذكره وغيره **حليث** ابن عباس انه سئل عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضربهن بسهم فقال كن يشهدن الحرب فاما ان يضربهن بسهم فلا مسلم وابوداود من حديث مطولا وفيه ويحدث من الغنمية وفي رواية لابى داود قد كان يرضهن لهن ويعارضهن حديث حشر بن زيد عن جل ثمان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن كما اسهم للرجال اخرجه ابوداود والنسائي في حديث حشر بن زيد وروى ابوداود في المراسيل من طريق مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان والنخيل وهذا من سلب **حليث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب من حبيبي م خيبر من قتله الحاكم باسناد فيه الواقي ضرب محمد بن مسلمة ساقى من حب فقطعها ولم يجرن عليه فمرب على ضرب عنقه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة وروى الحاكم ايضاً بسند منقطع فيه الواقي ايضاً ان ابا جانة قتله وجرم ابن اسحق في السيرة بان محمد بن مسلمة هو الذي قتله والصحيح ان علي بن ابى طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن اكوع وفي مسند احمد عن علي لما قتلت من حيا ابيت براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حليث** ابى قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربت على جمل عاتقه الحديث متفق عليه **حليث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب ابى جهل لانه كان قد ائتمنته فتيان من الانصار وهما معوذو معاذ ابنا عفر لم تنفق عليه من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر باصنعم ابوجهل فانطلق ابن مسعود فوجهه قتل ضرب به ابنا عفر حتى برد فاخذ به بحميته فقال انت ابوجهل الحديث ولهما من حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل ابى جهل مطولا وفيه انضرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فنظر الى سيفين فقال كلاهما قتله وقضى بسلبه معاذ بن عمرو بن الجوحم وكان الاخر معاذ بن عفر وفي مسند احمد عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيمانه وجد ابوجهل يوم بدر وقتل ضربت رجلاً وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فاخذته فقتلته به فقتلته النبي صلى الله عليه وسلم سليه وهو معارض لما في الصحيح ويمكن الجمع بان يكون نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط **حليث** من قتل قتيلاً فله سلبه متفق عليه من حديث ابى قتادة وفي مسند احمد

البلدية  
الكبرى  
والمدنى  
ظلال اول  
انقارهم  
منه  
مضبوط  
وقال  
حسن  
خلاصة  
بدر

عن سمرة بن جندب مثل كاذبي هنا سواء وسند هذا باس به **قوله** واقعة وقع في كتب بعض اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر وهو وهم وانما قاله يوم حنين وهو صحيح عند مسلم نعم وقع ذلك في تفسير ابن مردويه في قول لا نقل من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وروى ابو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيل فله سلبه الا يوم حنين **قلت** وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قذف بالسلب للقاتل **حليل** عوف بن مالك وخالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم قذف بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب احمد وابوداود وابن حبان والطبراني من حديث عوف وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد **حليل** ايتمت انه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر لشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على ميأهمهم وقسم غنائم حنين باوطاس وهو وادي حنين اقامه غنائم بدر فرواه البيهقي من طريق ابن اسحق وهو في المغازي واقسمه غنائم بني المصطلق فذكره الشافعي في الامه هكذا واستنبطه البيهقي من حديث ابي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فبينما كراهم الحرب فطالت علينا العربة ورغبنا في الفداء واولادنا ان نسلم ونعزل **الحديث** قال ففيه دليل على انه قسم غنائمهم قبل رجوعه الى المدينة واقام قسمه غنائم حنين فغير معروف والمعروف ما في صحيح البخاري وغيره من حديث السنن انه قسمها بالبحرانة وفي الطبراني الاوسط من حديث قتادة عن النبي لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين والطائف اتي البحر انه تقسم الغنائم بها واعتمدها **حليل** ان السرايا كانت تخرب من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم ولا يشاركونهم المقيمون فيها الشافعي في الامم والبيهقي من طريقه في المعرفة **حليل** روى ان جيش المسلمين نفسوا فغنم بعضهم باوطاس وبعضهم بحنين فشركوهم متفق عليه من حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين بعث ابا عاصم الاشعري على جيش الى اوطاس فلحقه دريد بن الصمة فذكر الحديث وقال الشافعي في الامم مضت خيل المسلمين فخذت باوطاس غنائم كثيرة واكثر العسكر بحنين فشركوهم ورواه البيهقي عنه **حليل** ابن عمر ضرب للفرس سهمين والفراس سهمين متفق عليه **حليل** الخيل معقود في نواصيها بخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم متفق عليه من حديث عمرو بن الجعد الباري و ابن عمر واس في الباب عن ابي هريرة في الترمذي والنسائي وعتبة بن عبد الله ابى داود وجريس عند مسلم وابى داود وجابر واسم ابنت يزيد عند احمد والبراز وله طرق اخرى جمعها اللد مياطي في كتاب الخيل وقد خصته وزدت عليه في جزء لطيف **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفسس واحدا وقد حضر يوم خيبر بافراس الشافعي من حديث الزبير بسند منقطع ورد حديث كحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة اسهم لما حضر خيبر بنفسين بانه منقطع وولد الرجل اعرف بحديثه **قلت** لكن عند احمد والنسائي من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين للزبير اربعة اسهم الحديث وروى الواقدى عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن عمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم وهذا يوافق من سل كحول لكن الشافعي كذب الواقدى **قول** قال احمد يعطى لفرسين ولا يزداد كحل بيت ورد في احاديث منقطة احداهما عن الازاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس رواه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عنه وهو معضل ورواه سعيد بن طريق الزهري ان عمر كتب الى ابي عبيدة ان اسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحب سهم فلذلك اربعة اسهم ولصاحب سهم فلذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرس سهمين فمئتين وروى عن الحسن بن بعض الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم الا لفسس سين **حليل** ان العباس كان يأخذ من سهم ذوى القربى وكان غنيا وكان ذلك ابن عباس ذكره الشافعي **قول** يروى ان الزبير كان يأخذ له ابا المقبوض فذكره ابن اسحق في السيرة في مقاسم خيبر ولام الزبير اربعين وسقاوا ما كون الزبير كان يقبضه فينظر **حليل** ابن عباس ان اهل الفخ كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يعزل عن الصدقة واهل الصدقة يعزل عن الفخ البيهقي من طريق المزني به قال وروينا عن عثمان ما دل على ذلك **حليل** ابن سعياد بن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عنه بهذا رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قالوا يفلون الا من الخمس وروى من طريق الحكم عن عمرو بن شعيب

حليل

ابن عمر واس في الباب عن ابي هريرة في الترمذي والنسائي وعتبة بن عبد الله ابى داود وجريس عند مسلم وابى داود وجابر واسم ابنت يزيد عند احمد والبراز وله طرق اخرى جمعها اللد مياطي في كتاب الخيل وقد خصته وزدت عليه في جزء لطيف

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فریضة الخمس من المغنم الحديث وهو من سنن حديث عمر في  
 ذوالقعدة من طريق البيهقي في المعصية من طريق الشافعي **حلیث** ان ابا بكر وعليهما ذهابا الى التسوية بين الناس في القسمة وان عمر كان يفضل  
 الشافعي في الامم وروى البزار والبيهقي من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قدم على ابي بكر مال من البحرين فقال من كان له  
 على رسول الله عداة فليات فذكر الحديث بطوله في تسوية الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على ما اتهم وروى البيهقي من وجه  
 اخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال انت عليا امي اثنان فذكر قصة وفيها اني نظرت في كتاب الله فلم اجد فيه فضلا  
 لولدي اسمعيل علي ولدا اسحق **قول** وعن عمر بن الخطاب قال البيهقي روي ذلك عن عثمان **حلیث** ابي بكر وعمر الغنيمتين لمن شهد الواقعة موقوف  
 الشافعي من طريق يزيد بن عبد الله بن قيس ان ابا بكر بعث عكرمة بن ابي جهل في خمس فائة من المسلمين مدد الزيادة بن لبيد فذكر القصة و  
 فيها فقلت ابوبكر اما الغنيمتين لمن شهد الواقعة وفيها انقطاع ومن طريق طارق بن شهاب ان اهل الكوفة اهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر  
 فجاءوا وقد غنموا فذكر القصة وفيها فقلت عمران الغنيمتين لمن شهد الواقعة واستأذنه صحبه وقد تقدم من فوعا وموقوفا ويعارضه ما روى بويق  
 عن مجالد عن الشعبي وزيد بن علقمة ان عمر كتب الى سعد قدام ذلك يقوم فمن اناك منهم قبل ان تقف القتلة فاشركه في الغنيمتين قال الشافعي  
 هذا غير ثابت قال الشافعي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبتي لا تثبت في معني ما روى عن ابي بكر وعمر لا يحضر في حفظ انتم  
 وقد تقدم المرفوع من ذلك قبل **كتاب قسم الصدقات حلیث** ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلا منه  
 الصدقة فقال ان شئتم اعطينكم ولا حظ فيها لغني ولا لذی منة سوى ويروي ولا لذی قوة لكاتب الشافعي واحمد وابوداؤد والنسائي و  
 الدارقطني من حديث عبيد الله بن عدي بن الحياران رجلين اخبراه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلا منه الصدقة فقلبت فيهما  
 النظر فراهما جلدين فقال ان شئتم اعطينكم ولا حظ فيها لغني ولا لقوي لكاتب لفظ احمد اذا الطحاوي في بيان المشكل ان رجلين مرفوعه  
 قال احمد بن حنبل ما اجد من حديث ثلثين تبين هذا ان قوله ولا لذی منة سوى ليس هو في هذا المتن نعم وروي في حديث اخر  
 رواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تحل الصدقة لغني ولا لذی منة سوى وابوداؤد و  
 الترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمر بن العاص بسند حسن ولفظه لذی منة قوي وفي الباب عن طلحة مثل حديث ابي هريرة  
 ذكره الدارقطني في العلل ورواه ابو يعلى وعن ابن عمر في كمال ابن عدي وعن حشمة بن جنادة في الترمذي وعن جابر بن عبد الله الدارقطني  
 ورواه احمد من طريق ابي ذميل عن رجل من بني هلال به وعن عبد الرحمن بن ابي بكر في الطبراني **حلیث** انه صلى الله عليه وسلم  
 اعطى من سأل الصدقة وهو غير زمن مسلم من حديث انس كنت اشتهى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رد بخير غليظ  
 الكاشية فادركه امر ابي فجدد به بردائه جبلة شديدة فبديته الحديث وفيه ثم اسلمه ببطاء واكثر حديث الباب شاهد ذلك **حلیث**  
 لا تحل الصدقة الا لثلاثة الحديث مسلم كما سبق في التفليس وفي الباب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة تخوش واخذ وش واكد وح في وجهه فقيل ليرسول الله وما الغني قال خمسون درهما او قيمتها من  
 الذي هب اخرجها صحاب السنن **حلیث** انه استعاذ من الفقر وقال اللهم اجنهم مسكينا هذا حديثان اما الاول فمتفق عليه من حديث  
 عائشة ثم منه وفي الباب عن ابي هريرة في ابي داؤد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعندهما من حديث ابي بكر نفع بن الحارث و  
 ابي سعيد واسنخوه واما الثاني فرواه الترمذي من حديث انس اتم منه ايضا واستغنى به واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي سعيد رواه  
 ابن ماجه وفي اسناده ضعف ايضا وله طريق اخرى في المستدرک من حديث عطاء عنه وطوله البيهقي ورواه البيهقي من حديث عباد  
 ابن الصامت ثلثين اسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات وكانه اقدم عليه لما رآه ميانا للحال التي مات عليها النبي صلى  
 الله عليه وسلم لانه كان مكفيا قال البيهقي ووجهه عندي انه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها الى الفتاة وانما سأل المسكنة التي يرجع  
 معناها الى الانجيات والتواضع **قول** يستدل على ان الفقير احسن حالا من المسكين بما نقل الفقير فخرى وبها فتخ وهذا الحديث  
 سئل عنه كما فظ ابن تيمية فقال انه كذب لا يعنى في شئ من كتب المسلمين المرورية وجزم الصفا في بانه موضوع **قول** انه والحلفاء  
 بعدة بعثوا السعاة لاخل الصدقات تقدم في الزكاة **حلیث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعطى المولقة من خمس الخمس مسلم

عبد الله

الحفاظ ابن تيمية  
الفقر فخرى

له  
عن  
وخفة  
م  
بثلاثة  
مغنة  
عليه  
الزينة  
القوم  
أخذوا  
أرزانهم  
فمنعوا  
مصلح

من حديث رافع بن خديج وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفات قلوبهم يوم حنين فانه من الابل الحديث قلت الا انه ليس فيه ان ذلك كان من خمس الخمس وليس فيه ما يدل على المنع من انهم يعطون من الزكاة **حليل** انما اعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس واباسفيان بن حرب وصفوان بن قوما اهل كتاب الحديث متفق عليه وسبق في الزكاة **حليل** انما اعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس واباسفيان بن حرب وصفوان بن امية مسلم من حديث رافع بن خديج وزاد وعلم بين علافة وعاطة عباس بن سادس دون ذلك فذكر الحديث **حليل** انما اعطى الله عليه وسلم اعطى عدى بن حاتم هذا اعادة النووى من اغلاط المهذب ولا يعنى ف هو عا وانما يعنى ف عن عمرو وهو ابن معن فزعم انه في الصحيحين **حليل** انما اعطى الزبير بن بكار هذا اعادة النووى من اغلاط الوسيط ولا يعنى ف وهو ابن معن فزعم انه في الصحيحين وقد علمنا بن الجوزى في التلخيص ثم الصغاني في جزء مفرد اسامى المؤلفات مجموعا من كلام ابن اسحق ومقاتل ومحمد بن حبيب و ابن قتيبة والطبري وغيرهم فبلغوا ما هم نحو الخمسين نفسا فلم يترك فيهم الزبير بن بكار ولا عدى بن حاتم وفي الصحيحين ما يدل على انه اسلم طوعا وثبت على اسلامه في الردة والله اعلم **حليل** انما اعطى الاربعة الاولين لضعف نيتهن في الاسلام وهم عيينة والاقرع وابوسفيان وصفوان واعطى عديا والزبير فان رجلا رغبة نظرا لهما في الاسلام اما الاول فصحيح في حقهم الاصفوان بن امية فانه انما اعطاه قبل ان يسلم وقد صرح بذلك المصنف في السير ونص عليه الشافعي في الامم ونقله عنه البيهقي في المعصية فقال اعطى صفوان قبل ان يسلم وكان كانه لا يشك في اسلامه وقال الغزالي في الوسيط اعطى صفوان بن امية في حال كفره ارتقا بالاسلام وتعبه النووى بقوله هذا اعطى صريحا بالاتفاق من ائمة النقل والفقهاء بل انما اعطاه بعد اسلامه انتهى وتعبه ابن الرفعة فقال هذا عجيب من النووى كيف قال ذلك وفي صحيح مسلم والترهذي عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية في هذه القصة قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وان لا بغض الناس الى فيما برح يعطيه حتى انه لا يحب الناس الى قال ابن الرفعة وفي هذا احتمالان احدهما ان يكون اعطاه قبل ان يسلم وهو الاقوى والثاني ان يكون بعد اسلامه وقد جزم ابن الاثير في الصحابة ان الاعطاه كان قبل الاسلام وكذلك قال النووى في التهذيب في ترجمة صفوان وقال في شرح المهذب اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن امية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر والله اعلم وكيف في الرد على النووى في هذا النص الشافعي الذي نقله البيهقي والله الموفق وا اعطاه عدى والزبير فان تقدم الكلام عليهما **قائل** في دعوى الراغب انما اعطى الله عليه وسلم اعطى صفوان ذلك من الزكاة وهو الصواب انه من الغنائم وذلك جزم البيهقي وابن سيد الناس وابن كثير وغيرهم **حليل** انما اعطى الصدقة الخمسة فان كرمهم الغارم تلك في الموطن من سبل عطائهم يسار واختلف فيه على زيد بن اسلم عنه فقال اكثر اصحابه عنه هكذا ورواه الثوري فقيل عنه هكذا وقيل عن عطاء حدثني الثابت وقيل عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ورواه معمر بن زيد ابن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد من غير خلاف فيه اخرج ابو داود وابن ماجه واحمد والبخاري والبيهقي وصححه جماعة **قوله** جرى الامر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يصرف شئ من الصدقات الى المرتزقة ولا الى المتطوعة الى ان قال وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال انما هذه الصدقة او ساخر الناس وانما لا تحل لهم ولا لاهل الجاهل الا الاول فاخذ به بالاستقراء ولم اره صريحا وانما تحريم الصدقة على الال فرواه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب في حديث طويل وفيه هذا اللفظ وفي لفظ لابن نعيم في معصية الصحابة من حديث نوفل بن الحارث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم وفي الطبراني من طريق حنشل عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فذكر نحوه وقد استدلل به الراغب لا يصح في ان خمس الخمس اذا منعه اهل البيت حلت لهم الصدقة **حليل** انما نحن وبنو المطلب شئ واحد تقدم قريبا **حليل** انما الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سالا الحديث تقدم قبل **حليل** انما صلى الله عليه وسلم بعث عاتلا فقال لا بد لي رافع اصعبت كما تصيب من الصدقة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم احمد وابوداود والترهذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي رافع قلت وهو في الطبراني من حديث ابن عباس تلبية اسم الرجل الذي استتبع ابا رافع الارقم بن ابي الارقم صرح به النسائي والطبراني **حليل** ان رجلا سالا الصدقة فقال ان شئتم اعطيتمكم ولا حظ فيها اغني الحديث تقدم **حليل** انما قال في حديث قبيصة حتى يشهد او يتكلم ثلاثة من ذوى الحج من قوه الحديث الشافعي و مسلم واحمد وقد تقدم في التلخيص **حليل** بعث معاذ الى اليمن تقدم **قوله** لم يجب استيعاب الاصناف لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء



تعقب بأنه ليس في الآية ما يدل على عدم الاجتزاء بما عطا صنف من الثمانية بل ليس فيها ما يدل على وجوب استيعاب الثمانية او ما وجد من الثمانية بل وردت  
 احاديث يدل على خلاف ذلك وذكر الطبري في تفسيره من طريق عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال في اي صنف وضعته  
 اجزاء ورواه عبد المزيق من وجه اخر ورواه الطبري عن عمر بن الخطاب عن جماعة من التابعين باسناد صحيح ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل حينها  
 من اغنياهم فضعها في فقراتهم وفي النساء عن عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذا ان اقتل بعدك  
 في غناك او شاة من الصدقة فقال لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها **حل بيت** انس غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبد الله  
 ابن ابي طلحة ليصنك فوافيته في يده الميسر يسير بل الصدقة متفق عليه **حل بيت** جابر في النهي عن الوسم في الوجه ابوداؤد بالتصريح  
 بالنهي وعند مسلم لعن من فعل ذلك من حديث جابر ومسلم من حديث ابن عباس وفي الباب عن طلحة والعباس ونفاذة وجنادة  
 وابي سعيد وابي هريرة وعبادة بن الصامت وانس **حل بيت** عمر انه شرب لبنا فاعجبه فاخبره من نعم الصدقة فاستقاه تلك في الموطن و  
 الشافعي عنه عن زيد بن اسلم وبه وجاء عن ابي بكر ايضا قال سعيد بن منصور رأسيان عن ابن المنكدر ان ابا بكر شرب لبنا فقيل له انه من الصدقة  
 فثقيها وقال سعيد بن منصور انا ابن وهب اخبرني عمر بن الخطاب ان بكير احد ثمة عن سليمان بن يسار ان ابن ابي ربيعة جاء بصدقات تسع عليها  
 فلم كان بالحرة خرج اليه عمر بن الخطاب فقرب اليه تمرا ولبنا ووزبلا فاكلوا واثي عمران يا كل منه فقال له ابن ابي ربيعة والله اصلحك الله ان اشرب  
 البانرا قال اني لست كهيتك انك تتبع اذا نأها وتعمل فيها **حل بيت** ابي بكر انه اعطى عدى بن حاتم كما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما  
 اعطى النبي صلى الله عليه وسلم وعدى تقدم انه لا يعير فوا اعطى ابي بكر له فانكره الشافعي والبيهقي من طريقه قال الذي احفظ فيه من  
 متقدمي الاخبار ان عدى بن حاتم جاء الى ابي بكر بثلاثة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين لكن ليس في الخبر اعطاه اياها من غير ان  
 الذي يكاد ان يعير بالاستدلال انه اعطاه اياها من سهم المولفة ليزيده رغبة فيما صنع وليتالف من قومه من لا يثق منه بما وثق به من  
 عدى انتهى وذكر ابو الربيع بن سالم في السيرة له ان عدى لما اسلم وادار الرجوع الى بلاده اعتذر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 الزاد وقال ولكن ترجع فيكون خيرا فلما لك اعطاه الصدق ثلاثين من ابل الصدقة **حل بيت** ان مشركا جاء الى عمر يلقن من مال فلم  
 يعطه وقال من شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر وهذا الاثر لا يعير ف وقد ذكره الغنم الى في الوسيط ورواها انا لانعطى على الاسلام شيئا وذكره  
 ايضا صاحب الميزان وعزاه النوى الى تحريك البيهقي وليس فيه الا قصة القرع وعيينة مع ابي بكر وعمر حين سالا ابا بكر ان يقطع  
 لهم وفيه تحريك عمر النصيحة وقوله لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتالفكم والاسلام يومئذ دليل وان الله قد اعز الاسلام فاذهب  
 لكن في تفسير الطبري نا القسما الحسين نا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جبلة قال قال عمر وقد اتاه عيينة بن حصن الحق  
 من ربه فممن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر بعني ليس اليوم مولفة وروى الطبري من طريق الشعبي قال لم يبق في الناس اليوم من المولفة  
 اصل انما كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج عن الحسن نحوه **حل بيت** بعث معاذ وفيه وابنه ان عليهم صلوة تؤخذ  
 من اغنياهم الحديث تقدم **حل بيت** معاذ من اتقى من مخلاف عشيرة من اتقى من مخلاف عشيرة تصدقته وعشيرة في مخلاف عشيرة  
 اخرج سعيد بن منصور باسناد متصل صحيح الى طاؤس قال في كتاب معاذ ذكره **حل بيت** معاذ انه قال لاهل اليمن ايتوني بكل خميس  
 وليس اخذاه منكم مكان الصدقة فانه ارفق بكم وانفع للمهاجرين والاضار بالمدينة البيهقي من رواية ابراهيم بن نسيبة عن طاؤس عن  
 معاذ وهو منقطع وعلق البخاري وقال الاسمعيلى هو من سل لاجحة فيه وقد قال في بعضهم من الجزية مكان الصدقة **تلخيص** قوله خميس  
 قال ابو عبيد في غير بيان له الثوب الذي طوله خمسة اذرع كانه عن الصغير من الثياب وقيل هو ينسب الى خميس ملك كان اسم بعيل  
 تلك الثياب باليمن وقال المحب الطبري روى بدل خميس خميس بالصاد فان صح فهو تذكير خميسة **باب صدقة التطوع**  
 ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاعه من صاعه مسلم عن جري بن عبد الله الجعفي في حديث طويل لكن لم يكرر  
 قوله ليتصدق **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم كان يمتنع من قبول الصدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة والترذي والنسائي  
 عن يهن بن حكيم عن ابيه عن جده نحوه **حل بيت** انا اهل بيت لا نحمل لنا الصدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة الحسن  
**حل بيت** ان صدقة السر تطفى غضب الرب الحكام في المستدرك في كتاب الفضائل منه في ترجمة عبد الله بن جعفر بن ابي طالب من

رواية جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن اسناده ضعيف وفي الباب عن يمين بن حكيم عن ابيه عن جده رواه الطبراني وفي اسناده  
صدقة السمين وهو ضعيف وعن ابى انافة في التلخيص طويل وعزالي سعيد في الشعب البيهقي وفيه الواقدي وعن ابن عباس فيه واتهم  
احد رواه وعن انس رواه الترمذي وابن حبان وصححه بلفظ ان الصدقة لتطفه غضب الرب وتلدفع ميتة السوء واعلم ابن حبان في الضعفاء  
والعقيل وابن طاهر وابن القطان وعن ابن مسعود في مسند الشهاب للقضاحي وفي اسناده من لا يعين ف ولفظه صدقة الرحمن في العرو  
صدقة السرة تطفه غضب الرب تلبية الرافعي استدلال به على ان صدقة السرة افضل من صدقة العلانية واولى منه حديث ابى هريرة المتفق عليه  
سبعة يظلمهم الله وفيه رجل تصدق بصدقة فاحفها **حليل** بيت عائشة انها قالت يرسل الله ان لي جارين فالي ايهما اهدى فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم الي اقرهما منك بابا البخاري وابوداؤد والبيهقي من حديث طلحة عن **حليل** بيت الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم  
انتان صدقة وصله احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث سلمان الضبي وفي الباب عن ابى طلحة والباقر  
رواهما الطبراني **حليل** بيت كان صلى الله عليه وسلم اوجد ما يكون في رمضان متفق عليه عن ابن عباس **حليل** بيت ان اب بكر تصدق بما له كله  
ابوداؤد والترمذي والحاكم والبخاري من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق فوافق ذلك لا عندى فقلت اليوم اسبق  
اب بكر فحجت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي بكر لا هلك فقلت مثله فاتي ابوبكر بكل ماله الحديث صحيح الترمذي والحاكم و  
قواه البخاري وضعفه ابن حزم بمشاهم بن سعد وهو صدوق **حليل** بيت ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مثل البيضة من  
الذهب فقال خذها فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه الحديث ابوداؤد وابن حبان والحاكم من حديث جابر **حليل** بيت جعفر بن محمد  
عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقبل يشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة الشافعي عن ابراهيم بن  
محمد عنه واخرجه البيهقي من طريقه **كتاب النكاح قول** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكحوا نكحوا اباهم بكم اخرجها  
مسند الفرس دوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محجول  
تستغفروا وسافروا تصحوا وتنكحوا نكحوا فاتي اباهم بكم الامم والحسين ان ضعيفان وذكر البيهقي عن الشافعي انه ذكره بلافاو زاد في اخره حتى بالسقط  
وفي الباب عن ابى انافة اخرج البيهقي بلفظ تزوجوا فاتي مكاتركم الامم ولا تكونوا كرهانية النصارى وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وعن انس  
صحيح ابن حبان بلفظ تزوجوا الولود الودود فاتي مكاتركم الامم والقيامة وعن حريرة بن النعمان اخرج الدارقطني في الموطأ وابن قانع  
في الصحابة بلفظ امي امة ولود احب الي الله من امي امة حسنا لئلا تاتي مكاتركم الامم يوم القيامة وفي مسند ابن مسعود من علل الدارقطني نحو  
وعن عياض بن غنم اخرج الحاكم بلفظ لا تزوجن عاقرا ولا عجزا فاتي مكاتركم واسناده ضعيف وعن معقل بن يسار كما ياتي في باب صفة  
المخطوبة وعن عائشة وسياق قريبا **حليل** بيت النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاتي مكاتركم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم  
فان الصوم واجبه وفي اسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف وفي الصحيحين حديث انس في ضمن حديث لكان الصوم وافطر واصطبل و  
اقام والتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني **قول** ونحوها من الاخبار فمنها عن سعيد بن جبارة قال قال ابى ابن عباس تزوجت فقلت لا قال  
تزوج فان خير هذه الامة كان اكثرهم نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عمر بن العاص من فوجها الدنيا متاع وخير متاعها  
المرأة الصالحة رواه مسلم وعن انس من فوجها حب الى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرعة عينه في الصلاة رواه النسائي واسناده حسن و  
رواه الطبراني وزاد في اوله انا وقد اشتهر على الالسنه بزيادة ثلاث وشرحه الا قام ابوبكر بن فور في جزء مفرد على ذلك وكذلك ذكره  
الغزالي في الاجياد ولم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرقه المسندة وعن ابى ايوب من فوجها اربع من سنن المرسلين فذكر منها النكاح رواه الترمذي  
وقد تقدم في الطهارة وعن الحسن بن سمي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبطل رواه الترمذي وابن ماجه وعن عائشة مثله رواه  
الترمذي والنسائي وعنهما من فوجها تزوجوا النساء فانهم يا بنيكم بالمال رواه الحاكم موصولا من طريق سلم بن جبادة وقال انه تفرد بوصله و  
اخرجه ابوداؤد في المراسيل في ذكر عائشة ورجح الدارقطني على الموصول وعن ابى هريرة رفته ثلاثة حق على الله اعانتهم المجاهد في سبيل  
الله والتكفير بين ان يستعفف والمكاتب يريد الاداء رواه النسائي والترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وعن انس رفته من رزقه الله امي امة

صالحه فقد اعانته على شطر دينه فليثق الله في الشطر الثاني رواه الحاكم وسنده ضعيف وعنه رفعه من تزوج امرأته فقد اعطى نصف العبادات  
اسناده ضعيف فيه زياد العصب وعن ابن عباس رفعه الاخبار كما يحبرها يكذبها ما رواه الصالحون اذ انظر عليهم اسمته واذا غاب عنها حفظته واذا امها  
اطاعته رواه ابو داود والحاكم وعز ثوبان نحوه رواه الترمذي والرويانى ورجاله ثقات الا ان فيه نقاطا وعن ابى نجيم رفعه من كان موسى  
فلم ينكح فليس منا رواه البغوي في معجم الصحابة والبيهقي وقال هو من سئل وكذا اجزم به ابو داود والدولابي وغيرهما وعن ابن عباس رفعه  
لم ير للمخابين مثل اللزويج رواه ابن ماجه والحاكم وعنه رفعه لاصوره في الاسلام رواه احمد وابوداود والحاكم والطبراني وهو من رواية  
عطاء عن عكرمة عنه ولم يقع نسوبا فقال ابن طاهر هو ابن راز وهو ضعيف لكن في رواية الطبراني ابن ابى الخوار وهو موثق بابن نجيم انظر  
في النكاح وغيرها وذكرت في النكاح كونها فيه الكثرة وقد نبهت على جميع ما ذكره وان لم يذكر له خبرا خاصا لان مضمونها النقل المحض اذ لا مجال للاختلاف  
في ذلك فما وجدت له دليلا من النقل المحض يثبت ذكرته وما ذكره هو من ادلة القرآن لم تعرض له الا ان وجدت عن المفسرين ما يخالفه فاشير الى  
ذلك وما لم اجد له دليلا قلت لم اجد على ذلك دليلا **باب الواجبات قول** والحكمة فيه زيادة الزلف فلن يتقرب المتقربون الى الله  
بمثل ادائها فترض عليهم هذا طرف من حديث اخرجها البخاري من طريق عطاء بن يسار عن ابى هرة عن فوعان الله قال من عادى لي وليا  
فقد اذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشيء احب الى مما افترضت عليه الحديث **قائل** نقل النووي في زيادات الروضة عن الامم الحرة  
عن بعض العلماء ان ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة قال النووي واستأشروا فيه بحديث التقي والحديث المذكور ذكره  
الامام في نهايته وهو حديث سلم بن فوعان في شهر رمضان من تقرب فيه بمصلحة من خصال الخير كان ممن ادى فريضة فيما سواه ومن  
ادى فريضة فيه كان ممن ادى سبعين فريضة في غيره انتهى وهو حديث ضعيف اخرجها ابن خزيمة وعلق القول بصحته واعترض على  
استدلال الامم به والظاهر ان ذلك من خصائص رمضان ولهذا اقال النووي استأشروا والله اعلم **قول** فمنها صلاة الضحى روى انه صلى  
الله عليه وسلم قال كتب على ركعتي الضحى وهم اكثر سنة احمد من طريق اسيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ امس بركعتي الضحى و  
لم توروا بها وامس بالضحى ولم تكتب واسناده ضعيف من اجل جابر الجعفي ورواه ابو يعلى من طريق شريك بلفظ كتب على الضحى ولم  
يكتب عليكم وامس بصلاة الضحى ولم توروا بها ورواه البزار بلفظ امس بركعتي الضحى والوتر وليس عليكم ومن طريق ابى خباب الكلبي عن  
عكرمة عنه بلفظ ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع الضحى والوتر ورواه الحاكم وابن عدى من هذا الوجه ولفظه الاضحية بدل  
الضحى وركعتي الضحى وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي ورواه ابن حبان في الضعفاء وابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح بن  
يحيى عن منديل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عنه بلفظ ثلاث على فريضة وهم لكم تطوع الوتر وركعتي الضحى والوضاح ضعيف فلتخص  
ضعفها لكن من جميع طرقه ويلزم من قال به ان يقول بوجوب ركعتي الضحى عليه لم يقلوا بذلك وان كان نقل ذلك عن بعض السلف ووقع في  
كلام الابدانى وابن الكاجب وقد وردا يعارضه فروى الدارقطني وابن شاهين في ناسخه من طريق عبد الله بن محمد عن قتادة عن انس  
بن فوعان امس بالوتر والضحى ولم يعنم على ولفظ ابن شاهين ولم يفرض على وعبد الله بن محمد بن ثور **قائل** اختار شيخنا شيخنا  
الاسلام القول بوجوب الضحى وادلتها ظاهرة في الصحيحين منها المسلم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا ان  
يجى من مغيبة وفي الصحيحين عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى قط وانى لا سبحها وللبخاري عن ابن عمر نحوه  
وله عن انس وثيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رايت صلاة غير هذا اليوم وللترمذي عن ابى سعيد كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال حديث حسن وادى داود عن عبد الرحمن بن ابى ليلى  
قال ما اخبرنا احد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ما راى فانها اخبرت بها ثم ابىهم ولم يره احد صلها بعد  
وهذا يرد على الماوردى دعواه انه واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات وذكر النووي في شرح المهذب عن بعض العلماء انه صلى  
الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى فبان تفرض على الامة فيعجزوا عنها وكان يفعلها في بعض الاوقات ولعله اراد بان  
اظهارها في وقت دون وقت ليجمع بين كلاميه **قول** ومنها الاضحية روى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت على ولم تكتب  
عليكم السواك والوتر والاضحية لم اجدها هلكا والمختص بالاضحية يوجد من الحديث الذي قبله من طرق فيها ذكر الاضحية والضحى

ونحو ذلك واما الوتر والسواك فيسأى في الحديث الذي بعد **قوله** نقل المصنف عن ابى العباس الرواى في انها لم تكن واجبة عليه **قوله** و  
منها الوتر والتجمل قال الله سبحانه ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة على الفرائض وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث  
هن عنى فريضة واكثر سنة الوتر والسواك وقيام الليل اما احتجوا بحديثه بالنية فسبقه اليه البيهقي ووجهه ان النوافل لغتها الزيادة وظاهر الامم التمسك  
الوجوب قال امام الحرمين فان قيل النافلة هي السنة قلنا بل النوافل هي الزيادة وقد قيل ما يزيد العبد من تطوعا فيجرب نقصان  
مفروضاته وصلاته صلى الله عليه وسلم معصوم منة فكان تعجبه ذلك على مفروضاته وهكذا قال البغوي في تفسيره ونحوه لكن  
يتعقب ذلك بان مقتضاها ان الرواتب التي واظب عليها كانت واجبة في حقها ولا قائل بذلك وحكم النووي في زيادته عن الشيخ ابى حامد ان  
الشافعي نص على انه نسخ وجوبه في حق غيره كما نسخ في حق غيره قال وهذا هو الاصح والصحيح وفي صحيح مسلم ما يدل عليه النسخ واما الحديث  
الذي احتجوا به فهو ضعيف جدا لا يروى من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن عمار عن عائشة مثل ما اخرج الطبراني في الاوسط  
وابيهقي وقد قال الطبراني ان موسى تفرد به وشارح النووي الى ما اخرج مسلم في قصة قيام الليل فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه و  
في سياقه ايضا دلالة على انه حين وجب لم يكن من خصائصه واستدل غيره على عدم الوجوب ايضا بحديث جابر الطويل في مسلم في صفة  
الحج فبيدهم ان المزدلفة فصلية بالمغرب والعشاء باذان واذا متين ولم يسجد بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلعت الفجر فصلية حين تيسر له الصبح  
وقد نص الشافعي في الام على ان السنة ترك العشاء للبايت بمن دلفه وصرح به الماوردي وغيره واستدل ايضا بان كان يصلى  
التطوع في الليل على الرحلة في السفر ويصلي في الحضر جالسا وقد استدل الشافعي على عدم وجوب الوتر عليه بذلك وقيل كان ذلك  
واجبا عليه في حال الحضر وفي حال عدم المشقة وهذا يحتاج الى نقل خاص وان كان الحديث وابن عبد السلام والغزالي قد صرحوا بان الوتر  
كان واجبا عليه في الحضر دون السفر وذكر النووي في شرح المذهب بان من خصائصه فعل هذا الواجب من الوتر والتجمل على الرحلة  
**قوله** ومنها السواك كان واجبا عليه للحديث الذي ذكرناه عن عائشة قبله وهو واهي جدا لا يجوز الاحتجاج به ويمكن ان  
يستدل لوجوبه بحديث عبد الله بن خطبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهرا فيما شق عليه  
ذلك امر بالسواك لكل صلاة وفي لفظ وضع عن الوضوء الا من حدثت واسناده حسن ووجه التمسك به ان الامم للوجوب المشقة  
انما لزمت عن الواجب فكان الوضوء واجبا عليه اول ما نسخ الى السواك والوجه الذي حكاها اوضحه وقد روى ابن ماجه عن ابى ابي  
رفوعا وجاء في جبريل الاوصاف بالسواك بحيث لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي وفي ضعف ولاحمد من حديث وثالثه من فروع  
امم بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي **قوله** كان يجب عليه اذا ارادى منكرا ان ينكر عليه ويغيره او يعترض بان كل مكلف اذا تمكن  
من اناله المنكر لم يغيره ويمكن ان يجعل على انه لا يسقط عنه الخوف لشبوت العصمة لقوله تعالى والله يعصمك من الناس بخلاف  
غيره فلما قرع المنكر لا يستفيد من تقريره انه جائز نبي على ذلك ابن الصباغ **قوله** لان الله وعده بالعصمة يشير الى الآية التي في  
المائدة اولى ما رواه الترمذي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يحس حتى نزلت والله يعصمك من الناس  
فاخرج راسه من القبة فقال لهم يا ايها الناس انصر فوافقد عصمته الله واحتم اليه البيهقي للمسئلة بما في الصحيحين عن عائشة واخير رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بين ابن الاختار ليس بها لم يكن اما فاذا كان اما كان بعد الناس منه واما انتم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك حرمته الله  
فينتقم الله **قوله** كان يجب عليه مصابرة العدو وان كثر عددهم لم يبوب له البيهقي وكانه يشير الى ما وقع في يوم احد فانه افردي في ثني  
عشر رجلا كما رواه البخاري وفي يوم حنين فانه افردي في عشرة رواه البخاري ايضا **قوله** كان يجب عليه قضاء دين من مات معسرا من  
المسلمين تقدم في اخبار ابى الضمان **قوله** وقيل كان يجب عليه اذا ارادى شيئا عجب ان يقول بليك ان العيش عيش الاخرة هذا يوب  
عليه البيهقي في الخصائص وقد روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يظهر من التلبية فذكر الحديث حتى اذا كان ذات يوم والناس يصر فون عنه فكانه اعجب ما هو فيه فزاد فيها بليك ان العيش  
عيش الاخرة قال ابن جريح واحسب ان ذلك كان يوم عرفه **قوله** وليس في ذلك ما يدل على الوجوب **قوله** كما يذكره الرافعي  
بما ادعى بعضهم وجوبه عليه كان عليه اذا فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها قاله الماوردي وكان يجب عليه ان يدا فعلمت به حسن

حكاية ابن القاص وكذا ما بعدة قال ومنها انه كلف من العلم وحده بما كلف به الناس باجمعهم ومنها انه كان يعارض على قلبه فيستغفر الله و  
يتوب اليه في اليوم سبعين مرة ومنها ان كان يوخن عن الدنيا عند نزول الوحي وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها ومنها انه كان مطالب بالبروية  
مشاهدة الحق مع معايشة الناس بالنفس والكلام رتبه وهذه الامور تحتاج دعوى وجوبها الى ادلة وكيف بها فانه المستعان **ومن**  
**خصا** في واجبات النكاح وجوب تخير نسائه للآية واختلف في سبب نزولها على اقوال اهلها فاسيد كره المصنف من ان الله  
خير به بين الغناء والفقر فاختر الفقير فامر الله بتخير نسائه لتكون من اختارته منهن موافقة لاختياره وهذا يعكس عليه ان الاكثر من اهل  
العلم بالمخازي ان ايلاه من نسائه كان سنة تسع وان تخيرهن وقع بعد ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم في اخر عمره قد وسعه في  
العيش بالنسبة لما كان في قبيل ذلك ثالث عائشة فاشبعها من التمر حتى فتحت خبير ثانيا ثم ثاثرن عليه فحلف ان لا يكلمهن شهر ثم اس بان  
يخيرهن حكاية الغزالي ثالثها انهن طالبنه من الحله والنياب بما ليس عنده فتاذى بين لك فامر بتخيرهن وقيل ان ذلك كان بسبب طلب بعضهم  
منه خاتما من ذهب فاعلها خاتما من فضة وصفره بالزعفران فتمسخت رابعها ان الله امتحنهن بالتخيير ليكون لرسول خيرة النساء خاتما  
ان سبب نزولها قصة فاريت في بيت حفصة او قصة العسل الذي شربه في بيت زينب بنت جحش وهذا يقرب من الثاني **قوله** لانه صلى الله  
عليه وسلم اثر لنفسه الفسق والصبر عليه واعاده بعد في الكلام على ان اليسار ليس بشرط في الكفاة ويدل عليه ما رواه النسائي من حديث  
ابن عباس ان الله تعالى خيره بين ان يكون عبدا نبيا وبين ان يكون ملكا فاختر ان يكون عبدا نبيا وسلم عن ابن عباس عن عمر قد خلت عليه  
وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصيل قد اثر في جنبه فنظرت في جرابه واذا بقبضة من شعير  
نحو الصاع ومثلها قوط في ناحية الغرقة فابتدرت حينئذ الى الحديث وفيه الا ترى ان يكون لنا الاخرة ولهم الدنيا واخرجاه من طريق اخر  
عن ابن عباس عن عمر وفيه اولئك مجلت لهم طيبا ثم وفي الصحيحين عن عائشة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم و  
حشوه ليف ومن حديثها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تبا عا حنة مضمه لسبيله وفي رواية منذ قدم المدينة من طعام  
بر حتى قبض فيها عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزقي المحل قوتا فان قيل فما وجه استعاذته صلى الله عليه وسلم  
من الفقر كما تقدم الحديث في قسم الصدقات فالجواب ان الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب والذي اختاره وارتضاه طرح المال و  
قال ابن عبد البر الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف ولا يستقر معه في النفس غنة لان الغنة عنده صلى الله عليه  
وسلم غنى النفس وقد قال تعالى ووجدك عاكلا فاغنى ولم يكن غناه اكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله وكان الغنة محله في قلبه  
ثقة بربه وكان يستعين من فقره غنة مطغي وفيه دليل على ان الغنة والفقر طريقان للمؤمنين وبهذا يتجمع الاخبار في هذا المعنى  
**حلي** عائشة فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حنة احل له النساء اللاتي حظرن عليه  
هل رجع في الحديث قال الشافعي انا ابن عيينة عن عمر وعطاء عن عائشة قالت فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حنة احل له النساء قال  
الشافعي كما فهمت اللاتي حظرن عليه في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الآية وهكذا اساقه القاضي ابو الطيب عن الشافعي واخرجه اهل  
الترمذي والنسائي من حديث سفيان دون الزيادة ورواه المارزي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنسائي من طريق ابن جريح عن عطاء  
عن عبيد بن عمير عن عائشة بلفظ ما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنة احل الله له ان يتزوج من النساء ما شاء وروى الترمذي من طريق شيب عن ابن عباس  
قال توفى رسول الله عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات لم يجز فقال لا يحل لك النساء من بعد الآية فاحل الله فتيات المؤمنات وامهات  
مومنة ان وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين غير الاسلام وقال يا ايها النبي انا احلنا لك ان واصلك الى قوله خالصة لك وحرم ما سوى  
ذلك من اصناف النساء قال حديث حسن **حلي** لما نزلت آية التخيير يد بعائشة منفق عليه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة  
قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخييره ان يزوجه بد أبي وقال اني ذاك لك امي فلا عليك الا نتجى الحديث وفيه ثم قال ان الله قال يا ايها  
النبي قل لا زواج لك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية وفيه فاني ارى الله ورسوله والدار الآخرة واتفقوا على طريق مسروق عن ابي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد دها علينا وفي رواية فلم يعد ذلك طلاقا وبمسلم من حديث جابر نحو الاول وزاد في  
آخرة واسلك لتختبر امه من نسائك بالذي قلت قال لا تسلمن امه منهن الا اخترت كما وفي بعض طرقه ان هذا الكلام منقطع فان فيه قال

معهم والخبر في ايوب قال قالت عائشة لا تغفل اني اخبرتك **ثلاث** اجتهت بهذا الحديث على ان جواهن ليس على الفور واعترض الشيخ ابو حامد  
بانه صرح لعائشة بالامحال الى مرجعه الابوين قال ابن الرفعة وفي طرد ذلك في بقية الازواج نظر الاحتمال ان يكون ذلك مختصاً بعائشة لميلها  
اليها وصفها فكانه قال لها لا تتبادري بالجواب خشية ان تتبدل فتفتخر الدنيا وعلى هذا فلا يطرد ذلك في غيرها انتهى ولا يخفى ما فيه  
**قوله** وهل حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقهن بعد ما اخترنه كما  
لو رغبت عنه امرأة حرم عليه امساكها **قلت** وهذا يخرج الى دليل خالص **قول** القسم الثاني المحرمات الزكاة والصدقة تقدم ذلك  
في قسم الصدقات **قول** ما كان له ان ياكل البصل والثوم والكرات وهل كان حراما عليه فيه وجهان اشبههم لا وقوله والاشبهه الى اخره  
يؤخذ مما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق جابر بن سمرة عن ابي ايوب نحوه ما اخرجوه مسلم و زادوا في استحييه من بئس الله وليس بحرام و  
الحاكم من طريق سفيان بن وهب عن ابي ايوب انه ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام من خضرة فيه بصل او كرات فلم ير فيها اثر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكله فقال رسول الله الى استحييه من بئس الله وليس بحرام ولا بن خزيمة من حديث ابي سعيد لم يعدل  
ان فتحت خيبر وقعدت في تلك البقلة الثوم فاكلنا اكل شديدا قال وناس جياعون ثم نزل الى المسجد فوجد رسول الله الريحه فقال من اكل من هذه  
الشجرة الجحيمية فلا يقربنا في مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني ليس لي  
تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها وانه ياتي من السما من المثلثة فاكره ان يشموا ريحها وهذه الاحاديث يدل على ان النهي المطلق في  
حديث ابن عمر الذي اخرج البخاري انه صلى الله عليه وسلم نهي يوم خيبر عن اكل الثوم محمول على من اراد حضور المسجد وقد زاد يزيد  
ابن الهاد عن نافع ان ابن عمر كان ياكله اذا طبخه و طاهر الاحاديث ان اكل ذلك لم يكن بحرام عليه على الاطلاق بل في ابى داود والنسائي من  
حديث عائشة ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل زاد البيهقي انه كان مشوبا في قدر ويؤيده حديث عمر عند مسلم  
فمن كان الكراه او لا بد فليمتهم اطبخا ولا ي داود والترمذي عن علي بن ابي طالب عن اكل الثوم الا مطبوخا **قوله** ان اكل بقل فيها بقول فوجد لها  
ريحها فقربها الى بعض صحابه وقال كل فاني انا جى من لا تلتحمي متفق عليه من حديث جابر **قوله** كان لا ياكل مثلثا البخاري واصحاب  
السنن عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكل مثلثا **قوله** انما اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد البيهقي في  
الشعب من طريق يحيى بن ابي كثير وسلا وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر بن يحيى ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كما ياكل  
العبد واجلس كما يجلس العبد فاما انا عبد وقال البرزالي احمد بن المعلى الادمي نا حفص بن عمار الطاحي نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن  
زافر عن ابن عمر بلفظ انما انا عبد اكل كما ياكل العبد وقال لا نعلم يروى باسناد متصل الا من هذا الوجه ولا نعلم رواه الا ابن عمر ولا عن  
عبيد الله الامبارك ولا عن مبارك الاحفص ولا يتابع عليه **قلت** وحفص فيه مقال ووصله ابن شاهين في ناسخه من حديث انس و  
فيه قصة و لابي الشيخ في كتاب الاخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر نحوه ومن حديث عائشة واسنادهم ضعيف ولا ينشاهين  
من طريق عطاء بن يسار من سلا نحوه وفي ابن ابي شيبة من حديث مجاهد من سلا ايضا قال ما اكل رسول الله من ثمر الا سقا وقال اللهم  
اني عبدك ورسولك وقال ابن سعد انا ابو النصر انا ابو معشر عن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لو شئت  
لسارت مع جمال الذهب اتاني فلان ان حجرته لتساوى الكعبة فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان شئت كنت نبيا ملكا وان شئت  
عبدك فاشارة الى جبريل ان وضع نفسك فقلت نبيا عبدا فكان بعد ذلك لا ياكل مثلثا ويقول اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد و  
البيهقي في الشعب والد لا اكل من حديث ابن عباس في قصة قال فيها انما اكل صلى الله عليه وسلم بعد تلك الكلمة طعنا مثلثا حتى لقي الله  
ورواه النسائي بلفظ قط بدل حتى لقي الله واسناده حسن فانه من رواية بقرية عن الربيدى وقد صرح ووافقه معمر عن الزهري اخرج  
عبد الرزاق ايضا **قوله** لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك وانما هو ادب من الاداب ومن صرح بانه كان غير حرام عليه ابن شاهين في  
ناسخه **ثالث** قال الخطابي المتكلم هو الجالس معتملا عليه وطا وقال ابن الجوزي المراد بالانكسار على احد الجانبين **قوله** وما عد من المحرمات الخط  
والشعر وانما يتجمل القول بتحريرها ممن يقول انه كان يحسنها ثم استدلل لذلك بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تحضه بميمناك  
وبقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له وفي الاستدلال بالاية الاولى على ذلك نظر واستدل غيره بحديث ابن عمر المخرج في الصحيح بلفظ انا

امية لا تكتب ولا تحسب الحديث وقال البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنها  
لكن كان يميز بين جيد الشعر ووردية نكتة وادعى بعضهم انه صار يعلم الكتابة بعلان كان لا يعلمها وان عدم معرفته كان بسبب المعجزة لقوله تعالى و  
ما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك اذ الارتاب لم يطول فلما نزل القرآن واشتهر الاسلام وكثر المسلمون وظهرت المعجزة ومن الارتاب  
في ذلك عرف حينئذ الكتابة وقد روى ابن ابي شيبة وغيره من طريق مجاهد عن عون بن عبد الله عن ابيه قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى كتب وقرأ قال مجاهد فنكرت ذلك للشعبه فقال صدق قد سمعت اقواما يدكرون ذلك انتهى قال وليس في الآية ما ينافي ذلك وروى ابن ابي  
 وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلنا سري بي على باب الجنة مكتوبا الصلوة بعشر مثاقيل والقرض بنائة عشر قال  
والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة واجب باحتمال اقل والله له على ذلك بغير تقدره معرفة الكتابة وهو ابلغ في المعجزة وباحتمال  
ان يكون حذف منه شيء والتقدير فسالت عن المكتوب فقيل لي هو كان او من حديث مجاهد بن الربيع بن يسيرة عن ابي كبشة السلولي عن  
سهل بن الخظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اس معوية ان يكتب للاقرع بن حابس وعيينة بن حصن قال عيينة اتراني اذ ذهب الي قومي بصحيفة  
كصحيفة الملائكة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتب لك ما امر فيها قال يونس بن يسيرة احذر وانه فيرى ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما انزل عليه ومن الحجة في ذلك ظاهره اخرج البخاري في قصة صلح الحديبية من حديث البراء فاخذ الكتاب  
فكتب هذا فاذا ضم عليه محمد بن عبد الله الحديث وكان اخرج الاسماعيل في مستخرج وقال ابو الخطاب بن دحية صابرا بعض الناس الى ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كتب منهم ابو ذر الهروي وابو لفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه كتابا قال وسبق الي ذلك عمر بن شبة في كتاب الكتاب له  
فانه قال فيه كتب النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم الحديبية وقال ابو بكر بن العربي في سراج لما قال ابو الوليد ذلك طعنوا عليه ورموه بالزندقة  
وكان الدير نشبنا فاحضروهم للمناظرة فاستظهر الباجي ببعض الحجة وطعن على من خالفه وشبههم الى عدم معرفة الاصول وقال كتب الى العلماء  
بالافاق فكتب الي افریقیة وصقلية وغيرها فجاءت الاجوبة بموافقة الباجي ومحصل ما توارده وعليه ان معرفة الكتابة بعد ما ينزل المعجزة بل  
تكون معجزة اخرى لانهم بعد ان تحققوا اميتة وعرفوا معجزة بذلك وعليه تنزل الآية السابقة صابرا بعد ذلك يعلم الكتابة بغير تقدره تعليم فكانت  
معجزة اخرى عليه ينزل جسد البراء انتهى قد اورد ابو محمد بن معور على ابي الوليد الباجي وبين خطاه في هذه المسئلة في تصنيف مفرد ووقع لابي محمد الهواري  
مع قصة في منام راه بلخيه انه كان يرى ما قال الباجي فرأى في النوم قبر النبي صلى الله عليه وسلم ينشق ويميد ولا يستقر فاندش لذلک وقال في  
نفسه لعل هذا السبب عقائد ثم عقدت التوبة مع نفسي فسكن واستقر فلما استيقظ قص لرواياه على بن معور فوعبر هاله لذلک واستظهر بقوله  
تعالى تكاد السمووات يتفطرن منه وتنشق الارض وتتخر الجبال هذا الايات ومحصل  
فاجاب به الباجي عن ظاهر حديث البراء ان العصة واحدة والكتاب فيها كان على بن ابي طالب وقد وقع في رواية اخرى للبخاري من حديث  
البراء ايضا بلفظ لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب على ينيهم كتابا فكتب محمد رسول الله فقبل الرواية الاولى على ان معنى  
قوله فكتب اي قام الكاتب ويدل عليه رواية السور في الصحيحه ايضا في هذه القصة ففيها والله اني لرسول الله وان كان يتموني كتب محمد بن عبد  
وقد ورد في كثير من الاحاديث في الصحيحه وغيره اطلاق لفظ كتب بمعنى امر منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي قيصر  
وحديثه كتب الي النجاشي وحديثه كتب الي كسرى وحديثه كتب الله بن عليم كتب الي نارسول الله وغير هذه الاحاديث كلها محمولة على ان  
امر الكاتب ويشعر بذلک هنا قوله في بعض طرقه لما امتنع الكاتب ان يحمي لفظ محمد رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارني فحاه فان  
ظاهرة انه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج الي قوله اني فكانه اراد الموضوع الذي الي ان يجوه فحاه هو صلى الله عليه وسلم بيده ثم ناوله على  
فكتب باسمه ابن عبد الله بدل رسول الله واجاب بعضهم على تقدير حمل على ظاهره انه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا يتميذحروا فكأنه  
اخذ القلم بيده فخط به فاذا هو كتابة ظاهرة على حسب المراد وذهب الي هذا القاضي ابو جعفر السماني واجاب بعضهم بانه ليس في ظاهر  
الحديث الا ان كتب محمد بن عبد الله وهذا لا يمتنع ان يكتبه الاي كما يكتب الملوك علامتهم وهم اميون **فصل** واما الشعر فكان نظمه ما  
عليه باتفاق لكن فرق البيهقي وغيره بين الرجز وغيره من البحور فقالوا يجوز له قول الرجز دون غيره وفيه نظر فان الاكثر على ان الرجز ضرب  
من الشعر انا ادعى انه ليس بشعر الاخفش والكره ابن القطاع وغيره وانما جرح البيهقي لذلک ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انسا

نجور

النيب لا كذب انا ابن عبد المطلب فانه من حجر والرجز ولا جائز ان يكون كما مثل به كما سياتي لان غيره لا يقول انا النبي ويزيل عنه الاشكال احد  
 من اين امانه لم يقصد الشعر فخرج موزونا وقد ادعى ابن القطاع واقراءه النوى الاجماع على ان شرط تسمية الكلام شعرا ان يقصد له قائله  
 وعلى ذلك يحمل ما ورد في القرآن والسنة واما ان يكون القائل الاول قال انت النبي لا كذب فلما مثل به النبي صلى الله عليه وسلم غيره و  
 الاول اولى هذه كلها في انشائه ويتأكد ما ذهب اليه البيهقي بما أخرجه ابن سعد بسند صحيح عن معمر بن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم  
 شيئا من الشعر الا شيئا قيل قبله او يروى عن غيره الا هذا او هذا يعارض ما في الصحيح عن الزهري ايضا لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 تمثل بببيت شعر تام غير هذه الابيات ناد ابن حائل من وجه اخر عن الزهري الا الابيات التي كان يرتجزهم من وهو ينقل اللين بسنة المسجد واما  
 انشاده متمثلا فحائز ويدل عليه حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابا لي شربت ترياقا وتعلقت بتميمي او قلت  
 الشعر من قبل نفسي اخرجها ابوداود وغيره فقوله من قبل نفسي احتراز عما اذا انشده متمثلا وقد وقع في الاحاديث الصحيحة من ذلك  
 لقوله اصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد الكل شيبي ما خلا الله باطل متفق عليه من حديث ابى هريرة وحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يمثل بشعر ابن رواحة وحديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استراب الخبز يتمثل بقول طرفة ويايتيك بالانصار من لم تزود صهي الترويض  
 واخرجه البراز من حديث ابن عباس ايضا واما ما أخرجه ابن ابى حاتم وغيره من مرسل الحسن البصري انه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذه البيت كفى بالاسلام  
 والشيب ناهيا فقال له ابو بكر كفى بالشيب الاسلام للمرء ناهيا فاعادها كالاول فقال اشهد انك رسول الله ما علمناه الشعر وما ينبغي له فهو مع رساله  
 فيه ضعف وهو راويه عن الحسن بن علي بن زيد بن جدعان واما ما رواه البيهقي في الدلائل انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن مرداس انت  
 القائل تجعل نمسي وهب العجيل بين الاقرع وعيينة فقال انما هو بين عيينة والاقرع فقال هما سوء فان السهيلي قال في  
 الروض ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الاقرع على عيينة لان عيينة وقيل انه انما ولم يقع ذلك للاقرع وروى الحاكم و  
 البيهقي والخطيب من طريق عبد الله بن مالك النخعي مودب القاسم بن عبيد الله عن علي بن عمر الانصاري عن ابن عيينة عن الزهري عن  
 عروة عن عائشة قالت اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيت شعر قط البيت واحلته قال بما تموى تكن لقلل ما يقال لشيء كان الا  
 تحقق قالت عائشة لم يقل تحقفا لتلا يعر به فيصير شعرا قال البيهقي لم اكتب الا هذا الاسناد وفيه من يحمل حاله وقال الخطيب غريب  
 جدا والله اعلم **قوله** كان يحرام عليه اذ البس لامته ان يزرعها حتى يلقى العدا وعلقه البخاري مختصرا ووصله احمد والداري وغيرهما من حديث  
 جابر انه ليس النبي اذ البس لامته ان يضعها حتى يقال وفيه قصة واخرجه اصحاب المغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب وابن اسلم عن  
 شيوخه وابوالاسود عن عروة وفيه من الزيادة لا ينبغي لنبى اذا اخلد لامته الحرب واكتفى الناس بالحجر ووجه الى العدا وان يرجع حتى يقال وفي  
 له طريق اخرى باسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس **قائل** اللامة همودة ساكنة الذرع والجمع لام كتمرة وتمر حبات  
 ما ينبغي لنبى خائفة الا عين ابوداود والنسائي والبراز والحاكم والبيهقي من حديث سعد بن ابى وقاص في حديث فيه قصة الذين امر النبي صلى  
 الله عليه وسلم بقتلهم يوم فتح مكة وفيه ان عبدا لله بن سعد بن ابى سرح منهم وان عثمان استامن له النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يبايعه  
 ثلاثا ثم بايعه ثم قال لا صحابه انا كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث راني كلفت يدي عنه فيقتله قالوا ويا ايدينا فاني نفسك يرسو الله  
 هل لا واما اننا بعينك قال انه لا ينبغي لنبى ان تكون له خائفة الا عين اسناده صالح وروى ابوداود والترمذي والبيهقي من طريق اخر  
 عن انس قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل علينا المشركون حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيقتلنا ويحطمنا فهزمهم  
 الله فقال رجل ان علي بن ران جاء الله بالرجل ان اضرب عنقه فجاؤ الرجل ثانيا فامسك رسول الله لا يبايعه فحمل الرجل الذي حلف بتصدي  
 له ويحابه ان يقتل الرجل فلما راى رسول الله انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل نذرى فقال انى لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوى بيدك فقال  
 رسول الله لا او مضت الى فقال له ليس لنبى ان يومض وروى ابن سعد من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال امر النبي صلى الله عليه  
 وسلم بقتل ابن ابى سرح وابن الزبيرى وابن خطل فذكر القصة قال وكان رجل من الانصار نظرا ان راى ابن ابى سرح ان يقتله فذكر قصة استئمان  
 عثمان له وكان اخاه من الرضاة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نصارك هل لا وفيه بنذرك قال رسول الله استنظرتك فلم تؤمض لي  
 فقال انى اخيانته وليس لنبى ان يوى **قائل** حكه سبط بن الجوزى في امرأة الزمان ان الانصاري عباد بن بشر **قوله** وقيل بنا عليه انه كان  
 لا يبتدى متطوعا الا لرساله **قلت** لم ار لهذا ليل الا ان كان يوحى من حديث صلواته الركعتين بعد العصر وقول عائشة كان اذا عمل

قوله استراب

الشيبي

ارتدا

لتوى بنذرك



علاقتهم وفي الاستدلال بذلك نظر **حلي** كان اذا اراد سفر اورى بغيره متفق عليه من حديث كعب بن مالك **قوله** عن صاحب التلخيص  
 انه لم يكن له ان يخدم في الحرب مردودها اتفق الشيعان عليه من حديث جابر بن عبد الله عليه وسلم قال الحرب خدعة **قوله** يجوز له ان يصل  
 على من عليه دين مطلقا ومع وجود الضامن قال النووي في زيادته الصواب الجزم بجوازها مع الضامن ثم نسخ التلخيص مطلقا الى ان قال  
 الاحاديث مصرحة بذلك انتهى وكذا قال البيهقي كان صلوا الله عليه وسلم لا يصل على من عليه دين لا وقاله ثم نسخوا حجة ما في الصحيحين  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتي بالمتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قيل انه ترك وقيل صل عليه  
 والا فلا فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وترك دينا فعلى وفاؤه ومن ترك والا فلورثة وفي الباب  
 عن سلمة بن الاكوع عند البخارى وعن ابي قتادة في ابي داود والترمذي وعن ابن عمر في الطبراني الاوسط وعن ابي امامة واسماء في الكبير و  
 عن ابن عباس في النسخة للحازمي وعن ابي سعيد عند البيهقي وفي حديث سلمة ان الضامن كان قتادة وفي حديث ابي سعيد ان الضامن كان  
 عليا ويحمل على تعدد القصة واختلاف في الحكمة في ذلك فيقول كان تأديبا للاجتماع لئلا يستاكلوا اموال الناس وقيل لان صلة تطهير الميت  
 وحق الادب ثابت فلا تطهير منه فينبأ فيان وقيل كانت عقوبة في امر الدين اصلها المال ثم نسخ التلخيص بالمال وما تفرد عنه **قوله** قال  
 المفسرون ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني تحريم المن لبيستكثر **قلت** هو قول الضحاك بن مزاحم رواه ابن ابي حاتم وغيره  
 من طريق سفيان الثوري عن رجل عن قال هو للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وللناس موسع عليهم قال وروى عن ابن عباس و  
 عطاء وعجاء وطائوس وابي الاحوص وابراهيم النخعي وقتادة والسدي ومطر والضحاك في احدى الروايتين عنه ان المراد لا يهدى  
 الهدية فينظر بمنها ثم ساق عن غيرهم اقوالا مختلفة في المراد بذلك **ومن خصائصه** في صحراوات النكاح امسك من كرهت  
 النكاح واستشهد له بان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم امرأة ذات جمال تلقنت ان تقول له اعوذ بالله منك فلما قالت ذلك قال لقد استعدت  
 بمعاذ الحق باهلك انتهى قال ابن الصلاح في مشكله هذا الحديث اصله في البخارى من حديث ابي اسيد الساعدي دون ما فيه ان نسائه  
 علمن بذلك قال وهذه الزيادة باطية وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انتهى **قلت** فيه الواقدى وهو معروف بالضعف و  
 من الوجه المدكور اخرجها لحاكم ولفظه عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم بنت النعمان الجونية  
 فارسلت فجنبت بها فقالت حفصة لعائشة احضبيها انت وانا مشطرها ففعلنا ثم قالت لها احداهما ان رسول الله يعجب من المرأة اذا دخلت عليه  
 ان تقول اعوذ بالله منك فلما دخلت عليه اعلق الباب وارخى الستار ثم ولده اليها فقالت اعوذ بالله منك فقال بكه على وجهه فاستتر به وقال  
 عدت بمعاذ ثم خرج على فقال يا ابا اسيد احقرها باهلها ومنعها برزقيين فكانت تقول ادعوني الشقية وفي رواية للواقدي ايضا منقطعة انه  
 دخل عليها داخل من النساء وكانت من اجل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريد ان تحظى عنده فاستعينى من حديثه واصل  
 حديث ابي اسيد عند البخارى كما قال ابن الصلاح وعنده مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه وسماها امية بنت النعمان بن شراحيل  
 وفي ظاهرها سببا في مخالفة لسياق ابي اسيد ويمكن الجمع بينهما وهو اولى من دعوى التعدد في الجونية وللشيعان ايضا من حديث عائشة  
 ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك وسماها ابن حاجه من هذا الوجه عمر ورجح ابن مند  
 امية وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة ووقع نحو هذه القصة في النسائي وقال انها من كلب والحق انها غيرها لان الجونية كندية بلا خلاف و  
 اما الكلبية فمرى سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن ابي بكر بن كلاب حكاها حاكم وغيره **حلي** في زواجها في الدنيا وواجب في  
 الاخرة لم يجد بهن اللفظ وفي البخارى عن عمار انه ذكر عائشة فقال انى لاعلم انها زوجة نبىكم في الدنيا والاخرة واخرجها ابو الشيخ في كتاب  
 السنة من حديثه من فوجا وفي البيهقي عن حذيفة انه قال لامرأة ان سر لك ان تكونى زوجة في الجنة فلا تزوجى بعدى فان المرأة لا خرازوا  
 في الدنيا فلذلك حرم على ازوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكهن بعده لان من زواجته في الجنة وفي المستدرک عن عبد الله بن ابي اوفى  
 من فوجا سالت ربي ان لا ازوج احدا من امتي ولا تزوج اليه الا كان معى في الجنة فاعطاني اخرجها في ترجمة على وفي الطبراني الاوسط من طريق  
 عمره عن عبد الله بن عمر مثله وفي ملاقاته حديث الباب تكلف **القسم الثالث** المباح **تقول** فمن الوصال **قلت** سبق حديثه في  
 الصيام وهو في الصحيحين عن انس وابن عمر وابي سعيد وابي هريرة وعائشة وليس المراد بخصوصيته باباحته مطلق الوصال لان في بعض

من التلخيص الجيد  
 من كان  
 بنصف  
 لعل  
 قاله ابو  
 نعم

الاجل

طريقة فايكراد ان يواصل فليواصل الى السحر ولا ينتهض دليل تحريم الوصال ايضاً واما حرف المسئلة انه كان له ان يتقرب به وليس ذلك لغيرة والله اعلم **قول** ومنه اصطفاً ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها الى ان قال ومن صفياً ه صفية بنت حيي اصطفاً لها واعتقها فزوجها وذوالفقار انتهى اما الاول فروى ابوداؤد والنسائي من طريق عامر الشعبي مرسل قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفة ان شاء عبداً وان شاء امة وان شاء فرساً ما يختاره قبل الخمس ومن طريق ابن عوف سأل ابن سيرين عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم سهم مع المسلمين وان لم يشهدوا والصفى يوخل له راس من الخمس قبل كل شيء وهذا مرسل ايضاً اما الثاني فقال ابن عبد البر سهم الصفة مشهور في صحيح الأثر معروف عند اهل العلم . اختلف اهل السير في ان صفية منه واجمعوا على انه خاص به انتهى ونقل القرطبي عن بعض العلماء انه لا فام بعده وروى ابوداؤد من طريق هشام عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفة واخرج ابن حبان والحاكم وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقاً وفي البخاري عن عمر بن ابي عمر وعن انس في قصة قال فاصطفاها لنفسه ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن انس كانت صفية في السبي فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد العز بن صهيب في قصة خيبر واخذن دحية صفية فجاء رجز فذكر الحديث فداها فقال للدحية خذ جارية من السبي غيرها وفي مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه اشتراها من دحية بسبعة اروس وقال النووي في شرحه يحل على انه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت للدحية جمعا بين الاحاديث والله اعلم وقال المنذرى والاولى ان يقال كانت صفية فيا لانها كانت زوج كنانة بن الربيع وكانوا اصحاب رسول الله وشرط عليهم ان لا يذموا عنها فان ذموا فلا ذمة لهم ثم غير عليهم فاستباحهم وسباهم ذلك ابوعبيد وغيره قال وصفية من سبي من نساء همدان تلك ومن دخل اولادهم فقد صارت فيا لا الخمس ولا فام وضعها حيث اراد الله واما ذوالفقار فراه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نفي سيفه ذوالفقار يوم بدر وهو الذي راي فيه الرواية يوم احد وفي الطبراني عن ابن عباس ان الحجاج بن عكاظ اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذوالفقار اسناده ضعيف واعترض على الراعي هنا بأنه يرى ان غنيمة بدر كانت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقسمها بآرية فكيف يلقونهم مع قوله ان ذوالفقار كان من صفاياها والكلام في الصفة اما هو بعد فرض الخمس وعلى هذا فيجعل قول ابن عباس تنقل بمعنى انه اخذ لنفسه ومنه خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيلاء به واربعه اخماس الفقه على ما تقدم في قسم الفقه والغنيمة **قول** دخول مكة بغير احرام تقدم في باب دخول مكة ويمكن ان يقال ان دخولها اذ ذاك كان الحرب فلا يعد ذلك من الخصائص نعم يعد من خصائص القتال فيها كقوله في الحديث الصحيح فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء لا نورث تقدم في باب القسمة والغنيمة وهذا اللفظ ايضاً للطبراني في الاوسط وقال الحميدي في مسنده ناسفان بن عبيدة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة **قائل** نقل ابن عبد البر عن قوم من اهل بصره منهم ابراهيم بن علي ان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه عام في جميع الانبياء لهذا الحديث وتمسك المذكورون بظاهر قوله تعالى وورث سليمان داؤد ويقولون حكاية عن يعقوب فهب لي من لذلك وليا يرتني واجيب بانهم محمول على وراثة النبوة والعلم والدين لا في المال والله اعلم **قول** كان له ان يقضه بعلم نفسه استدلاله البيهقي بحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وقوله لما خذي من ماله فالكفيك وسياتي الكلام عليه في باب القضاء على الغائب انشاء الله تعالى **قول** وان يحكم نفسه ولو له وان يشهد لنفسه ولو له استدلاله بعجم العصمة ويلحق بذلك حكمه وفتواه في حال الغضب وقد ذكره النووي في شرح مسلم ويمكن ان يوخل الحكم من حديث خزيمه الا في قريباً **قول** وان يقبل شهادة من يشهد له ولو له استدلاله بذلك بقصة خزيمه بن ثابت وهي شهيرة اخرجها ابن داؤد ونحوه واعلم ابن حزم واغرب ابن زرفة فرموا في مشهوره وانها في الصحيح وكان مراده بذلك ما وقع في البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها مع خزيمه الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ذكرها في تفسير الاحزاب **قول** وكان له ان يحج لنفسه والائمة بعده لا يحج لانفسهم كما سبق في احياء الموات **قلت** اما حمله لنفسه فمؤاذه في شيء من الاحاديث **قول** وان ياخذ الطعام والشراب من المالك وان لحاقها به واعيد البذل ويفدى بمجتمه محبة النبي صلى الله عليه وسلم لانه ادلى بالومنين

من انفسهم قلت لم ارفوع ذلك في شيء من الاحاديث صريحا ويمكن ان يستأنس له بان طلحة وقاه بنفسه يوم احد وبان ابا طلحة كان يتقى  
 بترسه دونه ونحو ذلك من الاحاديث قول وكان لا ينتفض وضوءه بالنوم يدل عليه فاني الصحيحين عن عائشة رفوعا ان عينه ينأهان ولا  
 يتام قلبه وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي البخاري في حديث الاسراء من طريق شريك عن  
 انس وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم قول وفي انتفاض وضوءه بالمس وجهان قال النووي في زيادته المذهب الجليل بالتحقق  
 قلت اجاب به بعض الشافعية على ما اوردته عليهم الخفية في ان المس لا ينقض مطلقا بان ذلك من خصائصه لان الخفية احتجوا باحاديث  
 منها في اسنن الكبرى باسناد صحيح عن القاسم عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصله واني لمعترضه بين يديه اعترض  
 الجنان حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وفي البراز من طريق عبد الكريم بن جزي عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ واسناده قوي نعم احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان وضوء الممسوس لا ينتقض وهو  
 قول قوي في المذهب قول وفيما حكى صاحب التلخيص انه كان يجوز له ان يدخل المسجد جنبا قال ولم يسلمه القفال وقال لا يخال صحبه  
 استدلاله النووي بما رواه الترمذي حسن من حديث ابى سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد  
 خيري وغيرك وحكي عن ضرار بن صرد ان معناه لا يستطرقه جنبا غيري وغيرك وتعقب بان جيبئلا يكون فيه اختصاص فان الامة كذلك  
 بنص الكتاب قلت ويمكن ان يدعى ان ذلك خاص بمسجد فلا يحل لاحد ان يستطرقه جنبا ولا حائضا الا النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك  
 على لان بيته كان مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قول ابن عمر في الصحيح للذي سأل عن علي انظر الى بيته وروى النسائي من  
 حديث ابن عباس في فضائل علي قال وكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طير يقم ليس له طريق غيره وضعف بعضهم حديث ابى سعيد بان راويه  
 عنه عطية وهو ضعيف وفيه سالم بن ابى حفصة وهو ضعيف ايضا واجيب بان يقوى بشواهد فمستند للبراز من حديث خارجة بن سعد عن  
 ابيه فايشهد له وفي ابن فاجة والطبراني من حديث ام سلمة رفوعا ان هذا المسجد لا يحل للجنب والاحتضن واخرجه اليه في بلفظ ان مسجد  
 حرام على كل حائض من النساء وجنب من الرجال الا على محمل واهل بيته قول كان يجوز له القتل بعد الا ان قلت لم ار لذلك دليلا  
 ابى هريرة اللهم اني اتحنن عندك عهدا لن تخلفني فاما ابشر فاي المؤمنين اذ يتواشتمت او لعنته فاجعلها صلاة وصدقة وزكاة وقربة  
 تقر بهما اليك يوم القيامة انتهى وهو حديث صحيح اخرجه مسلم هكذا من طريق الاعرج عنه وفي الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب  
 عن ابى هريرة بلفظ اللهم فاي اموم من سببت فاجعل ذلك له قربة يوم القيامة وفي الباب عن جابر اخرجه مسلم بلفظ اما ابشر واني اشترطت على ربي  
 اى عبد من المسلمين بيته واشتمت ان يكون ذلك له زكاة واجرا وفي رواية ورحمة بدل واجرا وعن عائشة وانس اخرجه مسلم ايضا وعز الى سعيد  
 عند احمد بن حنبل قول وهذا اقرب من جعل الحد وكفارات لاهلها في حديث عبادة من اصحاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له  
 يخرج في الصحيحين وعند ابى داود من حديث ابى هريرة رفوعا لا ادري الحد وكفارات لاهلها ام لا واجيب عنه بان علم ذلك بعلمه كان لا  
 يعلمه فاوان يكون ابو هريرة ارسله واما ان يكون حديث عبادة متأخرا وقد بينت ذلك في شرح البخاري فصل في التخفيف في النكاح  
 قول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمانين سنة قلت هو امر مشهور لا يحتاج الى تكلف في استخراج الاحاديث فيه وعن عائشة ثم سؤ  
 ثم حفصة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم صفية ثم جويرية ثم ام جليلية ثم ميمونة واختلف في ريجانة هل كانت لوجه او سرة وهل  
 ماتت في حياتها او بعدة ودخل ايضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وبزينب ام المساكين وماتت في حياتها قبل ان يتزوج صفية ومن بعدها  
 واما حديث السن انه تزوج خمس عشرة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد قواه ايضا في المتخارة وفي بعضه مغايرة لما تقدم و  
 اما من عقدها ولم يدخل بها او خطبها ولم يعقد عليها فاضبطنا منهن نحو من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة قول  
 الاصح جواز الزيادة على التسع لانه فامون الجوز قلت ان ثبت ما ذكرناه في ريجانة كان دليلا على الوقوع فالتكثير في  
 وجهه فيهن اشياء الاول زيادة في التكليف حتى لا يلهو بها حبا ليه عن التبليغ الثاني يكون معه من يشاهد ما فيزول عنه ما يرميه به المشرك  
 من كونه ساجرا الثالث الحث لامة على تكثير النسل الرابع لشرف به قبائل العرب بمصاهرة فيهم الخامس لكثرة العشيرة من جهة نساء  
 عونا على اعلانه السادس نقل لشريعة النبي لا يعلم عليها الرجال السابع نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج ام جليلية وابوها في ذلك الوقت عدوه

اعدته

وصفية بعد قتل ابها تزوجها فلوم تطلع من باطنه على انه اكمل الخلق لنفوس منه **قول** في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة لظاهر الآية وهل  
يجب المهر وجره ان حكي كالحامى الوجوب قال وخاصية النبي صلى الله عليه وسلم هي الانعقاد بلفظ الهبة **قلت** قد ذكر الرافعي في واخر  
الكلام ان اكثر المسائل التي ذكرها هنا مخرجة على اصل وهو ان النكاح في حقه هل هو كالنسي في حقنا ان قلنا نعم لم ينحصر عدد منكوحاته  
الى اخر كلام **قلت** ودليل هذا الاصل وقوع الجواز في الزيادة على الاربع والباقي ذكره الحاقا والله اعلم **فائدة** اختلف في الوهبة  
فقيل خولة بنت حكيم وقع ذلك في رواية ابى سعيد المودب عن هشام بن عروة عن ابية عن عائشة اخرجها اليه بقي وابن مردويه و  
علقه البخاري ولم يسق لفظه وبه قال عروة وغيره وقيل ام شريك رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابية عن ام شريك  
وبه قال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل وقيل هي زينب بنت خزيمة ام المساكين قاله الشعبي وروى ذلك عن عروة ايضا وقيل ميمونة  
بنت الحارث روى ذلك عن ابن عباس وقتادة **قول** استشهد بقصة زيد بن حارثة حين طلق زيد زوجته وتزوجها النبي صلى الله عليه  
وسلم البخاري ومسلم من حديث انس مطولا ومسلم من حديث عائشة مختصرا **قول** كان يجوز له تزويج المرأة ممن شاء بغير اذنها و  
اذن وليها فيه قصة زينب بنت جحش **حليث** انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حرم متفق عليه من حديث ابن عباس  
وقد تقدم **حليث** انه كان يطاف به في المرض على نسائه الحارث بن ابى اسامة في مسنداه عن محمد بن سعد عن انس بن عياض عن  
جعفر بن محمد عن ابية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمل في ثوب يطوف به على نسائه وهو رريض يقسم لهن ورجاله ثقات الا انه منقطع  
وفي الصحيحين عن عائشة لما نقل رسول الله استاذن ان واجه ان يمرض في بيته وفي رواية تسلم انه لما كان في مرضه جعل يدور في  
نسائه ويقول ابن انا غدا اين انا غدا احصا على بيت عائشة وفي صحيح ابن حبان عنها انه لما اشتكى قلن له انظر حيث تحبان تكون ففتح  
نايك فانقل الى عائشة **حليث** انه كان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيه املك وانا املك احمد والداري واصحاب السنن و  
ابن حبان والحاكم عن عائشة واعلم النسائي والترمذي والدارقطني بالارسال وقال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمة على وصله  
**حليث** انه اعلق صفيية وجعل عتقها صداقا متفق عليه عن انس وقد مضى **قول** منهم من قال اعتقها على شرط ان ينكحها قلن لها  
الوفاء بخلاف باقي الافة **قلت** هو ظاهرا حديث انس في الصحيحين في قوله اصداقها لنفسها لكن ليس فيه انه من خصائصه **القسم**  
الرابع في الخصائص والكرامات **قول** روى انه تزوج امرأة فرأى بشعرها بيضا فقال الحق به اهلك الحاكم في المستدرک من حديث كعب بن  
عجرة وقيل انها من بنى عفار وفي اسناد جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن  
كعب او كعب بن زيد واخرجه ابن عدى والبيهقي وقال الحاکم اسمها أسماء بنت النعمان **قلت** والنحو انها غيرها فان بنت النعمان هي الجونية كما  
مضى **حليث** الاشعث بن قيس انه نكح المستعينة في زمان عمر بن الخطاب فلم يبرجها فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فارها قبل ان  
يسمها فحلها هذا الحديث تبع في ايراده هكلك الما وردى والغزالي واما الحارث بن القاسم الحسين ولا اصل له في كتب الحديث نعم روى  
ابو نعيم في المعرفة في ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبي مر سلا واخرجه البزار من وجه اخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس  
موصولا وصححه ابن خزيمة والصبيا من طريقه في المختارة ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق قتيلة بنت قيس اخت الاشعث طلقها قبل الدخول  
فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فشق ذلك على ابي بكر فقال له عمر يا خليفة رسول الله انها ليست من نسائه لم يجزها النبي صلى الله عليه وسلم وقد براها  
الله منه بالردة وكانت قد ارتدات مع قومها ثم اسلمت فسكن ابو بكر وروى الحاکم من طريق هشام بن الكلبي عن ابية عن ابي صلح عن ابن عباس  
قال خلف على اسم بنت النعمان المهاجرين ابى امية فاراد عمر ان يعاقبها فقالت والله اضر ب علي الحجاب ولا سميت ام المؤمنين فكف عنها وروى الحاکم  
بسند الى ابى عبيدة معمر بن المثنى انه تزوج حين قدم عليه وقد كدته قتيلة بنت قيس اخت الاشعث ولم تدخل عليه فقيل انه اوصى ان تخين  
فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن ابي جهل بمحض موت فبلغ ذلك ابا بكر فقال لقد هممت بان احرق عليها فقال عمر يا امة من امة المؤمنين  
ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب فسكن وروى البيهقي باسناده الى الزهري قال بلغنا ان العالقة بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل ان  
يكرم الله نسائه فلنحت ابن عمر لها وولدت فيهم **قول** ولا يقال لبناتهن اخوات المؤمنين ولا اخواتهن خالات المؤمنين **قلت** فيه  
اثر عن عائشة قالت انا ام رجالكم ولست ام نسائكم اخرجها البيهقي **قول** واما غيرهن فيجوز ان يسئلن مشافهة بخلافهن **قلت** ان

كان المراد السؤال عن العلم فرددوا فإيه ثابت في الصحيح انهم كانوا يشلون عائشة عن الاحكام والاحاديث مشافهة او لعله اراد بقوله  
 مشافهة مواجعة فيقبح والله اعلم **قول** ونصر بالرعب على مسيرة شهر هو في حديث جابر وغيره في الصحيحين وفي الطبراني مسير  
 شهرين والجمع بينهما كما ورد في مسند احمد شهر اوله وشهر افاه وكذا قوله وجعلت لي الارض مسجداً ولكن قوله وتراها طهوراً من افراد مسلم  
 من حديث حذيفة **قول** وحلت له الغنائم هو في الاحاديث المذكورة وغيرها ولم تحل لاحد قبله **قول** ويشفع في اهل الكباث فيه حديث  
 انس شفاعته لاهل الكباث من امتي اخرج ابو داود والترمذي فرواه مسلم بدون ذكر الكباث وعلقه البخاري من حديث سليمان التيمي  
 عنه وفي الباب عن جابر في صحيحه ابن حبان وشواهد كثيرة **قول** وبعث الى الناس عاقبة هو في الاحاديث المذكورة **قول** وهو مسيد  
 ولما دام هو في الصحيحين في حديث الشفاعة الطويل **قول** واول من تشق عنه الارض رواه مسلم من طريق عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة  
 ورواه الشيخان من وجه اخر **قول** واول شافع واول مشفع هو في الحديث الذي قبله عند مسلم **قول** وهو اكثر الانبياء تبعاً  
 رواه مسلم ايضا وللدارقطني في الافراد من حديث عمر بن قوع ان الجنة حرمت على الانبياء حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى يدخلها  
 امتي **قول** واول من يقرع باب الجنة رواه مسلم من حديث انس **قول** وامته معصومة لا تجتمع على الضلالة هذا في حديث  
 مشهور له طرق كثيرة لا يخفى واحد منها من مقال منها لابي داود عن ابي مالك الاشعري من فوعا ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا  
 يداخلكم نبيكم لتهلكوا جميعاً وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا يجتمعوا على ضلالة وفي اسناده انقطاع للترمذي والحاكم  
 عن ابن عمر من فوعا لا تجتمع هذه الامة على ضلال ابداً وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف واخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال  
 له بحديث معوية بن فوعا لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله اخرج الشيخان وفي  
 الباب عن سعد وثوبان في مسلم وعن قرة بن اياس في الترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة في ابن ماجه وعن عمران في ابي داود وعن  
 زيد بن ارقم عند احمد ووجه الاستدلال منه ان بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة  
 وقال ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن بسير بن عمر قال شيعتنا ابن مسعود حين خرج فانزل في طريق  
 القادسية فدخل بستاناً ففضي حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وان كحيتة ليقطر منها الماء فقلنا له اعرها اينافان الناس  
 قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك ام لا قال اتقوا الله واصبروا حتى يستريح براويستريح من فاجس وعليكم بالجماعة فان الله لا  
 يجمع امة على ضلالة اسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الراي وله طريق اخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم  
 بن ابي هند ان ابا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع امة على ضلال **قول** وصفوفهم كصفوف  
 الانبياء هو في حديث حذيفة المتقدم من عند مسلم لكن بلفظ المثلثة **قول** وكان لا ينأى قلبه تقدم قريباً **قول** ويرى من وراء  
 ظهره كما يرى من قدانه هو في الصحيحين وغيرهما من حديث انس وغيره والاحاديث الواردة في ذلك مقيدة بحالة الصلاة وبذلك  
 يجمع بين هذا وبين قوله لا اعلم باوراء جلا رى هذا **قول** وتطوعه بالصلاة قاعداً كتطوعه قائماً وان لم يكن له عذر فيه حديث  
 عبد الله بن عمر بن العاص وهو في الصحيحين ومسلم بلفظ اتيت رسول الله فوجدته يصلي جالساً فقلت حدثت انك قلت صلاة الرجل  
 قاعداً على نصف الصلاة وانت تصلي قاعداً قال اجل ولكن لست كما حدثك **قول** ومخاطبة المصلي له بقوله السلام عليك ايها النبي  
 يعني في التشهد ووجه الدلالة انه منع من مخاطبة الادمي بقوله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اخرج مسلم **قول**  
 ويجب على المصلي اذا دعا ان يجيبه ولا تبطل صلاة تقدم في الصلاة ويلتقي بدعاؤه الشخص المصلي وجوب اجابته ما اذا سأل مصلياً عن  
 شيء فانه تجب عليه اجابته ولا تبطل صلاته وهذا فرع حسن وهو انه لو كلمه مصلي ابتداء هل تفسد صلاته او لا محل نظر **قول** ولا يجوز  
 لاحد رفع صوته فوق صوته لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم وجه الدلالة انه توعد على ذلك باحباط العمل فدل على التبريم بل  
 على انه من اعظ التبريم وفي الصحيح ان عمر قال لا اكلمك بعد هذا الا كخسر ايسر روفيه قصة ثابت بن قيس واما حديث ابن عباس و  
 جابر في الصحيحين ان نسوة كن يكلمن عاليت اصواتهن فالظاهر انه قبل النهي **قول** وان يناديه من وراء الحجر انت دليله الاية ايضا و  
 وجه الدلالة من قوله بانهم لا يعقلون اي الاحكام الشرعية فدل على ان من الاحكام الشرعية ان لا يفعل ذلك واهل التقدم يدينون بالحرف والقول هما مستفادان

من الآية ايضا قول من يناديه باسمه دليله آية التور لا تجعلوا دماء الرسل بينكم كدماء بعضكم بعضا وعلى هذا فلا يناديه بكنية  
 واما ما وقع في ذلك لبعض الصحابة فاما ان يكون قبل ان يسلم القائل واما ان يكون قبل نزول الآية **قول** وكان يستشفى ويتبرك بوله و  
 دونه تقدم ذلك بسوق طافي الطهارة قال الراغب في قصص ام ايمن من الفقه ان بوله ودمه يخالفان غيرها في التبريم لانه لم ينكر ذلك و  
 كان السر في ذلك ما تقدم من صنيع الملكين حين غسل جوفه **قول** ومن زنا بحضرة او استهان به كفر او الاستهانة فبالاجماع و  
 اما الزنا فان اريد به انه يقع بحيث يشاهده فممكن لانه يلحق بالاستهانة وان اريد بحضرة ان يقع في زفانة فليس بصحيح لقصة ما عزموا الغامدية  
**قول** وان اولاد بناته ينتسبون اليه في حديث ابى بكر سمعت رسول الله يقول ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي اخرجها البخاري وفي معرفة  
 الصحابة لابي نعيم في ترجمة عمر من طريق شبيب بن غرادة عن المستظل بن حصين عن عمر في اثنا حديث وكل ولد ادم فان عصيته ام لا يبرهم ما  
 خلا ولد فاطمة فاني انا ابوهم وعصيته ام لا **حديث** كل سب ونسب يوم القيامة ينقطع الاسباب ونسب البزار والحاكم والطبراني من حديث  
 عمر وقال اللار قطري في العلل رواه ابن السكيت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن عمر وخالفه الثوري وابن عيينة وغيرهما عن جعفر لم  
 يذكر واعز جده وهو منقطع انتم ورواه الطبراني من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر سمعت عمر ورواه ابن السكن في صحاحه من  
 طريق حسن بن حسن بن علي عن ابيه عن عمر في قصة خطبة ام كلثوم بنت علي ورواه البيهقي ايضا ورواه ابو نعيم في الحلية من حديث  
 يونس بن ابى يعفور عن ابيه عن ابن عمر عن عمر ورواه احمد والحاكم من حديث المسود بن مخزوم رفعه ان الاسباب تنقطع يوم القيامة غير  
 نسبه واسبابه وصهرى ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ورواه في الاوسط من طريق ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن  
 عباد بن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبه وصهرى  
 وابراهيم ضعيف ورواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث ابن عمر **حديث** تسهوا باسمه ولا تكونوا بكينته متفق عليه من  
 حديث جابر وابى هريرة والنسب في الباب عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة وفي اسناد اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف **قول** فخرج رواية  
 الربيع عن الشافعي قلت اخرجها اليه يني عن الحاكم عن ابى العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عنه وهكذا رواه ابو نعيم في الحلية عن  
 عثمان بن محمد العثماني عن محمد بن يعقوب به وكذلك قال طائوس بن سيرين بن ثعلبية واما ما رواه ابو داود من حديث صفية بنت شيبة عن  
 عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكلمت  
 ذلك فقال والذى احل اسمي وجرم كنيته وانا اني محرم كنيته واحل اسمه فيشبه ان صح ان يكون قبل النهي لان حديث النهي اصح **قول**  
 ومنهم من حمل على كراهة الجمع **قلت** وبذلك جزم ابن حبان في صحيحه وروى ابو داود عن مسهر بن ابراهيم عن هشام عن ابى الزبير عن  
 جابر بن نو عامن تسمى باسمه فلا يكتفى بكينته ومن اكتفى بكينته فلا يتسمه باسمه ورواه الترمذي من طريق الحسين بن واقد عن ابى الزبير  
 به وحسنه وصححه ابن حبان وفي الباب عن ابى حميد عند البزار في مسنده **فأئله** وقيل ان النهي مخصوص بحياة صلى الله عليه وسلم ويدل  
 عليه ما رواه ابو داود والترمذي من طريق قطر عن منذر التورسي عن ابن الحنفية عن علي قلت يا رسول الله ارأيت ان ولد لي بعدك اسمي  
 محمدا وكنيتي بكينته قال نعم قال فكانت لي رخصة صححه الترمذي والحاكم قال البيهقي هذا يدل على انه سمع النهي فسأل الرخصة له وحده و  
 قال حميد بن زنجوية سألت ابن ابى اويس ما كان فلك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه فانشأ اني شينج جالس مغفلا  
 فقال هذا محمد بن مالك سماه ابوهم محمدا وكناه ابا القاسم وكان فلك يقول انما هي عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهية ان يدعى  
 احد باسمه او كنيته فليتلف النبي صلى الله عليه وسلم فانا اليوم فلا وهذا كانه استنبطه من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي  
 عن ذلك والله اعلم **باب ما جاء في استنهاب النكاح وصفة الخطوبة وغير ذلك** **حديث** يا معشر النبا  
 من استطاع منكم البائة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود زاد مسعود في رواية فلما رثت حتى تزوجت وزاد ابن حبان  
 في صحيحه بعد قوله فانه له وجاء وهو الاخصاء وهو ندرج والوجع بكسر الواو والمدارض الخصيتين وان تزعتا نسن عاظمه والاختصاص في  
 الحكم وفي الباب عن انس رواه البزار من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه والطبراني في الاوسط من طريق بقيقه عن هشام عن  
 الحسن عند **حديث** ان صلى الله عليه وسلم قال كجابر هل لا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر زاد

نظر

في رواية مسلم وتضاحكها وتضاحكك وفي رواية فالك وللعن اري ولعابها للبيبي قال القاضي عياض الرواية ولعابها بكسر اللام لا غير  
هو من اللعب كذا قال وقد ثبت لبعض رواة البخاري بضم اللام اي ريقها ولان ابى خيثمة من حديث كعب بن مجرة انه صلى الله عليه وسلم  
قال لرجل فنكر نحوه وفيه فهل لا يكبرنا تعضها وتعضك وفي الباب عن عويم بن ساعدة في ابن بكجة والبيه حتى يلفظ عليهما لا بكرا فانهم اعذب  
افواها وانفق ارحا ما وارضه باليسير وعن ابن عمر نحوه وزاد واستحان اقبالا رواه ابو نعيم في الطب وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو  
ضعيف **حديث** تزوجوا الودود والودود فاني مكاتركم الامم يوم القيامة تقدم من حديث معقل بن يسار وقد تقدمت طرحة ايضا  
في باب فضل النكاح **حديث** روى انه قال ايكم وخضر اللد من قالوا يا رسول الله واخضر اللد من قال المرأة الحسناء في الميت السوء الراء من  
والعسكري في الامثال وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب والخطيب في ايضاح الملتبس كلهم من طريق الواقدي عن يحيى  
ابن سعيد بن دينار عن ابى وجزة بن زيد بن عبيد عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري قال ابن عدي تفرد به الواقدي وذكره ابو عبيد  
في الغريب فقال يروي عن يحيى بن سعيد بن دينار قال ابن طاهر وابن الصلاح يعيد في افراد الواقدي وقال الدارقطني لا يصح من وجه  
**تليبي** اللد من البعير جمع الريح ثم يركبه السافي فاذا اصابه المطر ينبت نباتا ناعما يجتز وتحت اللد من الخبيث والمعنى لا تنكح المرأة لجمها و هي  
خيثة الاصل لان عمق السوء لا يجنب قال الشاعر وقد بينت المرعي على دم الثرى **تليبي** الرانعي احبته به على استحباب النسبية واولى منه ما  
اخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عائشة من فوج الخبير والنطفكم والنكحوا الكفاء والنكحوا البهيم وملا رة على اناس ضعفاء ورواه عن هشام مثلهم  
صالح بن موسى الطليح والحرف بن عثمان الجعفرى وهو حسن **حديث** لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضا ويا هذا الحديث يعبر  
في ايراده امام الحرمين هو والقاضي الحسين وقال ابن الصلاح لم اجده اصلا معتدلا انتهى وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال جاء  
في الحديث ان ابن لا تنكحوا ونسره فقال هو من الضاوى وهو الخفيف الجسم يقال اضوت المرأة اذا اتت بولد ضا والمراء الكوا في الغراء و  
لا تنكحوا في القرية وروى ابن يونس في تاريخ الغراء في ترجمة الشافعي عن شيخه له عن المزني عن الشافعي قال ايما اهل بيت لم يخرج نساء هم الى  
رجال غيرهم كان في اولادهم حق وروى ابراهيم الكوفي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن ابى مليكة قال قال عمر لال السائب  
قد اضوت ثم فالكوا في النواير قال الكوفي يعنى تزوجوا الغراء **حديث** المرأة تنكح لاربعمها ومحسبا وكما لها ولد ينها فانظر بذات الدين  
ترت يدك متفق عليه من حديث سعيد بن ابى عمير عن ابى هريرة وسلمة عن جابر ان المرأة تنكح على دينها ومالهها وجمالها فعليك بذات الدين  
ترت يدك وللحاكم وابن حبان من حديث ابى سعيد تنكح المرأة على احدى ثلاث خصال جمالها ودينها وخلقها فعليك بذات الدين وخلق  
وروى ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر فوجا لا تنكحوا النساء الحسن من فعله يرديهن ولا لما هن فعله يطغهن والنكح  
المدين ولا فة سواداء حرقا ذات دين افضل وروى النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قيل يرسول الله اي النساء خير  
قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تحالفه في نفسها ومالهها بما كره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة وقد خطب امرأة  
انظر ليها فانه احرى ان يؤدم بينكما النسائي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث المغيرة وذكره الدارقطني في العلل و  
ذكر الخلاف فيه واثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة وقوله يؤدم بينكما اي تدوم المودة وفي الباب عن ابى هريرة عنده مسلم و  
النس وجابر ومحمد بن مسلمة وابى حميد فحديث النس صحيح ابن حبان والدارقطني والحاكم والبو عوانة وهو في قصة المغيرة ايضا وحديث  
جابر ياتي وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن ماجه وابن حبان وحديث ابى حميد رواه احمد والطبراني والبخاري ولفظه اذا خطب احدكم امرأة  
فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المرأة فان  
استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال الخطيب جارية فقلت تخجلها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتر وجنتها الشافعي و  
ابو داود والبخاري والحاكم من حديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عن رواه احمد من هذا الوجه وفيه انها من  
بنى سلمة واعد ابن القطان بو اقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمر وقلت رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمر وكذا هو عند الشافعي  
وعبد الرزاق **فانك** روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابى عمير عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عيسى بن الحنفية ان عمر خطب  
الى على ابنته ام كلثوم فذكر له صغرها فقال ابعت بها اليك فان رضيت فهي امرأتك فارسل بها اليه فكشف عن ساقها فقالت لولائك

نساء  
حرقاء

اويرالمومنين لصككت عينك وهذا يشكل على من قال انه لا ينظر غير الوجه والكفين **حليث** انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى  
 امرأة فقال انظري الى عرقوبها وشمى معا طرفها احمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث انس واستنكره احمد والمشهور في طريق عمارة  
 عن ثابت عنه ورواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن ثابت ووصله الحاكم من هذا الوجه بنكر انس فيه تعقبه  
 البيهقي بان ذكر انس فيه وهو قال ورواه ابو النعمان عن حماد بن سلا قال ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا **لثبيبة** قوله و  
 شمى معا طرفها في رواية الطبراني وفي رواية احمد وغيره شمى عوارضها **حليث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعد قد وهب لها  
 وعلمه فاطمة توب اذا فعت به لاسها لم يبلغ رجلها الحديث ابو داود من حديث انس وفيه سالم بن دينار ابو جميع مختلف فيه **قائلة** حمل  
 الشيخ ابو حامد هذا على انه كان صغير الاطلاق لفظ الغلام ولا نها واقعة حال واجتبه من اجاز ذلك ايضا بقوله تعالى او ما ملكك ايمانك و  
 تعقب ما رواه ابن ابي شيبة من طريق طارق عن سعيد بن المسيب قال لا يغرنكم هذه الآية انما يعين بها الايمان لعبيد لكن يشكل على ذلك ما رواه  
 اصحاب السنن من طريق الزهري عن نهران مكاتب ام سلمة عنها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لا حل لكان مكاتب وكان عند  
 ما يؤدى فلتتجنب منه انتهى ومفهومه انها لا تتجنب منه قبل ذلك **حليث** ان وفدا قد مول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم  
 غلام حسن الوجه فاجلسه من ورائه وقال انا اخشى ما اصاب اخى داود قال ابن الصلاح ضعيف لا اصل له ورواه ابن شاهين في  
 الافراد من طريق محمد بن ابي عيسى عن الشعبي قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام امره ظاهرا لوضاعة فاجلسه  
 النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال كان خطبة داود النظر ذكره ابن القطان في كتاب احكام النظر وضعفه ورواه احمد بن اسحق  
 بن ابراهيم بن نبيط بن شريط في نسخة ومن طريقه ابو موسى في التهريب واسناده واهى **حليث** ام سلمة كنت مع ميمونة عند  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلت يرسل الله ليس هو اعلم لا يبصر قال افجيا وان انما السمتا تبصر  
 ابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وليس في اسناده سوى نهران مولى ام سلمة شيخ الزهري وقد وثق وعند مالك عن عائشة  
 انها احتجبت من اعلى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لكنه انظر اليه وقال ابن عبد البر حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة  
 الى الاعلى وهو اصح من هذا وقال ابو داود هذا لا زواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بدليل حديث فاطمة **قلت** وهذا جمع  
 حسن وبجمع المنذرى في حواشيه واستحسنه شيخنا **لثبيبة** لما ذكر الايام تبعا للقاضي الحسين حديث الباب جعل القصة لعائشة  
 وحفصة وتعقب شيخنا في تصحيح المنهك بان ذلك لا يعرف لكن وجد في الغيلانيات من حديث اسامة على وفق ما نقله القاضي والاهامر  
 فاما ان يحمل على ان الراوى قلبان ابن حبان وصف راويه بأنه كان شيئا مغفلا يقبل الاخبار وهو وهب بن حفص الكراني واما ان يحمل على التعدد  
 ويؤيده اثره ائنة الذي قدمته **قول** مروى انه صلى الله عليه وسلم قال النظر في الفرج يورث الطمس رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق  
 بقرية عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس بلفظ اذا اجتمع الرجل زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث الغشاء قال وهذا يمكن ان  
 يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريح قد لسه وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال موضوعه بقية دلس  
 وذكر ابن القطان في كتاب احكام النظر ان بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقرية قال نا ابن جريح وكذلك رواه ابن عدى عن ابن قتيبة  
 عن هشام فابقى فيه الا التسوية وقد ذكره ابن الجوزى في الموضوعات وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد كما قال وفيه نظر وفي  
 الباب عن ابى هريرة **حليث** عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم عبدا جاريتا واجيرة فلا ينظر الى ما بين اسرة  
 والركبة تقدم في شروط الصلاة **حليث** لا يفضى الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا يفضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد مسلم  
 من حديث ابى سعيد واهم والحاكم من حديث جابر بلفظ لا تباشروا احدوا واحدا والحاكم من حديث ابن عباس مثله والطبراني في الاوسط  
 من حديث ابى موسى الاشعري وروى البراء من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبنى النساء ان يضحج بعضهم مع بعض  
 الا وبينهم ثوب ولا يضحج الرجل مع صاحبه الا وبينهم ثوب **حليث** مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء  
 عشر وقرؤا بينهم في المضاجع تقدم في الصلاة **حليث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يلقى اخاه او صديقا يضحك له قال لا  
 قيل اقبله ويقبله قال لا قيل اقبأخذ بيده ويصافحني قال نعم احمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث انس وحسنه الترمذي



واستكره احمد لانه من رواية حنظلة السدوسي وقد اختلط وتركه يحيى القطان **قائل** في سيأتي في السير حديث لابي ذر يعارض هذا الحديث في مسألة المعانقة **حديث** عمر يستحب للمرأة ان تنظر الى الرجل فانه يعجبها فاعجبها منها لم يجد في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها هو مفسر بالوجه والكفين انتهى روى البيهقي من طريق عبد الله بن مسلم بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان ومن طريق عطاء عن عائشة شخه وروى الطبري من طريق مسلم الا عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال هي الكحل وتابعه خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي **تلبيه** اجتمعت الراجحة بهذا على منع البالغ من النظر الى الاجنبية واولى منه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم الفجر خلف الكحل وفيه قصة المرأة الوضعية الخشمية فطفق الفضل ينظر اليها فاخذت بيده فاخذت بذاقن الفضل فعاد وجهه عن النظر اليها ورواه الترمذي من حديث علي بن سفيان و زاد فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شأبا وشأبة فلما من عليهما الشيطان صححه الترمذي واستنبط منه ابن القطان جواز النظر عند امت الفتنة من حيث انه لم يامرها بتغطية وجهها ولو لم يفهم العباس ان النظر جائز فاسأل ولو لم يكن فانهم جازوا لما اقره عليه **قائل** اختار النووي ان الامة كالحركة في تحريم النظر اليها لكن يعكس عليه في الصحيحين في قصة صفية فقلنا ان حجبها فمره زوجته وان لم يحجبها فمره ام ولد لكان اعتراضه ابن الرفعة وتعقب بأنه يدل على ان الامة تحالف الحركة فيما تبديه اكثر مما تبديه الحركة وليس فيه دلالة على جواز النظر اليها مطلقا **باب النهي عن الخطبة على الخطبة قول** الخطبة مستحبة يمكن ان يحجب له بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى هو موجود في الاحاديث وسياتي **حديث** ابن عمر لا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه متفق عليه واللفظ لمسلم الا ان في اخره الا ان ياذن له **تلبيه** زعم ابن الجوزي ان مسلما انفرد بذكر الاذن فيه وليس كذلك بل هو للبخاري ايضا وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه بلفظ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه زاد البخاري حتى يترك او ينكح وعن عقب بن عامر عند مسلم بلفظ المؤمن اخو المؤمن فلا يجلس له ان يتابع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذره وهذا يدل على التحريم وعن الحسن بن سمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يتابع على بيعه رواه احمد **حديث** فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فبنت طلاقها فاسها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيتها ام بكتوم وقال لها اذا حملت فاذا نبتي فلما حملت اخبرته ان معوية وابو جهم خطباها الحديث رواه مسلم من حديثها وله طريقا والفاظ **قول** اختلف في معوية هذا اهل هو ابن ابي سفيان وغيره **قلت** هو في صحيح مسلم التصريح بذلك **قول** اختلف في معوية قوله عن ابي جهم انه لا يضع عصاه عن فاتقه **قلت** قد صرح مسلم بالمعنى في رواية له قال فيها ما ابا جهم فصراب للنساء **قول** روى انه قال اذا استنصم احدكم اخاه فليصم له البيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر بسند حسن وفي الباب عن حكيم بن ابي زيد عن ابي عبد الله الحاكم والبيهقي وعند الطبراني من طريق وهارث بن عطاء بن السائب وقد قيل عنه عن ابيه عن جده وهو غلط بيته في تعليق التعليق وفي معرفة الصحابة وعن ابي طيبة الحجام رواه ابو نعيم في المعرفة في حرف الميم في ترجمة بسيرة وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم على المسلم على المسلم بسنة فان كرها وفيها واذا استنصمك فاصم له **باب استحباب خطبة النكاح حديث** ابي هريرة كل كلام لا يبدا فيه بالحمل فهو اجلهم ابوداود والنسائي وابن ماجه وابو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف في وصله وارساله فرجح النسائي والدارقطني الارسال **قول** ويروي كل امرئ بال لا يبدا فيه بحملا فهو ابتر هو عند ابي داود والنسائي كالاول وعند ابن ماجه كالثاني لكن قال اقطع بادل ابتر وكان عند ابن حبان وله الفاظ اخر اوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في اول الاربعين البللانية **حديث** ابن مسعود موقوفا وموقوفا اذا اراد احدكم ان يخطب الحاجة من النكاح وغيره فليقل الحمد لله ثمجده ونشيعينه الحمد لله وفيه الايات البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي عن شعبة نا ابو اسحق سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله وان الحمد لله نستعينه نستغفره فلما ذكره وفي اخره قال شعبة قلت لابي اسحق هذه في خطبة النكاح وفي غيرها قال في كل حاجة ولفظ ابن ماجه في اول هذا الحديث من هذا الوجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فلما كره خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة ورواه ابو داود والنسائي والترمذي والحاكم وابو عبيدة لم يسمع من ابيه الا ان الحاكم رواه من

طريق اخرى عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الايات ورواه ايضا من طريق اسرايل عن ابي اسحق  
 عن ابي الاحوص وابي عبيدة ان عبدا لله قال فذكر نحوه ورواه البيهقي من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه  
**تلييه** الرواية الموثوقة رواها ابن داود والنسائي ايضا من هذا الوجه **فأئله** اخرج ابو داود من طريق اسمعيل بن ابراهيم عن  
 عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امة بنت عبد المطلب فالتحقين من غير ان يتشهدا وذكره البخاري في تاريخه و  
 قال اسناد مجهول ووقع عنده في رواية امة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكانها نسبت الى جدها الاعلى **حديث** تناكحوا  
 تكاثروا وحديث النكاح سنة تقدا في ائله النكاح **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للانسان اذا تزوج بارك الله لك  
 وبارك عليك وجمع بينكما في خير احمد والدارمي واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وصححه ايضا ابو الفتح في الاقتران  
 على شرط مسلم وفي الباب عن عقيل بن ابي طالب رواه الدارمي وابن السني وغيرهما من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن ابي طالب امرأة  
 من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله بارك الله فيكم وبارك لكم واختلف فيه على الحسن اخرج بن عبيد بن جابر  
 غالب عنه عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا انينا صلى الله عليه وسلم فقال قولوا فذكره **حديث** جابر  
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قلت نعم قال بارك الله لك رواه مسلم وفي الباب حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف  
**باب ركان النكاح قول** ان الاعرابي الذي خطب لواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال زوجتكها ولم ينقل  
 انه قال بعد ذلك قلت متفق عليه من حديث سهل بن سعد وعند غيرهما بالفاظ كثيرة وهو كما قال ليس في شيء من الطرق انه قال قلت  
**فأئله** جاء في بعض طرقه ملكتها وملكنا كرها وملكنا كرها وملكنا كرها وملكنا كرها وملكنا كرها وملكنا كرها وملكنا كرها  
 والترجيح ورد به البغوي بانه اختلاف من الرواية في قصة واحدة ولم يقع التعدد فيها فدل على ان من روى بخلاف لفظ التزوج لم يراع  
 اللفظ الواقع في العقد ولفظ التزوج رواية الاكثر والاحفظ فهي المعتمدة والله اعلم **حديث** ابن عمر في النهي عن نكاح الشغار والشغار  
 ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه من حديث نافع عنه وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنا نافع  
 بالشغار **قول** ويروي ويضع كل واحدة منهما مهر الاخرى لم اجده في الحديث وانما هو تفسير ابن جريح كما بين ذلك البيهقي **قول** ورد  
 في بعض الروايات انه نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه صاحبه ابنته ولم يذكر فيه ان يضع كل واحدة منهما صداقا الاخرى  
 مسلم من حديث ابي هريرة بنحو ما قال وفي الباب عن جابر رواه مسلم وعن انس رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي وعن معاوية رواه ابو داود  
**قول** قال الائمة وتفسير الشغار يجوز ان يكون مرفوعا ويجوز ان يكون من قول ابن عمر هو ما اخذ من كلام الشافعي وفي كلامه زيادة قال الشافعي  
 لا ادري تفسير الشغار من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر ومن نافع او من ملك انتهى قال الخطيب في الدرر هو من قول مالك بينه وقصله  
 القعبي وابن مهدي ومحمد بن عوف عنه **قلت** وذلك انما تلقاه عن نافع بدليل في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر قلت لنا نافع بالشغار  
 فذكره وقال القرطبي في المفهم التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك وانما في حديث ابي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر انه  
 من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان كان من تفسير ابي هريرة فهو مقبول لانه اعلم بما سمع وهو من اهل اللسان **قلت** وفي الطبراني من حديث  
 ابي بن كعب مرفوعا لا شغار قالوا اي رسول الله والشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستأنس به في  
 هذا المقام **حديث** على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة متفق عليه **قول** كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام ثم نسخ  
 روى الشيخان من حديث سلمة ابا حذ ذلك ثم نسخ وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابي نوح ذلك وقال البخاري بين على عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وفي ابن ماجه عن عمر باسناد صحيح انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها  
 والله لا علم احدا تمتع وهو محصن الارجحة بالحجارة وروى الطبراني في الاوسط من طريق اسحق بن راشد عن الزهري عن سالم قال اتى  
 ابن عمر فقيل له ان ابن عباس يامر بنكاح المتعة فقال معاذ الله ما اظن ابن عباس يفعل هذا اقليل بل قال وهل كان ابن عباس على عهد رسول  
 الله الاغلا واصغيرا ثم قال ابن عمر انها عن رسول الله واما كنا مسافحين اسناده قوي وروى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث اسناده حسن **فأئله** حكي العبادي في طباقه عن الشافعي قال ليس في الاسلام شيء احل

المدرج

ثم حرم ثم أحل ثم حرم الامتعة وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل اكثر ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها واذا صححت كلها فطريق الجمع بينهما الحمل على التعدد والوجود في الجمع فاذهب اليه جماعة من المحققين انهم لم تحل قط في حال المحصر والرفاهية بل في حال السفر والحاجة والاحاديث ظاهرة في ذلك ويبين ذلك حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نسائ فخص لنا ان نكح ففعل هذا كل ما ورد من التحريم في المواطن المتعددة بحمل على ان المراد بتحريمها في ذلك الوقت ان الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع الى الوطن فلا يكون في ذلك تحريم ابدا الا الذي وقع اخرا وقد اجتمع من الاحاديث في وقت تحريمها اقوال ستة وسبعة نذكرها على الترتيب الزياتي الاول عمرة القضاء قال عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن عمر عن الحسن قال ما حلت المتعة قط الا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعد لها وشاهدها رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قضينا عمرتنا قال لنا الا لتستمتعوا من هذه النساء فذكر الحديث الثاني خبير متفق عليه عن علي بلفظ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر واستشكله السهيلي وغيره ولا شكال وقد وقع في مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله واسناده قوي اخرجه البيهقي وغيره الثالث عام الفتح رواه مسلم من حديث سبرة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في يوم الفتح عن متعة النساء وفي لفظ له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهاكنا عنها وفي لفظ له ان رسول الله قال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة الرابع يوم حنين رواه النسائي من حديث علي والظاهر انه تصحيف من خيبر وذكر الدارقطني ان عبد الوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد عن ذلك بقوله حنين في رواية سلمة بن الاكوع ان ذلك كان في عام وطاس قال السهيلي هي موافقة لرواية من روى عام الفتح وانها كانت في عام واحد الخامس غزوة تبوك رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثانية ما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برجالنا فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن واخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله واشى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يوما ثم لم تعد ولا نعود فيها ابدا فيها سميت يومئذ ثلثة الوداع وهذا السنن اضعف لكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث ابى هريرة ما يشهد له واخرجه البيهقي من الطريق المذكورة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلنا ثلثة الوداع فذكره ويمكن ان يحل على ان من فعل ذلك لم يبلغ النهى الذي وقع يوم الفتح ولا حل ذلك غضب صلى الله عليه وسلم السادس حجة الوداع رواه ابو داود من طريق الربيع بن سبرة قال اشهد على ابى ان حدث ان رسول الله نهى عنها في حجة الوداع ويجاب عنه بجوابين احدهما ان المراد بذلك في حجة الوداع اشاعة النهى والتحريم لكثرة من حضرها من الخليل والثاني احتمال ان يكون انتقل ذهن احد رواه من فقه مكة الى حجة الوداع لان اكثر الرواة عن سبرة ان ذلك كان في الفتح والله اعلم **حديث** عمران بن حصين لا نكاح الابوي وشاهدي عدل احمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو بطر ورواه الشافعي من وجه اخر عن الحسن مرسل وقال وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به **حديث** ابى موسى لا نكاح الابوي احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم واطال في تحريمه طرقة وقد اختلف في وصله وارساله قال الحاكم وقد صححت الرواية فيه عن ابي جعفر النعمان بن عيسى ورواه ابن عساق في حاشيته وقال وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمي من المتأخرين **حديث** ابن عباس لا نكاح الابوي احمد و ابن ماجه والطبراني وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وفداه عليه وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحناني عن عكرمة و الصواب الحجاج بن خالد **حديث** عائشة ايام امة النكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر لما استحل من فرجها فان اشترى او اسلمت او اسلمت له الشافعي و احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه وابوعوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها وعل بالارسال قال الترمذي حديث حسن وقد تكلم في بعضهم من جهة ان ابن جريح قال ثم لقيت الزهري فسألت عنه فأكفاه قال فضعف الحديث من اجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا عن ابن جريح غير ابن علية وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريح انكح وحقا يحيى بن جريح هذه وصلها الطحاوي عن ابن ابي عمير عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريح ورواه الحاكم من طريق عبدالرزاق عن ابن جريح سمعت سليمان سمعت الزهري

وعدا ابوالقاسم بن منددة عدة من رواه عن ابن جريح فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمر ابو عبد الله بن زحر تابع ابن جريح على روايته اياه عن  
 سليمان بن موسى وان قره وموسى بن عقبة ومجمل بن اسحق وايبوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري  
 قال ورواه ابو طالك الجعفي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ورواه الحكم من طريق  
 احمد عن ابن علي بن جريح وقال في اخره قال ابن جريح فلقبت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وسألته عن سليمان بن موسى  
 فاشفى عليه قال وقال ابن معين سمع ابن علي بن جريح ليس بذلك قال وليس احد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علي واعل ابن حبان و  
 ابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم بالحكاية عن ابن جريح وجماعة عنه عليه نقد بالصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمان  
 ابن موسى وهو فيه وقل تكلم عليه ايضا اللار قطني في جزء من حديثه ونسبه ونخيل بعده واطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي  
 الخلافيات وابن الجوزي في التحقيق واطال الما وردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الاحكام نصا واستنباطا فان  
**قول** روى ابنه صلى الله وسلم قال لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكحها انما الزانية التي تنكح نفسها ابن واجبة والدار قطني من طريق ابن سيرين  
 عن ابي هريرة وفي لفظ وكنا نقول ان التي تزوج نفسها هي الزانية ورواه الدار قطني ايضا من طريق اخري الى ابن سيرين فبين ان  
 هذه الزيادة من قول ابي هريرة ورواه البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بما موقوفا ومن طريق محمد بن مروان  
 عن هشام مرفوعا قال وينسب ان يكون عبد السلام حفظه فانه يدين المرفوع من الموقوف **للبيهقي** قول الرافعي ولهذا قال الزانية هي التي  
 تنكح نفسها ولم يقل التي تنكح نفسها هي الزانية يعكس عليه انه وقع عند اللار قطني بلفظ ان التي تنكح نفسها هي الزانية **حديث** ابن عباس  
 انه كان يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه رواه الترمذي وعقده بابا مفردا وفي اسناده موسى بن عبيدة السدي وهو ضعيف واخره  
 المجدي بن يمينه فذكر عن ابي جهمرة الضبي انه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء  
 قلته فقال نعم رواه البخاري انتهى وليس هذا في صحيح البخاري بل استغنى به ابن الاثير في جامع الاصول فعزاه الى رزين وحده **قلت**  
 قد ذكره المزني في الاطراف في ترجمة ابي جهمرة عن ابن عباس وعزاه الى البخاري في النكاح باللفظ الذي ذكره ابن يمينه سواء ثم راجعته من الاصل  
 فوجدته في باب النكاح المتعة اخيرا ساقه بهذا الاسناد والمتن فاعلم ذلك وقلنا خرجنا الاستغناء في مستخرجنا بلفظ الجهاد بدل الحال  
 الشديد ويا عجبا من المصنف كيف لم يراجع الاطراف وهي عنده ان كان خفي عليه موضعه من الاصل وروينا في كتابنا الغرر من انجاب الجرح  
 ابن خلف القاضي المعروف بوكيع نا على بن مسلم نا ابو داود الطيالسي نا حويل ابو عبد الله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير قال  
 قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد اكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال الشاعر قلت للشيباني ما طال مجلسنا صلح  
 هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف انما تكون مثواك حتى مصدر الناس يقال وقد قال فيها الشاعر قلت نعم قال  
 فكرها وهي عنها وقال الخطابي نا ابن اسمك نا الحسن بن سلام نا الفضل بن دكين نا عبد السلام عن ابي جهمرة عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد  
 ابن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيهقي قال فقال سبحان الله والله ما هذا  
 انقبت وما هي الا كالميتة لا تخل الا للمضطر واخرج البيهقي من طريق الزهري قال ما قال ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا وذكره  
 ابو عوانة في صحيحه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به  
 منهن قال وقال ابن عباس في حرف ابي بن كعب الى اجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم به عبادة ولولا  
 نهي عمر ما احتججنا الى الزنا ابدا وذكر ابن عبد البر عن الليث بن سعد عن بكير بن الاشعث عن عمارة مولى الشريد سالت ابن عباس عن المتعة اسفاح  
 هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله قلت هل عليها جينة قال نعم قلت يتوارثان قال لا **قائل** كلام  
 الرافعي يوهمان ابن عباس انفراد عن غيره من الصحابة بتجوين المتعة لقوله ان صح رجوعه وجب الحل للاجماع ولم ينفرد ابن عباس  
 بذلك بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره قال ابن حزم في المحلى مسألة ولا يجوز نكاح المتعة وهي النكاح الى اجل وقد كان ذلك  
 حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام الى يوم القيامة ثم احتج بحديث الربيع  
 ابن سبرة عن ابيه وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امرأة الى اجل فليعطها

ما سمي لها وليست جمعها اعطاهما شيئا ويفارقها فان الله عز وجل قد حرمها عليكم الى يوم القيامة قال ابن حزم وما حرمه الله علينا الى يوم  
القيامة فقد انما نسخها قال وقد ثبت على تخليها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة اسم بنت ابي بكس و  
جابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعووية وعمر بن حريث وابو سعيد وسلمة ومجد ابنا امية بن خلف قال ورواه جابر عن  
الصحابة هذة رسول الله صلى الله عليه وسلم وولدة ابى بكر وولدة عمر الى قرب اخر خلافة قال وروى عن عمر انه انما انكرها اذ لم يشهد عليها  
عدلان فقط وقال به من التابعين طاؤس وعطاء وسعيد بن جبيرة وسائر فقهاء مكة قال وقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب الايضال انقضى  
كلامه فاما ما ذكره عن اسماء فاخرجه النسائي من طريق مسعود القسري قال دخلت على اسماء بنت ابى بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلنا  
ها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما جابر ففي مسلم من طريق ابى نضرة عنه فعلناها مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما واما  
ابن مسعود ففي الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله ان ننكح المرأة الى اجل بالشئ ثم قرأ يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم  
واما ابن عباس فقد تقدم واما معاوية فلم ار ذلك عنه الى الان ثم وجدته في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اول من سمعت  
منه المتعة صفوان بن يحيى بن امية قال اخبرني يعلى ان معاوية استمتع بأمة بالطائف فالتكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكرنا ذلك  
فقال نعم واما عمر بن حريث فوقعنا الاشارة اليه فيما رواه مسلم من طريق ابى الزبير سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من اللدقيق و  
التمل الايام على عهد رسول الله واني بكر حتى نهي عنها عمر في شان عمر بن حريث واما مجد وسلمة ابنا امية فذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده  
ان سلمة بن امية بن خلف استمتع بأمة قبله ذلك عمر فتوعدده على ذلك واما قصة اخيه مجد فلم ارها وكذا لك قصة عمر بن حريث  
مشي وحتة واما رواية جابر عن الصحابة فلم ارها صريحا واما جاء عنه انه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر ووصلنا  
من خلافة عمر في رواية فلما كان في اخر خلافة عمر وفي رواية تمتعنا على عهد رسول الله واني بكر وعمر وكل ذلك في مسلم ومصنف عبد الرزاق  
ومن المشهورين باحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحكم في علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمس فلذكر فيها  
متعة النساء من قول اهل مكة واتيان النساء في ادبارهن من قول اهل المدينة ومع ذلك فقد روى ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج  
انه قال لهم يا بصرة اشهد واني قد رجعت عنها بعد ان اعلان حدثهم ثم اتيه عشر حل يتلونها انها لباس بها قول روى ان امرة كانت في ركب  
فجعلت امرها الى رجل فزوجها فبلغ ذلك عمر فجلد النكح والمنكح الشافعي والدارقطني والبيهقي من طريق ابن جريج عن عبد الحميد عن عكرمة  
ابن خالد به وفيه انقطاع لان عكرمة لم يدرك ذلك **باب الاوليا واحكامهم حديث** الثيب حتى بنفسها من وليها والبكر  
يزوجها ابوها والدارقطني حديث ابن عباس بهذا اللفظ لكن قال يستأمرها بدل من زوجها وحكم البيهقي عن الشافعي ان ابن عيينة زاد والبكر من زوجها  
ابوها قال الدارقطني لا تعلم احلا وافقه على ذلك وهو في مسلم بالفاظ منها الثيب حتى بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها في نفسها و  
قال ابو داود بعد ان اخرج بلفظ والبكر يستأمرها ابوها وابوها غير محفوظ هو من قول سفيان بن عيينة **قال** يعارض الحديث ما رواه  
ابن ابى شيبة عن حسين بن محمد عن جري بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكر انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت  
ان اباه تزوجها وهي كارهة فخبرها النبي صلى الله عليه وسلم رجالة ثقات واعل بالارسال وتفرد جري بن حازم عن ايوب وتفرد  
حسين عن جري وايوب بن ايوب بن سويد رواه عن الثوري عن ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن جدهان الرقي عن زيد بن حبان  
عن ايوب موصولا واذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم من وصله على طريقة الفقهاء وعن الثالث بان جري بن ابيوب عن ايوب  
كما ترى وعن الثالث بان سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جري بن ابيوب والفصل البيهقي عن ذلك بانه محمول على انه تزوجها من غير كفو  
والله اعلم وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن عائشة عنده ايضا **حديث** ليس للولي مع الثيب امر ابوداود والنسائي وابن حبان  
من حديث معمر بن عيسى بن كيسان عن نافع بن حبيب عن ابن عباس زاد والبيهقي تستأمر واذنها اقرارها ورواه ثقات قاله ابوالفتح  
القشيري ويقال ان معمر اخطأ في يعنى ان صالحا انما حمله عن عبد الله بن الفضيل عن نافع بن حبيب وهو قول الدارقطني **حديث**  
على ثلاث لا توخر الصلاة اذا انت والجماعة اذا حضرت والايم اذا وجلت لها كفوا تقدم في الصلاة وانه في الترمذي **حديث**  
لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمر واهن الحكم من حديث نافع عن ابن عمر وزاد فان سكتن فهو اذ منهن وفي الحديث قصة والدارقطني اتم

واحيى بان ايوب بن سويل

منه وبين ان الذي زوجها عمرها ورواه ابو داود والترذلي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابى هريرة بلفظ التيمية تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها فان ابنت فلاجوار عليها وفي رواية لابي داود فان بكت او سكنت فهو رضاها قال ابو داود وهو ادريس الاودي في قصة بكت وليست بمحفوظة وروى ابن حبان والحاكم من حديث ابى موسى الاشعري بلفظ تستأمر التيمية في نفسها فان سكنت فهو رضا وان كرهت فلا كره عليها **تليبي** قال الرافي بعد سبأ في الحديث الذي اوردنا لفظه من عند الحاكم هذا ونحوه من الاخبار فلم هذا احسن ايراد حديث ابى هريرة وابى موسى معه لاحتمال ان يكون اشكارا ليهما وفي الباب عن عائشة بلفظ تستأمر النساء في ابضا عن الحديث اخرجه مسلم **حلي** يث الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صحتها مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وقد تقدم وفي الباب عن ابى هريرة بلفظ لا تلحم البكر حتى تستأذن قالوا لرسول الله كيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعندهما عن عائشة قلت لرسول الله ان البكر تستحي قال فاذنها صحتها **حلي** يث الولد يحتمه كلحمة النسب الشافعي وابن حبان والحاكم من حديث ابى يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وسياتي في باب الولد ان شاء الله **حلي** يث السلطان ولي من لا ولي له الشافعي وابو داود وابن حبان وغيرهم من حديث عائشة في اخراج حديث تقدم في الباب الذي قبله **حلي** يث ان شعيبا عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس باسناد لا بأس به انه قال في قوله تعالى انالذالك فينا ضعيفا قال كان مكفوف البصر وذكر الرويان في كتاب الشهادات من البحر انه لم يكن اعم وانما طر عليه ذلك بعد النبوة وادخل الرسالة وقرأها وقال الى هذا الشيخ شيخنا تقي الدين السبكي ونصه ورد ما يخالف وحديث ابن عباس الذي اوردناه يرد عليه والله اعلم فلا يختلف في الذي زوج موسى واستجره هل هو شعيب او غيره فلا كثر على نه شعيب وعن ابن عباس هو يترى صاحب يدين رواه ابن جرير ورجال ثقاة الا شيخه سفيان بن وكيع وعن الحسن هو سيد اهل يدين وعن ابن اسحق انه جابر اهل يدين وكاهنهم وعن ابى عبيدة انه يترى بن اخي شعيب وفي مسند الدارمي والحلي عن ابى حنيفة سلمة بن دينار التصريح بانه شعيب النبي عليه السلام **قائل** اسما ابنة شعيب التي تزوجها موسى صفورا واخترها شرفا رواه الحاكم في المستدرک ايضا **حلي** يث ابن عباس لانكاح الابوي مرشدا وشاهدي عدل الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا وقال البيهقي بعد ان رواه من طريق اخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لانكاح الاباذن ولى مرشدا وسلطان قال والمحفوظ الموقوف ثم رواه من طريق الثوري عن ابن خثيم به ومن طريق عدى بن الفضل عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لانكاح الابوي وشاهدي عدل فان انكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل وعدى ضعيف **حلي** يث عثمان لا يتكح المحرم ولا يتكح مسلم من حديث ابان بن عثمان عن عثمان وفيه قصة وزاد ولا يخبط وابن حبان وزاد ولا يخبط عليه **قول** وفي بعض الروايات ولا يشهد قال الترمذي في شرح المهذب قال الاصحاب هذه الرواية غير ثابتة وبه اجزم ابن الرفعة والظاهر ان الذي اذنها من الفقهاء اخذها استنباطا من فعل ابان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد فلتا **حلي** يث لانكاح الابار بعتة خاطب وولى وشاهدين روى مرفوعا وموقوفا البيهقي من حديث ابى هريرة مرفوعا وفي اسناده المغيرة بن موسى البصرى قال البخارى انه منكر الحديث ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ لا بد في النكاح من اربعة الولى والزوج والشاهدين وفي اسناده ابو النخيب نافع بن يسرة مجبول واما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه وهو عند ابن ابى شيبة نافع بن يسرة نافع بن يسرة مجبول وولى وشاهدين روى مرفوعا وموقوفا البيهقي من حديث ابان بن عثمان عن عثمان وفيه قصة وزاد ولا يخبط وابن حبان وزاد ولا يخبط عليه **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا توخر اربعاً فذكر منها تزويج ابكر اذا وجدت لها كفوات قدم لكن بلفظ ثلاثا فينظر في الرابعة فانظاها هل انها سبق فلهم **حلي** يث نحن وبنو المطلب شئ واحد تقدم في قسم الصدقات **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم مسلم والبخارى في التاريخ والترذلي من حديث واثة بن الاسقع وفي رواية الترمذي وهي لاجد ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل ومن ولد اسمعيل كنانة الحديث **قلت** وله طرق جمعها شيخنا العراقي في كتاب محجة القرب في محبة العرب **تليبي** لا يعارض هذا افا رواه الترمذي عن ابى هريرة مرفوعا لينة بين اقوام يقتضون باياتهم الذين موتوا في الجاهلية **الحلي** يث انه محمول على المفاخرة المفضية الى احتقار المسلم وعلى البطر ونقص الناس وحديث واثة استفاد منه الكفاة ويذكر على

سبيل شكر المنعم **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال العرب كلها بعضهم بعض قبيلة لقبيلة وحى كحى ورجل لرجل الا حاتمك او حجامك من  
 حديث ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر به والراوى عن ابن جريح لم يسم وقد سأل ابن ابي حاتم عنه اياه فقال هذا الكذب لا اصل له وقال فى  
 موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق بقيقه عن زرعة عن عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال الدار قطنى فى العلل لا يصح  
 وقال ابن حبان عمران بن ابي الفضل يروى الموضوعات عن الثقات وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن خصال منكرو قد حدث به هشام بن عبيد الله الراسي  
 فزاد فيه بعد او حجام او دباغ قال فاجتمع عليه الدباغون وهمو به وقال ابن عبد البر هذا منكرو موضوع وذكره ابن الجوزى فى العلل المتساهية من  
 طريقين الى ابن عمر فى احداهما على بن عمرو وقد رواه ابن حبان بالوضع وفى الاضاحى بن الفضل بن عطية وهو قنوق والاول فى ابن عدى و  
 الثانى فى الدار قطنى وله طريق اخرى عن غير ابن عمر رواه البزار فى مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه العرب بعضها لبعض الكفا والموالى  
 بعضها لبعض الكفا وفيه سليمان بن ابي الجون قال ابن القطان لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معاذ ولم يسمع منه **ثبني** روى  
 ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمار عن ابي سلمة عن ابي هريرة ثم فوجا يابى بن بياض الكلى ابا هند والكلى عليه قال وكان حجاما اسناده حسن  
**حليث** انه صلى الله عليه وسلم اختار الفقرة على الغنى هذا التخيير لا اصل له لكن يستأنس له بما ثبت فى الصحيح انه اتى بمفاتيح كقول الارض  
 فردها لكنه لا ينفى مطلق الغنى المذكور فى قوله تعالى ووجدك عائلا فأغنى وقد ثبت فى السنين كلها انه لما مات كان مكفيا وثبت انه استعان من  
 الفقر كما تقدم فى باب قسم الصدقات وقد ذكرنا شيئا من هذا ايضا فى الخصائص **فائدة** قال الشافعى اصل الكفاة فى النكاح حديث بريرة  
 لما خيرت لانها ما خيرت لان زوجها لم يكن كفوا انتهى وقد اختلف السلف هل كان عبدا او حرا وذكر البخارى الخلاف فى ذلك والراجح انه  
 كان عبدا وسيأتى **حليث** العلماء ورثة الانبياء احمد ابو داود والترمذى وابن حبان من حديث ابي الدرداء وضعف الدار قطنى فى العلل و  
 هو مضطرب الاسناد قال المنذرى وقد ذكره البخارى فى صحيحه بغير اسناد **حليث** انه قال لفاطمة بنت قيس الكلى اسامة فنكحته وهو  
 مولى وهى قرشية مسلم من حديثها وقد تقدم فى باب النهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه **حليث** اذا انكح الوليان فالاول احق ويروى  
 ايما امرأة زوجها وليان فهى الاول منها احمد والدارقطنى والبوداود والترمذى والنسائى من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة باللفظ الثانى  
 حسنة الترمذى وصححه ابو زرعة والوحاتم والحاكم فى المستدرک وذكره فى النكاح بالفاظ توافق اللفظ الاول وصحته متوقعة على ثبوت  
 سمع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن ورواه الشافعى واحمد والنسائى من طريق قتادة ايضا عن الحسن  
 عن عقبة بن عامر قال الترمذى الحسن عن سمرة فى هذا الصرح وقال ابن المدينى لم يسمع الحسن من عقبة شيئا واخرجه ابن ماجه من طريق  
 شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة بن عامر **حليث** ايما مملوك انكح بغير اذن مولاه فهو عاهر ويروى فى النكاح باطل  
 احمد وابوداود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الاول واخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل  
 عن ابن عمر وقال الترمذى لا يصح انما هو عن جابر وابوداود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثانى وتعقبه بالضعيف  
 وتصويب قفه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ثالث ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان وفيه مندال بن على وهو ضعيف  
 وقال احمد بن حنبل هذا حديث منكرو وصبوب الدار قطنى فى العلل وقف هذا المتن على ابن عمر ولفظ الموقوف اخرج عبد الرزاق عن معمر عن  
 ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد عبدا له تزوج بغير اذنه ففارق بينهما وابطل صداقه وضر به **حليث** ان بلالا نكح هالة بنت  
 عوف اخت عبد الرحمن بن عوف الدار قطنى من حديث حنظلة بن ابي سفيان عن ابيه قالت آيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال وفى  
 الباب عن زيد بن اسلم فى مراسيل ابي داود **قول** فى شرف النسب ومنه الاتم الى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بنا  
 عمر ديوان المرزقة الشافعى وقد تقدم فى قسم القى والغنية وسبق حديث كل نسب وسبب منقطع الاسباب وشبه **باب موانع**  
**النكاح** **حليث** يجرم من الرضاع ما يجرم من الولادة ويروى ما يجرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة باللفظ  
 الاول وللبخارى من حديثها حرما من الرضاة ما يجرم من النسب وفى لفظ للنسائى ما حرمته الولادة حرمة الرضاة وفى الباب  
 عن ابن عباس فى قصة بنت حمزة فقال انه يجرم من الرضاة ما يجرم من النسب متفق عليه ومسلم من الرحم **قول** فى حل زوجة  
 من تبنيا اجنبيا لانه صلى الله عليه وسلم زوج زيد بن زينب بنت جحش وكان تبنيا ثم تزوجها اما قصة تزويج زيد بن زينب فقد مت افاكونه

الاختيار

صحة  
مطابقة

هل  
تخل

بأنهم

صحة الله عليه وسلم كان تبنا زيدا فرواه البخاري في ترجمة زيد من مستدرکه **حديث** ابن عمر من نكح امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه  
اهما تمها ولم تحرم عليه بنتها الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بمعناه وقال لا يصح وانما رواه عن عمرو بن شعيب المشيخ بن الصبيح  
وابن لهيعة وبها ضعيفان وقال غيره يشبه ان يكون ابن لهيعة اخذه عن المشيخ ثم سقطه فان اباحا ثم قال لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب  
تلميذ تبين ان قول الراعي ابن عمر فيه تحريم لعلة من الناسخ والصواب بن عمرو بن زيادة واو في الباب عن ابن عباس من قوله اخرج  
ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوي اليه انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأة قبل ان يدخل بها وماتت لم تخل له امها ونقل الطبري فيه الاجماع  
لكن في ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت انه كان لا يرى باسا اذا طلقها ويكره اذا ماتت عنه وروى ذلك عن يحيى بن سعيد عنه انه سئل عن رجل  
تزوج ثم ماتت قبل ان يصيبها قال بجل له امها قال لا الام مبهمة وانما الشرط في الربائب **قول** روى نه صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن  
بالله واليوم الآخر فلا يجمع ما له في رحمتين ويروى ملعون من جمع ما في رحمتين لا اصل له باللفظين وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ولم  
يعزه الى كتاب من كتب الحديث وقال ابن عبد الهادي لم اجده سند بعلم ان قسنت عليه في كتب كثيرة وفي الباب حديث ام حبيبة في الصحيحين  
انها قالت يرسل الله انكم اختم قال لا تخل الى الحديث ولا في داود من حديث فيروز الدليمي قال قلت يرسل الله اني اسلمت ونحمت اختان  
قال طلق ايهما شئت وللترمذي في روايته اختراهما اشئت وسياتي في باب نكاح المشرك **حديث** علي في الاختين سياقي واخر الباب **حديث**  
ابي هريرة لانك المرأة على عمتها ولا العمة على بنت ابيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها الا الكبرى على الكبرى ابوداود  
والترمذي والنسائي من حديث داود بن ابى هند عن الشعبي عنه ليس في رواية النسائي لانك الكبرى على الصغرى الا الصغرى على الكبرى ابوداود  
واصله في الصحيحين من طريق الاصح عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وسلم من طريق قبيصة عن ابي هريرة  
بلفظ لانك العمة على بنت الاخ ولا بنت الاخ على خالتها وفي رواية لا يجمع  
بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها ورواه البخاري بنحوه عن جابر وقيل ان راويه عن الشعبي خطأ في قوله عن جابر وانما هو الوهريرة لكن  
اخرجه النسائي من طريق ابي الزبير عن جابر ايضا وقال ابن عبد البر طرق حديث ابي هريرة متواترة عنه وزعم قوم انه تفرد به وليس كذلك  
ثم ساق له طريقا عن غيره وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد وابوداود والترمذي وابن حبان وعن ابى سعيد رواه ابن ااجة بسند  
ضعيف وعن علي رواه البزار وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه ايضا عن سعد بن ابى وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وابى اناه وعائشة  
وابى موسى وسهم بن جندب **تلخيص** قال الشافعي لم يرد هذا الحديث من وجه يثبت اهل العلم بالحد يث الا عن ابي هريرة قال لي بنقي  
قد روى عن جماعة من الصحابة الا انه ليس على شرط الشيخين **قلت** قد ذكرنا ان البخاري اخرج عن جابر **قول** روى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه اشار الى علة النهي فقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحام ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث ابي حريز عن  
عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم وزاد في اخره هذه الزيادة ورواه ابن عبد البر في التمهيد من هذا الوجه وابو حريز بالهمزة والراء  
ثم الزاى اسم عبد الله بن حسين علق له البخاري ووثقه ابن معين وابورقة وضعف جماعة فهو حسن الحديث وفي الباب ما اخرج ابوداود  
في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال فنه رسول الله عن ان تنكح المرأة على قرابتها كخافة القطيعة **تلخيص** رواية ابن حبان بالنون بلفظ  
الخطاب للنساء في المواضع كلها انك اذا فعلت ذلك قطعن ارحامهن ورواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال وبألفهم في المواضع كلها  
وواورده المصنف لا يوافق واحدا منها **قول** لا يحرم الكرام الحلال هو لفظ حديث اخرج ابن ااجة من حديث ابن عمر قد نقله  
**حديث** ابن غيلان اسلم وتحت عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختار ربعا وفارق سائرهن الشافعي عن الثقة عن معمر  
عن الزهري عن سالم عن ابيه بنحوه ورواه ابن حبان بهذا اللفظ وبالفاظ اخر ورواه ايضا الترمذي وابن ااجة كلهم من طرق عن  
معمر منهم ابن علية وغندار ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس وكلهم من اهل البصرة قال البزار جوده معمر بالبصرة وافسده  
باليمن فارسه وقال الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ والمفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن  
سويد التميمي ان غيلان اسلم الحديث قال البخاري وان حديث الزهري عن سالم عن ابيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال  
له عمر لترجعن سنك اولار جنتك وحكم مسلم في التميمين على معمر بالوهو فيه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابى زرعة المرسل اصح و



حكى الحاكم عن مسلمان هذا الحديث ثم أوهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكى له بالصححة وقد اخذ ابن حبان  
والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فان جوه من طريق عن معمر من حديث اهل الكوفة واهل خراسان واهل اليمامة عنه **قلت** ولا يفيد  
ذلك شيئاً فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وان كانوا من غير اهلها وعلى تقدير تسليم انهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدثنا  
به في غير بلدة مضطرب لانه كان يحدث في بلدة من كتب على الصححة وانما اذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهو فيها اتفق على ذلك اهل  
العلمية كابن المديني والبخاري وابي حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم وقد قال الاثرم عن احمد هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه  
واحد بتفرد معمر بوصله وتحدث به في غير بلدة هكذا وقال ابن عبد البر طرقة كل ما معلومة وقد اطال الدارقطني في العلل في شرح طريق  
ورواه ابن عيينة وذاك عن الزهري برسالة وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر وقد وافق معمر على وصله بغيره كثير السقاء عن الزهري  
لكن بغير ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن فلك ويحيى بن ضيف **قال** قال النسائي انا ابو يزيد عمرو بن يزيد الجري الاناسيف بن  
عبد الله عن سار بن مجش عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعندها عشر نسوة الحديث وفيه فاسلم و  
اسلمن معه وفيه فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعن ورجال اسناده ثقاة ومن هذا الوجه اخبره الدارقطني واستدل به  
ابن القطان على صحة حديث معمر قال ابن القطان وانما اتجهت تخيطه من حديث معمر لان اصحاب الزهري اختلفوا عليه فقال ذلك وجماعة عنه  
بلغني فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن ابى سويد وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن ابى سويد وقال شعيب عنه عن محمد بن  
ابى سويد ومنهم من رواه عن الزهري قال اسلم غيلان فلم يذكر واسطة قال فاستبعد وان يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً  
ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندى غير مستبعد والله اعلم **قلت** وما يقوى نظر ابن القطان ان الامام احمد اخبره في مسنده  
عن ابن عليته ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه ان ابن سلمة الثقفي اسلم وتحتة عشر نسوة  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسمه بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان بما  
يستترق من السمع سمع بموتك ففقد في نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا وايم الله لترجعن نساءك ولترجعن مالك اولاد ورتين منك  
ولا من بقبرك فايرجو كما يرجو قبر ابى رعال **قلت** والموقوف على عمر هو الذي حكى البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن ابى جعفر  
اول القصة والله اعلم وفي الباب عن قيس بن الحارث والحارث بن قيس عند ابى داود وابن ماجه وعن عمرو بن مسعود وصفوان بن امية  
ذكرهما البيهقي **ثانياً** وقع عند الغزالي في كتبه تبعا لشيخه في النهاية في هذا الحديث ان ابن غيلان وهو خط **حليل** بن نوفل بن  
مغوية اسلم وتحتة خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسلمك اربعا وارق الاخرى الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابى الزناد  
عن عبد المجيد بن سهيل بن عوف بن الحارث عن نوفل بن مغوية قال اسلمت فذكره وفي اخره قال فحدثت الى اقدمهن صحبة عجوز عقر معي  
منذ ستين سنة فطلقته **حليل** بنت عائشة جاءت امرأة رافعة الفرطى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رافعة فطلقني  
فتب طلاقى الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت عائشة فصارت ذلك سنة بعدة ولا حمل من حديث عائشة مرفوعا العسيلة هي  
الجحيم وهذا قال اكثر اهل العلم وعن الحسن البصري هي الانزال **حليل** لعن الله المحلل والمحلل له الترمذي والنسائي من حديث  
ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق اخرى اخبرها عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن عبد الله  
ابن مسعود عن الحارث عن ابن مسعود وواخرى اخبرها اسحق في مسنده عن ركن بن عدى عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجعفي عن  
ابى الواصل عنه وفي الباب عن ابن عباس اخبره ابن ماجه وفي اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ورواه احمد والبوداود وابن ماجه  
والترمذي من حديث علي وفي اسناده مجالد وفيه ضعف وقد صححه ابن السكن واعلم الترمذي وقال روى عن مجالد عن الشعبي عن جابر  
وهو وهو ورواه احمد واسحق والبيهقي والبخاري وابي حاتم في العلل والتريدي في العلل من حديث ابى هريرة وحسن البخاري و  
رواه ابن ماجه والحاكم من حديث الليث عن مشر بن هان عن عقبه بن حامر واعلم ابو زرعة وابي حاتم بان الصواب رواية الليث عن  
سليمان بن عبد الرحمن برسالة وحكى الترمذي عن البخاري انه استنكره وقال ابو حاتم ذكرته يحيى بن بكير فانكره انكارا شديداً وقال انا  
حدثنا به الليث عن سليمان ولم يسمع الليث من مشر شيئا **قلت** ووقع التصريح بها عن رواية الحاكم وفي رواية ابن ماجه من

الليث قال في عشر حرو ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن ابيه عن جده واسناده ضعيف **قوله** استدلوا بهذا الحديث علي بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا انكحها بانته منها او شرط انه يطلقها او نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصور وغيرها لكن روى الحاكم والطبراني في الاوسط من طريق ابي غسان عن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فانزوجها آخر له عن غير موافقة يخلها باخيه هل يجل للاول قال لا لان النكاح رغبة كنا نعد هذا اسفحا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حنبل ليس بالحديث على عمومته في كل محل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وباتع ويزوج فصحة انه اراد به بعض المحللين وهو من محل حر او لغيره بلا حجة فتعين ان يكون ذلك فيمن شرط ذلك لانهم لم يختلفوا في ان الزوج اذا لم ينو تحليلا بالاول ونوته هي انها لا تدخل في اللعن فدل على ان المعتبر الشرط والله اعلم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم في ان تتكلم الائمة على الحق سعيد بن منصور في السنن عن ابن علية عن سمع الحسن بهذا امر سلا ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغفره من حديث عامر الاحول عنه وانما المعروف رواية عمر بن عبيد عن الحسن وهو انهم في رواية سعيد بن منصور **قوله** ويروي عن علي وجابر موقوفاً مثله اعله فرواه ابي شيبة والبيهقي عن علي ان الائمة لا ينبغي لها ان تزوج على الحق الحديث موقوف وسنده حسن وفي لفظ لا تتكلم الائمة على الحق واما جابر فرواه عبد الرزاق من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا تتكلم الائمة على الحق وتكلم الحقرة على الائمة وللبيهقي نحوه وراود ومن وجد صدق حقة فلا يمكن اتمه ابدا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق ايضا مفرد **حليل** سنواهم سنة اهل الكتاب يعني المجوس تلك في الموطا والشافعي عنه عن جعفر عن ابيه عن عمران قال ما ادرى ما اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهدا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنواهم سنة اهل الكتاب قال ملك يعني في الجنة وكذا رواه يحيى القطان عن جعفر باخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال وهو منقطع لان محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه ابو علي الحنفية عن ملك عن جعفر عن ابيه عن جده قال الخليل في الرواية عن ملك تفرد بقوله عن جده ابو علي **قلت** وسبقه الى ذلك الدارقطني في غريب تلك وهو مع ذلك منقطع لان علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان يكون الضمير في جده يعقود علي محمد بن جده حسين سمع منها لكن في سماع محمد بن حسين نظر كبير ورواه ابن ابي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن قال نا ابراهيم بن الحجاج نا ابو رجاء نا جابر نا سلمة نا الامامش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر بن الخطاب فلذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال اشهدا بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول انما المجوس طائفة من اهل الكتاب فاحملوه على ما تمهلون عليه اهل الكتاب **قوله** روى عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنواهم سنة اهل الكتاب غير ناكح نسائهم والحقه ذبا تحرم تقدم دون الاستثناء لكن روى عبد الرزاق واين ابي شيبة والبيهقي من طريق الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هي عرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل ومن اصر ضربت عليه الجزية علي ان لا توكل لهم ذبيحة ولا تتكلم لهم امرأة وفي رواية عبد الرزاق غير ناكح نسائهم ولا اكل ذبا تحرم وهو من سبل وفي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال البيهقي واجماع اكثر المسلمين عليه يوكفه **قوله** تبين ان الاستثناء في حديث عبد الرحمن بدرج ونقل الحربي الاجماع على المنع الا عن ابي ثور ورده ابن حزم بان الجواز ثبت عن سعيد بن المسيب ايضا وخرج ابن ابي شيبة من طريقه جواز التسمية من الجوس باسناد صحيح وعن عطاء وطاوس وعمر بن دينار كذلك **قوله** فيما اذا استبرأهم الحال يوحى في نكاحهم بالاحصاط وتقرير الحنيفة تغليبا للحق وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهو بصره وتوخ وتغلب كما قال وللمنقول عن كثير من الصحابة بخلاف ذلك قال ابن ابي شيبة نا عافان نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا ذبا تحرم بنى ثعلب وتزوجوا نسائهم فان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله واليهود والنصارى اولياء بعضهم اولى ببعض فلو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم وقال البخاري قال الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب وان سمهت يسمى لغيا لله فلا تأكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفى هم انتهى وهذا اوصله عبد الرزاق نعم فيه من طريق ابراهيم الخليل عن علي ان كان يكسه ذبا تحرم نصارى بنى ثعلب ونسائهم ويقول هو من العرب وعن جابر بن زيد احد التابعين نحوه وروى الشافعي باسناد صحيح عن علي قال لا تاكلوا ذبا يحرم نصارى بنى ثعلب نعم احذ الصحابة الجزية من نصارى بنى ثعلب وغيرهم كما سياتي في الجزية وانما تكلمنا على التفصيل الذي ذكره وظاهر كلامه انهم اخذوا منهم الجزية ومنعوا من ذبا تحرم وفيه ما ذكرناه **حليل** من بدل دينه فاقتلوه البخاري

في صحيحه من حديث ابن عباس في قصة **حليث** الحكيم بن عتيبة اجمع الصحابة على ان لا ينكح العبد الاكثر من اثنتين ابى شيبة و  
 اليه بقي من طريقه وروى الشافعي عن عمر قال ينكح العبد امرأتين ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف قال الشافعي ولا يعرف لهم من الصحابة  
 مخالف واخرجه ابن ابي شيبة عن عطاء والشعبي والحسن وغيرهم **حليث** علي من وطئ احدى الاختين فلا يطأ الاخرى حتى يخرج  
 الموطوءة عن ملكه موقوف ابن ابي شيبة نا ابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر عن علي قال سألت عن رجل له امانتان اختان  
 وطئ احداهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال لا حتى يخرجها عن ملكه قلت فان زوجها بعد قال لا حتى يخرجها عن ملكه زاد ابن عبد البر في الاستدكار من  
 طريق ابي عبد الرحمن المقرئ عن موسى اريت ان طلقها زوجها او مات عنها اليس ترجع اليك لان تعتقها اسلم لك قال ثم اخذ علي بيدي  
 فقال انه يحرم عليك ما ملكت عينك ما يحرم عليك من الكحل اثر الاعداء وروى عن علي انه سئل عن ذلك فقال احلها آية وحرمته آية اخرج  
 البرز وابن ابي شيبة ايضا وابن مردويه من طرق عنه والمشهور ان المتوقف فيه عثمان اخرجها ملك عن الزهري عن قبيصة عنه وفيه انه لقي سجلا  
 فقال لو كان الي من الامر شئ لجعلته نكالا قال الترمذي اراه علي بن ابي طالب وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال سأل  
 رجل عثمان فذكره وصرح به علي وفي الباب عن ابن مسعود اخرجها ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين عنه قال يحرم من الاما ما يحرم من  
 من الكحل اثر الاعداء واسناده منقطع وفيه ايضا عبدة عن عمار وعن النعمان بن بشير وابن عمر وجماعة من التابعين **حليث** ابن عباس  
 في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الحديث ابن ابي حاتم وغير واحد في التفسير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن  
 ابي طلحة عنه **حليث** ان الصحابة تزوجوا الكتابيات ولم يبحثوا اليه بقي عن عثمان انه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم  
 اسلمت على يديه وله عن حنيفة انه تزوج كتابية وفي رواية له ان عمر امره ان يفارقها وفي رواية له ان حنيفة كتب اليه احرام هو قال لا وروى  
 الشافعي عن جابر انه سئل عن ذلك فقال تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابى وقاص فذكر قصة وفيها نساء وهم لنا حل ونساء وانا  
 عليهم حرام ورواه ابن ابي شيبة نحوه وروى البيهقي من حديث هبيرة عن علي تزوج طلحة وهو دية ورواه ابن ابي شيبة بلفظ تزوج  
 رجل من الصحابة وروى ايضا بسند لا بأس به عن شقيق قال تزوج حنيفة امرأة يهودية فكتب اليه عمر هل سبيلها فكتب اليه ان كانت حراما  
 فعلت فكتب عمر اني لا اذعها احرام لكن اخاف ان تكون مومنة وفي البيهقي عن ابي الحويرث ان طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية **قائلة** قال  
 ابو عبيد نكاح الكتابيات جائز بالاجماع الا عن ابن عمر **حليث** علي انه كان للمجوس كتاب فاصبحوا وقد اسرى به الشافعي عن سفیان  
 عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل علمه لم تؤخذ الجزية من المجوس ليسوا باهل الكتاب فذكر القصة في انكار  
 المستورد عليه ذلك وفيها فقال علي انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان طلقهم سكر فوقع على ابتداء واختم فاطلع عليه  
 بعض اهل مملكته فلما اصبح جاء اليه فقبضوا عليه فاحرقوا متنع منهم فداها اهل مملكته فقال تعلمون ديننا خيرا من دين ادم قد كان ادم ينكح بناته من  
 بناته فانا على دين ادم وان نرغب بكم عن دينه فبايعوه على ذلك وقابلوا من خالفهم فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم فرفع من بين اظهريهم وذهب  
 العلم الذي في صدورهم وهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله منهم الجزية قال ابن خزيمة وهو فيه ابن غيبة فقال نصر بن عاصم وانما هو عيسى  
 ابن عاصم قال وكنت اظن ان الخطا من الشافعي الى ان وجدت غيره تابعه عليه وقد رواه محمد بن فضل والفضل بن موسى عن سعيد بن المرزبان عن  
 عيسى بن عاصم قال الشافعي وحديث علي هذا متصل وبه ناخذ وهذا كالتوثيق من سعيد بن المرزبان وهو اوسط البقال وقد ضعف البخاري  
 وغيره وقال يحيى القطان لا استعمل الرواية عنه ثم هو بعد ذلك منقطع لان الشافعي ظن ان الرواية متقدمة وانها عن نصر بن عاصم وقد  
 سمع من علي وليس كذلك وانما هي عن عيسى بن عاصم كما بيناه وهو لم يلق عليا ولم يسمع منه ولا من دونه كابن عباس وابن عمر نعول  
 شاهد يقتضيه به اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن الاشيب عن يعقوب العمى عن جعفر بن ابي المغيرة عن عبد الرحمن بن ابري  
 قال قال علي كان المجوس اهل كتاب وكانوا متمسكين به فذكر القصة وهذا السناد حسن وحكى ابن عبد البر عن ابي عبيد انه قال لا ارى  
 هذا الاثر محفوفا قال ابن عبد البر واكثر اهل العلم يابون ذلك ولا يصحون هذا الحديث والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب  
 على طائفتين من قبلنا الآية **قلت** قد **باب نكاح المشركات حليث** ان عكرمة بن ابى جهل وصفون بن امية  
 هر با كافرين الى الساحل حين فتم ملكه واسلمت امرأتاهما بركة واخذ الا ان تزوجها فقد ناوا اسما فرد النبي صلى الله عليه وسلم امرأتها

لذا في اصل  
 المصنفين  
 ولعل كان  
 يقول قلت  
 قد يقال ان  
 الآية لا دلالة  
 فيها ان الكتاب  
 التقدمة  
 ثبوت الآية  
 قال في البص  
 كما عن ابن  
 الزبور  
 مصنف زهير  
 فثبت وغير  
 هو لم يضمن  
 الا الموعظ  
 لا الاحكام  
 ما وفي  
 الفتح كان  
 ما اخذ النبي  
 صلواته  
 من الجوس  
 دل على ان  
 اهل كتاب  
 كان التقاسم  
 ان تجرى  
 عليه ثم يتبين  
 احكام  
 الكتابيات ان احسب  
 من اخذ الجزية من المجوس

فلما في المؤطا عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرهه مطولا لكن ليس فيه ان امرأة صفوان هي التي  
 اخذت له الاوان نعم روى ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى ناكث عن الزهري ان صفوان بن امية اسلمت امرأته ابنة الوليد بن  
 المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان وكان بين اسلامهما نحو من شهر وهذا  
 السند ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابى جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابى جهل حتى قد مر  
 اليمن فرحلت اليه امرأته ودعت الى الاسلام فاسلم وقدم وبايع وبتنا على نكاحها وفي صحيح البخارى عن ابن عباس كان للمشركون على فلان  
 من النبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين كانوا مشركى اهل حرب يقاتلهم ويقالونهم ومشركى اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلون فكان اذا هاجرت  
 امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا ظهرت حل لها النكاح فانها جاز زوجها قبل ان تنكح ردت عليه **حديث** ان اباسفيان  
 وحكيم بن حزام اسلما بمر الظهران وهو معسكر المسلمين وامراؤها بمكة وهي يومئذ دار حرب ثم اسما بعد واقرا النكاح اليه بقى عن الشافعى عن  
 جماعة من اهل العلم من قرين واهل المغازى وغيرهم عن عد منهم ان اباسفيان اسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافر بمكة  
 ومكة يومئذ دار حرب وكذا ابى حكيم بن حزام ورواه المزنى عن الشافعى بلحوة في السنن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لغيره  
 الديلمي قد اسلم على اثنين اختراهما الشافعى واحمد وابوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديثه وصححه البيهقى واعلم العقيلي و  
 غيره **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ولدت من نكاح لامن سفاح الطبراني والبيهقى من طريق ابى الحويرث عن ابن عباس سنداه  
 ضعيف ورواه الحارث بن ابى اسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة وفيه الواقلى ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن  
 ابيه وسلايلفنى ان خرجت من نكاح ولم يخرج من سفاح واصله ابن على والطبراني في الاوسط من حديث على بن ابى طالب في اسناده نظر  
 ورواه البيهقى من حديث انس واسناده ضعيف **تليد** ذكر الزبير بن بكار وغيره ان كنانة بن خزيمه بن ثاركة خلف على زوجة ابيه  
 خزيمه بعد موته فولدت له ابنة النضر واسمها برة بنت اذ بن طابخة فحكي السهيلي عن ابن العربى ان هذا كان جاز قبل الاسلام وهو نكاح  
 المقت كنكاح الاجنبيين معا انتهى وليس هذا ابرافع للاشكال على الحديث السابق وادعى الحافظ ان برة لم تكن كنانة ذكر اولانى وان ابنة  
 النضر من برة بنت مر بن اذوهى بنت اخى برة بنت اذ قال ومن ثم اشتبه على الناس ذلك **قلت** فان صح ما ذكره ازال الاشكال **حديث**  
 ان غيلان اسلم على عشرين نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت اربعا منهم وشارك سائرهن تقدم **حديث** نوفل بن معاوية  
 في المعنى تقدم ايضا **قول** روى في قصة فير وزالديلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له طلق ايتمه اشئت تقدم وهو لفظ ابى داود  
 وابن حبان وغيرهما **باب مثبتات خيار حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم تزوج بامرأة فلما دخلت عليلت راي بكنها وضحا فردها الى  
 اهلها وقال دلستم على ابونعيم فى الطب والبيهقى من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وقد تقدم فى الخصائص وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد لاويه  
**قول** روى عن عمر ايا رجل تزوج امرأة وبها جنون او جن ام او برص فمسها فلها صيدا فقرأها ولذلك زوجها عمر على وليها سعيد بن منصور عن هشيم  
 عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عند نحوه وهو فى المؤطا عن يحيى وعند الشافعى عن ذلك وعند ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن يحيى وفى  
 الباب عن على احرجه سعيد ايضا **حديث** ان برة اعتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ولو كان حرام يخيرها  
 النساءى وابن حبان والطحاوى وابن حزم من حديث عائشة بهذا قال الطحاوى يحتمل ان يكون من كلام عمروة **قلت** وقع التصريح بذلك  
 فى سنن النساءى وقال ابن حزم يحتمل ان يكون من كلام عائشة او من دونها والتخير ثابت فى الصحيحين من حديث عائشة ايضا من طرق  
 وفى الطبقات لابن سعد عن عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابى هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليريس لما عتقت  
 قد عتق بضعت معك فاخترى هذا امرسل ووصله اللارقطن من طريق ابان بن صالح عن هشام عن ابيه عن عائشة **قول** وكان  
 زوجها على فاروى عن عائشة وابن عمر وابن عباس عبد اما رواية عائشة فرواها مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابيها  
 وعند وعند النساءى من طريق يزيد بن رومان عن عمروة عنها كان زوجها برة عبدا وقد اختلف فيه على عائشة فروى لاسود بن  
 يزيد عنها انه كان حرا قال ابراهيم بن ابى طالب خالف الاسود الناس وقال البخارى هو من قول الحكم وقول ابن عباس انه كان عبدا صح  
 وقال البيهقى روي عن القاسم وعمروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة انه كان عبدا وروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال

فأدري أحرام عبد ورواه البيهقي عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم فقال كان عبداً وكان رواه أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت ان تنوي تحت العبد قال المنذري روى عن الاسود انه قال كان عبداً فأختلف فيه عليه مع ان بعضهم يقول قوله كان حرام من قول ابراهيم وقيل من قول الحكم واما رواية ابن عمر فروهاها اللارقطني والبيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال كان زوج بريرة عبداً وفي اسناده ابن ابي ليلى وقد رواه البيهقي من رواية نافع عن صفية بنت ابي عبيد واسناده اصح وهو في النسائي ايضاً واما رواية ابن عباس فروهاها البخاري من رواية القاسم بن محمد عن ابن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كافي انظر اليه يطوف خلفها بيك الحريث ورواه احمد وابوداؤد والترمذي والطبراني وفي رواية الترمذي ان ابن زوج بريرة كان عبداً لسبي المغيرة يوم اعتقت **حديث** ان ابن زوج بريرة كان يطوف خلفها ويبيك الحديث احمد والبخاري وغيرهما من حديث ابن عباس وقد تقدم **حديث** انه قال لبريرة ان كان قريك فلا خيار لك ابوداؤد عن عائشة بهذا اللفظ من وجه اخر عنها **قول** وعن حفصة مثل ذلك ملك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة ان مولاة لبيبة عدي يقال لها زبراط خبرته انها كانت تحت عبد وهي امة نوبية فعتقت قالت فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذعتني فقالت اني مخبرتك خبر ولا احب ان تصنع شيئا ان امرك بيدك فالم يمسك زوجك قالت فقارتته **حديث** ان عمر اجل العنين سنة البيهقي من رواية ابن المسيب عنه **قول** ويتابعه العلماء عليه نقله البيهقي عن علي والمغيرة وغيرهما وكان اخرجه ابن ابي شيبة عنهم وعن ابن مسعود **الفصل الخامس قول** والياتيان في الدبر حرام لما روى انه سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال في اي الخريتين امن دبرها في قبلها فنعما ومن دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحي من الحق لا تاو النساء في ادبارهن قال والحريبة الثقبه الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن او اتيان الرجل امرأته في دبرها فقال حلال فلما ولي الرجل دعا امرأته فذعتني فقالت كيف قلت في اي الخريتين او في اي الخريتين او في اي الخريتين امن دبرها في قبلها فنعما من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحي من الحق لا تاو النساء في ادبارهن **تليها** الخريتين تشبه خريبة نضم المعجمة وسكون الراء بعد ها موحدة والخريتين تشبه خريزة بوزن الاول لكن بزاي بدل الموحدة والخريتين تشبه خريفة بفتحة الخاء معجمة ايضاً والصاد مهملة بعد ها فاء وقال الخطابي كل ثقب مستدير خريبة والجمع خرب بضمه ثم فتح وقال الازهرى اراد بالخريتين المسلمين وقال ابن داود خرب لفاستقبه الذي فيه النصاب والخريتين تشبه خريزة وهي الثقب الذي يتقبه الخراز يخبر كنهه عن الماتى والخريتين تشبه خريفة من قولك خريفة الجمل على الجمل اذ خريزة مطبقا وفي هذا الاسناد عمر بن ابي حمزة وهو مجهول الحال واختلف في اسناده اختلافاً كثيراً وقد اطلب النسائي في تحريمه طرقه وذكر الاختلاف فيه وهو من رواية عبد الله بن علي بن السائب يروي عنه محمد بن علي بن شافع ورواه عن محمد بن علي الشافعي الا قام وابن عم ابراهيم بن محمد بن العباس وقد روى اللارقطني في فوائدها الطاهر الذي هله من طريق ابراهيم بن محمد هذا عن محمد بن علي قال جاء رجل الى محمد بن كعب فسأله عن هذه المسئلة فقال هذا اشبه قريش فسأله يعني عبد الله بن علي بن السائب فسأله فقال عبد الله اللهم قد راو لو كان حلالاً لانتقم وقد اختلفت فيه علي عبد الله بن علي بن السائب فرواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن حصين عن هري بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت ومن طريق هري اخبره احمد والنسائي وابن حبان وهري لا يعرف حاله ايضاً وقد قال الشافعي غلط ابن عيينة في اسناد حديث خزيمة يعني حيث رواه وقال البزار لا اعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً الا في المحظر ولا في الاطلاق وكما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح انتهى وكذا روى الحاكم عن الحافظ ابي حنيفة النيسابوري ومثله عن النسائي وقاله قبلها البخاري **قول** وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى امرأة في دبرها احمد وابوداؤد وبقيته اصحاب السنن من طريق سهيل بن ابي صالح عن احمران بن محمّد عن ابي هريرة مرفوعاً لفظ ابي داود والنسائي وابن ااجة لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل اتى امرأته في دبرها واخرجه البزار وقال احمران بن محمّد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه اسمعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر اخبره اللارقطني وابن شاهين ورواه عمر مولى غفيرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخبره ابن عدي واسناده ضعيف وحديث ابي هريرة طريق اخرى اخبرها احمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن

ابن قتيبة عن ابى هريرة بلفظ من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدق فيما يقبل فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذي غريب لا يعرف  
 الا من حديث حكيم وقال البخاري لا يعرف لابي قتيبة سماع من ابى هريرة وقال البزار عدا حديث منكر وحكيم لا يحتج به واد الفرد به فليس  
 بشئ وله طريق ثالث اخرجها النسائي من رواية الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال حمزة الكنانى الراوى عن النسائي هذا حديث منكر  
 ولعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه قال وهو باطل من حديث الزهري والمخفوظ عن  
 الزهري عن ابى سلمة انه كان ينهى عن ذلك انتهى وعبد الملك قد تكلم فيه دحيم وابو حاتم وغيرهما وله طريق رابعة اخرجها النسائي ايضا  
 من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابى هريرة بلفظ من اتى شيئا من الرجال والنساء في الدار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان  
 وقد رواه الثوري عن ليث بهذا السند موقوفاً ولفظه اتيان الرجال والنساء في اديارهم وكذا اخرج احمد عن اسمعيل عن ليث و  
 الهيثم بن خلف في كتاب دم المواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث وفي رواية من اتى امرأته في دبرها فقتل كفره وله طريق خامسة رواها  
 عبدالله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن ابى هريرة بلفظ للعون من اتى النساء في اديارهن ومسل فيه ضعف  
 وقد رواه يزيد بن ابى حكيم عنه موقوفاً وفي الباب عن ابن عباس اخرج الترمذي والنسائي وابن حبان واحمد والبزار من طريق كريب  
 عن ابن عباس قال البزار لا أعلم يروى عن ابن عباس باسناد احسن من هذا الفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن حفص و  
 ابن سليمان عن كريب وكان اقال ابن عدى ورواه النسائي عن هذا عن وكيع عن الضحاك موقوفاً وهو اصح عند هم من المرفوع وعن ابن عباس  
 طريق اخرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابى ان رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال تسليماً  
 عن الكفر واخرج النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر واسناده قوى وسيلتي له طريق اخرى بعد قليل وفي الباب ايضا عن علي بن طلق  
 اخرج الترمذي والنسائي وابن حبان بلفظ ان الله لا يستحي من الحق لانا اتوا النساء في اعجازهن وعن عمر بن شعيب عن ابى عن جده اخرج  
 احمد بلفظ سئل عن الرجل ياتي المرأة في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى واخرج النسائي ايضا واعلم والمخفوظ عن عبدالله بن عمر من قوله  
 كذا اخرج عبد الرزاق وغيره وعن انس اخرج اسمعيل في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعن ابى بن كعب في جزء الحسن بن عرفة  
 باسناد ضعيف جلا وعن ابن مسعود عند ابن عدى باسناد واهى وعن عقبة بن عامر عند احمد وفيه ابن هبيرة وعمر اخرج النسائي والبزار  
 من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن ابى عن ابن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف وقد اختلف عليه في وقفه ورفع **قول** وحكى  
 ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله شئ والقياس انه حلال **قلت** هذا  
 سمع ابن ابى حاتم من محمد وكذلك الطحاوى واخرج عنه ابن ابى حاتم في مناقب الشافعي له واخرج الحاكم في مناقب الشافعي عن الاصم عنه  
 واخرج الخطيب عن ابى سعيد بن موسى عن الاصم وروى الحاكم عن نصر بن محمد المعدل عن محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه قال ثنا الحسن  
 ابن عياض ومحمد بن احمد بن حماد قالنا محمد بن عبد الله يعني ابن عبد الحكم قال قال الشافعي كلاً ما كلمه به محمد بن الحسن في مسألة اتيان المرأة  
 في دبرها قال سألني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت بالمناسبة كالمسك  
 قال على المناصفة قلت فباى شئ حرمته قال بقول الله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله وقال فاتوا حرثكم اى شئتم والحديث لا يكون الا  
 في الفرج قلت افيكون ذلك محرماً ما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطئها بين سابقها او في اعقابها او تحت ابطنها او اخذت ذكره بيدها افي ذلك  
 حرث قال لا قلت افيحرم ذلك قال لا قلت فلم تحجتها بالحجة فيه قال فان الله قال والذين هم لفروجهم حافظون الاية قال فقلت له ان  
 هذه اى يحجتها به للجواز ان الله اشئى على من حفظ فرجه من غير زوجته واملكت يمينه فقلت انت تحفظ من زوجته واملكت يمينه  
 قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فاما في الجدل فالشهور انه حره **قول** قال الربيع كذب والله الذي لا اله الا هو فلا يصح  
 الشافعي على تحريمه في ستة كتب هذا سمعه ابو العباس الاصم من الربيع وحكاة عنه جماعة منهم المادردى في الحكاوى وابو نصر بن  
 الصباغ في الشامل وغيرهم وكذلك الربيع لمجد لا معنى له لانه لم ينفرد بذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله اخوه عن الشافعي اخرج  
 احمد بن اسامة بن احمد بن ابى السهم المصري عن ابى قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعي واخرج الحاكم عن الاصم عن الربيع قال  
 قال الشافعي قال الله نساؤكم حرثكم فأتوا حرثكم اى شئتم احتملت الآية معينين احد هما ان توفى المرأة من حيث شل زوجها لان اى شئتم اى

غيرها

بمعنى ان شتم ثمانية ان الحرف انما يراد به النبات في موضع دون ما سواه فاختلف اصحابنا في ذلك واحسب كلام من الفريقين ناولوا ما  
وصفت من احتمال الآية قال فطلبنا الدلالة من السنة فوجدنا حديثين مختلفين احد هما ثابت وهو حديث خزيمة في التحريم قال فاخذنا  
به **قول** روى مختصر الجويني ان بعضهم اقام ما رواه ابي ابن عبد الحكم قوله انتهى وان كان كذلك فهو قول قديم وقد رجح عنه الشافعي كما  
قال الربيع وهذا اولى من اطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فانه لا خلاف في ثقته واوائته وانما اغتر محمد بكون الشافعي قص  
له القصة التي وقعت له بطريق المناظر بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك ان العالم في المناظر يتقذر القول وهو لا يختاره فيذكر ادلتها  
الى ان ينقطع خصم وذلك غير مستنكس في المناظرة والله اعلم **قول** روى عن مالك وقال بعد ذلك ويعلم قوله الاتيان في اللبس  
يليم لما روى عن مالك قال واصحابه العراقيون لم يشبهوا الرواية التي قرأت في رحلة ابن الصلاح انه نقل ذلك من كتاب لمحيط للشيع  
ابي محمد الجويني قال وهو مذاهب تلك وقد رجح متأخرو واصحابه عن ذلك واقتوا بتحريم الان مذاهب انه حلال قال وكان عندنا  
قاضي يقال له ابو الوليد وكان يرى بجوازها فرفعت اليها امرأة ووجهها واشتكت منه انه يطلب منها ذلك فقال قدامتليت وقال القاضي  
ابو الطيب في تعليقه نص في كتابه لسرع عن مالك على ابا حنيفة ورواه عنه اهل مصر من اهل المغرب **قلت** وكتاب لسرع وقفت عليه  
في كراسة لطيفة من رواية الكثر بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نوادر من المسائل وفيها كثير مما يتعلق  
بالخلفاء ولاجل هذا اسمى كتابه لسرع وفيه هذه المسئلة وقد رواه احمد بن اسامة التميمي وهذا به ترتيب على الابواب واخرج له اشباها و  
نظائر في كل باب وروى فيه من طريق معن بن عيسى سألت ملكا عنه فقال ما علم فيه تحريم او قال ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل في شرح  
العنبيتي روى العنبيتي عن ابن القاسم عن مالك انه قال له وقد سأله عن ذلك فحكى به فقال حلال ليس به بأس قال ابن القاسم ولم ادرك  
احدا اقتدى به في ديني يشك فيه والمدنيون يروون فيه الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى ما روى عن ابن عمر بن ابي سعيد  
ابا حنيفة ابن عمر فله طريق رواه عنه نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وزيد بن اسلم وسعيد بن يسار وغيرهم انا نافع فاشتهر عنه من طريق كثير  
جدا منها رواية مالك وايوب وعبيد الله بن عمر العمري وابن ابي ذئب وعبيد الله بن عون وهشام بن سعد وعمر بن محمد بن زيد وعبيد الله بن نافع و  
ابان بن صالح واسحق بن عبد الله بن ابي فروة قال الدارقطني في احاديث تلك التي رواها خارج الموطاء نا ابو جعفر الاسواني المالكى بمصر نا محمد  
بن احمد بن حماد نا ابو الكثر احمد بن سعيد الفهرى نا ابوتاب محمد بن عبيد الله حدثنا الداروردي عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال  
قال لي ابن عمر امسك على المصحف يا نافع فقرأ حتى اتى على هذه الآية نسأؤكم حرث لكم فقال تدرى يا نافع فيمن انزلت هذه الآية قال قلت لا قال  
فقال لي في رجل من الانصار صاب امرته في دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نسأؤكم حرث لكم الآية قال نافع فقلت لابن عمر من  
دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها قال ابوتاب وحدثني به الداروردي عن مالك وابن ابي ذئب فيهما عن نافع مثله وفي تفسير البقرة من صحيح  
البخاري نا اسحق نا النضر نا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه قال فاخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة  
حتى انتهى الى مكان فقال تدرى فيمن انزلت لا قال انزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد حدثني ابي يعنى عبد الوارث حدثني ايوب  
عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى نسأؤكم حرث لكم قال يا تيمم في قال ورواه محمد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن  
ابن عمر هكذا وقع عنده والرواية الاولى في تفسير اسحق بن راهوية مثل ما ساق لكن عين الآية وهي نسأؤكم حرث لكم وعين قوله كذا و  
كذا فقال انزلت في اتيان النساء في ادبارهن وكذا رواه الطبري من طريق ابن علية عن ابن عون واذا رواية عبد الصمد فمضى في تفسير اسحق  
ايضا عنه وقال فيه يا تيمم في ادبارهن واذا رواية محمد فاخرجها الطبري في الاوسط عن علي بن سعيد عن ابي بكر الاعين عن محمد بن يحيى بن سعيد  
بلفظ انما انزلت نسأؤكم حرث لكم رخصة في اتيان الدبر واخرجها الحاكم في تاريخه من طريق عيسى بن بشر ورواه عن عبد الرحمن بن القاسم ومن  
طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ورواه الدارقطني في غرائب تلك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الكثر المدني عن ابي مصعب و  
رواه الخطيب في الرواية عن مالك من طريق احمد بن محمد بن الحكم العبدى ورواه ابو اسحق الثعلبي في تفسيره والدارقطني ايضا من طريق اسحق بن  
محمد الفروي ورواه ابو نعيم في تاريخه من طريق محمد بن محمد بن صدقة الفدكي كلهم عن مالك قال الدارقطني هذا ثابت عن مالك واما زيد بن  
اسلم فروى النسائي والطبري من طريق ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عنه عن ابن عمر ان رجلا اتى امراته في دبرها على عهد رسول

بن  
في دين

نسب  
حدثني

بن  
غير

الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجلا شديدا فانزل الله عز وجل نسأؤكم حرثكم الاية واما عبد الله بن عبد الله بن عمرو فروى النسائي عن طريق  
 يزيد بن رومان عنه ان ابن عمر كان لا يرى به بأسا موقوف واما سعيد بن يسار فروى النسائي والطحاوي والطبري من طريق عبد الرحمن بن  
 القاسم قال قلت لما لك ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحسن بن يسار قال قلت لابن عمر اننا نشتري الجوارح  
 فنحضر الحن والتخيض الاتيان في اللب فقال اف او يفعل هذا مسلم قال بن القاسم فقال لي فلماك اشهد على ربيعة الحد ثني عن سعيد بن يسار  
 انه سأل ابن عمر عنه فقال لا بأس به واما حديث ابى سعيد فروى ابو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبري والطحاوي من طريق عن عبد الله  
 بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري ان رجلا اصاب امرأة في دبرها فذكر الناس ذلك عليه و  
 قالوا اشرفها فانزل الله عز وجل نسأؤكم حرثكم فاتوا حرثكم اني شتمتم ورواه اسامة بن احمد التميمي من طريق يحيى بن ايوب عن هشام بن  
 سعد ولفظه كنانا في النساء في ادم بارهن ويسمى ذلك الاتقار فانزل الله الاية ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام بن يسار با سعيد  
 قال كان رجال من الانصار **قلت** وقد ثبت ابن عباس الرواية في ذلك عن ابن عمر والكرعلي في ذلك وبين انه اخطأ في تأويل الاية فروى  
 ابوداؤد من طريق محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له او هم انما كان هذا الحى من الانصار وهم  
 اهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم فكانوا يقتلدون بكثير من فعلهم وكان من اهل الكتاب لا  
 يتون النساء الا على حرف وذلك اسرا فانكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون  
 النساء فمرحبا منكر او يتلدون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما اقدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار فلما ذهب يصنع بها  
 ذلك فاكرته عليه وقالت انما كنا نوتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبى فسرى امرهم حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله  
 نسأؤكم حرثكم فاتوا حرثكم اني شتمتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد وله شاهد من حديث ام سلمة قال الا قام  
 احمد ناعقاننا وهيب ناعبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت اني سألتك عن امر وان  
 استجبى ان اسالك قالت فلا تستجبى يا ابن اخي قال عن اتيان النساء وكانت اليهود تقول انه من جبا امرأة كان ولده احوال فلما اقدم المهاجرون  
 المدينة فلكوا في نساء الانصار فحجوا هن فابت امرأة ان تطيع زوجها وقالت لن نفعل ذلك حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت  
 على ام سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسى حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استجبت الانصارية  
 ان تسالني فخرجت فحدثت ام سلمة رسول الله فقال ادع الانصارية فذاعت فذاعت عليها هذه الاية نسأؤكم حرثكم فاتوا حرثكم اني شتمتم صياها  
 واحل النبي صلى الله عليه وسلم النسائي من طريق بكر بن مضر عن يزيد بن الهادي عن عثمان بن كعب القرظي عن محمد بن كعب القرظي ان رجلا سأل عن  
 المرأة نوتى في دبرها فقال ان ابن عباس كان يقول اسق حرثك من حيث نبأته كان في بعض النسخ وفي بعضها من حيث شئت كذا حكاها ابو الفضل  
 ابن حنبلية عن محمد بن موسى الماموني عن النسائي والاول اشبهه ابن هب بن عباس وروى جابر ان سبب نزول الاية المذكورة ان اليهود كانت تقول  
 اذا اتى الرجل امرأة من خلفها في قبلها جاء الولد احوال فانزلها الله تعالى اخرجها الشيخان في الصحيحين وغيرهما وفي رواية ادم عن شعبة عن  
 محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول في قول الله عز وجل فاتوا حرثكم اني شتمتم قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأة باركة كان الولد احوال  
 فاكلواهم الله عز وجل فانزل نسأؤكم حرثكم فاتوا حرثكم اني شتمتم يقول كيف شتمتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرس يقول ايت الحرس كيف  
 شئت ومن قوله يقول كيف شتمتم محتمل ان يكون من ذلكم جازا ومن دون **قائل** فانتقدم نقله عن المالكية لم ينقل عن اصحابهم الا عن ناس  
 قليل قال القاضي عياض كان القاضي ابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي يجيزه وينهه في اى انه غير محرم وصنف في اباحته محمد بن سحنون  
 ومحمد بن شعبان ونقل ذلك عن جمع كثير من التابعين وفي كلام ابن العربي والمازري ما يوجب الى جواز ذلك ايضا وحكى ابن بزينة في تفسيره  
 عن عيسى بن دينار ان كان يقول هو احوال من الماء البارد وانكره كثير منهم اصلا وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغي لاحد ان  
 ياخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيها لانها من الزلات وذكر الخليلي في الارشاد عن ابن وهب ان للكاتب جمع عنه وفي مختصر ابن الكجب عن ابن وهب  
 عن فلان انكار ذلك وتكذيب من نقله عنه لكن الذي روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به والصواب احكامه الخليلي فقد ذكر الطبري  
 عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن فلان انه اباحه وروى التميمي في تفسيره من طريق المزني قال كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا

من كلام جابر بن عبد الله



عز

رواية تلك فجات هذه المسئلة فقام رجل فقال يا ابا محمد رولنا ما رويت فاستنعم ان يروي لهم ذلك وقل احدكم يصعب لعالم فاذا تعلم منه لم  
يوجب له من حقه ما يمنعه من اقبه ما يروي عنه واني ان يروي ذلك وروى عن ذلك كراهته وتكذيب من نقله عنه من وجه اخر اخرج  
الحطيب في الرواة عن ذلك من طريق اسمعيل بن حصين عن اسرايل بن روم قال سألت فلاناً عن ذلك فقال ما انتم قوم عرب هل يكون للحديث الا موضع  
الن رعت يا ابا عبد الله انهم يقولون ذلك قال يكذبون علي والعهد في هذه الحكاية على اسمعيل فانه واهي الحديث وقدر وينا في علوم الحديث  
الحاكم قال نا ابا العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد البيري نا ابا عبد الله بشير بن بكر سمعت الا وناي يقول يجنب ويترك من قول اهل  
الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهي والمتعة واتبان النساء في ادا بارهن والصراف والحجر بين الصلابة  
بغير عذر ومن اقوال اهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء اربعة امثاله والجمعة الا في سبعة امصار والفرار من  
الزحف والاكل بعد الفجر في رمضان وروى عبد الرزاق عن معمر قال لوان رجلا اخذ بقول اهل المدينة في استماع الغناء واتبان النساء في  
اد بارهن ويقول اهل مكة في المتعة والصراف ويقول اهل الكوفة في المسكران شس عباد الله وقال احمد بن اسامة التميمي نا ابي سمعت  
الربيع بن سليمان الجيزي يقول انا صيغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسئلة وهو في الحجاز فقال لوجعل لي من هذه المسئلة ذهاباً ففعلته قال  
نا ابي سمعت الحارث بن مسكين يقول سألت ابن القاسم عنه فكره لي قال وسأله غيري فقال كرهه لي **حديث** حتى تذوق عسيلته تقديم  
**حديث** العزل هو الواد الخفي مسلم من رواية جلال متبذت وهب في حديث والظاهر انه منسوخ فنقل روى اصحابه اسنان من حديث  
ابي سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود زعموا ان العزل المودة الصغرى فقال كذبت يهود لولاد الله ان يخلفه لم يستطع ان  
يصرفه ونحوه للنسائي عن جابر وعن ابي هريرة وجزم الطحاوي بكونه منسوخاً وتعقبه عكسه ابن حزم **حديث** جابر كنا نعزل قبل ذلك  
النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزلنا مسلم باللفظ المذكور واتفقا عليه بلفظ كنا نعزل والقران ينزل **حديث** للعون من ثم يده الازدي في  
الضعفاء وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزوه المشهور من حديث انس بلفظ سبعة لا ينظر الله اليهم فلان منهم النكاح يده و  
اسناده ضعيف ولا في الشيخ في كتاب الترهيب من طريق ابي عبد الرحمن الحجلي وكذلك رواه جعفر المفري ابي من حديث عبد الله بن عمر وفيه  
ابن لهيعة وهو ضعيف **حديث** كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهن تسع متفق عليه من حديث انس وفي رواية لابن نعيم في معرفة  
الصحابة في ضحوة **حديث** ابن مسعود و ابن عباس تستاذن الحرة في العزل ما اثر ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي كثير  
سوار الكوفي عنه قال تستامر الحرة ويعزل عن الامة واما اثر ابن عباس فرواه عبد الرزاق والبيهقي من طريق عطاء بن علقمة قال نهي عن عزل الحرة  
الا باذنها ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عنه انه كان يعزل عن امته وفيه عن ابن عمر انه قال يعزل عن الامة ويستاذن الحرة  
وعن عمر مثله رواه ابي اليهم وفيه ابن لهيعة وهو معروف وروى فرواه اخرج ابن ماجه من طريق الحر بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهي عن ان يعزل عن الحرة الا باذنها وفيه ابن لهيعة قال الدارقطني في العلل وهو فيه والصواب عن الزهري عن حمزة  
عن عمر ليس فيه ابن عمر **حديث** عاتشتها اشترت بريرة ولها زوج فاعتقها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في مثبتات  
الحجاز **حديث** انت و مالك لابيك ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وابن ماجه وبقى بن مخلد والطحاوي من طريق يوسف بن  
ابى اسحق عن ابن المنكدر عن جابر قال الدارقطني في الافراد غريب من حديث يوسف بن عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام  
ابن عروة عن ابن المنكدر وقال انما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر برسلا وكذا اخرج الشافعي عن ابن عيينة عن ابن المنكدر برسلا وقال  
ابن المنكدر رعاية في الفضل والثقة وكنا لا ندرى عن قبل حديثه هذا اقال البيهقي قد روى من وجه اخر موصولا لا يثبت مثلها واخطأ من  
وصله عن جابر وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وروى الطبراني في الصغير من طريق حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل انت و مالك لابيك وفيه مغوية بن يحيى وهو ضعيف وقال ابن ابي حاتم عن ابيه انما هو حماد عن ابراهيم عن الاسود  
عن عاتشة بلفظ ان اطيب اكل الرجل من كسبه ان ابنه من كسبه فخطا في اسنادا ومثنا اتفق وحديث الاسود اخرج ابو داود وابن حبان والحاكم كما سياتي  
في النفقات وروى ابن ابي حاتم في العلل من طريق اخرى عن عاتشة فرواه انا انت و مالك سهرم من كنانته ونقل عن ابيه انه منكر وقال الدارقطني  
روى موصولا ومرسلا والمرسل اصح ورواه الطبراني في الكبير والبزار من حديث ابن عمر وسمرقون بن جندب وقال العجلي بعد تحريجه من حديث

سمرية في الباب احاديث وفيها يبين ويعضها احسن من بعض واخرج ابو يعلى حديث ابن عمر ايضا ورواه احمد وابوداود وابن ماجه والبخاري من حديث  
 مطر عن عمر بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال البخاري لا تعلمه يروي عن عمر الامن هذا الوجه وقد رواه غير مطر عن عمر بن شعيب  
 عن ابيه عن جده وروى البيهقي من طريق قيس بن ابى حازم قال حضرت ابا بكر الصديق قال له رجل يا خليفة رسول الله ان هذا يريد ان ياخذ  
 ما لي كله ويحتاجه فقال له ابو بكر انك من اهل ما يكفيك الحديث وفيه انت وما لك لا يبيك رفوعا وفي اسناده المنذر بن زياد الطائي وهو كتاب  
**الصلوات** حيث السن ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الانصار  
 فقال يا ابيد قتها فقال وذن نواحة من ذهب في رواية على نواحة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة متيقف عليه وله طريق في الصحيحين  
 والسنن **قول** انه قال في الخبر المشهور فان مسها قلها المهر بما استحل من فرجها تقدم في باب ارکان النكاح **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم  
 قال ادوال علائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الالهون الدار قطنه واليه يفتى من حديث ابن عباس بلفظ انكحوا الايامي داد والعلائق  
 الحديث وزاد في اخره ولو بنصيب من الاك واسناده ضعيف جدا فانه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن ابيه عنه واختلف فيه فقيل  
 عنه عن ابن عمر اخرج الدار قطنه ايضا والطبراني ورواه ابوداود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيهقي  
 مرسله عبد الحق المرسل اصح ورواه الدار قطنه من حديث ابى سعيد الخدري واسناده ضعيف ايضا واخرجه البيهقي من حديث عمر  
 باسناد ضعيف ايضا **حديث** من استحل بدنه من فقد استحل اي طلب محل البيهقي من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن ابى بديعة عن جده بلفظ من  
 استحل بدنه واخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له من طريق جارية بن هزيم عن يحيى بن ابي عن جده بلفظ يستحل النكاح بدنه من فصاعدا وفي  
 الباب عن جارية بن هزيم اخرج ابوداود بلفظ من اعطى في صلوات امرأة سويا او ثمر فقد استحل وفي اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف روى  
 موقوفا وهو اقوى **حديث** ابى سلمة سالت عائشة ما كان صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صلواته لا زوجه اثنتي عشرة اوقية وثنا  
 اندري ما انش قلت لا قال نصف اوقية مسلم في صحيحه واستدركه الحاكم فهو في الباب عن عمر عند مسلم ايضا وعن ام حبيبة عند النسائي **حديث**  
 الطلاق ان جميع الزوجات كان صلواتهن كذلك محمول على الاكثر والافحاحية وجورية بخلاف ذلك وصفيية كان عتقها صلواتها وام حبيبة اصل قها  
 عنه النجاشي اربعة الاف كما رواه ابوداود والنسائي وقال ابن اسحق عن ابى جعفر صلواتها اربعة مائة دينار واخرجه ابن شيبه من طريقه للطبراني  
 عن انس فاشي دينار لكن اسناده ضعيف **حديث** كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم **حديث**  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث احمد واصحاب السنن وابن حبان و  
 الحاكم من حديث معقل بن سنان الاشجعي وصححه ابن مهدي الترمذي وقال ابن حزم لا مخز فيه لصحة اسناده واليه يفتى في الخلافات وقال  
 الشافعي لا يحفظه من وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به **قول** في راوى هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل بن سنان قيل عن  
 رجل من الشجعان واس من اشجع وقيل غير ذلك وصححه بعض اصحاب الحديث وقالوا ان الاختلاف في اسم راوية لا يضر لان الصحابة كلهم عدول  
 الى اخر كلامه وهذا الذي ذكره الاصل فيه ما ذكر الشافعي في الام قال قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ابي هو وامي انه قضى في بروع بنت  
 واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ولى الامور بنا ولا  
 حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كبر ولا يثبت في قوله الاطاعة لله بالتسليم له ولم يحفظ عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن  
 معقل بن سنان مرة عن معقل بن يسار مرة عن بعض اشجع لا يسمي قال البيهقي قد سمى بغير معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه  
 لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة تدور في بعضها كما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن حاتم قال ابو زرعة الذي قال معقل بن  
 سنان اصح وروى الحاكم في المستدرک سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت  
 حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول ان صحح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم فقال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقلت  
 على رؤس الناس وقلت قد صحح الحديث فقل به وذكر الدار قطنه الاختلاف فيه في العلل ثم قال واحسنها اسناد احد حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم  
 الصحابي قلت وطريق قتادة عند ابى داود وغيره وله شاهد من حديث عقبة بن حاسم ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل  
 بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال اشهدك ان سمي الذي يخبرك بالحديث اخرج ابوداود والحاكم والبيهقي اسم زوجها بروع

بنت واشق هلال بن مرة ذكر ابن مندة في المعرف وهو في مسند احمد ايضا **حديث** ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله وهبت نفسي لك وقامت قيا ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله متفق عليه من حديث سهيل بن سعد واللفظ الذي ساقه الرازي اخبره البخاري في باب سلطان وفي رواية لمسلم زوجتكم لتعلمن من القرآن وفي اخسرى الابي داود علمها بعشرين اية وهي امرأتك والحمد لله الحكيم باعلى فامعك من القرآن **حديث** عمر انه قال فيها عقر نسائها لمرجده ولكن تقدم في باب البخيار قول عمر فيمن تزوج امرأة بها جنون او جزام او برص فمسا فلها صداقها وذلك لزوجها غيرم على وليها فيمكن ان يكون ورد عنه بلفظ لها عقر نسائها وان العقر هو الصداق او لمن وطئت بشبهة **حديث** ابن مسعود فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطئ لها نصف الصداق موقوف اليه بقي عن الشعبي عنه وهو منقطع **حديث** ابن عباس مثله الشافعي عن مسلم عن ابن جريح عن ليث عن طاوس عنه به وفي اسناده ضعف واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ليث وهو ابن ابي سليمان ورواه البيهقي من حديث علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ايضا **حديث** عمر وعلى انهما قالوا اذا اخلق بايا وارخا ستر افلها بالصداق كالملا وعليها العدة البيهقي عن الاحنف عنهما وفيه انقطاع وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر في المرأة يتزوجها الرجل انها اذا ارخت الستور فقد وجب لصداق وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر اذا ارخت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق وفي الدارقطني من طريق عباد بن عبد الله عن علي قال اذا اخلق بايا وارخا ستر اراى عورة فقد وجب عليه الصداق ورواه ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن ابي قال قضى الخلفاء الراشدون والمهديون انه اذا اخلق الباب وارخى الستور فقد وجب لصداق وفي الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمر امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها ولم يدخل وفي اسناده ابن لهيعة معار سألته لكن اخبره ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات **حديث** ابن عباس ان المراد بقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح انه الولى الدارقطني والبيهقي من طريق عنه وروى ابن ابي شيبة مثله عن عطاء والحسن والزهرى وروى البيهقي عنه ايضا انه الزوج من وجهين ضعيفين **حديث** علي انه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي ايضا عنه ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن شريح وسعيد بن جبيل ونافع بن جابر وغيرهم وفيه حديث من فوع اخبره الطبراني في الاوسط والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من فوعا وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدم انه لم يسمع من عمرو وقد قال الطبراني انه تفرد به **باب المنعة حديث** ابن عمر بكل مطلقة منعة الا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر موقوف الشافعي عن ذلك عن نافع عنه بهذا ورواه البيهقي من طريقه وقال روينا عن جماعة من التابعين القاسم بن محمد ومجاهد وفيه الشعبي وفي ابن ابي عمير عن عائشة ان عمرة بنت الجون تزوجت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عدت بمعاذ فطلقها ومنتعها بشدة اثواب رازقية وفيه عبيد بن القاسم وهو والى واصل قصة الجونية في الصحيح بدون قولها ومنتعها وانما فيه وامر ابا اسيد ان يكسوها ثوبين رازقين **حديث** ابن عمر المتعة هي ثلاثون درهما موقوف اليه بقي من رواية موسى بن عقبة عن نافع بن رجلا ان ابن عمر ذكر انه فارق امرأته فقال اعطها كذا فحسبنا فاذا نحو من ثلاثين وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال ادنى ما ارى يجزى من منعة النساء ثلاثون درهما او ما اشبهها قال الشافعي لا يعرف في المتعة قد لا موقتا الا اني استحسن ثلاثين درهما ما روى عن ابن عمر **حديث** ابن عباس مثله نقله الماوردي وابن الصباغ عن شافعي انه قال اكثر المتعة خادم واقبلها ثلاثون درهما وقال البيهقي روينا عن ابن عباس انه قال المتعة على قدر ريسرة وعسرة فان كان موسرا منتعها بخادم او نحوه وان كان معسرا فثلاثة اثواب او نحو ذلك وقد اخبره ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن **باب الولية والنزح حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اوم على صفية بسويق وقر احمد واصحاب السنن وابن حبان من حديث انس وفي الصحيحين عن انس في قصة صفية انه جعل وليتها ما حصل من السمن والتمر والاقط لما امر بلالا بالانطاع فبسطت فالتقى ذلك عليها وفي رواية لمسلم من كان عندك شئ فليعنه قال وبسط نطعا **حديث** انه قال لعبد الرحمن بن عوف اوم ولو بشاة سبق في الصداق **حديث** ابن عمر من دعى الى الولية فليأتمها متفق عليه من حديث ذلك عن نافع عنه بلفظ اذا دعى احدكم ومسلم عن جابر بن فوعا اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك قول مروى من دعى فلم يجب

فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله والفاظ عند هم اولاد في داود من  
 حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره المصنف في صدر حديثه واخرجه ابو يعلى باسناد صحيح جامعاً بين اللفظين الذين ذكرهما المصنف فانه قال  
 ان زهير بن ابيوش بن محمد بن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليه فليجبها ومن لم يجيب الدعوة  
 فقد عصى الله ورسوله **حل** يشترط لولا ان وليه العرس يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء البخاري ومسلم عن ابي هريرة بلفظ شرا الطعام  
 طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء وهو بعض الحديث الذي قبله وصله موقوف وفي رواية بسلاح التصريح برفع جميعه  
 وتعقبها الدارقطني في الحلال وفي الباب عن ابن عمر عند ابي الشيخ وعن ابن عباس عن علي بن ابي طالب بلفظ شرا لولا ثم **حل** يشترط الوليمة  
 في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث راويه سمعة احمد والدارمي والبخاري وابوداود والنسائي من حديث رجل من ثقيف يقال  
 اسمه زهير وغلط ابن قانع فذكره في الصحاح فيمن اسمه معروف وذلك انه وقع في السنان وفي المسند عن رجل من ثقيف يقال له  
 معروف اى يشتهر عليه خيرا قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير فلا ادري فاسمه واخرجه البخاري في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير وقال لا علم له خيرة  
 وقال ابن عبد البر يقال انه رسول وقال البيهقي عن البخاري لا يصح اسناده ولا لعله له صحبة واخرجه ابو موسى المدائني فاخرج الحديث في ترجمته  
 عبد الله بن عثمان الثقفى في دليل الصحابة وانما رواه عبد الله عن هذا الرجل وقد اعلم البخاري في تاريخه واشكر الى ضعفة في صحيحه وقد اخرج  
 ابوداود من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه مثله وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن ماجه وفي اسناده عبد الملك بن حبيب  
 الفخري الواسطي ضعيف وعن ابن مسعود رواه الترمذي بلفظ طعام اول يوم حتى والثاني سنة والثالث سمعته واستغن به وقال الدارقطني  
 تفرد به يزيد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمى عن **قلت** ويزيد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسمي به من  
 عطاء بعد الاختلاف وعن انس رواه البيهقي من رواية ابي سفيان عنه وفي اسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن ابي حاتم والدارقطني  
 في العلل من حديث الحسن بن النضر ورجاء رواية من اسلمه عن الحسن وعن وحشية بن حرب وابن عباس رواها الطبراني في الكبير  
 اسنادهما ضعيف **حل** يشترط اذا اجتمع داعيان فاجب اقرهما اليك بايا فان اقرهما اليك بايا اقرهما اليك جوارا وان سبق احداهما فاجب الذي  
 سبق ابوداود وحمد بن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة واسناده ضعيف ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن  
 عبد الرحمن عن ابيه وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقرهما منك يا **حل** يشترط  
 اولم ولو بشاة **حل** يشترط انه اولم بسويق وقرنقا **حل** يشترط من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على نائبة بلاد عليها الخمر احد  
 والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ابي الزبير عن جابر بن عبد الله في حديثه ورواه الترمذي من طريق ابي بصير عن ابي هريرة عن جابر  
 نحوه ورواه ابوداود والنسائي والحاكم من حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ هي عن مطعم بن عدي عن ابي هريرة  
 يشرب عليها الخمر الحديث واعلم ابوداود والنسائي وابو حاتم بان جعفر لم يسمع من الزهري وجاء التصريح بقوله انه بلفظ عن الزهري  
 ورواه البزار من حديث ابي سعيد ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومن حديث عمران بن حصين ورواه احمد من حديث عمر بن الخطاب  
 واسنادهما ضعيف **حل** يشترط عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر وقد سئرت على صفة لها سائر اقبه الخيل ذوات الاجنحة  
 فامر بئرها وفي رواية قطعنا منه وسادة او وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما واللفظ الاول فاخرجه البخاري بلفظ  
 وقد سئرت على باي درفوكا واما الثاني فهو متفق عليه باللفظ منها قدم من سفر وقد سئرت بسهوة الى بقرام في ثايل فلما راه هتكة وتلون  
 وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عن اياي يوم القيامة الذين ايضا هون بخائ الله قالت عائشة فقطعنا فجعلنا منه وسادة او وسادتين وفي رواية  
 بمسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غمارة فاختار غمارة فاسترت على الباب فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ذلك النمط  
 فرأيت الكراهية في وجهه فجد به حتى هتكة او فقطعها وقال ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحراة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوها  
 ليفا فلم يعب ذلك على وفي لفظ فاخذت بالجلعة فمرفقتين فكان يرتفق عليهما في البيت وفي رواية للبخاري فكانت في البيت يجلس عليهما **تنبه**  
 ورد قول الخليل ذوات الاجنحة في حديث اخر عائشة ايضا انها كانت تلعب بذلك وهي شابتهما دخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في قد وق  
 من غمارة اخرجها ابوداود والنسائي والبيهقي **حل** يشترط ابي هريرة ان جابر تبيل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف صوته وهو

خارج فقال ادخل فقال ان في البيت ساتر في ثيابي فاقطعوا رؤوسها واجعلوه بسطا او سألوا البيهقي من طريقه وزاد في اخره فاطبوه  
فان لا تدخل بيتا فيه تصاوير ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ انا لا ادخل بيتا فيه تماثيل فان كنت لا بد جازلا في بيتك فاقطع رؤوسها واجعلها  
وسائلا او اجعلها بسطا وروى نحوه ابوداؤد والنسائي والترمذي وابن حبان بسياقي اخر ورواه مسلم مختصرا جلا لا تدخل المسكن بيتا فيه  
تصاوير وتماثيل ولم يذكر من لقصته شيئا **قال** ادعى ابن حبان ان عدم دخول المسكن مختصا ببيت يوسى في اى النبي صلى الله عليه وسلم  
او ما غيره فان الحكماء لا يفتقران العبد وطال في ذلك ويشبه ان يستدل به بما رواه البخاري من طريق بسير بن سعيد عن زيد بن خالد  
الجهني عن ابى طلحة بن نوهان المسكن لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسير ثم اشتكى زيد فعداها فاذا علمه بابها ساتر فيه صورة قال بسير فقلت لعبيد  
المخولاني لم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الاول قال عبيد الله لم سمعته قال لا در قماني ثوب قال لا قال بل قد ذكر ذلك **حلي** بيت ابن عباس  
الهم لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذب وكلف ان يتلفح فيها الروح وليس بنافذ اذ رجل مصور فقال ما عرف  
صنعة غيرها فقال ابن عباس ان لم يكن لك بل قصور الاشجار متفق عليه من حديث سعيد بن ابى الحسن قال جازم رجل الى ابن عباس فقال في  
رجل اصور هذه الصور فافتن فيها فقال ادن مني فلما حتى وضع يده على راسه فقال انبتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورة هي نفس فيعذب به في جهنم فان كنت لا بد فاحلها فان صنع الشجر ما لا نفس له ورواه  
مسلم من حديث النضر بن انس عن ابن عباس نحوه **قول** وفي نسخة الشياطين المصورة وجربان ثابتهما المنع تمسكهما وورد في الخبر من لعن  
المصورين البخاري عن ابى جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشية والموشية والكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب و  
كسبا لبعي ولعن المصورين **حلي** بيت اذا ادعى احدكم الى طعام فليعب فان كان مفطرا فليطعمه وان كان صائما فليصل الى قلبه مسلم مزج  
ابى هريرة وفي رواية له وان كان صائما دعا بالبركة **قول** روى في صحيحه وسلم حضور دار بعضهم فلم اقل ام الطعام ام استبعض القوم وقال  
ان صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك المسلم ويقول اني صائم فطر ثم افطر يوما مكانه اللار قطني وابيه بقي من حديث محمد بن  
ابى حميد عن ابراهيم بن عبيد بن رعاة قال صنع ابوسعيد طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحبا به فلما كره الحديث وفي رواية البيهقي في صور  
يوما مكانه ان شئت وهو مسل لان ابراهيم تابعي ومع ارساله فمربى ضعيف لان محمد بن ابي حميد فتر وك ورواه ابوداؤد الطيالسي من هذا  
الوجه فقال عن ابراهيم عن ابى سعيد وصحى ابن السكن وهو متعقب بضعف ابن ابي حميد لكن له طريق اخرى عند ابى عدى من طريق  
اسماعيل بن ابى اويس عن ابى عبد الله عن ابن المنذر عن ابى سعيد وفيه لسان وابن المنذر لا يعرف له سماع من ابى سعيد ورواه ابن عدى وابن حبان  
في الضعفاء والدارقطني وابيه بقي من حديث جابر وفيه عمر بن خفيف وهو وصاع **حلي** بيت اذا ادعى احدكم فليجيب فان شاء طعمه وان  
شاء ترك مسلح في صحيحه عن جابر **قول** وكان السلف ياكلون من طعام اخوانهم عند الانبساط وهم غيب في المراسيل لاني داؤد و  
نفسه ابن ابى حاتم وغيره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما نزلت ليس على الاعشى حرج كان المسلمون اذا غموا واخلفوا  
لمناهم في بيوتهم فذفعوا اليهم مفااتيهم ابواهم وقالوا قد احلناكم ان تاكلوا فكلوا فمما جرت من ذلك فزلت هذه الآية رخصتهم قال و  
روى عن الزهري عن عروة عن جاثقة والمرسل احمد وذكروا لارزاق عن معمر عن قتادة في قوله او صيدا يقول قال اذا دخلت بيتك  
من غير مواساة لم يكن بك باس **قول** روى من ادب الاكل ان يقول في الاول بسم الله فان شئت قتل كرفليقل بسم الله اوله واخره لم يذكر  
دليله وهو عند ابى داؤد وغيره من حديث جاثقة **قول** وان يضل يدك قبل الاكل وبعد لم يذكر دليله ايضا وهو عند ابى داؤد من  
حديث سلمان **قول** وان ياكل بالاصابع ثلاث لم يذكر دليله ايضا وهو عند مسلم من حديث كعب بن مالك **حلي** بيت ان النبي  
صلى الله عليه وسلم طعمه عند سعد بن عباد فمما فرغ قال اكل طعاما كره الابرا ووصلت عليكم المسكنة وافطر عندكم الصائمون احمد ابوداؤد  
والدارقطني من طريق معمر عن ثابت عن انس واسناد صحيح لكن في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس وغيره ورواه  
ابن السكن من طريق يحيى بن ابى كثير عن انس وقال منقطع ثم رواه من وجه اخر عن يحيى قال حدثت عن انس ورواه ابن جابر وابن حبان من  
حديث عبد الله بن الزبير انه قال افطر النبي صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون الحديث وفي الباب عن عبد الله  
بن بسر اخرجه مسلم بلفظ نزل على ابى يعنى والله يسرا فقروا له طعاما فاكل وشرب فقال ابى واخذ بلجامه دابة ادع الله لنا فقال اللهم يا

م  
وهو من  
كباب  
هو من  
يدوم  
طويل

وكان في  
الكتاب  
اي في  
نحوه  
وتعليقه  
مع  
اي في  
فوقه

لهم في ارضهم وغفر لهم وارحمهم **قول** ويكره ان ياكل من ثمنك ما تقدم في اوائل الشكس **قول** وان ياكل مما ياله اكله فيه حديث عن ابن ابي سلمة  
في الصحيحين بلفظ سمعته وكل مما يليك **قول** وان ياكل من وسط القصعة فيه حديث ابن عباس في السنن الاربعة **قول** وان يقرب  
بين التمرتين فيه حديث ابن عمر في الصحيحين **قول** وان يعيب الطعام فيه حديث ابى حازم عن ابى هريرة في الصحيحين ما عاب رسول الله  
طعاما قط **قول** وان ياكل بشماله فيه حديث جابر عند مسلم **قول** وان يتنفس في الاناء وان يتنفس فيه فيه حديث ابى قتادة في الصحيحين  
واما ما رواه السن ان صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا فهو محمول على خارج الاناء **قول** ولا يكره الشرب قائما ويجل ما ورد من  
النهي على حالة السرايا والنهي فعند مسلم عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يشرب الرجل قائما وعنده عن ابى هريرة  
قال لا يشرب منكم رجل قائما من نسي فليستق وروى البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابى هريرة برفعه  
لو يعلم الذي يشرب هو قائم ما في بطنه لاستقا وفي مسلم نحوه من طريق ابى عطفان المرثي عن ابى هريرة وانتفا على ان النبي صلى الله عليه وسلم  
شرب قائما من حديث ابن عباس وللبخاري من حديث علي وحمل البيهقي النهي على التنزيه ثم ادعى النسفي بهذا الحديثين وفي الباب عن كبشة  
قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشراب من في قرب متعلقا قائما اخرجني الترويض وعن عمر بن شعيب عن ابى هريرة عن جده رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاتل اخرج الترويض اي ايضا وعن عائشة بنت سعد عن ابىها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما  
رواه البراء وفي باب النهي ايضا حديث الجارود رواه الترويض بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وجمع بينهما ابن جرير  
على كراهية التنزيه واكثر على من ادعى النسفي ولكن اقال النووي واما على من ذلك ان الطحاوي حمل احاديث الشرب قائما على اصل الاباحة  
واحاديث النهي متأخرة فيعمل بها والله اعلم **حديث جابر** ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في املك فاتي باطباق عليه اجوز ولوزو  
ثم فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما بالكم لا تأخذون فقالوا انك نحييت عن النهي فقال اما نهيتكم عن نهي العساكرخذوا على اسم الله فاجابنا و  
جاذبنا هذه الانعزف من حديث جابر وتبع في ايراده عن الغن الى والا قام والفاضة الحسين لغور واه البيهقي عن معاذ بن جبل وفي سناد  
ضعف وانقطاع ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه وفيه بشر بن ابراهيم ومن طريقه ساقه العقيلي وقال لا يثبت  
في الباب شئ واورده ابن الجوزي في الموضوعات ورواه فيها ايضا من حديث السن وفيه خالد بن اسمعيل وهو كذا اب واغرب امام الحرمين  
فصحى من حديث جابر وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحبه وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الحسن والشعبه انهما كانا لا يريان باسا بالتهب في  
العرسات والولاد ثم وكرها ابو مسعود وابراهيم وعطاء وعكرمة كتاب القسر والنشور **حديث ابى هريرة** اذا كانت عند  
الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما اجل يوم القياة وشقها ثلث او ساقط احد والداري واصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ الباقون  
نحوه واسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد استغربه الترويض مع تصحبه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن عليه ان  
هما ما تفرد به وان هما ما رواه عن قتادة فقال كان يقال وفي الباب عن انس اخرج ابو نعيم في تاريخه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما املك ولا املك تقدم في باب الخصائص وانه في  
الاربعة عن عائشة **حديث** كان يمضي الى نسائه لاجل القسم تقدم وياتي **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف  
علينا جميعا فيقبل ويلبس فاذا جاء وقت التي هو في بيتها اقام عندها احمد والبوداود والبيهقي وصحى الحاكم ولفظ احمد ما من يوم الا وهو يطوف  
علينا جميعا امرأة امرأة فيدون ويلبس من غير مسيس حتى يفرض الى التي هو يومها فيبيت عندها زاد ابو داود في اوله كان لا يفضل بعضنا  
على بعض في القسم من كلنا عندنا وكان كل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدون من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها  
فيبيت عندها **قول** والاولى ان لا يزيد على ليلة واحدة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قصة سودة بنت زمعة انها هبت  
يومها وليلتها لعائشة رواه البخاري **حديث** لا تنكح الا فتحة على الحرة وللحرة ثلثان من القسم روى مسند تقدم في باب ما يحرم من  
النكاح وقول وللحرة ثلثان من القسم رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار قال من السنة ان الحرة ان اقامت على ضرار فلها يومان  
واللافة يوم وروى ابو نعيم في المعرفة من حديث الاسود بن عويم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة واللافة فقال للحرة  
يومان واللافة يوم وفي اسناده على بن قرين وهو كذا اب **قول** وروى ذلك عن علي فاعتضد به المرسل تقدم من عند البيهقي

عن **حليث** السن للبر سبع ولليث ثلاث موقوف البخاري من حديث انس قال من السنة فذكره قال ابو قلابه ولو شئت لقلت ان  
 انسار فعه ورواه مسلم بنحوه **تليث** قوله ان هذا موقوف خلاف ما عليه الاكثر من اهل العلم بالحديث حيث قالوا ان قول الراوي من  
 السنة كذا كان مرفوعا على ابن ماجه والداري وابن خزيمة والاصمعيه والدارقطني والبيهقي وابن حبان اخرجه هذا الحديث عن انس ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال سبع للبر وثلاث للثيب **حليث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت عند  
 وان شئت ثلثت عندك ودرت مسلم من حديثها وفيه قصة ورواه مالك في الموطا بلفظ الرافي **قول** روى انه قال لها ان شئت اقمت  
 عندك ثلاثا خاصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت للنسائي الملقب قطي به واتم منه وفيه الواقدي **قول** راد على الغزالي حيث قال  
 في الوجيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلا تمست ام سلمة الى اخره هذا يشع بنقله التماس ام سلمة على تخييرها اياها وكذا لك  
 نقل الامام لكن لا تصحح بذلك في كتب الحديث ثم ساق من سنن ابى داود التصحيح بان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خيرها ورواه هذا متعقب  
 بما رواه الحاكم في المستدرک انما اخذت بثوبه فاعلمه من الخروج من بيتها فقال لها ان شئت واصله في صحيفه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاذا ان يخرج قالت وفي مسند ابن وهب بنحوه ويحتمل ان يقال ان اخذها بطرف ثوبه يحتمل الاتماس ويحتمل غير  
**قول** ونقل ان ام سلمة اختارت الاقصر على الثلاث هو ثابت في صحيفه مسلم من حديثها حيث قالت ثلثت وللدارقطني ثلاثى يرسل الله  
**حليث** ان سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة متفق عليه ورواه الشافعي  
 عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان سودة وهبت يومها لعائشة ورواه البيهقي من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولا **حليث**  
 ان صلى الله عليه وسلم يطلاق سودة فوهبت يومها لعائشة ابو داود والترمذي عن ابن عباس خشيت سودة ان يطلقها فقلت يرسل الله  
 لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل ما رواه ابو داود ايضا من حديث ابن ابى الزناد عن هشام عن ابيه عن عائشة بنحوه وزاد في  
 ذلك انزل وان امرأة خافت من بعلها نشوز الاية ورواه الحاكم من حديث عائشة ايضا واخرج البيهقي من وجه اخر عن عروة ان رسول الله  
 طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله والى في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ان واجلك قال فراجعها وجعلت  
 يومها لعائشة وهو مرسل ومثله في معجم ابى العباس الدعوى من طريق هشام الاستوائى عن القاسم بن ابى بزة بنحوه **حليث** عائشة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا قرع بين اذنيه فاني من خرج سهمها البخاري بهذا وانفق عليه بنحوه **قول** روى  
 عن بعضهم ان عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقض اذا عاد لا يعرف **قول** ورد في الخبر النهي عن ضربه لزوجات بوداود  
 والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث اياس بن عبد الله بن ابى ذباب مرفوعا لا تضربوا اولاد الله الحديث **قول** اشار الامام ابى بن هذا الخبر  
 منسوخ بالاية ابا الخبر كانه يشير الى حديث جابر الطويل في الحج فان فيه فاضر بوجه غير فبرح وروى البيهقي عن فكون عن ام ايمن ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته فذكر حديثا وفيه ولا ترفع عصاك عنهم وهو مرسل او معضل وفي الاربعة من حديث يهن عن  
 ابيه عن جده ولا تضرب الوجه ولا تقبحه وفي ابى داود والنسائي عن اشعث بن قيس عن عمر رفعه ولا يسأل الرجل فيمضرب امرأته **حليث**  
 علم انه بعث حكيمين فقال تدران ما عليكما ان رأيتما ان تجعما فجمعوا وان رأيتما ان تفرقا ففرقا فقالت الزوجة رضيت بما كفى لكاتب الله على ولى  
 فقال الرجل انا الفرقه فلا قال على كذب لا والله حتى تفرق مثل الذي اقررت به الشافعي انا التقي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال  
 جاء رجل وامرأته الى علي ومعه كل واحد منهما فيام من الناس فذكر القصة والحديث ورواه النسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي واسناده صحيح و  
 روى عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن عروة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومغوية حكيمين قال معمر بلغني ان عثمان بعثها وقال ان  
 رأيتما ان تجعما فجمعتهما وان رأيتما ان تفرقا ففرقا وعن ابن جرير حديث ابى ليلى بن عقيب بن ابى طالب تزوج فاطمة بنت عتبة فلن رقصة فيها  
 ان عثمان بعث مغوية و ابن عباس يلصق بينهما **كتاب خلع حليث** ابن عباس جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت يرسل الله فاقم على ثابت في دينه واخلاق الحديث البخاري واوداود **قول** روى انه كان اصدا قرها  
 تلك الحديث فخالها عليها هو صهره في رواية ابى داود **قول** ويقال انه اول خلع في الاسلام هو في المعرفة لابى نعيم في اخر حديث و  
 كذا عند احمد من حديث سهل بن ابى حنيفة وعند البراء عن عمر **قول** ويحكى ان ثابت كان ضرب زوجته ولذالك افتدت هو في رواية

ابن داود ايضا وهو عند النساكي من رواية الربيع بنت معوذ **قول**ه ويروى عن عمر وهشام بن عمار وعنه ابن مسعود ان الخلع طلاق ويروى  
عن ابن عمر وابن عباس انه فسخ لا يقص عددا وعن ابن خزيمة انه لا يثبت من طلاق وعن ابن المنذر ان الرواية عن عثمان ضعيفة وانها ليس  
في الباب اصح من حديث ابن عباس اما اذهب عمر فلا يعرفه وقد اختلف في ذلك الراقي في التذييب واما عثمان فرواه ذلك في الموطأ والشافعي عنه  
عن هشام عن ابيه عن جرهمان عن ام بكرة الاسلمية انها اخلعت من زوجها عبدا لله بن خالد بن اسيد ثم اتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان  
تكون سميت شيئا فمروا سميت وضعفا حمل جرهمان واما علي فحكاها ابن حزم وقال انه لا يصح ايضا وهو عند ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن موسى  
ابن مسلم عن جوهان عن علي قال لا تكون طلقة باينة الا في فدية او ايلاد ويروى عبد الرزاق عن هشيم عن جهمان عن الحصين الكارقي عن الغيبة ان عليا  
قال اذا اخلت للطلاق فمناقرى وسجدة وفيه ابن ابي ليلى واما الرواية في ذلك عن ابن عمر فرواهما ابن حزم من حديث ابي شيبة عن نافع انه سمع الربيع بنت  
معوذ انها اخلعت من زوجها علي عهد عثمان فجاءت الى ابن عمر فقال عدتها هل طلقت وكذا رواه ذلك في الموطأ عن نافع نحوه واما ابن عباس فرواه  
احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان بن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق واسناده صحيح قال احمد ليس في الباب  
اصح منه **كتاب الطلاق** قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابغض المباح الى الله الطلاق ابوداود وابن ماجه والحاكم من حديث ابي حنيفة  
ابن دثار عن ابن عمر بلفظ الحلال بدل المباح ورواه ابوداود والبيهقي وسلايس في ابن عمر ورجح ابو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل و  
اورده ابن الجوزي في العلل المنتهية باسناد ابن ماجه وضعفه بعيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكن لم ينفرد به فقد تابعه معروف بن  
الواصل الا ان المنفرد عنه بوصول محمد بن خالد الوهبي ورواه الدارقطني من حديث كحول عن معاذ بن جبل بلفظ ما خلق الله شيئا ابغض اليه  
من الطلاق واسناده ضعيف ومنقطع ايضا ولا ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي موسى مرفوعا قال احدكم يلعب بحجر قد طلقت قد  
رجعت بوب عليه ابن حبان ذكر الزجر عن ان يطلق المرء النساء ثم يخرج من حيث يشاء ذلك منه انتهى والذي يظهر لي من سياق الحديث خلاف ما  
فهم ابن حبان والله اعلم **قوله** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فطلقوهن قبل عدتهن وتكلموا في ان قرأة او تفسير هو في حديث ابن عمر  
في طلاق امرأته في بعض طرق مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ابي بكر يسأل ابن عمر كيف تروى في رجل طلق امرأته الحليل وفيه هذا او  
اختلفا فهم في ان قرأة او تفسير فقال الروياني في البحر لعنه قرأ ذلك عليه وجهما للتفسير لعله وجهما للتلاوة وقال ابن عبد البر هي قرأة ابن عمر و  
ابن عباس وغيرهما لكنها شاذة لكن لصحة اسنادها يحتملها وتكون مفسرا للقرأة المتواترة **حليل** ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض  
فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امره فليرجعها كحل يثمتفوق عليه واللفظ للبخاري وله عندهما الفاظ منها عند مسلم وحسب  
لها التطليقة التي طلقتها وفي رواية فقلت لابن عمر حسب تلك التطليقة قال في رواية لابن داود من طريق ابن ابي عمير عن ابن عمر فرواهما علي ولم يرها شيئا قال  
ابوداود الاحاديث كلها على خلاف هذا ليعني ان حسب علي بتطليقة وقد رواه البخاري مصرحا بذلك ولمس نحوه كما تقدم لكن لم ينفرد ابوالزبير فقد  
رواه عبدا الوهاب التقي عن حبيب الله عن نافع ان ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك اخرج محمد بن عبد السلام  
الحشمي عن بنابر عنه واسناده صحيح لكن يحتمل قوله لا يعتد بذلك على معنى انه خالف السنة لا على معنى ان الطلقة لا تحسب جمعاً بين الروايات  
القوية والله اعلم **تليد** اسم امرأته امنة بنت عفراء قال ابن ابي شيبة **قلت** وهو كذلك في تكلمه الاكمال لابن نقطة عن ابن سعد من طريق  
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الاعرج ذكره مرسلا ووقع فيه تصحيح ورويناه في حديث قتيبة جمع العيار بهذا السنن الذي فيه ابن ابي عمير انها امنة  
بنت عمر وروى مسند احمد من حديث نافع ان عمر قال رسول الله ان عبد الله طلق امرأته انوار ويحتمل ان يكون هذا القبرها واذ الاسم **قول**ه واذ اخلعت  
بها اخص لا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت بن قيس في الخلع من غير محث واستفصال عن حال الزوجة اما الحديث فسبق في  
خلع واداسته لا فففيه نظر لان في رواية الشافعي وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد جديبة بنت سهل عند ابيه في الغسل انقعه  
واباها الذي يخرج منه الى المسجد من لارم من يحيى اليها ان يدخل المسجد ففي دخولها المسجد دليل على كونها طاهرة اذ اخرجت **قلت** هكذا البحث  
المخرج تبعا لغيره وفيه نظر لا يخفى على ذي فهم بل لا يلزم من اطلاق الاذن بالنسبة الى زمن السنة والبلد فعمومه في الحالتين وايضا فطلاق  
الاذن في الاختلاف عيارضا اطلاق المنع من طلاق الحائض فيبنيهما عموم وخصوص وجهه فتعارض **حليل** ابن عمر في الاجماع متفق عليه  
وقد تقدم **حليل** ان عويمر الجولاني لا عن امرأته وقال كذا ثبت عليها ان امسكتها هي طالق يأتي في اللعان **قول**ه روى في قصة ابن عمر



في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال مرة فليرجعها حتى تحيض ثم تطهر والرواية المشهورة فيمسكها الى ان تطهر ثم تحيض تطهر  
مرة اخرى **قلت** الرواية الاولى والثانية في اللار قطني بسند صحيح من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن واقر من رواية  
النسائي من طريق سالم ان ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليرجعها ثم يمسكها حتى تحيض  
حيضة وتطهر والمشهورة متفق عليها والثانية في لفظ مسك فانه ان يرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم يطهر من حيضها و  
في مسك من طريق سالم ايضا عن ابن عمر طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتخيظ فيه ثم قال مرة فليرجعها  
حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ومن طريق عبيد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ مرة فليرجعها حتى تطهر ثم تحيض  
حيضة اخرى ثم تطهر ثم تطلق بعدا وتمسك وفي هذا ما يقتضيه امكان رد رواية نافع الى رواية سالم بالتأويل فالجمع بين الروايتين ادنى  
ولا سيما اذا كان الحديث واحدا والاصل عدم التعدد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى اطلاق امرتان فان الثالثة  
يرسول الله فقال او تسيرين بحسان اللار قطني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن انس وصحبه ابن القطان وقال البيهقي ليس بثبوت ورواه  
الدارقطني ايضا وابيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل بن سميع عن انس وقال جميعا الصواب عن اسمعيل عن ابى رزين  
عن النبي صلى الله عليه وسلم رسالة قال البيهقي كذا رواه جماعة من الثقات **قلت** وهو في المراسيل لابى داود كذلك قال عبد الحق  
الميسل اصح وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح ولا فانه ان يكون له في الحديث شيئا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منزل  
حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الى منزل ابها فذاعا راية اليه واتت حفصة فعرفت الحال فقالت يرسل رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى  
فرائسي فقال يسئرن ضيها انى اسرا اليك سرا فاكتميه هي على حرام فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية سعيد بن منصور و  
ابيهقي من طريقه عن هشيم عن عبيدة عن ابراهيم وعن جوير عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين زارت اباها ذات يوم وكان يومها  
فما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فامر يرها في المنزل ارسل الى امته سارية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة فجاوت حفصة على تلك  
الحال فقالت يرسل الله انفضل هذا في بيتي في يومي قال فانها حرام على لا تخبرى بذلك احلانا فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها بذلك  
فانزل الله تعالى في كتابه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وصالح المؤمنين فامر ان يكفر عن يمينه ويرجع امرته ورواه الدارقطني  
من حديث عمر ولفظ دخل النبي صلى الله عليه وسلم بام ولده دارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها ثم ساقه بخوة وقال في اخبره  
فذكرته لعائشة فاكان لا يدخل عليهن شهرا واصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه من حديث انس قال كانت للنبي صلى الله عليه  
وسلم امه يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم وروى ابوداود في المراسيل عن  
قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت معرفتة فقالت في بيتي ويؤى فقال اسكنه فوالله لا اقرها  
وهي على حرام ويجمع هذه الطرق يبين ان للقصة اصلا حسبا كما ذهب القاضى عياض ان هذه القصة لم تات من طريق صحيح وغفل  
احم الله عن طريق النسائي التي سلفت فكيف بها صحة والله الموفق **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم دارية على  
نفسه فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الاية فامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من حرم على نفسه ما كان حلالا ان يعق رقبة او  
يطعم عشرة مساكين او يسكوهم البيهقي من رواية علي بن ابى طلحة عن عذون واوله وزاد في اخره وليس يدخل في ذلك طلاق **حديث**  
ان النبي صلى الله عليه وسلم خير نسوة بين المقام معويين مفارقة لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لا ذنابك الاية والتي بعدها  
متفق عليها من حديث عائشة وقد تقدم في الخصائص وروى احمد في مسنده من حديث علي انه خير نساء بين الدنيا والاخرة ولم  
يجزهن الطلاق **حديث** انه قال لعائشة لما اراد تخيير نساءه انى ذكر لك امر افلا تبادرينى بالجواب حتى تستامرى ابويك هو  
طرف من الذي قبله ولم ارنى شئ من طريقه قوله فلا تبادرينى بالجواب نعم جاء بمعناه **حديث** رفع القلم عن ثلاث تقدم في  
الصلاة من حديث علي وغيره **حديث** ثلاث جد هن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعاق الطبراني من حديث  
فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعق وفيه ابن لهيعة ورواه الحرث بن ابى اسامة في مسنده عن  
بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعاق

فمن قالين فقد وجب وهذا منقطع وفي الباب عن ابي ذر رفعه من طلق وهو لا عيب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لا عيب فصاغة جائز ومن نكح وهو لا عيب  
فكاحه جائز اخرج عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنده وهو منقطع اخرج عن علي وعمر بنوخه موقوفاً وفي هذا رد علي  
ابن العربي وعلى النووي حيث انكر على الغزالي ايراد هذا اللفظ ثم قال النووي المعروف باللفظ الاول بالرجعة بدل الطلاق وقال ابو بكر  
ابن العربي لا يصح **قوله** ويروى بدل العتاق الرجعة **قلت** هذا هو المشهور فيه وكذا رواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجه و  
الحاكم والدارقطني من حديث عطية عن يوسف بن اهاك عن ابي هريرة باللفظ المذكور اولاً وفيه بدل العتاق الرجعة قال الترمذي حسن و  
قال الحاكم صحيح واقربه صاحب الامام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن اردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث وثقه غيره  
فهو على هذا حسن **تلييه** عطاء المذكور فيه هو ابن ابي رباح صرح به في رواية ابي داؤد والحاكم وهو ابن الجوزي فقال هو عطاء بن عجلان  
وهو نزل **حليل** رفع عن اصفي الخطاء والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي كتاب الصيام **حليل** عائشة لاطلاق  
في اطلاق احمد وابوداؤد وابن ماجه وابويعل والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنها وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن عبد بن  
ابي صالح وقد ضعفه ابو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يدين كروا كائنة وزاد ابوداؤد وغيره ولا اعتاق **قوله** و  
فسرع علماء الغريب بالاكراه **قلت** هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع في  
سان ابي داؤد في رواية ابن الاعرابي وكذا افسره احمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على احد طلاق لان احداً لا يطلق حتى يغضب و  
قال ابو عبيد الاطلاق التضييق **قوله** ورد في الخبر ان من اعتق شقيقاً من عبد اعتق كله ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه  
متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عمر وسيأتي وفيه عن ابي المليح عن ابي حليل **حليل** لاطلاق الابعد نكاح ولاعتق الابعد ملك هذا  
الحديث اخرج الحاكم في المستدرک وصححه من حديث جابر وقال انا متعجب من الشيخين كيف اهملاه فقد صح على شرطها من حديث ابن عمر  
وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى انا حديث ابن عمر فرواه نافع عنه بلفظ لاطلاق الابعد نكاح واسناده ثقات اخرج  
ابن حدي عن ابن صاعد قال ابن صاعد غريب لا اعرف له علة **قلت** وقد بين ابن حدي علة رواه انا حديث عائشة فمن رواية الزهري  
عن عمروة عنها قال ابن ابي حاتم في العلق عن ابي حليل منكر **قلت** وسيأتي له طريق في الكلام على حديث المسور وقد رواه الحاكم من  
طريق جابر بن منهل عن هشام الدستوائي عن عمروة عن عمروة عن عائشة مرفوعاً واما حديث ابن عباس فمن رواية عطية بن ابي رباح  
عنه اخرج الحاكم من رواية ايوب بن سليمان الجزري عن ربيعة عنه وفيه من لا يعرف له طريق اخرى عند الدارقطني من طريق سليمان بن ابي سليمان  
عن يحيى بن ابي كثير عنه وسليمان ضعيف واما حديث معاذ فمن رواية طاؤس عن معاذ وهو مرسى له طريق اخرى عند الدارقطني عن سعيد  
ابن المسيب عن معاذ وهي منقطعة ايضاً وفيها يزيد بن عياض وهو نزل واما حديث جابر فمن رواية محمد بن المنكدر ولا طريق عن بيتها في تعليق  
التعليق وقد قال الدارقطني الصحيح مرسى ليس فيه جابر واعلم ان معين وغيره يشتم الخرساني ومن رواية ابي الزبير رواه ابو يعلى الموصلي و  
في اسناده بئس بن عبيد وهو نزل **قلت** وفي الباب عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال الترمذي هو احسن شيء روى في هذا الباب  
وهو عند اصحاب السنن بلفظ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث ورواه البزار من طريقه بلفظ لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك  
وقال البيهقي في الخلافيات قال البخاري اصح شيء فيه واشهره حديث عمر بن شعيب وحديث الزهري عن عمروة عن عائشة وعن علي ومدا  
علي جويبر عن الضمك عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر مذكور ورواه ابن الجوزي في العلق من طريق اخرى عن علي وفيه عبد الله بن  
زياد بن سمعان وهو نزل وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن ابي احمد بن جحش عن علي وقد سبق في باب الفقه والغنيمة وعن المسور بن  
مخرمة رواه ابن ماجه باسناد حسن وعليه اقصر صاحب الامام لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد  
عنه عن عمروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عمروة عن عائشة وفيه عن ابي بكر الصديق وابي هريرة و  
ابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري وهران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال ما  
قالها ابن مسعود وان كان قالها فزلة من قالها في الرجل يقول ان تزوجت فلا تة فهي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات  
ثم طلقتموهن ولم يقلن اد اطلقتموهن ثم نكحتموهن ورواه عنه بلفظ اخر وفي اخره فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح وهذا اعلقه البخاري

وقد اوضحته في تغليق التعليق وسياتي في الحديث الذي بعده من طريق اخرى ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين لا يصح عن النبي  
صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح واصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طائوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال بوداؤد  
الطياكسي نا بن ابي ذئب حدثني من سمع عطاء عن جابر بن خنوة ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر  
واستلزامك الحاكم من حديث وكيع وهو معلول ورواه ابو فرقة في سننه عن ابن جريح عن عطاء عن جابر بن فوفاء وقال ابن عبد البر في  
الاستنار كما روى من وجوه الشاه عند اهل العلم بالحديث معلول **حديث** عبد الرحمن بن عوف عن عتيبة بن ابي القريب لها فواد في المهر  
فقلت ان نكحتها فمهرى طالق ثلاثا ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكها فانه لا طلاق قبل نكاح لم يجزله اصلا من حديث عبد الرحمن بن عوف لكن قريب  
من هذه القصة ما ورد في الدارقطني من حديث زيد بن علي بن الحسين عن ابي ابيان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسل الله ان امي عرضت  
علي قرابة لها ان تزوجها فقلت تزوجتها فمهرى طالق ثلاثا فقال هل كان قبل ذلك من ملك قال لا قال لا بأس تزوجها واسناده ضعيف وورد ايضا  
عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عمر بن الخطاب في عماله ان تزوجها فمهرى طالق ثلاثا ثم بدأ الى ان تزوجها فالت النبي صلى الله  
عليه وسلم فنكر الحديث وفيه علي بن قرين وهو وثروك **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والدارقطني  
والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا والبيهقي عن ابن مسعود وابن عباس موقوفا ايضا وقال احمد في العلق نا محمد بن جعفر ناها م عن قتادة  
عن سعيد بن المسيب ان عليا قال البت بالنساء يعني الطلاق والعدة قلت لها م ما يرويه احد غيرك قال ما اشك فيه **قول** روى عن  
ابن عمر موقوفا العبد يطلق تطليقتين فلك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي من  
من وجه اخر عن ابن عمر موقوفا طلاق الامة اثنتان وعدتها اثنتان وفي اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني  
والبيهقي الموقوف ولفظه عندهما اذا طلق العبد امرته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها فله حرمة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث  
حيض وعدة الامة حيضتان وفي السنن من طريق مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة موقوفا طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان و  
رواه البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر ايضا **حديث** ان ركانة بن عبد يزيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في طلق امرأتي  
سهيبة البتة والله فاردت الواحدة فردها عليه الشافعي والبوداؤد والثريدي وابن ابي عمير واختلفوا هل هو من مسند ركانة او من مسند غيره  
وصححه ابو داؤد وابن حبان والحاكم واعلم البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفه وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد الحاكم  
وهو معلول ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلق او اعتق واستثنى فله ثلثا ابو موسى المدني في ذيل الصحاح  
من حديث معدي كرب وروى البيهقي من حديث ابن عباس من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فلا شيء عليه ومن قال لغلام انت  
حر ان شاء الله او عليه المشبه الى بيت الله فلا شيء عليه وفي اسناده اسحق بن ابي يحيى الكعبي وفي ترجمته او رده ابن عدى في الكامل وضعفه  
قال البيهقي وروى عن جهم بن حكيم عن ابيه عن جده والراوى عنه الجارود بن يزيد ضعيف وفي الباب عن ابن عمر سيأتي في كتاب الايمان  
والنداء **قول** الاستثناء معروف وفي القرآن والسنة موجود هو كما قال انا آيات القرآن فكثيره ووقع في كتاب الاستثناء للقراء في علييات  
الاستثناء الواقعة فيه واما السنة فكثيره الحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحديث ابي داؤد في قصة الغنم والله لا غزوز في ايشاء الله لا غزوز  
في ايشاء ثلاثا ثم قال ان شاء الله اخرجه ابو داؤد وابن حبان وفي السنن الاربعة عن ابن عمر موقوفا من حلف على يمين فقال ان شاء الله  
لم يحث وفي الكامل لابن عدى عن ابن عباس المتقدم **قول** وكثيرا ما وقع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كرر اللفظ الواحد هو  
كما قال في البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا واذا سلم سلم ثلاثا وفي مسلم عن ابن مسعود كان اذا دعا  
دا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ولا الحمد ولا ابن حبان عنه كان يعجب ان يدعوا ثلاثا ويستغفر ثلاثا وتقدم قوله فنكحها باطل فنكحها باطل  
فنكحها باطل في حديث لانكاسم الابوي وفي حديث ذكر الكباثر قال الاوقول الزور فما زال يكررها وفي قصة الغنم قال والله لا غزوز قرينا  
ثلاثا **قول** مستدل لعله مكان الصعود الى السماء والطيران عقلا بانه قد اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع عيسى عليه السلام الى السماء  
واعطى جعفر جناحين يطير بهما اما الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم فبينه على ان ذلك كان بجسده وهو قول اكثر كما قال عياض قال و  
سياق مسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس عن ذلك بن مصعبته دال عليه والله اعلم واما رفع عيسى فانفق اصحاب الاخبار وانفسر

على انه رفع بيد نهجيا وانما اختلفوا هل بات قبل ان يرفع او تام فرفع واما قصة جعفر بن ابى طالب فالاحاديث متفقة على انه لم يعط  
 ابنا حين الابد موت فلا يتم الاستدلال به ففي الترمذي وابن حبان من حديث ابى هريرة رفوعا ريت جعفر ملكا يطير بجناحيه و  
 للطبراني من حديث ابن عباس رفوعا ان جعفر بن ابى طالب يمر مع جابريل وميكائيل له جناحان عوض الله من يديه الحديث وفي البخاري  
 عن الشعبي ان ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذى الجناحين واورده الحاكم من طريق عن البراء وعن  
 ابن عباس واسنادها ضعيف وروى عن علي في الكافي لابن عدى **حديث** المومنون عند شراهم تقدم في البيوع **حديث**  
 صوم الروية تقدم في الصوم **حديث** لئلا تار التي في كتاب الطلاق **حديث** ان رجلا على عهد عمر قال لامرأته جلتك على فارتبك فقال  
 الرجل اردت الفراق قال هو فاردت تلك في الموطأ والشافعي عنه انه بلغه انه كتب الى عمر من العراق ان رجلا قال لامرأته جلتك على فارتبك  
 فكتب عمر الى عامله ان مره فليوافيني في الموسم فذكره وفيه انه استخلفه عند البيت فقال اردت الفراق فقال هو فاردت ورواه البيهقي من  
 طريق عسكان بن مضر عن سعيد بن زيد عن ابى الحلال العتكي قال جاء رجل الى عمر فقال عمر اف معنا الموسر فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقال  
 اترى ذلك الاصلم الذي يطوف اذهب اليه فسله ثم ارجع فاذ هبت اليه فاذا هو على فذكر الحديث وانه قال له استقبل البيت واحلف ما  
 اردت طلاقا فقال الرجل انا احلف بالله فاردت الا الطلاق فقال بانك منك وفي الباب حديث فاشتهت في قصة بنت الجون حيث قال لها  
 النبي صلى الله عليه وسلم احق به اهلك اخرج البخاري قال البيهقي زاد ابن ابى ذئب عن الزهري وفيه الحقة باهلك جعلها تظليقت قال هذا  
 من قول الزهري وفي الصحيحين حديث كعب بن مالك في تخلفه عن بؤك فقيل له اعتزل امرأتك قال اطلقها ام فاذا افعل قال بل اعتزل لها فقال لها  
 احق بي باهلك فكوني عندهم فلم يزل الطلاق فامر تطلق **حديث** ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي على حراما قال كذا بت ليست عليك  
 بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم النساء بهذا وهذا وفي الصحيحين عن ابن عباس في الحرام بين  
 يكفرها وللبخاري اذا حرم امرأته فليس بشئ وقال لعل كان لكم في رسول الله اسوة **قول** اختلفت الصحابة في لفظ الحرام فذهب ابو بكر و  
 عائشة الى انه يمين وكفارة كفارة يمين وذهب عمر الى انه صبر في الطلقات وبه قال علي وزيد وابو هريرة وذهب ابن مسعود الى انه  
 ليس يمين وفيه كفارة يمين ابا ابو بكر فقال ابن ابى شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن جويرد عن الضحاك ان ابا بكر وعمر وابن مسعود قالوا من  
 قال لامرأته هي على حرام فليست بحرام وعليه كفارة يمين وهذا ضعيف ومنقطع ايضا واما عائشة فرواه البيهقي والدارقطني من طريق  
 مطر الوراق عن عطاء عنها انها قالت في الحرام يمين تكفروا فامر فقال البيهقي اختلفت الرواية فيه عن عمر فروى عنه انه قال فيه هو يمين  
 يكفرها وروى عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقت فقال انت على حرام فقال عمر لا اردتها اليك ثم ساق الاستناد اليه فالاول من  
 طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف لكن له شاهد اخرجه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى عن ابى كثير عن عكرمة عن  
 عمر منقطع والثاني من طريق النخعي عنه وهو منقطع واما علي وزيد بن ثابت فقال البيهقي روينا عن علي وزيد بن ثابت في البرية و  
 البنت والحرام انها ثلاث ثلاث قال وروى مطرف عن الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا قال لا احلها و  
 الاحرام ثم ساق سنده وفي الموطأ عن ذلك انه بلغه عن علي انه قال في قول الرجل لامرأته انت على حرام ثلاث تطليقات وروى  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن زيد بن ثابت قال هي ثلاث ورواه ابن ابى شيبة من طريق قتادة عنه وعن عبد الوهاب الثقفي  
 عن شعبة عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد بن ثابت قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذه الرواية  
 اوصل الروايات عند حجاج عنه من طريق قيس بن ذؤيب قال سألت زيد بن ثابت وابن عمر عن قول لامرأته انت على حرام قال جميعا الكفار  
 يمين وسننها صحيح اخرجه ابن حزم واما ابو هريرة فحكاها ايضا ابو بكر بن العربي ولم اقف على اسنادها واما ابن مسعود فرواه  
 البيهقي من طريق من ابيت في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فامى يمين وهذه رواية الشافعي من طريق الحكم عن ابراهيم عنه وفي لفظ  
 ان نوى يميناً فيمين وان نوى طلاقاً فطلاق وهذه رواية الثوري عن اشعث عن الحكم وفي رواية ان نوى فمى تطليقة رحمية وان  
 لم ينو طلاقاً فيمين يكفرها وهذه رواية عبد الرزاق عن الثوري وعن ابن ابى نجيم عن جاهد عن ابن مسعود قال هي يمين يكفرها وكل  
 هذا ما نقله لمصنف **قول** عن قدامت بن ابراهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تلى بحبل ليشتر عسلا فاقبلت امرأته

فجاست على الحبل وقالت تطلقني ثلاثاً والاقطعت الحبل فذكرها بالله والاسلام فابت فطلقها ثلاثاً ثم خرج الى عمر فلذكر ذلك له فقال  
ارجع الى اهالك فليس بطلاق البهيمى من طريق عبد الملك بن قدامته بن محمد بن ابراهيم بن حاطب المحمى عن ابيه وهو منقطع لان قلادة لمر  
يدرك عمر وفي الباب عن ابن عباس وعنه ابن عمر وابن الزبير وغيرهم قالوا ليس على مكره طلاق اخراجها بن ابي ثيبه وغيره **للبيهيمى** روى العقيلي  
من حديث صفوان بن عمران الطائى نحو هذه القصة ثم نوها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابن ابي  
وانه واه جلد **حليل** ان عمر سئل عن طلق تطليقتين فانقضت عدتها فزوجها غيره وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عندة على فابقي من  
الطلاق رواه البهيمى من طريق الحميدى عن سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار عن ابي هريرة  
وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سألت عمر عن رجل فذكره واسناده صحيح **حليل** ان نبيعا وكان عبدا  
لام سلمة سأل عثمان وزيدا فقال طلقت امرأتى وهى حرة تطليقتين فقالا حرمت عليك ملك في الموطن والشافعى عنه به واتم منه ورواه  
عبد الرزاق من وجه اخر عن ام سلمة ان غلاما طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليك  
وفي اسناده عبيد الله بن زياد بن سمعان وهو وثرك **حليل** ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان  
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح اخبرني ابن ابي مليكة انه سأل عبد الله بن الزبير فقال لم يطلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية  
فبها ثم مات فورثها عثمان في عدتها ورواه الشافعى عن مسلم عن ابن جريح به وسماه تاضر وقال هذا حديث متصل وزاد قال ابن الزبير و  
اانا فلما ارى ان ترث بموت تورا واه تلك في الموطن عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن  
ابن عوف طلق امرأته البتة وهو يرض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضائها قال الشافعى هذا منقطع وحديث ابن الزبير متصل **قول**  
وكان الطلاق في هذه القصة بسواها فملك عن ربيعة بلغني ان عبد الرحمن بن عوف سأل امه ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذا نبتى  
فلم تحض حتى يرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقت لم يكن بقى له عليها من الطلاق فغيرها **للبيهيمى** تاضر بضم التاء  
السنائة والاصبعين **معجزة قول** وقال الفرزدق يمدح عبد الملك بن هشام بن عبد الملك ثوبا مثله في الناس الا ما كفاؤا بواحه حتى ابوه  
يقا به بكذا وقع فيه وفي التهذيب قال يمدح هشام بن ابراهيم خال هشام بن عبد الملك قال النووى الصواب يمدح ابراهيم بن هشام بن ابراهيم بن المغيرة  
خال هشام بن عبد الملك انتهى وهو صواب لكن فيه خطأ والصواب انه ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة وخبره  
في انساب الزبير وغيرها **حليل** ان ابن عباس انه سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق الى سنة فقال هي امرأته يستمتع بها الى سنة الحاكم و  
البيهيمى عن ابن عباس انه قال اني لحلف الرجل على ما بين فله ان يستثنى ولو الى سنة وروى البهيمى عن حماد عن ابراهيم في رجل قال لامرأت  
بهي طالق الى سنة قال هي امرأته يستمتع منها الى سنة قال وروى مثله عن ابن عباس **قول** لما ذكر المسئلة الشريحية انه وجد في بعض  
التعليق ان مذهب زيد بن ثابت انه لا يقع الطلاق في المسئلة الشريحية لا اصل له عن زيد ولا عمر فقل قال الدارقطني كان ابن شريم رجلا  
فاضلا لولا ما حدث في الاسلام من مسئلة الدور في الطلاق وهذا من الدارقطني دال على انه لم يسبق ابن شريم الى ذلك **قلت** وكان قول  
جماعة من الشافعية ان ذلك في النص او مقتضى النص ليس بصحيح والذي وقع في النص قول الشافعى لو اقر الاخ الشقيق با بن لاخير بليت ثبت  
نسبه ولم يرث لان مورث يخرج المقس عن ان يكون وارثا ولو لم يكن وارثا لم يقبل اقراره بوارث اخر فتورث الابن بفضى الى عدم توريثه  
فتساقط فان ابن شريم من هذا النص مسئلة الطلاق المذكورة ولم ينص الشافعى عليها في ورود ولا صدر **كتاب الرجعة حديث**  
ابن عمر في قصة طلاق امرأته فليراجعها تقدم وفي الباب حديث ابن عباس عن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها فخرج ابو داود  
والنسائي وابن ماجه والحاكم واخرج له شاهدا عن انس **حليل** انه قال لركانة ارددها تقدم لكن بلفظ ارجعها **حليل** يجمع خليق  
احد كوفي بطن امه اربعون يوما نطفة واربعون يوما علقة واربعون يوما مضغة ثم ينفي في الروح متفق على صحته عن ابن مسعود **حليل**  
ان عمران بن حصين سئل عن رجوع امرأته ولم يشهد فقال راجع في غير سنة فيشهد الا ان ابوداود وابن ماجه والبيهيمى والمفضل وهو اتم  
ناد الطبراني في رواية واستغفر الله **حليل** ان عثمان اتى بامرأة ولدت لستة اشهر فنشأوا والقوم في رجمها فقال ابن عباس انزل الله و  
حمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال في ما بين فكيان اقل الحمل ستة اشهر فملك في الموطن انه بلغ ان عثمان لكن في ان المناظر في ذلك على لا

ابن عباس ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان وان المناظر له ابن عباس وكذا اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القرآن من طريق الاعمش  
 اخبرني صاحب لابن عباس قال تزوجت امرأة فولدت لستة اشهر من يوم تزوجت فاتي بها عثمان فاراد ان يجرها فقال ابن عباس لعثمان انها ان  
 تحا صمكم بكتابه لله تخصمكم ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابى حرب بن ابى الاسود عن ابى الاسود عن عمر والمناظر له في ذلك عليه بن ابى طالب  
 والله اعلم **قول** وحكى القتيبي وغيره ان عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر هكذا ذكر ابن قتيبة في المعارف وذكر ابن دريد في الوشاح انه  
 ولد لسبعة اشهر **كتاب الازواج** من حلف علي بن ابي طالب في غير ما خيرا منها فليات الذي هو خير وليكف عن يمينه متفق عليه  
 من حديث عبد الرحمن بن سمرة وسياتي في الايمان **حديث** الطلاق لمن اخذ باساق ابن ااجة عن ابن عباس بلفظ انما الطلاق وفيه قصة وفي  
 اسناده ابن بصيرة وهو ضعيف وله طريق اخرى عند الطبراني في الكبير وفيه يحيى المحمدي ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عصمة بن مالك  
 واسناده ضعيف **قول** روي ان عمر كان يطوف بيلا فسمع امرأة تقول في طرف بيتها: الاطال هذا الليل اذ وجانبه ووارقني ان لا خليل الا عظم  
 الحديث وفيه فسأل عمر من النساء كرتصبر المرأة عن زوجها تصبر شهر اقلن نعم قال تصبر شهرين فقلن نعم قال ثلاثة اشهر قلن نعم ويقل  
 صبرها قال اربعة اشهر قلن نعم ويصبرها فكتبت الى امير الاجناد في رجال فابوا عن نسائهم اربعة اشهر ان يرد وهم ويروي انه سأل عن  
 ذلك حفصة فاجابت بذلك **قلت** لم اقف عليه مفصلا هكذا وانما روي البيهقي في اوائل كتاب السير من رواية ذلك عن عبد الله بن دينار  
 عن ابن عمر فذكره بمعناه وفيه الشعر فقال عمر حفصة كم اكثر ما تصبر المرأة عن زوجها قالت ستة اشهر او اربعة اشهر كذا ذكره بالشك ورواه  
 ابن وهب عن ذلك عن عبد الله بن دينار فارسله وجزم بستة اشهر قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم منهم ابن سمعان قال بلغنا ان  
 عمر ذكره وقالت نصف سنة فكان لا يجيز العوث ويقفلهم في ستة اشهر ورواه الحارثي في اعتلال القلوب من طريق منها عن سعيد بن جبير و  
 فيها يقولون ان هذه المرأة هي ام الحجاج بن يوسف **قلت** ولا يصح ذلك وروي عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني من اصدق ان عمر بن الخطاب  
 يطوف سمع امرأة فذكره فقال فالك قالت اغزيت زوجي منذ اربعة اشهر فسأل حفصة فقالت ثلاثة اشهر والافار بعتت عمر لا يجس اكثر من  
 اربعة ورواه سعيد بن منصور ومن وجه اخر عن زيد بن اسلم فقالت حفصة اربعة اشهر وخمسة اشهر او ستة اشهر **كتاب لظها رحمت**  
 ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته سخولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشككية فانزل الله تعالى  
 قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الحكيم وابن ااجة من حديث عروة عن عائشة قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة  
 بنت ثعلبة ويخفي على بعضه وهي تشكك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره قال وزوجها ابن الصامت واصله في البخاري من  
 هذا الوجه الا انه لم يسمها ورواه ابو داود من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن  
 الصامت فلذكر الحديث ورواه الحاكم ايضا وابو داود من رواية عروة ايضا من وجه اخر عنه عن عائشة قالت كانت جميلة امرأة اوس بن الصامت  
 وكان امرأه لم يلم فاذا اشتد به ليم ظاهرا من امرأته وفي رواية لابن داود عن عطاء عن اوس بن الصامت اخي عبادة فلذكر ظهرا منه وقال هذا  
 امرسل لم يدركه عطاء وفي تفسير ابن ابي حاتم خولة بنت الصامت وهو وهم والصواب زوج ابن الصامت ورجح غير واحد انها خولة بنت  
 ثعلبة وروي الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس ان المرأة خويلة بنت خويلد وفي اسناده ابو حمزة الثمالي ضعيف **حديث**  
 ان سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهن به ان عشيها حتى ينصرف رمضان فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتق رقبة ثم اعادة  
 في موضع اخر بلفظ ظاهر من امرأته حتى ينسلم رمضان ثم وطئها في المدة فابرك النبي صلى الله عليه وسلم بتحرير رقبة اواللفظ الاول فرواه الحاكم  
 البيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابي سلمة بن عبد الرحمن ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهن به ان عشيها حتى يجضه رمضان  
 الحديث وواللفظ الثاني فرواه احمد والحاكم واصحاب السنن الا النسائي من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ صيب من النساء  
 فالاصيب غيري فلم ادخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلم شهر رمضان فبينما هي تحلمني ذات ليلة  
 فكشفت لي منها شيء فالبنت ان نزوت عليها فلذكر الحديث واهله عبد المحي بالانقطاع وان سلمة لم يدرك سلمة **قلت** حكى ذلك الترمذي  
 عن البخاري للبيهقي نص الترمذي على ان سلمة بن صخر يقال له سلمة بن صخر ايضا وهذا الحديث استدلال به الرازي على صحة تعليق الظهار و  
 وتعقب ابن اربعة بان الذي في السنن لا حجة فيه على جواز التعليق وانما هو ظاهرا موقت لا معلق واللفظ المذكور عن البيهقي يشهد لصحة ما قال

سليم

الرافعي والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر ويروي اعترز لها حتى تكفر اصحابها بالسنة وصحبه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس ان رجلا ظاهرا من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله لفظ النسائي وفي رواية له اعترز لها حتى تقضي ما عليك وفي رواية لابن داود قال فاعترز لها حتى تكفر عنك ورجال ثقافت لكن اهلها ابوها ثم والنسائي بالرسالة قال ابن حزم رواه ثقافت ولا يضر ارسال من اسلمه وفي مسند البزار طريق اخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال يرسل الله اني ظاهر من امرأتي رأيت ساقها في القم فواقعها قبل ان يكفر قال كفو ولا تعد وفي الباب عن سلمة بن صحبح عند الترمذي ايضا باختصار ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة وقال حسن غريب وبالغ ابو بكر بن العربي فقال ليس في الظاهر حديث صحيح **حديث** عمر اذا ظاهرا الرجل من اربع نشوة بكلمة واحدة ثم امسك من فعلية كفارة واحدة البيهقي من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية مجاهد عن ابن عباس جميعا عن عمر جميعا في رجل ظاهرا من اربع نشوة وفي رواية ابن المسيب من ثلاث نشوة قال عليه كفارة واحدة قال البيهقي وفيه قال عميرة والحسن وربيعه وقال مالك هو الاثر عندنا **كتاب الكفارات حديث** انما الاعمال بالنيات تقدم في الموضوع وفي غيره **قول** روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم و معهما عجيبا وخرسا فقال يرسل الله على عتق رقبة فهل يجزي عنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اين الله فاشارت الى السماء ثم قال لها من انا فاشارت الى ان رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة فلما في الموطن من حديث معوية بن الحكم واكثر الرواية عن مالك يقولون عمر بن الحكم وهو من اوهام مالك في اسمي قال اتيت رسول الله فقلت ان جارية لي كانت ترمي لي خما فجمعتها وقد اكل الذئب منها شاة فاطممت وجهها وعل رقبته فاعتقها فقال لها رسول الله اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها وروى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامته له سوداء فقال يرسل الله ان على عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها اللهم هل ين ان لا اله الا الله قالت نعم قال تشهد بين اني رسول الله قالت نعم قال اتومنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وهذه الرواية تدل على استحباب امتحان الكافر عند اسلاها بالقرار بالبعث كما قال الشافعي ورواه ابو داود من حديث عون بن عبد الله بن عنتبة عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يرسل الله ان على رقبته مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها من انا فاشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء يعنى انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عون بن عبد الله بن عنتبة حدثني ابى عن جدي فذكره وفي اللفظ مخالفة كثيرة و سياق ابى داود اقرب الى ما ذكره المصنف الا انه ليس في شيء من طريقه انها خرساء وفي كتاب السنة لابي احمد الصال من طريق اسامة بن زيد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال جاء حاطب الى رسول بجارية سوداء فقال يرسل الله ان على رقبته فهل تجزي هذه عنى قال ابن ربيك فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة وروى احمد وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث الشريفة بن سويد قال قلت لرسول الله ان امي اوصت ان يعتق عنها رقبته وعندى سوداء قال ادعها بالحديث وفي الطبراني الاوسط من طريق ابى ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان على رقبته وعندى جارية سوداء عجيبه فلما ذكر الحديث وهو عند احمد من حديث ابى هريرة نحوه **قول** ولانه لا عتق فيما لا يملك ابن ادم هو حديث تقدم ذكره من رواية عمر بن شعيب عن ابيه عن جده **قول** والاعتبار بهد رسول الله وهو رطل وثلاث والصاع اربعة امداد تقدم في باب ركاة القطر **قول** واحتج اصحابنا بما روى في حديث الاعرابي الذي جامع في نهج رخصا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا بالحديث اخرج ابو داود وقد تقدم في كتاب الصيام واخرج ابو داود من حديث عائشة فاتي بعرق فيه عشر وون صاعا وفي الترمذي من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن ان سلم بن صحفون ذكر القصة وفيه وهو وكيل ياخذ خمسة عشر او ستة عشر صاعا **كتاب اللعان حديث** ابن عباس ان هلال بن امية قد ف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة اوحد في ظهرك الحديث وفي اخره فنزل جبريل بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات البخاري بهذا اللفظ سوى قوله فنزل جبريل قال فنزلت والذين يرمون ازواجهم فقرأ الى ان بلغ من الصادقين فلما ذكر الحديث بطوله وفي رواية اخرى فنزل جبريل وفي الباب عن انس رواه مسلم من طريق ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان هلال بن امية قد ف امرأته

بشريك بن الصمحاء وكان زينا البراء بن مالك له وكان اول من لاعن الحديث **قول** وهذا المسمى بالزنا سئل فاكتر ولم يحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رواه البيهقي من طريق مقال بن حبان في تفسيره رسالة ومعضلات في قوله والذين يرمون المحصنات قال فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الزوج والخليل والمرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ما يقول ابن عمك فقال اقسم بالله انه ما راي يا يقول وان من الكاذبين ثم لم يذكر ان حلفه قال البيهقي ففعل الشافعي اخذ من هذا التفسير فانه كان مسمى عاله ولم اجله موصو **حلي** قال عمر بنان قد لم ليقام عليه الحد وادعى انه اول ما ابتلى به ان الله تعالى كريم لا يهتك السترا اول مرة هذا المارة في حق الزاني انما اخرج البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر اني بسارق فقال والله واسرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند اول ذنب فقطعه اسناده قوي **حديث** سهل بن سعد ان عويمر العجلي في قال يرسل الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه ان كيف يفعل قال قد انزل فيك وفي صاحبك فاذهب فانيت بها قال سهل فتلا عن في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث وفي اخره قال فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **حلي** بيت العينان بينان واليدان بينان مسلم من حديث ابن عباس عن ابى هريرة مر فوجا قال كتب علي بن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر واليدان زناهما البطش الحديث ورواه ابن حبان من حديث ابى هريرة ايضا بلفظ العينان بينان واللسان بينان واليدان بينان وفي صحيح البخاري ومسلم ايضا من طريق ابن عباس ما رايت اشبه بالهمم قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتوى والفرج يصدق ذلك او يكذب به وروى احمد والطبراني من حديث مسروق عن عبد الله بن نوحه **حلي** بيت ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى لا ترد يد لامس قال طلقها قال الى نوحها قال امسكها الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال جاء رجل فذكره رسالة واسناده النسائي من رواية عبد الله المذكور عن ابن عباس فذكره بمصاهه واختلف في اسناده وارساله قال النسائي المرسل اولى بالصواب وقال في الموصول انه ليس بثابت لكن رواه هو ايضا وابوداود من رواية عكرمة عن ابن عباس بنحوه واسناده اصح واطلق النووي عليه الصحة ولكن نقل ابن الجوزي عن احمد بن حنبل انه قال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وليس له اصل وتمسك بهذا ابن الجوزي فاورد الحديث في الموضوعات مع انه اورد باسناد صحيح وله طريق اخرى قال ابن ابي حاتم سألت ابى عن حديث رواده معقل عن ابى الزبير عن جابر فقال نا محمد بن كثير عن معمر بن عبد الكريم حدثني ابوالزبير عن مولى بني هاشم قال جاء رجل فذكره ورواه الثوري فسفي الرجل هشأنا مولى بني هاشم واخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال عن عبد الكريم بن مالك عن ابى الزبير عن جابر ولفظه لا تمنع يد لامس **الثبت** اختلاف العلماء في معنى قوله لا ترد يد لامس فقبل معناه الفجور وانما لا تمنع من يطلب منها الفاحشة وهذا اقال ابو حنبل والخلال والنسائي وابن الاعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الراعي به هنا وقيل معناه التبذير وانها لا تمنع احد طلب منها شيئا من مال زوجها وهذا قال احمد والاصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الاسلام وابن الجوزي وانكر عليه من ذهب الى القول الاول وقال بعض حذاق المتأخرين قوله صلى الله عليه وسلم له امسكها معناه امسكها عن الزنا وعن التبذير او عن الفاحشة او بالاحتفاظ على الدال او بكثره جمعها ورجح القاضي ابو الطيب الاول بان السخا مندوب اليه فلا يكون موجبا لقوله طلقها ولان التبذير ان كان من مالها فلها التصرف فيه وان كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئا من ذلك الا مرد طلاقا قيل والظاهر ان قوله لا ترد يد لامس انها لا تمنع من يمد يده ليتلذذ بمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعدا فاذا وان زوجها فرم من حالها انها لا تمنع من اراد منها الفاحشة لان ذلك وقع منها **حلي** بيت ايأ امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولم يدخلها جنته الشافعي وابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث سعيد المقبري عن ابى هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملائكة فذكره وزاد واما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضي عليه رؤس الاولين والآخرين وصحى اللار قطنى في العلل مع اعتراف بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري وانه لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر في مسند البراد وفيه ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف **حلي** بيت ايأ رجل جحد ولده الحديث تقدم قبل ورواه احمد من طريق يحيى هذا عن ابن عمر بنحوه اخرج الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن احمد عن ابىه عن وكيع وقد تفرد به وكيع **حلي** بيت ابى هريرة ان رجلا قال للنبي



صلى الله عليه وسلم ان امرأتى ولدت غلاما واسود قال هل لك من ابل الحديث متفق عليه **قوله** روى عبد الغنى في المبهيات من طريق قطيبة بنت هرم ان ولدا لوكاحل شهم ان ضمهم بن قتادة ولد له مولود اسود من امرأة له من بنى عجل فذكر الحديث وفي اخره فقد م عجا من بنى عجل فاخبار ان كان للمرأة جداء **حليل** انه صلى الله عليه وسلم قال لعل بن امية احلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصا دق الحياكم واليه يفتي عنه من حديث ابن عباس قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له ليجلد نك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصا دق يقول ذلك اربع مرات الحديث بطوله قال الحياكم صحيح على شرط البخارى ولم يخرجوه بهذه السياقة وفي البخارى من طريق نا فم عن ابن عمر ان رجلا من الانصار قذف امرأته فاحلف بها ان صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما **حليل** انه صلى الله عليه وسلم قال لما انت المرأة بالولد على النعت المكروه قال لولا الايمان لكان لى ولها شأن احمد وابوداؤد من حديث ابن عباس هكذا ورواه البخارى بلفظ لولا ما مضى من كتاب الله وهو طرف من حديث ابن عباس في قصة هلال **حليل** المتلا عنان لا يجتمعان ابل الدار قطبي واليه يفتي من حديث ابن عمر المتلا عنان اذا اتفرقا لا يجتمعان ابل ومن حديث سهل بن سعد ففرق بينهما وقال لا يجتمعان ابل واصلة عند ابى داؤد بلفظ مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود في مصنف عبد الرزاق وابن ابى شيبة **حليل** انه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقصه بان لا ترمى ولا ولدها ابوداؤد بهذا اللفظ من حديث ابن عباس في اخر قصة هلال وفي اسناده عباد بن منصور وفي علل الخلال من طريق ابن اسحق ذكر عمر بن شبيب عن ابيه عن جداه نحوه **حليل** ابى بكر في نكيرة قذف المغيرة ياتي في كتاب القذف ان شاء الله **قول** واجتمعت لقولنا بانه لا يجزى المقذوف بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبشريك بن سباع ولم يجزى به بالقذف انتهى وهو يناقض وانقله من نقله عن الشافعي انه سئل فأنكر فلم يجلفمكن الحجة في ذلك حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة وليس فيها انه ساهاها عن زنا بها ولا ارسل اليه وكذلك في قصة الغاطية **حليل** ابى هريرة وزيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال برسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله الحديث بطوله متفق عليه تمامه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا **حليل** ابى هريرة ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولم يهدأ اب اليم رجل حلف فمينا على مال مسلم واقطعه ورجل حلف على ما بين بعد صلاة العصر لقد اعطى سلعة اكثر مما اعطى ورجل منع فضل الماء البخارى بهذا الا انه جعل الذي بعد العصر هو الذي يقطع ومسلم بنحو ما ذكره المصنف **قول** وفسر واقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة بانها صلاة العصر روى عبد الرزاق انامع عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة بن قال معمر وقال قتادة مثله ورواه عبد بن حميد من وجه اخر عن قتادة وزاد كان يقال عندنا يصبر الايمان **حليل** في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عند مسلم يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اشتهر هذا الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة **قول** قال كعب الاحبار هي الساعة التي بعد العصر فاعترض عليه بان صلى الله عليه وسلم قال يصلى والصلاة بعد العصر فكرهته فاجاب بان العبد في الصلاة فادام ينتظر الصلاة انتهى وهذا يخالف الموجود في كتاب الخليل لان هذه المراجعة انما صدرت بين ابى هريرة وعبد الله بن سلام لكان هو عند ملك واصحاب السنن والحاكم والظاهر انه انتقال ذهني لان في الحديث ان اباهريرة سأل كعب الاحبار ولا ثم سأل عبد الله بن سلام ثانيا وحصلت المراجعة بينهما في ذلك فكانه سقط من شفتي وفي الباب عن النس رفعوا الشمس الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس اخرجه الترمذي وسنده ضعيف **قول** ان اللعان حضرة علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد **قلت** ايا ابن عباس ثبت حضوره لذلك بقوله شهدت وهو في الصحيح وكذلك سهل بن سعد واما ابن عمر فقد روى القصة والظاهر انه شهدها **قول** ورد ان اليمين الفاجرة تدعى بالرسالة او رده ابن ابي هريرة بسند شامى مزجج ابى الدرداء ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ اليمين الفاجرة تدعى المال وقال لا تعلم اسند هشام بن حسان عن يحيى بن ابى كثير في هذا الحديث ولا تعلم رواه عن هشام الابن علاثة وهو ليد الحديث **قلت** اختلف فيه علي بن ابي سلمة بن عبد الرحمن فقيل له عن ابيه والاكثر على انه لم يسمع منه وقال نا صخر بن عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عنه عن

تتبع

المبهمات

ابن هريرة واحمد من ذلك مارواه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير رواية فذكره مسلا ومعضلا وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر بن يحيى من بني تميم عن شريح بن قيس قال له ابو سويد سمعت رسول الله يقول ان اليامين الفاجرة تعقر الرحم قال معمر وسمعت غيره يدكر فيه وتقل العود وتدمر الدنيا ببلد نعم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكم على الله والله يعلم ان احدا كما كاذب فهل منكم كاتب متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** التلاع عن علي المنبري ياتي بعد **حديث** ابي هريرة من حلف على منبري على يمين ائمة ولو لبوساك وجبت له النار احمد وابن ماجه والحاكم بلفظ لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا امة على يمين ائمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار **تلبية** سقط لفظ رطب من كلام الرافي فهو صاحبا للمهمات فضبط قوله سواك بشين معجمة وقال يعنى شر الك النعل وليس كما قال وقد وقع في رواية جابر اليتية ولو على سواك اخضر **حديث** جابر من حلف على منبري هذا يمين ائمة تبوء مقعدة من النار فلانك وابوداود والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم واللفظ له الا انه قال فليتبوء بدل تبوء وله طرق وفي الباب عن سلمة بن اكوع في الطبراني وعن ابي امامة بن ثعلبة في الكشي للذولابي وفي ابن ماجه والحاكم **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم را عن بين العجلا في و امرأته على المنبر البليه من حديث عبد الله بن جعفر وفي اسناده الواقدي ورواه ابن وهب في موطاه عن يونس عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمرأة فحلقا بعد العصر عند المنبر **تلبية** هذه الرواية تغني عن تأويل الرافي ان على في الحديث بمعنى عند بل تويده **حديث** ما بين قري ومنبري روضة من رياض الجنة متفق عليه من حديث حفص بن عاصم عن ابي هريرة ورواه النسائي من طريق ابي سلمة عنه وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلي والزبير وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعبد الله بن زيد المازني وابي سعيد الخدري وجبير بن مطعم وابي واقد الليثي وزيد بن ثابت وزيد بن خارجة وانس وجابر وسهل بن سعد وعائشة ومعاذ بن ابي حنيفة القاري وغيرهم ذكرهم ابو القاسم بن مندرة في تذاكره وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وحديث انس اخبره الطبراني في الاصل من طريق علي بن الحكم عنه بلفظ ما بين حجرتي ومصلاتي روضة من رياض الجنة **قول** واذا فرغ من الكلمات الاربع بالقرن القاف في تخويف وتحنين و امر رجلا ان يضع يده على فيه فلعلم ان ينزح ويمتنع ويقول له الحاكم واصحاب مجلسه اتفق الله فقولاك فعلى لعنة الله يوجب اللعنة ان كنت كاذبا وتضع المرأة يدها على فم المرأة اذا انتهت الى كلمة الغضب فان ابنت الامم لقفها الكلمة الخامسة ورد النقل بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عباس هو كما قال فقد رواه ابو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا وليس عنده انه امر رجلا ان يضع يده على فم الرجل ولا امرأة ان تضع يدها على فم المرأة نعم عنده من وجه اخر وهو عند النسائي ايضا من حديث كليب ابن شهاب عن ابن عباس ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه فيقول انها موجهة واما في المرأة فلما رآه **حديث** المتلاعنا ان لا يجتمعا ان ابدا تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم را عن بين هلال بن امية و زوجته وكانت حاملة ونفي الحمل متفق عليه من حديث ابن عباس وليس بصريح بل يدخل من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاوت بولد يشبه الذي امرت به وفي الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاي وكانت حاملة لكن بين البخاري انه من قول الزهري **قول** ورد الوعيد في نفي من هو منه واستلحاق من ليس منه اما الاول فتقدم الكلام عليه في حديث امارجل حمل ولده واما الاستلحاق فلم اجد ثابته التصريح بالوعيد في حق من استلحق ولدا ليس منه واما الوعيد في حق المستلحق اذا علم بطلان ذلك فمن ذلك في المتفق عليه حديث سعد من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه والجنة عليه حرام وعندهما عن ابي ذر ليس من رجل ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه الا كفر ولا يبي داود عن انس من ادعى الى غير ابيه وانتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ولا ابن حبان في صحيحه وابن ماجه من حديث ابن عباس من انتسب الى غير ابيه نحوه وفي الباب عدة احاديث **حديث** عمر اذا اقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيه موقوف اليه من رواية مجاهد عن الشعبي عن شريح عن عمر ومن طريق قبيصة بن ذؤيب انه كان يحدث عن عمر انه قضى في رجل انكر ولدا من المرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولدت انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريقه عليه ثم احمى به الولد اسناده حسن **كتاب العدا** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لبا طم تبنت ابي جيش دعى الصلابة ايام اقرائك تقدم في حيض **حديث** انه قال لابن عمر وقد طلق امرأته في الحيض ان السنة ان تستقبل عنها الطهر ثم تطلقها في كل قوطقة تقدم في الطلاق وله طرق وهذا السياق بهذا اللفظ لم اراه نعم هو بالمعنى موجود واقرب ما يوجد فيه مارواه اللار قطن من

ن  
ها

طريق يعلى بن منصور عن شبيب بن رزيق ان عطاه لخراسا في حدتهم عن الحسن قال ناعبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقتوه هي حائض ثم ارداد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله فقال يا ابن عمي هكذا امر الله انك قد اخطأت السنة والسنة ان تسقبل الطهر فتطلق لكل فرد **حليل** انه قرأ فطلقوهن بعد تمن تقدم ايضا فيه **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسق فأوك زرع غيرك لاجل ابو داود والنزدي وابن حبان من حديث روي في ثابته بلفظ لا يجمل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى فأوك زرع غيره ولو الحكم من حديث ابن عباس في خبر اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي يوم خيبر عن بيع المغنا ثم حقه تقسيم وقال لا تسق فأوك زرع غيرك واصله في النسائي **قائل** هذه الحديث احتج به الحنابلة على امتناع تكلم الحائل من الزنا واحتج به الحنفية على امتناع وطئها واجاب الاصحاب عنه بانه ورد في السبب لا في مطلق النساء وتعقب بان العبرة بعجم اللفظ ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب عن نضر رجل من الانصار قال تزوجت امرأة بكراني سترها فدخلت عليها فاذا هي حبله فلما ذكر الحديث قال ففرق بينهما اخرجها ابو داود **قول** ثبت ان سبعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حللت فانكح من شئت من الارواح متفق عليه من حديثها ومن حديث ام سلمة واللفظ الذي هنا اخرجها تلك في الموطن برمتة وكذا رواه النسائي وليس في الصحيحين تفديرا المدة بنصف شهر بل عند البخاري انها وضعت بعدة باربعين ليلة ونحو رواية فمكثت قريبا من عشر ليال ولها فوضعت بعدة بليال من غير عدد ورواه احمد من حديث ابن مسعود فقال بعدة بخمس عشرة ليلة وهذا موافق لما في الاصل وفي رواية للنسائي بثلاث وعشرين ليلة وفي اخرى قريبا من عشرين ليلة وفي رواية للبيهقي بشهرين **حليل** المغيرة بن شعبه امرأة المفقود تصدح حتى ياتها يقين موته او طلاقه اللارطقي من حديثه بلفظ حتى ياتها الخبر واليه بقى بلفظ حتى ياتها البيان واسناده ضعيف وضعفه ابو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم **قول** روى عن عائشة وزيد بن ثابت انها قالوا اذا طعت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منها ما عايشته فقال تلك في الموطن عن ابن شهاب عن عروة عنها وفيه قصة وفيه قولها الاقراء اطهارا وعن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال ما دركت احد من فقها ثم انا الا وهو يقول هذا اول البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وازيد بن ثابت فرواه ذلك ايضا والشافعي عنه عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاوص حلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معوية الى زيد بن ثابت فكتب اليها انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبري منها ولا ترثه ولا يرثها ورواه الحكم من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار نحوه **قول** وعن عثمان و ابن عمر انها قالوا اذا طعت في الحيضة الثالثة فلا رجعة واعثمان فلم اوقف عليه ولما ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر ان كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برى منها وبرئت منه ولا ترثه ولا يرثها ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلقها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة تفرد به الشافعي قال يحيى قال البيهقي وقد جاء عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق امرأته وهي نفسا لا يعتد بدم نفاسها وعن ابن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة **حليل** عمر يطلق العبد تطليقتين وتعتل الا بتقرئين موقوف البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح اليه ورواه البيهقي من وجه اخر ورواه الشافعي من وجه اخر عن رجل من ثقيف انه سمع عمر يقول لو استنطعت لجعلتها حيضة ونصف فقال له رجل فجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر **قول** ويروي هذا عن ابن عمر فوعا وموتوا تقدر **حليل** عمر انها اتر بص لثني الحمل تسعة اشهر ثم تعتل بالاشهر ذلك و الشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن السائب قال قال عمر لاما امرأة طلقت فحاضت حيضة واحيضت ثم رفعتها حيضة فانها تنظر تسعة اشهر **حليل** حبان بن منقذ انه طلق امرأته طلقة واحدة وكانت لها منه بنت صغيرة ترضعها فتباكعها حيضا ومرض حبان فقيل له انك ان مت ورتنتك فحاض الى عثمان وعندة على وزيد فسأله عن ذلك فقال لعلى وزيد فأتريان فقالا لا نرى انها ان ماتت ورتنتها وان مات ورتنتها فليست من القواعد اللاتي يبسن من الحيض ولامن اللواتي لم يحضن فحاضت حيضتين ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورشها عثمان الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عبيد الله بن ابى بكران رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي

ترضع ابنته فذكره بماه واخرجه اليه بقي من هذا الوجه ورواه ذلك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كانت عند جده حبان  
امرأتان هاشميتان وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثها فاختصم الي عثمان بن عفان  
فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال لها ابن عمك اشكر محمد يعني علي بن ابي طالب واخرجه اليه بقي ايضا **حليل** ان علقمة تطلق  
امرأتها طلقته او طلقته فحاضت حيضتها ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم باتت فأتى ابن مسعود فقال حبس الله عليك يداتها وورث  
منها اليه بقي من طريقه بسند صحيح لكن قال سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر **قول** من ذهب عمر في تريضها سبعة اشهر ثم تعد بثلاثة اشهر  
تقدم قريبا **قول** روى عنه اي عن عمر ايا امرأة طلقته فحاضت حيضتها او حيضتين ثم ارتفع حيضها فأتها لتنظر سبعة اشهر فان بان بها  
حليل فذلك والا اعتدت بثلاثة اشهر وحلت ثقل من الموطا **حليل** عمر في امهات الاولاد كيف ينبع من وقد خالطت محمنا المحم من  
دما عفا ذلك من منع عمر من بيعه مشهور ووافوا كلاله هذا فلم اجده الا في رواية اخرجها بكعب بن الرزاق عن عمر بن ذر قال حدثني محمد بن عبيد اللطيف  
الثقف ان ابانا اشترى جاريتا باربعة آلاف قد اسقطت لرجل سقط فسمع عمر بن الخطاب بذلك فارسل اليه وكان صديقا له فاداه ولو اشترى  
وقل والله ان كنت لا تزهاك عن هذا او مثل هذا اقال واقبل على الرجل ضربا بالدارة وقال الآن حين اختلطت كوكبو وكومين ودما وكوم  
ودما وهن تبيعوهن تاكون ائمان قال الله اليه يود حرمت عليهم الشعوب فبا عوها اردها قال فرددتها وادركت من مالي ثلاثة الاف درهم  
**قول** عن ذلك انه قال هذه جارتنا امرأة عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة الدار قطنى من  
طريق الوليد بن مسعود قال قلت لما لك اني حدثت عن عائشة انها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قد رطل المغزل فقال سبحان الله من  
يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في اربع سنين انتهى  
وحديث عائشة قالت ما تزيد المرأة في الحمل اكثر من سنتين قد رطل المغزل اخرجها الدار قطنى ايضا **قول** سوادى القتيبي ان هرم  
بن يحيى حملت به اربعة سنين هكذا ذكره ابن قتيبة في المعارف ورواه ذلك سمي هرا واتبعا بن الجوزى في التلقيح وذكر ابن حزم في  
المحلى انه يروى انها حملت به سنتين **حليل** عمر انه قال في امرأة المفقود تزوج اربع سنين ثم تعد بعد ذلك بالك في الموطا والشافعي  
عنه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ايا امرأة فقدت زوجها فلما رآه بعد اربع سنين ثم تنظر اربعة اشهر و  
عشر ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن يحيى بن سعيد عن عمر ايو عبيد عن محمد بن كثير عن الازاعي عن الزهري عن سعيد بن عمر عن عثمان  
بن عيسى انه طريق اخرى ورواه اليه بقي من طريق اخرى عن عمر وقال ابن ابي شيبة ناخذنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن  
ابى ليلى عن عمر نحوه وللدار قطنى من طريق عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت اسموت ابني زوجها فامرها  
ان تريض اربع سنين ثم امرها بالذي اسموت به ابني ان يطلقها ثم امرها ان تعد اربعة اشهر وعشر **حليل** عمر وعلي انها اذا كانت  
على المرأة حلتان من شخصين فانها لا يتلاخلان اقول عمر فرواه ذلك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يساب  
ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ابنته فنكحت في عدتها فوضها عمر فوضها بالدارة ضربها بالدارة ففرق بينهما ثم قال عمر ايا امرأة  
نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ففرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب و  
ان كان دخل فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال ابن المسيب ولها مهرها بما استحل  
منها قال اليه بقي وروى الثوري عن اشعث بن شعبي عن مسروق عن عمر انه رجع فقال لها مهرها ويجمعان ابن نشاء وانا قول على فروان  
الشافعي من طريقنا اذ ان عنه انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصلح بما استحل من فرجها واكمل ما افسدت من عدتها  
الاول وتقتل من الاخر ورواه الدار قطنى والبيهقي من حديث ابن جريح عن عطاء بن علي نحوه **حليل** عمر انه قال لو وضعت و  
زوجها على السرير حلت بالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت  
حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يولد من حلت ورواه عبد الرزاق عن معمر بن  
يؤب عن نافع مثله ورواه هو وابن ابي شيبة عن ابن جيبنة عن الزهري عن سالم سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت  
ابا ليلى يقول لو وضعت المتوفى عنها زوجها على السرير لقد حلت **حليل** عائشة لو استقبلنا من امرنا ما غسل برؤنا وغسل رسول الله صلى

الله عليه وسلم الا نسأله رواد ابوداود وابن ماجه والحكم واسناده صحيح **حديث** ان اسماء بنت عميس زوج ابى بكر غسلت له كان  
او صلى بك اليه لقي من طريق ابوقايس عن ابن ابي الزهري عن الزهري عن عمروة عن عائشة ان ابابكر وصلى ان تغسل اسماء بنت عميس  
فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن وروى ذلك في الموطأ عن عبد الله بن ابى بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابابكر قال البيهقي وله شواهد عن  
ابن ابى مليكة وعن عطلة وعن سعد بن ابراهيم وكلها مراسيل وقد تقدم في الجنازة **قول** ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس ان  
امرأة المفقود تريض اربع سنين وتعتل عدة الوفاة ثم تنكح وعن علي هذه امرأة ابتليت فلتصبر اثار عمر فتقدم قبل باحد يث و  
معه اثار عثمان وقال ابن ابى شيبة نا عبد الا على عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالوا في  
امرأة المفقود تريض اربع سنين وتعتل اربعة اشهر وعشرا وانا ابن عباس فقال ابو عبيدة انا يزيد بن هريرة عن ابن ابى عمير عن  
جعفر بن ابى وحشية عن عمر بن هرم عن جابر بن زبير انه شهد ابن عباس وابن عمر تلك المرأة المفقود فقالا تريض بنفسها اربع سنين ثم  
تعتل عدة الوفاة ورواه ابن ابى شيبة عن عبدة عن سعيد بن وهب وانا اثار على فرواه الشافعي من طريق المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن  
علي انه قال في امرأة المفقود انها لا تزوج وذكره في مكان اخر تعليقا فقال وقال علي في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى  
ياتيها يقين موته وقال البيهقي هو عن علي مشهور وروى عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع قال عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله  
العرزمي عن الحكم بن عيينة ان عليا قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق انا الثوري عن منصور عن الحكم عن  
علي قال تريض حتى تعلم احى هو ام ميت قال وانا ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا **حديث** عمر انما احاد المفقود لكنه من  
اخلاق وجهه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن ابى بيلة عن باقر من هذا وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وقال عبد الرزاق انا الثوري عن  
يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيه الذي افقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين ثم اتت امرأتى عمر بن الخطاب فامرها  
ان تريض اربع سنين من حين رفعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني  
عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقها ورواه ابن ابى شيبة من طريق يحيى بن جعد عن عمرو بن زهير عن البيهقي من طريق سعيد بن قتادة  
عن ابى نصرته عن ابن ابى بيلة ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصلي مع قومه العشاء ففقد فانطلقت امرأته الى عمر فقصبت عليه فسأل  
قومه عنه فقالوا نعم خرج يصلي العشاء ففقد فامرها ان تريض اربع سنين فترى صلتها ثم اتت فسأل قومه فامرها ان تزوج فزوجت  
ثم جاء زوجها فاحصى سني ذلك الى عمر فقال عمر يغيب حلكم الزمان الطويل لا يعلم اهل حياته فقال ان الى علي راخربت اصلي العشاء  
فانحل لي الجن فلبت فيهم زنا طويلا فخر اهرجن مومنون فقالوا لهم فظرو واعلمهم نسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما  
ولا يحل لنا سباك فخيروني بين المقام وبين القبول الى اهلنا فاخترت القبول الى اهلنا فاقبلوا معي انا بالليل فلا يجد ثونتي وانا بالنهار  
فصعاب ربيع اتبعها قال فما كان طعابك اذ كنت فيهم قال القبول والى اذكر اسم الله عليه والشراب والايحمر قال فخير عمر بين الصداق وبين  
امرأته قال سعيد وحدثني مطر عن ابى نصرته ان امرأها بعد التريض ان تعتد اربعة اشهر وعشرا **حديث** امرأه قضى المفقود في  
امرأته بالخيار بين ان يذرها من الثاني وبين ان يذكرها هو في الذي قبله وفي البيهقي من طريق داود عن الشعبي عن مسروق قال لولان  
عمر خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها **قول** العدة من وقت الطلاق او الموت لا من وقت بلوغ الخبر وعن بعض  
الصحابية خلافا لبيهقي من حديث شعبة عن الحكم عن ابى صادق ان عليا قال تعتد من يوم ياتيها الخبر قال البيهقي وهو مشهور عنه  
وكذا رواه الشعبي عن علي ورواه الشافعي من حديث ابى صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي قال العدة من يوم يموت او يطلق  
قال البيهقي الرواية الاولى اشهر عن ابى الجلال **حديث** ام عطية لا تحل المرأة فوق ثلاث الا على زوج الكون يث متفق  
عليه والابو داود للفظ مسلم وابى داود اقرب **قول** في اخرا من قسط او الهفار وقد يروى من قسط واطفار وهذه الرواية الثانية  
في النسائي ورواه البخاري بالواو قال المنذري رواية الواو على العطف ..... ويا وعلى الاباحة والتسوية **حديث**  
ام سلمة المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلة ولا تحتضب ولا تكحل احمد وابو داود والنسائي من  
حديثها قال البيهقي وروى موقوفا عليها **قول** هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها وقد وصلها

الطبراني في الكبير من حديثه فلم يفرغوا من روايته ابراهيم بن طهمان عن بديل وابراهيم ثقة من رجال الصحيحين فلا يلتفت الى تضعيف ابى جهم بن حزم له وان من ضعفه انما ضعفه من قبل الارجاء كما جزم بذلك اللارقطني وقد قيل انه رجع عن الارجاء **حديث** عائشة وحفصة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحل على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا مسلما من حديثها او رواه بالسنك عن عائشة وحفصة **حديث** ام عطية تغلظم لكن قال هنا وان يلبس ثوبا معصفا والذى في الصحيح الثوب عصب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابى سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال فاهن ايا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه قال جعله بالليل واصمعيه بالنهاكرواوه الشافعي عن ذلك انه بلغه فذكره ورواه ابوداود والنسائي من حديث ابن وهب عن مخزوم بن بكير عن ابى عن المغيرة بن الصخري عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن مولى لها عن ام سلمة ترويه وفيه قصة واعلم عبدالحق وللنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه واعلم بها في الصحيحين عن زينب بنت ام سلمة سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني توفي عن امرأته زوجها وقل اشتكت عينها فتكلم بها قال لا امرئين او ثلاثا **قائلة** المرأة هي عائكة بنت نعيم بنت عبد الله بن نعيم العدوي وزوجها هو المغيرة المخزومي وقع مسمى في موطا ابن وهب **قول** قصة قوله لا يحل لامرأة الى اخره جواز الاحلاد ثلاثة ايام فما دونهما على غير الزوج انتهى وقد ورد فيه حديث اسماء بنت عيسى قالت لما اصيب جعفر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم تسلمى ثلاثا ثم اصنعى فاشئت اخرجه ابن حبان وغيره **باب السكينة للمعتد** **حديث** ان فريجة بنت مالك بنت نعيم بن عبد الله بن نعيم العدوي زوجها نسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في نازل يملك فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة اوفى المسجد دعاني فقال امكنة في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت فيها اربعة اشهر وعشرا فلما في الموطا والشافعي عنه عن سعد بن اسحق عن عمته زينب عن رواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني كلهم من حديث سعد بن اسحق به يزيد بعضهم على بعض في الحديث وسياق ابن ماجه مثل ما هنا وفي اوله زيادة واعلم عبدالحق تبعه ابن حزم بجهالة حال زينب وابن سعد بن اسحق غير مشهور بالعدل والتعقيب ابن القطان بان سعد وثقة النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي **قلت** وذكرها ابن فضال وابن الاثير في الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد ففي مسند احمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت ابى سعيد عن ابى سعيد حديث في فضل علي بن ابى طالب **حديث** ان فاطمة بنت ابى حبيش بت زوجها طلاقا فامرها ان تعتل في بيت ابن ام مكتوم هذا ما في هذا الكتاب من الاوهام الواضحة والقصة انما هي لفاطمة بنت قيس كما نقل مر في النهي عن الخطبة على الصواب والحديث في صحيح مسلم **حديث** مجاهد ان رجلا استشهد واباحل فقال نساء وهم برسول الله انا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند احلنا فاذا نزل من ان يتجملن عند احلها فنذروا ان كان وقت النوم تاوى كل امرأة الى بيتها الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريح اخبرني اسمعيل بن كثير عن مجاهد به ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح عن عبد الله بن كثير عن مجاهد نحوه ووقع في نسخة اسمعيل بن كثير على الصواب وفي نسخة بين عبد الرزاق وابن جريح مجاهد بن عمر وهو الياقعي وروى البيهقي عن علقمة بن نساء من همدان نعى لهن ان واجهن فساكن ابن مسعود فلما خرجوا هذه القصة **حديث** جابر طلق خالته ثلاثا فخرجت تجوزا فخلا لها فنهاها رجل فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي فخذى نخلك لعلاك ان تصدقى منه او تفعله معروفا ابوداود وابن حبان والحاكم واصله في صحيح مسلم **تبيين** خالته جابر ذكرها ابو موسى في ذيل الصحابة في المهمات **حديث** ان الغامدي لما انت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا رجها بعد وضع الحمل مسلم من حديث بريدة وسياتي في المحل و**حديث** انه قال في قصة العيسف اغل يا انيس الى امرأة هل افان اعترفت فارجها ولم يامر باحضارها متفق عليه وقد تقدم في اللعان **حديث** لا يجنون رجل بامرأة فان تالتهما الشيطان وقد اشهر هذا الحديث احمد وابن حبان والحاكم من حديث عامر بن ربيعة ورواه ابن حبان من حديث جابر والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر واحمد من حديث عمر اصله في الصحيحين بل يلفظ لا يجنون رجل بامرأة الا ومعها ذمهم ولم يذكر الا **حديث** ان عليا نقل ام كلثوم بعد ما استشهد عمر بسبع ليال الشافعي والبيهقي من حديث فراس عن الشعبي عهد او رواه الثوري في جامع فراس وزاد لانها كانت في دار الفارة والشافعي من وجه اخر عن الشعبي ان عليا كان يرسل المتوفى عنها لا ينتظر بها **حديث**

ابن عمر لا يصح ان تبيت ليلة واحدة اذ كانت في عدة طلاق او وفاة التي ببيتها موقوف الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريح عن ابن شهاب  
 عن سالم عن ابيه **قول** روى عن ابن عباس انه فسر الفاحشة في قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة يان تبدوا وتستطيعن بلسا نهبا  
 على احمائها وكذا هو في تفسير غيره فا ابن عباس فرواه الشافعي عن الدرر اوردى عن محمد بن عمر وعن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن عباس  
 في قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ان تبدوا على احمائها ورواه البيهقي من طريق عمر بن ابي عمر وعن عكرمة عن نحوه واذا غيره فلذكرة  
 ابن ابي حاتم عن ابي بن كعب وعكرمة في احد قوليه والقول الثاني انه الرنا وهو عن ابن عباس ايضا في رواية مجاهد وعلم من قال به غيرهما  
 قبلوا ثلاث عشرة نفسا **حديث** سعيد بن المسيب انه كان في لسان فاطمة بنت قيس ذرابة فاستطالت على احمائها البيهقي من حديث عمر  
 ابن ميمون عنه في قصة وقد تقدمت الاشارة اليها **تبيين** هذا الاثر من سعيد موافق لتفسير ابن عباس الماضي والذرابة بفتح اللام  
 المعجمة هي الحلة **باب الاستبراء** **حديث** انه قال في سبايا وطاس لا توطأ حائل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وكررة في الباب  
 المذكور وقد تقدم مبينا في كتاب الحيض **حديث** لا تسق باءك زرع غيرك تقدم في العدة **حديث** ان سعد بن ابي وقاص وعبد  
 ابن زمعة تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعة وكان زمعة قد مات فقال سعد رسول الله ان اخي كان عمدا الى وذكر انه لم يها في كجاهلية  
 وقال عبد هو اخي وابن وليدة ابي ولدا على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر  
 الحجر متفق عليه من حديث عائشة وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه ايضا **حديث** ابن عمر  
 وقعت في سمي جارية من سبي جلولان نظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلما اتمالك ان وقعت عليها فقبلتها والناس ينظرون  
 ولم ينكر على احد قال ابن المنذر في الكتاب الاوسط نا على بن عبد العزيز نا حجاج نا حماد نا علي بن زيد عن ايوب بن عبد الله النخعي عن ابن عمر  
 قال وقعت في سمي جارية يوم جلولان فلذكرة قال المصنف ائتت عشرين سنة تبحث عن خروج هذا الاثر فلم تظفر به الا بعد ذلك **حديث**  
 وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة ورواه النخعي في احتلال القلوب من طريق هشيم عن علي  
 بن زيد نحوه **حديث** ابن عمر علة ام الولد اذ اهلك سيدها بحبضة واستبراءها بقرع واحد موقوف ذلك في الموطأ على نافع  
 عن ابن عمر قال علة ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحبضة ورواه البيهقي من طريق ابن خزيمة عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن  
 نافع نحوه زاد ابواسامة وكان ان عتقت او وهبت **حديث** عمر لا تاتيني ام ولد يعترف سيدها انه قال لم يها الا المحقت به ولدها  
 فارسلوهن بعدا وامسكوهن الشافعي عن ذلك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال ما بال رجال يطؤون ولا يد هم ثم يعزلوهن فلذكرة  
 نحوه وعن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عمر في ارسال الولد لثا يوطين بمعنى حديث سالم ولفظ ما بال رجال يطؤون ولا يد هم ثم يدعون  
 يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا المحقت به ولدها فارسلوهن بعدا وامسكوهن **قول** المنصوص وظاهر المدعيان  
 الولد لا يلحقه اذ انفاة واحتمل بان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس نفوا اولاد جوارى لهم هذا ذكره الشافعي عنهم بلا استناد في الامم و  
 لكن اذكرة البيهقي عنه فينظر في اسانيد **قلت** اخرجها عبد الرزاق انا عمر فنعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيم عن رجل من اهل المدينة  
 ان عمر كان يعزل من جارية له فحلت فشق ذلك عليه فقال اللهم لا تلحق باك عمر من ليس منهم قال فولدت فلانا اسود فساكرها فقالت من  
 راعي الابل فاستبشر واها نيد فعن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت يقع على جارية لبطيب نفسها فلما  
 ولدت انتفى من ولدها وضربها فماتت ثم اعتق الغلام انا ابن عيينة عن ابي الزناد عن خارجة مثله واما ابن عباس فعن محمد بن عمرو عن  
 عمر بن دينار ان ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزل عنها فولدت فانتفى من ولدها وعن الثوري عن عبد الكريم بن جزي عن زياد  
 قال كنت عند ابن عباس فلذكرة قصة فيها انه انتفى من ولدها جارية **كتاب الرضا** **حديث** عائشة يجرم من الرضا ما  
 يجرم من النسب متفق عليه وقد تقدم في باب ما يجرم من النكاح **حديث** الارضا عما اثبت المحرم وانشى العظم ابوداود من حديث  
 ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود يلفظ الارضا الا وفيه قصة له مع ابي موسى في رضا الكبير وابو موسى وابوه قال  
 ابو حاتم مجهولان لكن اخرج البيهقي من وجه اخر من حديث ابي حصين عن ابي عطية قال جاء رجل الى ابي موسى فلذكرة بمعناه **حديث**  
 الارضا الا ما كان في الحولين اللارقطني من حديث عمر بن دينار عن ابن عباس وقال تفرد برفع الهبة بن جميل عن ابن عيينة و

كان ثقة حافظا وقال ابن عدي يعرف بالهيتم وغيره لا يرفع وكان يغلط ورواه سعيدي بن منصور عن ابن عيينة فوقف وقال البيهقي الصحيح موقوف وروى البيهقي عن عمرو بن مسعود القول يلد بالكولين قال وروينا عن سعيدي بن المسيب وعمرة والشعبي ويحيى بن سعيد بن قيس فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما تقي الامعاء وكان قبل الفطام **حديث** عائشة كان في انزل من القرآن عشر رضعات بحجر من لم تسكن بحجر معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن مسلم من حديثها **قول** وحمل ذلك على قراءة حكمها اي ان ظاهر قولها وهن فيما يقرأ من القرآن ان التلاوة باقية وليس كذلك فالمعنى قرأ الحكم واجاب غيره بان المراد بقولها توفي قارب الوفاة او انه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة **حديث** الاحكام المصيبة ولا المصنات ولا الرضعتان ولا الرضعتان مسلم والنسائي من حديث عائشة وام الفضل بنت الحمران وفيه قصة ورواه احمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير وقال الصحيح عند اهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة يعني كما رواه مسلم واعلم ابن جرير الطبري بالاضطراب فانه روى عن ابن الزبير عن ابيه وعنه عن عائشة وعن عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطه وجمع ابن حبان بينها بما كان ان يكون ابن الزبير سمع من كل منهم وفي ذلك الجمع بعد على طريقتي اهل الحديث ورواه النسائي من حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح من فوفا **حديث** عائشة ان افهم خا ابا العباس جاء يستاذن عليها وهو عمرها من الرضعات بعد ان انزلت اية الحجر اب الحديث متفق عليه **قول** ولكن الفعل محرم على قول عائشة اعلمه وعن بعض الصحابة خلافة ورواه ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي هذا الميم هو ابن الزبير ورواه الشافعي عن الداروردي بسندة الى زينب بنت ابي سلمة قالت كان الزبير يدخل علي وانا امتشط اري اني ابي وان ولده اخوتي لان اسماء بنت ابي بكر ارضعتني قال فلما كان بعد الحرة ارسل الى عبد الله بن الزبير يخاطب ابنتي ام كلثوم على نحية حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت وهل تحل له فقال انه ليس لك باخرا انا ما ولدت اسماء منهم اخوتك واما كان من ولد الزبير من غير اسماء فما هم لك باخوة قالت فارسلت فسالت و الصحابة متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا ان الرضاع من قبل الرجل لا يحرم شيئا فانكمتها اياه **قول** وروى الشافعي ان ابن عباس سئل عن رجل له امرأتان ارضعت احدهما فلما والى والاخرى جارية اينك الغلام نجارية فقال لا للفقاه واحد انها اخوان ابي وهذا رواه الشافعي كما قال عن مالك عن ابن شهاب عن عمر بن الشريد عن ابن عباس ورواه الترمذي في جامعهم من هذا الوجه **قول** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا سيد ولد ادم بيلدني من قريش ونشأت في بني سعد واسلمت في بني زهرة ويروي انا انصم العرب بيلدني من قريش الى اخره كان اللفظ الاول مقلوب فانه نشأت في بني زهرة وارتضعت في بني سعد وقيل روى الطبراني في الكبير من حديث ابي سعيدي الخدرى روى انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب انا اعراب لعرب ولدتني قريش ونشأت في بني سعد بن بكر فاني يا تبنى المحن وفي استادة بشير بن عبيد وهو مزرك وروى ابن ابي الدنيا في كتاب المصلح وابوعبيد في الغريب والراهم روى في الامثال من حديث موسى بن عجل بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن جده قال كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم دجى فقال قاترون بواشقرها فذكر الحديث الى ان قال فقال له رجل يرسول الله فارأيتنا الذي هو اعمى وافصح منك فقال حق لي وانا انزل القرآن بلسان عربي مبين **حديث** عقبة بن الحمران انه تكلم بنتا لابي اهاب بن عزي فاته امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تكلمها فقال لها عقبة لا اعلم انك ارضعتيني ولا اخبرتيني فارسل الى ال ابي اهاب فسألهم فقالوا فاعلمناها ارضعت صاحبك فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله عن ذلك فقال كيف وقد قيل ففارقه وكنت زوجا غيره ورواه البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه بهذا السياق سواء ورواه فيه من طريق اخرى وسمى في بعضها الزوجة ام يحيى وقال ابن اكلوا اسمها غنيمة بالغين المعجمة ورواه من ذكر هذه الحادثة في المتفق كتاب النفقات **حديث** ان هند بنت عتبة تزوج ابى سفيان جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذته منه وارهو لا يعلم قبل علي في ذلك شيء فقال خذي ما يكفينك وعملك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة وله عندها الفاظ ورواه الطبراني من حديث عمرو بن الزبير عن هند **حديث** ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في الخراع اركم تقدم في الوصايا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة على الزوج فقال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث مغوية بن حيدة وزاد في اخره ولا تقبم ولا تقهر الا في البيت و

ندج



قد علق البخاري هذه الزيادة حسب وصححه الدارقطني في العلق **حديث** انه قال لفاطم بنت قيس لانفقتهك عليه وكانت مبتوتة مسلمة وقد تقدم **حديث** الا لا توطأ حامل حتى تضع تقدم في الاستبراء **حديث** ابى بن كعب انه علم رجلا القران او شيئا منه فاهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذتها اخذت قوسا من النار اجتمع به القاضى الحسين على انه اذا سلم النفقة على ظن الحمل فبان خلافه ان له الرجوع والحديث رواه ابن ماجه والرويانى في مسنده والبيهقى كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلعي عن ابى بن كعب قال البيهقى وابن عبد البر هو منقطع يعنى بين عطية وابى وقال المزنى ارسل عن ابى وكانه تبع في ذلك البيهقى والافقد قال ابو مسهر ان عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يلحق ابياء واعلم ابن القطان وابن الجوزى بالجمل بحال عبد الرحمن و لم طرقت عن ابى قال ابن القطان لا يثبت منها شئ وفيما قال نظر وذكر المزنى في الاطراف له طرفا منها ما كان الذي اقرأه ابى هو الطفيل بن عمرو في الباب عن عبادة بن الصامت رواه احمد وابوداود وابن ماجه من حديث مغيرة بن زياد عن عبادة بن شيبه عن الاسود بن ثعلبة عنه قال علمت ابا ساسا من اهل الصدقة المكتابة والقران فاهدى الى رجل منهم قوسا الحديث ومغيرة مختلف فيه واستكر احمد حديثه وناقض الحاكم فصحة حديثه في المستدرک واهم به في موضع اخر فقال يقال انه حدث عن عبادة بن شيبه بحديث موضوع والاسود بن ثعلبة قال ابن المدائني في كلامه على هذا الحديث استاده معروف الا الاسود فانه لا يحفظ عنه الا هذا الحديث كما قال مع ان له حديث اخر من روايته عن عبادة بن الصامت ايضا رواه ابو الشيبه في كتاب ثواب الاعمال وثالث اخرجه الحاكم في النفساء تطهر و رابع اخرجه البزار في الفتن كلاهما من حديث معاذ بن جبل ولم يفرده عن عبادة بل تابعه جنادة بن ابى امية رواه ابوداود والحاكم والبيهقى لكن قال البيهقى اختلف فيه على عبادة فقيل عنه عن الاسود بن ثعلبة وقيل عنه عن جنادة ورواه الدارقطني بسند على شرط مسلم من حديث ابى الدرداء لكن شيخنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل لم يخرج له مسلم وقال فيه ابو حاتم فابى باس وقال دحيم حديث ابى الدرداء في هذا ليس له اصل **حديث** ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجمل ما يفتق على امراته يفرق بينهما ويروى من اعسر بنفقة امراته فرق بينهما وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نحو سنة انا حديث ابى هريرة فرواه الدارقطني والبيهقى من طريق واهم عن ابى صالح عن ابى هريرة واهل الجوامع واهل قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سفیان عن ابى الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب فذكره قال الشافعي والذى يشبه ان يكون قول سعيد سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ولم يقل من السنة واهل لفظ الرواية الاخرى المشار اليها فلم اراه **قلت** للرواية الاولى علت بينهما ابن القطان و ابن المواق وذلك ان الدارقطني اخرج من طريق شيبان عن حماد عن ابي صالح عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لا وجرها طبعني وطلقت الحديث وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امراته قال ان عجز فرق بينهما ثم اخرج من طريق اسحق بن منصور عن حماد عن يحيى بن سعيد بذلك و به الى حماد عن ابي صالح عن ابى هريرة مثل ما قال ابن القطان ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ان قوله مثل يعوده على لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك وانما يعود على حديث ابى هريرة وتعقب ابن المواق بان الدارقطني لم يرم في شئ وفايته انه اعاد الضمير الى غير الاقرب لان في السياق ما يدل على صفة فلا بعد انتهى وقد وقع البيهقى ثم ابن الجوزى فيما خشى ابن القطان فنسب لفظ ابن المسيب الى ابى هريرة فوفا وهو خطأ بل ان فان البيهقى اخرج اثر ابن المسيب ثم ساق رواية ابى هريرة فقال مثله وبالغ في الخلافيات فقال وروى عن ابى هريرة فوفا في الرجل لا يجمل يتفق على امراته يفرق بينهما كذا قال واعلم على فاهم من سياق الدارقطني والله المستعان **حديث** طعام الواحد يلقى الاثني عشر والترولى وابن ماجه عن جابر ام منه وله طريق **حديث** ان اطيب اكل الرجل من كسبه وولد من كسبه فكلوا من اموالهم احد واحميا باللسان ابن حبان والحاكم من حديث عائشة واللفظ لابن ماجه سوى قوله فكلوا من اموالهم وفي رواية ابى داود وغيره اطيب باكلهم من كسبهم وان اولادهم من كسبهم وفي رواية له والحاكم والدارقطني من كسبه فكلوا من اموالهم وفي رواية للحاكم مثل سياق المصنف الا قوله فكلوا من اموالهم وصححه ابو حاتم وابودرعة فيما نقله ابن ابى حاتم في العلق واعلم ابن القطان بان عمارة عن عمته وتارة عن ابيه وكلتاها لا يعرفان وزعم الحاكم في موضع اخر من مستدرک بعد ان اخرج من طريق حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ و

اموالهم لكم اذا احتجتم اليها ان الشيخين اخرجاه باللفظ الاول وهو في ذلك وهما لا ينفك عن لانه قد استلزمه فيما قيل وقال ابو داود في هذه  
الزيادة وهي اذا احتجتم اليها انها منكورة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثني به حماد وهو في رواية في الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا ولدا والوالدي يريد ان يحتاج مالي قال انت وقالك لا يبيك ان اولادكم من اطيب كسبكم  
فكلوا من كسب اولادكم اخرجوا احمد وابوداود وابن خزيمة وابن الجارود **حديث** ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله معي دينار فقال انفق على نفسك الحديث الشافعي واحمد والنسائي وابوداود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة قال ابن حزم لم يختلف  
يحيى القطان والثوري فقد يم يحيى الزوجة على الولد وقد سفيان الولد على الزوجة فينبغي ان لا يقدر احد على الاخر بل يكونا سواء لانه قد  
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيمكن ان يكون في اعادة اياه قد ام الولد مرة ومرة قد ام الزوجة فصاها سواء **قلت** و  
في صحيح مسلم من رواية جابر تقدم الاهل على الولد من غير تردد فيمكن ان ترجم به احدي الروايتين **حديث** ان رجلا اتى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال من ابر قال امك قال ثم من قال امك ثم قال اباك متفق عليه من حديث ابي هريرة نحوه ورواه باللفظ المذكور هنا ابو داود  
والترمذي والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة ورواه ابو داود من طريق كليب بن منقعة عن جده نحوه وعن  
المقدام بن معدى كرب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم بامرها لكم ثم يوصيكم باباكم ثم بالاقرب فالاقرب اخرجها اليه بقي  
باسناد حسن **قول** نفقة الولد على الاب منصوص عليها في قصة هندا وغيرها قد تقدم حديث هندا واما الغير المبرهم فكانه يشير الى حديث  
ابي هريرة المتقدم فان فيه وذلك يقول الى من تتركني **حديث** عمر انه كتب الى امرء الاجناد في رجال فابوا عن نسائهم واما ان ينفقوا واما  
ان يطلقوا ويبيعوا النفقة واجلسوا الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق  
عن عبيد الله بن عمر به واما سياتا وهو في مصنف عبد الرزاق وذكره ابو حاتم في العلل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به وقال ويصاخذ وقال  
ابن حزم صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج **قول** ان زيد بن اسلم فسر قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تستكثر  
عياكم هو كما قال رواه الدارقطني وابيه بقي عن زيد وسعيد بن ابي هلال عنه في قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ذلك ادنى ان لا يكثر من تعولونه  
**باب الحضنة حديث** عبد الله بن عمر وان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجر له حواء وان اباها  
طلقني واراها ان ينزعه مني فقال انت احق به وامم تنكحى احمد وابوداود وابيه بقي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **ثلبية** وقع  
في الاصل ابن عمر بضم العين وهو وهم واما هو ابن عمر بن العاصي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه المسلم واه المنسك  
فقال الى الام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده الى الاب احمد والنسائي وابوداود وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث رافع بن  
سنان وفي سنده اختلاف كثير والفاظ مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر لا يثبت اهل النقل وفي اسناده مقال  
**ثلبية** وقع عند الدارقطني ان البنت الخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزي رواية من روى انه كان غلاما اصم وقال ابن القطان لو صح رواية  
من روى انها بنت لاحتمل ان يكون قضيتان لاختلاف المخرجين **ثلبية** اخر اجتهاد به الاصطحي على ان يثبت به للامام حق الحضنة ورد عليه اجوبة  
منها لا وام الحكمين ان هذه القصة كانت في مولود غير ميمز ومنها دعوى النسب وبالغ الشيخ ابواسمعي فادعى الاجماع على انه لا يسلم للحاكم قال  
القاضي مجلى ولعل النسب وقع بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومتهاكروا الحديث بالضعف **قول** فلو نكحت جنبيا سقطت  
حضنتها لما سبق في الخبر يعني الحديث الاول فان فيه انت احق به وامم تنكحى **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الام احق بولدها ما لسا  
تزوج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه المثبت بن الصباح وهو ضعيف ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوري  
عن عاصم عن عكرمة قال خاضت امرأة عمر الى ابي بكر وكان طلقها فقال ابو بكر هي اعطف والطف والرحم واحنا وارأف وهي احق بولدها  
والم تزوج **قول** روى ان عليا وجعفر او زيد بن حارثة تنازعا في حضنة بنت حمزة بعد ان استشهدا فقال علي بنت عمي وعندى بنت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقال زيد بنت اخي وكان عليه السلام اخا بين زيد وحمزة وقال جعفر الحضنة ثلثي بنت عمي وهندي خالته فقال  
صلى الله عليه وسلم الحالة ام وفي رواية الخالعة بمنزلة الام وسلمها الى جعفر وجعل لها الحضنة وهي ذات زوج البخاري في صحيحه من  
حديث البراء بن عازب لفظه ورواه ابو داود والحاكم وابيه بقي من حديث علي بلفظ انما الحالة ام **ثلبية** الحالة المذكورة هي اسم بنت

عميس وفي الباب عن ابن مسعود فوجأ الخالة والدلة اخرجها الطبراني وعن ابي هريرة فوجأ مثلها اخرجها العقيلي وعن الزهري قال بلغنا  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العم اب اذا لم يكن دونها اب والخالة والدلة اذا لم يكن دونها ام اخرجها ابن المبارك في البر والصلة  
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه واه وعنه انه اخضعهم رجل وامرأة في ولادة منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت المرأة يا رسول الله ان ابني هذا قد نفعني وسقاني من بئر ابي عتبة وان اباة يريد ان ياخذة مني فقال الاب لا احد يحيا قتي في ابني فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاتبع ابيه ويروي ان رجلا وامرأة اتيا ابا هريرة يختصمان في ابن  
 لهما فقال ابو هريرة لا قضين بينكما بما شهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضيه يا غلام هذا ابوك وهذه امك فاخذت ابيهما شئت رواه باللفظ  
 الاول احمد وابوداود وابن ماجه والترمذي من حديث هلال بن ابي ميمونة عن ابي هريرة وقال حسن ورواه ابن حبان في صحيحه  
 باللفظ الثاني ورواه هو ايضا والنسائي بنحوه مختصرا ومطولا ورواه بالقصة ابن حبان ايضا وغيره ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن علي  
 ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت استهما في وصي ابن القطان  
**حديث** ان عمر خير غلاما بين ابويه الشافعي في القديم ومن طريقه البيهقي قال انا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله  
 ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن عثم ان عمر بن الخطاب خير غلاما بين ابويه واه **حديث** عمارة الجري خيرني على بين ابي وعمي وانا ابن سبع  
 سنين او ثمان الشافعي في الامم عن ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجري عن عمارة الجري قال خيرني على بين ابي وعمي وقال لا خير لي اصغر  
 مني وهذا الوجه مبلغ هذا اخبرته ورواه ايضا عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن يونس وزاد فيه وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين وذكير  
 ابن ابي حاتم عن ابيان اباد ورواه عن شعبة عن يونس الجري عن علي بن ربيعة عن علي وهو خطأ والصواب عمارة **باب نفقة الرقيق**  
**والرقيق هم ونفقة البهائم حديث** ابي هريرة للمملوك طعاه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق الشافعي و  
 مسلم من هذا الوجه وفيه محمد بن عجلان **حديث** اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه بما ياكل ويلبسه بما  
 يلبس متفق عليه من حديث المعمر بن سويد عن ابي ذر نحوه وفيه قصة **حديث** اذا اتى احدكم خاد به بطعاه ووقد كفاه حرة وعمل  
 فليقلعه فلياكل معه والا فليناول اكله من طعاه وفي رواية اذا اتى احدكم خاد به بطعاه حرة ودخانه فليطسه معه فان ابي فليروغه  
 لقمته متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجها الشافعي ثم البيهقي باللفظ الثاني واسناده صحيح **قول** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت الحديث متفق عليه وله طرق من حديث ابي هريرة ورواه مسلم من حديث جابر وفي الباب  
 عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو ورواهما ابن حبان في صحيحه **حديث** عثمان انه قال لا تكلفوا الصغار الكسب فيسرق ولا الالة فير  
 ذات الصنعة فتكسب بفرجها كمالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابي سهيل عن ابي ان سمع عثمان بهذا اقول البيهقي رفعه بعضهم ولا يصح فوجأ  
 ثم اخرجها من طريق مسلم بن خالد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فوجأ ومسلم ضعيف عند بعضهم **كتاب الجراح باب ما جاء**  
**في التشديد في القتل حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الذنب الاكبر عند الله فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك  
 الحديث الشافعي من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه **حديث** عثمان لا يحل قتل امراء مسلم الا باحدى ثلاث كهر بعد ايمان وروانا  
 بعد احصان وقتل نفس بغير حق والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابي افاة بن سهل عنه وفي الباب عن ابن مسعود  
 متفق عليه وعن عائشة عند مسلم وابي داود وغيرهما **حديث** لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها للنسائي من حديث  
 بريدة بلفظ قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وابن ماجه من حديث البراء بلفظ لزال الدنيا هون عند الله من قتل مؤمن  
 بغير حق والنسائي من حديث عبد الله بن عمر ومثله لكن قال من قتل رجلا مسلم ورواه الترمذي وقال روى فوجأ وموقوف **حديث**  
 من اعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ابن ماجه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب  
 عن ابي هريرة ورواه البيهقي وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد روى عن الزهري معضلا اخرجها البيهقي من طريق فرج بن  
 فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفع وفرج مضعف وبالغ ابن الجوزي فلذكرة في الموضوعات لكنه تبع في ذلك ابا حاتم فانه قال في العلل انه  
 باطل موضوع وقد رواه ابو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت

زيد

عمر فذكره وقال تفرد به حليم عن خلف ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه واورده ابن الجوزي من طرق اخرى منها عن ابي سعيد الخدري بلفظ يحيى القاتل يوم القيامة فكتوبا بين عينيها ايس من رحمة الله واهله يعطية ومحمد بن عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن ابي اسحق ان يحكم على احاديثه بالوضع واما عطية فضعيف لكن حديثه يحسنه الترمذي اذا تابعه **تليبي** قال الخطابي قال ابن عيينة شطر الكلمة مثل ان يقول اق من قوله اقتل قوله الاصم عدم وجوب التلفظ بكلمة الكفر للاحادِيث الصحيحة في الحديث على الصبر على الدين سيأتي في الباب الاتي **باب واجب القصاص حديث** ان الربيع بنت النضر عمرة انس بن مالك كسرت ثنية جارية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص الحديث واحادته في موضع اخر من هذا الباب وهو عند البخاري على هذا اللفظ من حديث انس ورواه مسلم عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت النسا نانا فاختصموا فذكره ورجع بعضهم رواية البخاري وقال البيهقي الاظهر انها قضيتان وكذا قال الرافعي في انايه **حديث** قتل السوط والعصى فيه فائة من الابل ابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر وفي حديث وصفي بن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف **حديث** ان يهود يارض راس جارية بين مجمرين فقتلها فامر النبي صلى الله عليه وسلم برض راسه بين مجمرين واعادته الرافعي في اخر الباب وهو متفق عليه من حديث انس **حديث** يقتل القاتل ويصبر الصابر اللارقطي والبيهقي من حديث الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل بن سلا قال اللارقطي و الارسالك فيه اكثر وقال البيهقي انه موصل لا غير محفوظ وصححه ابن القطان **حديث** كان الرجل من كان قبلكم يحفر له في الارض فيجعل فيه نجسا بالمشاء فيوضع على راسه الخليل بن البخاري وابوداود من حديث حباب بن الارت واللفظ لابي داود **حديث** الا لا يقتل مومن بكافر البخاري وابوداود والنسائي من حديث علي في حديث ولفظ البخاري مسلم بدل مومن ورواه احمد واصحاب السنن الا النسائي من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وروى الشافعي من رواية عطاء وطاوس ومجاهد والحسن بن سلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مومن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمر بن حصين وعائشة و حديث عائشة عند ابي داود والنسائي وحديث عمر بن الخطاب عند البراز وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فامر بقتله ووظف عليه اللدنية قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح من احد من الصحابة فيه شيء غير هذا الا ما روينا عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم احق كتنا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه **حديث** ابن عباس لا يقتل حر بعد اللارقطي والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه جويابر وغيره من اللاتروكين وروى ايضا عن علي قال من السنن لا يقتل حر بعد وفي اسناده جابر الجعفي وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد ورواه احمد ايضا وروى اللارقطي من هذا الوجه رفوعا بلفظ ان رجلا قتل عبده متعملا فجعله النبي صلى الله عليه وسلم ونفاة سنة ومحاسنهم من المسلمين ولم يقد به وفي طريقه اسمعيل بن عياش لكن رواه عن الازاعي وروايته عن الشاميين قوية لكن من دون محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه ابو حاتم لم يكن عندهم بالجمود وعند غرائب ورواه ابن حدي من حديث عمر رفوعا وفيه عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث **حديث** لا يقتل الوالد بالولد الترمذي عن عمر وفي اسناده الجاهل بن اوطاة وله طريق اخرى عند احمد واخرى عند اللارقطي والبيهقي اصح منها وفيه قصة وصححه البيهقي سنده لان رواه ثقات ورواه الترمذي ايضا من حديث سراقه واسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمر بن شعيب عن ابيه عن جده فقييل عن عمر وقيل عن سراقه قبيل بلا واسطة وهي عند احمد وفيها ابن هيبعة ورواه الترمذي ايضا وابن ماجه من حديث ابن عباس وفي اسناده اسمعيل بن مسلم الحكيم وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله العنبري عن عمرو بن دينار قال البيهقي وقال عبد المحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي حفظت عن عدد من اهل العلم لقيمة ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة والكافة الشافعي بان عدد من اهل العلم يقولون به **قول** روى عن عمر بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكرا يقتل بالانثى هذا اطراف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور قد رواه ذلك والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن ابي بكر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حزم في العقول ووصلنا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر بن عبد الله بن بكر بن حزم عن ابيه عن جده محمد بن محمد بن حزم والذكي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمه من ذلك الاخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريق اللارقطي ورواه

ابوداود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري رسلا ورواه ابوداود في المراسيل عن ابن شهاب قال قرأت في كتاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثنا الى نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم ورواه النسائي وابن حبان والحكم والبيهقي موصولا  
مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن ابيه عن جد  
وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا وقد اختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال ابوداود في المراسيل قد استند هذا الحديث  
ولا يصح والذي في اسناده سليمان بن داود وهم انما هو سليمان بن ارقم وقال في موضع آخر احدث به وقد وهم الحكم بن موسى  
في قوله سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي انه قرأه في اصل يحيى بن حمزة سليمان بن ارقم وهكذا قال ابوداود في المشقة  
انه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وابو الحسن الهروي وغيرهما وقال جزرة نادحهم قال قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمر بن  
حزم فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح كتب هذه الحكاية عن مسلم بن الحجاج **قلت** ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن  
روان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري وقال هذا الشبه بالصواب وقال ابن حزم صحيفه عمر بن حزم  
منقطعة لا تقوم بما حجة وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق سليمان بن داود هذا الذي يروى هذه الشيخة عن الزهري  
ضعيف ويقال انه سليمان بن ارقم وتعبه ابن عدي فقال هذا خطأ انما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى انتهى وقال ابوداود  
عمر ضنه على احمد فقال سليمان بن داود هذا ليس بشئ وقال ابن حبان سليمان بن داود اليه اي ضعيف وسليمان بن داود الخولا في ثقة و  
كلامه يروى عن الزهري والذي يروى حديث الصدقات هو الخولا في من ضعفه فاما ظن ان الراوي له هو اليه اي **قلت** ولولا ما نقل  
من ان الحكم بن موسى وهم في قوله سليمان بن داود وانما هو سليمان بن ارقم لكان كلام ابن حبان وجه وصح الحكم وابن حبان كما تقدم  
والبيهقي ونقل عن احمد بن حنبل انه قال الرجوان يكون صحيحا قال وقد اثنى على سليمان بن داود الخولا في هذا ابوداود واهو حاتم وعثمان  
ابن سعيد جماعة من الحفاظ قال الحكم وحدثني ابو احمد الحسين بن علي عن ابن ابي حاتم عن ابي راسه سئل عن حديث عمر بن حزم فقال سليمان  
ابن داود عندنا ممن لا بأس به وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الاثمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشبه فقال الشافعي في  
رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السيرة  
معروف فافيد عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقه الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على  
شهرة ما روى ابن وهب عن ذلك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند ال حزم يذكر ان كتاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ الا ان انا نرى انه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري وقال يعقوب بن سفيان  
لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمر بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون  
اليهم وقال الحكم قد شهد عمر بن عبد العزيز واهل عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده اليهما **حديث** في كل صبي  
عشر من الابل هو طرف من الكتاب المتقدم وقد رواه ابوداود من حديث ابي موسى ومن حديث ابن عباس ايضا واخرجه ابوداود و  
النسائي وابن ماجه من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** اذا قتلتهم فاحسنوا القتل واذا جتم فاحسنوا الذبحة مسلم و  
احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث شاذ بن اوس وسياتي في الضحايا **حديث** ان الغالدية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقالك زنت فطهرني والله اني نجيت قال اذهبى حتى تلدى الحديث مسلم من حديث بريدة وسيعاد في الحديث **حديث** من حرق حرقاة  
ومن غرق اغرق فانه البيهقي في المعرفة من حديث عمر بن بن نوفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده وقال في الاسناد بعض من يجهل وانما  
قاله زياد في خطبة **حديث** ان يهود يارض راس جارية تقدم **حديث** لا قود الا بالسيوف ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير  
ورواه ابن ابي عمير والطحاوي والدارقطني والبيهقي والفاطم مختلفوا اسناده ضعيف ورواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث  
ابى بكر قال البخاري تفرد به الحسن بن مالك والناس يروونه رسلا وقال ابو حاتم هذا حديث منكر واقاد ابن القطان ان الوليد بن صالح تابع  
الحسن بن مالك عليه وهو عند الدارقطني واهل البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحسن بن ابي بكر وقال البخاري احسب خطأ لان الناس يروونه  
عن الحسن رسلا انتهى وكان اخرجه ابن ابي شيبة من طريق اشعث وغيره عن الحسن رسلا وفي الباب عن ابي هريرة رواه الدارقطني والبيهقي وفيه

سليمان بن ارقم وهو وثروك وعن علي بن ابي حمزة الدارقطني وفيه يعلو بن هلال وهو كذا اب وعن ابن مسعود رواه الطبراني والبيهقي في اسناد  
ضعيف جدا قال عبد الحق طرقة كلها ضعيفة وكل اقال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد **حل بيت** ان رجلا من شهداء عند علي بن ابي طالب  
بسرة فقطعه ثم رجعا عن شهداء ثم اقال لواعلم انكم تعلم انما تعلم انما تعلم انما تعلم انما تعلم انما تعلم انما تعلم انما تعلم انما تعلم انما تعلم انما تعلم  
واسناده صحيح وقد علق البخاري بالحزم فقال وقال مطرف رواه الطبراني عن بندار عن غنم عن شعبة عن مطرف نحوه **حل بيت** ان  
رجلا قتل اخرا في عهد عمر فطالب وليا به بالقيود ثم قالت خات لقتيل كانت زوجة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق الرجل عبد الرزاق بن  
معمر عن الاعمش بن زيد بن وهب به ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد في عمر لسائرهم بالدية وساقه من وجه اخر نحوه **قول**  
قد عهد عمر اوصى في تلك الحالة اي حالة الهلاك فعلم بعهدا ووصاياها وذكر ان الطبيب سقى عمر لسائرهم من جرحا صابا معا من  
الحرق فقال الطبيب عهدا يا ابي للمؤمنين البخاري عن عمر بن ميمون في قصة قتل عمر وطول رواه الحاكم ثم البيهقي من طريق جعفر بن سليمان عن  
ثابت عن ابي رافع قال قال ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه فذكره **مطولا حل بيت** عطاء والحسن انهما اذا قتل الرجل المرأة يخيروا وليها بين  
ان ياخذ ديتها وبين ان يقتل ويبدل نصف ديتها واذا قتل المرأة الرجل يخيروا وليها بين ان ياخذ جميع ديتها من مالها ويبدلها ويأخذ نصف  
ديتها قال ويروي في مثله عن علي في رواية لمجداه **حل بيت** عمر ان قتل خمسة او سبعة برجل قتوه غيلة وقال لوتما لا عليه اهل صنعا  
لقتلهم جميعا فلما في الموطا عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب بهذا ورواه البخاري من وجه اخر ورواه البيهقي من حديث جبر بن  
حازم عن المغيرة بن حكيم الصغاني عن ابي بصير مطولا وقال البخاري قال لي ابن بشار يا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة  
فقال عمر لو اشرك فيه اهل صنعا لقتلهم به **قول** حكاية عن الشيباني السخري انه لا يقتص من اللطمة وهو قول علي لمجداه والصحيح عن  
علي خلافه وقد قال البخاري اقدا ابو بكر وعلي من لطمته وقد بينته في تعليق التعليق **قول** روى عن علي انها قال من فات من حدا و  
قصاص فلا دية له **الحل** قتله البيهقي من حديث عبيد بن عمير عن علي انها قال الذي يموت في القصاص لا دية له قال ابن المنذر وروى عنه عن  
ابي بكر ايضا وفي الصحيحين عن علي قال ما كنت الا قهم على احد حلا فيموت فاخذ في نفسه الا صاحب الحجر فانه لو فات وديته **قول** عن عمر بن مسعود  
فيما اذا عفا بعض المستحقين عن القصاص سقوطه افا عمر فقلتم قريبا وانا ابن مسعود فاخرج البيهقي من طريق ابراهيم عن عمر بن مسعود  
وفيه انقطاع **باب لعفو عن القصاص حل بيت** في العفو والقود الشافعي ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس  
في حديث طويل واختلف في وصله وارساله وصححه الدارقطني في العلل الارسال ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو  
بن حزم عن ابيه عن جده عن فوفوا العفو والخطاء دية وفي اسناده ضعف **حل بيت** ابي شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم  
انتم يا خزاعة قتلتهم هذا القليل من هذيل وانا والله ما قلنا التريل في وصححه واصله متفق عليه **حل بيت** عمر وعبد الله بن مسعود انها  
قالا اذا عفا بعض المستحقين للقصاص ان القصاص يسقط وان لم يرض الاخرون ولا مخالف لهم من الصحابة رواه البيهقي وقد تقدم  
في اخر الباب الذي قبله **كتاب الديات حل بيت** ابي بكر بن عمر بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى  
اهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرائض والسنن والديات وفيه ان في النفس المؤمنة ما نزلت من الاهل تقدم في باب ما يجب به القصاص **قول**  
احبم الاصحاب بما روى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطاء ما نزل من الاهل خمسة عشر بنت فحاض عشرة  
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جدعة قال ويروي عن ابن مسعود موقوفوا وعن سليمان بن يسار نحوه احمد و  
اصحاب السنن والبراز والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود فوفوا لكن فيه بنى فحاض بدل ابن لبون وبسط الدارقطني القول في  
السنن في هذا الحديث ورواه من طريق ابي عبيدة عن ابيه موقوفوا وفيه عشرون بنت لبون وقال هذا اسناد حسن وضعف الاول من اوجه  
عليلة وقوى رواية ابي عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود وعنه وتلقب البيهقي بان الدارقطني وهو فيه والموحد قد يعثر  
قال وقد رأيت في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي  
عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن ابي مجاز عن ابي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بنى فحاض **قلت** وقد رد على نفسه بنفسه  
فقال وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو ايام من رواية وكيع عن سفيان فقال بنى لبون كما قال الدارقطني **قلت** فانما يكون الدارقطني

فليده فلعن الخلف فيه من فوق **حديث** ان اعنى الناس عند الله ثلاثة رجل قتل في الحرم ورجل قتل ببلد حلال  
 الجاهلية احمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث ابى شريحه ورواه الحاكم والبيهقي من حديث  
 عائشة بمعناه وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا بغض لناس الى الله ثلاثة ليل في الحرم ومنبغ في الاسلام سنة الجاهلية و  
 مطلب دم امرء بغير حق ليهريق **حديث** عبد الله بن عمر الان في قتل العبد الخطا قتل السوط والعصاة فانه من الابل مغلظة اربعون  
 خلفه في بطونها اولادها الحديث ابوداود والنسائي وقتل تقدم في باب لا يجب فيه القصاص **حديث** عبد الله بن عمر من قتل متهم ا  
 سلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا والعقل ثلاثين حقة وثلاثين جلد واربعة خلفه في بطونها اولادها الترمذي  
 وابن فاجحة من حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده في حديث **تلبيح** وقع في الاصل بن عمر والصواب عبد الله بن عمر وهو ابن العاص  
**حديث** ان امرأتين ضربتا فقتلتا فصربت احلاهما الاخرى بعون فسطاط فانت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على  
 ما قتلها متفق عليه مطولا من حديث ابى هريرة والمغيرة بن شعبة **حديث** العمد والخطا تقدم **حديث** عباد بن الصامت الان  
 في الدية العظمى فانه من الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها الدارقطني والبيهقي وفي اسناده انقطاع وفيه قصة لعن في تقويمها  
**حديث** في النفس فانه من الابل **حديث** في قتل السيف والعصاة فانه من الابل تقدم **حديث** لكون وعطاء قال ادر كذا  
 الناس على ان دية الحر المسلم على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه من الابل فقومها بمهر بالف دينار واثنان عشر الف درهم الشافعي عن  
 مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن لكون وعطاء والواقدي ورواه البيهقي وروى ايضا من طريق الشافعي  
 عن مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذاهب قال كانت الابل حتى كان عمر فقوم الابل عشرين واثم كل بعير فان شاعر  
 القروي اعطاه فانه فانه ولم يعط مذها كذا الامير الاول وفي المراسيل لابي داود من طريق ابن اسحق عن عطاء ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل فانه من الابل وعلى اهل البقر فائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحمل فائتي حلة  
 ثم اسناده من طريق اخري عن ابن اسحق عن عطاء عن جابر بن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بالف دينار واثنى عشر الف  
 درهم وروى عن ابن عباس ان رجلا قتل على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل دية اثني عشر الف درهم افاقضا في الدية  
 بالف دينار فروى في حديث عمر بن حزم الطويل واذا قضا في الدية باثني عشر الف الف درهم ورواه اصحابه لسان  
 من حديث عكرمة واختلف فيه على عمر بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمر بن دينار سلا  
 قال ابن ابي حاتم عن ابيه المرسل اصم وتبعه عبد الحق وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا قال محمد بن  
 ميمون وانما قال لنا في ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمر بن  
 عكرمة مرسل قال ابن حزم وهلك اراه مشاهير اصحاب ابن عيينة **حديث** عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن  
 شعيب ورواه ابوداود والنسائي من حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب اتم منه وعنه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن  
 شعيب عن ابيه عن جده بطول **حديث** عمر بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل هذه الجملة ليست  
 في حديث عمر بن حزم الطويل وانما اخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال اسناده لا يثبت **قول** وروى ذلك عن عمر  
 عثمان وعلى والعباد بن مسعود وابن عمر وابن عباس فاثر عمر فقدم في الشراء وعطاء وكون وياقي مع على واذا اترعثان فمارة واذا اتر على  
 فرواه البيهقي من طريق ابراهيم الفخعي عنه وفيه انقطاع لكن اخرج ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن علي واخرجه ايضا من وجه اخر  
 عن ابراهيم عن عمر وعلى واذا ابن مسعود فاخرجه البيهقي من طريق الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في جراحات الرجال و  
 النساء سواها الى الثالث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانها سواء وما زاد فعلى النصف وقال على على النصف  
 في الكل قال واخرجها الى الشعبي قول على واذا ابن عمر بن عباس فلم اراه عنهما **تلبيح** مراده بقوله العباد لجمع الثلاثة لان الذين اشتهروا  
 بهذا اللقب هم هؤلاء الثلاثة ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك ووقع في المبهمات للنووي ان الجوهري قال في مادة عبد في

ذكر العبادلة انه عدل فيهم ابن مسعود وحلف ابن عمر وليس كما قال فالذي في الصحيح حلف ابن الزبير والاقتصار على ثلاثة ولم يذكر  
ابن مسعود انتهى والذي في الصحيح حلف في قاعدة عبد اثبات ابن مسعود وحلف ابن الزبير فيهم عند اربعة لكن في اخر الكتاب في قاعدة هاء قال وهو  
ابن عباس ابن عمر وابن الزبير فاقتصر على ثلاثة فيه ووقع في شرح الكافية لابن تلك العبادلة خمسة ذكرا لاربعه وابن مسعود فيهم  
وعلى الزمخشري في الكشف ابن مسعود فيهم ايضا وحلف ابن عمر وتعب والله اعلم **حديث** عقل المرأة كعقل الرجل الى ثلث اللية النساء  
من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وهو من رواية اسمعيل بن عياض عن ابن جرير قال الشافعي وكان فلك يذكر انه السنة وكنيت  
انما بعه عليه في نفسي منه شيء ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة فوجعت عنه **حديث** عبادلة بن الصامت دية اليهودي النصراني اربعة  
الاف لم اجله من حديث عبادلة ال فيم ذكره ابو الحسن الاسفرائيني في كتابه دبا بجلد له فانه قال رواه موسى بن عقبة عن اسحق بن عيسى  
ابن عبادلة عن عبادلة به ورواه الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الجعفي عن ابن السيبان عن عمر قضم في دية  
اليهودي والنصراني باربعة الاف وفي دية الجوسي ثمانمائة درهم وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير قال  
ارسلنا الى سعيد بن المسيب اسأله عن دية المعاهد فقال قضمه فيه ثمانمائة درهم وروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح بن عبيد الله  
عن حميد بن اسلم ان يهوديا قتل غيلة فقضمه فيه مائة درهم وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله  
ابن الحكم ان رفاع بن السموك ليهودي قتل بالشام فجعل عمر دية الف دينار وهذا امض **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان  
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الحديث متفق عليه عن ابن عمر وله الفاظ وللبخاري عن انس من شهد ان  
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا وصلى صلاتنا حرم علينا دمه وقال له بالمسلمين وعليه واعلمهم **حديث**  
عمر بن حزم في الكتاب في الموضوعه خمس من الابل تقدم في اول الباب **حديث** عمر مثل البزار وسياقي بعد قليل وفي لباب عن عمر بن  
شعيب عن ابيه عن جده في السنن الاربعة ورواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب **حديث** عمر بن حزم في المنقلة  
خمس عشرة من الابل تقدم **حديث** رمل بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاتمة عشرة من الابل وروى موقوفات قيل لا يصح  
مرفوعا هو في اللارقطي موقوف وكذا اخرجه عبد الرزاق والبيهقي **حديث** عمر بن حزم في الما موقوتة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر  
مثله البيهقي وسنده ضعيف لكنه في ساني ابي داود من رواية عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وقال ابن اللندرا جمع اهل العلم على القول به  
الا لمكولا فانه فرق بين العمل والمخطا فقال الثلث في المخطا وفي العمل ثلثا الدية **حديث** فكون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضوعه  
خمس من الابل ولم يوجب فيما دون ذلك شيئا ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق ابن اسحق عنه به وروى عبد الرزاق عن شعيب  
له عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضوعه بشئ ورواه البيهقي عن ابن شهاب وروى ابن الزناد واسحق  
ابن ابي طلحة **حديث** عمر بن حزم في الجائفة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر في الجائفة ثلث الدية البزار من حديث ابي بكر  
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رفعه في الالف اذا استوعب جلد الدية وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون  
وفي الجائفة ثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضوعه خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مائة هناك عشر عشر في اسناده ضعيف من  
جهة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه البيهقي من وجه اخر اضعف منه ورواه في الجائفة ثلث النفس وفي الما موقوتة ثلث النفس  
**حديث** عمر بن حزم في الاذن خمسون من الابل ليس هذا في الحديث الطويل الذي صح ما بين حبان وتقدم الكلام عليه وقراءت  
المصنف بذلك تبعا لاقام الحرفين حيث قال روى بعضهم عن القاضي الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال وهو محمول في الرواية  
ولم يصح عندنا بذلك خبر في كتاب الحديث انتهى كلامه وقد اقصم بقلة الاطلاع انه رواه اللارقطي والبيهقي في سننهم بن حزم من طريق  
يونس عن ابن شهاب وهي معارسها اصح اسنادا من الموصول كما تقدم **قول** روى عن ابي بكر انه قضى في بثلثة الدية اخرجه عبد الرزاق  
عن ابن جرير عن داود بن ابي حاتم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر في الجائفة اذا انفلت في الجوف من الشفتين بثلثة الدية  
ورواه هو وابن ابي شيبة من طريق عمر بن شعيب عن سعيد بن ابي بكر نحوه ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن  
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه وكحول كلاهما عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر ان ابا بكر فلك اذ اترع عمر على ابي بعد **حديث**

ابو اسحق



عمر بن حزم وفي العين خمسون من الابل تقلم ايضاً وهو لفظ فلان وابي داود **حديث** في العينين الذي تقدم ورواه البراء بن خنساء  
عمر بن الخطاب وعبد الرزاق عن ابن جريح عن عمر بن شبيب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانف  
اذ او على جمل ما الذي اى استوعب تقلم **قول** وحمل ذلك على المارن دون جميع الانف لما روى عن طائوس ان قال عندي كتاب النبي  
صلى الله عليه وسلم وفيه وفي الانف اذا قطع فانه من الابل عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح عن ابن طائوس عن ابيه به وذكره  
الشافعي تعليقا ورواه البيهقي من طريق عمرو بن خالد عن رجل من آل عمر نحوه **قول** ويروى في الانف اذا استوصل المارن الذي  
كاملة البيهقي من حديث ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم قال كان في كتاب عمر بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بخران وفي الانف  
اذ استوصل المارن الذي كملته **حديث** عمر بن حزم وفي الشفتين الذي تقدم **حديث** وفي اللسان الذي تقدم ايضاً **حديث**  
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال فقال هو اللسان الحاكم في المستدرك من طريق ابى جعفر بن علي بن الحسين عن ابيه قال اقبل العباس  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان وله ظفيران وهو ابيض فلما راه تلسر فقال يا رسول الله فاضحك الله فاضحك الله سنك فقال  
عجبت جمال عمر النبي فقال العباس بالجمال قال اللسان وهو رسل وقال ابن طاهر اسناده مجهول ورواه العسكري في امثاله من حديث ال  
بيت العباس عن العباس وفي اسناده محمد بن زكريا الغلابي وهو ضعيف جدا ورواه ايضاً عن ابن عائشة عن ابيه معضلا ورواه الخطيب و  
ابن طاهر من حديث ابن المنكدر عن جابر بلفظ جمال الرجل فصاحه لسانه وفي اسناده احمد بن عبد الرحمن بن الحارود الرقي وهو كذا اب و  
اخرجه العسكري في الامثال من وجه اخر بلفظ ان جمال فذكره وفي اسناده عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف **حديث** عمر بن  
حزم وفي السن خمس من الابل تقلم وهو عند ابى داود **حديث** عبد الله بن عمر بن العاصي في كل سن خمس من الابل الشافعي و  
ابوداود وغيرهما وقد تقدم في حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده **حديث** ابن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اصابع اليد والرجل سواء وقال لا سنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه سواء ابوداود والبراء بن باه وابن واخيه فخصر وابن حبان وهو  
في صحيح البخاري فخصر بلفظ هذه وهذه سواء يعنى المخصر الاربعة والى داود والنسائي وابن واخيه من حديث عمر بن شبيب عن ابيه  
عن جده بلفظ الاصابع والاسنان سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل ولم يسم من حديث ابى موسى ان الاصابع سواء  
عشر عشر من الابل واخرجه ابن حبان وهو في كتاب عمر بن حزم ايضاً **حديث** معاذ في اليدين والرجلين الذي وفي احداهما نصفها لم  
اجله من حديث معاذ وهو في حديث عمر بن حزم وعمر بن شبيب عن ابيه عن جده **حديث** عمر بن حزم في اليدين فانه من الابل و  
في اليد خمسون وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي لفظ كل اصبع ما هنالك عشر من الابل تقدم من حديثه **قول**  
قضى عمر في كسر الترقوة بجل رواه فلان في المؤطا عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمران رضي في الضرس بجل وفي  
الترقوة بجل وفي الضلع بجل ورواه الشافعي عن ذلك وقال وفيه اقول لاني لا اعلم له مخالفا من الصحابة **حديث** ان صلى الله عليه وسلم  
قطع السارق من الكوع اللارقطي من حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده بلفظ ان يقطع السارق من المفصل ورواه البيهقي بمثل من  
حديث جابر وغيره ومن حديث عبد الله بن عمر وفي اسناده عبد الرحمن بن سلمة مجهول **حديث** عمر بن حزم وفي الذكر الذي وفي  
الايدين الذي ويروى في البيهقيين تقدم بطوله في باب ما يجب فيه القصاص وفي مراسيل ابى داود من حديث الزهري قصة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الذي وعن كحول مرسلا مثله وزاد في الايتين الذي **حديث** عمر بن حزم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال في الرجلين الذي في الواحد نصفه تقريبا **حديث** في العقل الذي ليس هذا في نسخة عمر بن حزم كان رواه البيهقي من  
حديث معاذ وسناده ضعيف قال وروينا عن عمر بن زيد بن ثابت مثل **حديث** معاذ في البصر الذي لم اجده وانما الذي وجدت من حديثه  
في السمع الذي وهو موجود في حديث عمر بن حزم وقد رواه البيهقي من طريق ثقات عن ابن المسيب عن علي بن ابي طالب في الابل وفي  
اليدين خمسون وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي لفظ كل اصبع ما هنالك عشر من الابل تقدم في الباب المذكور **حديث**  
عمر بن حزم في الشعر الذي لم اجده في الشفة وانما فيها وفي الانف اذا اوعب جده فانه من الابل وفي رواية وفي الانف اذا استوصل المارن  
الذي كملته واخرجه البيهقي من طريق عمر بن شبيب عن ابيه عن جده بلفظ في الانف اذا جده الذي كملته وقد تقدم **حديث** في الصلب

الدينية تقام وهو في مراسيل ابي داود من حديث يزيد بن الهادي وسياق ابي اثير زيد بن اسلم ومن معه بعد **حليل** البيهقي واتفق عليه من  
 حديث ابي هريرة في المرأة الحامل **حليل** عمرانه تحت يلزاب العباس بن عبد المطلب فقدر عليه قطرات فامر بزوجه الحليل  
 تقام في الصلح من حديث ابن عباس رواه ابو داود في المراسيل من حديث ابي هريرة المدني قال كان في دار العباس يلزاب رواه الحاكم في  
 ترجمته العباس من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم بسنده عن عميرات دخل المسجد فاذا يلزاب فذكر نحوه وقال ليحتم الشيطان بعبد الرحمن وقد  
 وجدت له شاكها من حديث اهل الشام **حليل** روى ان ناسا بايمن حفروا بئرية للاسد فوقع الاسد فيها فانزح الناس عليها فأتردى  
 فيها واحد فتعلق بواحد فجلده وجد بثنائي ثالثا وثالثا رابعاً فرفع ذلك الى علي فقال للاول ربع اللدنية وللثاني الثلث وللثالث النصف والرابع  
 الجميع فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فامضه قضاءه احمد والبخاري والبيهقي من حديث حفش بن المعتمر عن علي قال البزار لا تعلمه يروي الاعن  
 عليه ولا تعلم له الا هذا الطريق وحسن ضعيف **حليل** ان امرأتين من هذا ليل اقتلتا فومت احدهما الاخرى مجرى يروي بعبد فسطاط  
 فقتلتها فاسقطت حينئذ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باللدنية على عاقلة القاتلة وفي البخاري بعزة عبد الوان متفق عليه من حديث المغيرة  
 بن شعبه وابي هريرة **حليل** ابي هريرة ان امرأتين من هذا ليل بنحوه وزاد لكل واحدة منهما زوج فبرأ الزوج والولد ثم ماتت القاتلة  
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يلزابا لبنيرها والعقل على العصبة الشافعي والشيخان وغيرهما من حديث ابي هريرة دون الزيادة ورواه ابو داود  
 بلفظ ثم ان المرأة التي قضى عليها بالانقرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يلزابا لبنيرها وان العقل على عصبتها ورواه ابو داود  
 ابن فاجية من حديث جابر وفيه وكل واحدة منهما زوج وولد بنحوه وفي اسناده مجاهد وصححه النووي في الروضة بهذا اللفظ وفيه ما في الرواية  
 مجاهد للضعيف لا يحتمل ما ينفرد به ورواه ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن فضالة عن المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة بنيرها  
 باللدنية وغرة في الحبل **قول** لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان ولا زمن ابي بكر وانا وضع عمر حياي كثر الناس الى اخره قال  
 ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان عمراول من جعل اللديوان وفي ابن ابي شيبة من طريق الشعبي والفخر قال اول من فرض العطية عمر ومن طريق  
 ابي نضرة عن جابر اول من فرض المفرايض ودون الداوين وعرف العرفا عمر **حليل** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنة  
 فقال من هذا قال ابي فقال انه لا يحتمل عليك ولا يحتمل عليه ابو داود والنسائي والحاكم من رواية ابي رمة بنحوه واحمد ايضا وابو داود  
 الترمذي وابن فاجية من حديث عمر بن لا حوصلة نه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يحتمل جان الاعلى نفسه لا يحتمل جان  
 على ولده واحمد وابن فاجية من رواية الخشخاش الغباري بنحو حديث ابي رمة واحمد والنسائي معناه من رواية ثعلبة بن زهدم و  
 للنسائي وابن فاجية وابن حبان من رواية طارق الحاربي وابن فاجية من رواية اسامة بن شريك **حليل** عاقلة ما كانت تقطع اليد في  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشئ اثنان فقد ام في اللقطة **حليل** ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اللدنية على العاقلة هو  
 مختصر من حديث المغيرة وابي هريرة وقد تقدم **حليل** لا تحل العاقلة عملا ولا اعترافا قال امام الحرمين في النهاية روى الفقهاء وقد ذكر  
 هذا الحديث غلط لا تحل العاقلة عبلا ولا اعترافا قال وقال ظني ان الصميم الذي اوردته ائمة الحديث لا تحل العاقلة عملا ولا اعترافا وقال  
 الراجعي في اخر الباب هذا الحديث تكلموا في ثبوته وقال ابن الصباغ لم يثبت متصلا وانا هو موقوف على ابن عباس انتهى وفي جميع هذا نظر  
 فقد روى اللارقطي والطبراني في مسند الشاميين من حديث عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة  
 من دية المعتري شيئا واسناده واه في مجلس ابن سعياد المصلوب وهو كذاب وفيه تحريف بن بهاان وهو منكر الحديث وروى اللارقطي و  
 البيهقي من حديث عمر موقوفا العبد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقل العاقلة وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف  
 قال البيهقي والحفوظ انه عن عامر الشعبي من قوله وروى ايضا عن ابن عباس لا تحل العاقلة عملا ولا اعترافا ولا اجنى للملوك  
 وفي المؤطا عن الزهري مضت السنة ان العاقلة لا تحل شيئا من ذلك وروى البيهقي عن ابي الازناد عن الفقهاء من اهل المدينة بنحوه  
**قول** جعل اللدنية على العاقلة ثلاث سنين يأتي **حليل** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالانقرة على العاقلة تقدم من حديث المغيرة  
**قول** قال الشافعي في المختصر لا اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باللدنية على العاقلة في ثلاث سنين قال الراجعي تكلم  
 اصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد ونسب الى رواية علي ومنهم من قال ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باللدنية على العاقلة

اي شاعرا

و اما التاجيل فلم يرد به الخبر واما اخذ ذلك من اجماع الصحابة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وروى ذلك عن ابن عباس انهم اجلوا اللد في ثلاث سنين انا  
الحديث فروى البيهقي من طريق الشافعي انه قال وجدنا ما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنازة الحرام المسلم على الحرام  
خطا فائة من الابل على عاقلة الجاني واما فيهم ايضا انها مضى لثلاث سنين في كل سنة تلتها وباسنان معلومة وقال ابن المنذر اذ ذكر  
الشافعي لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وسئل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرف فيه شيئا فقبيل له ان ابا عبد الله رواه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال لعلمه سمع من ذلك المدي في ان كان حسن الظن به يعني ابراهيم بن ابي يحيى وتعقبه ابن الرقعة بان من عمر بن حنبل  
على من لم يعرفه وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد بن سويد عن سويد بن المسيب قال من السنة ان تقبل اللد في ثلاث سنين واما  
الاجماع فيستفاد مما حكينا عن الشافعي وكذلك نقله الترمذي في جامعها وابن المنذر واما الرواية عن عمر في ذلك فرواها ابن ابي شيبة وعبد البر  
وابي الهيثم من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا عن ابي واثل ان عمر بن الخطاب جعل اللد الكاملة في  
ثلاث سنين وجعل نصف اللد في سنتين واما دون النصف في سنة واما الرواية بذلك عن علي فرواها البيهقي ايضا من رواية يزيد بن ابي جيب  
عن علي وهو منقطع وفيه ابن لهيعة واما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم اقف عليها **حديث** العاقلة تملأ ولا عبد ولا اعترافا تقدم  
وروى ابو عبيد في الغريب عن محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لا تقبل  
العاقلة عملا ولا صلحا ولا اعترافا ولا فاجنة المملوك **حديث** ان صلى الله عليه وسلم قضى باللد في عاقلة الجاني تقدم قريب **حديث**  
ابن هريزة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بالحديث متفق عليه وقد تقدم **قول** ويروى فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ووافي  
جوفها بالحديث متفق عليه بهذا **قول** ويروى فيه قضي بدينه جنيته باخرة عبد او امته فقال بعضهم كيف ندى من لا اكل بالحديث متفق  
عليه من حديث ابى هريزة ايضا ومن حديث المغيرة بن شعبه وفي الباب عن ابى المليح عن ابيه رواه الطبراني وسمى في روايته المرأتين **حديث**  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجحان بعزة تقدم **حديث** الغرة على العاقلة تقدم ايضا **حديث** ابن مسعود في تحميس اللد موقوف  
سلف في اوائل الباب **حديث** سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطاء فائة من الابل تقدم ايضا **قول** روى عن عمر فايدل على  
انه لا يغلط بجرم القرابة بل يعتبر معها الحرمية البيهقي من حديث مجاهد عن عمر انه قضى فيمن قتل في الحرم او في الشهر الحرام او وهو محرم باللد  
وثلث اللد وهو منقطع ورواه ليث بن ابي سليم ضعيف قال البيهقي وروى عكرمة عن عمر ما دار على التخليط في الشهر الحرام وكان ابن المنذر  
روينا عن عمر بن الخطاب انه من قتل في الحرم او قتل محرما او قتل في الشهر الحرام فعليه اللد وثلث اللد **قول** تمسك الاصحاب بالثا  
عن عمر وعثمان وابن عباس يعني في تخليط اللد انا اشعره فقد ام واما اشرعثمان فرواه الشافعي والبيهقي من حديث ابن ابي نجيم عن ابيه ان رجلا  
اوطا امرأة بكمة فقتلها ففرض فيها عثمان ثمانية الاف درهم دية وثلثا لفظ الشافعي واما ابن عباس فرواه البيهقي وابن حزم من طريق نافع بن  
جابر عنه قال يراى في دية المقتول في الا شهر الحرام اربعة الاف وفي دية المقتول في الحرم اربعة الاف **قول** يروى عن ابن عباس فيما  
اذ تعدل سبب التخليط فانه يراى لكل سبب ثلث اللد **قلت** هو ظاهر رواية البيهقي السالفة لكن روى ابن حزم عنه من ذلك الوجه  
ان رجلا قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام فقال ابن عباس دية اثنا عشر الفا وللشهر الحرام والبلد الحرام اربعة الاف فظاهر هذا اعلام  
التعد **قول** اشهر عن عمر وعثمان وعليه والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم يجز الفوا  
فصا اجماعا انا اشعره فرواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرني مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقى الى شريم من عند عمران  
الاصحاب بع سوء الخنصر والاهام وان جراح الرجال والنساء سواء في السن والموضوعة واخلأ ذلك فعلى النصف ورواه البيهقي من حديث  
سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريم قال كتب الى عمر وذكر نحوه واما اشرعثمان فلم يجد له واما اشرعثمان فقال سعيد بن منصور ان هشيم عن زكريا  
وغيره عن الشعبي ان عليا كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل او اكثر ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم عن علي قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وبادونها ورواه الباقى في الجعديات عن علي بن ابي حمزة عن  
شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن  
والموضوعة فيها سواء وما زاد فعلى النصف وقال علي بن ابي حمزة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
والموضوعة فيها سواء وما زاد فعلى النصف وقال علي بن ابي حمزة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة

جليل

مع اشر على واخرجه البيهقي ايضا واما اثر ابن عمر فليورده وكل الاثر ابن عباس **حديث** عمر عثمان وعليه ان دية الجوسي ثلثا عشر دية  
المسل ولم يخالفوا فيه ما راجع انا اثر عمر فرواه البيهقي من طريقين عن عمر في الثانية والجوسية اربع فائة ورواه اللار قطي ايضا واما اثر عثمان  
فرواه ابن حزم في الايصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية الجوسي  
ثمان مائة درهم قال عقبة وقتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوم بثمان مائة درهم فالرواه عثمان تلك القيمة فصا  
دية الجوسي دية الكلب انتهى والمر فوع منه اخرجها الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من اجل ابن لهيعة واما اثر ابن مسعود فرواه  
البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية الجوسي ثمان مائة درهم قال البيهقي و  
رواه ابو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر فوعا وتفرد به ابو صالح والاول اشبه **قول** يروى عن  
ابي بكر فيما اذا نفذت الطعنة من البطن حتى خرجت من الظهر انه قضى فيه بثلثة الدية سعيلا بن منصور عن هشيم عن جاجع عن عمر بن شبيب عن  
سعيلا بن المسيب ان ابا بكر قضى في الجائفة بثلثة الدية ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمر بن شبيب نحوه وهو منقطع لان سعيلا لم يذكر  
ابا بكر **حديث** عمر وعلي انهما قال في الاذنين الدية رواه البيهقي عنهما وفي الطريق عن عمر انقطاع **حديث** عمر انه قضى في الزرقوة بجمل وفي  
الضلع بجمل الشافعي عن ذلك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم عن عمر بن زناد في الضرس بجمل قال الشافعي اما الزرقوة والضلع فانا  
اقول بقول عمر لانه لم يخالف غيره من الصحابة فيما علمت واما الضرس ففيه خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اول قول عمر **حديث** عمر  
وزيد بن ثابت في ذهاب لعقل الدية البيهقي عنهما وقد تقدم **حديث** زيد بن اسلم مضت السنة في النطق الدية وفي نسخة في ايجاب الدية فيما  
اذ اجنا على لسانه فابطل كلاهما البيهقي من طريق زيد بن اسلم بلفظ مضت السنة في اشياء من الاسنان الى ان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت  
اذ انقطع الدية **حديث** ابي بكر وعمر على اذ اجنا اسنان على اخرى في صلبه فذهب جماعة ان الدية تلزوا انا ابو بكر فليس هو الصديق وانما  
هو ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم كما سياتي واما عمر فروى ابن شيبه عن ابي خالد عن عوف سمعت شيئا في زمن الجاهلية وهو ابو الهلب عمر  
لسه فلا يه قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في زمن عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء ففرض فيه عمر ربع ديات وهو  
سحى واما على فلا كره ابن المنذر في كتابه الكذب عند ما قال في الصلب الدية اذا منع الجاهل وروى البيهقي من طريق الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمر  
ابن حزم عن ابيه عن جدك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الصلب الدية **حديث** زيد بن اسلم في الافشاء الدية لم اجده عنه ولا  
عن غيره وقد اخرج ابن ابي شيبه عن عمر انه حكم فيه بثلث الدية وكان ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز واخرجه ايضا عن وكيع عن شيعة عن  
قتادة عن زيد في الرجل يعقر المرأة قال اذا امسك احدهما من الاخر فالثلث وان لم يمسهك فالدية **قيل** وهذا موافق للاصل **حديث**  
عمر وعلي ان جراح العبد من ثمة كجراح الحر من دية انا اثر عن عمر على فروى البيهقي عنهما انما قال في المحس يقتل العبد ثمة بالغا وبالغ وروى  
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان عمر جعل في العبد ثمة كجعل الحر في دية فيه انقطاع الا ان اراد من  
عبد العزيز وروى ابن ابي شيبه عن جفص عن جاجع عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال فاجتنب العبد ففي رقبته ويخجل  
مولاه ان شاء فراه وان شاء دفعه **قول** وعن سعيلا بن المسيب ان جراح العبد من ثمة كجراح الحر من دية اخرجها الشافعي باسناد صحيح  
الى الزهري عنه وفي رواية قال الزهري وكان رجال سواه يقولون تقوم سلعة **حديث** عمر انه ارسل الى امرأة ذكرت عنده بسوء  
فاجرهمت ما في بطنها فقال عمر للصحابا فأتروا فقال عبد الرحمن بن عوف انما انت مودب لا تبيء عليك فقال لعلي فاذا تقول فقال ان لم يجهد  
فقل غشك وان اجترهد فقد اخطأ ارى ان عليك الدية فقال عمر اقسمت عليك لتفرقها في قوتك البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري  
قال ارسل عمر الى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فاكر ذلك فقيل لها يصيب عمر قالت ويلها والها ولعمري فيهما هي في الطريق ضربها الطلاق فلحلت  
دا قال قلت ولها فاصح صبيحتين ووات فاستشار عمر الصحابة فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما انت وال ومودب فقال عمر تقول  
يكلم فقال ان كانوا ابراهيم فقد اخطأوا وان كانوا انا قالوا في هواتك فليصح الك ارى ان دية عليك لانك انت افرعتها فالقت ولها  
من سيبك فامر عليا ان يقيم عقلا على قرينش وهذا منقطع بين الحسن وعمر رواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به و  
قال انه طلبها في امر فلا كره نحوه وذكره الشافعي بلا عا عن عمر مختصرا **قول** روى ان بصيرا كان يقود اعمى فوقع البصير في بئر فوقع الاعمى فوقع

الحجاج  
الكبير

فقتله فقطعه عمر بعقل البصير على الاغمي فلذكر ان الاغمي كان ينشد في الموسم يا ايها الناس رأيت منكم اهل يعقل الاغمي الصحيح المبصر فخر امما  
كلاهما انكسر الدار قطن واليهي من حديث موسى بن علي بن رباح عن ابي ان اغمي كان ينشد في الموسم فذكره وفيه انقطاع **قول** لا يعقل  
الديوان بعضهم عن بعض الا اذا كان قرابة خلا فالابي حنيفة واجته هو بما ورد من قضاء عمر واجته الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى بالدية على العاقلة ولم يكن في عمله ديوان ولا في عمله ابى بكر وانما وضعه عمر حين كثرت الناس واحتاج الى ضبط الاسماء والارزاق فلا يترك  
فاستقر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدث بعده ويعقل ان يكون قضاء عمر كان في الاقارب من اهل الديوان او قضاء عمر فراه الشافعي  
وروي من حديث جابر اول من دون الدواوين وعرف العرفا عمر روي الحكم من حديث ابن اسحق حل ثنى عمر بن عثمان بن محمد بن الحسن  
ابن شريق قال اخذت من آل عمر هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصلوة الذي كتب للعالم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد رسول الله بين  
المسلمين والمؤمنين من قرش والنصارى ومن تبعهم وحكى بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة المهاجرين من قرش على ربعتهم يتعاقلون بينهم في  
النصارى على ربعتهم يتعاقلون بحديث وفي صحيح مسلم من حديث ابي الزبير انه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل  
عقوله **حليل** بن عمر انه قضى على ان يعقل عن ولي صفية بنت عبد المطلب وقضى بالميراث لابنها الزبير ولم يضرب لدية على الزبير  
وقضى بها على علي لانه كان ابن ابيها اليه من حديث سفيان عن حماد عن ابراهيم ان عليا والزبير اختلفا في مولى صفية الى عمر فقطعه  
بالميراث للزبير والعقل على علي وهو منقطع **قول** وسها الايام والغزالي فجعل عليا ابن عمرها هو كما قال وهو شهر واوضح من ان يجتهد  
**حليل** بن عمر انه قال في دية المرأة تضرب في سنتين يوخذ في اخر السنة الاولى ثلث الدية والباقي في اخر السنة الثانية اليه من طريق  
الشعبي عن عمر وهو منقطع **حليل** بن عباس انه قال العبد لا يغير مسيده فوق نفسه شيئا اليه من حديث جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله  
ان كان المجرم اكثر من ثمن العبد فلا يرد له **حليل** بن عمر انه قومه الغرة خمسين دينارا لكان لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف في المعنى **كتاب كفارة القتل**  
**حليل** بن ابي بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قتل النار بالقتل فقال اعتقوا هذه رقية يعق الله بكل عضو منها  
عضوا منه من النار اجل وابود اود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديثه ولفظهم قل استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل **قول** روي انه صلى  
الله عليه وسلم قال للقتل كفارة ابو نعيم في المعرفة من حديث حريز بن ثابت وفيه ابن لهيعة لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا ورواه  
الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوف عليه والاصل فيه حديث عباد بن الصامت في صحيح مسلم من انما منكر حلالا فاقم عليه فهو كفارة الحديث  
وهو في البخاري يلفظ فهو كفارة **حليل** بن عمر انه صاح بالمرأة فاسقطت جنينا فاعتق عمر عمر عبد الله اليه في سنن ضعيف فقد تقدم قبل **كتاب**  
**دعوى الدم والقصاص** **حليل** بن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر ففرقوا حاجته فقتل عبد الله فقال  
يحصبه ليهود انتم قتلتموه قالوا اقلنا انك لست بطوله منفق عليه حتى سهل ناطق النبي صلى الله عليه وسلم في حجة بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود  
هو تشخط في دم قتيل فتم قتل اميرك بطلوا في القصاص واخرجاه ايضا من حديث سهل بن ابي حنيفة ورافع بن خديج وفي رواية للمسلم عن سهل  
عن رجل من كبراء قومه به ولفظ الفاطم عندهما وذكر اليه من ان البخاري ومسلم اخرجاه من رواية الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل كلهم عن محمد  
ابن سعيد وانفقوا كلهم على البلاء بالانصار ورواه ابوداود من رواية ابن عيينة عن يحيى بن لفظا فتركم بهود مجسدين ميتا يخلفون انهم لم يقتلوه  
فبدل ابن كرايه بود وقاله وهم من ابن عيينة واخرجه اليه من طريقه وقال ان مسلما اخرجوه ولم يبق متفقوا وافق وهيب بن خالد بن عيينة  
على روايته اخرجها ابو يعلى **قائل** استدال الراعي بعد ذلك على وجوب القصاص با وهو القبول القديم بقوله في رواية يخلف خمسون منكم  
على رجل منهم فدم اليكم برمتة وهو متفق عليه واستدل على المنع وهو يحل يد بقوله في رواية لمسلم ان ان تد واصحابكم واما ان تؤذوا فاجز  
**قول** روي انه صلى الله عليه وسلم قال البيهقي عليه من ادعى واليمين على من انكر الا في القصاص الدار قطن واليهي وابن عبد البر من حديث  
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده به قال ابو عمر استأذنه ليدن وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر بن مسعود  
وعبد الرزاق احفظ من مسلم بن خالد واوثق ورواه ابن حدى والدارقطني من حديث عثمان بن محمد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة  
وهو ضعيف ايضا وقال البخاري ابن جريج لم يسمع من عمر بن شبيب فهذه حلة اخرى **قول** لو وجد قتيل بين قريتين ولم يعرف بئيه و

بين واحدة منهما كعادة فلا يجعل قربه من احدهما لو تالان العادة جرت بان يبغض القليل النقال عن بقائه دفعا للتمية وروى في الخبر وفي الاثر  
 حله خلاف ما ذكرناه فان الشافعي لم يثبت اسناده انتهى وكان يشار الى حديث ابى اسرائيل عن عطية عن ابى سعيد قال وجد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قتيلا بين قريتين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذرعوا بينهما كراهه احمد واليه بقي وزاد ان يقاس الى ايتهما اقرب فوجد اقرب الى احد  
 الجبين بشبر فالقى ديتهم عليهم قال اليه بقي تغرد به ابوا اسرائيل عن عطية ولا يحتملها وقال العقيلي هذا الحديث ليس له اصل وانا الاثر فروى  
 الشافعي عن سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر كتب في قتيلا وجد بين حيوان وواد عثمان يقاس فابن الفريقيان الحديث قال الشافعي ليس بثابت  
 اما رواه الشعبي عن كثرث الا عور وقال اليه بقي روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال وروى عن مطرف عن ابى اسحق عن الحوت  
 ابن الاربع عن عمر لم يسمعوا ابوا اسحق من الحوت فقد روى عنه بن للدبي عن ابى زيد عن شعبة سمعت ابى اسحق يحدث حديث الحوت بن الاربع  
 يعني هذا قال فقلت يا ابا اسحق من حديثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحوت بن الاربع به فعادت رواية ابى اسحق الى حديث مجالد ومجالد  
 غير محتمل به **باب السحر حديث** انه صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولم يفعل متفق عليه من حديث عائشة **قول** روى ذلك  
 نزلت المعوذتان انتهى هذا ذكره التعليق في تفسيره من حديث ابى عباس تعليقا ومن حديث عائشة ايضا تعليقا وطريق عائشة صحيح اخرجه سفيان بن  
 عيينة في تفسيره رواية ابى عبيد الله عنه عن هشام بن عروة عن ابىه عن عائشة فلما ذكر الحديث وفيه نزلت قل اعوذ برب الفلق **باب** ذكر  
 السهيل ان عقدا السحر كانت احدى عشرة عقدة فناسب ان يكون عدد المعوذتين احدى عشرة اية فأنحلت بكل اية عقدة **قلت** اخرجه اليه بقي  
 في الدلائل معنى ذلك بسند ضعيف في القصة التي ذكر فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخر الحديث انهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة  
 وانزلت سورة الفلق والناس فجعل كل كلمة قرأ اية انحلت عقدة وعنه ابن سعد بسند منقطع عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا وعمارا  
 فوجلا طلعة فيها احدى عشرة عقدة فلما كرمه **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس متامن سحر او سحر له او لغيره او لغيره او لغيره او لغيره  
 من حديث الحسن بن عمران بن حصين وابو نعيم من حديث علي بن ابى طالب والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي الاول اسحق  
 ابن الربيع ضعيفه الفلاس والراوى عنه ايضا البين وفي حديث علي بن مختار بن غسان وهو مجهول وعبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وعيسى بن  
 مسلم وهولبن وفي حديث ابن عباس زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام وهما ضعيفان وفي الباب عن ابى هريرة رفعه من عقدة عقدة شمر  
 نقت فيها فقل سحر ومن سحر فقل اشراك ومن تعلق بشيء وكل اليه رواه النسائي وابن عدى في ترجمة عباد بن يسيرة عن الحسن بن علي **حديث**  
 ان ولادة لعائشة سحرها استجبالا لبعثها فباعها بعائشة من يسيئ ملكها من الاعراب ذلك والشافعي والحاكم واليه بقي من رواية عمر بن الخطاب واسناد  
 صحيح **كتاب الاقامة وقاتل البغاة** وقد منا الكلام على المر فوعات فلما انتهت اتبعناها الموقوفات **حديث** ان الانصار  
 وقع بينهم قتال فانزل الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية فقرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا متفق عليه من حديث  
 انس وفيه قصة ولفظه قيل يرسل الله لواتيت عبدا لله بن ابى فانطلق اليه وركب حمارة وركب معه قوم من اصحاب فلما انا قال له عبدا لله تخم  
 فقل اداني نذرت حمارة فقال رجل والله حمارة رسول الله الهيب رجا منك فغضب لكل منهم قوم فقتلوا بواب الجريد والنعال فلقد نزلت فيهم هذه  
 الاية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصحوا بينهما **حديث** عباد بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في  
 البسط والكره وان لا ياترهم الا اهل متفق عليه هذا واقم منه **حديث** من فارق الجماعة قد شرب فقد خلع ربقته الاسلام من عنقه احمد ابو داود  
 والحاكم من حديث ابى ذر بلفظ شبرا ولم يقل ابو داود وقد شرب وقال الحاكم في روايته قيد شبرا ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من خرج عن الجماعة  
 قيد شبرا فقد خلع ربقته الاسلام من عنقه حتى يراجع ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موته جاهلية ورواه احمد والترمذي وابن خزيمة  
 وابن جبان في صحيحه من حديث الحمرات الاشعري ورواه الحاكم من حديث معوية ايضا والبراز من حديث ابن عباس **حديث** من حمل علينا  
 السلام فليس منا متفق عليه من حديث ابى موسى الاشعري وابن عمر واخرجه مسلم من حديث ابى هريرة وسلم بن الكوع **حديث** من خرج  
 من الطاعة وفارق الجماعة فمستجا هلية مسلم من حديث ابى هريرة به واقم منه واتفقا عليه من حديث ابن عباس بلفظ من راي منكم من ابيرة  
 شيئا فكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فموت الافات ميتة جاهلية ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة **حديث** الائمة من قريش  
 النساء عن انس ورواه الطبراني في الدعاء والبراز واليه بقي من طرق عن انس قلت وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من اربعين حديثا

ورواه الحاكم والطبراني ابويهمي من حديث علي واختلف في وقفه ورفع رجح الدار قطنة في العلال الموقوف رواه ابوبكر بن ابى عاصم عن ابى بكر  
ابن ابى شيبة من حديث ابى بردة الاسلمى بواسناده حسن وفي الباب عن ابى هريرة متفق عليه بلفظ الناس تبع لقريش وعن جابر لمسلم مثله وعن  
ابن عمر متفق عليه بلفظ لا يزال هذا الامر في قريش ابى منهم اثنتان وعن معوية بلفظ ان هذا الامر في قريش رواه البخاري وعن عمر بن العاصي  
بلفظ قريش ولاة الناس في الخير والشرا الى يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي **قول** وقد اخرج هذا ابوبكر على الانصار يوم السقيفة فاذكروا ما  
توهبوا البخاري عن عمر بن حنبل طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة ابى بكر وقال فيه عن ابى بكر ولن يعرف العرب هذا الامر  
الا لهذا الحى من قريش هم اوسط العرب نسباً ودار وفيه قول الانصار منا ايدر ومنكم ايدر ورواه من حديث عائشة خصه منه ورواه احمد  
من حديث حميد بن عبد الرحمن عن ابى بكر بهذا اللفظ واغرب له كلف صلاح الدين العلائي فانكسر على الراعى ايراده اياه بهذا اللفظ اعنى لفظ  
الائمة من قريش وقال لم اجله هكذا في شئ من كتب الحديث والسير وكانه غفل عما في النسائي الذي ذكرناه ورواه البيهقي ايضا لكن لفظه وان  
هذا الامر في قريش فاذا عروا الله واستقاموا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ام في غزوة مودة مودة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل  
جعفر فعباد الله بن رواحة رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم في الوكاية وفي الباب عن انس **حديث** اسمعوا واطيعوا وان امر  
عليكم عبد جشبي مجيد عن اطراف مسلم من حديث ام الحسين بهذا واظم منه ومن حديث ابى ذر واصابني خليله صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع  
ولو لعبد مجيد **حديث** من نزع يده من طاعة امانه فانه ياتي يوم القيامة ولا حجة له مسلم من حديث ابن عمر **حديث** من ولي عليه مال فراه  
يا شقيماً من معصية الله فليكنه باياً من معصية الله لا ينزع يده من طاعته مسلم من حديث عوف بن مالك بهذا واظم منه وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس  
بلفظ من كره من ايدته شيئاً فليصبر فانه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية **حديث** اذا بويح بحليفين فاقتلوا الاخر منهما مسلم  
عن ابى سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر ارقمنا الفضة الباغية وهو خير مشهور مسلم من حديث ابى قتادة وابى سعيد الخدري  
وام سلمة واصل حديث ابى سعيد عند البخاري الا انه لم يذكر مقصود الترجمة كما انه على ذلك الحميدى وهو من زعم انه ذكره وقد اخرج  
الاسمعيلى والبرقاني من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فذا كرها واخرجه الترمذي من حديث خزيم بن ثابت والطبراني من حديث عمر وعثمان  
وعمار وحذيفة وابى ايوب ورناد وعمر بن حريم ومعوية وعبد الله بن عمر وابى رافع ومولاة لعمر بن ياسر وغيرهم وقال ابن عبد البر تواتر الخبر  
بل ذلك وهو من اصح الحديث وقال ابن دحية لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لردده معوية وانكره ونقل ابن الجوزى عن الخلال في العلل انه  
حكى عن احمد انه قال قد روى هذا الحديث من ثمانية وعشرين من طريقاليس فيها طريق صحيح وحكى ايضا عن احمد وابن معين وابى خيثمة انهم قالوا  
لم يصح **قول** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود يا ابن ام عبد احكم من بنى من امتي قال الله ورسوله اعلم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجازع جريحهم ولا يقتل اسيرهم الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر بنحوه وفي لفظ ولا يد فف على  
جريحهم وزاد ولا يغتم فيهم سكت عنه الحاكم وقال ابن عدى هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف **قلت** في اسناده كوثون بن حكيم  
وقد قال البخاري انه وثرو **قول** ان ابابكر قاتل مانع الركاة وسبب ان بعضهم قالوا لاسيرنا بئس الركاة الى من صلواته سكن لنا وهو رسول  
الله على ما قال الله خذ من اموالهم صدقة الى قوله سكن لهم قالوا وصلوات غير ليست سكن لنا انتهى اما قتال ابى بكر لما نعى الركاة فمشهور وقد  
اتفق عليه من حديث ابى هريرة وغيره وتقدم في الركاة واما هذا السبب فلم اقف له على اصل **قول** ان علياً قاتل اصحاب الجمل واهل الشام  
والنهر ان ولم يتبع بعد الاستيلاء ما اخذوه من الحقوق هذا معروف في التواريخ الثابتة وقد استوفاه ابو جعفر بن جريس الطبري وغيره و  
هو غنى عن تكلف ايراد الاسانيد له وقد حكى عياض عن هشام وعباد انهما انكروا قصة الجمل اصلاً وراساً وكلما اشار الى انكارها ابوبكر بن العربي  
في العواصم وابن حزم ولم ينكرها هذا ان اصلاً وراساً واما انكار وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة وعلى كل حال فهو مردود لانه مكابرة لما ثبت  
بالتواتر المقطوع به **قائلة** كانت وقعة الجمل في سنة ست وثلاثين وكانت وقعة صفين في ربيع الاول سنة سبع وثلاثين واستمرت ثلاثين  
شهر وكانت النهر وان في سنة ثمان وثلاثين **قول** ثلثت ان اهل الجمل وصفين والنهر وان بغاة هو كما قال ويدل عليه حديث علي اميرت بقتال  
الناكثين والقاسطين والمارقين رواه النسائي في الخصائص والبيزار والطبراني والناكثين اهل الجمل لانهم نكثوا ببيعة والقاسطين اهل الشام  
لانهم جادوا عن الحق في عدم مبايعته والمارقين اهل النهر وان لثبوت الخبر الصحيح فيهم انهم يمرقون من الذين كما يمرق السم من الرمية و

اني

ثبت في اهل الشام حديث عامر بن شعيب الباهية وقد تقدم وغير ذلك من الاحاديث **حليل** ان عمر بن الخطاب بايعه باي الصواب  
تقدم في حديث السقيفة ولفظ البخاري قال عمر بن الخطاب يا ايها الناس بايعوه ويا ايها الناس **حليل**  
ان ابا بكر عهد الى عمر هو صحيح مشهور في التواريخ الثابتة وفي البخاري عن ابن عمر ان عمر قال لي ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني  
ابا بكر **حليل** ومسلم مثله والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما نزل علي دخل عليه فلان وفلان قالوا يا خليفة رسول الله فاذا نقول  
لربك فلا اذقل من عليه وقد استخلفنا حينئذ ابن الخطاب **حليل** ان ابا بكر قال اقبلوني من الخلافة وراه ابو بكر الطالقاني في  
السنة من طريق ثبابة بن سوار عن شعيب بن ميمون عن عيسى بن بكر عن حدثه عن ابي بكر وهو منكر متناضعيف منقطع سنن **حليل** ان  
علياً سمع رجلاً من الخوارج يقول لا حكم الا لله ورسوله وتعرض بخصيتي في التحكيم فقال عليه كلمة حتى اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم من  
الله ان تذكروا فيها اسمي ولا تمنعكم مني ما دامت ايديكم معنا ولا تبدلوا ما بقضائكم الشافعي بلافا و ابن ابي شيبة والبيهقي موصولان علياً بينهما هو يخضب  
اذ سمع من ناحية المسجد قال لا يقول لا حكم الا لله فذكره الى اخره وفيه ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله فاشاءوا عليهم بيده اجلسوا نعم لا حكم  
الا لله كلمة حتى يبتغي بها باطل حكم الله ينتظر فيكون الا ان لكم عندى ثلاث خلال ما كنتم معنا ان تمنعكم مساجد الله ولا تمنعكم فيما ما كانت ايديكم مع  
ايدينا ولا نقاتلكم حتى تقالوا واصلا في مسلم من حديث عبيد الله بن ابي رافع ان الحارث بن ابي رافع اخبرني عن علي وهو معه فقالوا لا حكم الا لله فقال  
علي كلمة حتى اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً لا يعرف صفتهم في هولاء فيقولون من الدين الحديث بطوله **قول**  
الخوارج فرقة من المتبدعة خرجوا على علي حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدرون عليهم ولا يقصص منهم لرضاه بقتل موطاة اياهم ويعتقدون  
ان من اتى بكبيرة فقد كفر واستحق الخلود في النار ويضعون لذلك في الاثمة ولا يجتمعون معهم في الجمعة والجماعات اعداها الله من شرهم قال  
الشافعي وابن بلعج المرادي قتل علياً متاً ولا قال الرافعي اراد الشافعي انه قتله زعماء ان له شبهة وتأويل باطلا وحكي ان تأويله ان امرأة من الخوارج  
تسمى قطام خطبها ابن بلعج وكان على قتل اباها في جملة الخوارج فوكلته في القصاص وشرطت له مع ذلك ثلاثة الاف درهم وعبدل وقينة للجبنة في  
ذلك وفي ذلك قبل ثقل امرها اساقه ذوسما حتى مثل قطام من فصيحه واجمعي فرثاثة الاف وعبدل وقينة وقتل على بالحسام المصمم لا تسمى اباها ذكره  
من اعتقاد الخوارج فاوله ليس بصواب فان الاعتقاد المذكور هو اعتقاد مغوية واهل الشام واهل الخوارج كانوا اولاً من رؤس اصحاب علي وكانوا من  
اشد الناس نكراً لعلي عثمان بل الغالب انهم كانوا يعتقدون ان قتله كان ظلماً ولم يزلوا مع علي في حر وبرد في الجمل وصفين الى ان وقع التحكيم وذلك  
ان اهل الصنفين لما كادوا ان يغلبوا الشار عليهم بعضهم برفع المصاحف والدعاء الى التحكيم فنهاهم علي عن اجابتهم الى ذلك فقال لهم انا على الحق  
فالي اكثرهم فاجابهم على التحقيق ان الحق بيده فحصل من اختلاف الحكمين ما اوجب رجوع اهل الشام مع معاوية ورجوع اهل العراق مع علي بعد  
التحكيم فانكرت الخوارج التحكيم وقالوا لا حكم الا لله وحكموا بكفره وجميع من اجاب الى التحكيم الا من تاب ورجع وقالوا لعلي اقر على نفسك بالكفر  
ثم تب وخزن نظا وعك فابى فخرجوا عليه وقتلهم وهذا امر مشهور عنهم مصرح به في التواريخ الثابتة والملل والنحل وقد استوفى اخبارهم ومسا  
كانوا يعتقدون ابو العباس المبردي كان له وفيه وصف في اخبارهم محمد بن قدامة الجوهري كتابها فلا وقفت عليه في نسخة كتبت عندنا ونالها  
سنة اربعين وقاتلين وهو اقدم خط وقفت عليه ولم يعتقد الخوارج قط ان علياً اخطأ قبل التحكيم كما انهم من جملة ما اعتقدوا من الاعتقادات  
الفاصلة ان عثمان كان مصيباً ست سنين من خلافته ثم كفر بزعمهم اعاده الله من ذلك نعم الذين كانوا يتناولون في قتال علي بسبب عدم  
اقتصافه من قتلة عثمان ويظنون فيه سائراً فاذا ذكره المؤلف قبل قوله ويعتقدون هم اهل الجمل واهل صنفين وهذا اظهر في مكاتبتهم  
له ومخاطبتهم واما سائر فاذا ذكر بعد ذلك عن الخوارج من الاعتقاد فهو كما قال وبعض منه اعتقادهم كفر من خالفهم واستباحة ناله و  
ده وده اهل وولده ولذلك كانوا يقتلون من قذروا عليه واهل اذ ذكره من امر ابن بلعج في تأويله فهو كما قال وبالغ ابن حزم فقال لا خلاف  
بين احد من الاثمة في ان ابن بلعج قتل علياً متاً ولا يجتهد امقدرا انه على الصواب كذا قال وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه الا ان حمل على انه  
كذلك كان عند نفسه فنعمة والاف لم يكن ابن بلعج قط من اهل الاجتهاد ولا كادوا انما كان من جملة الخوارج وقد وصفنا سبب خروجهم على  
علي واعتقادهم وفي غيره واهل قصة قتله لعلي وسببها فقد رواها الحاكم في المستدرک في ترجعته على باسناد فيه انقطاع وهي  
مشهورة بين اهل التاريخ وساق ابن عبد البر في الاستيعاب مطولاً واما ذكره في قصة قطام فظاهره مخالف للواقع لان المحفوظ انها شرطت

بكير طاب الله عظامه من علي بن ابي طالب وادرك ذلك دون قتال ابن بلعج



٢  
باب من  
ينقضه

التهمروان

ذلك عليه مهرا وهو ظاهر في سياق الشعر المذكور **حل بيت** ان بكرا قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا اذ ذابوا قتلنا ما ولا ندى قتلنا كره اليه بقي من حديث ابن اسحق  
عن عاصم بن ضمره فذكره في حديث ورودي البخاري من طريق طارق بن شهاب قال جاء وفد بزخوة اسد وعطشان الى ابي بكر يسألونه الصلح فخيرهم  
بين الحرب الجولية والصلح الخزية قالوا ما السلم الخزية قال تودون الحلقه والكرام وتكون اقواا يتبعون اذا ناب الابل وتدون قتلنا ما ولا ندى قتلنا كره  
المحدث ذكر منه البخاري طرفا وساقه البرقاني في مستخرجه بطوله وفيه ان عمر وافق ابا بكر على ذلك الا على قوله تدون قتلنا ما ولا ندى قتلنا كره  
احتمى بان قتلنا ما قتلوا على امر الله فلا ديات لهم قال فتبايع الناس على ذلك **البيت** بزخوة بضم الباء الموحدة ثم ناضى وبعث الالف جاءه معجزة هو  
موضع قيل بالبحرين وقيل ما بين اسد **حل بيت** ان عليا نادى من وجد ماله فليأخذ قال الراوي فربنا رجل فعرف قدام الخبز فيها فاسأله ان  
يصار حقه نظير فلم يفعل ابن ابي شيبه واليه بقي من حديث عمر فحجته عن ابيه قال لما جئ على بما في عسكر اهل التهم قال من عرف شيئا فليأخذ قال  
فاخذوا الا قدرا قال ثم رأيت ما بعد اخذت واخرجه اليه بقي من طريق **حل بيت** ان عليا قال لاهل البصر ولم يتتبع بعلا لا ستيلا ما اخذوه من  
الحقوق فقلنا والمراذبا اهل البصر الا اصحاب الجبل **حل بيت** ان عليا امر بجس ابن بلجم وقال ان قتلتموه فلا قتلوا به وراى عليه القتل  
فقتله الحسن بن علي رواه الشافعي انتهى وهذا رواه الشافعي كما قال عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه به واتم منصور واه اليه بقي  
من حديث الشعبي ان ابن بلجم لما ضرب عليا تلك الضربة اوصى فقال قد ضربني فاحسنوا اليه والينوا فراش فان احسن فغفوا وقصاص ان من  
فعاجلوه فاني فحاصم عند ربي عز وجل **البيت** هذا يريد على من زعم ان الحسن بن علي قتلوا كونه من الساعين في الارض فسأدا الا قصاصا القوم  
على في هذا الا شرعا جلوه **حل بيت** ان عليا بعث ابن عباس الى اهل التهمروان فرجع بعضهم الى الطاعة احمد والنسائي في الخصائص واليه بقي في  
حديث طويل من حديث ابن عباس قال لما خرجت المحرورية اعزلوا في دار وكانوا استنوا الا فقلت لعلي يا ايها المؤمنين ابردا الصلوة لعلي  
اكلهم هو لا والقوم قال اني اخافهم عليك قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في الدار فقلوا ام حيا بك يا ابن عباس فما جاء بك  
قلت انيتكم من عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلغكم ما يقولون وبلغهم ما تقولون فانتدب لي نفر منهم قلت ما نعمتم على ابن عم رسول  
الله وخصته قالوا ذلك قالوا حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى ان الحكم الا لله فلا كحل **حل بيت** نادى منادى على يوم الجبل الا  
لا يتبع مدبره هو ولا يلد ففعله جريحهم ابن ابي شيبه وسعيد بن منصور والحاكم واليه بقي من حديث عبيد بن عمير عن علي **حل بيت** ان عليا قتل ليلة  
الهدى رافعا وخمس فانه تقدم في صلاة الخوف **كتاب الردة** **حل بيت** لا يحل دم امرء مسلم الا بحدى ثلاث تقدم في الجراح **حل بيت**  
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه البخاري من حديثه وفيه قصة لعلي بن ابي طالب وفي الباب عن ابي بصير بن حكيم  
عن ابيه عن جده في الطبراني الكبير وعن عائشة في الاوسط **حل بيت** من قال لا خير في كافر فقد باء بها احدهما متفق عليه من حديث ابن عمر  
ومن حديث ابي ذر والبخاري من حديث ابي هريرة وابن جابر من حديث ابي سعيد **حل بيت** ان صلى الله عليه وسلم حسن اصحابه الثلاثة  
مسلم من حديث ابي كعب بن ذلك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها ولاه من حديث انس مثله وجاء الامر بذلك  
عندهما عن ابن عباس وعند مسلم عن جابر وابي هريرة **حل بيت** ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة تقدم في اللعان **حل بيت**  
جابر ان امرأة يقال لها ام رومان اردت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يعرض عليه بالاسلام فان تابت والا قتلت المارقى واليه بقي من طريق  
وزاد في احد هما ثابت ان تسلم فقتلت واسنادها ضعيفان **البيت** لروى في الاصل ام رومان وهو مخريف والصواب ام رومان قال اليه بقي و  
روى من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة ان امرأة اردت يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا  
قتلت واحتمى به ابن الجوزي في التحقيق **حل بيت** امرت ان اقال الناس حتى يقولوا الا اله الا الله لحد يث متفق عليه من حديث ابن عمر **البيت**  
اشهد نكيرا النبي صلى الله عليه وسلم على اسامة بن جحيم قتل من تكلم بالاسلام وقال انا قال لها فرقامنى فقال لاهل لا شققتم عن قلبه متفق عليه من  
**حل بيت** اسامة بمعناه **قول** روى ان صلى الله عليه وسلم استتاب رجلا اربع مرات رواه ابو الشيم في كتابه لحد من طريق المعلى بن هلال  
وهو تزوليا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه اليه بقي من وجه اخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله  
ابن عبيد بن عمير سئل عن الرجل يترك **حل بيت** ان ابا بكر استتاب امرأة من بني خزاعة اردت اليه بقي من طريق ابن وهب عن النبي عن  
سعيد بن عبد العزيز ان امرأة يقال لها ام عروة كفرت بعد اسلامها فاستتابها ابو بكر فلم يتب فقتلها قال النبي هذا اربى قال ابن وهب قال لي

فلك مثل ذلك قال البيهقي ورويناك من وجهين مرسلين ورواه الدارقطني ايضا **الثاني** في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل م قرفة يوم قريظة وهي غير تلك وفي الدلائل لابي نعيم ان زياد بن حارثة قتل ام قرفة في سرية مالى بنى فزارة **حديث** ان رجلا وفد على عمر فقال له عمر هل من مغرب فخر فاخبره ان رجلا كفر بعد اسلامه فقال فاعلم به فقال قريظة وضر بنا عنق فقال هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واسقيتموه لعل يتوب اللهم اني لم احضر لم ارم ولم ارض اذ بلغني ذلك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه بهذا قال الشافعي من لم يتاى بالمر تذا عمو ان هذا الاثر ليس بمتصل ورواه البيهقي من حديث انس قال لما نزلنا على تساريف ذكر الحديث وفيه فقد منا على عمر فقال يا انس يا فعل السنة لرهب من بكرين وائل الدين ارتد واعن الاسلام فلعقوا بالمشركين قال يا ابي المومنين قتلوا في المعركة فاسترحم قتل وهل كان سبيلهم الا القتل قال نعم كنت اعرض عليهم الاسلام فان ابوا ودعتهم السجن **ثاني** قوله من مغربة يقال بكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيها معنى هل من خبر جديا جاء من بلاد بعيدة وقال الرافي شيوخ الموطا ففتحوا الغين وكسر الراء وشد دوها **حديث** ان ام محمد بن الحنفية كانت مرتدة فاسترقها على واستولدها الواقدى في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد انه قسرسهم بنى حنيفة خمسة اجزاء وقسم على الناس اربعة وعشرون الخمس حتى قدم به على ابي بكر ثم ذكر من عدة طرق ان الحنفية كانت من ذلك السبي **قلت** وروينا في جزو ابن عم ان النبي صلى الله عليه وسلم راي الحنفية في بيت فاطمة فاخبر عليها انها استصيرت وان يولد له منها ولدا اسمه محمد **حديث** ابي بكر انه قال لقوم من اهل الردة جاءوا تائبين تداون قتلانا ولا تداي قتلناكم تقدم في كتاب لبغاة **كتاب حل الرنا حديث** ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث متفق عليه وقد تقدم في اول باب الجراح **حديث** عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ واعني خذ واعني قد جعل الله لهن سبيلا البكر باليكر جلد فائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد فائة والرجم مسلم من حديث هذا **حديث** عمر انه قال في خطبة ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل عليه آية الرجم فتلونهاها ووعيناها الشيخ والشيخة اذ انبأنا فاجوهما البتة تنكلا من الله والله عز بن حكيم وقد جرح النبي صلى الله عليه وسلم ورجنا بعده الحديث وفي اخره ولو لاني اخشى ان يقول الناس زاد في كتاب الله لا تثبت على حاشية المصحف قال المصنف وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينك عليه احد متفق عليه من حديث ابن عباس عن عمر مطولا وليس فيه في حاشية المصحف قال آية الرجم ولم يذكر الشيخ والشيخة ورواه البيهقي بتمامه وعمر اة للشيخين ورواه اصل الحديث وفي رواية للترمذي لو لاني اكره ان اليل في كتاب الله لكتبته في المصحف فاني قد خشيت ان يجع قوم فلا يجبل ونه في كتاب الله فيكفرون به وفي الباب عن ابي افاة بنت سهل عن خالته العجاء بلفظ الشيخ والشيخة اذ انبأنا فاجوهما البتة لما قضيا من اللدة ورواه الحكم والطبراني وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي بن كعب انه قال لزر بن جبيش لم نعمل من سورة الاحزاب من آية قال قلت ثلاثا وسبعين قال والذي يحلف به كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة الحديث **حديث** ابي هريرة وزياد بن خالد ان رجلا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد هما لرسول الله اقص بيننا بكتاب الله الحديث متفق عليه وقد تقدم في اللعان **قوله** روى ان واعز بن مالك الاسلمي اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجروا عن بريدة ان امرأة اعترفت بالزنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وعن عمران بن حصين مثل ذلك في امرأة من جهينة انتهى واحديث واعز فاصل في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه قال جاء واعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله طهرني الحديث وفيه فامر به فرجم واحديث بريدة فرواه مسلم مطولا وقد تقدم في باب اسكني المقعدة واستنكره ابو حاتم واحديث عمران بن حصين فرواه مسلم ايضا **قوله** والرحم مما اشتمت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة واعز والغايلة واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعدة فبلغ حال التواثر انتهى فاواعز والغايلة فقتل واذا قصة اليهوديين فسياتي قريبا واقام الخلفاء فسياتي عن علي وغيره **قوله** ويروي ان هليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهذانية ثم جرحها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله وروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم واعز ولم يجلده ورجم الغايلة ولم يرد ان جلدتها و حديث عباد بن مسعود ففعل هذا وانقل عن علي فعن عمر خلافة النبي فااحل يث عبادة فقتل م واحديث الغايلة فقتلها قبله ايضا واما حديث جابر بن سمره وقد رواه احمد والبيهقي عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم واعز بن مالك ولم يذكر جلدها واقصة على

مع شراحتها فرواها احمد والنسائي والحاكم من حديث الشعبي عن علي واصبه في صحيح البخاري ولم يسمها واما قوله فغن عمر خلافة يعنى ان عليا فعل ذلك مجتهدا وان عمر تركه مجتهدا فتعارضوا ولم ادره عن عمر من يحا وقد يجوز ان يكون عنابه حديث عمر للمتقدم فان لم يكن كرفيه الا الرجوع وكذا ما اخرج الطحاوي من روايته ابى واقد الليثي ان عمر قال فان اعترفت فاجرها **حل بيت** هند بنت عتبة في البيعة او تزني الحرة الحجازي في الناسم والمسنوخ من طريق خالد الطحان عن حصين عن الشعبي في قصة مبايعة هند بنت عتبة وفيه فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينين قالت او تزني الحرة لقلنا كنتي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام وهذا امر سل واسناده ابو يعلى الموصلي من طريق ام عمر و المجاشعي قالت حدثني عمي عن جدتي عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة تباع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعك عليا ان لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقى ولا تزني قالت او تزني الحرة قال ولا تقتلي ولداك قالت وهل تركت لنا اولادا فقتلتهم قال فبايعته للحديث و في اسناده مجهولات وروى ابن مندة في معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن محمد عن عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت هند لابى سفيان اني اريد ان ابايع محمد اقال فان فعلت فاذهبى معك برجل من قولى قال فذهبت الى عثمان فذهب معاها فدخلت منقبة فقال تباعى عليا ان لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقى ولا تزني فقالت وهل تزني الحرة قال ولا تقتلي ولداك فقالت ان اربنا هم صغارا وقتلتهم كبارا قال قتلهم الله يا هند فلما فرغ من الآية بايعته وقالت يرسل الله ان ابا سفيان رجل بخيل ولا يعطى ولا يقبضى الا ما اخذت منه من غير علم قال وتقول يا ابا سفيان فقال ابو سفيان اياك يا سافلا واما رطبيا فاحلها قال عروة فحدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها خذي ما يكفيك وولداك بالمعروف وقال ابو نعيم في المعنى فبايعته عبد الله بن محمد هذا السياق **قلت** وهو ضعيف جدا قال ابو حاتم الراوى في الحديث ونسب ابن جبان الى الوضوع وظاهر سياقه اولان ابا سفيان لم يكن حاضرا وفي اخره انه كان حاضرا فيجوز ان صح على ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فجاء فقال ذلك ويدل على ذلك ما روى الحاكم في المستدرک من طريق فاطمة بنت عتبة بن ربيعة اخت هنلان ابا حنيفة بن عتبة ذهب بها وياخنها هند تباعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اشترط عليا قالت هند او تعلم في نساء قولى من هذه الهنات شيئا فقال لها ابو حنيفة بايعها فان هلك اشترط ورواه في تفسير سورة الامتحان من حديث فاطمة ايضا وفيه فقالت هند لا ابايعك على السرقة اني اسرق من زوجي فكف حتى ارسل الى ابى سفيان يتحلل لها منه فقال ابو سفيان اما الرطب فنعمر و اما ابايس فلا ولا نعمة قالت فبايعناه وساق السهيلي في الروض هذه القصة على خلاف هذا فينظر من اين نقله ثم وجدته في مغزى الواقفي وانه بايعهم على الصفا وهو وعمر يكلمهم عنده والذي في الصحيح اصح وليس فيه ان سواها عن النفقة كان حال المبايعة ولان ابا سفيان كان شاكها لذلك بها وقلنا حتم به جماعة من الائمة على جواز القضاء على الغائب وفيه نظر لانه كان حاضرا في البلد قطعا ولكن الخلاف الذي في الاحاديث هل شهد القصة حال المبايعة اول والراجح انه لم يشهد لها والله سبحانه وتعالى اعلم **حل بيت** لا تسافر المرأة الا ومعها زوجها او حرم لها مسلم من حديث ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة بولين من الدهر الا ومعها ذو حرم منها او زوجها وفي رواية له لا يجزى لامرأة ان تسافر بالله واليوم الآخر ان تسافر سفر يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها واخوها او ابنتها او زوجها او ذو حرم منها وهو من المتفق عليه بالفاظ اخرى من حديث ابى سعيد وابن عمر ايضا وابى هريرة **حل بيت** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين ذنبا وكانا قد احصنا ابوداود من حديث ابن اسحق عن الزهري عن رجل من مزينة سمعه يحدث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال زنا رجل وامرأة من اليهودي وقلنا احصنا حين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فذكريا في الحديث ورواه الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى ويهودية قد احصنا وسألوه ان يحكم فيما بينهم فحكم عليهم بالرجم ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحمر بن الربيدى ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى ويهودية ذنبا قد احصنا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا قال عبد الله فكنت فيمن رجعها واسناده ضعيف واصل قصة اليهوديين في الزنا والرجم دون ذكر الاحصان في الصحيحين من حديث ابن عمر **قائل** تسك الخفية في بان الاسلام شرط في الاحصان بحديث روى عن ابن عمر قوما وموقوفا من اشرك بالله فليس يحصن ورجح اللارقطني وغيره الوقف واخرجه اسحق بن راهوية في مسنده على الوجهين ومنهم من اول الاحصان في هذا الحديث بالحصان القذف **حل بيت** من وجد تموة يعلى عمل قوم لوط فاقولوا الفاعل والمفعول به احمد وابوداود واللفظ له والترندى وابن ماجه

فتقتلهم

منها

والمحکم واليه يفتى من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي ورواه ابن ماجه والمحکم من حديث ابى هريرة واسناده اضعف من الاول  
بشائر وقال ابن الطلاع في احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجع في اللواط ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل و  
المفعول به رواه عنه ابن عباس وابو هريرة وفي حديث ابى هريرة اخصنا ام لم يخصنا لكذا قال وحديث ابى هريرة لا يصح وقد اخرجنا المزار من طريق  
عاصم بن ميمون عن ابى هريرة وعاصم بن ميمون وعاصم بن ميمون وعاصم بن ميمون وعاصم بن ميمون وعاصم بن ميمون وعاصم بن ميمون وعاصم بن ميمون  
مختلف في ثبوته كما تقدم **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل الرجل فمهما كان ابى هريرة عن ابى هريرة وفيه محمل بن  
عبد الرحمن القشيري كذا به ابوحاتم ورواه ابو الفتح الازدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابى موسى وفيه بشر بن الفضل  
الجبلي وهو مجهول وقد اخرج ابوداود الطيالسي في مسنده عنه **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى بهيمة  
فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل لابن عباس فما شان البهيمة قال واياها قال ذلك الا انه ذكره ان يوكيل محمها وقد عمل بها ذلك العمل ويروى انه قال في  
الجواب انها ترى فيقال هذه التي فعل بها فافعل وفي اسناد هذا الحديث كلام اجماع واصحاب السنن من حديث عمر بن ابى عمر وغيره عن عكرمة  
عن ابن عباس باللفظ الاول واذا الرواية الاخرى فمى عند البيهقي بلفظ ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوا ايها ايها ايها ايها التي فعل  
بها كذا وكذا قال ابوداود وفي رواية عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس ليس على الذي اتي البهيمة حل فهذا اضعف حديث عمر بن ابى عمر وقال  
الترمذي حديث عاصم لما رواه الشافعي في كتاب اختلاف على وعبد الله من جهة عمر بن ابى عمر وقال ان صح قلت به وقال البيهقي الى تصحيح  
لما عند طريق عمر بن ابى عمر عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وكذا اخرج عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن  
عكرمة ويقال ان احاديث عباد بن منصور عن عكرمة انما سمعها من ابراهيم بن ابى يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلسها باسقاط رجلين و  
ابراهيم ضعيف عند هم وان كان الشافعي يقوى امره والله اعلم **حديث** ابى هريرة من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي اسناده  
كلام ابو يعلى الموصلي نا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه بهذا ورواه ابن عدي عن ابى يعلى ثم  
قال قال لنا ابو يعلى بلغنا ان عبد الغفار رجع عنه وقال ابن عدي انهم كانوا القنوه **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا  
لما كمل تقدم في كتابه لنعيب **حديث** ادريه والمكحول بالاشبهات الترمذي والمحکم واليه يفتى من طريق الزهري عن عمرو بن فاشقة بلفظ  
ادريه والمكحول عن المسلمين فاستطعمهم فان كان له مخرج فحوا سبيلا فان الامم ان يخطف في العفو خير من ان يخطف في العقوبة وفي اسناده يزيد بن  
يزيد المدائني وهو ضعيف قد قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي مذكور ورواه وكيع عنه موقوفا وهو اصح قاله الترمذي قال وقد  
اروى عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا ذلك وقال البيهقي في السنن رواية وكيع اقرب الى الصواب قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري  
ورشد بن ضعيف ايضا ورويناها من علي بن مرفوع ادريه والمكحول ولا ينبغي للامام ان يعطل المكحول وفيه الخطا بن انا نعم وهو منكر الحديث قاله  
البخاري قال واصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود قال ادريه والمكحول بالاشبهات ادفعوا القتل عن  
المسلمين فاستطعمهم وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ ايضا موقوفا وروى منقطعاً وموقوفاً على عمر **قول** ورواه ابو محمد بن حزم في كتاب لا يصلح  
من حديث عمر موقوفاً عليه باسناد صحيح وفي ابى شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب في المكحول بالاشبهات احب الي من ان اقيم بالاشبهات  
وفي مسند ابى حنيفة الخزازي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الاصل مرفوعاً **حديث** رفع عن امي الخط والنسيان الحديث تقدم في الصبيح  
وغيره **حديث** ابى هريرة جاءوا عن ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اني قد زينت فاعرض عنه الحديث الترمذي بنماه  
دون قوله فقال احصنت وهو في الصحيحين بغير تسمية وفي رواية رجل من اسلم وفيها قوله قال هل احصنت الا انه ليس عندنا قولاً شاذلاً  
ولما مستر بخبره ادريه بنماه الى اخره نعم هذا اتفاقاً عليه من حديث جابر وروى احمد هذا الحديث بنماه من حديث جابر **قول** وقالوا لربنا  
واحد وكا فبدا ليل ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا نيس اقل على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها تقدم في قصة العفيف **حديث** من اتى من  
هنا فالتادورات شيئاً فليستار بستر الله فان من ابد الناصح فمتماقنا عليه الخيل وفي رواية حد الله تلك في اللواط عن يزيد بن اسلم ان رجلاً اعترف  
على نفسه بالزنا على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط الحديث وفيه ثم قال ايها الناس قد انكر ان  
تمنوا من حدود الله فمن اصاب من هذه القادورات فذكروه وفي اخره نعم عليه كتاب الله ورواه الشافعي عن ذلك وقال هو منقطع وقال

ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث اسند بوجه من الوجوه انتهى ورواه ابن ابي شيبة في المستدرک عن الاصم عن  
 الربيع عن اسد بن موسى عن انس بن عياض عن يحيى بن سعيد بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد رجعه الاسلامي فقال  
 اجتنبوا هذه القاذورات والحديث ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمر والرباعي عن عبد الوهاب الثقفي عن  
 عن يحيى بن سعيد الانصاري به الى قوله فليست ترسل الله وصحى ابن السكن وذكره الدارقطني في الععل وقال روى عن عبد الله بن دينار مسند  
 ورسلا والمسلم اشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا في هذه الحديث في النهاية قال انه صحيح متفق عليه وصحة وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا مما تعجب  
 منه العارف بالحديث ولا يشبهه بذلك كثيرة واقص فيها اطراف صناعة الحديث التي يقتضيها كل فقيه عالم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم  
 قال في قصة واعز لعلك قبلت لعلك لمست البخاري من حديث ابن عباس بلفظ لعلك قبلت واعزنت او نظرت قال لا قال انك لها اني كنتي قال نعم  
 ورواه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ لعلك قبلتها قال لا قال لعلك مستها قال لا قال ففعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم **قوله**  
 وجاء في رواية في قصة واعز فهل لا تركوه ثقوه ثقوه الى لعلة يتوب ابوداود من حديث يزيد  
 ابن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان واعز بن مالك يقيم في حجر ابي فاصاب جارية من ابي فقال له ابي ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت  
 لعلة يستغفر لك فلما ذكر الحديث وفيه فلم ارحم فوجع مس الحجة جرح فخرج يشتد فليق عبد الله بن انيس فزعر له بوظيف فراه به فقتله ثم اتى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هل لا تركوه لعلة يتوب فيتوب الله عليه واسناده حسن **قوله** وحل الاحرار الى ان قام قلت فيه اثار خرج  
 ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن محييز قال اجمعة والحمل ود الزكاة والنفق الى السلطان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بوجع واعز  
 الغالدية ولم يحضر هو كما قال في واعز لم يقع في طريق الحديث انه حضر بل في بعض الطرق وايدل على انه لم يحضر وقد جرم بذلك الشافعي اما الغالدية  
 ففي سنن ابى داود وغيره وايدل على ذلك **حديث** ابى سعيد في قصة واعز امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجع فانطلقا به الى ان وصلنا  
 الى بقيع الغرقد فما اوثقناه ولا حفرناله ورديناه بالعظام والمدر والحزف ثم اشتد واشتد دنا اليه الى عرض الحجرة فانتصب لنا فريضة بجلا ميل المحر  
 حتى سكن مسلم في حديث ابى سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جفر الغالدية مسلم من حديث بريدة بلفظ ثم امره بالحفر لها الى صدها وامر الناس  
 فرجوها **تليين** ثبوت رداء الغالدية كان باقرارها والاصحاب يفرقون فيلزمهم الجواب **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم لم يحفر الجهنمية  
 هو ظاهرا الحديث كما سلف عن عمران بن حصين لكنه اسئل لعل بعدم الذكر ولا يلزم منه عدم الوقوع **حديث** ابى امان بن سهل بن خنيفة  
 ان رجلا مقعلا ردا بامرأة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد بالثقل ويروى انه امر ان ياخذ واائة شمراخ فيضرب به بها ضربا واحدا الشافعي  
 عن سفيان عن يحيى بن سعيد وابى الزناد كلاهما عن ابى امان ورواه البيهقي وقال هذا هو المحفوظ عن ابى امان ورواه احمد وابن ماجه  
 من حديث ابى الزناد عن ابى امان بن سهل بن خنيفة عن سجد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابيا تنارجل محجل ضعيف فلم يرع الا وهو على  
 اية من ايامه اللاريجث بها فرفعه شأنه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلوه فائة سوط فقال يا بنى الله هو اضعف من  
 ذلك لو ضربناك فائة سوط لمات قال فخن والعمثك لا فيه فائة شمراخ فاضربوه واحدا وخلا سبيله ورواه الدارقطني من حديث فيم عن ابى جهم  
 عن سهل بن سعد وقال وهم فيه فليم والصواب عن ابى جهم عن سهل بن سعد ورواه الطبراني من حديث ابى امان بن سهل عن ابى سعيد  
 ان خبري فان كانت الطريق كلها محفوظة فيكون ابوا امان قد حمله عن جماعة من الصحابة وارسله مرة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم  
 قال اقيموا الحد ودعوا ما ملكت ايما لكم ابوداود والنسائي وابيه يقي من حديث على واصله في مسلم موقوف من لفظ على في حديث وغفل  
 الحاكم فاستدركه **حديث** ابى هريرة اذا انت اذ انت اذ احدكم فبين رناها فيجلد ها الحديث متفق عليه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم  
 امر بالغالدية فرجبت وصلى عليه او دفنت مسلم من حديث بريدة في قصة واقية ثم امرها فصلى عليه او دفنت **قائلة** قال القاضي عياض  
 قوله فصلى عليها هو يفتقر الصادق واللام عند جمهور رواه مسلم ولكن في رواية ابن ابي شيبة وابى داود فصلى بضم الصادق على البناء للمجهول  
 يؤيد رواية ابى داود الاخرى ثم امرهم فصلوا عليها **حديث** الصلاة على الجهنمية رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وفيه فقال  
 عمر انصلى عليها فقال لقد تابت توبة لو شمت بين سبعين من اهل الذنوب لو سعتهم **تليين** كلام الرافي يعطى انه صلى الله عليه وسلم صلى

على الغايلة وما بالصلة على الجهنمية والذي في مسلم كما ترى انه صلى على الجهنمية واما الغايلة فمحملة **قول** ورد الخبر بنفي المختين النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ابن عباس لعن النبي صلى الله عليه وسلم المختين من الرجال والنساء وقال اخرجوهن من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم فلانا واخرج فلانة ورواه البيهقي وزياد واخرج عمر بن الخطاب في رواية له واخرج ابن بلكر واخر ولابي داود عن ابي هريرة اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم فمخضت قد خضب يديه ورجليه بالحنا فقال يا اباي هذا فقيل يرسل الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع المحلث وروى البيهقي  
من حديث محمد بن اسحق بسند كان المختون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم نعتهم وهيت وكان ما نعت فاخته بنت عمر بن  
عائل فنعته النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسائه ومن الدخول الى المداينة ثم اخذ له في يوم من الجموع يسال ثم يتهب ونفي معه  
صاحبه هدم والاخر هيت لذيها هيت بكسر الهاء بعد هاء او مثلكة من اسفل والاخر ناء مشناة من فوق وقيل صوابه بنون ثم باء موحدة  
قال ابن درستويه وقال ان اسورة تصحيف وروى الطبراني من حديث عائشة بن الاسقع في حديث فيه واخرج النبي صلى الله عليه وسلم المختين  
واخرج فلانا **الارحلت** ان ابن عمر رآه فجلدها وخر بها الى ذلك ابن المنذر في الاوسط عن ابن عمر انه جلد مملوكا في الزنا و  
نفاها الى ذلك **قول** سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الامة هل تحضن المحرقان نعم قيل عن قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم يقولون ذلك البيهقي من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه سمع عبد الملك يسال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فلما كرمته قال  
البيهقي وبلغني عن محمد بن يحيى انه قال وجدت عن الولا عي مثل ما قال يونس رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سأل عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عتبة عن الامة فلما ذكره **حديث** ان عمر غر ب الى الشام قال سعيد بن  
منصورنا هشيم نا ابوسنان والاحلم عن عبد الله بن ابي الهزول ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان فامر به فضرب ثمانين سوطا  
ثم سيرة الى الشام وعلق الفخاري طرفا منه ورواه البغوي في الجمليات وزياد وكان اذا غضب على رجل سيرة الى الشام وروى البيهقي عن عمر  
انه كان ينفي الى البصرة **قلت** وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن نافع عن ابن عمر نفي الى ذلك وروى النسائي والترمذي والحاكم والدارقطني  
من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وصحح ابن القطان ورجح الدارقطني  
وقفي **حديث** ان عثمان غرب الى مصر لم اجده وروى ابن ابي شيبة باسناد فيه مجهول ان عثمان جلد امرأة في زنا ثم ارسل بها الى خيبر  
فنفها **حديث** ان هليا قال برجم اللوطي البيهقي من طريق من فعله انه رجم لوطيا **حديث** ان رجلا قال ابي زنييت البارحة فسئل فقال  
فأعلمنا ان الله حره فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر رضي الله عنه ان كان علم ان الله حره فحله وانه فان لم يعلم فاعلموه فان عاد فاجمعه البيهقي من رواية بكر  
ابن عبد الله عن عمر انه كتب اليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة قيل من قال بام مثنوي يعني ربة هنزلي فقيل له قد هلكت قال ما  
علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر ان يستولف ثم يخله سبيلا وروينا في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم بن جويري قال الاسفيان عن عمر بن دينار  
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ذكر الزنا بالشام فقال رجل قلت البارحة فقالوا ما تقول فقال او حره الله واعلمت ان الله حره فكتب الى عمر  
فقال ان كان علم ان الله حره فحله وانه فان لم يكن علم فاعلموه فان عاد فحله ووه وهكذا اخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة واخرجه ايضا عن معمر عن  
عمر بن دينار وزياد ان الذي كتب الى عمر بذلك هو ابو عبيدة بن الجراح وفي رواية له ان عثمان هو الذي اشرك بذلك على عمر رضي الله عنه او  
روى البيهقي من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قصة لعمر عثمان في جارية زنت وهي العجبية وادعت انها لم تعلم تخريبه **قول** رحلى عن  
عطاء بن ابي رباح انه سرق في الجارية المرحونة فقدم في كتاب الرهن **حديث** ان ابن عمر قطع عبد السارق الشافعي عن ذلك عن نافع ان جلا  
لدين عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله الى سعيد بن العاصي وهو ابل المداينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد العبد اذا  
سرق فقال له ابن عمر في اي كتاب وجدت هذا فامر به ابن عمر فقطعت يده ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابوب عن نافع ان ابن عمر قطع  
يد غلام له سرق وجلد جلاله زنا من غير ان يرفع يدها الى الوالي ورواه من وجه اخر وفيه قصة لعائشة ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن  
ابن ابي ليلى عن نافع نحوه **حديث** ان عائشة قطعت امة لها سرق في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر قالت خرجت  
عائشة الى مكة ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فلما كرمته فيها انه سرق واعترف فموت به عائشة فقطعت يده **حديث** ان حفصة  
قتلت امة لها سرقها في الموطا عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارته انه بلغه ان حفصة قتلت جارية لها سرقها وكانت قد دبرتها ورواه

عبد الرزاق من وجه آخر وفيه ظهرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فانك ذلك عثمان بن عفان فقال له ابن عمر ما تذكر على ام المؤمنين لم يأت  
سحوت واعترفت **حل** بيت ان فاطمة تجلدها ذنت الشافعي بعبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن فاطمة  
قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها ذنت ورواه ابن وهب عن ابن جريح عن عمرو بن دينار ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت  
تجلد وليد بن يحيى بن الحسين اذ اذنت **كتاب حل القذف** حديث ابى هريرة اجتبوا السبع الموبقات الخمس وفيه واذن المحصنات الغافلات  
للمومنات متفق عليه من طريق ابى الغيث عنه **حديث** يروى انه قال صلى الله عليه وسلم من اقام الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي  
يوم القيامة تليد حل من اى ابواب الجنة شاء وذكر من السبع قذف المحصنات الطيبات من حديث عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان اولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبها الله على عباده ويجتنب الكبائر التي هي الله عنهما  
فقال رجل من اصحابه وكم الكبائر يرد رسول الله قال هي سبع اعظم من الاشرك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنات و  
السحر واكل ما اتيهم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستقلال البيت الجرام لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقوم الصلاة ويوفى  
الزكاة الا رافق محمدا في مجبوحه الجنة ابوابها مصاريع الذهب وفي اسناده العباس بن الفضل لا رزق وهو ضعيف وروى النسائي اصله من  
**حديث** ابى ايوب بلفظ من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقوم الصلاة ويوفى الزكاة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فساووه عن الكبائر فقال  
الاشرك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف وله ولابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العنبريين انه سمع ابا هريرة واسبغ يد يوقف  
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فامر عبد الله صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس في يوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب  
الجنة واخرجها بن مردويه من طريق المطلب بن عبدالله بن حنظل عن عبد الله بن عمر قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال من صلى  
الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من ابواب الجنة **حديث** عبد الله بن حاتم بن ربيعة ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم  
من الخلفاء فلم يرضهون المملوك اذا قلنا ان اربعين سوطا ملك في المؤطاهن الا ان الله ليس فيه ذكر ابى بكر ورواه البيهقي من وجه آخر كما قال  
المصنف **قول** روى انه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبه بالزنا ابوبكرة ونافع ونفيع ولم يصرح به زياد وكان لا يعرفهم فجلدهم ثلاثين وكان  
يخصم من الصحابة ولم ينكر عليه احد الحكم في المستدرك والبيهقي وابونعيم في المعرفة وابوموسى في الليل من طريق وعلق البخاري طريقه وجميع  
الروايات متفقة على انهم ابوبكرة ونافع وشبل بن معبد وقول المصنف نفيع بدل شبل وهم نفيع اسم ابى بكرة لم يختلف في ذلك اصحاب الحديث  
اذا اذوا قلنا ان ذلك كان سنة سبع عشرة وكان للمغيرة ابيرا يومئذ على البصرة فعزله عمر مولى ابا موسى واذا البلاد روى ان المرأة التي روى  
بها ام جميل بنت محجن بن الاقصر الحلبية وقيل ان المغيرة كان تزوج بها اسما وكان عمر لا يجازيها كما هو السرى يوجب الحمل على فاعله فهدى اسكت لمغيرة  
وهذا الم ارة منقول باسناد وان مع كان هذا احسن هذه الصحابة **قول** ان عمر عرض لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة قال ارى وجه  
رجل لا يفضهم رجلا من اصحاب رسول الله روى ذلك في هذه القصة من طريق بمعناه منها رواية البلاد روى عن وهب بن بقية عن زيد بن  
هرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ومنها رواية عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن ابى عثمان النهدي قال شهد ابوبكرة و  
شبل بن معبد ونافع على المغيرة انهم نظروا اليه كما ينظرون الى المرود في المكحلة ونكل زياد فقال عمر هذا الرجل لا يشهد الا بحقي ثم جلدوا  
منها رواية ابى اسامة عن عوف بن قسام بن زهير في هذه القصة فقال عمر اني لارى رجلا لا يشهد الا بحقي فقال زياد انا انا فلا اخرج  
اليه بقى **كتاب حل السرقة** **حديث** عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ويروى لا تقطع اليد الا في ربع دينار متفق عليه باللفظين  
معاً وفي لفظ لم يقطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن الجن وفي لفظ المسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوق **حديث**  
ان صفوان بن امية اقام في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق فاخذة من تحت لاسه فاخذ صفوان السارق وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر  
بقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا وهو عليه صدقة فقال هل لا كان قبل ان تأتي بي فللك والشافعي واللفظ له واصحاب السنن والحاكم  
من طريق منها عن طاوس عن صفوان ورجها ابن عبد البر وقال ان سماع طاوس من صفوان يمكن لانه ادرك زمن عثمان وقال البيهقي روى  
عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ورواه فلان عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه خاف بالبيت وصلى ثم لف رداءه من  
برد فوضعه تحت لاسه فاقاه لص فاستله من تحت لاسه فاخذة فذكر الخليل بن اخرجها بن ارجة وله شاهد في الدارقطني من حديث

عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وسنداه ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من سرق منه شيئاً بعت ان  
ياويه الجرب بن فبلغ ثمن الجبن فغليما القطيع ابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سئل عن التمر المعلق فذكره اتم منه **قول** كان ثمن الجبن عندهم ربع دينار وثلاثة دراهم متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قطع في جبن قيمته ربع دينار وفي رواية ثمنه ثلاثة دراهم **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في تمر ولا في ثمر ولا في ثمر ولا في ثمر ولا في ثمر  
وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج واختلف في وصله وارساله وقال الطحاوي في هذا الحديث تلقى العلماء منه ما يقبل ورواه  
احمد وابن ماجه من حديث ابى هريرة وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف **حديث** الكافي والثناء المثلثة الجبار كما وقع في رواية  
النسائي **حديث** عبد الله بن عمر لا قطع في تمر معلق الحديث تقدم قريباً ولا بن ابي شيبة وفي الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين  
ان رسول الله قال لا قطع في تمر معلق ولا في حريسة جبل وهو معضل **حديث** البراء بن عازب من نبش قطعناه البيهقي في المعرفة  
من حديث بسير بن حارم عن همام بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده في حديث ذكره فقال فيه ومن نبش قطعناه وقال في هذا الاسناد  
بعض من يجهل حاله وقال البخاري في التاريخ قال هشيم ناسهل شهدت ابن الزبير قطع نباش **حديث** ليس على المختلس والمنتهب  
ويحذف قطع احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابى الزبير عن جابر وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمر بن  
دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزي في العلق من طريق علي بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن  
غير علي **قلت** قد رواه ابن حبان من غير طريقه اخرجه من حديث سفيان عن ابى الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن  
قطع وقال ابن ابي حاتم في العلق عن ابيه لم يسمعه ابن جريج من ابى الزبير انما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف وكذا اقال ابوداود وزاد  
وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر واسنداه النسائي من حديث المغيرة ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج  
اخبرني ابو الزبير قال النسائي رواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحدا منهم عن ابن جريج  
حديث ابى الزبير ولا احسبه سمعه منه وعله ابن القطان بانه من معنعن ابى الزبير عن جابر وهو غير قادم فقل اخرج عبد الرزاق في  
مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بما عابى الزبير له من جابر وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه باسناد صحيح  
واخر من رواية الزهري عن السنن اخرج الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن القاسم ورواه ابن الجوزي في العلق من حديث ابن عباس  
وضعه **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجارية سرقته فوجدها لم تحض فلم يقطعها هذا الحديث تبع للمصنف في ايراده  
صاحب المذهب فان ذكره وعن ابيه الى رواية ابن مسعود وانما رواه البيهقي من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه **حديث** من ابدى  
لنا صفتنا ائنا عليه كتاب الله تقدم بلفظ نعم عليه كتاب الله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقال ما خالك سرقته قال بلى  
سرقته فاسم به فقطع ابوداود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا النحو وزاد فقطعه وحسموه ثم اتوه به فقال  
تب الى الله فقال ثبت الى الله فقال اللهم تب عليه ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر ابى هريرة فيه ورجح ابن خزيمة وابن المديني  
وغير واحد ارساله وصححه ابن القطان الموصول ورواه ابوداود في السنن والنسائي وابن ماجه من طريق ابى امية المخزومي ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اتى ببلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له ما خالك سرقته الحديث قال الخطابي في اسناده مقال  
قال والحديث اذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به **حديث** من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة الترمذي عن ابى هريرة  
في حديث اوله من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة  
الحديث وقال رواه غير واحد عن الاعمش قال حدثت عن ابى صالح وكان هذا اصح رواه الحاكم من طريقين غير طريق الاعمش  
قال هذا يصح الموصول ورواه الترمذي من حديث ابن عمر في حديث اوله المسلم اخو المسلم الحديث وفيه ومن ستر مسلماً ستره الله  
يوم القيامة ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلم بن مخلد بن فوعا من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة وعن ابن عباس  
بن فوعا من ستر عورة اخيه المسلم ستره الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته رواه ابن ماجه  
**حديث** انه قال لما عرض لعلي قبلت او غمزت او نظرت تقدم في باب حد الزنا **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال للسارق سرقته

بش



قل لا ولم يصح هذا الحديث هذا الحديث تبغ فيه الغزالي في الوسيط فانه قال وقوله قل لا لم يصح الا ثم توسعهم الا فام في النهاية فقال سمعت  
بعض ائمة الحديث لا يصح هذا اللفظ وهو قل لا فيبقى اللفظ المتفق على صحته وهو قولنا ما انا لك سرقت وقال في موضع اخر قال ظني ان  
هذه الزيادة لم تصح عند ائمة الحديث قال الراجعي ورأيت في تعليق الشيخ ابي حاتم وغيره ان ابا بكر قال لسارق افر عند الهنم والحديث قد رواه  
البيهقي موقوفا على ابي الدرداء انه اتى بجارية سرقت فقال لها اسرقت قولي لا فقال لا فحمله سبيلها ولم اره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن ابي بكر  
الا ان في مصنف عبد الرزاق عن ابن جرير قال سمعت عطاء يقول كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول اسرقت قل لا وسعي ابا بكر وعمر وعمر  
معمر عن ابن طاووس عن عمرو بن خالد قال اتى عمر بن الخطاب برجل فسأله اسرقت قل لا فقال لا فتركه وروى ابن ابي شيبة عن طريقه من طريقه في التلخيص  
ان ابا هريرة اتى بسارق وهو يومئذ ابر فقال اسرقت قل لا مرتين او ثلاثا وفي جامع سفيان عن حماد عن ابراهيم قال اتى ابو مسعود الانصاري  
بامرأة سرقت جملا فقال اسرقت قولي لا واو احد يث ما انا لك سرقت ففقدتم وليس هو من المتفق عليه اصطلاحا وفي الباب حديث ابي بكر  
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالس فجاءه ابن مالك فاعترف عنده بالحديث وفيه انك ان اعترفت الرابعة رحمتك اخرجوه اجملا في  
الموطأ من طريق ابي واقد ان عمر انا رجل فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر ابا واقد الى امرأته فسألتها عن ذلك وذكر لها انها لا تؤخذ بقول  
وجعل يلقيها للتزعم فابت ان تزعم وقت على الاعتراف **قول** وعرض عمر رضي الله عنه لزيادة بالتوقف في الشهادة على المغيرة بن شعبه **قلت**  
قد تقدم **حديث** ان ما عزمنا ذكره هزال انه رنا قال له بادري النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل الله فيك قرأنا فان ذلك للنبي صلى الله  
عليه وسلم فقال هل لا سائرته ثوبك يا هزال **قلت** حديث هزال رواه احمد وابوداود كما تقدم وليس فيه قوله قبل ان ينزل الله فيك قرأنا  
لكن في الطبراني من طريق محمد بن المنذر عن ابن هزال عن ابيه انه قال لما عرض اذ هب الى رسول الله فآخبره خبرك فانك ان لم تخبره انزل الله على  
رسوله فآخبرك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقطع يمينه البغوي وابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث الحمرات بن عبد الله  
ابن ابي ربيعة وفيه قصة وفي اسناده عبد الكريم بن ابي الحارث **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرقت  
فاقطعوا يديه ثم ان سرقت فاقطعوا رجليه ثم ان سرقت فاقطعوا اذنيه ثم ان سرقت فاقطعوا رجليه ثم ان سرقت فاقطعوا اذنيه ثم ان سرقت  
بعض اصحابه عن ابن ابي ذئب عن الحمرات بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا السارق اذا سرقت فاقطعوا يديه ثم ان سرقت فاقطعوا  
رجليه ثم ان سرقت فاقطعوا اذنيه ثم ان سرقت فاقطعوا رجليه وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني واسناده ضعيف **حديث**  
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقطع يديه ثم اتى به ثانيا فقطع رجليه ثم اتى به رابعا فقطع رجليه ثم اتى به خامسا  
فقتله الدارقطني بهذا وفيه محمد بن يزيد بن سنان قال الدارقطني هو ضعيف ورواه ابوداود والنسائي ايضا بغير هذا السياق بلغته حتى بسارق  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سارقت قال اقطع يديه فقطعتم ثم حج به الثانية فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما  
سارق قال اقلوه فذكره كذلك قال في الحج به الخامسة فقال اقلوه قال جابر فانطلقنا الى مريد النعم فاستلق على ظهره فقتلناه ثم اجترأنا فالقيناه  
في بئر ورميناه بالحجارة وفي اسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا اعلم فيه حديثا صحيحا وفي الباب  
عن الحمرات بن حاطب الحجج عند النسائي والحاكم وعن عبد الله بن زيد الجهني عن ابي نعيم في الحديث وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل  
له وقد قال الشافعي هذا الحديث منسوخ لا يخالف فيه عند اهل العلم قال ابن عبد البر وهذا يدل على ان احكامه ابو مصعب عن عثمان  
وعمر بن عبد الرحمن انه يقتل لاصل له **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سارق سرق شيئا من هبوا به فاقطعوه ثم اقصوه الدارقطني وغيره  
وقد تقدم **حديث** فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يديه ثم حلق في رقبة اصحاب اسنان من حنظلة  
وحسنه الترمذي وقال غريب لا يعرفه الا من حديث عمر بن علي المقلبي عن حجاج بن ارطاة **قلت** وهما ابد لسان وقال النسائي الحجج ابر  
ضعيف ولا يحتمل بغيره قال هذا اجل ان اخرج من طريقه **قول** وذكر الالف ان من الاصحاب من لم يعلق ولم يصح الخبر فيه **قلت** هو  
كما قال لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها **حديث** ان رجلا سرق من بيت المال فكتب بعض عمال عمر اليه بذلك فقال لا قطع علي ما من احد الا ولم  
فيه حتى لم اجده عنه **قلت** اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن المسعودي عن الفاسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فذكره بالخط  
وروى البيهقي من طريق الشعبي عن علي انه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع وفي الباب حديث مرفوع اخرج ابن ماجه من روايته

رحمتك

ابن عباس ان عبدا من رقيق الخنيس سرق من المعتم فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال قال الله سرق بعضكم بعضا اسأده ضعيف  
**حديث** عثمان انه سرق في عهدك ثوب من منديل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع السارق ولم ينكر عليه احد لم اجله عند ايضا **حديث** ان عمر  
اتى بعبد الرجل سرق امرأة لزوجها قيمتها ستون درهما فلم يقطعه وقال خادكم اخذ متاعكم وراك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن  
انس بن مالك بن يزيد ان عبدا لله بن عمر والحضري جاء بغلام الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع هذا افلا تراه ورواه الدارقطني من حديث سفيان عن  
الزهري **حديث** عثمان انه قطع سارقا في اترجة قومته بثلاثة دراهم الشافعي عن ذلك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمر  
ان سارقا سرق اترجة في عهد عثمان فامر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف ثمنها عشر دينار فقطع يده قال ذلك وهي الاترجة التي  
ياكلها الناس وقال ابن كنانة كانت اترجة من ذهب قدر الحصة يجعل فيها الطيب ورد عليه بانها لو كانت من ذهب لم تقوم **حديث**  
عائشة سارق موطأ ناكسارق احيانا اللارقطي من حديث عمر عنها **حديث** لا قطع في عام ابراهيم بن يعقوب الجورجاني في جامعه عن  
احمد بن حنبل عن هرون بن اسمعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن حسان بن اذهر ان ابن حنبل يرحلته عن عمر قال لا تقطع اليد  
في فداق ولا عام سنة قال فسالت احمد عنه فقال الغلق الفعلة و عام سنة عام الحيافة فقلت لا اجل تقول به قال اي العمري **حديث** جابر  
ان رجلا انزل ضيفا في مشربته فوجد متاعا قد اخفاه فاتي به ابا بكر فقال خل عنه فليس بسارق انما هي فانه اخفاه لم اجله **حديث** ان  
رجلا مقطوع اليد والرجل ظام المدينة فنزل بابي بكر وكان يكثر الصلاة في المسجد فقال ابو بكر يا ليلك ليل سارق فليثوا فاشاء الله لحدث وفي  
الخرقة فيك ابو بكر وقال ليك لغرته بالله ثم امره فقطع يده فلك في الموطأ والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن  
اقطع اليد والرجل فذكره وفيه ان الحلة لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر وفي اخره فقال ابو بكر والله لعاو على نفسه الله عندي من سرقته وفي  
سنده انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ايوب عن نافع ان رجلا اقطع اليد والرجل نزل على ابي بكر فذكره مثل ما عند المصنف ورواه سعيد بن  
منصور من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد في هذه القصة ورواه عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن  
معمر عن الزهري عن عمرو بن عمار عن عائشة قالت كان رجل اسوديا في ابا بكر فدينه ويقر به القران حتى بعث ساعيا وقال سرية فقال اسلمت معه فقال  
بل تمكث عندنا في فارس واستوصا به خير فلم يغب الا قليلا حتى جاءه فاقطعت يده فلما رآه ابو بكر قاضيت عيناه فقال فاشالك قال فاردت على انه  
كان يوليئني شيئا من عمل ففخت فريضة وحلته فقطع يدي فقال ابو بكر تحبون الذي قطع هذا يحون اكثر من عشرين فريضة والله لان كنت صادقا  
لا قيدك منه ثم ادناه فكان يقوم بالليل فيقرأ فاذا سمع ابو بكر صوته قال بالله لرجل قطع هذا القدر جاز على الله قال فليث الا قليلا حتى فقل ال ابي بكر  
حلياهم فمتاعا فقال ابو بكر طرق الحى الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصبيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم اظهر على من سرقهم او  
تخونهم فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عند فقال له ابو بكر ويلك الك لقليل يا لعلم بالله فامر به فقطعت يده وقال عبد الرزاق عن ابن جريح كان  
اسم جبر اوجبير **حديث** ابي بكر انه قال لسارق اسرقت قل لا لم اجله هلكه او قد تقدم في اوائل الباب وهو في البيهقي عن ابي الدرداء **حديث**  
ان ابن مسعود قرأ والسارق والسارقة فاقطعوا ايماهما اليه بقي من رواية مجاهد قال في قراءة ابن مسعود فذكره وفيه انقطاع وعن ابراهيم النخعي قال  
في قولنا والسارق والسارقة فقطع ايماهما **حديث** ابي بكر وعمر قالوا اذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع لم اجله عنها وفي كتاب الحدود  
لابي الشيف من طريق نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل وفي البيهقي عن عمر انه كان  
يقطع السارق من المفصل وحبته الشيف نصر للمقطع من الكوع بقول صلى الله عليه وسلم وفي اليد خمسون من الابل وجمعوا على ان المراد به هناك من  
الكوع فيجوز المطلق هنا على المقيد هناك **كتاب قطع الطريق حديث** لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا تقدم في الباب الذي  
قبله **قوله** وقد جاء النهي عن تغليب الحيوان انتهى كانه يشير الى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تغليب الحيوان وهو عند البخاري  
من حديث ابي هريرة وفيه قصة **حديث** ابن عباس في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية انها في حق قطاع الطريق من  
المسلمين قال وفسر ابن عباس الاية فيما رواه الشافعي على مراتب والمعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان اخذوا والمال وقتلوا او تقطع ايديهم و  
ارجلهم من خلاف ان اقتصر واطل اخذ المال قال وقال ابن عباس معنى نفيهم من الارض انهم اذا هربوا من حبس الا قام يلبعون ليردوا و  
يتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم فذكره الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا

قتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخذوا السبيل ولم ياكلوا ولا نفقوا من الارض ورواه البيهقي من طريق  
 محمد بن سعد العوفي عن ابي عبد الله عن ابي اسحاق بن عمار بن ابي جابر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا حارب فقتل فعليه ان يقتل اذا ظفر  
 عليه قبل توبته واذا حارب واخذ المال وقتل فعليه الصلْب وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف واذا حارب واخذ السبيل فاما عليه  
 النفي ورواه احمد بن حنبل في تفسيره عن ابي معوية عن جابر عن ابي عبد الله قال الشافعي واختلف حدوهم باختلاف افعالهم على ما قال  
 ابن عباس انشاء الله **قول** وهذا قول اكثر العلماء ومنهم ابن عباس **قلت** ونقله ابن المنذر عن مالك واصحاب الرازي وجاهد عن ابن عباس خلافه وفي  
 سنن ابي داود باسناد حسن عن يزيد بن النخعي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله الاية قال نزلت في المشركين  
 فمن تاب منهم قبل ان يقدروا عليه لم ينعه ذلك ان يقيم فيه لعله الذي اصحابه وعن ابن عمر انهما نزلت في المرتدين ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء  
 وعبد الكريم **كتاب حل بشاب الخمر قول** قيل ان المراد بالانتم في قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والانه في  
 الخمر قال الشافعي اشربت الاثم حتى صنل عقلك الا انتم يفعلون لعقول انتمى وقد نخص على ذلك القران في جامعها وانكره الفحاش **حديث**  
 ابن عمر كل مسكر خمر وكل خمر حرام مسلم بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ورواه من وجه اخر بهذا وفي رواية له بالتقديم والتأخير وفي  
 رواية لا حمل لذلك **حديث** ابن عمر عن الله الخمر وشاربها وساقيها وباعها ومبتاعها ومعتصمها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه ابو داود  
 بهذا وفيه عبد الرحمن بن عبد الله لغافقي وصححه ابن السكن ورواه ابن ماجه وزاد واكل ثمنها وفي الباب عن انس بن مالك به وزاد وعاصرها  
 والمشتري لها والمشتري له رواه الترمذي وابن ماجه ورواه ثقافات وعن ابن عباس رواه احمد وابن حبان والحاكم وعن ابن مسعود ذكره  
 ابن ابي حاتم في العطل وعن ابى هريرة عن ابي عبد الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه رواه ابو داود وعن عبد الله بن  
 عمر بن العاصي **حديث** جابر قال اسكر كثيره فالفرق منه حرام ابن ماجه من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر وفي اسناده ضعف و  
 انقطاع ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ايضا من حديث جابر لفظه فاسكر كثيره فقليلها حرام حسنة الترمذي ورجال ثقافات  
 ورواه النسائي والبخاري وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابي عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل فاسكر  
 كثيره وفي الباب عن علي وعائشة ونحوات بن جابر وسعد وعبد الله بن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت فحدثني علي في الدار فطمني وحديث عائشة  
 سيأتي بعده وحديث خوات في المستدل ذلك وحديث سعد في النسائي وحديث ابن عمر وفي ابن ماجه والنسائي ايضا وحديث ابن عمر وزيد بن  
 الطبراني **حديث** ما اسكر منه الفرق فاع الكف منه حرام احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث عائشة واعلم الدار فطمني فالتوقف  
 ورواه احمد في كتابه بلفظ فاقوية منه حرام **حديث** عمر بن الخطاب قال في خطبة نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والخميرة و  
 الشعير والعسل متفق عليه من حديث ابن عمر عن عمر وفي اخره والخمر فاخير العقل ورواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من الخميرة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر من الزبيب خمر من العسل خمر **قول** وقال يسكر لا يحرم شره لكن يكره شره المنصف والخيلين لو روى  
 النهي عنها في الحديث قال والمنصف فاعلم من تمر ورطب الخيلتان من بسر رطب قيل فاعلم من التمر الزبيب كانه يشير الى حديث جابر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى ان يئبد التمر والزبيب جميعا وان يئبد الرطب والبسر جميعا متفق عليه وفي لفظ ان يئبط الزبيب والتمر والبسر الرطب في لفظ نهى عن  
 الخيلتين ان يشير باقوالنا رسول الله واهما قال التمر الزبيب في الباب عن ابى هريرة وابي سعيد وابن عمر وابن عباس رواها مسلم وعن انس رواه  
 النسائي وغيره وانفق على حديث ابى قتادة هي النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب يئبد كل واحد منهما على حدة **قول**  
 وهذا كالتنهي عن الطمر فالتنهي كانوا يئبدون فيها كالدباء وهو القرع والختم وهي الجوار الخضر النقيير وهو اصل الجمل عن يقرب يتخذ منه الاء والمزفت و  
 هو المطلى بالزفت وهو المقير يطلى بالقار مسلم من حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو فذل عبد القيس انما لكم عن الدباء والختم والنقيير و  
 المقير ورواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس لهما عن انس نهى عن الدباء والمزفت وزاد في رواية والختم وعن ابن  
 ابي وافي نهى عن المزفت والختم والنقيير ورواه البخاري وله طريق منها فيما اتفقوا عليه عن ابي بصير بن سويد عن علي في النهي عن الدباء والمزفت ولمسلم  
 عن عائشة نهى وفد عبد القيس ان يئبدوا في الدباء والنقيير والمزفت والختم **حديث** كل مسكر حرام مسلم عن عائشة وابن عمر بن عبد الله  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التلواي بالخمر فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ويروى انه قال واما ذلك داء وليس بشفاء ابن حبان

ينهب

جلد الثاني  
في صحيح مسلم  
في صحيح مسلم  
في صحيح مسلم

عن البيهقي من حديث ام سلمة تبذرت ثيابها في كوز فلحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال فاهذا قلت اشتكت ابنتي فذمت لها هذا فقال  
 ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم لفظ البيهقي ولفظ ابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود وقال وردته  
 في تعليق التعليق من طرق اليه صحيحة وانا اللفظ الثاني فرواه مسلم واحمد وابوداود وابن ماجه وابن حبان من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن  
 حجر بن طارق بن سويد الجعفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النخز فزهاه عنها وكروها ان يسيغها فقال انه ليس بدواء ولكنه مداء وفي رواية ابن حبان  
 انما ذلك داء وليس بشفاء وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصححه ابن عبد البر **جلد** العيان يزيان واليدان يزيان  
 نقلهم في النعان **قول** وايضا النخز ام نجبانث يشير الى حديث عثمان رواه ابن ابي الدنيا في كتاب دم المسكر فوفا **جلد**  
 عبد الرحمن بن اذهر في رسول الله صلى الله عليه وسلم يشارب فقال اضربوه فضر بوه بالا يدي والنعال الحديث رواه الشافعي هو كما قال ورواه  
 ايضا ابوداود والنسائي من طريق والحاكم وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه وانا زرعة فقال لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن اذهر  
**جلد** عمر انه استشار فقال عمر اري ان يجلد ثمانين لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذا واذا هذى افترى وحل المفترى ثمانون فجلد عمر  
 ثمانين ملك في المؤطا والشافعي عنه عن ثوبين زيد الدبلي ان عمر فذكرة وهو منقطع لان ثور لم يلحق عمر بخلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم  
 من وجه اخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن عكرمة لم يلد لراين عباس وفي صحبته نظر لما ثبت في الصحيحين  
 عن السنن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في النخز بالبحر والنعال وجلد ابوبكر اربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخذ الحنود ثمانون فامر  
 به عمر لا يقال يجتلى ان يكون عبد الرحمن وعلى اشكال ذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة انه جلد اربعين وقال جلد رسول  
 الله اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى فلو كان هو المشير بالثمانين فاضافها الى عمر ولم يجعل بها لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر لاجتراك  
 ثم تغير اجتهاده **ثانيا** قال ابن دحية في كتاب وهجر البحر في تحريم النخز صح عن عمر انه قال لقد هممت ان اكتب في المصحف ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم جلد في النخز ثمانين وهذا لم يسبق هذا الرجل الى تصحيحه نعم حتى ابن الطلاع عن في مصنف عبد الرزاق انه عليه السلام جلد في النخز ثمانين وقال  
 ابن حزم في الاغراب صح انه صلى الله عليه وسلم جلد في النخز اربعين وورد من طريق لا تصح انه جلد ثمانين **قول** روى انه عليه الصلاة والسلام  
 ام يجلد الشارب اربعين هو لفظ ابى داود في حديث عبد الرحمن بن اذهر المتقدم **قلت** ليس فيه صيغة امر ولا ذكر اربعين بل لفظه انى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يشارب وهو يحمين فحاشا في حجرها التراب ثم امر اصحابه فضر بوه بعالمهم وفا كان في ايديهم حتى قال لهم امر ففعلوا ففعلوا  
 جلد ابوبكر اربعين ثم جلد عمر اربعين صيدا من خلفه ثم جلد ثمانين في اخر خلافه ثم جلد عثمان اربعين ثم اربعين ثم اثبت معوية النخز ثمانين  
**جلد** ان النبي صلى الله عليه وسلم اذى في حديثه ورواه ابن ابي عمير في حديثه ورواه ابن ابي عمير في حديثه ورواه ابن ابي عمير في حديثه ورواه ابن ابي عمير في حديثه  
 حديث قتادة عن السنن ان رجلا وضع الى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر فامر قريبا من عشرين رجلا فجلدوه بالبحر والنعال وفي رواية لانه ان يجلد كل رجل  
 جلدتين بالنعال والبحر واصله عند مسلم وابى داود من طريق قتادة ايضا عن السنن جلد اربعين نخوة من نخوة اربعين قال ابوداود رواه شعبة عن  
 قتادة عن انس ضرب به بجريدتين نخوة من نخوة اربعين قال ورواه ابن ابي عمير في حديثه ورواه ابن ابي عمير في حديثه ورواه ابن ابي عمير في حديثه  
 السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في النخز بالبحر والنعال وجلد ابوبكر اربعين **قول** هل يتعين الضرب بالا يدي والنعال او يجوز العود الى  
 السياط وجريان وظاهر المذهب ان كلا منهما جائز اما الاول فلا نه الاصل وبه وردت الاخبار واما الثاني فيبغى الصلابة واستمرارهم عليه انتهى في  
 الاول فقد مضى في حديث عبد الرحمن بن اذهر وفي حديث انس وهو في حديث السائب بن يزيد في البخاري وسيأتي في حديث علي واما الثاني  
 فهو صحيح عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلمه وابن مسعود وقد ذكر المصنف عنهم ذلك وسياتي **جلد** على ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالنعال واطراف الثياب وضرب ابوبكر اربعين سوطا وعمر ثمانين والحل سنة مسلم من حديث ابى سنان حصين بن المنذر قال شهدنا عثمان  
 ابي بالوليد بن عقبة فذكر القصة فقال يا على قم فاجلده فقال يا حسن قم فاجلده فابا فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فاجلده وعلمه يعلى حتى  
 بلغ اربعين فقال مسك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى انتهى ولم اذكره للمصنف  
 في صدر الحديث **جلد** انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يجلد رجلا فأتى بسوط خلق فقال فوق هذا فأتى بسوط جلد فقال بين هذين  
 لم اره هكذا في الشارب نعم هو بهذا اللفظ عن عمر وسياتي ووقع نخوة مرفوعة في قصة حد الزاني رواه ذلك في المؤطا عن زيد بن اسلم ان رجلا

الاعراب

احترف على نفسه بالزنا فدل على انه رسول الله بسوط فأتى بسوط مكي فقال فوق هذا فأتى بسوط جدي فقال بين هذين فأتى بسوط قريش فركب به ولان  
فأمر به فجلد به وهذا امر سل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير نحوه واخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمقتضى  
قوله المراسيل الثلاثة يثبت بعضها ببعضاً **حديث** اذا ضرب رجل كوفيتي الوجه مسلم وابوداؤد واللفظ له من حديث ابي هريرة ورواه  
البخاري بلفظ اخر ورواه ايضا عن ابن عمر بلفظ هي ان تضرب بالصورة ومسلم عن جابر بمعناه **حديث** ابن عباس لا تقام الجلود في  
المساجد الترمذي ابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه اسهل بن مسلم الملكي وهو ضعيف ورواه ابوداؤد والحاكم وابن السكن واحمد بن حنبل  
والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام والباس باسناده ورواه البزار من حديث جابر بن مطعم وفيه الواقدي ورواه ابن ماجه من  
حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده بلفظ راى ان يجلد لكل في المسجد وفيه ابن لهيعة **حديث** عمر بن الخطاب قال لو ا  
لجلاد لا ترفع يدك حتى ترى بياض ابطك البيهقي من حديث عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتى رجل عمر بن الخطاب في حد فأتى بسوط فيه  
شدة فقال ايدي الذين من هذا ثم أتى بسوط في يدين فقال ايدي اشد من هذا فأتى بسوط بين السوطيين فقال اضرب ولا ترى ابطك واعط كل  
عضو حقه ورواه ايضا من حديث ابن مسعود نحوه في قصة واذا اثر على ظمارة **حديث** علي بن ابي طالب قال سوط الجلود بين سوطيين و  
ضرب لكل بين ضربين لم اره عنه هكذا **حديث** علي بن ابي طالب قال الجلود اعط كل عضو حقه واتق الوجه واليد الايدي بن ابي شيبه وعبد الرزاق  
وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق عن علي بن ابي طالب قال سوط الجلود بين سوطيين البيهقي نحوه **حديث** ابي بكر انه قال للجلاد اضرب  
الراس فان الشيطان فيه ابن ابي شيبه وذكره ابوبكر البزار في كتاب حكام القران من طريق المسعودي عن القاسم فقال اتى ابوبكر برجل  
انتفى من ابيه فقال ابوبكر اضرب الراس فان الشيطان في الراس وفيه ضعف وانقطاع وفي الباب قصة عمر مع ضبيعه وهي في اوائل مسند  
الداري **قول** مروى عن عمر بن الخطاب لا يجلد الا بسوط يؤخذ من الذي مضى انهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك **حديث** علي بن ابي طالب  
لا يجلد في ان يجلد ثمانين وكان يجلد في خلافة اربعين ارجوعه عن رايه فتقدم ذكره في حد ابي ساسان وانه قال في الاربعين وهذا الحديث  
ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافة نعم الظاهر انه ثبت على ذلك **باب** التلخيص **حديث** سرقة التمر اذا اواه البحر فيه  
القطع واذا كان دون ذلك ففيه الغرم وجلدات نكال تقدم في السرقة وان النسائي رواه **قول** مروى التعزير من فعل النبي صلى الله  
عليه وسلم ابوداؤد والتريدي والنسائي والبيهقي من حديث ابن جهم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس رجلا في تهمته و  
صحى الحاكم واخرجه شاهدا من حديث ابي هريرة وسياتي في السير تحريق متاع الغال ومضمون في حد الزنا في المختارين **حديث** ابي بردة  
ابن نيار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حد ود الله متفق عليه وتكلم في اسنادها ابن المنذر والاصيلي  
من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقي قد حصل عمر بن الخطاب اسناده فلا يضر تفصيرون من قصير فيه وقال الغزالي صحى بعض الائمة وتعيينه  
الرافعي في التدوين فقال ارد بقوله بعض الائمة صاحب التقرير لكن الحديث الظاهر من ان تضاعف صغلت الى فرد من الائمة فقد صحى البخاري ومسلم **قول**  
والاظهر ان تجوز الزيادة على العشر فيما المرعى النقصان عن الحد اما الحديث المذكور فنسوخه في اذكرة بعضهم واحتمل جعل الصحابة بخلافه من غير  
انكار ائمه وقد قال الاصحى احب ان يضرب بالدرية فان ضرب بالسياط فاحب ان لا يزداد على العشرة فان ضرب بالدرية فلا يزداد على التسعة وثلاثين  
انتهى وتفريقه بين السياط والدرية مستفاد من تعيين الخبر بالسواط وفيه نظر وقال البيهقي روى عن الصحابة في مقدار التعزير اثار مختلفة و  
احسن فايصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ابي بردة بن نيار من طريق ثم روى باسناده الى مغيرة بن مقسم قال  
كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يبلغ في التعزير اذ في الحد واربعين سوطا قلت فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة ان لا اتفاق على عمل في ذلك  
فكيف يدل على نسخ الحديث الثابت ويصار الى ما يخالفه من غير هناك وسبق الى دعوى عمل الصحابة بخلافه الاصيلة وجماعة وعملهم كون عمر جلد في  
الخمر ثمانين وان الحد الاصلي اربعون والثمانية ضربا تعزيرا لكن حديث علي المتقدم دال على ان عمر لما ضرب ثمانين معتقدا انها الحد وسياتي قريبا ما  
يؤيد ذلك واذا الشك فلا يثبت الا بدليل نعم لو ثبت الاجماع لدل على ان هناك ناسخا وذكر بعض المتأخرين ان الحديث محمول على التاديب لاجل  
من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج امرأته والاب ولده والله اعلم **حديث** ابي واؤدوى الهياك عائلاتهم الا في الحد وادخلوا  
ابوداؤد والنسائي وابن حدى والعقيلي من حديث عمر عن عائشة وقال العقيلي له طرق وليس فيها شئ يثبت وذكره ابن طاهر من روايته

عبدالله بن هرون بن موسى القروى عن القعبى عن ابن ابي ذئب عن الزهرى عن انس وقال هو بهذا الاسناد باطل والعمل فيه على القروى و  
رواه الشافعى ابن جبان فى صحيحه وابن على ايضا وابيه يرمى من حديث عائشة بلفظ اقبلوا ذوى الهيات زلاتهم ولم يكن كروا بعدة قال الشافعى سمعت  
من اهل العلم يعرف هذا الحديث ويقول يتجأ للرجل ذى لهية عن عثرة فام لم يكن حلا وقال عبدالمجى ذكره ابن على فى باب واصل بن عبدالمجى  
الرفقى لم يكن كروا قلت وواصل هو ابو حرة ضعيف وفى اسناد ابن جبان ابو بكر بن نافع وقد فعل ابو زرعة على ضعفه فى هذا الحديث و  
فى الباب عن ابن عمر رواه ابو الشيمى فى كتاب الجود باسناد ضعيف عن ابن مسعود رفعه تجاوروا عن ذنب لسمي فان الله يدخل بيده عند عثرته  
رواه الطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف قال الشافعى وذو الهيات الذين يقالون عثراتهم هم الذين ليسوا يعرفون بالشرف فان احداهم الزلات  
وقال الماوردى فى عثراتهم وجهان احداهما الصغار والثانى اول معصية زل فيها مطيع **قول** كتيب عمر اللبى موسى لا يبلغ النكال اكثر من عشرين  
سوطا ويروى ثلاثين الى ربعين اما الاول فرواه ابن المنذر قال وروينا عنه ان لا يبلغ بعقوبة اربعين **قول** وقد اخرج ابن النجيم صلى الله عليه وسلم  
عن جماعة استقموا التعريب كذا لى غل فى الغنيمة وكذا لى لوى شدة حين حرك النبي صلى الله عليه وسلم فى شراجه الحرة واساء الادب  
الغنيمة امر يلا فلا فنادى فى الناس فيجئون بغنائهم فيخسوه ويقيسونه فجاء رجل يوا بصل للذئب فام من شعر فقال هذا كان فيما اصابه فقال سمعت بلالا ينادى  
ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجرى به فاعتذر فقال كلا لكن انت تجرى به يوم القيامة فقلن اقبله منك **قائل** يعكروا على هذا اما رواه ابو داود من  
حديث عبدالله بن عمر بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم حروا لمتاع الغنم لكن قال البخارى انه لا يصح واه حديث شراجه الحرة ففقد م فى باب حياض المواث ولا  
اعلم من الذى يروى فيه ان الانصارى لوى شدة اويده **حليل** عمارة عن زرارة عن ابي بصير قال انا كنت فى المسجد بالبصرة لى بن سعد بن ابي  
شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمر قال اتى امر بشاهد زرارة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا فلان شهيد بن زرارة فوجوه ثم جسسه و  
عامه فيه لى **حليل** على انه سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث فقال هن فواحش فيهن تعريين وليس فيهن حلاليهن تقي من حلبيته  
عبدالمالك بن عمر عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك قال لى بن سعد بن ابي شريك  
عبدالمالك بن عمرو بن ابي شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك  
**الولاية حديث** حل الشارب اربعين تقدم **حليل** على لى بن سعد بن ابي شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك  
شئى راينا به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن مات من وديته اما قال فى بيت المال واما قال على عاقله اما قال واما شاك فيه الشافعى هو كما قال رواه الشافعى  
من حديث على بن ابى طالب اخبره النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه لكن فى سننه ضعيف واصله فى الصحيحين من حديث عمير بن سعيد عن على انه سمع  
ما كتبت لى على حياض فيقول فاجد فى نفسه منه شيئا الا صاحب البحر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه مدر رواه ابو داود  
بلفظ لم يسن فيه شيئا فانا قلنا ما نحن فقال لى بن عمر بن ابي شريك رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك  
لم يقله **قلت** ورواية ابى داود ظاهرة فى تأويل الجمل رحمة الله عليه **حليل** لى بن سعد بن ابي شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك  
على عمر بن الخطاب وهذا القدر فى الحديث وان الذى تولى الحكم فى ذلك على **كتاب الختان حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر  
رجلا اسلم بالاختتان احمد وابو داود والطبرانى وابن على وابيه يرمى من رواية ابن جرير اخبر عن عثيم بن كليب عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك  
الله عليه وسلم فقال لما قال عنك شعر الكفر وختان وفيه انقطاع وعثيم وابو بصير ومن قاله ابن القطان وقال عبدان هو عثيم بن كليب  
والصحابي هو كليب وانما نسب عثيم فى الاسناد الى جده **قلت** وهذا القدر وقع مبني على رواية الواقدى اخبره ابن مندلة فى المعرفى وقال ابن على  
الذى اخبره ابن جرير هو ابراهيم بن ابي يعقوب **لبني** عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير وفى الباب عن ابى زرارة قال سالت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن رجل الفن بجرى بيت الله قال لا حتى يختتن رواه ابن المنذر وعن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم  
فليختتن ولو كان كبيراً رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك  
حديث الكلبى بن ابي سلمة عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك عن ابي بصير بن عبدالله بن عمرو بن ابي شريك  
والله اعلم بالصواب

شدة بيل

لحق

في العطل وحكى عن ابيه انه خطا من حجاج او من الراوى عنه عبد الواحد بن زياد وقال البيهقي هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا  
الحديث يرد على حجاج بن اوطاة وليس ممن يحجب به **قلت** وله طريق اخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث  
ابن عباس ونوعا وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرف لا يعهم رفعه وهو من رواية الوليد بن عبد الله بن عجلان عن عكرمة عنه ورواه  
موثقون الا ان فيه ليسا **حليل** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام عطية وكانت خافضة اشقي ولا تنهكي الحكام في المستدرك من طريق حسين  
ابن عمر عن زيد بن ابي اسيد عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس كان بكلمة بنت امرأة يقال لها ام عطية تخفض الجوارى فقال لها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يا ام عطية اخفضي ولا تنهكي فانه انظر للوجه واحظ عند الزوج ورواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة والبيهقي من هذا الوجه عن عبد الله  
ابن عمر قال حدثني رجل من اهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به وقال للفضل العلافي سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال الضحاك بن قيس هذا  
ليس بالفهرى **قلت** ورواه الحكام وابو نعيم في ترجمة الفهرى وقد اختلف في فعله عبد الملك بن عمير فقبل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظي قال  
كانت بالمدينة خافضة يقال لها ام عطية فذكره رواها ابو نعيم في المعرفة وقيل عنه من ام عطية رواه ابوداؤد في السنن واهل الجليل بن حسان فقال ان  
بحرول ضعيف وتبعه ابن عدي في تمهيد والبيهقي وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب وورد هذا الحديث من طريقه في  
ترجمته من ايضاح الشك وله طريقان اخران رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ورواه البراء بن من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر  
رفعوا يانساء الا نصار اختضبوا غسما واخفضوا ولا تنهكن فانه احظ عند الرجلين واياك وكفران النعم لفظ البراء وفي اسناده مندل بن هله وهو  
ضعيف وفي اسناد ابن عدي خالد بن عمر والقرشي وهو اضعف من مندل ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي ايضا عن ابي خليفة عن محمد بن  
سلام الجعفي عن زائدة بن ابى الرقاد عن ثابت عن انس بن مالك بن داود قال ابن عدي تفرد به زائدة عن ثابت وقال الطبراني تفرد به  
محمد بن سلام وقال ثعلب رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث وقد قال البخاري في زائدة انه منكر الحديث  
وقال ابن المنذر ليس في الحديثان خبر يرجع اليه ولا سند يتبع **حليل** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن الحسن والحسين يوم السبا بع  
من ولادتهما الحكام والبيهقي من حديث عائشة والبيهقي من رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختمتها السبعة  
ايام **حليل** عمر في قصة المرأة التي اجبرضت تقدم في الليات **كتاب لصيل** **حليل** انصراخا كظالما او مظلوما **حليل** يث  
البخاري من حديث انس ومسلم من حديث جابر وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في الاوسط **حليل** سعيد بن زيد من قتل دون  
اهله فهو شهيد ومن قتل دون كاله فهو شهيد تقدم في صلاة الخوف وهو في السنن الاربعة **حليل** حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه و  
سلم قال في وصف لفتن كفن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل هذا الحديث لا اصل له من حديث حذيفة وان زعموا قام البحر بين في النهاية انه  
صحيح فقد تعقبه ابن الصلاح وقال لم اجده في شيء من الكتب المعتمدة واما البحر في لا يعتمد عليه في هذا الشأن انتهى وقد اخرج مسلم من طريق  
ابى سلام عن حذيفة قال قلت لرسول الله انا كفا بشر فجاء ناله بحجر ففزع فيه فمهل من وراءه هذا الخبر شر قال نعم الحديث وفيه تسعير وان  
ضرب ظهرك ونحو ذلك فاسمع واطمع وقد روى الطبراني من حديث شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان في حديث قال في اخره فلن عبد  
المقتول ومن حديث حجاب مثل هذا وزاد ولا تكن عبد الله القاتل ورواه احمد والحاكم والطبراني ايضا وابن قانم من حديث حماد بن سلمة عن  
علي بن زيد عن ابي عثمان عن خالد بن عمر فطه بلفظ ستون فتنة بعدى واحلات واختلف فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول لا القاتل  
فا فعل وعلى بن زيد هو ابن جده ان ضعيف لكن اعتمدت **قول** وفي بعض الاخبار ان خير ابي ادم يعني قابيل وهابيل احمد والترمذي  
من حديث سعد بن ابى وقاص انه قال عند فتنة عثمان اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القائل فيها خير من القائل **حليل**  
وفيه فان دخل على بيتي وبسط يده الي يقتلني قال كن كابن ادم ورواه احمد من حديث ابن عمر بلفظ فامتنع احدكم ان يقاتل ان يكون  
مثل ابن ادم القاتل في النار والمقتول في الجنة ورواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث انى موسى الاشعري ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كسر وايقاسكم واثاركم وواضروا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احدكم بيت فليكن كخير ابي ادم وصحى المقشبي  
في اخر الاقراحم على شرط الشيخين **قول** روى ان سعد بن عباد قال قال رسول الله اليت ان وجلات مع امرأتى رجلا امرأته حتى انى باربعه شهدا  
قال كفى بالسيف شاة الا ان يقول شاهلا فقطع الكلمة ثم قال حتى ياتي باربعه شهدا عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن

ان في معنى

انسئل عن الرجل يجيد مع امرأته رجلا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شأنا يريد ان يقول شأها قلتم ثم الكهنة وعن معمر بن الزهري  
انذرك قول سعد بن عباد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني الله الابينة واصل الخليل في صحيفه مسلم من حديث ابي هريرة ان سعد بن عباد قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اني وجدت مع امرأتي رجلا اهل حتمتي اتي باربعة شهر لاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحديث ورواه ابو داود  
من حديث عباد بن الصامت ولفظه قال ناس لسعد بن عباد يا ابا ثابت قد نزلت الحلود فلو انك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال  
كنت صانعا بهما بالسيف حتى يسكننا انا فاذا ذهب فاجمع اربعة شهر لاء فاذا ذلك قد قضى لاخر حتمته وانطلق فاجتمعوا عند رسول الله فقالوا لم تروا قال  
ابو ثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شأها ثم قال لا تخاف ان يتتابع فيه السكران والغيران واحمل من حديث سجيل بن سعد بن  
عبادة ولم ار قوله كفى بالسيف شأنا على الاكثفك سابق الا في مرسل الحسن المتقدم **حديث** يعلى بن امية غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جيش العسرة وكان على اجير فقال النساء ان بعض احدكم لا الاخر الخليل متفق عليه من حديث يعلى ومن حديث عمران بن حصين وعند مسلم تسمية  
الرجل العاض بانه يعلى **حديث** سهل بن سعد ان رجلا اطلع من حجر في حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرى  
يحكي بها راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علمت انك تنظر في لطعت به في عينك انما جعل الاستيلاء ان من اجل النظر متفق عليه و  
الفاظ **قول** ويروي انه صلى الله عليه وسلم كان يحاكله النظر ليرى عينه بالمدى متفق عليه من حديث اشهر له الفاظ ايضا **حديث**  
ابي هريرة لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذن فمبجصاة ففقات عينا ما كان عليك من جناح متفق عليه من حديثه من رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه  
**حديث** قوله خلفه هو بالخاء المعجمة **قول** ويروي ولا قود ولا دية وهذا الرواية اخرجها احمد والنسائي وابوداود وابن حبان والبيهقي من حديث  
ابي هريرة ايضا من رواية قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن خبيك عنه بلفظ ولا قصاص بدل قود وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر وكان  
عليه فيه شيء **حديث** ان جارية كانت تحت طبراذها رجل عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك الى عمر فقال قتل الله والله لا يؤدي  
ابلا البيهقي من حديث عبيد بن عمير ان رجلا اصاب ناسا من هذا بل فلما هبت جارية ليرم تحت طبراذها رجل عن نفسها الحديث واوردته من وجه اخر  
عن عبد الله بن عبيد بن عمير ذكره مطولا وفيه انقطاع وسمى المقتول خفل بضم المعجمة وسكون الفاء فقال هو كاسه وما بطل دونه **حديث** ان  
عثمان منعه من عنده من اللذعة يوم الدار وقال من التي سلاحة فهو حرم لجداه وفي ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عامر سمعت عثمان يقول ان اعظمكم عنده  
حقا من كف سلاحة ويد يد **باب ضمان والتلف اليها ثم حديث** حرام بن سعد بن حيصمة ان ثاقبة للبراء دخلت حائط قوم فانسلت  
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظ بابا الهلاك ووافسدت الموائمي بالليل فهو ضامن على اهلها فذلك في الموطأ وانشأه عنه و  
احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الشافعي اخذنا به لشبوته واتصاله ومعرفة رجاله **قلت** ورواه عنه  
الزهري واختلف عليه فقيل هكذا وهذه رواية للموطأ وكذلك رواية الليث عن الزهري عن ابن حيصمة لم يسمها ثاقبة ورواه معمر بن عيسى عن ذلك  
فراذ فيه عن جده حيصمة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم يتابع عليه اخرجها ابوداود وابن حبان ورواه الاوزاعي واسماعيل بن  
امية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسم مع من البراء قاله عبد الحق تبعه ابن حزم ورواه النسائي من طريق محمد بن  
ابي حفصه عن الزهري عن سجيل بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسجيل بن المسيب ان البراء ورواه ابن جرير عن  
الزهري اخبرني ابواة بن سهل ان ثاقبة للبراء ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري قال بلغني ان ثاقبة للبراء **كتاب السير** قال رحمه الله ترجم للكتاب  
بالسير لان الاحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته **قلت** مقتضاه هذا ان يتبع ما ذكر فيه ويعزى الى من  
اخرجها ووجد **باب وجوب الجهاد حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخليل متفق عليه من حديث عمر و  
ابي هريرة وابن عمر وتقدم في الديات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها قيل ثم اى قال بر الوالدين قيل  
ثم اى قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في التيمم **حديث** والذي نفسي بيده لغلغلة في سبيل الله اوروحة  
خير من الدنيا وما فيها متفق عليه من حديث انس وسهل بن سعد وسلم عن ابي ايوب الانصاري **حديث** لا هجرة بعد الفتح متفق عليه من  
حديث ابن عباس ومن حديث عائشة واخرج النسائي عن صفوان بن امية **قول** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث امرأته بالتبليغ والانذار  
بلا قتال هذا مستفاد من حديث ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابه باله التوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا بني الله كنا في غزوة ونحن مشركون

حديث



فما اسلمنا صرا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقالين اليوم فلم حول الى المدينة ثم بالقتال اخرجوا الحكم وقال على شرط البخاري **قول** وتبعه قوم بعد  
 قوم ابن سعل انما الواقدي من معمر بن الزهري قال دعا رسول الله الى الاسلام سرا وجبر افاستجاب لله من شاء من احداث الرجال وضعفاء الناس  
 حتى اكثر من امن به **قول** وفرضت الصلاة عليه بركة هذه استفاد من حديث الاسود ان كان بكمنا تفاق الاحاديث **قول** وفرض عليه  
 الصوم بعد سنتين هذا التبع في القاضي ابا الطيب وصاحب الشامل وحزم في زاد الاثر الروضة انه فرض في السنة الثانية وفرضت ركاة الفطر معه  
 قبل العيد بيومين وبه جزم الماوردي وزاد انه صلى فيها العيدين الفطر والاضحى وهذا اخرج ابن سعل عن شيخه الواقدي من حديث عائشة  
 وابن عمر وابي سعيد قالوا نزل فرض رمضان بعد ما حضرت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من هجر رسول  
 الله عليه وسلم واما في هذه السنة بركاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الاموال وصلى يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة وصلى العيد  
 الاضحى واما الاضحى **قول** واختلفوا هل فرضت الزكاة قبل الصوم او بعد **قلت** تقدم قول من قال بعدة واما قبله فقبل  
**قول** وفرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس تقدم الكلام عليه **قول** وكان القتال ممنوعا منه في ابتداء الاسلام تقدم قريبا في الحج  
 ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجبت الهجرة لغيره على من قدر على ذلك استدلل المصنف لذلك بقوله تعالى ان الذين توفاهم  
 ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا لم تكن ارض الله واسعة فتهاجر واثيرا اذية **قول** فلما فتحت مكة ارتفعت غريضة  
 الهجرة عنها الى المدينة وعلى ذلك يحل قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هذا متفق عليه من حديث ابن عباس وفي البخاري عن عائشة  
 قالت انقطعت الهجرة هذا فتح الله على نبيه مكة **قول** وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الهجرة هو مستفاد من حديث عبد الله بن السعدي رفعه لا  
 تنقطع الهجرة ما قوتل العيد ورواه النسائي وابن حبان والابن داود عن معاوية بن نوفع قال تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى  
 الشمس من مغربها **قول** لم يعبد النبي صلى الله عليه وسلم صنما قط وورد عن انه قال صلى الله عليه وسلم واكفر بالله نبي قطا فالاول  
 من حديث علي الذي اخرج ابن حبان واما الثاني فرواه **قول** وفي البيان انه قبل ان يبعث كان متمسكا بشعر ابيهم الخليل عليه السلام  
**حديث** من هجر غانا يفتل غنا او من خلف غانا في اهله وواله فقد غنا متفق عليه من حديث زيد بن خالد دون قوله وواله وروى  
 من حديث ابي سعيد انكم خلفت اباكم في اهله وواله كل له مثل نصف اباكم واخذوا منكم في اهلهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم  
 بدرا في السنة الثانية من الهجرة واحدا في الثالثة وذات الرقاع في الرابعة وعزوة الخندق في الخامسة وعزوة بني النضير في السادسة وفي خيبر  
 السابعة وفيه مكة في الثامنة وعزوة تبوك في التاسعة واغزوة بدر في الثانية فمتفق عليه بين اهل السير ابن اسحق وموسى بن عقبة وابوالاسود وغيرهم  
 وانفقوا على انها كانت في رمضان قال ابن عساکر والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وروى انها كانت يوم الاثنين وهو شاذ ثم يجوز على انها كانت سابع  
 عشرة وقيل ثاني عشرة وجمع بينهما بان الثاني ابتداء الحزب والسابع عشر يوم الوقعة واغزوة احد في الثالثة فمتفق عليه ايضا وانها كانت في شوال  
 لكن عند ابن سعل كانت السبع حلون منه وعند ابن قائل الاحدى عشرين ليلة تخلت منه واغزوة ذات الرقاع فهو قول الاكثر وبه جزم ابن الجوزي  
 في التلخيص وقال النووي الاصح انها كانت في اول المحرم سنة خمس **قلت** فيجمع بينهما على ان الحزب وجه اليها كان في اواخر الاربعة والاشهر في اول  
 المحرم لكن عند ابن اسحق انها كانت في جمادى سنة اربع **تلخيص** قيل كان غزوة ذات الرقاع وقعت من ثلث الاولي هذه وفيها صلى النبي صلى  
 الله عليه وسلم صلاة الخوف كما تقدم والثانية بعد خيبر وشبهها ابو موسى الاشعري كما ثبت في الصحيحين وسميت الاولى ذات الرقاع مجازا  
 صغير والثانية كما قال ابو موسى بالرقاع التي لفوا بها اجسامهم من الحنفا وبهذا يرتفع الاشكال الذي اشار اليه البخاري واحوجه الى ان يقول ان  
 ذات الرقاع كانت سنة سبع واغزوة الخندق فيهن اجزم ابن الجوزي في التلخيص وعند ابن اسحق كانت في شوال سنة خمس وعند ابن سعل في  
 ذي القعدة والاصح انها كانت في سنة اربع وبه جزم موسى بن عقبة وابوعبيد في كتاب الاموال واحتج به النووي بخبر ابن عمر حضرت على  
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجز في وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجاز في قال وقد اجعوا على  
 احلا في الثالثة **قلت** ولا حجة فيه لان احلا كانت في شوال فيميل على انه كان في احد طعن في الاربعة عشر وفي الخندق استكمل الخامسة  
 كان في احد في نصف الاربعة عشر مثلا فلا يستكمل خمس عشرة الا في اثناء سنة خمس الا انه يعلم على هذا الجمع اجزموا به من انها كانت ايضا في شوال  
**تلخيص** صحح الحافظ شرف الدين الدمي ان غزوة المرسيب كانت في سنة خمس واما ابن دحية فصحح انها كانت في سنة ست واما غزوة

وقيل في الخبر سنة سبع

بني النضير فتبع فيه ايام الحريين وهو غلط في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب كان بعد بدست شهر وعن ابن شهاب انها كانت في الحرم سنة ثلاث وبعدهم ابن الجوزي في التلخيص والنووي في الروضة وغيرها وقال الماوردى كانت في ربيع الاول سنة اربع وهدن اقول ابن اسحق **قائل** كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف واغزو خيبر في السنة السابعة ثم بولسهم في السنة ثمانية واهل المغازي ونقل ابن الطالع عن ابن هشام انها في سنة ست وهو نقل شاذا وانما ذكر ابن اسحق ومن تبعه انها كانت في شوال سنة اربعة فمتفق عليه وانه كان في رمضان سنة ثمان واغزو ثبوتك فمتفق عليه بين اهل المغازي وكان في رجب وخالف الزمخشري فان في الكشاف في سورة براءة انها كانت في العاشرة **تلخيص** هذا الذي ذكره المصنف يوهمن ان هذا اجميع واغزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فانه غزا صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوات اخرى لكن غالبها لم يقع فيه قتال فماتل فيه بنى قريظة وحنين والطائف وما لم يقاتل فيه بنى عطفان وقرقرة الكلدان وبنى حيان وبلادهم وودودة الجندل وغير ذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم انزل على معاذ طول الصلاة تقدم في اوخر كتاب صلاة الجافة **حديث** رفع القلم عن ثلاث تقدم في ثناء باب المواقيت **حديث** ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم رديوم بدر ففر من اصحابه استصغروهم اراه عن ابن الزبير وقد روى البخاري عن البراء بن عازب قال استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وروى الحاكم في المستدرک من حديث سعد بن ابى وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن جيثا فردد عمر بن ابى وقاص فبكا فاجازه وروى في مناقب سعد بن خيثمة انه استصغر هو وزيد بن حارثة يوم بدر وروى الحاكم والبيهقي انه رد ايضا ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وفي ابن فاجه انه رد ابن عمر **حديث** عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا شوك فيه الحج والعمرة ابن فاجه والبيهقي من حديثها بلفظ لا قتال فيه واصله في صحيح البخاري وفسر الرازي قوله لا شوك فيه يعني لا سلاح فيه وغلط في عز وهذا المثلث الى عائشة وانما هو من حديث الحسين بن علي كذا رواه الطبراني في الكبير من حديثه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جبان واى ضعيف فقال هذا في جهاد لا شوك فيه **حديث** روى النسائي عن ابى هريرة جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة وروى ابن فاجه عن ام سلمة في جهاد كل ضعيف **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الاحرار على الاسلام ويجهاد ويعيد على الاسلام دون الجهاد للنسائي من حديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في بيعه على الجهاد والاسلام فقدم صاحبها فآخبره انه مملوك فاشتراه صلى الله عليه وسلم منه بعد ان كان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرف فيليبيا يعرفه سأل احدهم عن عبد الله بن جابر فابيعه على الاسلام و الجهاد وان قال مملوك بايعه على الاسلام دون الجهاد واصله في صحيح مسلم وعن الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه مر ياناس من مينة فاتبه عبد لا امرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال فلان قال نعم قال فاشانك قال اجاهد معك قال اذنت لك سيدك قال لا قال اجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يوصل ان مت قبل ان ترجع اليها فراق عليها السلام فخرج اليها فآخبرها الخبر فقالت الله هو امرك ان تقر على السلام قال نعم قالت اجع فجاءهم مع اخوجه الحاكم **حديث** عبد الله بن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال احي والدك قال نعم قال فغيره افسح عليه وقد تقدم في باب الاحصار والقوات **قول** وروى ان رجلا جاء فاستأذنه فقال اني اريد الجهاد معك فقال الك ابو ان قال نعم قال كيف تركتها قال تركتها وهم ايكميان فقال اجع اليها فاضحكها كما ابكتها ارواه ابوداود والنسائي وابن فاجه من حديث ابن عمر ايضا وفي الباب عن ابى اسيد قال جاء رجل من الانصار وانا جالس فقال يرسل الله هل بقي علي من يربوي شئ بعد موتك ابرهه قال نعم خصالك اربع الصلاة عليهم والاسئفان لهم وانفاذ عهدهم واكرام صديقهم اوصلته الرحمة التي لا تجعل لك الا من قبلها فهو الذي بقي عليك من برهم بعل موتها رواه احمد وابوداود وابن فاجه **قول** وكان عبد الله بن عبد الله بن ابى سلول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسام ومعلوم ان ابا كان يكره ذلك فانه كان يجلس الا جانب ويمنعهم من الجهاد واغزو وعبد الله بن عبد الله فقل حله ابن اسحق وغيره فيمن شهده يداوا وحلا وبعدهم وانما تخلف بل عبد الله بن ابى فوقم في غزوة احد وغيرها كما ذكره ابن اسحق وغيره **حديث** ان احمر يا قعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن كلامه فاستأذنه في ان يقبل وجهه فاذن له ثم استأذنه ان يقبل يده فاذن له ثم استأذنه في ان يسجد له فلم ياذن له الحاكم وابو نعيم في ذلك كل النبوة من حديث بريدة مطولا من رواية حبان بن علي العازمي وهو ضعيف عن صاحب حيان وهو ضعيف و تابعه محمد بن عبد المؤمن عن صاحب حيان قال ابو نعيم وفي ثقبيل اليد حديث جعفر ابوبكر بن المقرئ في جزه سمعنا من حديث ابن عمر في قصة قال فذونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبليده ورجله رواه ابوداود ومنها حديث صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبها اذهب بنا الى هذا النبي يخرج

علم

غزو

وفيه فقيل يده ورجله وثلاثون من ذلك نبى رواه اصحاب السنن بأسناد قوي ومنها حد يث الزارع انه كان في وفد عبد القيس قال فجعلنا ننقاد  
من روادنا فقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم لمحيث رواه ابوداود وفي حديث الاكث عن عائشة قالت غفقت الى ابو بكر قومي فقبل راسه وفي السنن  
الثلاثة عن عائشة قالت نارت احد اركان اشبه سمتك وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة وكان اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها وقبلها  
واجلسها في مجلسه وكانت اذا دخل عليها قامت اليها فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها **قول** وردت اخبار كثيرة مشهورة في السلام و  
افشائه هو كما قال فنه الحديث عبد الله بن عمر بن العاصي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك السلام ويطعمه الطعام ونقر الاسلام على من عرف  
ومن لم تعرف متفق عليه ومنها حديث ابى هريرة لا تداخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحبوا اولادكم على شئ اذا فعلتموه تحببهم اشفوا  
الاسلام بينكم اخرجوه مسلم واصحاب السنن عن النسائي وعن الزبير بن العوام عند البرازي بأسناد حسن ومنها حديث البرازي ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يسبع اشفاء السلام الحديث متفق عليه ولابن حبان من حديثه اشفوا السلام تسلموا ومنها حديث عبد الله بن عمر وابعد والرحمن  
وافشوا السلام واطعموا الطعام تلاخلوا الجنة رواه ابن حبان والترمذي ومنها حديث عبد الله بن سلام يا ايها الناس اشفوا السلام واطعموا  
الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تلاخلوا الجنة بسلام رواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم ومنها حديث ابى شريح باللفظ  
المدكور رواه ابن حبان ايضا وعن ابى هريرة قال اذا لقي احداكم اخاه فليسلم عليه فان حالته بينه وبينها اشجرة او جارا او حجر فمرفقه فليسلم عليه ايضا  
رواه ابوداود من رواية ابى ريم عنه موقوفا ومن رواه عبد الوهاب بن بخت عن ابى الزناد عن الامير محمد بن ابى هريرة مرفوعا وعن انس بن  
مالك قال كنا اذ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا اشجرة فاذا التقينا سلم بعضنا على بعض رواه الطبراني بأسناد حسن ومنها حديث  
ابى اانة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام رواه ابوداود والترمذي وحسنه ومنها حد يث ابى ايوب عبد الله  
بن عمر وعلى وابى هريرة وستذكر بعقل قليل وعن ابى شريح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في توشى يوجب الجنة قال طيب الكلام وبذل السلام واطعام الطعام  
رواه ابن حبان والطبراني والحاكم وفي رواية للطبراني قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني نزلت من مغرب الغفر قبيل السلام وحسن الكلام و  
عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفوا السلام كي تسلموا وعن ابن مسعود مرفوعا قال السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه في  
الارض فاشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا هو يقدم تسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتلك اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه  
من هو خير منهم رواه البرازي بأسناد جيد وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجل الناس من يجل بالسلام رواه الطبراني  
في معجمه وله في الاوسط من حديث ابى هريرة مرفوعا اعجز الناس من اعجز في الدعاء واجل الناس من يجل بالسلام **قول** ورد في الخبر الترمذي عن  
السلام على ناصي الحاجه ابن فاجه من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع عليه رجل وهو يقول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
رايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم ارد عليك وروي مسلم من حديث النخعي ان ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم  
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد عليه ورواه البرازي وابو العباس السراج وابو محمد بن الجارود من رواية سعيد بن سلمة بن ابى الحكم  
عن ابى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن عبد السراج عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه  
ثم قال له اذا رايتني هكذا فلا تسلم علي فانك ان فعلت لا ارد عليك راد السراج انه لم يجلي على السلام عليك الا اني تحثيت ان تقبل سمعت عليه فلم  
يرد عليه السلام ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن يحيى عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن خوة وقال عبد المحي حديث مسلم اصح ثم قال لعله كان  
ذلك في موطنين وعن الهجر بن فنك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توخضت ثم اعتذرت لي فقال اني  
كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه ابوداود والنسائي والحاكم **قول** والمستحب ان يسلم الراكب على المشي والماشي على القاعد والطاقفة  
القليلة على الكثير **قلت** هو لفظ حديث اخر جاه في الصحيحين من حديث ابى هريرة بلفظ والقليل على الكثير وفي رواية يسلم الصغير على الكبير  
**قول** هو ان اخذ بيدك ويصافحك فقال نعم رواه الترمذي وحسنه **قول** قال في الروضة من زياد انه رواه حديث السلام قبل الكلام  
فصحيح انتهى وله طريقان احد هما في الترمذي عن جابر وقال منكرو تانيهما عن ابن عمر اخرج ابن عدى في الكامل واسناده لا بأس به **قول** الراعي  
وتسن المصنف انتهى ورد في ذلك الحديث منها للبخاري هن فنادة قلت لانس انك انت المصنف فتحته على عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وروي

الترابي وحسنه عن البراء رفعه فامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا فلهما قبل ان يفترقا واخرجه ابودايد ايضا **حديث** حق المؤمن على المؤمن  
 ست ان يسلم عليه اذا نقيه وان يجيبه اذا دعاه وان يشتمه اذا عطس وان يعود ما دام رض وان يشيع جنازة اذا دعت وان لا ينظر فيها الا خيرا استحق  
 ابن راهويه في مسنده من حديث ابى ايوب مثل الاخرة فقال بدلها ويتصمها ان السنن صرح وقال في اوله للمسلم على المسلم ولا حمل عن ابن عمر بلفظ  
 للمسلم على اخيه ستة من المعروف فذكرها وقال بدل الاخرة ويتصمها اذا غاب او قهره وللا وللا في واين واجبة من حديث علي بلفظ للمسلم على المسلم  
 ستة بالمعروف وقال بدل الاخرة ويجب لا ما يجب لنفسه واسايد لها ضعيفة في الاول الاقربى وفي الثاني ابن لهيعة وفي الثالث انكرت الا عور و  
 لكن له اصل صحيح رواه مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ للمسلم على المسلم ستة اذا التقيتهم عليه وساقها كما عند استحق بلفظ الامر **حديث** ان  
 جعفر بن ابى طالب لما قدم من الحبشة ما نقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدار فظن من حديث عمره عن عائشة قالت لما قدم جعفر من ارض الحبشة  
 خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فاعانقه وفي اسناده ابوقادة الكرخي وهو ضعيف ورواه العقيلي من حديث محمد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف  
 ايضا ورواه ابوداود وسلا والطبراني في الكبير من حديث الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابى طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه و  
 وصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر ومن حديث جابر بن عبد الله وهما ضعيفان ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وفيه احمد بن داود الخزاز وهو  
 ضعيف جدا ثم هو بالكذب وعن ابى جيفة قال قدم جعفر من ارض الحبشة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم فابن عينيه الحديث بطوله ورواه الطبراني وفي  
 الباب عن عائشة قالت استاذن زيد بن حارثة ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله اخرجه الترمذي **قول** ودكره للدخل ان يطهر  
 في قيام القوم ويستحب لهم ان يكرموه انتهى كانه اراد ان يجتمع بين الاخبار الواردة في الجواز والكرهه فاما الاول ففيه حديث معوية من سره ان  
 يتمثل له الرجال قيا فالتوا مقعدا من النار واما الثاني ففيه حديث ابى سعيد قومه الى سيدكم رواه البخاري وحديث جرير اذا اتاكم كريم قوم  
 فاكرموه رواه البيهقي والطبراني والبخاري واسناده اقوى من اسنادهما **باب كيفية الجهاد قول** ويستحب للامام ان يفعل ما اشتر  
 في سير النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه اذ البعث سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في ايامهم ثم طاعته ويوصيهم روى الشيخان من حديث علي قال  
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار واهمهم ان يسمعوا له ويطيعوا الحديث وعن بريدة قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا امر اير على جيش او سيرة اوصاه في خاصته بتقوا الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وسبيل  
 الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغلروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وهذا الحديث بطوله اخرجه مسلم **قول** وان ياخذ البيعة على  
 الجند حتى لا يفروا مسلم وابن حبان من حديث معقل بن يسار بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ من الكل بيعة وهو تحت الشجرة  
 وانا رافع غصنا من اقصاها عن وجهه لم يبايع على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفرور وياك من حديث جابر ايضا ومسلم من حديث سلمة بن  
 الاكوعم والبخاري من حديث عبد الله بن عمر **قول** وان يبعث الطلائع مسلم عن انس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا  
 ينظر فاصنعت غير ابى سفيان الحديث بطوله وهو الحاكم فاستدلك طر فامته **قول** وتجنس اخبار الكفار مسلم من حديث حذيفة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلمة الاحزاب الارجل يا ليتنا نجبر القوم الحديث بطوله **قول** ويستحب ليخرجه يوم الخميس البخاري عن كعب  
 بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يجب ان يخرج يوم الخميس **قول** في اول النهار حمل والاربعاء  
 وابن حبان عن صفير بن وداعة الخافدي رفعه اللهم بارك لامتى في بكورها قال ابن طاهر في خزيم احاديث الشام هذا الحديث رواه  
 جماعة من الصحابة ولم يخرج شيء منها في الصحيح واقر ما الى الصحة والشهرة هذا الحديث وذكره عبد القادر الرازي في اربعين من  
 حديث علي والعبادة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وابى هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وابى رافع وعمارة بن قيسمة و  
 ابى بكر وبريدة بن الحصيب وحديث بريدة صححه ابن السكن وزاد ابن منداة في مستخرج واثلة بن الاسقع ونبيط بن شريط وزاد  
 ابن الجوزي في الغل المتناهي عن ابى ذر وكعب بن مالك والنس والغرس بن عميرة وعائشة وقال لا يشب منها شيء وضعفها كلها وقد قال  
 ابو حاتم لا اعلم في اللهم بارك لامتى في بكورها حديثا صحيحا ورواه البزار من حديث ابن عباس والنس بلفظ اللهم بارك لامتى في بكورها  
 يوم خميسها وفي الاول عنس بن عبد الرحمن وهو كذاب وفي الثاني عمر بن ميسور وهو ضعيف وروى ايضا اللهم بارك لامتى في بكورها يوم  
 سبها ويوم خميسها وسئل ابو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مقعلة **قول** وان تعقل الرايات في هذا اعدت احاديث منها حديث سلمة و

قول  
مقعلة  
او  
موضوعة

هو في الصحيحين بلفظ لا عظيم الراية رجليه لله ورسوله ويحب الله ورسوله فأعطاها لعله وروى الترمذي وابن فاجة عن ابن عباس قال كانت  
 راية النبي صلى الله عليه وسلم لواء ابيض رواده الحكم بلفظ كان لواء ابيض ورايته سوداء وفي السنن من البراء كانت رايته سوداء مرة من ثم و  
 النبي داود من حديث سمك بن حرب عن رجل من قومه عن اخرونهم قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وسلم صفراء وروى ابن السكن من حديث  
 العمري قال عقد النبي صلى الله عليه وسلم رايات الانصار وجعل من صفراء وروى الحاكم واصحاب السنن ابن جبان عن جابر ان النبي صلى الله عليه و  
 سلم دخل مكة عام الفتح ولواءه ابيض وفي النسائي عن السنن ابن ام مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان  
 سنده صحيح **قول** ويجعل كل اير تحت راية البخاري في حديث عمر بن الخطاب وروى المسور في قصة الفتح وقصة ابي سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ي  
 مثلها قال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عباد ومعه الراية وفيه ثم جاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورايته مع الزبير بن العبد  
**قول** ويجعل لكل طائفة شعارا حتى لا يقتل بعضهم بعضا بياناً للنسائي والحكم عن البراء انكم ستلقون العدو فلا فيلكن شعاركم حمرات تصرون ورواه  
 الحاكم ايضا من حديث المهرلب بن ابي صفرة عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال صحيحه قال والرجل الذي لم يسمه المهرلب هو البراء ورواه النسائي من  
 هذا الوجه بلفظ حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن من حديث سلمة بن الاكوع كان شعارنا ليلة بيتنا هو ان ابن ابي نجرم وروى الحاكم  
 من حديث عائشة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر رجلا رجمن واخر رجيم عبد الله بن محمد بن عمار بن عباس رفعه جعل شعار  
 الازديا هرو وريا برون **قول** ويستحب ان يدخل دار الحرب بتبعية الحرب لانه احوط واهيب الترمذي والبراء من حديث عكرمة بن عبد الله بن عباس عن  
 عبد الرحمن بن عوف قال عبا نارسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وفي حديث عمر بن الخطاب في الطويل للتقدم انهم من واقيلة قبيلة **قول** وان يستنصر  
 البخاري والنسائي عن سعد بن ابي وقاص ان اباي انما فضلنا على من دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتصرون الا بضعفاً ككورداه  
 احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن جبان والحكم من حديث ابي الدرداء **قول** وان يلد عونا لتقاء الصفيين ابوداود وابن جبان والحكم عن سهل بن سعد  
 ساعتان فتفتح فيهما ابواب السماء عند حضور الصلاة وعند الصلوة في سبيل الله وفي رواية ابن جبان هذا النداء بالصلاة والصلوة في سبيل الله والحكم عن  
 ابن عباس اذا نادى المناذري ففتح ابواب السماء واستجيب للقاء فمن نزل به كرب او شداة فليتحين المناذري وروى البيهقي عن ابي امامة الدعاء يستجاب و  
 تفتح ابواب السماء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقام الصلاة وروية الكعبة واسناده ضعيف والطبراني في الصغير من حديث  
 ابن عمر فلا كرخوة وقال بدل روية الكعبة دعوة المظلوم وزاد وقراءة القرآن **قول** وان يلبس من غير اسراف في رفع الصوت اما التكبير ففي الصحيحين  
 عن انس بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خيبر فقا لواله الجمل والخميس فقال الله اكبر حيت خيبر لحدث واقاعد من رفع الصوت ففي الصحيحين عن ابي  
 انكم لاتدعونهم ولا غائباً لحدث **قول** وان يحرض الناس على القتال وعلى الصبر وعلى الثبات متفق عليه من حديث ابن ابي اوفى ومسلم عن  
 ابي موسى ان الجنة تحت ظلال السيوف **قول** ولا يقال من لم يلبس الدعوة حتى يدعوه الى الاسلام سبق في حديث بريدة الذي اخبره مسلم  
 فقيه ماذا القيت عدوك فادعهم الى ان يشهدوا وان لا اله الا الله الحديث وروى احمد والحكم عن ابن عباس قال فاقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قوا حتى دعاهم وهو من طريقتي عبد الله بن ابي مجهم عن ابيه عن حماد بن ابي عمار من حديث فروة بن مسيك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
 تقالتم حتى تدعوهم الى الاسلام **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم استعان بي يهود بني قينقار في بعض الغزوات ورضخ لهم ابوداود في المراسيل  
 والترمذي عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه واسرهم لهم والزهري مراسيله ضعيفه ورواه الشافعي  
 عن ابي يوسف انا الحسن بن عمارة من الحكم عن مقسم عن ابن عباس استعان فلان كرمثل ما ذكره المصنف وزاد ولم يسمهم لهم قال البيهقي لم اجله  
 الامن طريقتي الحسن بن عمارة وهو ضعيف والصحيح ما انا الحكم فظا بوعبد الله فساق بسنده الى ابي حنيفة الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
 اذا خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال من هؤلاء قالوا بني قينقار رهط عبد الله بن سلام قال واسلموا قالوا قال قل لهم فليرجعوا فاننا لانتعين بالمشركين  
**حديث** ان صفوان شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حرب خيبر وهو مشرك تقدم في قسم الصدقات **حديث** ما كتبه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 خرج الى بل رقتبعه رجل من المشركين فقال تو من بالله ورسوله قال لا قال فارجم فلن نستعين بمشركك الحديث مسلم من حديثها وعن جدي بن عبد الله  
 ابن خبيب عن ابيه عن جده خبيب بن اساف قال اقبلت انا ورجل من قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا فقلت لرسول الله انا نستعين  
 ان يشهد قومنا مشركا لا نشهده معهم فقال اسمك اقبلت لا قال فاننا لانتعين بالمشركين الحديث ويجمع بينه وبين الذي قبله با وجب ذكرها المصنف منها

استأمت

هذا في  
التلخيص  
في خلاصة  
التلخيص  
باب

سليم

وذكره اليه بقي عن نص الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الرغبة في الاسلام فرداه رجاء ان يسلم فصديق ظنه وفيه نظر من جهته التلخيص في سياق  
النفي ومنها ان الامم فيه الى راي لا قام وفيه النظر بعينه ومنها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وهذا اقربها وعليه نص الشافعي **حديث** ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغز وومعه عبد الله بن مسعود قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغز وومعه عبد الله بن مسعود قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغز وومعه عبد الله بن مسعود  
ابن خالد **قوله** ويروى من جهز غانبا او حجاجا او معتمرا فله مثل اجرة الطبراني وابن قانع من حديث زيد بن خالد بل يفظ من جهز غانبا او حجاجا او فطر صائما  
كان له مثل اجرة من غير ان ينقص من اجرة شيئا وسياق ابن قانع ومما زاد للمعتمرا فواها الحافظ ابو محمد بن عساكر في كتابها كماله من حديث ابن سجيل  
الحديث بسند واهي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم منع ابابكر يوم احد عن قتل ابنة عبد الرحمن واباح له يفتنه بن عتبة عن قتل ابنة يومه بل الحاكم والبيهقي  
من طريق الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابي قال شهد ابو حنيفة يوم اودع اباة عتبة الى البراء فنفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي و  
لم يزل عبد الرحمن بن ابي بكر على دين قومه في الشر حتى شهده بدر مع المشركين ودعا الى البراء فقام اليه ابو بكر ليسان رده فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا يبي بكر معنا نفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم في هذنة الحديبية **تليد** قال ابن داود شارح المختصر ابن ابي بكر هذا المراد به غير عبد الرحمن ومحمدا  
فانما ولد في الاسلام انتهى قد عرفت ما يرد عليه الان الواقدي ضعيف وقول ابن داود ان عبد الرحمن ولد في الاسلام مردود وقول ابن ابي شيبة  
من رواية ايوب قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر لا يبي بكر رايتك يوم احد فحضت عنك فقال ابو بكر لو رايتك لم اضيف عنك واخرجه الحاكم من وجه اخر  
عن ايوب ايضا ورجاله ثقات مع ارساله **تليد** اخر تظن الرافعي لما وقع للغزالي في الوسيط من الوهم في قوله غي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه  
وابابكر عن قتل ابويهما وهو وهم شنيع تحق به ابن الصلاح والنووي قال النووي ولا يخفى هذا على من علمه ادنى علم من النقل اي لان والد ابي بكر كان  
مسلمما والوالد ابي بكر لم يشهد بل **قوله** روى ان ابا عبيدة بن الجراح قتل اباه حين سمع يسيب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم  
صنيعه ابوداؤد في المراسيل والبيهقي من رواية فلان بن عمير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لقيت العذ ولقيت ابي فيهم  
فسمعت منه مقالة فيهم فطعنته بالرمح فقتلته فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم وصنيعه هذا امهم وروى الحاكم والبيهقي منقطعاً عن عبد الله بن شاذان قال  
جعل الوابي عبيدة بن الجراح يصب الالهة لا يبي بكر يوم بدر وجعل ابو عبيدة يمجيد عنه فلما اترك قسدا ابو عبيدة فقتله وهذا معضل وكان الواقدي  
ينكره ويقول مات والد ابي عبيدة قبل الاسلام **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث  
ابن عمر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال فابال هذنة تقتل ولا تقتل احمد وابن جبان والحاكم والبوداؤد والنسائي  
والبيهقي من حديث رياح بن الربيع بلفظ ما كانت هذه تقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد فقل له ان رسول الله يامر بك ان لا تقتل ذرية ولا عسيفا  
واختلف فيه على المرقرين صيف فقيل عن جده رياح وقيل عن حنظلة بن الربيع وذكر البخاري وابو حاتم ان الاول احمد **تليد** رياح بالياء المشناة  
تحت وقيل بالموحدة ورجح البخاري **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل انما رسول الله  
عنتها فارد فثار خلفي فملا رأت الهزيمة فينا اهوت الى قائم سيني تقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوداؤد في المراسيل من رواية عكرمة بن  
النبي صلى الله عليه وسلم راي امرأة مقتولة بالطاقف فلما كرمه ووصله الطبراني في الكبير من حديث مقم عن ابن عباس وفيه المحاجر بن اوطاة وروى ابن ابي شيبة  
من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة الانباري نحوه وهو رسل ايضا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا المشركين واستحيوا شرهم احد والاول  
من حديث الحسن عن سمرق بلفظ واستحيوا **تليد** اشرهم بالحاء المعجمة الشباب قال احمد بن حنبل الشيخ لا يكاد يسلم والشاب اقر به الى الاسلام **قوله**  
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النساء ولا اصحاب الصوامع احد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال اخرجوا  
بسم الله قاتلوا في سبيل الله اكل بيت وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن ابي جيبية وهو ضعيف وروى  
البيهقي من حديث علي بن نحوه وفيه ولا تقتلوا وليدا ولا طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا وفي اسناده ضعف وارسال ورواه من وجه اخر منقطعاً وفيه  
ولا تقتلوا امرأة ولا صبورا ورواه ابن ابي حاتم في العطل من حديث جرير بلفظ ولا تقتلوا ولا تقتلوا الولدان وقال هذا حديث منكر **حديث**  
ان صلى الله عليه وسلم قال خالد بن الوليد لا تقتل عسيفا ولا امرأة تقدم **حديث** ان صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير متفق عليه من  
حديث ابن عمر جهل او اتم منه وفيه الشعر **حديث** ان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وقد نيف على المائة وكانوا قد استحضروا ليد برلمهم بحرب فلم  
ينكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس

ينفسك

ينقت  
ب  
اكثر

استصراة

فلقي حديد بن الصمة فقتله فهدم الله أصحابه وبقي القصة ذكرها ابن اسحق في السيرة مطولا **حديث** ابن مسعود ان رجلا من ابياء رسول الله صلى الله عليه وسلم رويين لسليمة فقال لها انشربا ان ان رسول الله فقال انشربا ان مسيلة ثم رسول الله فقال لو كنت قاتلا رسول الله لضربت اعناقكم لغيرت السنة ان لا تقتل الرسل احملا والحاكم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داود ومختصرا وكذا النسائي في عوالي داود من طريق ابن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم سمعت رسول الله يقول لها حين قرأ كتاب مسيلة ما تقولان انما كنا نقول كما قال قال ابا ولان ان الرسل لا تقتل لقتلتكم اوروى ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ويدين شهر الحنفي ان مسيلة تبعته هو وابن شفاف الحنفي وابن النواحة واما ويدي فاسلم واما الاخران فشهد ان رسول الله وان مسيلة من بعله فقتل خذ وهم فاختاروا فخرجهم الى البيت فحسبوا فقال رجل هبما الى رسول الله ففعل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف شهر امتفق عليه من حديث عبد الله بن عمر دون ذكر الشهر وسلم عن الترابن المدعي كانت اربعين ليلة وروى ابو داود في المرسل عن ثور عن ثور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب على اهل الطائف المنجنيق ورواه الترمذي فلم يذكر مكحول ذكره معصلا عن ثور وروى ابو داود من روى يحيى بن ابي كثير قال حاصرهم رسول الله شهر قال الاوزاعي فقلت ليعبى ابلغك انه رماه هم بالجانين فاكثر ذلك وقال فاعرف ما هذا اوروى ابو داود في اسنان من طريقين انه حاصرهم لضع عشر ليلة قال السهيلي ذكره الواقدي كما ذكره مكحول وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن سنان انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف خمسة وعشرين يوما وفي حديث عبد الرحمن بن عوف شيئا من ذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانما هم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بابيات هذه الايام الا امره فاما اتفاق الصحابي على حديث الصعب بن جثامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اهل الدار من المشركين بيتون فيصأب من نساءهم وذراريهم فقال هم منهم قال البيهقي هذا ما ورد في اباحة التبييت وكان الزهري يدعي انه ينسوخ وانكره الشافعي عليه وقال ابن الجوزي التميمي محمول على التعجب وحديث الصعب فيما لم يعمل فلا تاقض **حديث** انه نصب المنجنيق على اهل الطائف تقدم قريبا ورواه ابن سعد عن قبيصة عن سفيان عن ثور عن مكحول ارسالوا واخرجوا ابو داود ايضا ووصله العقيلي من وجه اخر عن **حديث** سئل عن المشركين بيتون فيصأب من نساءهم وذراريهم فقال هم منهم تقدم قريبا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم **حديث** لرواه النبي صلى الله عليه وسلم من قتل مسلما تقدم في اول الجرح وياتي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم على القرار من الرحف من الكباثر تقدم في باب حلا القذف قول عمر بن الخطاب فيكون قول ابن عباس **حديث** ان رجلا قال لرسول الله ارأيت لو انجست في المشركين فقال الله حتى قتلت الى الجنة قال نعم فانفس الرجل في صف المشركين فقال حتى قتل الحاكم من حديث ثابت عن انس ان رجلا اسوداني النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزئ حتى ولم يذكر الانفاس وفي الصحيحين عن جابر قال قال رجل ابن ابي رسول الله ان قتلت قال في الجنة فان لم تكن في يده ثم قاتل حتى قتل روى ابن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما اتى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث يرسول الله وايضحك الرب تعالي من عبدا قال ان يراه غمس يده في القتال يقال حاسر فلزم عوف ذرعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل **حديث** ان عليا وحزرة وعبيدة بن الحرث بارزوا اليوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة بن امير المؤمنين صلى الله عليه وسلم لما طلبوا اوليك ذلك ابو داود من حديث علي وهو عند البخاري مختصرا وانفقا عليه من حديث قيس بن عباد عن ابي ذر مختصرا ايضا **قول** روى ان عليا بارز يوم الخندق عمر بن عبدود بن اسحق في المغازي منقطعاً وصله الحاكم من حديث ابن عباس **حديث** وقع في الرافعي عمر بن عبيد وهو شريف **قول** روى محمد بن مسلمة يوم خيبر رجلا ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن سهل اخو بني حارثة عن جابر قال خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا فقال له انا فقال له محمد بن مسلمة ان رسول الله فلذا كر الحديث والقصة ورواه احمد والحاكم بنحوه و قال الحاكم صحيح الاسناد د على ان الاخبار متواترة بان عليا هو الذي قتل مرحبا **قول** روى انه بارزه على مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الاكوع مطولا وفيه فخرج مرحب وهو يقول وقد علمت خيبر اني مرحب وشاكي لسلاحه بطل مرحب فقال علي ان الذي سمعته امي حيدرة في حديث فابايت كريمة المنظره فوضرب راس مرحب فقتله **قول** روى ابو داود في المغازي في ابيه يتي منقطعاً وفي البخاري من رواية هشام بن عروة عن ابيه قال قال زيد بن ابي عمير يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاصي فذكر قصة قتله **قول** روى ان عوفا ومعوز ابني عفراء خرجا يوم بدر فلم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في قسم

عن

القي والغنية وسياتي في الذي جعله **قول** وروى ان عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر الى البراء ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اسحق في  
المغازي عن عاصم بن مهران قتادة بن عتبة بن ربيعة خرج ياخيه شيبه وابنه الوليد حتى وصل الى الصف فلما عالى المبارزة فخرج اليه ثلاثة نفر من الانصار  
عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء فذكر القصة **قول** لا يكره حمل رؤس الكفار لان با جهل لما قتل حمل راسه وقال العراقيون با حمل راس كافر  
قط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل الى عثمان رؤس جماعة من المشركين فاكره وقال فافعل هذا في عهد رسول الله ولا في ايام ابى بكر ولا عمر قالوا و  
روى من حمل الراس الى ابى بكر فقد تكلم في ثبوتها انتهى اما حمل راس ابى جهل فرواه ابو نعيم في المعرفة من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح  
وان ابن مسعود حذها وجهه بها الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه من حديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم تبؤس براس  
ابى جهل ركعتين اسناده حسن واستغربه العقيلي وروى البيهقي عن علي قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم براس مرحب وفيه راسيل ابى داود  
عن ابى نصره العجلي قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدا وقال من جاء براس فله على الله ما تمنى فجاءه رجلا من براس الحديث قال ابو داود في  
هذا الحديث ولا يصح منه شيء قال البيهقي وهذا ان ثبت فان فيه تحريفا على قتل العدا وليس فيه حمل الراس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام شعر  
روى عن الزهري قال لم يكن يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة راس قط ولا يوم بدر وحمل الى ابى بكر راس فاكر ذلك قال واول من  
حملت اليه الراس عبد الله بن الزبير **قلت** قد روى النسائي وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الدليمي عن ابى قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم براس  
الاسود العنسي وقال ابو اسحق الحاكم في الكنى هو وهو لان الاسود قتل سنة احدى عشرة على عهد ابى بكر واجينا فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الاسود  
صاحب صنعاء بعلة لاني حياته وتعب ابن القطان بان رجلاه ثقافت وتفرق ضمير به لا يضره ويحتمل ان يكون معناه انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصلا  
اليه وافل عليه مبادرا بالتبشير بالفتح فصادق فمقات صلى الله عليه وسلم **قلت** وقول الحاكم ان الاسود لم يخرج في حياته غير مسلم فقد ثبت ان ابتلاء  
خروجها كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانما معناه قول صلى الله عليه وسلم انه يخرج بعلة اشتداد شوكه واشتهار ادماره وعظم الفتنه به وكان كذلك  
وقيل في اثر ذلك ومع ذلك فلا حجة فيه اذ ليس فيه اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره وقد ثبت عن ابى بكر انكار ذلك وروى ابن شاهين  
في الافراد له ومن طريقه سلفه في الطيوريات قال نا محمد بن هرون نا محمد بن يحيى القطبي حدثني عبد الله بن اسحق بن الفضل بن عبد الرحمن حدثني ابى عن  
صالح بن خوات عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدري ان اول راس حلق في الاسلام راس ابى عزة بالحجج ضرب رسول الله عنقه ثم حمل راسه  
على رمح ثم ارسل به الى المدينة وانا حمل الى هناك فلما ارادته نعم ورد في حمل الرؤس الى ابى بكر لكنه انكره كما تقدم واخرج البيهقي من حديث عفة بن ماسر  
ان عمر بن العاص وشرجيل بن حسنة بضا عقبة بريد الى ابى بكر براس يئاق بطريق الشام فلما قدم على ابى بكر انكر ذلك فقال له عقبة يا خيفة رسول الله  
فانهم يصنعون ذلك بنا قال تاسيا او اسيا انا بفارس والروم لا يحمل الى براس وانما يلقى الكتاب والخبر اسناده صحيح **قلت** رواه النسائي في الكبرى وروى البيهقي  
من طريق معوية بن خديج قال هاجر نك على عهد ابى بكر فبينما نحن عنده اذ طلع للنذر فجعل الله واشى عليه قال انه قدم علينا براس يئاق بطريق ولم يكن  
لنا به حاجة انما هذه سنة العجم **قلت** ورأيت في كتاب اخبار ريدنا ل محمد بن زكريا الغلابي الاخبارى البصرى بسنده الى الشعبي قال لم يحمل الى رسول  
الله ولا الى ابى بكر ولا الى عمر ولا الى عثمان ولا الى علي راس من حمل راس عمر بن الخطاب حمل الى معوية **قول** قتل يوم بدر عقبة بن ابى معيط  
والنضر بن الحارث قال الشافعي انا عدد من اهل العلم من قریش وغيرهم من اهل العلم بلغنا في ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر النضر بن الحارث العجلي  
يوم بدر وقتله صبر او اسر عقبة بن ابى معيط يوم بدر وقتله صبر او روى البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن ابى حنيفة عن ابىه عن جده ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل بالاسارى فكان يعرف الطيبة امر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن ابى معيط صبرا فقال من للصبية يا  
محمد قال النار ورواه المارظمي في الافراد وزاد فقال النار ام ولا يهيم وفي الماسيل لابي داود عن سعيد بن جيلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم  
بدر ثلاثة من قریش صبر المطعم بن عدى والنضر بن الحارث وعقبة بن ابى معيط انتهى وفي قوله المطعم بن عدى تحريف والصواب طعم بن عدى ذلك اخر  
ابن ابى شيبه ووصله الطبراني في الاوسط بل ذكر ابن عباس **قول** ومن على ابى عزة بالحجج على ان لا يقال له فليف فقتله يوم احد فاسر قتل البيهقي من  
طريق سعيد بن المسيب بسنده القصة مطولا وفيه فقال له ابن انا عيطت من العهد والميثاق والله لا تسهم عارضيك بكما تقول سمعت محمد بن زيد قال شعبة  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يلدغ من حجر مرتين وفي اسناده الواقدي **حديث** عمر بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا اسره  
اصحابه برجلين اسرها ثقيف من اصحابه مسلم في صحيحه مطولا ورواه احمد والترمذي وابن حبان مختصرا نحوها هنا **قول** واخذ المال في فداء اسرى

راس يئاق  
بطريق الشام  
١٢

براس

وكان يعرف  
الطيبة

طبيعة

ن

يوسف



بدر وشهر بوقلت فيه عدة احاديث منها حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم يلفحون الى اصحابه  
وهم ثلثمائة وسبعة عتس بجلا الحد يث بوفية فقال ابو بكر رسول الله بجز العرم والعشيرة اري ان تأخذ منهم الغداية فيكون لنا قوت على الكفار فعصم الله ان يديهم  
للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اري ان تأخذ منهم الغداية فيكون لنا قوت على الكفار فقال ابو بكر  
ولم يهوا قلت الحد يث بطول اخوه احمد ورواه الحاكم بالفاظ اخرى وروى احمد من حديث انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس قاسارى بدر  
فقال ابو بكر نرى ان تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء وروى ابوداؤد والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء اهل  
لجأ هليمة يومئذ اربع مائة وعن انس ان رجالا من الانصار استأذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذنا فلنا نترك لابن اختنا عباس فداء فقال لا تدعون  
من دهرهم اراه البخارى وقد ساق ابن اسحق في المغازي تفصيلا وروى اسرى بدر رفسفى وكفى **قول** ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى العاصى  
ابن الربيع احمد وابوداؤد والحاكم من حديث عائشة لما بعث اهل مكة في فداى اسارهم بعثت ربيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداى زوجها ابى العاصى  
ابن الربيع عمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة بنت اخطمة بها على ابى العاصى فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقعة تشديدا وقال ان رأيتهم ان  
تلقوا بها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فقلوا نعم فاطلقتهم ورواه عليه الذى لها لفظ احمد **قول** ومن على ثمانية بن ائمة مسلم عن ابى هريرة بعث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل مجئ فداءت برجل من بنى خيفه يقال له ثمانية بن ائمة قال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال ما ذا عندك يا ثمانية فقال يا محمد عندى خير ان تقتل تقتل ذمام وان تعمر تعمر على شاكرو وان كنت تريد المال فسل تعط منى ما تشئت الحد يث في بطلت  
ثمانية واصلمه فى البخارى **حديث** ابن عباس انه قال فى قوله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يتخذ فى الارض ان ذلك كان يوم بدر وفى المسلمين  
قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله بعد ما فى الاسارى فاما ما بعد ما فاذ جعل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالبحار فيهم انشاء واقبلوهم وان  
شاءوا الاستعباد وهم وان شاءوا فاد وهو البيهقي من حديث علي بن ابى طلحة عن عروة وعنه قال لم يسمع من زين عباس لكنه انما اخذ التفسير عن ثقات اصحابه  
بجاهد وغيره وقد اعتمد البخارى وابو حاتم وغيره فى التفسير وقال ابوداؤد نا احمد نا ابو نوح نا عكرمة بن عمار نا اسك الحنفى نا ابن عباس حدثنى عمر بن  
المخاطب قال لما كان يوم بدر فاحل لعنى النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى الى قوله عذاب ليم ثم احل لهم الفداء  
**حديث** معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا لعلى العرب لكان اليوم انما هو اسرا وفداء ذكر البيهقي ان الشافعى ذكره  
فى القديم من حديث معاذ بن جبل عن الواقدي عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولى عن معاذ واخرجه البيهقي من طريق الواقدي  
ايضا ورواه الطبرانى فى الكبير من طريق اخرى فيها يزيد بن عياض وهو اشد ضعفا من الواقدي **حديث** امرت ان اتقى الناس حتى يقولوا لا اله الا الله تقدم **حديث** ان القوم اذا سلموا احرزوا واد ما هو واموالهم ابوداؤد من حديث مخزوم العيلة وفيه قصة **فائدة** العيلة بفتح  
المهمل وسكون القحطانية هى ام صخر وفى الباب عن ابى هريرة رفوعا من سلمه على شى فربوا واخرجه ابو يعلى وضعف ابن عدى بياسين الريات راويه  
عن الزهرى قال البيهقي واخرجه ابى هريرة عن ابن ابى ليلى وعن عروة بن مسعود عن عروة واخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات **حديث** ان  
النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فاسلم ثعلبة واسد ابنا سعية فاحرزلهما اسلامهما واموالهما واولادهما الصغار ابن اسحق فى المغازي حدثنى  
عاصم بن عمر بن قتادة عن شيبه من بنى قريظة انه قال له هل تدري كيف كان اسلام ثعلبة واسد ابى سعية واسد بن عبيد نفر من هذيل لم  
يكنوا من بنى قريظة ولا التضير كما نوافق ذلك قلت لا قال فانه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان فاقام عندنا فوالله ما  
رأينا رجلا قط لا يصلح الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان يقول انه يتوقع خروج نبى فذا ظل زمانه  
فذكر الحد يث وفيه فلما كانت تلك الليلة التى افتتحت فيها قريظة قال اولئك الفتية الثلاثة يا معشر يهود والله انه للرجل الذى كان ذكر لكم ابن الهيبان  
قالوا هو قالوا ابى والله انه ليهو قال فزروا واسلموا وكانوا شابا فخلوا واموالهم واولادهم واهلهم فى الحصن مع المشركين فلما افتتح رد ذلك عليهم و  
رواه البيهقي **حديث** سعية بفتح السين وقيل بضمها وهو تحريف واسكان العين وفتح الياء لثلاثة تحت وقيل بالنون بدل الياء قال النووى وهو  
تصحيح من بعض الفقهاء وهو غير والد زيد بن سعة **قلت** ويؤيد ان فى الخبر المتقدم ان كان شابا فكيف يكون له ابن مثل زيد قال قيل شعبة  
بالمجزة والموحدة وهو خطبوا اسيد بفتح الهززة وكسر السين وقيل بفتحها بلا ياء وقيل بضمهم الهززة مصغرا والهيبان بفتح الهاء والياء لثلاثة تحت والباء الموحدة  
ضبطه المطرزي فى المغرب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال يوم اوطاس لا تدعون احد احد حتى تضعم ولا تأكل حتى تحيض تقدم فى الاستبراء

**حليث** ابني سعيد اصبا نساء يوم وطاس فكرهوا ان يقعوا عليهم من اجل الازواج من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما كنتم فاستحلناهن مسلم نحو وفي اخره فمن لكر حلال اذا انقضت عدتهن **حليث** ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخلة بنى النضير وحرقت حليث تقدم **حليث** انه صلى الله عليه وسلم قطع على اهل الطائف كروفاً ابن اسحق في المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى الطائف فامر فامر بقصر مالك بن عوف فهدم وامر بقطع الاعتاب ورواه ابو الاسود عن عروة قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاكهم عند حصن الطائف فحاصروهم وقطع للمسلمين شيئاً من كروم ثقيف ليغيطوهم ورواه البيهقي ورواه ايضاً من حديث موسى بن عقبة في المغازي **قوله** وذكر ان الطائف كان اخيراً عن وانه **قلت** معناه التي غزاها بنفسه التي قاتل فيها الابد من هذين القيدين والافغزوة تبوك بعدها خلاف لكنه لم يقابل فيها والله اعلم **حليث** ان ابا بكر بعث جيشاً الى الشام فزهاهم عن قتل الشيوخ واصحاب الصوامع وقطع الاشجار المثمرة اليه بقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابني بكر مطولاً وروى عن احمد انه انكره ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيدان ابا بكر نحو ورواه سيف في الفتوح من وجه اخر عن الحسن بن ابني الحسن مرسل ايضاً **حليث** ان حنظلة الراهب عقر فرس ابني سفيان يوم احد فسقط عنه فجلس حنظلة على صدره ليندب به فجاء ابن سعيان وقتل حنظلة واستنقل ابا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة اليه بقي من طريق الشافعي بغير اسناد وقد ذكره ابو اقدى في المغازي عن شيوخه فلما ذكره مطولاً وذكره ابن اسحق في المغازي دون ذكر العقر **قوله** روى النهي عن ذبح الحيوان الا لما كلة تقدم **حليث** في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صلباً مسلم عن جابر ولهها من ابن عمر في ان تصلب البهائم وان يوكل لحمها اذا صبرت قال العقيلي وروى العقيلي من حديث الحسن بن سمرة قال في النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلب البهيمة وان يوكل لحمها اذا صبرت قال العقيلي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صلب البهائم ثم احاديثها سايند جيداً واما اكل لحمها فلا يحفظ الا في هذا الحديث **حليث** ابن عمران جيشاً غنمو طعناً وعسلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذ منهم الخس ابوداؤد وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر ورجح الدارقطني وقفه **حليث** ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل العنب فناكله ولا نرفعه البخاري بهذا **حليث** ابن ابني ابي اصينام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجبر طعناً فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ابوداؤد والحاكم والبيهقي **حليث** كنا نأخذ من طعام المغنم فانشاء قال ابن الصلاح في كراهة الوسيط هذا الحديث لم يرد في كتب الاصول انتهى وقد رواه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ لم يحسن الطعام يوم حيدر وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جراباً يوم حيدر من شعير الحديث فالتفت فاذا رسول الله فاستحييت منه ناد الطياسي في مسنده باسناد صحيح فقال هو لك **حليث** روي عن ثابت من كان يوم من بالله وز اليوم الاخر فلا يلبس ثوباً من في المسلمين حتى اذا اخلق رده وفيه ومن كان يوم من بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا اجمع بارها اليه سحر يثجد و ابوداؤد وابن حبان وزاد وروى ذلك يوم حيدر **حليث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك واذا خيل او لذئب تقدم في اللقطة **حليث** من قتل فتيلاً فله سلبه تقدم في قسم النبي **حليث** روى ان رجلاً غل في الغنمة فاحرق النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ابوداؤد والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واياك وعمرا حرقتا ثم الغال وضربوه وصنعوا هم وهو من روايته زهير بن مخر عنه وهو الخراساني نزيل مكة وقال البيهقي يقال هو فواره وانه مجهول وله طريق اخر رواه احمد وابوداؤد والترذي والحاكم والبيهقي من حديث ابني واقد صالح بن محمد بن ابني زائدة بندي عن سالم عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجل ثم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه وواضربوه وفيه قصة وصالحه ضعيف وقال البخاري فامة اصحابنا يجتنبون به وهو باطل وصححه ابوداؤد وقفه وقال الدارقطني انكره على صالحه ولا عمل له والمحمود ان سالما امر بذلك ورواه ابوداؤد من وجه اخر عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابوداؤد هذا اصح ورواه غير واحد من الوليد بن هشام حرق رجل نبياد شعروا وكان قد غل وحره قال ابوداؤد شعير بقية **قوله** وقال الشافعي لو صح الحديث قلت به قال الرازي يريد انه لم يظهر له صحته قال وبتقدير الصحة يحتمل على انه كان في ابتلاء الامر ثم نسخ **قلت** لم يصح فلا حاجة الى البحث وقد اشار البخاري في الصحيحين الى انه ليس بصحيح واورداً يخالفه ثم ان البحث المذكور مما يثار فيه لذن النسيخ لا يثبت بالاحتمال **حليث** ان ابا بكر بعث جيشاً فزهاهم عن قتل الشيوخ والحديث تقدم قريباً **حليث** عمر نافة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنود بالشام والعراق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابني نجيم عن مجاهد ان عمر قال انا نافة لكل مسلم ورواه هو و احمد والترذي والبيهقي من حديث ابن عمر فوجاه **حليث** ابن عباس انه قال من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين

شعوب

صغيره

فقد فرغوا من الحكم عن سفيان عن ابن ابي يحيى عن عطاء عن ابن عباس ورواه الطبراني من رواية الحسن بن صالح عن ابن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس روى عنه **حديث** ان ابا بكر حلت اليه رس تقدم **حديث** عثمان انه قال لا يفرق بين الوالد وولده اليه في من طريق معمر عن ايوب قال امر عثمان ان يشتري له رقيق وقال لا يفرق بين الوالد وولده ورواه الثوري موصولا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك عقار مكة اباندي اهلها مستفاد من الاصل ومن قوله من وجدوا من دخل دار حكيم بن حزام فهو امن ذكره ابن اسحق في السيرة وفي الصحيحين من حديث اسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل من رابع **حديث** ان عمر فتح السواد عنوة وقسم بين الغاميين ثم استطاب قلوبهم واسترده وقال جرير بن عبد الله البجلي كانت بجيلة ربيع الناس يوم القادسية فقسم لهم عمر ربيع السواد فاستغلوا ثلاث سنين او اربعا ثم قتل عمر فقلد لولا اني قاسم مسول لتركتم على ما قسموا لولا اني اشرى ارضها من ربيع السواد فاتي عمر فاخبره فقال من اشرى بها فقال من اهلها فقال فربوا لعالمسكون بغموة شيئا قالوا لا قال فاذهب واطلب مالك وعن سفيان الثوري انه قال جعل عمر السواد وتعلق على المسلمين فأتوا سلوا وعن ابن شبروة قال لا يجوز بيع ارض السواد ولا هبة ولا وقرها وعن عمر قال لولا اني اشرى ان بقي اخر الناس بئانا لاشي لهم لتركتموها وقسم لكم ولكني احب ان يلحق اخر الناس اولهم وثلاث قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم وعن ابي الوليد الطيالسي قال ادركت الناس بالبصرة وانه يجاء بالتمر فما يشتريه الا عرابي او من يتخذ النبيذ يريد انهم كانوا يبيعون عنه وان ذلك كان مشهورا فيما بينهم انا اشرى في فتح السواد فقال ابو عبيد في كتاب الاموال نا هشيم انا العوام بن حوشب يفرحون عن ابراهيم التيمي قال لما افتتح المسلمون السواد قالوا العراقة بيننا فانا فتحنا عنة عنة قال فابي ثم اقر اهل السواد على ارضهم ورضيت على رؤسهم بجزية وعلى ارضهم الخراج ورواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله وانا اشرى جرير فرواه الشافعي عن الثقة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن ابي عبيد بن فرقد فاخرجه اليه بقي من طريقين في السان ورواه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الخراج يحيى بن ادم عن عبد السلام بن جرير عن بكير بن عامر عن عامر هو الشعبي قال اشترى عتبة بن فرقد فذكرة وقال يحيى بن ادم ايضا نا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال اسلمت امرأة من اهل نهر الملك فكتب عمر بن الخطاب ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بيننا وبين المسلمين وارضهم واما قول سفيان الثوري فرواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج له عنه واما قول ابن شبروة فرواه يحيى بن ادم ايضا واما حديث عمر فرواه البخاري في غزوة خيبر من رواية زيد بن اسلم عن ابي هريرة سمع عمر ورواه الطبراني في الكبير ايضا وقوله بئانا بوجه حلة في الثانية مشددة وبغل الالف نون خفيفة اي شيئا واحدا لئلا يقل في تفسيره واما قول ابي الوليد الطيالسي فروى في كتاب الاحكام لكره ان يبيع الساجي عنه وكل الشبه اليه صاحب الخراج وروى الشعبي عن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فاسمى ففرض على كل جريب شعير درهمين الجلب بيت رواه اليه بقي من طريقين وهو في الخراج يحيى بن ادم وقال ابو عبيد في الاموال نا ان نصارى محمل بن عبد الله ولا علم اسمعيل بن ابراهيم الالف ايضا عن سعيد بن ابي عزة عن قتادة عن ابي مجلز ان عمر بن الخطاب بعث عامر بن ياسر الى اهل الكوفة على صلواتهم ورحمتهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم وعثمان بن حنيف على مساحة الارض ثم فرض لهم في كل يوم شاة الجلب بيت وفيه فسمي عثمان بن حنيف الارض فجعل على جريب لكرم عشرة دراهم وعلى جريب الفضل خمسة وعلى جريب القصب ستة وعلى جريب البرد اربعة وعلى جريب الشعير درهمين ورواه عبد الرزاق عن معمر بن قتادة **قول** يريد ان يحصل من ارض العراق على عهد عمر بن الخطاب كان فائة الف الف وسبعة وثلاثين الف الف وقيل فائة الف الف وستين الف الف ثم كان بيننا فاضل حتى عاد في زمن الخراج الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع في السنة الاولى الى ثلاثين الف الف وفي الثانية الى ستين الف الف وقيل فوق ذلك وقال لئن عشت لا بلغنني الى ما كان في ايام عمر بن الخطاب فمات في تلك السنة يحيى بن ادم في كتاب الخراج من طريق قتادة عن ابي مجلز وقال ابن سعد انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة عن ابي مجلز ومن طريق محمد بن المنذر ان عمر بن الخطاب ووجه عثمان بن حنيف على خراج السواد الجلب بيت وفيه فحل من خراج سواد الكوفة الى عمر في اول سنة ثمانون الف الف درهم وقيل فائة وعشرون الف الف والذي في الراعي عزاه صاحب المذهب الى رواية عباد بن كثير عن قحطم وعباد ضعيف **قول** ما شتر ان ارض البصرة كانت سفينة فاحياها عثمان بن ابي العاصي وعبية بن غزوان بعد الفتح **قلت** هو كما قال رواه عمر بن شبة في اخبار البصرة وكان ذلك سنة اربع عشرة وكان السابق الى ذلك عتبة بن غزوان **قول** روى ان عمر اشترى حجرة سودة بمكة وان حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية اما حجرة سودة فالمعروف ان الذي اشترىها ابن الزبير وقد تقدم في البيوع وكذا تقدم فيه قصة حكيم **باب** لان **حديث** ابي هريرة قد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعت الزبير

ن

نهر

مع اصل شاة

علمه على الجنبين وبث خالد على الجنبية الاخرى الحديث بطوله رواه مسلم قال صاحبها كما روى الذي عندى ان اسقل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة وعاها دخل الزبير صلحا ومن جهتها دخلها النبي صلى الله عليه وسلم فصار حكم جهتها الاغلب كما انه انتزعه من هذا الحديث **حجرات** انه صلى الله عليه وسلم استلثني يوم فقه مكة رجالا مخصوصين فامر يقلمهم ابوداود والنسائي من حديث سعد بن ابى وقاص لما كان فقه مكة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعون اثنان وقال اقتلوه وان وجدتموه معلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابى جهل وعبدالله بن خطل ومقيس بن ضبابة وعبدالله بن سعد بن ابى سرح فاما عبد الله بن خطل فادركوه وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيذ بن حريش وعمر بن ياسر فسبق سعيذ عمرا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث بطوله رواه البيهقي من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيذ المخزومي عن جلده عن ابيه نحوه وفيه واذا ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وجرم ابو نعيم في المعرفتين الذي قتله هو ابى بردة وذكر ابن هشام ان عبدالله بن خطل قتله سعيذ بن حريش وابو بردة الاسلمي اشتركا في دمه وذكر ابن جيب انه امر يقتل هذيل بنت عتبة وقرينة وسارة فقتلنا واسلمت هذيل ذكر ابن اسحق ان سارة امها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان استومن لها فبقيت حتى اوطاها رجل فارس في زمن عمر بن الخطاب بالبطح فقتلها **حجرات** ان رجلا اجار رجلا من المشركين فقال عمر بن العاصي وخالد بن الوليد لا يجير ذلك فقال ابو عبيدة بن الجراح ليس كما ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم فاچاروه اجمل من حديث ابى اناه نحوه هذه القصة وقال ابن ابى شيبه نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن الوليد بن ابى مالك عن عبد الرحمن بن سلمة ان رجلا من قوما وهو مع عمر بن العاصي وخالد بن الوليد وابى عبيدة بن الجراح فقال عمر وخالد لا يجير من اجار فقال ابو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم حجاج هو ابن اوطاة وفيه ضعف وهو مدلس والمعروف عن عمر بن العاصي خلاف ذلك فقد روى الطيالسي في مسنده عنه فروعه يجير على المسلمين اذناهم ورواه اجمل من حديث ابى هريرة رفته يجير على المسلمين اذناهم ورواه اجمل من حديث ابى عبيدة بن الجراح في بعضهم **حجرات** على انه قال ما عندى الكتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذمة المسلمين واحدة فمن احقر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين متفق عليه من حديثه واقم من هذا السياق ورواه باللفظ دون اوله مسلم من حديث ابى هريرة والبخاري عن انس **حجرات** المسلمون تنكأ فادأ وهم ويسعى بدمهم اذناهم ابوداود والنسائي والحاكم عن علي بن واكمل وابوداود وابى ناجة من حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جلده فرواه ابى عبد الله بن الجراح من سواهم تنكأ فادأ وهم ويجير عليهم اذناهم ويرد عليهم اقتضاهم وهم يد على من سواهم ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ناجة من حديث معقل بن يسار مختصرا المسلمون يد على من سواهم تنكأ فادأ وهم ورواه الحاكم عن ابى هريرة مختصرا المسلمون تنكأ فادأ وهم **حجرات** ام هانى اجرت رجلين من احمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امننا من امننت التريزى من حديثها بطلانها واصلا في الصحيحين اقم من هذا وفيه قصة ولفظه قد اجرتنا من اجرت يا ام هانى واستدل به على ان مكة فتحت عنوة اذ لو فتحت صلحا واختبج الى هذا **حجرات** ابن واقلد عن ابن ابى ذئب عن المقبري عن ابى برة عن ام هانى فذكر الحديث وفي اخره وكان الذي اجارت عبد الله بن ابى ربيعة والحكر بن هشام ورواه الموطا والصحيحان وفيه قائل رجلا اجرتهم فلان بن هبيرة واسمها ام هانى فاخذت كذا في الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لها ارجبا بفاخذت ام هانى وادعى الحاكم تواتره وقيل اسمها هند قاله الشافعي وقيل فاطمة حكاه ابن الاثير وقيل عاتكة حكاه ابن حبان وابو موسى وقيل جمانة حكاه الزبير بن بكار وقيل رطل حكاه ابن البرقي وقيل ان جمانة اختها وقيل ابتها **حجرات** انه صلى الله عليه وسلم قال انا بري من كل مسلم مع مشرك ابوداود والتريزى وابى ناجة من حديث جبرير وفيه قصة وصح البخاري وابو حاتم وابوداود والتريزى والدارقطني ارسله الى قيس بن ابى حازم ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولا **حجرات** على بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانى بالحيرة قد فتحت فقال رجل يرسل الله هب لي منها جارية فقال قد فعلت فلما فتحت الحيرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجارية الرجل فاشترها منه بعض اثار مجابا لفردهم ابن حبان والبيهقي من طريق ابى عمر عن سفيان عن ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عدى بن حاتم مطولا ورجاله ثقافت لكن قال البيهقي تفردين ابى عمر عن سفيان بهما وقال غيره عنه عن علي بن زيد بن جدعان وقد اكره ابو حاتم في العلل ورواه البيهقي في كتاب الدلائل من حديث خريم بن اوس وبين انه هو الذي طلب المرأة واسمها الشيماء بنت بقبيلة وهو في معجم ابن قانم والطبراني

رجل فرسا  
قتله

ابى هريرة

وابي نعيم في المعرفة مطولا **قول** روى ان ثابت بن قيس بن شماس امن الزبيرين باطاب يوم قريظة فلم يقتله ثم سأل فقتله رواه ابن لهيعة في المغازي لعروة  
عن ابي الاسود من طريق اخرجه اليه في حديث ان بن قريظة نزوا على حكم سعد بن معاذ وهو قتل مقاتلهم وبسبب ذراريهم واخذ اموالهم كره لخصف  
وهي في الصيحين من حديث ابى سعيد وفيه قصة ورواه احمد من حديث الليث عن ابى الزبير عن جابر **قول** فيه سبعة اربعة بالفان قال الخطابي من  
قاله الفاء غلط **حديث** بريلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تذر لهم على حكم الله فلا تذرهم على حكم الله و  
لكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري انصيب حكم الله عليهم ام لا مسلم بهذا او تم منه **قول** روى ان سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرجال استوهب ثابت بن قيس  
الزبيرين باطاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهب له اليه من طريق عروة بن الزبير رسالة مطولا وفيه ان الزبير قتل وذكر ذلك ابن اسحق وموسى  
ابن عقبة في المغازي وقد اعاد المولى في موضع اخر من هذا الباب مختصرا كما سبق **حديث** ان رجلا اسرته الصحابة فنادى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو يرمي به ابي مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اسلمت وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم فراه برجلين من المسلمين اسرتهما ثقيف مسلم  
عن عمران بن حصين وقد تقدم في الباب قبله **حديث** عمران بن حصين ان المشركين اغاروا على سرح المدينة وذهبوا بالعضباء واسروا امرأة الحديث  
وفي رواية لثوري في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم مسلم وهو طرف من الحديث الذي قبله **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على شئ  
فرواه ابن عدى واليه بقي عن ابى هريرة وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث وتروك وقال ابو حاتم في العلل الاصل له قال البيهقي وانما يروى هذا عن  
ابن ابى مليكة وعن عروة بن سلا وروى احمد من حديث صحون العيلة ان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم حتى جاء الاسلام فاخذت فاسلموا في اضموني  
فيها فردها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا اسلم الرجل فربوا حتى بارضه وقاله **حديث** ان اهر من ان لما حمله ابو موسى الاشعري الى  
عمر قال له عمر تكلم لاباس عليك ثم اراد قتله فقال انس بليس لك الى قتله سبيل قلت له تكلم لاباس الشافعي انا الشافعي من حميد عن انس قال حاصرا تستر  
فانزل اهر من ان على حكم عمر فقد مت به على عمر فلما انتهينا اليه قال له عمر تكلم قال كلامي اوكلام ميت قال تكلم لاباس في ان القصة ورواه ابن ابى شيبه  
ويعقوب بن سفيان في تاريخه واليه بقي وروينا في نسخة اسمعيل بن جعفر عن حميد بطوله وعلق البخاري مختصرا **قول** يروى في الخبر اللعاء والبلاء  
يعتجان اي يتدان البزاز والحكام من حديث عائشة رفعوا لا يرفع حذر من قدر واللعاء ينفع احسبه قال فاهم ينزل القلار وان اللعاء يرفع البلاء  
فتعاجلان الى يوم القيمة وفي اسناده زكريا بن منظور وهو يروك ورواه البزاز من حديث ابى هريرة وفي اسناده ابراهيم بن خثيم بن عبدك عن ابيه  
وقال لا يروى عن ابى هريرة الا بهذا الاسناد وروى الترمذي عن سلم بن ابي بردة القضاة اللعاء ولا يروى في العمر الا البر ورواه احمد وابن حبان و  
الحاكم عن ثوبان مثله وزاد ان الرجل يعوم الرزق بالذنب يصيبه **حديث** ابن مسعود انه قال ان الله يعلم كل لسان فمن كان متكبرا عجبيا فقال  
متس فقال منته ثم اراد عن وانما هو عن عمر كذا ذكره البخاري تعليقا واليه بقي موصولا من حديث ابى واثل قال جاءنا كتاب عمر واذ قال للرجل للرجل  
لا تخف فقد امنه واذ قال فترس فقد امنه فان الله يعلم اللسانة ورواه ذلك في المؤطا بلا غا عن عمر وروى عن ابى موسى الاشعري ايضا قال ابن ابى شيبه  
نابحان بن سعيد حدثني مروان بن عمرو حدثني ابو فرقد قال كنا مع ابى موسى الاشعري يوم فتح سوق الهمود فسمي رجل من المشركين وسعرا جلان  
من المسلمين خلف فقال احدهم له فترس فقام الرجل فاخذ ابيه فاجاءه ابى موسى وهو يضرب اعناق الاسارى فاخبر احدهم ابى موسى فقال ابو موسى يوا  
فترس قال لا تخاف قال هذا امان خليا سبيلا فحمله للبي فترس بفتح الميم والتاء المشددة فوق وسكون الراء **حديث** فضيل الرقاشي قال جبرئيل عمن  
جيشنا كنت فيهم فحصرنا قرية راها من فكتب عبدانا في صحيفة تشدها مع سهم رمى به الى اليهود فخرجوا انا فانه فكتب الى عمر فقال العبد المسلم رجل من  
المسلمين ذمته ذمتهم اليه بقي بسند صحيح الى فضيل قال كنا نصاب العدا وقال فكتب عبدنا في سهم له انا فاذ كر نحوه قال البيهقي وروى من فروع من حديث  
عنه من طريق اهل البيت بنفطان ان العبد جائز **حديث** عمر انه قال والذي نفسي بيده لو ان احدكم اشار باصبعه الى مشرك فنزل على ذلك شئ  
قتله لقتله سعيد بن منصور ورواه عن عمر بن ابى سبيته عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب والله لو ان احدكم اشار باصبعه الى السماء الى مشرك فنزل  
اليه على ذلك فقتله لقتله به وروى ابن ابى شيبه عن وكيع عن سانة بن زيد عن ابان بن صالح عن جاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى  
رجل من العدا وان نزلت لقتلك فنزل وهو يري انه انما قال فقتله فقال ابو موسى الاشعري حاصرا بلادية السوس وصالحه دهقا نها  
على ان يؤمن فانه رجل من اهلها فقال ابو موسى الاشعري حاصرا بلادية السوس وصالحه دهقا نها  
امر بقتل اللهاقان فقال انغل رني وقد امنته فقال امنته اللهاذي سميت ولم تسم نفسك رواه احمد بن يحيى البلاد روى في كتابه الفتوح والعتاق

بإسناده **كتاب الجزية حديث** بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا امر أبوا على جيش أو سيرة أو صباه وقال إذا أقيمت عدوكم فادعهم إلى الإسلام فإن أبوا فقتلوا فاقبل منهم فإن أبوا فأسلمهم الجزية فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم مسلم عن بريدة وقد تقدم **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعادلاً بعثنا إلى اليمن أنك سترد على قوم أكثرهم أهل كتاب فأعرض عنهم الإسلام فإن امتنعوا فأعرض عنهم الجزية ودخل من كل حالم ديناراً فإن امتنعوا فقاتلهم وسبق إلى إيادهم هلك الغزاة في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح **قلت** والظاهر أنه مطلق من حديثين الأول في الصحيحين من حديث ابن عباس بآوله إلى قوله فادعهم إلى الإسلام وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا وأما الجزية فرواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو أقله من المعافر ثياب تكون بأعين وقال أبو داود وهو حديث منكر قال وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الأعمش عن ابن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وقال بعضهم عن الأعمش عن ابن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ وأعلى بن حزم بالانقطاع عن مسروق قاله يلق معاذ وفيه نظر وقال الترمذي حديث حسن وذكر ابن بعضهم رواه رسلاً وإنه صح **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى الكلدان ورواه في نسخة من حديث محمد بن إسحق حديثي زيد بن روفان وعبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى الكلدان بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكاً على دوة وكان نصرانياً فذكره مطولاً ورواه أبو داود من حديث انس بن مالك كما ساقه المؤلف مختصراً **ثالث** أن ثبت أن الكلدان كان كندياً ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب لأن الكلدان عربي كما سبق **قول** روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب أقرمكم الله وقيل إن هذا جرى في المهادية حين وادعهم يهود خيبر لاني عقلا الذمة **قلت** الثاني هو الصحيح وهو في الخبرين عن ابن عمر وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يورثه إذا أقيمت عدوكم من المشركين فادعهم إلى الإسلام المحل بيت مسلم من حديث بريدة كما تقدم **حديث** أنه قال لعادلاً من كل حالم ديناراً تقدم قريباً **قول** وكتب عمر إلى امرأه الجنادان لا يأخذن والجزية من النساء والصبيان البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كتب إلى امرأه الجنادان لا يرضوا الجزية إلا على من حرت عليه الموسى فكان لا يرضى على النساء والصبيان ورواه من طريق أخرى بلفظ ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان وكان عمر يحجم أهل الجزية في أعناقهم **حديث** لجزية على العبد روى روفان وروى موقوفاً على عمر ليس له أصل بل المرادى عنه ما خلافة قال أبو عبيد في الأموال عن عثمان بن صالح عن ابن هبة عن ابن الأسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان عليه يهوديته أو نصرانيتها فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة ديناراً ورافاً ويقدمون رواه ابن نجيم في الأموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان وهاهنا من سلاطين يقوى أهلهم الآخر وروى أبو عبيد في الأموال أيضاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال لا تشتر وأريق أهل الذمة فاتهم أهل خراج يودى بعضهم عن بعض **حديث** عمر أنه كان لا يأخذ الجزية من الجوس حتى شهده له عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر البخاري أتم من هذا من طريق بجليه قال تانا كتاب عمر قبل موته بسنة فذكره وقد اختلف كلام الشافعي في بجلته فقال في الحرد وهو مجهول وقال في الجزية حديثه ثابت **حديث** لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ملك في الموطأ عن ابن شهاب فذكره رسلاً قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه التلج واليهقين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فأجل يهود خيبر قال ذلك وقد اجلا عمر يهود نجران وذلك ورواه ذلك أيضاً عن اسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتحلوا قبور أنبيائهم مساجداً لا يبقين دينان بأرض العرب وصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه اسحق في مسنده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره رسلاً وإذا فقال عمر لليهود من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به والذماني مجليكم ورواه أحمد في مسنده موصولاً عن عائشة فلفظه عنها قالت أخرها عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك جزية العرب دينان أخرجه من طريق ابن اسحق حديثي صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة **حديث** لأن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب أحمد وبيهقي من حديث عمر وفي أخره حتى لا ادعوا الإسلام وأصله في مسلم دون قوله لأن عشت إلى قابل وقد أفاضه المؤلف بعد في هذا الباب معزواً

الى روايته جابر عن عمر دون الزيادة التي في اوله وبالزيادة التي في اخره كما اخرجوه مسلم **قول** سئل ابن سريج عما يدعون به يهود خيبر ان عليا كتب لهم كتابا باسقاطها فقال لم ينقل ذلك احد من المسلمين هو كما قال ثم انهم اخرجوا الكتاب لبلد كور سنة تسبع واربعين واربع مائة وصنف رئيس الرؤساء ابو القاسم علي وزير القاسم في ابطاله جزأ وكتب له عليه الاثمة ابو الطيب الطاهري وابونضير بن الصباغ ومحمد بن محمد البيضاوي ومحمد بن علي اللامعاني وعاصم قال الرافعي وفي البحر عن ابن ابي هريرة انه قال تسقط الجزية عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم وجعلهم بذلك حولا ولانه قال افر كروا افر كروا الله فامتهم بذلك انتهى وقد ظن بعضهم انه من عجيب البحر وليس كذلك فقد ذكره المأوردى في الحاوي وقال لا اعرف خلافا وافق الرازي عن ابن ابي هريرة على ذلك **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب متفق عليه بلفظ اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب **حديث** ابن عبيدة بن الجراح اخرا فقال تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا اليهود من الحجاز واهل الحجاز من جزيرة العرب اجمل واليه بقي بلفظ اخرجوا يهود اهل الحجاز والباقي مثله وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صاكر اهل نجران على ان لا ياكلوا الربا فنقضوا العهد واكلوه ابوداود من حديث ابن عباس صاكر النبي صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفتي حلة النصف في صفر والنصف في رجب نحو ونها الى المسلمين الحديث في اخره ما لم يجل فواحل ثا وياكلوا الربا قال اسمعيل وهو السكندر اوبه عن ابن عباس فقد اكلوا الربا انتهى وفي سماع السدي من ابن عباس نظر لكن له شواهد قال ابن ابي شيبة ناعفان ناعبد الواحد ناعجل عن الشعبي كتب رسول الله الى اهل نجران وهم نصارى ان من يبيع منكم بالربا فلا ذم له وقال ايضا نا وكيع نا الاعمش عن سالم قال كان اهل نجران قد بلغوا ربعين الفاقال وكان عمر يخافهم ان يميلوا على المسلمين فنقضوا بينهم فاقوامهم فقالوا اجلنا قال وكان رسول الله قد كتب لهم كتابا ان لا يجلبوا فاعتناهم فاجلاهم فندموا فاقوا فاقوا فاقنا فاقا في ان يقبلهم فلما قام على اوتوه فقالوا انا نسالك بحضرة عيناك وشفا عتاك عند نبيك الا اقلنا فاقا في وقال ان عمر كان رشيد الامير **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اخل من محوس هجر ثلاث مائة دينار وكانوا ثلاث مائة نفر لم اجله وقد قال الشافعي سمعت بعض اهل العلم من اهل نجران يذكر ان قيمتهما اخل من كل واحد اكثر من دينار رواه البيهقي **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم صاكر اهل ايلة على ثلاث مائة دينار وكانوا ثلاث مائة رجل على ضيافة من يربهم من المسلمين البيهقي من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ابي يحيى بن ابي الجوير بن سلا وراوان لا يغشوا مسلما قال وانا ابراهيم عن اسحق بن عبد الله انهم كانوا ثلاث مائة **قول** ان الصحابة اخلوا بالجزيرة من نصارى العرب البيهقي عن الشافعي قال فذكره **قول** يروى في الخبر ان الضيافة ثلاثه ايام متفق عليه من حديث ابي شريح اتم منه وراوى في اخره فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وفي الباب عن جابر وابي هريرة وعائشة وابي سعيد وابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهم **حديث** الاسلام يعطى ولا يعطى عليه الدار قطني من حديث عائلك المزني وعلقه البخاري ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطول في قصة الاعرابي والضب واسناده ضعيف جدا **حديث** لا تبدوا اليهوخ والنصارى بالسلام الحديث مسلم عن ابني هريرة **حديث** اذا القيتموهم فاضطروهم الى اضيق الطريق مسلم عن ابني هريرة في حديث رواه ابوداود بلفظ اذا القيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق **حديث** ايا امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها فهي ملعونة لداري وابوداود والترمذي وابن ماجه والحكم من حديث عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قتل بن خطل والقينتين ولم يؤمنهم تقدم **قول** روى ان رجلا انطلق الى طائف من العرب واخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بن خطل ثم طهر الحال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله قال امام الحرمين هذا الجول على ان الرجل كان كافرا البغوي في معجمه عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن علي بن مسهر عن صالح بن حبان عن ابن بريده عن ابيه قال كان ح من بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزد وجوه فاناهم وعليه حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسا في هذه الحلة وامرني ان احكم في اموالكم ودا لكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يخطبها فانزل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا واما لك تجبه حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه بالنار قال فجاهه فوجدته قد لدغته افغى فمات فحرقه بالنار قال فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه حبان ضعفه واما يحيى الحماني فهو وان كان ضعيفا فلم ينفرد به فقد رواه حجاج بن الشاعر عن زكريا بن عدي عن علي بن مسهر وروى سويد بن سعيد عن علي بن مسهر قطعة منه وله شاهد من حديث محمد بن الحنفية عن سهل بن سعد عن النبي صلى

كتب وغيرهم

قال يحيى

الله عليه وسلم وفيه قصته واهل الطبراني ورواه الطبراني من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحرث و قيل عن عطاء عن عبد الله بن الزبير و  
ادعى الذهبي في الميزان انه لا يصح بوجه من الوجوه ولا شك ان طريق احمد ما بها باس وشاهدنا هاهنا حديثه بريلدة كحديث حسن **حديث** عمر انه  
اجلنا يهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجر ان يقيم ثلاثا فلك في الموطن عن نافع عن اسلم به وقد مضى في صلاة المسافر **حديث** عمر انه قال  
دينار الجزية اثنا عشر درهما البيهقي به قال ويروى عنه باسناد ثابت عشرة دراهم قال ووجهما التقويم باختلاف السعر **حديث** عمر انه ضرب في الجوز  
على الغنة ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب ثلثي عشر البيهقي من طريق رسالة **حديث** عمر انه وضع على اهل  
الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق ثمانية واربعين الميهقي به **حديث** يروي ان جماعة من اهل الذمة اتوا عمر فقالوا ان المسلمين اذا مروا بنا  
كفونا ذابا ثم الغنم والذاجم فقال اطعموهم ما تاكلون ولا تزيدوهم عليه لم اجده وذكره ابن ابي حاتم من طريق صعصعة بن زبير بن صعصعة عن ابن عباس عن قتيبة  
**حديث** عمر انه طلب الجزية من نصارى العرب تنوخ وجر وبنوا تغلب فقالوا نحن عرب لا نودى ما يودى الهم فخذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض  
يعنون الزكاة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين فقالوا زدنا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضا هو على ان يضعف عليهم الصدقة وقال هو لا  
حقه رضوا بالاسم وبالمعنى الشافعي قال ذكر حفظه تلمغاذي وساقوا احسن سياقة ان عمر طلب فذكره الى قوله عليهم الصدقة ولم يكن كقولهم هو لا  
حقه الى اخره وقال ابن ابي شيبة ناعلى بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر انه صاكر نصارى بنى تغلب على  
ان يضعف عليهم الزكاة مرتين وعلى ان لا ينصر اصغيرا وعلى ان لا يكرهوا على دين غيرهم قال داود بن كردوس فليست لهم ذمة قد نصر داود واه  
البيهقي من طريق ابى اسفيح الشيباني نحوه واهم منه **حديث** عمر انه اذن للجوي في دخول دار الاسلام بشرط اخذ عشر مائة من اموال التجارة  
البيهقي عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك انه قال لم ابعثك على ما بعثت عليه عمر فقلت لا عمل لك حتى تكتب الى عبد عمر الذي عهد اليك فكتب  
الى ان تاخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا فيها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وقال سعيد  
ابن منصور ابى عوانة وابو مغوية عن الامش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن جابر قال استعملني عمر بن الخطاب على العشور وامس في ان  
اخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر **قول** وفي رواية انه شرط في الميرة نصف العشر  
وشروط العشر في سائر التجارات فصد بذلك ثلث الميرة ذلك عن ابن شهاب عن سالك عن ابي كان عمر ياخذ من القبط من الخطة والزيت نصف  
العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر من تجاراتهم **قول** العشر لم يرو فيه حديث وانما هو عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في الضيافة وانما العشر عن عمر اما الضيافة فقد قلتم الكلام عليه او كذلك الكلام على العشر **حديث** عمر وابن عباس لا يمكن اهل الذمة من  
اجل ان البيعة في بلاد المسلمين ولا كنيسة ولا صومعة ولا هب اما اشعرم فرواه البيهقي من طريق حران بن معوية قال كتب الينا عمر ان ادبوا الخيل و  
لا ترضعن بين ظهري النيكور الصليب ولا يجا وركبوا الخيل ولا يمشوا واه مطولا من حديث عبد الرحمن بن غنم عن عمر في اسناده ضعف وقد اخرج  
ايضا ابو علي محمد بن سعيد الكافى في تاريخ الرقة من هذا الوجه وروى ابن عدى عن عمر بن موفى الاليني كنيسة في الاسلام ولا يجلد ما خرب منها  
واذا اثار ابن عباس فروى البيهقي عن ابن عباس كل مصر مصره المسلمون لا يبنون فيها بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيها ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير و  
فيه حشيش وهو ضعيف **حديث** عمر انه شرط على اهل الذمة من اهل الشام ان يركبوا عربا على الاكف ابو عبيد في كتاب الاموال عبد الرحمن  
ابن مهدي عن العمري عن نافع عن اسلم ان عمر امر في اهل الذمة ان تجوزوا صيهم وان يركبوا على الاكف عربا ولا يركبوا المسلمين وان  
يوتقوا المناطق قال ابو عبيد يعني الزنا نير ورواه عن عمر بن عبد العزيز مثل **حديث** عمر انه كتب الى امراء الاجناد ان يحتموا رقاب اهل الذمة  
بجرائم الرصاص وان يجروا نواصيهم وان يشدوا المناطق ثقلا ورواه البيهقي بالزيادة التي في اول هذا مفردة من طريق الثوري عن عبيد الله  
ابن عمر عن نافع عن اسلم قال كتب عمر فذكره **حديث** ان نصرانيا استكره مسلمة على الزنا فرفع الى ابى جبير بن الجراح فقال لعلى هذا احب الخاتم  
وضرب عنقه قال عبد الله بن ابي جريح اخبرني ان ابا جبير بن الجراح واهل ذمة قتل كتابيين اربابا على نفسه مسلمة وروى البيهقي  
من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو امير المؤمنين بالشام فانه يطع مضر وبمشيجه يستفدى فغضب وقال لصهيب انظر من  
صاحب هذا اذن كر القصة فجاء به وهو عوف بن مالك فقال رأيت بسوق بامرأة مسلمة فنحس الحمار ليصر عمارا فصر عمارم دفعها فخرت عن الحمار فغضب  
ففتحت به فارتى قال فقال عمر والله ما على هذا اعدا هذا فامر به فاضرب ثم قال ايها الناس فواذلة محمل صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا اقل ذمة

ن  
سند غي



**قول** ابو بكر الفارسي ان من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حد الان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطم تقدم حديث ابن خطم و  
 قد تعقبه ابن عبد البر على من قاله قال لان ابن خطم كان حربيا في دار حرب **كتاب المهادنة** حديث انه صلى الله عليه وسلم صالح سبيل  
 ابن عمر وياكل بيته على وضع القتال عشر سنين واعاده في موضع اخر وواد وكان قد خرج ليعتمر لبا هبة القتال وكان يكثر مستضعفون فاذا ان  
 يظهر والحل بشا البخاري من حديث عروة عن السور وروان مطولا في قصة الحديبية من غير ذكر المدة وكلما ثبت في الصحيحين في حديث ابي سفيان  
 الطويل في سفره الى الشام الى هرقل في المدة المذكورة ولم يعينها وقال البيهقي والحفظ ان المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن اسحق وروى  
 في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في اخر الحديث فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين وقال هو محمول على ان المدة وقعت هذا القدر وهو  
 صحيح واما اصل الصلح فكان على عشر سنين قال ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انها كانت اربع سنين وعاصم ضعفه البخاري في  
 قلت وصحى من طريقه الحاكم **قول** وحكى عن الشعبي وغيره قال لم يكن في الاسلام صلح الحديبية ايا الشعبي واما غيره فلا ذكر ابن اسحق في  
 المغازي عن الزهري قال ما فتح في الاسلام فتح كان اعظم من فتح الحديبية وذكره قبل ذلك مطولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه تائب العرب بختام  
 الاحزاب قال تلك انما ان العرب قد مرتكروا عن قوس واحدة فهل ترون ان نذفر لهم شيئا من ثمار المدينة قالوا رسول الله ان قلت هن وحى فسمعو  
 طاعة وان قلت عن راي فرايتك متبع كئنا لندفع اليهم ثمرة البشري اوقري ونحن كفار كيف وقد اعزنا الله بالاسلام سر به صلى الله عليه وسلم بقولهم  
 ابن اسحق في المغازي حديثي عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتمهم عن الزهري قال لما اشتد على الناس لا ابتلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة  
 ابن حصين بن حذيفة بن بدر والى الحارث بن ابي عوف المزني وهما قائلنا غطفاء ما عفاهم اثلث ثمار المدينة على ان يرجعوا من معهما عنه وعن اصحابه فجزى  
 بينه وبينها الصلح ولم تقع الشهادة فلما اراد ذلك بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فاستشارهما في ذلك فلهذا روى الطبراني من طريق  
 عثمان بن عفان الغطفاني عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء الحارث الغطفاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد شا طرا ثمار المدينة  
 قال حتى استأمر السعد فبعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عباد وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال لهم قد علمتم ان العرب  
 قد رمتكم عن قوس واحدة الحديبية وفيه حسان بن الحرث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر فاسلم قبل مضي  
 المدة تقدم في قول سيبويه في شهرين فقال بل لك اربعة اشهر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا ثم ابطل العهد قبل تمام المدة تقدم  
 وسياتي سبب ذلك **قول** رواه ابا بطل العمدلانه وقع شيء بين حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر فاعاد قريش حلفاءها  
 على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتقضت هدايتهم ثم قال بعد ذلك وروى انه لما هادن قريشا عام الحديبية دخل بنو خزاعة في عهده وبنو بكر  
 في عهد قريش ثم هادنوا بنو بكر على خزاعة واعادتهم ثلاثا ثم من قريش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد وسار الى مكة وفتحها ابيهم في من حديث  
 ابن اسحق حديثي الزهري عن عمرو بن الزبير وروان بن الحكم انها حللتها جميعا قال كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش  
 انه من شاء ان يدخل في عهد محمدا وعهده دخل ومن شاء ان يدخل في عهد قريش وعهد هاد دخل فتوانت خزاعة فدخلوا محمدا في عهد محمدا و  
 عهد هاد وتوانت بنو بكر فدخلوا محمدا في عهد قريش وعهد هاد فمكثوا في تلك الهدنة نحو سبعة عشر وثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر وثبوا على خزاعة  
 ليلا جاء لهم قريش من قريش فقاتلهم قريش بالكرام والسلاخ فكتب عمر بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم المدينة على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاستلموا منهم اني نائسنا محمد الحلف ابينا وابينا الا تلك الابيات والقصة بطولها ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جاهد عن  
 ابن عمر بن عتبة وذكرها موسى بن عقبة في المغازي وفيها ان ابا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتريد قريشا قال نعم قال اليس بينك  
 وبينهم ودية قال الم يبلغك فاصنعوا ابني كعب **حديث** انه وادم يهود خيبر وقال اقرموا اقرم الله تقدم **حديث** انه صلى الله عليه  
 وسلم وادم بن قريظة فاما فصل الاحزاب المدينة واهم سيد بن قريظة واهمهم بالسلاح ولم ينكر الاخرون ذلك فجعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم ذلك نقضا للعهد من الكلى وقتلهم وسبى ذراريتهم الابن سبيعة فامرهم اذ قاهم واسلم اما الموادعة فرواه ابو داود في حديث طويل  
 من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة واما النقض فرواه ابن اسحق في المغازي قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن  
 الزبير وعن يزيد بن رومان عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهود احد بنى عمر وبن قريظة عن رجال من قومه قالوا كان الذين حاربوا الاحزاب  
 نفرا من بني النضير فكان منهم جوي بن اخطب وكنانة بن ابي الحقيق ونفر من بني واثل فلما ذكر الحديث قال وخرج جوي بن اخطب حنة الى كعب

وله وفي نسخة هكذا  
 الا الشعبي  
 فاخرجه  
 الطبراني  
 من طريق  
 مغيرة عن  
 الشعبي قال  
 اصحابه  
 النبي صلى  
 الله عليه وسلم  
 قوله الغزوة  
 يقع الحديبية  
 بالاصح  
 غزوة مثل  
 اصحاب بن  
 اصحاب بن  
 وشق في تقدم  
 من ذنبه  
 والاصح في  
 الروم على  
 فاس لان  
 ذلك من  
 تعدى في قول  
 النبي صلى  
 الله عليه وسلم  
 قوله وهو  
 من اصحابه  
 في بعض  
 قلت وكان  
 السنة السادسة  
 من الهجرة و  
 فيهم ثمانية

ابن اسد صاحب عقد بنى قريظة فلما سمع به اعلق حصنه وقال اني لم ازل من محل الاصل قار و قار وقد وادعته و وادعته فلما عني وارجع عنه فلم يزل به حتى  
فتم له فقال له ويحك يا كعب جئت بك بعز الدهر يقريش ومن معها انزلتها برومة وجئت بك بغطفان على قادتها وسادتها انزلتها الى جانب احد جئتك ببيوطام لا  
يرده شئ فقال جئتني والله بالذل فلم يزل به حتى اطاعه ففرض العهد واظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق فجل ثني ماصم بن عمر بن  
قتادة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب نقض بنى قريظة العهد بعث اليهم سعل بن عبادة وغيره فوجل وهو على ارجلهم قال وحدثني  
عاصم بن عمر بن شيخ من بنى قريظة فلما كره قصة اسلام ثعلبة واسد ابني سعية ونزلهم عن حصن بنى قريظة وفي البخاري من طريق موسى بن عقبة  
عن نافع عن ابن عمر بن يهود بن النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجل بن النضير واقرب قريظة ومن عليهم حتى حاربوا معه فقتل  
رجالهم وقسوا مواليهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم محقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم واسلموا **حديث** انه كان في مهاذنة النبي  
صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحلبية وقد جاء سهيل بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجل بن النضير واقرب قريظة ومن عليهم حتى حاربوا معه فقتل  
انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فذكر لكل بيت وفيه فاشترطوا في ذلك ان من جاءنا منك ليرد عليك ومن جاءنا  
رددتموه علينا ففعلوا برسول الله ان كتب هذا قال نعران من ذهب منا اليهم فابعداه الله واصبل لكل بيت في صحيح البخاري من حديث المسور دون  
هذه الزيادة **حديث** ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط جاءت مسلمة في ملاقة الهذلي وجاء اخوها في طلبها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا  
جاءكم المؤمنات مهاجرات الي قولها فلا ترجعوا هن الى الكفار فكان صلى الله عليه وسلم لا يرد النساء ويغرمهم بهورهن البخاري من حديث المسور في  
الحديث الطويل في صلح الحلبية **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا باجدل وهو يرسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو وابا بصير  
وقد جاء في طلبه رجلان فرداه اليهما فقتل احدهما وافت الاخر هذا اطرف من حديث المسور وقد رواه البخاري بطوله **حديث** يرسف بالراء و  
السيان المهملين اي يمشي في قيده **قوله** ويروى ان عمر قال لابي جندل حين ردا الى ابيه ان دم الكافر عند الله كدم الكلب تعرض له بقتل ابيه  
احمل في مسئلة من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عمروة عن المسور والحديث الطويل وفيه قال فوثب عمر فقال اصبر يا جندل فانما هم المشركون  
وانما دم احدهم كدم كلب قال ويلى قائم السيف منه قال رجوت ان ياخذ السيف فيضرب به اباة قال ففضن الرجل بابيه **كتاب الصيد**  
**الذي يابح حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن حاتم اذا ارسلت كلبك للمعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه من حديث  
عدي بن حاتم وله الفاظ وطرق **حديث** ما بين من حي فهو ميت تقدم في النجاسات في اوائل الكتاب **حديث** ابى ثعلبة الخشني انه قال  
قلت لرسول الله ان لي كلابا مكلبة فاتفق في صيدها فقال كل وامسك قلت ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي رواه ابو داود واللفظ المذكور زيادة قال وان اكل  
منه قال وان اكل منه وسياتي **حديث** ان بعيرا نذ فرأه رجل بسمه فجلسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه البهائم والابواب والابواب  
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا متفق عليه من حديث رافع بن خديج **حديث** نذ بالنون ونشد بيد اللال اي هرب والوابد النوافر من  
النفور والتوحش **حديث** ابى العشاء اللاري عن ابيه انه قال لرسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللثة فقال وبيك لو طعنت في فخذها  
لا جزاك احل واصحاب السنن الاربعة من حديث حماد بن سلمة عنه به دون القسم وقد اخرج ابو موسى المديني في مسئلة ابى العشاء تصنيفه و  
ابو العشاء مختلف في اسمه وفي اسم ابيه وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ولا يعرف حاله **قوله** ويروى انه سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم عن بعير ناد ويروى انه تردى له بعير في بئر هذا تبع فيه الراعي امام الحرمين فانه ذكره كذلك ونقل ابن الصلاح عن الشيخ ابى حاتم  
انه قال وفي بعض الاخبار انه سئل عن بعير تردى في بئر فقال له اما تصلح الذكاة في اللثة والحلق قال ابن الصلاح هذا باطل لا يعرف وانما هو  
تفسير من اهل العلم بالحديث قالوا هذا عند الضرورة والتردى في البئر وشبهها وهو كما قال فان اباد او دبعل ان اخرج قال هذا الا يصلح الا  
في المتردية والنافرة والتوحش **قوله** ويروى انه قال له لو طعنت في خاصرته محل لك الكراين الصلاح لفظ الخاصر على الغزالي والغزالي تبع فيه  
امانه ولا انكار فقد رواه الحافظ ابو موسى في مسئلة ابى العشاء له بلفظ لو طعنت في فخذها وشاكلتها وذكرت اسم الله لاجز اعنك والشاكله الخاصرة  
وقال الشافعي تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسئل ابن عمر عن اكله فامر به وروى ابن الجارود وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في  
حديثه المشهور الذي قال ثم ان ناضحا تردى في بئر بلدي فذكي من قبل شاكلته فاخذ منه ابن عمر عشيلا بدراهم **حديث** وقع لامام الحرمين  
فيه وهم غير هذا فان جعل ابا العشاء اللاري هو الخاطب بل ذلك ويجوز ان يكون ذلك من النساخ كان يكون سقط من نسخة عن ابى **حديث**

ويلى

كل التسمية توخشت فكانت آذكار الوحشية ابن حاتم من حديث سمع ابن عباس عن حرام بن عثمان عن ابن عتيق عن جابر بن عبد الله عن حرام بن عثمان قال لما سمع  
الرواية عن حرام حرام قال عبد المحق هو كما قال الشافعي عند هل الحديث ورواه البيهقي من وجه اخر عن حرام ايضاً عن عبد الرحمن بن محمد بن جابر عن ابيه  
نحوه وفيه قصة **حديث** علي بن حاتم قلت لرسول الله رأيت حلاً اذا صاد صبيلاً وليس معه سكين ايدى نوح بالمرسة قال لا والله ما شئت ان اذكر اسم الله  
ابوداؤد به وزاد بعد المرسة وشقة العصاة ورواه احمد والنسائي ايضاً وابن ماجه والحكم وابن حبان وداره على مالك بن حرب عن مري بن قضي عن  
**اللب** شقة العصاة بكسر اللين المعجمة اي ويشق منها ويكون محمد داود ورواه ابن مهيدي عن ابي بكر بن ابي رافع قال الخياط في صوابه اسم اللام براء خفيفة  
واحدة وغلط من ثقلها واجب عن التثقيب بان يكون ادغم احدى الراءين في الاخرى على الرواية الاولى **حديث** لاف بن خديج قلت لرسول الله  
ان انا قول العرج غدا وليس معناه اي اقلد بجر بالقصب فقال ما انهر اللام وذكر اسم الله عليه فكل ليس لسن والظفر الحديث متفق عليه من حديث **حديث**  
علي بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبيلا المعروض فقال ان قتل بجلده فكل وان قتل بنصه فلا تاكل وروى اذا اصاب بجلده فكل  
واذا اصب بعرضه فلا تاكل فانه وقيد متفق عليه باللفظ الثاني ورواه ايضاً باللفظ الاول الا قوله وان قتل بنصه فلا تاكل **حديث** عدى  
ابن حاتم ما علمت من كلب وبان ثم ارسلت وذكرت اسم الله تعالى فكل ما امسك عليك ابوداؤد والبيهقي من رواية محمد بن ابي عمار عن الشعبي عنه وقال البيهقي  
تفرد محمد بن ابي بكر الليثي في رواية اخرى واذا عاده المؤلف بعد قليل **حديث** ابي ثعلبة الخشني قلت لرسول الله اني اصيد بكلي المعلم ويكلمه الذي ليس  
بمعلم فقال ما صلت بكليك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل ما صلت بكليك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه بن زيادة واعاده المؤلف بعد  
قليل بلفظ اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قال ابن قتيبة قال واذا اكل انا اكل ابوداؤد والنسائي وابن ماجه من حديث عمر بن  
شعيب عن ابيه عن جده عن ابي ثعلبة بن وايله البيهقي **حديث** عدى اذا ارسلت كلبك وسميت وامسك وقتل فكل وان اكل فلا  
تاكل فاما امسك على نفسه متفق عليه واعاده المؤلف بلفظ وفي الخبر فان اكل فاما امسك على نفسه **حديث** كل ما روي عليك قوسك  
ابوداؤد من حديث ابي ثعلبة ورواه احمد من حديث عقبة بن عامر وصحيفة بن ايمان مثله وفيه ما ابن لهيعة **حديث** ابي ثعلبة اذا رميت  
بسمك فغاب عنك فادركه فكل ما لم يئن مسلم وابوداؤد واعلم ابن حزم بمغوية بن صالح وقال البيهقي حمل صحابنا النبي على التنزيه **حديث**  
علي بن حاتم مثله الا انه قال كلمة ان تجله وقع في ما متفق عليه **حديث** قلت لرسول الله انا اهل صبيلا وان احدنا يرى الصيلا فيضرب  
الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال اذا وجدت فيه اثر سميك ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان سميك قتله فكل ابوداؤد والثوري نحوه **حديث**  
ابن عباس ان قال كل واصميت ودعوا اميت البيهقي موقوفاً من وجهين قال وروى في فوجا وسنده ضعيف فيه عثمان بن عبد الرحمن الواقصي وهو  
ضعيف ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث عمر بن قيس عن ابيه عن جده في فوجا وفيه محمد بن سليمان بن مسعود وقد ضعفه وقال الربيع قال  
الشافعي واصميت ما قتله الكلاب وانت تراه واما اميت فاغاب عنك مقتله **حديث** عائشة قلت لرسول الله ان قوا احد بن عبد بن جاهلية يا توناً  
بلحان لا تدرى اذكر ولا اسم الله عليها لم ينكر وان اكل منها لم لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكر واسم الله وكلوا الفجار وروى ابو داؤد والنسائي  
وابن ماجه واعلم بعضهم بالرسالة قال الدارقطني الصواب من **حديث** البراء بن عازب المسلم يذبح على اسم الله سمي او لم يسم لم اروه من  
حديث البراء ورواه الغزالي في الاحياء انه حديث صحيح وروى ابوداؤد في المراسيل من جهة ثورين يزيد عن الصلت رفوع بن خزيمة المسلم حلال  
ذكر اسم الله او لم يذكر لان ذكر لم يذكر الا اسم الله وهو من روى ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً وفي اسناده ضعف اعلم بن الجوزي  
بمعلق بن عبيد الله فرعم انه مجهول فاخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال البيهقي الاصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال وروى  
عن ابي هريرة وهو منكر الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من ابظبي حاقف  
فهم اصحابه ياخذ فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجي صاحبهم فلك والنسائي وابن حبان والحكم واحمد بن حنبل في مسنده من حديث  
عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البرقي واسمه زيد بن كعب فيه قصة ورواه ابن ماجه من حديث عيسى بن طلحة عن ابيه به وتعقبه يعقوب بن  
شبيب بن ابي عيينة خالف الناس فيه واما هو عن عيسى بن عمير عن البرقي **كتاب الضحى** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يضحى بكسيتين الخمين اقرنين متفق عليه **قائل** الا لمع الذي فيه بياض وسواد **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر  
بكش قرنيطاً في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد قاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المديية ثم قال اشحن بها بجر ففعلت ثم اخذها واخذ

الكبش فأضججه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آفة محمد ثم ضججه مسلم وهذا زاد النسائي ويأكل في سواد رواه أصحاب السنن من حديث  
 ابن سريج وصححه الترمذي وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقوال **حديث** عظموا ضجيا كما لم اراه وسبقه اليه  
 في الوسيط وسيقدمها في النهاية وقال معناه انها تكون مركب المضججين وقيل انها تسمى بهل الجوز على الصراط قال ابن الصلاح هذا الحديث غير معروف ولا ثابت  
 فيما علمناه انتهى وقد اشار ابن العربي اليه في شرح الترمذي بقوله ليس في فضل الاضحية حديث صحيح ومنه قوله انها مطاياكم الى الجنة **قلت** اخرج  
 صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن ابيه عن ابي هريرة رفعه استفر هو ضجيا كما لم اراه مطاياكم على الصراط و  
 يحج ضجيف جلا **حديث** ثلاث هي على فراض ولكم تطوع الفجر والوتر وركعتا الضحى قال ويروى ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم الضحى والا ضجيا  
 والوتر تغلظ في صلاة التطوع وفي بعضها نص **حديث** اذا دخل العشر واراد احل لكم ان يضحي فلا يمسه من شعره وبشره شيئا مسلم من حديث ام سلمة  
 بهذا وله عند الفاط واستدركه الحاكم فوهو واعلمه الدارقطني بالوقف ورواه الترمذي وصححه **قول** لم يوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن ابي  
 التضيعة بغير الابل والبقر والغنم يعكر عليه وذكره السبيل عن اسماء قالت ضجينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحليل وعن ابي هريرة انه ضجى بذلك  
**قول** ورد ان الله يعق بكل عضو من الضحية عضوا من المضجى لم اراه هكذا وقال ابن الصلاح هذا الحديث غير معروف ولم نجد له سندا ايثبت له انتهى  
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الحقيقة لا يضركم ذكر انما كن ام انا تا بود اود والترنوي والنسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان من حديث ام كرز  
 الكعبية انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن البجارية شاة لا يضركم ذكر انما كن ام انا تالفظ الترمذي **حديث**  
 ضجوا الجمن عن الصنان احمد وابن جرير الطبري والبيهقي من حديث ام بلال قالت قال رسول الله فذكره ورواه ابن ماجه من حديث ام بلال بنت هلال  
 عن ابيها بلفظ يجوز الجمن من الصنان الضحية واشار الترمذي الى هذه الرواية **حديث** نعمت الاضحية الجمن من الصنان الترمذي من حديث ابي هريرة  
 وفيه قصة وقال غريبه قد روى موقوفا وفي الباب عن جابر وعقبة بن عامر وام بلال بنت هلال عن ابيها وحديث عقبة رواه ابن وهب بلفظ ضجينا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يجن اع من الصنان **حديث** البراء بن عازب خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى  
 صلاة تئنا ونسك نسكنا فقد اصابنا النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقام ابو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال يا رسول الله لقد نسكنا قبل  
 ان اخرج الى الصلاة فقال تلك شاة لحم قال فان عندى عناقا جذعة هي خير من شاة لحم فهل يجزى عنى فقال نعم ولن يجزى عن احد بعك متفق عليه و  
 اللفظ هنا رواية ابي داود الا انه قال بل لا نسك له فتلك شاة لحم **حديث** عقبة بن عامر قسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضجيا يا فصارت لي حنة  
 فقلت عناق فقال ضجبه متفق عليه بلفظ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضجيا يا فصارت لعقبة جنة فقلت يا رسول الله اصابتني حنة  
 فقال ضجبه انت وفي رواية فبقى هتود وليه بقى ولا رخصة لاحل فيها بعدك **حديث** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما لا يجزى  
 من الضحى يا فقال العرجاء البين عرجها ويروى البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والجفاء التي لا تنقي تلك واصحاب السنن  
 وابن حبان والحاكم والبيهقي وادعى الحاكم ان مسلما اخرجها وانها اخذ عليه لانه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز وقد اختلفنا لقول  
 عنه فيه هذا الكلام بالحكم في كتاب الضحى يا وساقه في اخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء وقال صحيح ولم يخرجها  
 وهو مصيب هنا فخطه هناك ولفظ ابي داود والنسائي في هذا الحديث عن عبيد بن فيروز سالتنا البراء بن عازب عما لا يجزى في الاضاحي فقال قام فينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابني اقص من اصابعه وانا على اقص من انا لمه فقال اربع وأشار اربع اصابعه لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عوصها  
 والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ضلعها والكسير التي لا تنقي قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فله ولا تخشاه على احد وفي رواية  
 للنسائي والجفاء بدل الكسير **حديث** قوله لا تنقي بضم التاء المشناة فوق واسكان النون وكسر القاف اي التي لا تنقي لها بكسر النون واسكان القاف وهو  
 الجني يقال هذه لثة منقبة اي فيها ثقي وهو الخ **قول** ورد النبي عن التضحية بالثولاء قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم اجده ثابتا  
**قلت** وفي النهاية في غريب الحديث عن الحسن لا باس ان يضحي بالثولاء مثلثة التاء مفتوحة فاخوذ من الثول وهو الجحون **حديث** على امرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرى العين والاذن وان لا نضج بمقابلة ولا فل برة ولا شفاء ولا خرقاء احمد واصحاب السنن والبراء وابن حبان  
 والحاكم والبيهقي واللفظ للنسائي واعلمه الدارقطني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل ان يضحي بالمصفرة ابوداود والحاكم من حديث عقبة بن  
 عبد السلمي بهذا واتم منه والمصفرة بضم الميم واسكان الهاء الممهلة وفتح القاء المبرولة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ضجى بكبشين موجئين

بديك

احمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة اوابى هريرة عن روية الثوري ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن  
ابن رافع خرج به الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وله شاهد من حديث ابي عياش عن جابر رواه ابو داود والبيهقي  
ورواه احمد والطبراني من حديث ابي اللؤلؤ والموجودين المنذوعين الذين **حديث** خير الضميمة للكاتب الاقرن ابو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي  
من حديث عمارة بن نسي عن ابيه عن عمارة بن الصامت وزاد وخير الكفن نسخة ورواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي افاة نحو الجملة الاولى  
وفي اسناده غيرين معلان وهو ضعيف **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم نهي عن التضحية بالهتاء لم اره هكذا لكن في غريب الحديث لابن عبيد عن  
عن طاوس في الهتاء يعنى بها فمى المسورة الاسنان **قلت** وفي حديث عتبة بن عبد السلمي الذي نقله عن ابي داود ان قال للذي سأل عن الثراء  
الاجمى اضعفها والثراء الذي ذهب بعض اسنانها ونقل القاضى الحسين عن الشافعى انه قال لا تحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نقص الاسنان  
شئ يعنى في النهى **حديث** عائشة اتي بكبش اقرن فاخرجته فقله **حديث** جابر بن محمد بن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبعتوا البقر  
عن سبعة مسلم واصحاب السنن وروى احمد عن جديفة انه صلى الله عليه وسلم اشرك بين المسلمين في البقرة عن سبعة **قول** ويروى انه قال امرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرك كل سبعة في بلدته ونحن متمتعون مسلم في حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله مهلين با كبح فامرنا ان نشرك في  
الابل والبقر كل سبعة من ابله وفي رواية قال اشركنا كل سبعة في بلدته **قول** وفسر بعضهم الشعائر في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله استسما  
اهلها واستمسانه **قلت** في البخارى عن مجاهد سميت ابله لانها لا تستسماها ووصله الفريابي في تفسيره من طريقه كما بينته في التعليق وله شاهد من  
رواية عثمان بن زمر عن ابي الاسود الانصارى عن ابيه رفعه صاحب الضحايا الى الله اعلاها واسمها **حديث** لا تلجوا الا التنية الا ان يعصر عليكم  
فاذبحوا الجمل من الضان مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر واولواهم لا تلجوا الا المستة وكان المصنف ساقا بالمعنى فقل قال  
النورى في شرح مسلم نقل عن العلماء المستنة التنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فافق ذلك وقال المنذرى المستنة التي لها ثلاث ودخلت في  
الرابعة وقيل التي كما دخلت في الثالثة **حديث** ظاهرا كحديث يقضى ان الجمل من الضان لا يجزى الا اذا عجز عن المسنة والاجماع على خلافه فيجب  
تاويله بان يجمل على افضل وتقدر به المستحب ان لا يذبح الا المستنة **حديث** من راح في الساعة الاولى فذبحها قرب بلده من الحديث فقله في الجملة  
**حديث** دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين احمد والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس  
دم الشاة البيضاء عند الله اذكى من دم السوداء وفي حمة النخيل قيل كان يضع الحديث ورواه الطبراني وابو نعيم من حديث كبير بنت سفيان  
نحو الاول ورواه البيهقي موقوفا على ابي هريرة ونقل عن البخارى ان رفعه لا يصح **حديث** الش من ذبح قبل الصلاة قائما يذبح لنفسه ومن  
ذبح بعد الصلاة فقله ثم شكه واصاب سنة المسلمين البخارى هذا اللفظ ولمسلم نحوه **قول** وفي رواية من صلى صلاتها هذه وذبح بعد ها فقله  
النسك نقله من حديث البراء وانه متفق عليه لكن ليس فيه لفظه هذه من قوله صلاتها هذه **قول** وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى وفي  
الثانية اقربت ويخطب خطبة متوسطة اما القرولة فقله من ذكرها في صلاة العيد واما الخطبة فقله من الجمعة **قول** وكان لا يطول الصلاة فقله  
في صلاة الجماعة **حديث** عرفه كلها موقوفا يوم منى كلها منحوا ابن جبان والبيهقي من حديث جابر بن مطعم بلفظ في كل ايام التشريق ذبحوا  
ذكر البيهقي الاختلاف في اسناده وقد نقله في الحج اصلا وهذه الزيادة ليست بحفوظة والحفوظ معنى كلها منحوا يعنى البقعة ورواه ابن عدى من  
حديث ابي هريرة وفيه معوية بن يحيى الصلاني وهو ضعيف وذكره ابن حاتم من حديث ابي سعيد وذكره عن ابيه انه موضوع **حديث**  
انه صلى الله عليه وسلم نهي عن الذبح ليلا الطبراني من حديث ابن عباس وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو متروك وذكره عبد الحى من حديث  
عطاء بن يسار وسلا وفيه بشر بن عبيد وهو متروك **قلت** وفي البيهقي عن الحسن بنى عن جلد الليل وحصاد الليل الاضحية بالليل **حديث**  
انه صلى الله عليه وسلم اهدى اذ ذبحه منها بيده ثلاثا وستين واربعيا فخرج الباقي مسلم في حديث جابر الطويل في الحج **حديث** ابن عمران  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح ضحيته بالصلاة البخارى وابوداود والنسائي **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يارساءه  
ان يلبس ذبحه هديين لم اره رفوعا وصح ذلك عن ابي موسى الاشعري وقد ذكرته في تعليقي البخارى **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال  
لفاطمة قولى الى اضحيتك فاشهد بها فانه باول قطعة من دمها يغفر لك واسلف من ذنوبك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدرى ومن حديث عمران بن  
حصين وفي الاول عطية وقد قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه حديث منكروني حديث عمران ابو حمزة الثمالى وهو ضعيف جدا ورواه الحاكم

نشر

ايضا واليه بقي من حديث علي وفيه عمر بن خالد النواصي وهو وثوق **حديث** شداد بن اوس ان الله كتب الاحسان في كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتل  
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ويصل احدكم شفرة ولا يرحم ذبيحته مسلم واصحاب السنن بلفظ ان الله كتب الاحسان على كل شئ والباقي سواء وفي الباب حديث  
ابن عباس ان رجلا اخضع شاة بريدا ان يذبحها وهو يخجل شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميته بموتات هلا حلدت شفرتك قبل ان  
تضجها اخرجه الحاكم من رواية حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عنه ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة وسلاح **حديث** جابر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم ضمى بكباشين الملحجين فلما وجرهما قال وجهي للذي فطر السموات والارض لا يتين احد ولا يود اود وابنه اجة واليه بقي  
من رواية ابي عياش عن جابريه واثم منه وابو عياش لا يعرف وقد تقدمت الاشارة اليه في حديث ضمى بكباشين موجودين **حديث** ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال عند التضجبة بذلك الكباش اللهم تقبل مني ومن محمد تقلام وهو في الذي قبله وفي الحديث السابق عن ابي رافع رواه احمد **حديث**  
ام سلمة اذا دخل اعشر وادخل احدكم ان يصحى فلا يمس من شعرة تقلام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى الكلب يث تقلام في الحج **حديث**  
عائشة كنت اقل فلا تلهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلد حاهو بيده ثم يعث بها فلا يجرم عليه شئ احله الله لاحق في اهدى متفق عليه  
**حديث** عمر قلت يا رسول الله اني اوجبت على نفسي بدنة وهي تطلب مني فقال اخرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير لم اره هلك انعم روى ابو داود  
وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه من رواية جهم بن الجارود عن سالم عن ابي اهدى عمر بن الخطاب فاعطها ثلاثا ثم اهدى رافا في النبي صلى الله عليه  
وسلم فذكر ذلك له فقال لا تخرها **حديث** ابي رافع اشترى بكشا لا ضمي به فعد الذئب فاخذ منه الاية فسالت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال اخبر به احمد وابن ااجة واليه بقي من حديثه وملا رة عن جابر الجعفي وشيخه محمد بن قزفة غير معروف ويقال انه لم يسمع من ابي سعيد قال البيهقي  
ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عطية عن ابي سعيد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع ذنبها **حديث** جابر  
ان عليا قد م ببلد من اليمن وساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فخر منها ثلاثا وستين الحديث مسلم في حديثه الطويل في الحج **حديث**  
علي بن ابي طالب في حديثه صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بلده واقسم جلودها وجلالها وان لا يعطى لغيرها منها شيئا وقال من يعطيه من عندنا متفق  
عليه **قوله** روى النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل من كبد اضحية تقلام في صلاة العبد ين **قوله** قال العلماء كان ادخال الاضحية فوق الثلاث  
منها عنه ثم اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما رجوه وقال كنت نهيتكم عنه من اجل اللذات مسلم من حديث عائشة قالت دف ناس من اهل البادية  
حاضرة الاضحية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وفي رواية ثلاث ثم تصد قوادها بقي فلما كان بعد ذلك  
قالوا يا رسول الله ان الناس يغفلون والاسقية من ضحاياهم ويجلون منها اودك فقال انما نهيتكم من اجل اللذات التي دفن فكلوا وتصلقوا وادخروا  
وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع متفق عليها وعن بريدة وابي سعيد عند مسلم **قوله** يد الفأى جاء قال اهل اللغة اللذات قوم  
يسكرون جهات سير اليس بالشديد ويجلون بالجم اى يذبيون **قوله** وجاء في رواية تكلوا وادخروا وتجروا وادخروا من حديث نيلشتر  
الهنلي به في حديث **قائل** قال الرافي قوله تجروا وهو بالهمز اى اطلبوا الاجريا للصدقة قال وذكر الادخار لانهم سألوه عنه فقال كلوه في  
الحال ان شتموا وادخروا ان شتموا وتصلقوا ولكن ان الذين ان يكون من التجارة وقال ابن الصلاح تجروا وادخروا والاجر وهو معنى التجر  
بالهمز كقولك في الذار ايتروا وادخروا وادخروا وادخروا وادخروا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبايح الجحش ابن حبان في  
الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابي هريرة وفي اسناده عبد الله بن ادنية وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال ورواه ابو عبيد  
في الغريب واليه بقي من طريق يونس عن الزهري مرفوعا وهو من رواية عمر بن هريرة وهو ضعيف مع انقطاع **حديث** ابي بكر وعمر انهما كانا  
لا يضحيان مخافة ان يعقل الناس وجوبها ذكره الشافعي بلاغا واليه بقي من حديث ابي شريجة الغفاري قال ادركت ابا بكر وعمر لا يضحيان كراهة ان  
يقضى بهما وهو في تاريخ ابن ابي خيثمة وكتاب الضحايا لابن ابي الدنيا وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابي مسعود البدرى وهو في سنن سعيد  
ابن منصور عن ابي مسعود بسند صحيح **حديث** علي بن ابي طالب في حديثه فلا يستهل بها لم اجله **قوله** اخرجه حرب الكوفي في طريق  
سلمة بن كهيل عن خالد له انه سأل عليا عن اضحية اشترها فقال وعينتموها للاضحية فقال نعم فكرهه **حديث** عائشة انها اهدت هليلج  
فاضلمت ما بعث ابن الزبير اليها بهل بين فخرتها ثم عاد الضالان فخرتها وقالت هذه سنة اهدى اللارضى من حديث القاسم بن عجل عنها و  
صحى ابن القطان وقال ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جريح عن ابن ابي فليكة وعطاء ان عائشة اشترت بدنة فاخذتها فاشترت

على

حذف

مكاتها ثم وجدتها ففترتها جميعاً ثم قالت كان في علم الله ان انحرها جميعاً **حديث** انه لا ي رجل يسوق بل نمة معها ولد لها فقال لا تشرب  
من لبنها الا ما فضل عن ولدها اليه بقي من رواية المغيرة بن حذق العيصي قال كنا مع علي بالرحبة فجاء رجل من ههنا يسوق بقرة معها ولدها  
فقال لها في اشترتها اضحى بها وانما ولدت قال فلا تشرب من لبنها الا فضلا عن ابنها فاذا كان يوم النحر فخرها هي وولدها عن سبعة وذكره ابن ابي حاتم  
في العلق وحكى عن ابى زرعة انه قال هو حديث صحيح **حديث** على ايضاً انه قال في خطبته بالبصرة ان ابي بكر هذا قد رضى من دنياكم بطريقه وان  
لا ياكل اللحم في السنة الا الفلانة من كبد اخضيته لم اجده وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط ان ضم معناه ان رضى بنو يهود الخلقين **كتاب**  
**العقيقة حديث** عائشة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة التروى وابن ااجة وابن حبان  
واليه بقي واللفظ لابن ااجة وناشأتين مكاتين **حديث** سمرة الغلام مرهق بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع وتحلق راسه ويسمى اجمل و  
اصحاب السنن والحكم واليه بقي من حديث الحسن عن سمرة وصحى التروى والحكم وعبد الحكي وفي رواية لهم ويدي قال ابو داود ويسمى اصم ويدي  
غلط من هام **قلت** يدل على انه مضطرب ان في رواية يهر عنه ذكر الامرين التلمية والتسمية وفيها عنهم سألوا فتأداه من هيئة التلمية فنكرها لهم  
ككيف يكون تحريفاً من التسمية وهو يضبط انه سأل عن كيفية التلمية واعل بعضهم الحديث بان من رواية الحسن عن سمرة وهو لم يسن لكن روى البخاري  
في صحيحه من طريق الحسن انه سمع حديث العقيقة من سمرة كانه عندها **حديث** ام كرد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة النساء و  
ابن ااجة وابن حبان وقد تقدم في الذبايح وطرق عند الاربعة واليه بقي **قول** روى ان صلى الله عليه وسلم عاق عن نفسه بعول النبوة اليه بقي من  
حديث قتادة عن انس وقال منكر وفيه عبد الله بن محرز وهو ضعيف جلد وقال عبد الرزاق انما تكلموا فيه لاجل هذا الحديث قال البيهقي وروى من  
وجه اخر عن قتادة ومن وجه اخر عن انس وليس بشي **قلت** اما الوجه الاخر عن قتادة فلهو به مرفوعاً وانما ورد انه كان يقف به كما حكاه ابن  
عبد البريل جزم البريل وغيره بتفرد عبد الله بن محرز به عن قتادة واما الوجه الاخر عن انس فاخرجه ابو الشيخ في الاضاحى وابن ايمين في مصنفه و  
الحلال من طريق عبد الله بن المشي من ثمانية بن عبد الله بن انس عن ابيه وقال النووى في شرح المهذب هذا الحديث باطل **حديث** ان النبي صلى  
الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس وزاد كلباً كلبشاً وصحى عبد الحكي وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان  
والحكم واليه بقي من حديث عائشة بن ياد يوم السابع وسماه ام وامن يا طعن رؤسها الاذى وصحى ابن السكن باقم من هذا وفيه وكان اهل الجاهلية  
يجعلون قطنه في دم العقيقة ويجعلونها على راس المولود فامر هو النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان اللدم خلوقاً ورواه احمد والنسائي من  
حديث بريدة وسنداه صحيحه ورواه الحكم من حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جداه والطبراني في الصغير من حديث قتادة عن انس واليه بقي من  
حديث فاطمة ورواه الترمذي والحكم واليه بقي من حديث علي ولفظ **حديث** عبد الله بن بريدة عن ابيه كنان في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام  
ذبح شاة ولحن راسه بها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلحنه برحفران **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال سمو  
الاسقططمة اره هلك الكن في الطيوريات من حديث ابى هريرة اذا استهل الصبي صار خاسمى وصلى عليه وقت ديتة وورث وان لم يستهل لا وفي  
اسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف وفي عمل يوم وليلة لابن السني من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اسقطت من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سقطت فسماه عبد الله وكنانى بأم عبد الله وفي اسناده داود بن الجبر وهو كذاب وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن  
هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ام عبد الله فكان يقال لها ام عبد الله حتى فانت ولم تلد ولم تسقط وروى الطبراني من  
وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عائشة كنانى النبي صلى الله عليه وسلم ام عبد الله ولم يكن لى ولداً ولا سقطت في سنن ابى داود بسند الصحيح عنها قالت يرسل  
الله كل صواب حتى لم يركب غيرى قال فاكتمت بما نك عبد الله بن الزبير فكانت ككلى ام عبد الله وهذا الحديث فيه اختلاف في اسناده وهذا اكله ما يضعف  
رواية داود بن الجبر **حديث** ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم فتصلت  
بوزنه فضة فلما وابدود اود في المرسل واليه بقي من حديث جعفر بن محمد زاد اليه بقي عن ابيه عن جداه به ورواه الترمذي والحكم من حديث  
محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن ابى بكر عن محمد بن عبد بن الحسين عن ابيه عن علي قال عاق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا  
فاطمة احلقى راسه وتصلقى بزنة شعرة فضة فوزناه فكان وزنه درهم او بعض درهم وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي  
ابن الحسين عن ابى ذر قال لما ولدت فاطمة حسناً قالت يرسل الله الا عاقى عن ابى بدم قال لا ولكن احلقى شعرة وتصلقى بوزنه من الورق

على الاوقاض يعنى اهل الصفة قال البيهقي تفرد به ابن عقيل **قائل** الاوقاض بقاء ومعه المتفرقون واصلمه من وفصت الابل اذا  
تفرقت وروى الحاكم من حديث علي قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال رضى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة واعطى القابل رجل  
العقيقة ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه رسل **الثيب** وهو في سنن ابى داود الروايات كلها متفقة على ذكر التصديق بالفضة  
وليس في شئ منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعي انه يستحب ان يتصدق بوزن شعرة ذهباً فان لم يفعل ففضة وفي الاجل من معجم الطبراني الا  
في ترجمة احمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الجيب يوم السابع يسمى ويحترق ويماط عنه الاذى ويشق اذنه و  
يعق عنه ويحلق راسه وتلحج بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر راسه ذهباً او فضة وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال  
كيف تقول يماط عنه الاذى مع قوله تلحج راسه بدم عقيقته **قلت** ولا اشكال فيه فلعل افاطة الاذى تقع بعد اللطم والواو لا تستلزم التثنية  
واذا ذنت شعراهم كلثوم وزينب فلم اره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة احمد وابوداود والترمذي  
والحاكم والبيهقي من حديث ابى رافع ورواه الطبراني وابونعيم من حديثه بلفظ اذن في اذن الحسن والحسين وولادة على عاصم بن عبيد الله وهو  
ضعيف **حديث** فاطمة في اعطاء القابل رجل العقيقة تفقد **حديث** لا فرع ولا اعتيرة متفق عليه من حديث ابى هريرة وقد ورد  
الامر بالعتيرة في احاديث كثيرة وصحح ابن المنذر منها حديثا وساق البيهقي منها جملة ولجمع بين هذا وبين حديث ابى هريرة ان المراد الوجوب لا فرع  
واجب ولا اعتيرة واجبة قاله الشافعي ونص في رواية حرولة انها ان تيسر كل شهر كان حسبا **حديث** عمر بن عبد العزيز انه كان اذا ولد له  
ولد اذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم اره عنه مسنداً وقد ذكره ابن المنذر عنه وقد روى فروعاخرجه ابن السني من حديث الحسين  
ابن علي بلفظ من ولده مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضرة ام الصبيان وام الصبيان هي التابعة من بحن **كتاب الاطعمة**  
**حديث** اي لحم نبت من حرام فالتنازول به الترمذي من حديث كعب بن عجرة بلفظ انه لا يربو لحم نبت من سمحت الا كانت التنازول به  
ولحديث طويل عنده اوله اعينك بالله من ماء يكوون بعلى ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بلفظ كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنت  
لحم نبت من سمحت الخ **حديث** ورواه الحاكم من حديث جابر ايضا ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة وعن ابى بكر الصديق فروعا وعن عمر بن الخطاب  
موقوفاً ورواه الطبراني في الكبير وفي الصغير وعن ابن عباس في الاوسط ولفظه تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كلوا مما في الارض  
حلالا طيبا فقام سعد بن ابى وقاص فقال يرسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال يا سعد طيب مطعمي لكن مستجاب الدعوة والذي نفس  
محمد بيده ان الجبل يقذف بلقمة الحرام في جوفه فلا يقبل منه عمل اربعين يوماً واما عبد نبت لحم من السمحت والربا فالتنازول به واعلم ابن الجوزي  
وذكره ابن ابي حاتم في العطل من حديث حذيفة وصححه عن ابيه وقف **حديث** علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عام خبير عن تكام المتعة  
وعن كحوم البحر الاهلية متفق عليه **قول** ويروي ذلك بمعنى تحريم كحوم البحر الاهلية من حديث جابر وجماعة من الصحابة **قلت** هو متفق  
عليه من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وانش والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وابى ثعلبة وعبد الله بن ابى اوفى واخرجه البخاري من حديث  
ناهر الاسلمي والترمذي عن ابى هريرة والعرباض بن سارية وابوداود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده و  
ابوداود والبيهقي من حديث المنقلاهم بن معدى كرب ورواه الدارمي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم خيبر عن كحوم البحر الاهلية وفي الصحيحين من رواية الشعبي عن ابن عباس لا ادري انهي عنها من اجل انها كانت حمو لثالث اس وحرره و  
في البخاري عن عمر بن دينار قلت لجابر بن زيد بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن كحوم البحر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك  
الحكم بن عمر والغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر يعني ابن عباس **حديث** ابى قتادة انه راى جارا وحشيا في طريق مكة فقتله  
الحديث متفق عليه وقد تقدم في باب محرمات الاحرام **حديث** جابر بن عبد الله بن جابر يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ابوداود وابن حبان في صحيحه **قول** وفي رواية عن جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كحوم  
الخيل ونهانا عن كحوم البحر الترمذي والنسائي من حديث عمر بن دينار عنه ورجال الصحيح واصلمه متفق عليه وله طرق في السنن  
**حديث** اسماء بنت ابى بكر نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه متفق عليه بن يادة ونحن بالمدينة وراى احمد فيه  
نخن واهل بيته **حديث** على نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وذى مخلب من الطير عبد الله بن احمد



في زيادات المسند من حديث حاصم بن ضمر عن جده اقام منه واسناده حسن الا انه علة فقد رواه اسحق بن راهويه وابو يعلى في مسنديهما ووقع  
عندهما عن الحسن بن ذكوان عن جيب بن ابي ثابت وهو الصواب بخلاف ما وقع في المسند حسين بن ذكوان وقد قال يحيى بن معين الحسن بن ذكوان لم  
يسمع من جيب بن ابي ثابت انما سمع من عمر بن خالد وعمر بن كلثوم ابدا لس ولد اقال احمد بن حنبل وقال علي بن المديني لم يرو جيب عن حاصم الا حديثا واحدا  
وقال ابو حاتم لا يثبت له عن حاصم شئ فها ان علقان خفيان قاذخان وجرم الحكم في علومهم كمال يث بان الصواب رواية من روى عن الحسن بن عمر بن  
خالد عن جيب **حديث** ابن عباس في ذلك اخرج مسلم كما سياتي **حديث** ابي هريرة كل ذي ناب من السباع فاكله حرام مسلم بهذا اقال  
ابن عبد البر رحمه الله على صحته **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم امر خالد بن الوليد فامم خيبر حتى تادى الا لاجل كحر الحار الا هله ولا كل ذي ناب من  
السباع اجمل من حديث خالد بن الوليد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر فاسرع الناس في حظائرهم وخرج فامرني ان اتادى الصلاة  
جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم ثم قال يا ايها الناس انه قد اسر عثم في حظائر يهود الا لاجل اموال المعاهدن الا بحقها وحرام عليكم لحم الحمير الالهية و  
خيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وثبت في صحيح مسلم ومسند ابي يعلى من حديث انس ان الذي نادى بتحرير الحمير  
الالهية هو ابو طلحة وفي مسند احمد انه عبد الرحمن بن عوف ذكره من حديث ابي ثعلبة **قلت** فيحتمل ان يكون امر جاعة بالثلا وبلنك وحديث  
خالد لا يصح فقد قال احمد انه حديث مثله وقال ابو داود انه منسوخ **حديث** ابن عباس في حديثه صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب  
من السباع وكل ذي مخلب من الطير مسلم من رواية ميمون بن مهران عن قال ابن القطان لم يسمعه ميمون من ابن عباس بل يثنها فيه سعيد بن  
جبير كذلك رواه ابو داود والبرار وقد خالف الخليل هذا الكلام فقال الصحيح عن ميمون ليس بينهما احد **حديث** ابن عمر سأل رجل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا اكله ولا حرمه متفق عليه من حديثه **حديث** ابن عباس دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب فمضى ففر فرسول الله صلى الله عليه وسلم يد فقلت احرام هو نرسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض  
قوى فاجل في اعاقه قال خالد فاجترته فاكلته والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر متفق عليه **حديث** جابر انه سئل عن الضبع اصيل هو قال نعم  
قال ابو كل قال نعم قيل اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وصححه البخاري والترمذي و  
ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي واعلم ابن عبد البر عبد الرحمن بن ابي عمارة فهو لانه وثقه ابو زرعة والنسائي ولم يشك في احد ثم انه لم يفرده وقال  
البيهقي قال الشافعي وايضا عم حمير الضباع الابن الصفا والمره ورواه ابو داود وبلغت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال صيد ويجعل فيه  
كيش اذا صاده المحرم واذا مارواه الترمذي من حديث خزيمه بن جزء قال ايا كل الضبع احد فضعيف لا تقاوم على ضعف عبد الكريم ابى امية والراوى  
عنه اسمعيل بن مسلم **حديث** انس ان رجلا من بني النضير فادركتها فاتي بها ابا طلحة فذبحها وبعث بفخاها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها  
متفق عليه باثم من هذا السياق **قول** وفي رواية فاكل منه هي عند البخاري وقوله انجما معناه اثرنا **حديث** بعض الصحابة انه قال اصطلنا  
الربيعين فذبحتهما امره وسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلهما اجملا واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث محمد بن صفوان وفي رواية  
محمد بن عيسى قال اللار قطن من قال محمد بن عيسى فقد وهم وروى الترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث جابر نحوه وروى النسائي وابن حبان  
من حديث زيد بن ثابت ان ذيبا يئب في شاة فذبحوها امره وفسا لارسول الله صلى الله عليه وسلم فامر باكلها وهذا في البخاري من حديث كعب بن  
الملك ورواه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر وهو معلول والصواب في البخاري لانه عن نافع عن رجل من الانصار حدث ابن عمر عن كعب  
ابن مالك فجعل بعض الرواة عن نافع عن ابن عمر **قول** ورد في بعض الاخبار الهرة سبع تقدم في باب الفجاسات **حديث** البراء ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يكره لحم فاكل الميتة واعادة للمصنف في موضع اخر لم اجده **قول** ويلك عن مجاهد انه لم يعنى الصحابة كانوا يكرهون  
فايا كل الجيف لم اجده ايضا ولكن اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي مثله سواء ومن طريق مجاهد انه سئل عنه فعافه **حديث**  
عائشة خمس فواسق يقتلن في الجبل والحرم الحية والغارة والغراب الا بقعر الكلب والحلأة ويروى تفيد الكلب بالنعور متفق عليه وقد نقل  
في البحر في باب محرمات الاجرام **قول** وفي رواية ابي هريرة بدل الغراب العقرب ابو داود باسناد حسن وهو في الصحيحين في حديث حفصة  
وابن عمر كما تقدم في **قول** وفي رواية وكل سبع عادت تقدم ايضا في **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل  
الرخة ابن عدي والبيهقي وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاف تقدم في البحر

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل المذمومة والمذمومة الصخرة تقدم ايضاً فيه وروى الطبراني عن ابن عمر ان النار كانت تلهب وكان يهوى  
 عن قتل من **حديث** نهى عن قتل المخفأش لم اجدهم فورا لكن روى اليه في من هريق حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كانت اذ  
 يوم احرق بيت المقدس تنفخ النار بافواهها والوطواط تطفيها باجفئتها قال اليه في هذا موقوف صحيح **قلت** وحكمها الرفع لانه لا يقال بغير توقيف  
 وما كانت عائشة ممن ياخذ عن اهل الكتاب وقد روى اليه في ايضا من رواية زرارة بن اوفى عن عبد الله بن عمر بن العاصي قال لا تقتلوا الضفادع  
 فان نقيقتن تسيح ولا تقتلوا الخفاش فانما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى اغرقهم فهو وان كان اسناده صحيح لكن عبد الله بن  
 عمر كان ياخذ عن الاسر بليات **قول** مر روى انه صلى الله عليه وسلم قال كل فادف ودع فاصف يقال دف الطائر في طيرانه اذا حرك جناحيه  
 كان يضرب بهما دف ووصف ذلك كالجوارح هذا الحديث لم ار من خروجه الا ان الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره **حديث** فان من  
 انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأل الله عز وجل عنها قال وما حقها قال يدين بها ولا ياكلها ولا يقطع راسها يطررها الشافعي وابوداود  
 والحاكم من حديث عبد الله بن عمر وقال صحيح الاسناد واهله ابن القطان بصيب مولى ابن عامر الراوى عن عبد الله فقال لا يعرف حاله و  
 رواه الشافعي واحمل والنسائي وابن حبان عن عمر بن الشريد عن ابيه فورا بلفظه من قتل عصفورا عينا عجز الى الله يوم القيامة يقولان فلا تا  
 قتلى عينا ولم يقتلن منفعة **حديث** ابى موسى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اللد جاج متفق عليه في قصة **حديث**  
 المغيرة بن شعبه اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم جبارى هذا الحديث وقع في تحريف من النسائم فقد وقع في نسخة عن شعبه والصواب  
 عن سفينة ومن طريقه رواه ابوداود والترمذي واسناده ضعيف ضعفا العقيلي وابن حبان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو  
 الطيور فاؤه لكل ميتة تقدم في الطهارة **حديث** اكلت لنا ميتتان ودان تقدم في باب النجاسات **حديث** ان طائفة من اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم اصابتهم الجحاة في غزاة فلفظ البحر جوارا عظيم يسمى العنبر فاكلوا منه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قد موافق نيكو عليهم  
 وقال هل حملتم لي منه متفق عليه من حديث جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة راكب وايرانا ابو عبيدة بن الجراح نرسدا  
 عبي القرين فاقمنا بالساحل نصف شهر واصابنا جوع شديد فلما كثر الحديث بطوله وله عند هم الفاظ واما قوله في اخره هل حملتم لي منه فرواه  
 البخارى بلفظ اطعمونا ان كان معكم فانه بعضهم بشي فاكلوه وفي رواية فهل معكم من شئ فطعمي نا قال فارسلنا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 منه فاكلوه **قول** ورد النهى عن اكل الضفدع تقدم في محرمات الاحرام **قول** وفي النهى عن قتل الورع دليل على تحريم انواع الخسرات هذا  
 من اعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته فانه خلاف المنقول ففي صحيح مسلم عن سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امر بقتل الورع وسماه فوييقا وللبخارى ومسلم عن ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاورع وفي الباب عدة احاديث بل  
 ورد الحديث بالترغيب في قتله ففي صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ورعة في اول ضربة فله كذا وكذا  
 حسنة الحديث ولعله رحمه الله الابد ان يكتب وفي الامم يقتله فكتب وفي النهى عن قتله ووقع في صحيح ابن حبان فايشعربان من العلماء من كره  
 قتل الاورع فانه قال ذكر الامم يقتل الاورع ضد قول من كره قتلها ثم ساق حديث ام شريك المتقدم **قول** روى في الخبر انه يعنى القنفذ من  
 الجحاشات قال ويروى عن ابن عمارة سئل عن القنفذ فقرا هذه الآية يعنى قوله لا اجلد فيها اوحى الى محر والاية فقال شيخه عنده سمعت ابا هريرة  
 يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيثة من الجحاشات فقال ابن عمر ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قال فهو كما قاله القنفذ ان  
 صح الخبر فهو حرام والا رجعت الى العرب والمنقول عنهم انهم يستطيعونه وقاله غيره هذا الشبيه بمجبول فلم يترقبوا روايته انتهى وقد اخرج ابوداود  
 من حديث عيسى بن عميرة بالنون عن ابي نبال كنت عند ابي نبال فذكره قال الخطابي ليس اسناده بذلك وقال اليه في فيه ضعف ولم يرو الا هذا الاسناد  
**حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى يتحبس الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر بن  
 العاصي نحوه وقال حق تغلف اربعين ليلة ورواه احمد وابوداود والنسائي والحاكم من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهى عن  
 محوم الاحم الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ورواه ابوداود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن اكل محوم الجلالة والبانها ولا يبي داود ان يركب عليها او تشرب البانها وهو عند هم من رواية ابن اسحق عن ابن ابي نجيم  
 عن مجاهد عنه واختلف فيه على ابن ابي نجيم فقيل عنه عن مجاهد سلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ورواه اليه في من وجه اخر عن ابوب عن

نافع عن ابن عمر وحميد بن عمار بن عباس طريق اخرى رواها اصحاب السنن وحمد بن حبان والحكم والبيهقي بلفظ نهي عن اكل الجوز ثم هي المصروفة للنقل  
 وعن اكل الجوز وشرب البانما في رواية والشرب من في السقا صحيحة ابن دقيق العيد وروى الحكم والبيهقي من حديث ابى هريرة الزهري عن  
 ان يشرب من في اسقا وعن الجوزة وهي التي تاكل العذرة اسناده قوي **حديث** ابى سعيد الخدري ثنا رسول الله ان النحر الابل و  
 نذبح البقر والشاة فمجل في بطنها الجوز فاكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاته انه الترمذي من طريق مجالد عن ابى انوداك عن  
 ابى سعيد بهذا ورواه ابوداود ومثله الا انه قال الناقة بدل الابل ورواه الدارقطني بلفظ اذ اسميته على اللبيرة فان ذكاته ذكاته انه قال  
 عبد الحق لا يجزى باسائده كلها وخالف الغزالي في الاجزاء فقال هو حديث صحيح وتبع في ذلك ما فانه قال في الاساليب هو حديث صحيح لا يتطرق  
 احتمال الى مثله ولا ضعف الى سنده وفي هذا نظر وحق ان فيها ما تفتخر به الكوفة وهي مجموع طرق حديث ابى سعيد وطرق حديث جابر على ما  
 سيأتي بيانه وقال ابن حزم هو حديث واهي فان مجالدا ضعيف وكذا ابوالوداك **قوله** قد رواه الحكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية  
 عن ابى سعيد وعطية وان كان لين الحديث فمتابعه لمجالدا معتبرة واما ابوالوداك فلم ار من ضعفه وقد احتج به مسلم وقال يحيى بن معين ثقة  
 عليه ان احمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن ابى عبيدة المخزومي عن ابى الوداك فلهذا من متبعة قوية لمجالدا ومن هذا الوجه  
 صحيحه ابن حبان وابن دقيق العيد وفي الباب عن جابر وابى امانه وابى الدرداء وابى هريرة قاله الترمذي وفيه ايضا عن علي بن ابى طالب و  
 ابن مسعود وابى ايوب والبراء بن عازب وابن عمر بن عباس وكعب بن مالك اما حديث جابر فرواه الدارقطني ورواه ابوداود بلفظ ذكاته الجوز ذكاته  
 انه وفيه عبيد الله بن ابى زياد القدامي عن ابى الزبير والقداسي ضعيف ورواه الدارقطني من طريق ابى بصير عن ابى الزبير والحكم من طريق زهير  
 ابن معاوية عن ابى الزبير في ثلاث رواه عن ابى الزبير وتأبعم حماد بن شعيب عن ابى الزبير عند ابى يعلى ولو صح الطريق الى زهير لكان  
 على شرط مسلم الا ان راويه عنه استكمل ابوداود حديثه واما حديث ابى امانه وابى الدرداء واهما الطبراني من طريق راشد بن سعد عن ابى امانه و  
 ابى الدرداء جميعا وفيه ضعف وانقطاع واما حديث ابى هريرة فرواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عمر بن دينار عن طاوس عن ابى هريرة  
 وعمر بن قيس ضعيف وهو المعروف بسندل واخرجه الحكم من طريق اخرى عن المقبري عن ابى هريرة والراوي له عن ابى سعيد المقبري حفيد  
 عبد الله بن سعيد وهو موثق واما حديث علي بن ابي حمزة الملقب بالدارقطني وفيه التحريك والاعور والراوي عنه ايضا ضعيف واما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني  
 بسند رجاله ثقات الا احمد بن محمد بن الصلت فانه ضعيف جدا وهو علقه واما حديث ابى ايوب بن واة الحكم من طريق مجالد بن عبد الرحمن بن ابى ربيعة  
 عن اخيه عيسى عن ابى عبد الرحمن عن ابى ايوب ومجالدا ضعيف واما حديث البراء بن كعب والبيهقي واما حديث ابن عمر فله طرق منها ما رواه الحكم و  
 الطبراني في الاوسط وابن حبان في الضعفاء في ترجمة مجالد بن الحسن الواسطي عن مجالد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر فورا اذا اشعر الجوز فلانه ذكاته  
 انه وفيه عن عتبة بن اسحق ومجالدا بن الحسن بن حبان ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن احمد بن عاصم عن مالك عن نافع بن مالك عن نافع بن مالك عن نافع بن مالك  
 احمد بن عاصم وهو ضعيف وهو في الموطا موقوف وهو صحيح ولفظه اذا نحر ذكاته ذكاته فان في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا  
 خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن يحيى الانطاكي من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر فورا  
 وروى ايضا من طريق مبارك بن مجاهد عن ابن عمر ومن طريق ايوب بن موسى قال ذكر عن ابن عمر وقال ابن عدي اختلف في رفعه ووقفه على نافع ثم  
 قال ورواه ايوب وعد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني من حديث موسى بن عثمان الكندي  
 عن ابن اسحق عن حكرمة عن ابن عباس بلفظ ذكاته الجوز ذكاته انه ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفا والله اعلم **قائلة** قال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة  
 اسمعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب بن اشجعيل ضعيف وذكره ابن حبان في الضعفاء ثم انكر عليه اسمعيل وقال انما هو  
 عن الزهري قال كان الصحابة فلان ذكره وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقولون ذكاته الجوز ذكاته انه ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفا والله اعلم **قائلة** قال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة  
 وسائر العلماء ان الجوز لا ياكل الا باستيناف الذكاته فيه الا ما روى عن ابى حنيفة **حديث** ان اباطيبة جهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر له  
 بصاع من تمر وامر اهله ان يخفقوه من خراجه متفق عليه من حديث انس وعندهما بصاعين وفي رواية لابى داود ومثله ما هنا وروى  
 ابن حبان في صحيحه من حديث جابر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم اباطيبة ان ياتيه مع عيسوية الشمس فامر ان يضع المحجم مع انظار المصائم

نكرة

ثم سألهم كم خرجه فقالوا صاعين فوجع النبي صلى الله عليه وسلم عنه صاعاً وروى الطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث  
الى ابي طيبة ليلا في حجره وعطاه اجرة **حليل** ان صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحرام فنهى عنه وقال اطعم رقيقك واعلفه فاضحك فلما كان  
اليوم اورد والذروي وابن ماجه من حديث عبيدة وروى احمد في مسنده عن سفيان عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل  
عن كسب الحرام فقال اولفه فاضحك **قول** روى في الخبر ان من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة ولا يكفره عرق البجيين في الحرفة الطبراني في  
الارسط والخليل في تخيص المتشابه من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن بلظان ان من الذنوب ذنوب  
لا يكفرها الصلاة ولا الوضوء ولا الحج ولا العمرة قيل فما يكفرها قال يكفرها الهوم في طلب المعيشة واسناده الى يحيى واهى **حليل** كس  
عظام الميت لكس عظام الحي تقدم في اخر كتاب الغصب **حليل** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرهط العربيين ان يشربوا من ابوال ابل  
متفق عليه من رواية السن وله طريق والفاظ وفي صحيح مسلم انهم كانوا ثمانية ووقع في مصنف عبد الرزاق باسناد ضعيف جلالهم كانوا من بني فزارة  
وقال ابن الطلاع روى في حديث اخر انهم كانوا من بني سليم **قلت** لم ار لذلك اسناد **حليل** انه صلى الله عليه وسلم قال واجعل الله شفاءكم  
فيما حرم عليكم تقدم في حد الشرب **قول** اذا استنضج مسلم لا يضطر اياه مسلم لم يجب عليه ضيافة والاحاديث الواردة في الباب محيية على  
الاستحباب التي من الاحاديث حديث ابى شريح الضيافة ثلاثة ايام تقدم في الجزية وحديث ابى هريرة مثله رواه ابو داود والحاكم بسند  
صحيح وحديث المقدم بن معدى كرب ليلة الضيف حتى على كل مسلم فمن اصابه بياض فهو دين عليه ان شاء اقتضه وان شاء ترك رواه ابو داود  
واسناده على شرط الصحيح وله من حديثه ارجل اضافة قوله فاصبح الضيف محر وفاقان نصره حتى على كل مسلم حتى ياخذ ليلة من اثاره اسناده صحيح  
ايضا وحديث عقبه بن عامر قلنا يرسول الله انك تبعنا فنزل بقوم فلا يقروا فاما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامر والامر  
بما يبلغ للضيف فاقبلوه فان لم يفعلوا فخذوا منه حق الضيف الذي يبنغي لهم رواه مسلم وفي الاوسط عن شقيق بن سلمة قال دخلنا على سلمة فلما  
ما كان في البيت وقال لولا ان رسول الله نهانا عن التكلف للضيف لتكلفت لكم **قول** وردت اخبار في النهي عن الطين الذي يوكل ولا يثبت منها  
شيء **قلت** جمع ابوالقاسم بن مندرة في ذلك جزءا فيه احاديث ليس فيها ما يثبت وعقد لها البيهقي با وقال لا يصح منها شيء وروى فيها عن ابن عباس  
من انه تم على اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه وفي سنده عبد الله بن مروان ضعفه ابن عدى وابن حبان وعن ابى هريرة مثله وفيه سهل بن  
عبد الله المرزوق قال العقيل صاحب منا كبر قال البيهقي وقيل لعبد الله بن المبارك حديث ان اكل الطين حرام فانكروه **حليل** بجاهدتهم كانوا  
يكرهون فاياكل الجحيف يعني الصعبة تقدم **حليل** ابى بكر في البحر من شئ الا قد ذكاه الله لكم البيهقي من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن  
دينا ر سمعت شيئا يكتفى ابى عبد الرحمن سمعت ابى بكر يقول فلذكرة ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور من طريق ابى الزبير عن عبد الرحمن مولى بن مخزوم  
ان ابى بكر الصديق قال فلذكرة وروى البيهقي من طريق شريك عن ابن ابى بئر عن عكرمة عن ابن عباس سمعت ابى بكر يقول ان الله ذكركم صيدا  
**قول** وكان الصعبة يكتسبون بالتجارة **قلت** منها حديث عم لها في الصفق بالسواق في الصحيحين وفي البخاري منها حديث ابى هريرة اها اخواني من  
المهاجرين فكان يشغلهم الصفق بالسواق الحديث وروى الزبير بن بكار في اخر كتاب الفكاكة والمزاح له من حديث ام سلمة في قصة سويط بن حرفة  
والنعان ان ابى بكر خرج في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تاجر الى بصرى **كتاب السبق والري** حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه  
وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى رزيق متفق عليه **قول** ويقال  
ان يلتمس خمسة اميال او ستة هو في البخاري من قول سفيان **قول** روى ان العصباء اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق فاجاء امر ابى  
عليه قعوده فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه البخاري من حديث  
حميد عن انس **حليل** سلمة بن الاكوع خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون في السوق فقال ارموا بنى اسمعيل فان اباكم  
كان راميا متفق عليه **حليل** عقبه بن عامر في الرمي رواه الحاكم واصله في الصحيحين **حليل** ابى هريرة لا سبق الا في خوف او نضل و  
حافرا حمل واصحاب السنن والشافعي والحاكم من طريق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد واهل الدار قطني بعضهم با لوقف ورواه الطبراني وابوالشيفر  
من حديث ابن عباس **قول** لا سبق هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة ايضا فيجعل للسابق على سبقه من جعل قال الخطابي و  
ابن الصلاح وحكى ابن دريد فيه الوجهين **قول** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رها ان الخيل تطلق اي حلال ابى نعيم في معرفة الصحف

بشر

من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي حمزة او عبيدة عن ابيها محمد قال ابو نعيم اسم ابي رفاع بن افعر  
**حديث** عثمان انه قيل لانه كنتم تراهنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم لم اراه من حديث عثمان ورواه ابيه يقي من طريق سليمان  
 ابن حرب عن حماد بن زيد واسعد بن زيد عن واصل مولى ابي عبيدة حدثني موسى بن عبيدة قال كنا في الحج ببلدنا فمنا الغلاة فلما اسفروا اذ اننا عبد الله بن  
 عمر فجعل يستقر بنا رجلا رجلا يقول يا فلان قال يقول هربنا حتى اتى على فقال ابن صليت يا ابن عبيدة قتلت هربنا فقال يخرج بانعلم صلاة افضل  
 عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسالوه انتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راها من على فريس يقال لها سبحة  
 لجماعت سابقة ورواه احمد والدارقطني والبيهقي من حديث ابي ليلى اتيها انس بن مالك فقلنا انتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم قال نعم لقد راها من رسول الله صلى الله عليه وسلم على فريس يقال لها سبحة جاءت سابقه فيبش لذلك وعجبه قوله سبحة من قولهم فريس سباح  
 اذا كان حسن على اليلين في البحر وقوله فيبش بالباء الموحدة والشين المعجمة اي هبس وفرح **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو  
 وعائشة الشافعي وابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت سأقت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فسبقته فلما حلت اللحم سأقته فسبقني فقال هذه بتلك ويختلف فيه على هشام فقيه هكذا وقيل عن رجل عن ابي سلمة وقيل عن ابيه وعن ابي سلمة  
 عن عائشة **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ركعة على شياة ابوداود والترمذي من حديث ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن  
 محمد بن ركانة ان ركعة صارع النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق بيننا وبين اهل الكتاب العمائم على القلائس  
 وقال الترمذي غير بعيد وليس اسناده بالقائم وروى ابوداود في المراسيل عن سعيدي بن جبيرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فاتي عليه  
 ابن ركانة او ركعة بن يزيدا ومعه اعزله فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني قال ما تسبقني قال شاة من غني فصارعه فصارعه فاخذ شاة فقال ركنة  
 هل لك في العود ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع جنبي احد الى الارض وما انت بالذي تصبر عني يعني فاسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
 غمها اسناده صحيح الى سعيدي بن جبيرة الا ان سعيدي الم يدرى ان ركنة قال البيهقي وروى موصولا **قلت** هو في احاديث ابي بكر الشافعي في كتاب  
 السابق والري لابن اسحاق من رواية عبد الله بن يزيد الملقب في عن حماد بن عمرو بن دينار عن سعيدي بن جبيرة عن ابن عباس مطولا ورواه ابو نعيم في معرفة  
 الصحابة من حديث ابي امامة مطولا واسنادها ضعيفان وروى عبد الرزاق عن معمر بن يزيد بن ابي زياد احسبه عن عبد الله بن الحمرث قال  
 صارع النبي صلى الله عليه وسلم اباركاته في الجاهلية وكان شديد فقال شاة شاة فصارعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ودي في اخرى فصارعه  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ودي في فصارعه الثالث فقال ابوركانة ما ذا اقول لا هله شاة اكلها اللثب وشاة نشرت فما اقول في الثالثة فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم واكنا لنجع عليك ان نصرعك ونفركك خذ فمك هكذا وقع فيه ابوركانة وكان اخرجيه ابو اسحاق من طريقه ويزيد  
 فيه ضعف والاصواب ركنة **حديث** قال انما حفظ عبد الغني بن سعيدي ما روى من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم باجره لا اصل له وحديث  
 ركنة امثال ما روى في مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** من ادخل فرسا بين فرسين وقد امر ان يسبقهما فسبقا رواه لم يبق مران  
 يسبقهما فليس بقا احمد وابوداود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه من حديث ابي هريرة قال الطبراني في الصغير تفرد به  
 سعيدي بن بشير عن قتادة عن سعيدي بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد **قلت** رواه ابو داود عن محمود بن  
 خالد عن الوليد لكنه ابدل قتادة بالزهرى ورواه ابوداود وياقي من ذكر قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى وسفيان هذا ضعيف  
 في الزهرى وقد رواه معمر وشيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من اهل العلم قاله ابوداود قال وهذا اصح عندنا وقال ابو حاتم احسن  
 احواله ان يكون موقفا على سعيدي بن المسيب نقله رواه يحيى بن سعيدي عن سعيدي بن سفيان بن حسين في رواية عن الزهرى عن سعيدي بن ابي هريرة  
 سالت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على ابي هريرة وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في رواية عن الزهرى عن سعيدي بن ابي هريرة حديث  
 الرجل جبار وهو بهذا الاسناد ايضا **حديث** وقع في الحديث لابي نعيم من حديث الوليد عن سعيدي بن عبد العزيز عن الزهرى وقوله ابن عبد العزيز  
 خطأ قاله الدارقطني والاصواب سعيدي بن بشير كما عند الطبراني والحاكم وحكى الدارقطني في العلل ان عبيد بن نريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد  
 عن سعيدي بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وهو وهو ايضا نقله رواه اصحاب هشام عن الوليد عن سعيدي بن عمار عن الزهرى  
**قلت** وقد رواه عبلان عن هشام مثل ما قال عبيد اخرجني ابن عدي عنه وقال انه غلط فبين بهذا ان الغلط فيه من هشام وذلك ان

عن

تغير حفظه في الأخر **قول** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما أسفا ابن حبان وابن أبي عاصم في الجهاد من حديث عاصم بن  
 عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به وزياد وجعل بينهما كالحلال ورواه ابن أبي عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا عن نافع عن ابن عمر وعاصم هذا  
 ضعيف واضطرب فيه راي ابن حبان فصح حديثه تارة وقال في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به وقال في الثقات ينحطه ويخالف وفي الكتاب المترجم  
 لا يسنق الجوزجاني وابن أبي عاصم في الجهاد من طريق أبي الزناد عن الاعرج عن ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب  
 واذا لم يدخل المرأهتان فرسا يستبان على السبق به فهو حرام وفي اسناده رجل مجهول وروى احمد وابن أبي عاصم من حديث نافع عن ابن عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وهو اقوى من الذي قبله ويدل على انه لا يشترط المحلل ولكن الاخرجه احمد حديث السن  
 لقدر راهن رسول الله على فرس يقال له سمجة فسبق الناس فيها لذلك **وقوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم يحزب من الانصار  
 يتناضلون وقد سبق احد هما الاخر فاقرهما على ذلك **قوله** ياتي في قول وقد روى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له كيف كنتم تقا تلون  
 العدا فقال اذا كانوا على فائتين وخمسين ذراعا قاتلناهم بالسهم ثم بالحجارة واذا كانوا على اقل من ذلك قاتلناهم بالسيف الطبراني وابو نعيم في  
 المعرفة من طريق حسين بن السائب بن ابى لبابة عن ابى عبد الله عن ابيه قال لما كان ليلة بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه كيف تقا تلون فقال  
 عاصم بن ثابت بن ابى الاظلم فاخذ القوس واخذ النبل فقال اي رسول الله اذا كان القوم قريبا من فأتى في راى او نحرى ذلك كان الرى بالقسي و  
 اذا دنا القوم حتى تنالهم الحجارة كانت المراضحة فاذا دنا حتى تنالهم الرماح كانت الملاعبة حتى تنقص الرماح ثم كانت المجالدة بالسيف  
 فقال صلى الله عليه وسلم هذا انزلت الحرب من قاتل فليقاتل قتال عاصم السابق لابي نعيم **قوله** روى انه لم يرم الى اربع فائة الاعقبه بن  
 عامر لم ارهنا **حديث** ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة لم اجله هكذا الاعند صاحب مسند الفردوس من جهة ابن ابى الدنيا  
 باسناده عن فحول عن ابى هريرة رفعه تعلموا الرى فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة واسناده ضعيف مع انقطاعه وروى البيهقي من  
 حديث جابر بلفظ وجبت محبتي على من مشى بين الغرضين وفي سنن سعيدي بن منصور عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ابيه قال رأيت حذيفة بكلمة لا يشهد  
 بين الهدفين وروى الطبراني في فضيل الرى من طريق سعيدي بن المسيب عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى بين الغرضين  
 كان له بكل خطوة حسنة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم يحزب بين من الانصار يتناضلون فقال انا من الحزب الذي فيه ابن الادرع لم  
 اره هكذا واما هذا حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رعى ناس من اسلم يتناضلون فقال ارموا انا مع ابن الادرع الحديث و  
 فيه ارموا انا معكم كلكم وقد تقدم وهو متفق عليه وفي رواية للحاكم والبيهقي ولقد روى اعادة يومهم ثم تفرقوا على السواء فانزل بعضهم بعضا  
 ورواه الحاكم ايضا من حديث ابن عباس ورواه هو وابن حبان من حديث ابى هريرة بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقوم من اسلم  
 يرمون فقال ارموا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الادرع فامسك القوم فقالوا اي رسول الله من كنت معه غلب قال  
 ارموا وانا معكم **قائل** اسم ابن الادرع محجن سماه ابن ابى خيثمة في روايته من طريق ابن اسحق عن سفيان بن فروة الاسلمى عن  
 اشياخ من فرقة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل فيما يحزب بن الادرع الحديث وليس  
 في طريق من طريقهم منهم من الانصار **حديث** لا جلب ولا جنب في الرهان تقدم في الزكاة ومن طريقه التي لم تتقدم الدلالة على انه في  
 الرهن ما رواه ابن ابى عاصم في الجهاد من حديث الاعرج عن ابى هريرة بلفظ لا جلب ولا جنب واذا دخل المرأهتان فرسا يستبان على سبقه  
 فهو حرام وقد تقدم ان الجوزجاني في اخرجه ايضا والدلالة فيه لاحتمال افتراق الحكمين **حديث** من اجل على الخيل يوم الرهان فليس  
 متا بين ابى عامر والطبراني من حديث ابن عباس واسناده ابن ابى عاصم لا بأس به **حديث** عمر علموا اولادكم الرى والمشى بين الغرضين لم  
 اجله هكذا في ابن حبان والبيهقي من طريق شعبة عن عاصم عن ابى عثمان انا انما كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقان باذربيجان فذكر الحديث وفيه  
 وارمو الاغراض والمشى بين الهدفين وروى البيهقي باسناده ضعيف عن ابى رافع روى عن الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة و  
 الرى **قوله** روى الرى بين الغرضين عن عتبة بن عامر وابن عمر واسناده عن ابى عاصم لا بأس به **حديث** عتبة بن عامر فرواه مسلم من طريق عبد الرحمن  
 ابن شماس المبرى ان رجلا قال لعتبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من علم الرى ثم تركه فليس منا واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في سعيدي بن منصور من طريق جاهد قال رأيت ابن عمر يشهد بين الغرضين ويقول

قوله

الاباء واستاده حسن واما حديث الش فاخرجه الطبراني في كتاب الري بسند صحيح عن قامة بن عبد الله بن اسحاق قال كان اسحق يجلس في بيته يقرأ القرآن ويرى ولداه بين يديه فخرج عليهما يوقا فقال يا بني بئس ثرمون ثم اخذ القوس فمرو في اخطا القرطاس وروينا به بعلو في جزء الانصاري **قائل** روى النسائي من حديث عطاء بن ابي رباح رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عبد الله انصاري يرميان فمن احدهما فجلس فقال الاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ ليس من ذكر الله فهو لغو فسموا الاربع خصا لمشي الرجل بين الغرضين وتاديب فرسه وولادته لاهل وتعليم السباحة **كتاب الامان حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال والله لا اغزون قريشا وفي رواية قال ذلك ثلاثا ثم قال في الثالثة ان شاء الله واعادها في موضع اخر ابن حبان من حديث مسعر عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس مثله الا انه قال في اخره شمس سكت فقال ان شاء الله ورواه ابوداود من حديث عكرمة برسلا ورواه اليه في موصول برسلا قال ابن ابي حاتم في الطل عن ابيه الاشبه برسالة وقال ابن حبان في الضعفاء ورواه مسعر وشريك عن سمك ارسلا مرة ووصلا اخرى **حديث** ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يحلف فيقول لا ومقلب القلوب فلان والبخاري واصحاب السنن وله الفاظ **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتمع في اليمين قال لا والذي نفس ابى القاسم بيده وانفس محب بيده اجل وابوداود من رواية ابى سعيد باللفظ الثاني ولفظ نفسي بيده **حديث** الكباثر الاشرار بالله وعقوق لوالدين وقتل النفس واليمين النعمى من البخاري من حديث عبد الله بن عمر بن العاصي بهن او رواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن انيس الجعفي بلفظ من الكبار الكباثر ولم يكن كقتل النفس وزاد ما حلف حالف بالله يمين صبر فاحل منها مثل جناح البعوضة الاجعلها الله في قلبه كية يوم القيامة **حديث** اليمين على من انكر اليه في من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دعواتهم واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر وهو في الصحيحين بلفظ ولكن اليمين على المدعى عليه وسيأتي في اللغات **حديث** عائشة مرفوعا وموقوفا ان لغوا اليمين لا والله وبللى والله ابوداود واليه في ابن حبان من حديث عطاء بن ابي رباح عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللغو هو قول الرجل في بيته سلا والله وبللى والله قال ابوداود رواه غير واحد عن عطاء بن موقوف وصحح الدارقطني الوقف ورواه البخاري والنسائي وملك عن هشام بن عمر عن ابيه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعي من حديث عطاء ايضا موقوفا **حديث** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بسبع فلا كرمها ابرار القسم متفق عليه وقد تقدم في السير **حديث** لاغزون قريشا نقلا م في اول الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحث الترونى واللفظ له والنسائي وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر بن طائوس عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا بهذا قال البخاري فيما حكاه الترونى اخطأ فيه عبد الرزاق اختصه من حديث ان سليمان بن اود قال لا طوفن الليلة على سبعين امرأة لحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحث وهو عند هذا الاسناد **قلت** هو في الصحيحين بتمامه وله طريق اخرى رواها الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فان شاء مضمرة وان شاء ترك من غير حث لفظ النسائي ولفظ الترونى فقال ان شاء الله فلا حث عليه ولفظ الباقي فنقل استثنى قال الترونى لا نعلم احدا رفعه غير ابى السخيتي في وقال ابن علية كان ابوب ثارة يرفعون ثارة لا يرفعون قال ورواه ذلك وعبد الله بن عمر وغير واحد موقوفا **قلت** هو في الموطا كما قال وقال اليه في لا يصح رفعه الا عن ابوب مع انه يشك فيه وقد تابعه على رفعه العمري عبد الله وموسى بن عقبه وكثير ابن فرقد وابوب بن موسى **حديث** لا تحلفوا باياكم ولا بماهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ابوداود والنسائي وابن حبان واليه في من حديث ابى هريرة بلفظ لا تحلفوا باياكم ولا بماهاتكم ولا بالناد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه من كان حائفا فلا يحلف الا بالله الحليل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب فمعه وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا باياكم فمن كان حائفا فليحلف بالله او ييممت قال عمر فاحلف بها بعد ذلك ذكره الاثر الاى حائفا عن غيري متفق عليه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي قال لا اريد عليه ولا انقص اظلم وابيه ان صدق متفق عليه من حديث طه الحارثي **حديث** في الصيام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر ابوداود والحاكم واللفظ له من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر بهذا وفي رواية له ايضا كل يمين يحلف بها دون الله شرك **قول** وروى انه قال فقد اشرك هو عند احمد من هذا الوجه وكان احمد الحاكم ورواه

بئس

الترمذي وابن حبان من هذا الوجه ايضاً بلفظ فقد كفر واشرك قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر **قلت** قال رواه شعبة  
 عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الامشش عن سعد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر **حدث** انه صلى الله عليه وسلم قال في  
 حديث ركاة الله ما اردت الا واحدة تقدم في الطلاق قال الرافعي ذكره صاحب البيان بالرفع والرواية في **البحر قلت** لم يقع في شيء من  
 نسخ كتب الحديث مضبوطاً بالحرف ووقع في اصل جيد من مسند احمد بالنصب لكن البحر هو المعتمد وقد وقع في رواية الترمذي بلفظ فقال و  
 الله **قلت** والله **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود الله قتلت يا جهيل بالنصب **قلت** لم اراه بالنصب بل رواه احمد والطبراني من  
 طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في قصة قتله ابا جهيل قال نقلت برسول الله لقتل الله لقتل الله ابا جهيل قال الله الذي لا اله الا هو فقلت الله  
 الذي لا اله الا هو لقتل قتله ورواه الطبراني من حديث عمر بن ميمون عن ابن مسعود بلفظ فقال الله قلت الله حتى حلفني ثلاثاً ورواه بالفاظ اخرى  
 وظاهرها البحر **حدث** انه صلى الله عليه وسلم قال وايم الله انه مخلوق للافاضة متفق عليه من حديث ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً و  
 امر عليهم اسامة بن زيد الحديث ووقع في اصل المصنف تحييط في لفظ الخلق **حدث** عقبة بن عامر كفاية الذنوك كفاية اليقين واعادته في  
 موضع آخر وهو صحيح رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي **قوله** وردت احاديث في وجوب لوفاء بالذن **قلت** فمنها حديث  
 عمران بن حصين رفعه خير الناس قرني الحديث وفيه ثم يمضي قوم يذرون ولا يوفون الحديث **قوله** كانت المبيعة في من النبي صلى  
 الله عليه وسلم بالمصافحة ابوعيين في المعرفة من حديث نهية بنت عبد الله البكرية قالت وفدت مع ابي فعلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال  
 وصاحفهم وبايع النساء ولم يصافحن ونظر الى فداني ومسي على راسي ودعاني ولولدي قال فولد لها ستون ولها اربعون رجلاً وعشرون امرأة  
 استشهد منهم عشرون وفي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء ورواه احمد من حديث ابن عمر كذلك وروى  
 الطبراني من حديث معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب وروى ابن حبان من حديث  
 اميمة بنت رقيقة عن فوعا اني لاصافح النساء وروى احمد من حديث ابي عبد الرحمن الجعفي قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طعم  
 لكبان الحديث وفيه ان كلامها قال ارايت من امن بك وصدقتك واتبعك ولم يرك قال طوبى له ثم طوبى له نفسه على يده وانصرف **قوله**  
 فلما اتى الحجيم ونهيا على ايمان تستمل على ذكر الله وعلى الطلاق والعاق والنجح وصلاة المال **قلت** ذكر ذلك **حدث** عبد الرحمن بن سمر  
 ابا عبد الرحمن لا تسأل الا فارة الحديث المشهور وفيه فابت الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه ورواه ابوداود والنسائي بتقدير التكفير  
 وفي رواية فيها كافر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير **قوله** وفي رواية من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر  
 عن يمينه وسلم من حديث ابي هريرة وفيه قصته ورواه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر مثل ما هنا وفي الباب عن ام سلمة عن فوعا من حلف  
 على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم يفعل وفيه قصة اخرجها الطبراني **حدث** ابي موسى الاشعري ا حلف على يمين فارى غيرها  
 خيراً منها الا اتيت الذي هو خير وتحملت عن يميني متفق عليه وفيه قصة **حدث** الاوان في الجسد مضغاً اذا صلحت صلح الجسد كله  
 الحديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير **حدث** احلت لنا ميتتان ودامان تقدم في التفاسات **حدث** انه صلى الله عليه وسلم  
 كان لا ياكل الصلقة ويقبل الهدية متفق عليه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل  
 هدية اكل منها وان قيل صلقة لم ياكل منها وروى احمد والطبراني عن عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل  
 الصلقة وقد تقدم من هذا المعنى في كتاب الهبة وفي تفسير الصلقات **حدث** المكاتب عبد فابقي عليه درهم يأتي في كتاب الكتابة **حدث**  
 لا يجمل لمسلم ان هجر اخاه فوق ثلاث متفق عليه من حديث ابي ايوب واصلح عن ابن عمر لا يجمل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ومن  
 حديث ابي هريرة لا هجرة بعلا ثلاث وللترواي عن ابي هريرة نحو الاول ولا يبي داود عن عائشة نحوه ولا عن ابي خراش عن فوعا من هجر  
 اخاه سنة فهو كسفك منه **حدث** يروي ان جبرئيل علم ادم هذه الكلمات الجمل لله جمل يوافي نعمة ويكافي مزيدة وقال علمتلك بجامع  
 الجمل قال ابن الصلاح في كلاله على الوسيط ضعيف الاسناد منقطع غير متصل **قلت** فكانه عار عليه حتى وصفه واما النووي فقال في  
 الروضة في مسألة اجمل الجمل فلهذه المسئلة دليل معتمد ثم وجدته عن ابن الصلاح في اقاليم بسند الى عبد الملك بن الحسن عن ابي عوانة  
 عن ايوب بن اسحق بن سافري عن ابي نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال ادم يارب شغلته بكسب يدي فغضبت شيطاناً فيهما مع الجمل والشبيمة فاحسب الله

و  
ح  
د

س  
د



اليه يا آدم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا بحمد الله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع النحل والتسبيح وهذا معضل

**حديث** امانة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم تقدم في الصلاة **حديث** رفع عن امتي الخطاء والسيئات واستكروا عليه تقدم في آخر

باب شروط الصلاة وفيه الطلاق **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مقهورين الدار قطني من حديث واثر ابن الاسقع

وابى امانة وفيه الهياج بن بسطام وهو قزوين وشيخه عنبسة وتروك ايضا ملك بن ثم هو من رواية الدارقطني عن شيبان بن بكر بن محمد بن الحسن

النقاش المقرئ المفسر وهو ضعيف عنده وقد كذب ايضا واحتمى اليه في هذه المسئلة بحديث عائشة لا تطلق ولا عتاق في اغلاق **حديث**

عائشة انها سئلت عن رجل جعل فاله في راتب الكعبة ان كلم ذاق ربة له فقالت يكفر اليمين ذلك وبيروني بسند صحيح وصححه ابن السكن وروى بودان

عن عمر نحوه من قوله **حديث** ان عمر بن الخطاب قيل له لو لبيت طعناك وشرباك فقال سمعت الله يقول لا قوم اذ هبتم طيبا لكم في حياكم اللدنيا

الحاكم في العلم من المستدل من حديث مصعب بن سعد ان حفصة قالت لعمر فلما كره مطولا وظاهرة الدرس ان كان مصعب سمعة من حفصة فهو

متصل **حديث** عمران بن حصين انه سئل هل تجزى القنوسة في الكفارة فقال اذا اول على الابر فاعطاء قنوسه قيل قد كساه اليه في من حديث

محمد بن الزبير الخنظلي عن ابي اسحاق بن جلاله انه سئل عن رجل حلف انه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لا تذر في معصية وكفارة وكفارة يمين فقلت يا ابا نجيل ان صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر فقال لو ان قوما قاموا الى ابي من الامم فكساهم

كل انسان قنوسه فقال الناس قد كساهم الا يروا اسناده ضعيف **قوله** روى عن بعض التصانيف ان الحلف باى اسم كان من الاسماء التسعة

والثمانين التي ورد بها الخبر صحيح اصل الحديث بهذه العلة متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ الله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل

الجنة وفي رواية من حفظها وفي رواية لا يحفظها احد وله طرق ورواه ابن خزيمة وابن حبان والترمذي والحاكم من حديث الوليد بن شبيب

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وسد الاسماء قال الترمذي لا نعلم في كثير نفي من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وذكر آدم

بن ابي اسحاق هذا الحديث باسناد اخر عن ابي هريرة وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح **قلت** ورواه ابن فاجه من طريق زهير بن محمد

عن موسى بن عقبة عن الاعرج وساق الاسماء وخالف سياق الترمذي في الترتيب والزيادة والنقص فاما الزيادة فمضى البار الاشلا البرهان

الشد يدا الواقي التمام الحافظ الفاطمي السامع المعطى الابد المنير الثام والطريق التي اشار اليها الترمذي رواها الحاكم في المستدل من طريق عبد العزيز

ابن الحسين عن ايوب وعن هشام بن حسان جميعا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفيها ايضا زيادة ونقصان وقال محفوف عن ايوب هشام بن

ذكر الاسماء قال الحاكم وعبد العزيز ثقة **قلت** بل متفق على ضعفه وهاء البخاري ومسلم وابن معين وقال البيهقي هو ضعيف عند اهل النقل

قال البيهقي ويحتمل ان يكون التفسير وقع من بعض الرواة وهذا الاحتمال ترك الشيخان اخراج حديث الوليد في الصحيح وقال الفاضل ابو بكر

ابن العربي لا نعلم هل تفسير هذه الاسماء في الحديث او من قول الرازي **قلت** والدليل على ذلك اختلافها وان كان حديث الوليد ارجحها من

حيث الاسناد وقال ابو حنيفة بن حزم جاءت في احصائها احاديث مضطربة لا يصح منها شيء اصلا وقال ابن عطية حديث الترمذي ليس بالمتواتر و

في بعض الاسماء التي فيه شذوذ وقد ورد في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يا حنان يا منان وليس في حديث الترمذي واحد منها انتهى وقال

الغزالي لم اعرف حلما من العلماء اعتنى بطلب الاسماء وجمعها من الكتاب سوى رجل من حفاظ اهل المغرب يقال له علي بن حزم فانه قال صح

عندي قريب من ثمانين اسما اشتمل عليها الكتاب قال فليتطلب الباقي من الصحاح من الاخبار قال الغزالي واظنه لو يبلغ الحديث الذي

في عدد الاسماء او بلغه واستضعف اسناده انتهى وقد قلنا من قوله اللال على انه لو يصح عنده وقال القرطبي في شرح الاسماء

الحسنة له العجب من ابن حزم ذكر من الاسماء الحسنة ثمانين فقط والله يقول فاطربا في الكتاب من ثني ثم ساق ما ذكره ابن حزم وهو

الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم الحكيم القيوم الاكرم السلام الثواب الوهاب الاله القريب المحيب السميع الواسع العزيز

الشكور القاهر الاخر الظاهر البديع الخبير القدير البصير الغفور الشكور الغفار القهار المجاب المتكبر المصور البر المقدر الباري الغلبي الوافي القوي

المحيي المعطي المحيى الودود والحمد لله الواحد الاول الاعلى المتعال الخالق الخلاق الرزاق المحي اللطيف الرؤف العفو الفتاح

المبين المتين المؤمن المهيمن الباطن القدوس الملك المليك الاكبر الاعز السيل السبوح الوتر المحسن الجميل الرفيق المعز القابض الباسط

الباقي المعطى المقدم الموحى الهادي احد وثمانون اسما قال القرطبي وفاة الصادق المستعان المحيط الحافظ الفعال الكافي النور انفاطر

ن  
احل

ابديع الفائق الرفع المخرج **قلت** وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز الى ان حررتها من تسعة وتسعين اسما ولا اعلم من سبقني الى تحرير ذلك  
وان الذي ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما في القرآن بل ذكر ما انفق له العثور عليه من تسعة وتسعون اسما متوالية كما نقلته عنه آخرها  
الملك وبعده ذلك التقطه من الاحاديث فيما لم يذكره وهو في القرآن المولى النصير الشهيد الشديك الحفي الكفيل الوكيل الحبيب الجارم الرقيب  
انور البديع الوارث السميع المقيت المحيظ القادر الغافر الغالب الفاطر العالم القاب ثم الملك الحافظ المنتقم المستعان الحكم ارفيع الهادي الكافي  
ذو الجلال والاکرام فهذا ثمانون اسما جميعها واخذت في القرآن الحنف فانه في سورة مريم فيها تسعة وتسعون اسما منتزعة من القرآن منطبقه على قوله  
عليه الصلاة والسلام الله تسعة وتسعين اسما موافقة لقوله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها فلله الخليل على جليل عطائه وجيل نعمائه وقد تبتها  
على هذه الوجه ليدعى بها الاله الرب الوهاب الله الرب الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور  
الاول الآخر الظاهر الباطن الحي القيوم العلي العظيم التواب الحكيم الواسع الحكيم الشاكر العظيم الغني الكريم العفو القدير اللطيف الخبير السميع  
البصير المولى النصير القريب المحيظ الحبيب الرقيب الحبيب القوي الشهيد المحيظ الحفي الوهاب الكافي الاكرام الاكبر المالك ذو الجلال والاکرام تليها في قوله من  
الغفور الرؤوف الشكور الكبير المتعال المقيت المستعان الوهاب الحفي الوارث المولى القاب ثم القادر الغالب الفاطر الجبار الحافظ الاحل الصمد المليك  
المقتدر الوكيل الهادي الكفيل الكافي الاكرام الاعلى الرزاق ذو القوة المتين عافر الذنب قابل التوب شديد العقاب ذو الطول رفيع الدرجات  
سريع الحساب فاطر السموات والارض بديع السموات والارض نور السموات والارض فالك الملك ذو الجلال والاکرام تليها في قوله من  
احصاها ربعة اقوال احدها من حفظها فسر به البخاري في صحيحه ونقلته الرواية الصريحة به وانما عند مسلم ثانيا من عرف معانيها وامر بها  
ثالثها من اطافها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها رابعها ان يقرأ القرآن حتى يختمه فانه يستوفى هذه الاسماء في اصعاف التلاوة  
وذهب الى هذا ابو عبد الله الزبيرى وقال النوى الاول هو المعتدل **قلت** ويحتمل ان يراد من تتبعها من القرآن ولعله مراد الزبيرى  
تليها اخرها كل اسم من حصر اسماء الله في العدد المذكور وبه جزم ابن حزم ونورع ويدل على صحته ما خلفه حديث ابن مسعود في  
اللقاء الذي فيه اسئلني بكل اسم سميت به نفسك وانزلته في كتابك او علمته احلا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك الحديث  
وقد صحى ابن حبان وغيره ويدل على عدم احصائها ايضا اختلاف الاحاديث الواردة في سردها وثبوت اسماء غيرها ذكرته في الاحاديث الصحيحة **كتاب**  
**النذر وحديث** من نذر ان يطعم الله فليطعمه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه البخاري عن عائشة وزاد البخاري في هذا الوجه ويكلف  
عن عبيد بن عمير قال ابن القطان عندي شك في رفع هذه الزيادة **حديث** لانذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم مسلم من حديث عمران  
ابن حصين ولا في داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لانذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك  
وللانذر قطعه عن ابن عباس نحوه **حديث** ان عمر قال له رسول الله اوف بنذر ان تقلم في الاعتكاف **حديث** انما النذر ما ابتغى به وجه  
الله احل من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى بهذا وفيه قصة الرجل الذي نذر ان يقوم في الشمس ورواه ابوداود بلفظ لانذر لا فيما ابتغى  
به وجه الله ورواه البيهقي من وجه اخر برواية احمد في قصة اخرى **حديث** لانذر في معصية الله وكفارة كفارة يمين هذا الحديث بهذه  
الزيادة رواه النسائي والحاكم والبيهقي ورواه على محمد بن الزبير المحظي عن ابيه عن عمران بن حصين ومحمد بن عيسى بن عمار بن ابي عتيق  
رواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن ابن ابي عمير عن ابيه عن عمران بن حصين قال لانذر في معصية الله وفيه قصة وله طريق اخرى اسنادها  
صحيح الا انه معلول رواه احمد واصحابه بالسنن والبيهقي من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهري من  
ابي سلمة توبه رواه وقدر رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن مويبة بن عتبة ومحمد بن ابي عتيق عن  
الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير المحظي عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى **قلت** ورواه عبد الرزاق  
عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة وابي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلا والحنف هو محمد بن الزبير قال الحاكم و  
قال ان قوله من بني حنيفة تصحيف وانما هو من بني حنظلة وله طريق اخرى عن عائشة رواها اللارقضي من رواية فالب بن عبيد الله الجعفي  
عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل عليا نذرا في معصية كفارة كفارة يمين وغالب تروك والحديث طريق اخر رواه ابوداود من

ن  
اخرى

حديث كريب عن ابن عباس واسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه وقال ابو داود وروى موقوفاً يعني وهو صحيح وقال النسي في الروضة  
 حديث لان في معصية وكفارة وكفار ة يمين ضعيف باتفاق الحديثين **قلت** قد صححه الطحاوي وابو جعفر بن السكن فاين الاتفاق **حديث**  
 انه صلى الله وسلم قال في القصر ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صلواته مسلم من حديث يعلى بن امية عن عمر وفيه قصة وقد تقدم في الموضوع وفي  
 صلاة المسافر **قول** رغب في عيادة المريض تقدم من ذلك في البخاري ومن ذلك ما لم يتقدم حديث ابى هريرة من عاد مريضاً نادى مناد  
 من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوتك من الجنة فلزاد رواه الترمذي وابن ماجه وحديث ثوبان ان المؤمن اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة  
 الجنة رواه مسلم وحديث جابر من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة فاذا جلس انغمس فيها رواه احمد وحديث علي من اتى اخاه المسلم عانداً مشتم  
 في خرفة الجنة فاذا جلس غمرته الرحمة الحديث رواه ابن ماجه وفي الترمذي بعضه **قول** وفي افتشاء السلام على المسلمين تقدم الكثير منه في  
 اوائل كتابه لسير **قول** وفي زيارة القاديين قد وردت احاديث في مطلق زياره الاخوان منها حديث ابى هريرة عند مسلم ان رجلاً زار  
 اخاه في قرية اخرى الحديث وحديثه عند الترمذي من عاد مريضاً وزار اخاه في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوتك من الجنة فلزاد  
 رواه ابن ماجه ايضاً واما التقييد بالقاديين فينبض **حديث** ابن عباس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل  
 عنه فقالوا ابو اسرائيل فلان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروءة فليتكلم وليستظل وليقطع ويتم صومه البخاري بهذا وليس  
 فيه في الشمس ورواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان بها ورواه مالك في الموطأ عن جميل بن قيس وثور بن زيد مرسل وفيه ما مر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يوماً تام ما كان لله طاعة وترك ما كان معصية ولم يبلغني انه امره بكفارة ورواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني  
 ابن طاووس عن ابيه عن ابى اسرايل قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وابوا اسرايل يصلي قيل يا رسول الله هو ذا لا يقعد ولا يكلم الناس  
 الحديث وقوله عن ابى اسرايل لم يقصد به الرواية عنه على ما بينته في النكت على علو الحديث والتقدير عن طاووس انه حدثهم عن قصة ابى اسرايل  
 فذكرها مرسله ويدل على ذلك الاتفاقات الذي في السياق وان عمر بن دينار رواه عن طاووس مرسله الاخرجه الشافعي عن سفيان عنه عن  
 طاووس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابى اسرايل الحديث وفي اخره ولم يامر بكفارة ورواه البيهقي من حديث محمد بن كريب عن ابيه  
 عن ابن عباس وفيه الامر بالكفارة ومحمد بن كريب ضعيف قال البيهقي وهو خطأ وتصحيح **حديث** ان المشركين استأقوا سرح المداينة  
 وفيه العصباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث مسلم من حديث عمران بن حصين وقد تقدم في باب الاذان **حديث** انه صلى الله  
 عليه وسلم حج راكباً البخاري من حديث انس بلفظ حج على رجل **قول** اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجرك على قدر نصيبك  
 متفق عليه عنها واستدركه الحاكم فهو **حديث** ان اخت عقبة نذرت ان تجع ناشية فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لا تطيق ذلك فقال  
 فلتركب ولتهدي هدياً وفي رواية ابى داود من حديث عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمسح الى البيت فامرها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هدياً واسناده صحيح ثم قال بطل ذلك وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخت عقبة بن عامر وقد نذرت  
 ان تمسح بحج وعمرة لم اجله هلكا وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ نذرت اختي ان تمسح الى بيت الله وامرني ان استفق رسول الله صلى الله  
 وسلم فقال لتمش ولتركب **حديث** قيل ان اخت عقبة هي ام حبان بكسر الحاء والباء الموحدة اسمت وباعت افاده المنذر في حواشي السنن  
 وهو مذكور في الاكمال لابن ماجة لكن قال انها اخت عقبة بن عامر بن يابى الانصاري البدرى فعلى هذا من زعم انها اخت عقبة بن عامر الجهني  
 راوى هذا الحديث فقد وهم **قول** في بعض الروايات ولتهدي بل نذرت عن ابى داود من طريق مط عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت  
 ان تجع ناشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهدي بل نذرت **حديث** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجل الحديث متفق عليه من حديث  
 ابى هريرة وغيره **حديث** جابر ان رجلاً قال يا رسول الله انى نذرت ان فتمم الله عليك ملة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا  
 الحديث ابو داود والحاكم والبيهقي وصححه ايضاً ابن دقيق العيد في الاقتراح **قول** ورد الترمذي عن طريق المساجل الحاجه ابن على من حديث  
 ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم هي ان تتخذ المساجل طرقاً ويقام فيها الحلال ويشل فيها الاشعار وترفع فيها الاصوات وفيه عرابية بن السائب وهو منكر  
 الحديث وقال عبد الحق لا يصح ورواه الحاكم والبيهقي من طريق اخرى بلفظ لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجل طرقاً ورواه بهذا اللفظ اللطفي  
 من حديث انس وهو معلول ورواه البيهقي في كتاب الصلاة في باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة من حديث خارجة بن

الصلوات قال دخلنا مع عبد الله يعني ابن مسعود المسجول فذكر الحديث وفيه كان يقال من اشراط الساعة ان يسلم الرجل على الرجل بالخص فتم  
وان تحن المساجد طر **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجول في هذه الصلاة في غيره وصلاة في مسجول ايليا تعلا  
خمس فائة صلاة في غيره وصلاة في مسجول الحرام تعلا فائة الف صلاة في غيره هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط هكذا وتعليق ابن الصلاح بان  
قال هو هكذا غير ثابت **قلت** معناه في مجمع الطبراني الكبير من حديث ابن الدرداء رافع الصلوة في مسجول الحرام فائة الف صلاة والصلوة  
في مسجول بالف صلاة والصلوة في بيت المقدس بخمس فائة صلاة ورواه ابن عدي من حديث يحيى بن ابي حنيفة عن عثمان بن الاسود عن عمار هذا  
عن جابر بلفظ الصلاة في مسجول الحرام فائة الف صلاة والصلوة في مسجول بالف صلاة وفي مسجول بيت المقدس بخمس فائة صلاة واسناده  
ضعيف وقد ورد ذلك في احاديث مفترقة فاما الصلاة في مسجول المدينة فتفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ صلاة في مسجول هذا افضل  
من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجول الحرام ولمسلم عن ابن عمر عن ميمونة بنت جندب ولاحول عرجا بر مثله واما الصلاة في مسجول ايليا وهو بيت  
المقدس وروى ابن ابي ابي ميمونة بنت سعد فان صلاة في مسجول بيت المقدس كالصلاة في غيره وروى ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه  
في مسجول الا قصه بخمسين الف صلاة واسناده ضعيف وروى الدارقطني في العلق والحاكم في المستدرک من حديث ابي ذرر الصلاة في مسجول  
هذا افضل من اربع صلوات في بيت المقدس واما الصلاة في مسجول الحرام فرواه ابو هريرة في المتفق كما تقدم وتقدم عن ابن عمر وميمونة  
وروى احمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير صلاة في مسجول هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجول الحرام  
وصلاة في مسجول الحرام افضل من فائة صلاة في مسجول وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث الارقعة صلاة هنا خير من الف صلاة ثم يعنى في  
مسجول بيت المقدس قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت وقال احمد بن احمد بن عبد الملك بن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم هو الجوزي عن عطاء عن جابر  
رفعه صلاة في مسجول هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجول الحرام وصلاة في مسجول الحرام افضل من فائة الف صلاة فيما سواه واسناده  
صحيح الا انه اختلف فيه على عطاء **ثانيا** ذكر ايام الحرمين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجول الحرام  
لم يصح الا ثبات فلا تعويل عليها **قلت** لم اجدها اصلا فضلا عن ان تصح والصلوة في الكعبة تعلا فائة الف صلاة في مسجول الحرام  
وسلم صلى فيها الفرض **حديث** ان رجلا نذر ان ينحى ابلا في موضع سماه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيه وثن من اوثان الجاهلية  
يعجل قال لا قال او ف بنذر رك ابو داود من حديث ثابت بن الضحاک بسند صحيح ومن حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وسعى الموضوع بولادة  
ورواه ابن ابي عمير عن ابي عبد الله بن عباس وشيبه ان سمي الرجل كردم فقد رواه احمد في مسنده من حديث عمر بن شعيب عن ابنة كردم عن ابيها ان  
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت ان تحرق ثلاثة من ابلى فقال ان كان على وثن من اوثان الجاهلية فلا تحل بيت وفي لفظ لابن ابي عمير  
ميمونة بنت كردم الثقفية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وسعى رديفة كردم فقال انى نذرت ان تحرق بولادة فقال لا قال  
فاو ف بنذر رك **ثانيا** بولادة بضم الباء الموحدة وبطل الالف نون موضع بين الشام وديار بكر قال ابو عبيد وقال البغوى اسفل مكة دون الجبل  
وقال المنذرى هضبة من وادي عيب **حديث** من راح في الساعة الاولى فقاما قرب بل نته الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد  
تقدم في صلاة الجمعة **قول** ورد بان من اصابه مفطر يوم الشك ثم بان انه من رمضان يور بالامساك البخارى عن سلمة بن الاكوع ومسلم  
عن بريدة واتفقا عليه من حديث الربيع بنت معوذ وليس فيه التقييد بامضان **كتاب القضاء حديث** اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر  
وان اصاب فله اجران متفق عليه من حديث عمر بن العاصم وابي هريرة ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عتبة بن عاصم وابي هريرة وعبد الله  
ابن عمر بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور وفيه فرج من فضالته وهو ضعيف وثنا بعد ابن لهيعة بغير لفظه ورواه احمد  
من حديث عمر بن العاصم بلفظ ان اصبحت القضاء فلك عشرة اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف ايضا **قول** روى  
انه صلى الله عليه وسلم قال ساقون الى ظل الله يوم القيامة الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بل لوه واذا حكموا بين الناس حكموا بحكمهم لانفسهم  
احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة عن خالد بن عمرو بن عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة ورواه ابو نعيم في الحلية وقال تفرد به ابن لهيعة عن خالد **قلت**  
وثنا بعد يحيى بن ايوب عن جميل بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عكاشة ورواه ابو العباس بن الفاضل في كتاب ادب  
القضاء له ومسلم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصم عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله بن ابي طالب و

أخبرهم

أخبرهم وما لو ائثار ابن أبي حاتم في العلق عن أبي بصير انه موقوف **حديث** اذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسدانه ويوفقه له ويرشده  
 فإلم يجر فاذا جازع جا و تركاه رواه البيهقي من طريق الأشعري يحيى بن بريد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه اذا جلس القاضي في مكانه  
 هبط عليه ملكان يسدانه ويوفقانه ويرشده فإلم يجر فاذا جازع جا و تركاه واستاده ضعيف قال صاحب جزرة هذا الحديث ليس له اصل و روى  
 الطبراني معناه من حديث وثلة بن الاسقم وفي البزار من رواية ابراهيم بن خثيم بن عمارة عن ابي بصير عن ابي هريرة رفوعاً من ولي من امر المسلمين شيئاً  
 وكل الله به ملكاً عن يمينه احسبه قال وملكاً عن شماله يوفقانه ويسدانه اذا اراد به خيراً ومن ولي من امر المسلمين شيئاً فإريد به غير ذلك وكل الى نفسه قال  
 ولا تعلى يروى بهذه اللفظ الامن حديث عمارة و ابراهيم بن يعقوب بن يزيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عبد الله بن ابي اوفى ان الله مع القاضي فإلم يجر فاذا جازع تخلى عنه و لزمه الشيطان و زاد ابن ماجه فاذا جازع و كلم الله الى نفسه و الحكام فاذا جازع  
 تبرا الله منه وقال الثرمذي حسن غريب لا تعرفه الا من حديث عمران القطان **قلت** وفيه مقال الا انه ليس بالمتروك وقد استشهد به الباقون  
 وصح له ابن حبان و الحاكم و روى الطبراني في الاوسط من رواية عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن ابي بردة الاشعري عن ابن اش ان الحجاج اراد ان يجلس  
 اليه قضاء البصرة فقال اش سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل الى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه  
 انزل الله عليه ملكاً يسدده و قال لا يروى عن ابن اش الا هذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى انتهى وقوله بلال بن ابي بردة فيه نظر فقد اخرج ابن خزيمة  
 طريق عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن اش و قال لانظره عن اش الا من هذا الوجه قال و روى عن عبد الاعلى بعينه ذكر خيثمة **قلت**  
 طريق خيثمة اخرجها ابوداود والترمذي و الحاكم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث علياً الى اليمن قاضياً فقال يارسول الله بعثني اقضي بينهم و  
 ان اشاب لا ادرى ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره و قال اللهم اهله و تثبت لسانه فوالذي في فوق الحجة ما شككت في قضاء  
 بين اثنين ابوداود و الحاكم و ابن ماجه و البزار و الترمذي من طريق عن علي احسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي و في اسناد  
 عمرو بن ابي المقدام و يختلف فيه اذا جلس اليك الخصمان على امرين مرة و رواه شعبة عنه عن ابي البخاري قال حدثني من سمع علياً اخرجها ابوي يعلى  
 واستاده صحيح لولا هلا المبرم ومنهم من اخرجها عن ابي البخاري عن علي كاسياقي ومنها رواية البزار ايضا عن حارثة بن مصرف عن علي قال و هذا  
 احسن اسانيد و منها وهي اشهر هار و اية ابى داود وغيره من طريق سجامة عن حنش بن المعتمر عن علي و اخرجها النسائي في الخصمائين و الحاكم  
 و البزار و قد رواه ابن حبان من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي و منها رواية ابي بصير عن ابي البخاري عن علي و هذا منقطع  
 و اخرجها البزار و الحاكم **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال له كيف تقضي اذا غلبك قضاء قال اظفر بكتاب  
 الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال بجهد ابي و لا اوفض بصدارة و قال الحجة الذي و فوق رسول الله  
 لما يرضاه رسول الله الحمل و ابوداود و الترمذي و ابن عدى و الطبراني و البيهقي من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذا عن معاذا  
 قال الترمذي لا تعرفه الا من هذا الوجه و ليس اسناده متصل و قال البخاري في تاريخه الحارث بن عمرو عن اصحاب معاذا و عنه ابو عوف لا  
 يصح و لا يعرفه الا بهذا و قال اللارقطبي في العلق رواه شعبة عن ابي عوف هكذا و ارسله ابن مهدي و جماعات عنه و المرسل اصح قال ابوداود اكثر  
 فا كان يجل ثنا شعبة عن اصحاب معاذا ان رسول الله و قال مرة عن معاذا و قال ابن حزم لا يصح لان الحارث مجهول و شيوخه لا يعرفون قال  
 و ادى بعضهم فيه التواتر و هذا كذب بل هو ضلالتواتر لانه فإرواه احد غير ابى عوف عن الحارث فكيف يكون متواتراً قال عبد المحي لا يسند و  
 لا يوجد من وجه صحيح و قال ابن الجوزي في العلق المتناهي لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم و يعتقدون عليه و ان كان معناه  
 صحيحاً و قال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث اعلم اني فحصب عن هذا الحديث في المسانيد الكبار و الصغار و سألت عنه من  
 لقيته من اهل العلم بالنقل فلم اجد له غير طريقين احدهما طريق شعبة و الاخرى عن محمد بن جابر عن اشعث بن ابي الشعثاء عن رجل من تقيف عن  
 معاذا و كلاهما لا يصح قال واقبيم فإريت فيه قول امام الحريين في كتاب صول الفقهاء و العمل في هذا الباب على حديث معاذا قال و هذه زلة منه و  
 لو كان عالماً بالنقل لما انكسب هذه الجهالة **قلت** اساء الادب على امام الحريين و كان يمكنه ان يعبر بالين من هذه العبارة مع ان كلام امام الحريين  
 اشدهم نقله عنه و انه قال و الحكيم يثمدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق اليه التاويل لكن قال رحمه الله و قد اخرج الخطيب في كتاب الفقهاء  
 و المتفق من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذا بن جبل فلو كان الاسناد الى عبد الرحمن ثابتاً لكان كافياً في صحة الحديث و قد استدل ابو العباس

يقول

ابن القاص في صحته الى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول قال وهذا القدر مغلغلة عن مجرد الرواية وهو نظير احداهم بحديث لا وصية لو ارتد مع كون  
 روايه اسمعيل بن عياش **حليل** ان الله لا يقدر ان يخلق الضعيف حقه ابن خزيمة وابن فاجحة وابن حبان من حديث جابر يلفظ  
 كيف تقدر ان لا يوحى لضعيفهم من شديدهم وفيه قصة وفي الباب عن بريدة رواه البيهقي وعن ابى سعيد رواه ابن فاجحة وعن قابوس بن الحارث  
 عن ابى رواه الطبراني وابن قانع وعن خولة غير منسوبة يقال انها امرأة حمزة رواه الطبراني وابونعيم وروى الحاكم والبيهقي من حديث عثمان بن حمله  
 عن سمك عن شيبه عن ابى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه ان الله لا يقدر ان يخلق الضعيف من القوى حقه وهو غير متعتم ورواه الحاكم  
 من حديث شعبة عن سمك عن عبد الله بن ابى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه ان الله لا يقدر ان يخلق الضعيف من القوى حقه وهو غير متعتم ورواه الحاكم  
 المبهم الذي في الموصول هذا معنى كلامه وفيه نظر **حليل** من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكن اصحاب السنن والحاكم والبيهقي من  
 حديث ابى هريرة وله طرق واعلم ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح وليس كما قال وكفاة قوة تحريم النساء له وذكر الدارقطني الخلاف فيه  
 على سعيد المقبري قال والمحفوظ عن سعيد المقبري عن ابى هريرة **تلي** قال ابن الصلاح معناه ذبح من حيث المعنى لانه بين عبد الله ان رشدا وبين  
 عبد الله الاخرة ان فسدا وقال الخطابي ومن تبعه انما عدل عن الذبح بالسكن يعلم ان المراد بالخوف من هلاك دينه دون بدنه والثاني ان الذبح بالسكن يريح  
 وبغيرها كالحق وغيره يكون الام فيه اكثر من ان يكون ابلغ في التحريم ومن الناس من فتن بحجة القضاء فاخرجه عم يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال انما قال  
 ذبح بغير سكن ليشير الى الرفق به ولو ذبح بالسكن كان اشق عليه ولا يخفى فساد هذا **حليل** انما الجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من  
 شدة الحساب ما يقضى بين اثنين في ثمره قطاحم والعقيل وابن حبان والبيهقي من حديث عائشة قال العقيل عن ابن حبان عن الراوى عن  
 عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين الى سمعه منها **قلت** وقع في رواية الام احمد من طريقه قال دخلت على عائشة فلما كرتها حتى ذكرنا القاضي فنكره  
**حليل** عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الا فارة الحليلت تقدم **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال انما ذكره احد اعلم القضاء لم اجده  
 هكذا وفي المعنى حديث ابى مسعود يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا قال لا القينك يوم القيامة حتى على ظهر بك بعير لا يرغاء قد تملكته قال اذا  
 لا نطلق قال اذا اكرهك اخرجها بود **حليل** لن يفلم قوم وليتهم امراءه البخاري من حديث ابى بكرة **حليل** القضاء ثلاثة  
 واحد في الجنة واثنان في النار فما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضه به والذان في النار رجل عرف الحق فجاء في الحكم ورجل قضى في الناس على  
 جهل اصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال الحاكم في علوم الحليلت تفرد به الخراسانيون ورواه مروانة **قلت** له طرق غير  
 هذه قل جمعها في جزء مفرد **حليل** ان ابن عمر امتنع من القضاء لما استقضاه عثمان الترمذي وابو يعلى وابن حبان من حديث عبد الملك  
 ابن ابى جميلة عن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال او تعطيني يا امير المؤمنين قال عن مت عليك الا ذهبت فقضيت  
 قال لا تعجل يا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اذ باله فقد اذ بما اذ باله فقد اذ بما اذ باله فقال واني اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال وما يمنعك وقد  
 كان ابوك يقضيه قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا ففضه بالجور كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما يقضه بحق او  
 يعدل سالت الثعلب كفا فاما ارجو منه بطل هذا الفظ ابن حبان ووقع في روايته عبد الله بن وهب ورواه ابن عبد الله بن وهب بن زبعة بن الاسود  
 القرشي ورواه في ذلك واما هو عبد الله بن موهب وقد شهد الترمذي وابو حاتم في العلل تبعه للبخاري انه غير متصل ورواه احمد من وجه اخر عن ابن عمر  
 وعثمان بغير تاه **حليل** من سئل فافنى بغير علم فقد ضل واضل لم ادره هلكن او هو ما اخوذ من المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ان الله لا يقض  
 العلم انترافا ففى اخره فاني ناس جهال يستفتون يفتون بريهم فيضلون ويضلون لفظ احدى روايات البخاري ولها اتخذه الناس رؤسا جها لا فسئلوا  
 فافنى بغير علم فضلوا واضلوا وهي اشهر **حليل** من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله ابن الجوزي في التحقيق قال ذكر عبد العزيز بن  
 اصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد فذكره ويعقبه صاحب التتبع فقال هي نسخة باطلة كما صرح هو به في الموضوعات وبالغ في الخط على الخطيب الاحقر  
 بحديث منه باينة مضى من كتاب التحقيق **قول** روى ان عمر وابى بن كعب تحاكما الى زيد بن ثابت البيهقي من حديث عامر الشعبي قال كان بين عمر و  
 ابى خصومة في حائط فقال عمر بيبي وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوتا فقال يا امير المؤمنين الا بعثت الى حتمه اتيك  
 فقال في بيته يوتى الحكم **قول** روى ان عثمان وطلحة تحاكما الى جبير بن مطعم البيهقي من رواية ابن ابي عمير ان عثمان ابنا من طلحة ارضا  
 بالمدينة بارض له بالكوفة ثم نادى عثمان فقال بعثك فامره فقال طلحة انما النظر الى لالك بعثت فارتيت وانا ابعت مغيبا فجعل بينهما جبير بن

غلته

لعله

مطعمكم أفقفة على عثمان ان البعير جائز وان النمل الطهارة لانه ابتاع مغيباً **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اختبر معاً فانقذه **قوله** هرب أبو قتابة  
من القضاء أبو بكر بن أبي خزيمة فأسلمه دنا بن علي بن عتبة عن ايوب قال لما مات عبد الرحمن بن اذينة ذكر أبو قتابة للقضاء هرب إلى الشام **قوله** وهرب الثوري  
وأبو خزيمة أبا الثوري فروى الخطيب في ترجمته انه دخل على المهدي فظهر التجان فجعل يمسح البساط ويقول يا احسن بساطكم هذا البكر اخذتم هذا ثم قال  
البول البول فلما خرج اخفى فقال الشاعر ثم زسفيا ن ففريد بن ثواسي شريك رصلا للدا ههنا واما أبو خزيمة فخرج اليه بقى من طريق أبي يوسف قال  
لما مات سوار قاضي البصرة دعاه ابو جعفر الخليفة فقال ان سوار اقل مات وان لا بد للمصر من قاض فاقبل القضاء وقل وليتلك قضاء البصرة فلما كس  
القصة في مناعة **قوله** روى ان الشافعي اوصى المزني في مرض موته بان لا يتولى القضاء **قوله** عرض على الشافعي كتاب لرشيد بالقضاء  
فلم يجبه البتة لم اقف عليها **قوله** انتهى امتناعه عن ابن علي بن خيران لما استقضاه الوزير بن الفرات حتى ختمت دوره بالطين اياها **قلت** ذكره  
الشيخ أبو اسحق في طبقاته **حديث** سئلت عائشة عن القاضي العادل اذا استقضاه الاخير الباغي هل يجيبه فقالت ان لم يقض لكم خياركم قضه  
لكم شراركم قال عمر بن شبة في كتابه السلطان له نا حبل بن حاتم نا ابراهيم بن المنذر نا ابراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن ابي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن  
عبد الرحمن قال اجتمعت انا ونفر من ابناء المهاجرين فقلنا لو رجلنا الى معوية ثم قلنا لو استسمرنا امنا عائشة فدخلنا عليها فلما كنا نراها العيال والدين فقالت  
سبحان الله واللناس بلد من سلطانهم قلنا انا نخاف ان يستعملنا قالت سبحان الله فاذا لم يستعمل خياركم يستعمل شراركم **حديث** ابن عباس انه  
سئل عن قتل الهنوية فقال مرة لا وقال مرة نعم فسئل عن ذلك فقال رأيت في عيني الاول انه يقصد القتل فمعه وكان الثاني صاحب واقعة  
يطلب المحرور ابن ابي شيبة فايزيد بن هرون انا ابو مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال المن قتل موثنا قبي قال  
لا الى النار فلما ذهب قال له جلساؤه واهلك اكنث تقيننا فاما بال هذا اليوم قال اني احسب مغضبا يريد ان يقتل موثنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك  
رجالهم ثقات وروى سعيد بن منصور نا سفيان قال كان اهل العلم اذا سئلوا عن القائل قالوا لا توبة له واذا ابتله رجل قالوا له تبي في المعصية فاخرجه  
ابو داود عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ثم فرخص له واتاه الخرفس له فنهاه فاذا الذي رخص له شيخه واذا  
الذي نهاه شاب **قوله** كان الصحابة يميلون في الفتاوى بعضهم على بعض مع مشاهدتهم التزلزل ويجيدون عن استعمال البراي والقياس  
ابن ابي خزيمة والرا مبرمزي من طريق عطاء بن السائب سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقد ادركت في هذا المسجد عشرين وفاة من الصحابة  
واممهم احل محل ثالاودان اخاه كفاه المحل يث ولا ييسئل عن فتيا الاودان اخاه كفاه الفتيا ومن طريق داود بن ابي هند قلت للشيخ كيف كنتم  
تصنعون اذا سئلكم قال على الجيد سقطت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول واخرجه عبد الغني بن سعيد في ادب  
المحدث من هذا الوجه وفي مسلم حديث ابي المنهال انه سأل زيد بن ارقم عن الصراف فقال سئل البراء بن عازب فسأل البراء فقال سئل زيد المحل يث  
**باب دبا لقضاء حديث** انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمر بن حزم لما وجهه الى اليمن تقدم في الايات **حديث**  
كتب ابو بكر لابن خزيمة كتابا بالحديث تقدم في الزكاة **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل دار الهجرة يوم الاثنين البخاري عن  
عائشة في حديث الهجرة وهو طويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء مسلم عن جابر **قوله** كان  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب منهم زيد بن ثابت ذكره البخاري تعليقا وصله ابو داود عن زيد بن ثابت قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
المدينة فلما ذكر قصة فيها قلت كتب له الى اليهود واقرا كتبهم اليه وفي الصحيح من حديث ابي بكر انه قال لزيد بن ثابت انك شاب عاقل لا تنهاك وقل  
كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم المحل يث وقال القضاء كان زيد بن ثابت يكتب عنه للملوك مع ما كان يكتب من الوحي وكان الزبير  
وجهم يكتبان اموال الصدقات **حديث** ايا عاقل استعملناه وفرضنا له رزقا فاما اصاب بعل رزقه فهو غلول ابوداود والحاكم من حديث  
زيدة **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صيائكم ومجانيبتكم وسل سيفوفكم وخصوفكم ورفع اصواتكم ابن ااجة من حديث  
ملول واثابة واثم منه وقد تقدم ليه بقى عنه عن ابي اافة واثلة جميعا قال البيهقي وروى عن لحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ وليس  
بصحيح وقال ابن الجوزي انه حديث لا يصح ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال ليس له اصل من حديثه وله طريق اخرى عن ابي هريرة واهية  
**حديث** من ولي من مور الناس شيئا فاحقبح حبه الله يوم القيامة ابوداود والحاكم من حديث القاسم بن مجهم عن ابي هريرة وفيه قصة له مع  
معيية واورد الحاكم له شاهلا عن عمر بن مرة الجعفي وعنه رواه احمد والترمذي ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ ايا اير احقبح

عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة قال ابن ابي حاتم عن ابي هريرة في العلل هذا حديث منكر **حديث** لا يقضه القاضى الا وهو شعبان ريان الطبراني في الاوسط والحديث في مسنده والدارقطنى والبيهقى من حديث ابى سعيد وفيه القاسم العمري وهو مترجم بالوضع **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقضه القاضى بين اثنين وهو غضبان متفق عليه من حديث ابى بكر بجمعا ورواه ابن ماجه باللفظ المذكور **حديث** الزبير والانساري الذين اختصما في شراخ الحرة متفق عليه ونقلهم في احياء الموات **قول** كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الائمة يحكمون ولا يكتبون المحاضر والسجلات هو مستفاد من الاحاديث السابقة في هذا الكتاب لكن قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم بجماعة قطع لهم وفي البخارى من حديث انس انه دعا الانصار ليقطع لهم واراد ان يكتب لهم كتابا **حديث** ابى هريرة لعن الله الراشى والمرثى اجل والمرثى وابن حبان قال الترمذى وفي الباب عن عبد الله بن عمر وفاثشة وام سلمة **قلت** وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان اما حديث عبد الله بن عمر فرواه احمد ابو داود وابن ماجه وابن حبان قال الترمذى وقواه الداريمى واما حديث فاثشة وام سلمة فينظر من اخرجهما واما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه الحاكم من حديث ابى سلمة عن ابيه وروى عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمر وهو صحيح قاله الدارقطنى في العلل وقال الترمذى لا يصح عن ابيه واما حديث ثوبان فرواه احمد والحاكم وفي اسناده ليث بن ابى سليم وذكر البرزالي انه تفرد به **حديث** هذا ايا الامام اهل البيت وابى عبد الله من حديث ابى جميل واسناده ضعيف والطبراني في الاوسط من حديث ابى هريرة واسناده اشك ضعفا وفيه عن جابر اخرجه سنين بن داود في تفسيره عن عمارة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر واسمعيل ضعيف **قول** ويروى هلا يا العمل سمعت الخطيب في التلخيص المتشابه من حديث انس **حديث** عدلت شهادة الزور الا شراكت بالله وتلا قوله تعالى فاجتنبوا رجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاية احمد وابى داود وابن ماجه من حديث خريم بن فاتك بهذا اتم منه واسناده مجهول ورواه احمد ايضا والترمذى من حديث ايمن بن خريم وقال لا تعرف الايمن سما على من النبي صلى الله عليه وسلم قال وانا نعرفه واشار الى حديث خريم **حديث** اتمد وابالدين من بعدى ابى بكر وعمر احمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربيعي عن حنيفة واختلف فيه على عبد الملك واعلم ابن ابي حاتم عن ابيه وقال العقيلي بطلان اخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر الاصل له من حديث مالك وهو يروى عن حنيفة باسناد جيد ثبت وقال البرزالي وابن حزم لا يصح لانه عن عبد الملك عن مولى ربيعي وهو مجهول عن ربيعي ورواه وكيع عن سالم المرادي عن عمر بن مرة عن ربيعي عن رجل من اصحاب حنيفة عن حنيفة فبين ان عبد الملك لم يسمع من ربيعي وان ربيعا لم يسمع من حنيفة **قلت** اما مولى ربيعي فاسمه هلال قد وثق وقل صرح ربيعي بسامه من حنيفة في رواية واخرجه الحاكم شاهلا من حديث ابن مسعود وفي اسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ورواه الترمذى من طريقه وقال لا تعرف الا من حديثه **حديث** ابيكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى احمد وابى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث العرياض بن سارية قال البرزالي هو صحيح سنه من حديث حنيفة قال ابن عبد البر وهو كما قال والحق من مستدركه وقال قلت استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء **حديث** اصحابي كالنجوم بايهم اقتل يتم اهتد بهم عبد بن جميل في مسنده من طريق حمزة النسيبي عن نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه الدارقطنى في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وجميل لا يعرف ولا اصل له في حديث مالك ولا من فوقة وذكره البرزالي من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن عبد الرحيم كان ابى ومن حديث انس ايضا واسناده واهى ورواه القضاعى في مسنده الشهاب له من حديث الاعشى عن ابى صالح عن ابى هريرة وفي اسناده جعفر بن عبد الواحل الراشى وهو كتاب ورواه ابو داود الطبراني في كتاب السنة من حديث مندل عن جوير بن الضمك بن مزاحم منقطع وهو في غاية الضعف قال ابو بكر البرزالي هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم هذا خبر فلك وب موضوع باطل وقال البيهقى في الاعتقاد عقب حديث ابى موسى الاشعري الذي اخرجه مسلم بلفظ النجوم ام امة السماء فاذا هبت النجوم اتى اهل السماء فابى عدون اصحابي امية لا متى فاذا هبت صحابي اتى اصق فابو عدون قال البيهقى روى في حديثه موصول باسناد غير قوى يعنى حديث عبد الرحيم العمى وفي حديث منقطع يعنى حديث الضمك بن مزاحم مثل اصحابي كمثل النجوم في السماء من اخذ منهم ما بهتلى قال والذي رويناه ههنا من اجل بيت صحيح يوردي بعض معناه **قلت** صلاق البيهقى هو يوردي صحة التشبيه للصحة بالانجوم خاصة اما في الاقراء فلا يغير في حديث ابى موسى نعم يمكن ان يتلخص ذلك من معناه الا هتداء بالنجوم وظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد الفرائض عصر الصحابة من طمس السنن

ائمة اهل



فهموا بالبدع وفتوا الجور في اقطار الارض فآله المستعان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السم من الحديث تقدم في  
 البيوع **حديث** النهي عن التضيعة بالعوداء تقدم في بابه **حديث** لا يقضي القاضي وهو غضبان تقدم **حديث** لا يبون احدكم  
 في الماء والركل تقدم في الطهارة **حديث** انما نهيتكم من اجل اللاتفة تقدم في الاجناسي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سئل عن رجل سئل  
 الصلاة **حديث** ان واعز انما فرجتم تقدم في المحل ود **حديث** ان بريرة عتقت فخيرت تقدم في النكاح **حديث** اذا حكم الحاكم  
 واجتهد تقدم قريبا **حديث** انما ابشروا بالظلمة وانما ابشروا بالظلمة وانما ابشروا بالظلمة وانما ابشروا بالظلمة وانما ابشروا بالظلمة  
 ام سلمة وله الفاظ **قول** مروى انه صلى الله عليه وسلم قال انما انكمم بالظهور والله يتولى السرائر هذا الحديث استكره المن في فيه احكامه ابن كثير  
 عنه في ادلة التنبيه وقال النسائي في سننه باب الحكم بالظهور ثم اورد حديث ام سلمة الذي قبله وقد ثبت في صحيح احاديث المنهاج  
 لليضاوى سبب وقوع الوهم من الفقهاء في سؤ فهم هذا احد يتاير فوعاوان الشافعي قال في كلام له وقد امر الله نبيه ان يحكم بالظاهر والله  
 يتولى السرائر وكذلك قال ابن عبد البر في التمهيد اجمعا ان احكام الدنيا على الظاهر وان امر السرائر الى الله واخر باب اسمعيل بن علي بن ابراهيم بن  
 ابي القاسم الجزي في كتابه ادارة الاحكام فقال ان هذا الحديث ورد في قصة الكندي والمحضرى اللذين اختلفا في الارض فقال المقتضى عليه  
 قضيت على والمحضى فقال صلى الله عليه وسلم انما اقضى بالظاهر والله يتولى السرائر وفي الباب حديث عمر انما كانوا يوحون بالوحي على عبد النبي  
 صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم اخرج البزارى وحديث ابي سعيد رفته ابي لهزم وراى انفس  
 قلوب الناس وهو في الصحيح في قصة الذهب الذي بعث به على وحديث ام سلمة الذي قبله وحديث ابن عباس الذي بعده **حديث** انه  
 صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاعبة لو كنت رجلا من غير بيتة رجعتا مسلم من حديث ابن عباس وفيه قصة **حديث** ابي هريرة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين الشافعي واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هو صحيح ورواه  
 اليه في من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ونقل عن احمد ان حديث الاعرج ليس في الباب اصح منه  
**قول** واشتهر ان سهيلا رواه عن ابيه وسمعه منه ربيعة ثم اختلط حفظه لشبهة اصابته فكان يقول اخبرني ربيعة اني اخبرته عن ابي  
 عن ابي هريرة **قلت** هذه القصة ذكرها الشافعي عن الداروردي عن سهيل به ولكن فيه وكان قد اصاب سهيلا علة اذ هبت عقله ونسي  
 بعض حديثه وذكرها الدارقطني والخليل في كتاب من حدث فيسعه ورواه الحاكم والبيهقي من طريق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى  
 ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي اجمل وابو داود والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة وفي اسناده مصعب بن ثابت  
 ابن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف وقد تقدم من حديث علي اذا جلس اليك الخصمان وروى ابو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث  
 ام سلمة من بيتي بالقضا وبين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة واشارته ومقعدة ومجلسه ولا يرفع صوتا على احد الخصمين فاليرفع على اخر  
 لفظ الطبراني والدارقطني وقد فرقه حديثين وجمعه ابو يعلى معناه وفي اسناده عباد بن كثير وهو ضعيف **حديث** على انه جلس بجانب  
 شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلما اجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا  
 تساو وهم في المجالس ابو احمد الحاكم في الكافي في ترجمة ابي سير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي قال عرف على درعاه مع يهودي فقال يا يهودي  
 درعي سقطت مني فلكره مطولا وقال منكر واورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح تغرده به ابو سهير ورواه البيهقي من  
 وجه اخر من طريق جابر عن الشعبي قال خرج على الى السوق فاذا هو بنصر اني يبيع درعا عرف على الدار عن ذكره بغير سياقه وفي رواية  
 له لولا ان خصمي نصراني لجئت بين يديك وفيه عمر بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان وقال ابن الصلاح في الكلام على احاديث الوسيط  
 لم اجل له اسناد ائنيث وقال ابن عسك في الكلام على احاديث المهذب اسناده يجهول **حديث** على لا يضيف احدكم احد الخصمين الا ان يكون  
 خصمه معه اليه في باسناد ضعيف منقطع وهو في مسند سحن بن راهويه قال انما يصح من الفضل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل  
 فزول على على فاذا فرغ قال اني اريد ان اخاصم فقال تحول فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه واخرجه  
 عبد الرزاق من هذا الوجه ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل الرظي عن محمد بن عبد العزيز الرظي عن القاسم بن غصن عن  
 داود بن ابي هنث عن ابي حريز بن ابي الاسود عن ابيه عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا ومعه خصمه ذكره البيهقي انه

جعلهم

قرأه في كتابه واخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي عن موسى بن سهل الرقلي به بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضيف احد  
 المخميين دون الاخر وقال تفرد به الواسط انتهى والقاسم بن غصن مضعف **حديث** ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم رواية  
 الهلال فسأل عن اسلامه وقبل شهادته تقدم في الصيام **حديث** اول من فرق اليهود دانيال شهيدا عنده بالزنا على امرأته ففرقهم وسألهم فقال  
 احدهم بنت بشاب تحت شجرة كثري وقال الاخر تحت شجرة تفاح فعرفوا كلهم اليه بقي من رواية ابى ادريس قال كان دانيال اول من فرق بين  
 اليهود فلما ذكره مطولا وقد روى الحسن بن سفيان في مسنده وابن عساکر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن عباس قصة طويلة لسليمان  
 ابن داود في الاربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا لكونها امتنعت منهم ان يزنا بها فامر داود بجرهما فمروا على سليمان ففرق بين اليهود ودرأ الحد  
 عنها ففعل هذا هو اول من فرق **حديث** ان عمر لما بعث ابن مسعود قاضيا على الكوفة كتب له كتابا اخرجه اليه بقي من طريق ابن عيينة عن عامر  
 ابن شقيق انه سمع ابا وائل يقول ان عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وبیت المال وذكر القصة **حديث** ان ابا بكر كان يخن من بيت المال كل  
 يوم درهمين لم اره هلكا وروى ابن سعد بسند صحيح الى ميمون الجوزي والد عمر وقال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين قال زيد وني فان  
 لي عيال وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمس مائة **حديث** ان عمر كان يرزق شريحا في كل شهر فائة درهم لم اره هلكا وروى عبد الرزاق  
 في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عمر رزق شريحا وسلم بن ربيعة الباهلي على القضاء وهذا ضعيف منقطع وفي البخاري تعليقا كان  
 شريحا يخن على القضاء اجرا وقد ذكرت من وصل في تعليق التعليق **حديث** الحسن البصري في قوله تعالى وشاورهم في الامر قال كان  
 صلى الله عليه وسلم غنيا عن مشاورة ثم وانما اراد بذلك ان يستن الحكماء بعد هذا الا امر سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن شبره عن الحسن بنحو  
 ورواه السلمى في اداب الصحبة من حديث طائفة عن ابن عباس مرفوعا وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جلا **حديث** شريحا اشترط على عمر  
 حين ولاه القضاء ان لا يبيع ولا يتاع ولا يقضه وانا غضبان لم اجده **حديث** فلك عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد يقول انت امرأة  
 الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تحضري ابنك وكفري عن يمينك الحديث اليه بقي في الخلافات من طريق فلك  
 بهذا **حديث** ابى بكر انه قال في الكلاية قول فيها برأى فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني واستغفر الله عبد الرحمن بن مهدي عن حماد  
 ابن زيد عن سعيد بن سدير قال لم يكن اهدى لما لا يعجل بعد رسول الله من ابى بكر ولا يعجل ابى بكر من عمر وانما نزلت بابى بكر فيضنه فلم  
 يجعل لها في كتاب الله اصلا ولا في السنة اثر فقال اقول فيها برأى فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني واستغفر الله اخبره القاسم بن محمد في  
 كتاب الحجج والرد على المقلدين وهو منقطع **قول** وروى عن عمر وعلى وابن مسعود مثله في وقائع مختلفة اما عمر ففي اليه بقي من طريق الثوري  
 عن الشيباني عن ابى الضحى عن مسروق قال كتب كتاب لعمر هذا اذ ارى الله اهل المؤمنين عمر فانتهره وقال لا بل اكتب هذا اما راي عمر فان كان  
 صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر اسأده صحيحه واما على ففي قصة امهات الاولاد نحيه كما سياتي واما ابن مسعود ففي قصة بروع بنت  
 واشتور واه النساء وغيره وقد تقدم في الصلابة **قول** خالفت الصحابة ابا بكر في الحد وعمر في المشركه فقد ما في الفرائض **حديث** عمر انه  
 كان يفاضل بين الاصابع في الديات لتفاوت منافعها حتى روى له في الخبر التسوية بينهما فنقض حكاة الخطابي في المعالم عن سعيد بن المسيب ان  
 عمر كان يجعل في الاربعة عشر وفي التي تليها عشرة وفي الواسط عشرة وفي التولية المخصر بتسعة وفي المخصر بستة وجعلت ابا عبد الله بن حزم عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاصابع كلها سواء فاخذ به وروى الشافعي في الرسالة عن سفيان والثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن  
 المسيب مثله الا من قول حتى وجد الى اخره فذكره في اختلاف الحديث **حديث** عمر انه كتب الى ابى موسى الا بدع من قضائه ثم رجعت  
 فيه نفسك فهل بيت لربنا ان تنقضه فان الحق قد يم لا ينقضه شئ والرجوع الى الحق خير من التماهى في الباطل اللارقطنة واليه بقي من حديث  
 عمر اتم منه وساقه ابن حزم من طريقين واعلمها بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيها بما يقوى اصل الرسالة لاسيما وفي بعض طرقه ان راويه  
 اخبره الرسالة مكتوبة **حديث** على انه نقض قضاء شريم بان شهادته المولى لا تقبل بالقياس بالحله وهو ابن العمير قبل شهادته مع انه  
 اقرب من المولى لم اجده **حديث** عمر اذ حكم بجران الاخر من الابوين في المشركه ثم شرك بعد ذلك فقال ذلك على قضيتنا وهذا على ما  
 نقضه ولم ينقض قضاءه الاول اللارمي والدارقطني وابيه بقي من حديث الحكم بن مسعود ووقع في النهاية والوسيط على العكس انه قضى  
 باسقاط الاخر من الابوين بعد ان شرك في العام الماضي قال ابن الصلاح وهو سهل قطعاً وانما هو على العكس شرك بعد ان لم يشرك

شركه

تقدم

كنا رواه البيهقي والناس وقع في البوقصة الحجازية ولم يعزه **حديث** ان عمر كان له درة يود بها هذا كثر في الآثار ومنه ما روى الخطيب في الرواة عن ذلك في ترجمة احمد بن ابراهيم الموصلي عن ذلك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيان مسلم ويروى باختصار الى عمر فلا كرقصة فيها فعلاه بالدرة **قلت** وفي البخاري تعليقا في اواخر العتق ان اشما ابى ان يكاتب سيرين علاه عمر بالدرة ويتلو عمر فكا تبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق وفي المسئلة اعني اتحاد الدرة حديث مرفوع عند ابى داود من رواية ميمونة بنت كردم عن ابيها **حديث** ان عمر اشترى دارا بأربعة آلاف وجعلها سجن ابي بهقي من حديث نافع بن عبد الحمر ان اشترى من صفوان ابن امية دارا لسبعين لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف وعلقها البخاري **حديث** ابى بكر لو رأيت احلا على حل لم احده حتى يشهد عندي شاهدك بذلك احمد بسند صحيح الا ان فيما انقطعا لو رأيت رجلا على حل من حدود الله فاخذته وولاد عوت له احلا حتى يكون معي غيرى واخرجه البيهقي من وجه اخر منقطعا **قلت** وفي البخاري تعليقا قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حل قال ارى شها ذلك شها دة رجل من المسلمين قال اصببت ووصله البيهقي **حديث** ان شاهد بن شهل اعند عمر فقال لهما انى لا اعرفكما ولا يضر كما ان لا اعرفكما ايتهما من يعرفكما فاتاه رجل فقال لم تعرفهما قال بالصلاح والافانة قال كنت جارا لهما قال لا قال صحبتها فى السفار لذى يسف عن اخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما ايتهما من يعرفكما العقيلة والخطيب فى الكفاية والبيهقي من حديث داود بن رشيد عن الفضل بن رباد عن شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شاهد رجل عند عمر فلما كرهه اتم من هذا قال العقيلة الفضل مجهول وفى هذا الكتاب حديث المجهول احسن من هذا وصححه ابو على بن السكن **باب القضاء على الغائب حديث** هند بنت عتبة انما قالت يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح احدثت تقدم فى النفقات **حديث** اغدا يا ابيس على امرأة هذا فان اعترفت فاجرها تقدم فى حل الرضا **حديث** عمر فى قصة سيفع جهمينة من كان له عليه دين فليأتنا خلا فانا بايعوا فالتقدم فى البحر وهو فى الميثا **باب القسم حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين متفق عليه من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود وغيرهما وقد تقدم فى قسم الفى والغنيمة عدة احاديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جزأ الجليل السنة الذين اعتقهم الانصارى فى مرض موته ثلثة اجزاء مسلم وسياتى فى العتق **حديث** لا ضرر ولا ضرار بن فاجة والدارقطنى من حديث ابى سعيد ورواه ذلك مسلا **كتاب الشهادات حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشها دة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فا شاهد او دعم العقيلة والحاكم وابو نعيم فى الحلية وابن عدى والبيهقي من حديث طاؤس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفى اسناده حسن بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف وقال البيهقي لم يرو من وجه يعمل عليه **حديث** اكرموا الشهود العقيلة فى الضعفاء من حديث ابن عباس وقال لا يعرف الامن رواية عبد الصهل بن طلع وتفرد به ابراهيم بن عبد الصهل عن ابيه عبد الصهل بن موسى عن ابراهيم بن محمد الا فام سندا انتهى وقال ابن طاهر فى التذكرة رواه ابن ابى ميسرة عن عبد الصهل بن موسى ايضا وقال العقيلة هذا الحديث غير محفوظ واورده فى ترجمة ابراهيم بن محمد الهاشمى وصرح الصغافى بانه موضوع **حديث** ليس لك الا شها لك ايمينه متفق عليه من حديث الاشعث بن قيس دون قوله ليس لك الا وسياتى فى المدعى والبيئات **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شها دة اهل دين على اهل دين الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم البيهقي من طريق الاسود بن عازر شاذ ان كنت عند سفيان الثورى فسمعت شيئا يجلث عن يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة نحوه واطم منذ قال شاذ ان فسالت عن اسم الشيخ فقالوا عمر بن راش قال البيهقي وكنا رواه الحسن بن موسى وعلى بن الجهم عن عمر بن راش وعمر ضعيف وضعفا ابو حاتم وفى معاينة حديث جابر بن النبهى صلى الله عليه وسلم اجاز شها دة اهل الكتاب بعضهم على بعض اخرجه ابن فاجة وفى اسناده مجالده وهو شيخ الحفظ **حديث** لا تقبل شها دة خائز ولا خائنة ولا زان ولا زانية ابو داود وابن فاجة والبيهقي من حديث عمر بن شبيب عن ابي عبد الله وسيا قهم اتم وليس فيه ذكر الزانى والزانية الا عند ابى داود وسناده قوى ورواه الترمذى والملا رطبة والبيهقي من حديث عائشة وفيه بن يلد بن زياد الشاى وهو ضعيف وقال الترمذى لا يعرف هذا من حديث الزهرى الامن هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده وقال ابو زرعة فى العلل منكس وضعف عبد المحى وابن حزم وابن الجوزى ورواه الملا رطبة والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر وفيه عبد الله على وهو ضعيف وشيخ يحيى بن سعيد الفارسى ضعيف قال البيهقي لا يصح من هذا شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم **قول** اشتهر فى الخبر فامنا الامن عصا وهم بمعصية

نصف على

الاجبي بن زكريا **قلت** المشهور بلفظ ما ذكر في الوجود خطأ وهم بخطية او عملها الاجبي بن زكريا لم يسم بخطية ولم يعلمها رواه احمد وابو يعلى والحاكم من حديث ابن عباس وهذا الفظه وكلفظها احد من ولد ادم الذي اخطأ وهم بخطية ليس يجيب بن زكريا وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران وهما ضعيفان وله طريق اخرى عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير وهو ضعيف وفي الباب عن ابى هريرة في الخبر في الاوسط وكامل بن عدى في ترجمة حجاج بن سليمان واخرجه البيهقي باسناد صحيح الى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم سلا واخرجه عبد الرزاق من طريق سجيل بن المسيب سلا ايضا **حليث** من لعن بالذند فقد عصى الله ورسوله ملك واحمد وابو داود وابن فاجحة والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابى موسى الاشعري ورواه عن ابيه الى تحريم مسلم **حليث** من لعن بالذند شير فكا ما صبغ يده في لحم خنزير وده مسلم بلفظ غمس بدل صبغ وقال احمد ناقل بن ابراهيم ناقل جليل عن موسى بن عبد الرحمن الخطابي انه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن اخبرني ما سمعتك بالانفال سمعت ابى يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالذند ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي **حليث** الغناء عينت النفاق في القلب كما بينت الماء البقل ابى داود بنون التشبيه والبيهقي من حديث ابن مسعود روى عا وفيه شين لم يسم رواه البيهقي ايضا موقوفا وفي الباب عن ابى هريرة رواه ابن عدى وقال ابن طاهر اصح الاسانيد في ذلك انه من قول ابراهيم **تليث** قال بعض الصوفية انما المراد بانفعا هنا غنى المال ورواه بعض الأئمة بان الرواية انما هي الغناء بالمدل واما غنى المال فهو مقصود **قلت** ويدل علي حديث ابن مسعود الموقوف فان فيه والذاكرين في القلب كما بينت الماء البقل الا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قبل الايمان بالنفاق **حليث** ابن مسعود في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الكلبين قال هو الله الغنا ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان عبد الله سئل عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الكلبين قال الغناء والذي لا اغيرة واخرجه الحاكم وصححه والبيهقي **قول** موعن ابن عباس سرق قال هو الملاهي رواه البيهقي بلفظ هو الغناء وشباهه **حليث** عائشة دخل على ابوبكر وعندي جاريتان من جوارى الانصاريين با تقاتلت به الانصار يوم بعثت وليستا بعينيتين فقال ابوبكر انما امير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا متفق عليه من طريق **قول** روى عن عمر انه كان اذا دخل في بيته ترثها بالبيت والبيتين ذكره المبرد في الكامل في قصة وذكره البيهقي في المعرفة عن عمه وغيره ورواه المعاني النهرواني في كتاب المجلس والائيس وابن مند في المعرفة في ترجمة اسلم الحادي في قصة وروى ابوالقاسم الاصبهاني في الترغيب شيئا من ذلك في قصة **قول** من لا حياه له يصنع ماشاء على ما ورد مصاه في الحديث كانه يشير الى حديث اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري واهل الطبراني من حديث ابى مسعود البدرى **حليث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة تحرك بالقوم فالتهم يرتجى النساء من حديث قيس بن ابي حازم عن عمر بن الخطاب ورواه ايضا من حديث قيس عن ابن رواحة سلا **حليث** زينو القرآن باصواتكم احمد وابو داود والنسائي وابن فاجحة وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب **قلت** وعلقه البخاري بالجزم ولابن حبان عن ابى هريرة ولابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم من طريق اخرى عن البراء زينو اصواتكم بالقران وهي في الطبراني من حديث ابن عباس ورجح هذه الرواية الخطابي وفيه نظر لما رواه الدارقي والحاكم بلفظ زينو القرآن باصواتكم فان الصوات لحسن يزيد القرآن حسنا فهذه الرواية تويد معنى الرواية الاولى **حليث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يقول فقال لقد اوتى هذا امر فانا من منابر الود متفق عليه من حديث ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعري بنحوه ورواه الحاكم من حديث بريدة بن الحبيب بلفظ اقرب الى اللفظ الذي ذكره المصنف **حليث** ليس منا من لم يتغن بالقران البخاري واهل من حديث ابى هريرة واحمد والبوداود وابن فاجحة والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن ابى وقاص وفي الباب عن ابن عباس وعائشة في الحاكم وعن ابى ليا بة في سنن ابى داود قال الشافعي معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقران وفي رواية ابى داود قال ابن ابي عمير يحسن ما استطاع وقال ابن عيينة يجر به وقال وكيع يستغنى به وقيل غير ذلك في تاويله **قول** روى ان داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب باليراع في غنمه لمرأته **قول** روى عن الصحابة الترجيح في اليراع يدل كرفيهما اخرجهما احمد وابو داود وابن فاجحة من حديث نافع ان ابن عمر سمع من ارا فوضع اصبعي في اذنيه ونادى من الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا قال فرفع اصبعيه عن اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فضع مثل هذا وجه الدلالة انه لم يامر ابن عمر بان يصنع فضعه وكان الميامر ابن عمر يدل لك نافع **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغرير لاي اللذف الذي واين فاجحة والبيهقي عن

عائشة توفي اسناد ه خالد بن الياس هو منكر الحديث قاله احمد وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذي وضعفه ابن الجوزي  
من الوجوه نعم روى احمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير اعنوا النكاح وروى احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم من  
حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف ثلثين ادعى الكمال جعفر الادفوي في كتاب الامتاع بحكام السماء عن مسلمان  
اخرج حديث الباب في صحيحه وهم في ذلك وهما قبيحا **حديث** ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان  
اضرب بالدف بين يديك ان رجعت من سفرنا سالما فقتل صلى الله عليه وسلم وبذرك احمد والترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث بريدة  
وسياق احمد وفي الباب عن عبد الله بن عمر ورواه ابو داود وعن عائشة رواه القاسمي في تاريخ مكة بسند حسن وقد تقدم في باب النذر  
**قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة في اشياء عددها احمد وابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث  
ابن عباس بهن او زاد وهو الطبل وقال كل مسكر حرام وبين في رواية اخرى ان تفسير الكوبة من كلام راوية علي بن بزيمة ورواه ابو داود  
من حديث ابن عمر وزاد والخبير وزاد احمد فيه والمزور ورواه احمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة **تلبيح** الخبير اختلف في تفسيرها  
فقيل الطبور وقيل العود وقيل البربط وقيل السكركة بضم الكاف الاولى وتسكين الراء من ريصنع من الذرة او من القمح **حديث**  
انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطم بنت قيس اما معوية فصعلوك تقدم في النكاح **قول** اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى ينظر  
الى الجفنة وهم يلعبون ويزفون والزفون الرقص متفق عليه عن عائشة من طرق **قول** انه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصنعون اليهم منهم حسنا  
ابن ثابت وعبد الله بن رواحة واستنشد شعرا مية بن ابي الصلت من الشرايين واستمع اليه افا حسان ففي الصحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و  
سلم قال اهجوا قرينيا فانه اشد عليهما من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهج فيهما فله يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان  
ابن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد ان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضاري ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لا فريتم  
بلسان فري الاديم فقال لا تعجل فان ابا بكر اعلم قرينيا بالنسب وان ابيهم شبا حتى يخلص لك نسبه فاته حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد حضر  
لي نسبك والذي بعثك بالحق لا سلنك منهم كما تسلس الشعرة من العجين الحديث بطوله وفيه الشعر رواه مسلم بطوله واما ابن رواحة ففي البخاري  
عن ابي هريرة انه كان يقول في قصصه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة قال اوفينا رسول الله  
يتلو كتابه اذا الشق معروف من الفجر ساظم الحديث وروى الترمذي من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمره القضاء و  
عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول خلوا بئى الكفار عن سبيلنا الا بيات واما الشرايين فرواه مسلم من حديث عمر بن الشرايين عن ابيه قال ارد في رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعرا مية ترجم لصلت شئ قال نعم قال هيبه قال فاشدته بيتا فقال هيبه قال فاشدته حتى بلغت فائت بيت وفي  
رواية ان كاد في شعره ليسلم **قول** وقال الشافعي الشعر كلام فحسنة كحسنة وقبيحة كقبيحة هو كما قال وقد روى مروفا اخرجه الدارقطني من حديث  
عائشة وفيه عبد العظيم بن جبيب وهو ضعيف **حديث** ابن عمر لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم تقدم في طريق عبد الله بن عمر بن زيادة وابعناه  
ورواه ذلك من حديث عمر موقوفا وهو منقطع وقال الامام في النهاية اعتمد الشافعي خبرا صحيحا وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة  
خصم على خصمه **قول** ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يقوى بعضها ببعض وروى ابو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وروى ايضا والبيهقي من طريق الاعرج مرسلا ان رسول الله صلى الله  
وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة وروى الحاكم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رفعه مثله  
وفي اسناده نظرو في الترمذي من حديث عائشة في حديث اوله لا تجوز شهادة خائن الحديث وفيه ولا ذى عمر على اخيه ولا ذى داود من  
حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده مثله وقد تقدم في اوائل الباب **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خائن ولا  
خائنة ولا ذى عمر على اخيه ولا ظنين في روايته تقدم من حديث عائشة وغيرها **حديث** يحيى قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألواها قاله  
في معرض الذم الترمذي من حديث عمران بلفظه وهو متفق عليه من حديث عمران بن حصين بلفظ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين  
يلونهم ثم ياتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون والحديث وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمر في خطبته وفيه ثم يفشوا اللذاب  
حتى يحلف الرجل على اليمين قبل ان يستحلف عليها ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها الحديث **حديث** الاخبار كخبر الشرايين اللذان

والمراد

تلخيص

من

يستشهدوا

ياقوتها قد تم قبل ان يستشهد مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني **قائل** جمع بين هذا الحديث والذي قبله بحمل الاول على حقوق الادميين  
والثاني على حقوق الله وحمل الاول على شاهد الزور والثاني على الشاهد على الشئ يهودي شهادة ولا يمنع من اقامتها او الاول على الشهادة في الايمان  
اكن يكون اشهد بالله ما كان كذا ووجه كراهة ذلك انه نظير الحلف وان كان صادقا وقد كره والثاني على ما عدا ذلك او الاول على الشهادة على المسلم  
بامر مغيب كيشهد اهل الاهواء على مخالفتهم ثم من اهل النار والثاني على من استعمل للاداء وهي امانة عنده او الاول على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع  
الى ادائها والثاني على ما اذا كان صاحبها لا يعلم بها **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال توبة القاذف الكاذب نفسه لم اره من فوعا وفي البخاري معلقا  
عن عمر انه قال لا يكره تب قبل شهادة ذلك ووصله اليه في كاسياتي في التحليل وفيها ايضا عن ابى الزناد قال الامر عندنا اذا رجعت عن قوله والكتاب نفسه و  
استغفر به قبلت شهادته **حليل** ان سعد بن ابى وقاص قال يرسل الله اليت لو وجدت مع امرأتى رجلا امرا حتى اتى باربعة شهلاء قال  
نعم هذا من طغيان القلم والصواب سعد بن عباد بن عباد في كتاب الصيالك **حليل** انه صلى الله عليه وسلم امر اهل خيبر ببيع جمع بالدرهم الحديث  
تقدم في الربا **قول** ورد في الخبر زنا العينين النظر مسلم من حديث ابى هريرة وقد مضى في اللعان **حليل** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى بشاهدين مسلم وابوه اود والنسائي وابن ماجه والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمر بن دينار انه قال وذلك في الاموال قال الشافعي وهذا  
الحديث ثابت لا يرد احد من اهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع ان مع غيره في الحديث وقال النسائي اسناده جيد وقال البرزالي في الباب احاديث حسان  
اصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده لكن قال وقد قال عباس المدور في تاريخ يحيى بن معين عنه ليس محفوظ وقال  
اليه في اعلم الصحابي انه لا يعلم قيسا يحد عن عمر بن دينار يشئى قال وليس بالاعلم الطحاوي لا يعلم غيره ثم روى باسناده حديثا من طريق تهب  
ابن جبير عن ابيه عن قيس بن سعد عن عمر بن دينار يحد ببيت الذي وقصته واقته وهو محرم قال وليس من شرط قبول الاخبار كثرة رواية الراوي عن  
روى عنه بل اذا روى الثقة عن لا يكره ما عدا منه حديثا واحدا ووجب قبوله وان لم يروه عنه غيره على ان قيسا قد توبع عليه رواه عبد الرزاق عن محمد  
ابن مسلم الطائفي عن عمر بن دينار اخرجه ابوداود وتابع عبد الرزاق ابوحذيفة وقال الترمذي في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمع  
عندي عمر من ابن عباس قال الحاكم قد سمع عمر من ابن عباس عدة احاديث وسمع من جماعة من اصحابه فلا يكره ان يكون سمع منه حديثا وسمعه  
من بعض اصحابه عنه واما رواية عصام السلمي وغيره من زاذ في بن عمر وابن عباس طاقوا سافهم ضعفاء قال البيهقي ورواية الثقات لا تغل برواية  
الضعفاء **ثلاثة** تقدمت طريقة الحديث ابى هريرة في ادب القضاء قلت فلست تحضر هنا **حليل** جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهل الاول  
مع من الطالب لجل والترطى وابن دجة والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه وفي اخره قال الترمذي رواه الثوري وغيره عن جعفر عن  
ابيه مرسل وهو صحيح وقيل عن ابيه عن علي اخرجه الدارقطني بلفظ الباب بما هو قال ابن ابى حاتم في العلل عن ابيه وابي ربيعة هو مرسل وقال  
الدارقطني في العمد كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قال البيهقي رواه ابراهيم بن ابي حنيفة  
عن جعفر عن ابيه عن جابر رفته اتاني جابر بن ابي حنيفة قال ان ابي حنيفة قال ان يوم الاربعاء يوم خصم ابراهيم ضعيف  
جل رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته **قائل** ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فرادوا على عشرين صحابيا واحده طريقة حديث  
ابن عباس ثم حديث ابى هريرة اخرجه ابوداود وحسنه الترمذي وقد تقدم في ادب القضاء **حليل** ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فاشار علي بالاموال لا تغل وذلك الدارقطني باسناده ضعيف **حليل** على انه  
مرقوم يلعبون بالشرط فحفظوا ما هله التاميل التي انتم لها كفون ابن ابى الدنيا في ذم الملاهي من طريق يسيرة بن جيب عنه ورواه  
البيهقي ووه طرق عنده والفاظ مختلفة وحمل الصولي في جزء المشهور على انه كان تامل **حليل** سعيد بن جابر انه كان يلعب بالشرط  
استد بار الشافعي وحكاها ايضا عن محمد بن سيرين وهشام بن عروة **حليل** ابن الزبير وابي هريرة انهما كانا يلعبان بالشرط فحفظوا ما ابن الزبير  
فلم اره ويحتمل ان يزيد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي عنه واما ابو هريرة فرواه ابوبكر الصولي في كتابه في الشرط فحفظه اليه  
**حليل** عثمان انه كانت له جارية يفتنه فاذا جاء وقت السجود قال امسك فهدن اوقت الاستغفار لم اجله موصولا **حليل** عمر ان  
كان اذا سمع اللدف بعث فان كان في النكاح او الختان سكت وان كان غيرها عمل بالدرية ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين  
ثبت ان عمر كان اذا سمع صوتا نكرا فان كان عرسا او خنثا اقره **حليل** عمر انه قال في القصة المشهورة لابي بكره تب قبل شهادتك

الصيام

انبت

وكانت الصحابة يروون عنه ولم يتب البيهقي من طريق الشافعي انما سفيان سمعت الزهري يقول نعم اهل العراق ان شهادة المحل ودلا يجوز فانه بل  
لقد اخبرني فلان ان عمر بن الخطاب قال لا يبي بكره تب نقبل شهادتك وان ثبت قبلك شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ونسيت  
وشكلت فيه فلما قمنا سالت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيده بن المسيب قال الشافعي فقلت فهل شكلت فيما قال لك قال لا هو سعيده بن المسيب من  
غير شك وظل رواه غيره من اهل الحفظ عن سعيده بن مسعود ولا شك ورواه البيهقي من طريق وعلمه البخاري بالجزم واما قول الرافعي وكان الصحابة يروون  
عنه ولم يتب فقد روى عنه عمر بن شبة في اخبار البصرة انه ابن ابني يتوب من ذلك وروى مجمل بن اسحق عن الزهري عن سعيده بن المسيب قال جلد عمر  
ابن الخطاب ابا بكره ونا فعا وشبلا ثم استتاب نا فعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما واستتاب ابا بكره فابي واقام فلم يقبل شهادته وكان افضل القوم و  
روى ابو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع من سالم الافطس عن سفيان بن عاصم قال كان ابي بكره اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهدا غيري و  
اما قوله وكان الصحابة يروون عنه ففيه نظر فاني لم اقف في شيء من الاسانيد على رواية احل من الصحابة عن ابي بكره واكثر من روى عنه ابو عثمان  
الزهدي والاحنف بن قيس **حديث الزهري** مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء  
في المحل وروى عن ذلك عن عقيل بن الزهري بهذا او زاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح من ذلك ورواه ابو يوسف في كتاب  
الخراج عن الحجاج عن الزهري ومن هذا الوجه اخرج ابن ابني شيبه عن حفص بن غياث عن حجاج بن **حديث الزهري** ايضا مضت  
السنة بان يجوز شهادة النساء في كل شيء لا يلبيه غيرهن ابن ابني شيبه نا عيسى بن يونس عن الراعي عن الزهري به بلفظ فيما لا يطعم عليه  
غيرهن ورواه عبد الرزاق عن ابن جريم عن ابن شهاب قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطعم عليه غيرهن من ولاة النساء  
وعيونهن **قول** كانت عائشة وسائر امهات المؤمنين يروين من وراء الستور ويروى السامع عنهن هو امر مشهور في كتب المسائل السنن وبجميع  
امهات المتقين روايتهم حتى خلت في حياتهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا زينا بنت خزيمة ام المساكين فلم اجل عنها شيئا من رواية احد عنها عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيمن دخل بهن واما غيرهن فخل بهن فغيرهن ممن رووا الله علم **كتاب الدعوى والبيئات حديث ابن عباس**  
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه البيهقي من طريق الفريابي عن سفيان بن عاصم عن ابن ابني مليكة عن ابن عباس وفيه قصة وهو  
في المتفق عليه بلفظ اليمين على المدعى عليه حسب وعنه ابن الرفعة لمسلم فوهم وزعم الاصيل ان قوله لكن البينة الى اخره من قول ابن عباس  
ادرج في الخبر حكاه القاضي عياض في الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده للزهد في امر  
الدارقطني واسناده ضعيف **حديث** لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس ديار جال واصولهم هو اول حديث ابن عباس المدكور في  
الصحيحين **حديث** ان رجلا من حضرموت اكرم من كندة اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احضري رسول الله ان هذا اقل غلبته  
على ارض كانت لا في الحديث مسلم من حديث وائل بن حجر بنما هو والحضري هو وائل المدكور والكندى هو امر القيس بن عباس اسمه ببيعة  
**حديث** قوله لهذا بنت عتبة تقدم في النفقات **قول** في قصة ركانة كانت امرأتها تدعى انه اولد اكثر من تطلقه وكان عليه ان يحلف فلم  
يعتد بيمينه قيل التحليف فاعاد عليه قد تقدم الحديث في الطلاق في التحليف **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم رجلا بعل ما  
حلف بالخروج عن حق صاحبه كانه عرف كل به اجل والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن ابي يحيى الا معرج عن ابن عباس قال جاء  
رجلان يختصمان في شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمدعى اقم البينة فلم يقمها فقال لاخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو قال له  
عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله وفي رواية الحاكم فقال بل هو عندك ادفع  
اليه حقه ثم قال شهادتك ان لا اله الا الله كفارة يمينك وفي رواية اجل فزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك كاذب ان له عند حقه  
فامر به ان يعطيه وكفارة يمينه معرفة ان لا اله الا الله واعلم ابن حزم من ابي يحيى قال وهو مصدق المعرب وكذا قال ابن عساكر انه مصدق  
تعقبه المنى بان وهم قال بل اسمه زياد كذا سماه احمد والبخاري وابوداود في هذا الحديث واعلم ابو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن  
البخاري بن عبيد عن ابن الزبير فخصم ان رجلا حلف بالله كاذبا فغفر له قال وشعبة اقدم سماه عن غيره وفي الباب عن انس من طريق البخاري  
ابن عبيد عن ثابت عن قال ابو حاتم ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر **قلت** اخرجها البيهقي والبخاري بن عبيد هو ابو قدامت  
**حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف و

دع  
فاما  
روت

السنقي بن الفرات مختلف فيه ورواه تمام في فوائد من طريق أخرى عن **حلي بن** أبي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بغيره فقام كل واحد منهما ببيعة انه له ففعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشر بن هنيك عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرج ابن حبان في صحيحه واختلف فيه على سعيد بن ابي عروبة فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابي وقيل عنه عن سمك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبثت ان رجلا قال البخاري قال سمك بن حرب انما حدثت ابا بردة بهذا الحديث فعلم هذا لم يسمع ابن بردة هذا الحديث من ابيه ورواه ابو كامل مظفر بن هارون عن حماد عن قتادة عن النضر بن انس عن ابي بردة برسلا قال حماد فحدثت به سمك بن حرب فقال انما حدثت به ابا بردة وقال الدارقطني والبيهقي والحطيب الصميم انه عن سمك برسلا ورواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سمك عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بغيره فقام كل واحد منهما ابينة انه لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمره فيه باسنادين في احد هما صحيح بن الرطبة والراوى عن سويد بن عبد العزيز وفي الاخرى ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء **حلي بن** ان رجلين تداعيا دابة واقام كل واحد منهما ابينة انها دابة ففرض بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتي هي في يده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر واسناده ضعيف **حلي بن** خصم من اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بالثبوت فاسمهم بينهما وقضى لمن خرج له اسمهم ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب نحوه ووصله الطبراني في الاوسط بذكر ابي هريرة وفيه شيء على بن سعيد الرازي وهو من اوهامه ورواه البيهقي برسلا وقال اعتضل هذا المرسل بطريق أخرى ثم ساقه من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار نحوه واخرج ايضا من جهة ابان عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة نحوه موقوف **حلي بن** عمر بن تحويل اليه من المدعي ذكره الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن لبيث اجري فرسا فوطى على اصبع رجل من جهينة فبدرى منها فأتى فقال عمر اللذي ادعى عليهم تخلفون خمسين يمينا فأتى منها فابوا وتكرهوا فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة انما اصبع عن ابن وهب عن جوية بن شريح ان سالم بن غيلان النخعي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له طلبته عند احد فعليه ابينة والمطلوب اولى باليمين فان نكل حلف الطالب اخذ وهذا **حلي بن** تغليظ اليه عن عبد الرحمن بن عوف في الشافعي من حديث عروة بن خالد بن عبد الرحمن بن عوف راي قوا يجلفون بين المقام والبيت فقال على دم قالوا قال فعله عليهم من الاموال قالوا قال خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام واسناده منقطع وروى عبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب ان معوية احلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم **باب لقاء حلي بن** عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فبصره فقال الم ترى ان سحر المدلجي نظرا لزيد بن حارثة واسافة بن زيد قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقداسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه قال الرازي كان المشركون يطعنون في نسب اسافة لانه كان طويلا فبقيت الانف اسود وكان زيد قصيرا فاحسن الانف بين السواد والبياض وقصدا وابالطعن مغائظة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا حبه فلما قال المدلجي ذلك ولا يرى الا اقداسهما سره ذلك انتهى فاما الوانها فقال ابو داود كان زيد ابيض وكان اسافة اسود ونقل عبد الحميد عن ابي داود انه قال كان زيد شديدا بالبياض وقال ابراهيم بن سعد كان زيد ابيض اشقر وكان اسافة اسود كالليل واما كونها كانا حبه ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر في بعث اسافة وانه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وان كان ابوه لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده ونقل عياض ان زيدا كان ازهر اللون وكان ابنه اسافة اسود **قول** يروي عن عمر انه دعا قائفا في رجلين ادعيا مولودا الشافعي وابيه حتى يسند صحيحه الى عمر ان عمر دعا قائفا فذكره وعروة عن عمر منقطع **حلي بن** ان انس بن مالك شك في ابن له فدعا القائف الشافعي وابن ابي شيبة من رواية جميل عن انس به **قول** يروي عن الصحابة انهم رجعوا الى بنى نضير دون سائر الناس لم اجله اصلا **كتاب العتق حلي بن** من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها بعضا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه تفصيل البرقة بكونها مسلمة واخرجها الحاكم من حديث عقبة بن عامر وواتلة واحمد من حديث مالك بن الحمران وعروة بن كعب وعمر بن عيسى وتقدم في الوصايا **قول** يروي من اعتق رقبة مومنة كان فلاؤه من النار احمد من حديث عقبة بن عامر **حلي بن** ايها ام مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار الحديث ابو داود والترمذي من حديث عمر بن عيسى وحمل والنسائي من حديث ابي موسى **حلي بن** من اعتق شركا له في عبد

ش  
عه



فكان له قال يبلغ من العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فاعطى شريكه حصصهم وعق عليه العبد والافقد عتق من ما عتق وفي رواية من اعتق شركا له في  
 عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له قال يبلغ من العبد وفي رواية اذا كان العبد بين اثنين فعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقتل عتق كله وفي رواية من اعتق  
 شركا له في عبد وكان له قال يبلغ قيمة العبد فهو عتق متفق عليه هذه الالفاظ كلها وزيادة **حديث** ابى هريرة لا يجزي ولد والده الا ان يجعله  
 مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم وتقدم في خيار المجلس **حديث** الحسن عن سمرة من ذلك دار حرمهم فهو حرام والاربعه قال ابو داود والترمذي  
 لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن وسلا وشعبة احفظ من حماد وقال عنه بن المديني هو حديث  
 منكر وقال البخاري لا يصح ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي  
 حديث منكر وقال الترمذي لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ وقال البيهقي وهم فيه ضمرة والمحققون لهذا الإسناد فهي عن بيع الوالد عن هبته وروى الحاكم  
 هذا بان روى من طريق ضمرة الحلبيين بالاسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد المحق وابن القطان **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قرع في  
 قبة بعض الغنائم بالقرع روى بالانوى قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ليس لهذا صحة **حديث** عمران بن حصين ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم دعا بستة مملوكين اعترقهم رجل عند موته فجزاهم ثلاثة اجزاء مسلم وقد تقدم في الوصايا او كرره المؤلف في هذا الباب **قول** روى  
 حديث عمران ان قيمتهم كانت متساوية لم اره **قول** ما جمع الصحابة على وجوب الضمان على من غر بجزيرة امة رجلا حتى تكفها واتت منه بولد فان الولد  
 يتبعه حرا ويجب على المغرور قيمته لما لك الامة البيهقي من حديث الشافعي عن ذلك ابن بلوغه عن عمر بن عثمان ذلك واطلاق الجمع باعتبار انهم لا  
 يعرف لهم في ذلك مخالف **باب** الوالد **حديث** الولد لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة **حديث** الولد لعممة النسيب لا يباع  
 ولا يوهب الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن  
 ابى يوسف لكن قال عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار وكل ذلك رواه البيهقي وقال في المعرفة كان الشافعي حدث به من حفظه فليس عبيد الله  
 ابن عمر من اسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الوالد عن ابى يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار وقال ابو بكر النيسابوري  
 هذا خطأ لان الثقات روه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ وهذا اللفظ انما هو رواية الحسن المرسله ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن  
 هريرة عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ورويناك من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار  
 عن ابن عمر قال الطبراني تفرد به ضمرة يعني باللفظ المذكور قال البيهقي وقد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب كرواية  
 الجماعة والخطا فيه من دونه وقد جمع ابو نعيم طرق حديث النوى عن بيع الوالد وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار له فرواه عن مخي من  
 خمسين رجلا اكثر من اصحابه منه ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال خطأ في يحيى بن سليم  
 واما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ ابى  
 يوسف والطائفي فيه مقال وتابعه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية قال البيهقي ويحيى بن سليم ضعيف سئى الحفظ ورواه ابو جعفر الطبري  
 في تهذيبه وابو نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن ابى اوفى وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال  
 عقب حديث ابى يوسف يروى باسناد اخر كل ما ضعيف **حديث** النوى عن بيع الوالد وعن هبته نقدت الاشارة اليه وهو في المشط و  
 المسند والسنن وغيرها **حديث** النوى والولد والوالد الا ان يجعله مملوكا فيشتريه فيعتقه تقدم **حديث** مولى القوم منهم اصحاب  
 السنن وابن حبان من حديث ابى رافع وفيه قصة وفي الباب عن عتبة بن غزوان عند الطبراني وعمر بن عوف عنده وعند اسحق وابن ابي شيبة  
 وعن ابى هريرة عند الهزار وعن رفاع بن رافع عند احمد والحاكم وفي الادب المفرد للبخاري **حديث** كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل  
 الحديث متفق عليه من حديث عائشة في قصة هريرة **حديث** ان بنتا لعمرة اعتقت جارية فانت الحجابية عن بنت وعز المعلقة فجعل النبي صلى الله  
 عليه وسلم نصف يد ابنتها والنصف للمعتقة تقدم في الفرائض **حديث** ثلاث جد هن جد وهن من جد الحديث تقدم في الطلاق وان لفظ الغنا  
 لا يصح **حديث** الا عشم عن ابراهيم عن عمر اذا كانت المرأة تحت المولى فولدت ولدا فانه يعتق بقوم امه ولو اذ لموالى امة فاذا اعتق الاب  
 جرا لوالى مولى ابية البيهقي وقال هذا منقطع وروى موصولا ورواه بكر الاسود بين ابراهيم وعمر **حديث** هشام بن عروة عن ابية ان  
 الزبير ورافع بن خديج اختصما الى عثمان في مولاة كانت لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولاد اذ اشترى الزبير العبد فاعتقه فقتله عثمان

يتعلق

استنة





